٤٠٨ر٢١٦
م

شرح القصيدة التلمسانية في الفرائض؛ لعله تأليف الفلاني، عثمان بن ابراهيم - كان حيا سنة ١١٠١هـ.
لعله كتب سنة ١١١٣هـ.

٦٢ ق ٢٧ س ٢١×١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-٦٢)، خطها مغربي مقروء.

٧٠٧٠
١
م

١- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح أرجوزة في الفرائض
د- شرح منظومة في الفرائض.

١/١٤٤٩
١/٧/١٤١١هـ

٤٠٨ر٢١٦
م

ايضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، كلاهما تأليف الرسموكي، أحمد ابن سليمان - ١١٣٣هـ. كتب سنة ١٢١٤هـ.

١٤٦ ق ٢٥ س ٢١×١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٦٣-٢٠٨)، خطها مغربي دقيق مقروء.

٧٠٧٠
٢
م

معجم المؤلفين ١: ٢٣٧ مخطوطات الجامعة ٦: ٢٨٠٠

١- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة.

١/١٤٤٩
١/٧/١٤١١هـ

الملمعات [illegible]
مع اصطلاح الشعراء
المصونة
في الجوام المكنونة
في [illegible]

الحطاب الله [illegible] وابن الاخ والعم والجدة [illegible]
[illegible] مع الشقيقة وبنت الابن مع بنت الصلب

اني القى اذا ما [illegible] : [illegible]
واذا [illegible] : [illegible]

لما نشجع [illegible] والعلم والجود : وصاحبها [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible]

غيره

لعمدان [illegible] : وهمتي [illegible]
والشم [illegible] عنوانا : [illegible]

غيره

[illegible] : ولدى [illegible]
[illegible] : [illegible]

اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والقومس [illegible]

[illegible] القاسم رضي الله عنه [illegible]
[illegible] اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الإمام العالم الصالح أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن أبي بكر التلمساني

الحمد لله العظيم الباقي الخالق المقتدر الرازق تعريف الناظم هو ابراهيم بن ابي بكر بن عبد الله بن موسى الانصاري
التلمساني نزيل سبتة اعادها الله للاسلام قرأ بها القرآن على ابي ... وابا طالب ... وابا عبد الله بن
حبيب وابا الحسن ... بن ... ولقي ابا محمد ... ابو الحسن بن ... الرباحي وابا على القلوي
... بسبتة ... ابو ... عبد الله بن ... وسمع بها
على ابي يعقوب ... وله من التواليف هذه ... والقصيدة اللامية تنبيها على سبعة ... عليه
التيمي ومعشرات على حروف المعجم نظم في ثلاث قطاير بحسب ... في مدح النبي عليه الصلاة والسلام
ومعشرات على اوزان العرب ... عليه الصلاة والسلام ... كتاب ... ابا العباس احمد بن
محمد بن ... حنزام ... حنزام منظوم ... ايضا
والسلام ... المثنى على ... وان ... بالكلام ... واعياد الصلاة ...
... زوج ام ... احفظ ميلاد ... واحفظ ... بالزمان ... ميلاد
من ... ومن ... ميلاد الذي خلق الله كلهم ... واعظم مولود ...
ميلاد من ... حسب ... نور السمى ...
ميلاد من ... نبوته ... محمد صلى الله عليه وسلم ... عليه كل ...
... الناس ... قال ... ما كان ...
... ولد ...
علم العروض وكان له نفوذ في ... وحسن ...
... رضي الله عنه ... بتلمسان سنة تسع وستمائة ... ليلة من ... اول ليلة من
رجب ... فلما ... الى ... وهو ابن تسعة اعوام ... بعد ثلاثة اعوام ثم
تحول الى ... ثم انتقل الى سبتة ...
ام ... توفي بعد التسعين وستمائة رضي الله عنه ... الحمد لله ...
... الله ... الكتاب ... السنة ...
ورد ... بعض ... لا اله الا الله ...
... لا الا الله ... داود ...
الصلاة والسلام ... اذا دخل المسجد ... الله العظيم ... الكريم من الشيطان
... قوله ... الكتاب والسنة ... عليه ...

معنى اللغة ... التعظيم ... الله احسن الخالقين ... علم ...
... قال الله تعالى ... الابتداع والانشاء والاختراع ومنه ... من خالق غير الله ...
... ومنه قوله تعالى ان الخلق ... كهيئة الطير ... وقوله ...
... خلق ... والانشاء ... حقه تعالى ... ومنه قوله تعالى ...
... وهذا المعنى ... في حقه جل وعلا وقوله المقتدر جاء به الكتاب والسنة قال تعالى عند
مليك مقتدر ... عند شيء ...
... باللغة على اربعة اوجه الاول ... والثاني ...
...
تعالى ... جاء به الكتاب والسنة واجماع الامة عليه قال الغزالي
هو الذي خلق ... الرزاق ... قال القاضي ابو بكر ... هو ...
... الجسم ... والصغير والغني والفقير قال
...
عشنه ... صور الخلق بلا مثال معتبر الخلق الى ... المصور جاء به الكتاب والسنة والاجماع
قال ... احسن ...
... خلقه على صور مختلفة وهيئات ... المصور ... الموجد
على مثال ... ان الله تعالى خلق اصول العالم ... الوجود ثم ركب
... على ... موجود ... الى ... الموجود ... بلا مثال
...
... على ...
خلق اصول العالم ... الى حالة الوجود ... الى ...
قول من يقول ان العالم محدث ... قوله المقتدر ...
ورد ... قال الله تعالى ... الغفور ... لموسى عليه السلام ...
... الوارث الارض ومن عليها ...
... الوارث جاء به الكتاب والسنة واجمع عليه معناه الباقي بعد فناء الخلق
... الاملاك وهو تعالى ... بعد فناء اهل
الارض ... السموات ... والسنة ...
... المصور ... الخالق ... والسنة ...

باعث الرسل [illegible] الحق بجواز تعداد الجواهر والاعراض والاوقات
حتى يكون اشتغال صوت الاول بجنسه قوله رب السموات الاية الحمد لله ... نحو الحمد لله رب العالمين اي
لتنبيرهم قال ابن عباس ... اذكرني عند ربك اي ما لك ... المعبود نحو رب العرش
الجواب معبود في رابعها المصلح نحو قولهم ربة الغزال اي مصلحته وهذه المعاني كلها لائقة به تعالى
نحمده جل على ما اولاه ونسئله المزيد من نعمائه الالاء جمع الي او الى او الي وقال الشاعر ابيض
لا يرهب الهزال ولا يقطع رحما ولا يجوز الا ... الشكر وحكمته قيد النعمة واستزادة الخير قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم ويقال نعمة ونعمى قال الجوهري النعمى الصنيعة والمنة وما انعم به عليك اورثنا
ذخائر الجليلة وشعوبة ... الوارث المستحق للمال بعد الميت ماخوذ من ... وقد قوله
صلى الله عليه وسلم اثبتوا على مشاعركم فانها على ارث من ارث ابيكم ابراهيم والدعا ... لا طلاق اللغة
مجيئة كقول الشاعر ... امير المومنينا ... البيت اشارة ... عن ... المكلف ... والامام
والداعية الاستهلال السماء بمعنى واحد وخصنا بالمصطفى محمدا هادي الانام للطريق الارشد الانام
اسم جمع لا يطلق الا على العاقل اي الله يهديهم على يديه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء وقال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والطريق الارشد هو الاسلام وشعائره ...
الطريق المرشدة ... المكلفين المومنين وغيرهم لانهم ...
ومسخ وغيرها بعد بعثته صلى الله عليه وسلم مبين الحلال والحرام ومبطل الحدود والاحكام وحض
في تعليم علم الفرائض ... الحض والحث الامر باستعجال الفعل على تعليمه وقد
في ذا تعلموا ثم جميع الناس علموه جعله من العلوم شطرا فهو اول علم قد ... روى ابو
نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها
نصف العلم وانها تنسى وانه اول ما ينتزع من امتي وهو الضروري بالمحالة ... الفرائد
اذ لا يصح ... الناس او موروث قوله لا محالة اي هو الضروري ... قوله الفرائض
المعيط ... فانها من دينكم قال
ابن مسعود تعلموا الفرائض والقران ... وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ...
الفرائض ... وبعد فالقصد ...
... ارث ...
قوله ...
وابن ... بن ... قال ابو ... محمد بن عيسى ...
... رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الاموجة قيل معناه اي اخصر قوله خلاصة جمع خلاصة وهي العمل الذي لا زيادة بعده ...
بل خالصة لله ... والناس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فسلوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فنبهوه
فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا احمق فاهجروه
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ... البلاغة ... جل عليه خيرا قوله قولا
الاملا الرجاء والحصر الجمع والنظم واصول الارث كليات ... بيانه وضوابط ...
التي تنعكس بها مشكلات مسائله
في رجز ...
... عن جهة العروض
للمبتدئين قال بعض ... اعلم ان ... الحيوانية ...
ولما كان المحسوس ...
الاوزان ... قوله ابن ... الحسن بن ... عبد الله بن ... محمد بن ...
الرحبي محمد بن ابي ... صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... اسحاق ... ابي عبد الله بن ...
وابا عبد الله بن ...
مولده بعد ثمان وثمانين واربع مائة وكان ... فقلت هذه علة
ملغاة ... اي هذه العلة ... خارجة عن قياس العروض ...
... الرواة الذين لا يعتنون بضبطها وتصحيح الفاظها ... على
التصحيح ...
...
...
...
لبعض المغربين ... انظر الى هذا الوجود ...
...
...
...
... ولم ازل ...

حتى استخفه البدء الى اسعاف حسبت به باطل ام شاف قوله اهرب او تغافل عنه ليس تخفى الشكوى له
ولا خلا النبي العلم الذي اخذ الله عز وجل الميثاق على الذين اوتوه ليبيننه للناس ولا يكتمونه وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتمانه بقوله من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار ولا في تحصيل النفيس وحذر امر ان اجاب
الطالب وخوفها من الجهل ابلغ الى درجته ولا في الى رتبته قوله الرغبة سؤال قضاء الحاجة قال
بعض الحكماء من الله بفقر استشهد فان اطاب بفقر استعطف وان اخطا بفقر استغفر. فمما رجعت
الشتى العيون والصطى الاعراض والعيون الشتى اختار والمنتقى المختار والمجتبى والمنتقى العظم اذا
اخرجت نقوه ان محمد قوله العيون اي عيون الكلام اذ لم تزع سلاعة الاوايل في كل علم فوليت لقابل
ولم ازل التقط الجواهر لو كنت في نظامه ماهرا او ردت او جهار الحساب محكمة الفصول والابواب
بوابا سلاعة الاوايل اي متقدموهم من باب اضافة الشيء الى نفسه يقول لبيعهم بعدهم ولا تعزبا
ما قالوه ومن تبيب ما من فوكه واما هم فلم يبق حوالم بعدهم ما يقول قال القاضي ابو الحسن الماوردي حظ
الاخيار ان يراعي حفظ الشارد وجمع المعتق ثم يبيعهم خاطره في استنباط زيادة واستخراج فايدة فان
اسعد بشيء فاز بدركه وحظى بفضيلته ثم يصرف ذلك كله فيما كان ما لو فاته كلام الوقت وعرف
اهله فان لاهل كل وقت عادة تولع وعبارة تعرف ليكون اوقع في النفوس واسبق الى الافهام ثم
يرتب ذلك على اوايله ومقدماته وينبعل اصوله وفروعه فان لم يظفر على طريقة هل اوضح مسلكا واسهل
ماخذا فهذه ثمرة منزوط حظ الاخيار مما يعانيه ولولا ذلك لكان تعاطي ما تقدم به الاول عنا وعا
طابعا وتكلفا مستهجنا قوله محكمة المحكم المتقن المصحح بالبرهان الذي لا يتطرق اليه الاختلال بوجه
الثرفت في ذلك على اعلا الشرف اخرت من كل حرف بحرف وكل مجرب الخلايق حتى الاحظهم ما يعشي
قوله كنا بجي النصح من مثال العرب وهو مثل يضرب لكل من يفعل شيئا معتقدا باشتغاله حتى اذا الحكم لا حظ
الطمع منه بزلك عليه فصار مسرورا باشتغاله اعتقادا يتغلب عليه نكرا وفيه ايضا وهو عيب
ونحوه قول حسان رضي الله عنه اذا ما الترعرع فينا الغلام فما ان يقال له من هو اذا لم يسد قبل
شد الازار فذلك فينا الذي لا هوا ومع طرب من بني الشيبان فمنا افرد وفينا هو
والثنا ان في به خطه اسعفت فيه ممكن طلا لا لكلا هذا وان لا حظهام بعدل فليت العقل بين عذر بقبل
الخلل الباس من الكلام ولا اسعاف الرقوا في العمل والبلط التسجيل قوله مثل يضرب لمن يفعل شيئا عن غير
قصد وارادة قوله هذا اي الاسعاف قوله لاحظت الشيء راعيته بموخر عيني بالعزل قوله فيلغ العقل بين يجي
لان غالبه الاحوال الاعمل لهم شيء من المعلوم لصغرهم وغلبة غلبات الشباب والشهوات على طبعهم لعدم تمكن
المرامهم من التجاريب بخلاف الكهول الذين ذهبت عنهم الاوهات والذي لحقني عليه التعلم على الاحسان الى

والشيوخ

فا تحصيل

والشيوخ يسمع لهم في المجلس روى عن شهر بن حوشب قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري وهو محبتنا نسمله
فقال يقولوا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم قوم
يتفقهون فيفقهوهم واحسنوا اليهم وعن ابا سعيد ايضا انه اذا رأى الشباب قال مرحبا بوصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا ان نحفظ لكم الحديث ونوسع لكم في المجالس فهذا غير الشاطئ لتعهد نفسه
وحصنها الاغر وقد تبعه في ذلك تلميذه ابو بكر الغلاوسي في قوله فان انبت فيه بالصواب فالذات
يخفي موقع الخطاب وان انبت فيه بالفساد فليتني العقل بين عز ربادة وكل من رجع لله نطاق
ولم تمله تشبه الخلاف فاقبل بالتسليم في ذا النظم وقد اغمر عوه قد العلم ان مرادهم من ام صحبه
في شلوه على جواده بحب والله ارجوان ان يقبل عونه وان يجزلهم بسعيه وصونه ان جاه تعلق القلب
بمجموع ينال في المستقبل مع التمسك بالسبب وهذا هو الفرق بين الرجاء والامنية والنيل العطاء
قوله عونه طلبا للاعانة لما روى انه تعالى لما خلق العرش امر الملايكة بان يحملوه فلم يقدروا فامرهم بان
يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله فقالوا فحملوه وما مثل هذا قيل اذا لم يكن عون من الله للفتى فاكثر ما
يجني عليه اجتهاده قوله وان يجزلهم سترة اي من ستره الله في الدنيا يفضح رجاء ان يستره في الاخرة بغفرانه
ورحمته وفي الحديث في الذي يحاسبه الله عز وجل فيعرض عليه صغار ذنوبه وهو وجل من كبارها فلا يعرض
والصغار امر به الى الجنة فيقول يا رب هناك ذنوب اخر فيقول الله عز وجل انا سترتها عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه فالله
عز وجل اعظم من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عز وجل فالله اكرم من ان يعود
في شيء قد عفا عنه وقال ابن مسعود لو تشبثت ان اقسم حلفت ثلاث لجعلت لا يحمل الله عز وجل من له
سهم في الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيولاه غيره في الاخرة ولا يحب رجل قوما الا جاء
معهم يوم القيامة قوله وصونه اي وان يصونهم الوقوع فيما لا يرضاه فان لم يصنه الله من مجد المعاصي
لم ينفك عنها ابيات ما تفرقه من بعد الى وما يبذل او لا عاد لا هذه الترجمة تنبيه في الخطاب ما لا يلتق تفرقه
وما يبذل من التركة بعضه على بعض ان امرؤ قد فبرت منوث كمعزم قضية قوله السهيلي رحمه الله المرء
يقع على الذكر والانثى والصغير والكبير كما قال الشاعر من المرء ان يبلى ما دام مبنيا قد ليتني انه لا اشارة
يقول المرء ما يرثه ومليه وتقوى الله انفع ما استفاده وقال تعالى ومال المرء الا لخاطب وصوبه
يجوز فيما ذكرنا كان ساكنا والصحيح عند غيره المرء خاص بالذكر وما التثنية من باب لا فارق قوله كعم
قال ابن خروف ما يحتاج اليه الميت من كفنه وحنوطه وحمل نعشه وغير ذلك ونحو ذلك ما لا بد منه مقدم اولا
من راس المال قبل الدين قاله النخعي ولا خلاف في ذلك قال ابن المنذر روى عن سعيد ابن المسيب
انه احترا حقوق الله من الثلث قال والصحيح انه من راس المال فلو كفن ثم نبش فقال النخعي قال ملا

التبرية

في المجموعة [illegible] في العتبية من راس المال وان كان عليه دين كان اول واختلف
في ذلك قول سحنون فقال مرة يبيعه لنا على ورثته وقال ايضا ان كان قبل القسم جرد وان كان
بعده فلا [illegible] لانه الكفن [illegible] للنور بكفن الميت بكفن مثله فان اوصى
ان يكفن بما فيه سرف فقيل الزايد على كفن المثل ساقط وقيل من الثلث والقولان لمالك حكاهما اللخمي
وغيره وان اوصى ان يكفن باقل من كفن مثله كفن فيه [illegible] لمن دعا الى غيره لذلك وقال سحنون واذا
اوصى ان يكفن في ثوب واحد وزاد بعض الورثة ثوبا اخر فلا ضمان عليه اذ الكفن في التركة يحمل
ذلك قال اللخمي [illegible] عليهم في تكفينه في ثوب واحد [illegible] واختلف في كفن الزوجة فقال ابن
القاسم في مالها وروي مثله عن سحنون وقال مالك في الواضحة ذلك على الزوج ونقله الشيخ عن عبد الملك
وفرق في العتبية بين غنيها وفقيرها وهو الذي نقله الشيخ عن سحنون وقول الناظم كفن [illegible]
ابن عرفة [illegible] من حنوطه والحنوط وكل ما يتوجب حتى يدفن فهو لديونه اذا اثبت او بلا قرار في الصحة
او في المرض لمن لا يتهم عليه سواء كانت ديونا لله او للادمي **وبعد ذا تنفذ الوصية ويقع الميراث في البقية**
قال ابن يونس انما قدم كفن الميت ومؤنة تجهيزه على الدين لانه لا بد منه ولا يجوز ترك مواراته
ولانه لو لم يخلف شيئا لوجب على المسلمين تكفينه ولان حرمته ميتا كحرمته حيا ولما كان في حياته اذا افلس
يكون اولى من غرمائه بما يحتاج اليه من نفقة وكسوة فكذلك بعد موته انتهى وان كان في التركة رهنا
[illegible] في العتبية [illegible] فحكى ابن يونس ان الرهن [illegible] عوض [illegible] تعلق بها حق
[illegible] عوض [illegible] عوض كان ما تعلق بعد عوض اولى كالزكاة [illegible] او الوصية وفي البخاري
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال ابن رشد [illegible]
ثم المال ينقسم الى قسمين احدهما الحقوق المعينة والثاني الحقوق التي ليست بمعينة فاما الحقوق المعينة
فتخرج كلها وان اتت على جميع التركة وذلك مثل ام الولد والرهن المحوز [illegible] التي يموت عنه صاحبه
[illegible] وزكاة الماشية اذا مات عند حلولها عليه وجميع [illegible] الواجب [illegible] المتوفى [illegible]
[illegible] واما الحقوق التي ليست بمعينة فان [illegible] المال اخرجت
كلها وان [illegible] في ذلك [illegible] المواريث ثم حقوق
[illegible] على المتوفى [illegible] في صحته او في مرضه لا يتهم عليه
ثم حقوق [illegible] والزكاة [illegible] والكفارات والنذور اذا اشهد
في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته [illegible]
في الثلث وزكاة الماشية اذا مات عند حلولها عليه [illegible] الواجبة يجري مجرى ماله
يخرجه عند حلوله واشهد به على نفسه انتهى [illegible] نقل بالوصية

في الرواية

في الرواية فقال في حكم البلاغة ان يقوم [illegible] الاعتناء بشخصه وبيانه واداء الدين معلوم [illegible] حق الغرماء
ومقدم [illegible] الى بيانه وقد قال سيبويه انهم يقدمون في كلامهم ما هم ببيانه اهم وبيانه
اعني وان كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم [illegible] الوصية [illegible] الميت والدين انما كان لمنفعة
[illegible] وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه [illegible]
[illegible]
يجوز ان تكون بمعنى الواو [illegible] وصية والوصية [illegible] على ان الامر
[illegible] على الميراث والدين مقدم على الوصية بالاجماع والسنة انتهى **ذكر [illegible] الوارث**
لم ادع العلوم [illegible] العلوم **ثلاثة يجمعهم علم وهي نكاح**
وولاء ورحم والمراد به عقد النكاح الصحيح واما الفاسد فان [illegible] على فساده كنكاح ذات المحرم [illegible]
[illegible] فلا توارث وان كان مختلفا فيه كنكاح المحرم والشغار [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] الميراث قبله وبعده [illegible] اختلف فيه [illegible]
وولاء وهو نسبة [illegible] المعتق [illegible] وبين المعتق والمعتق عليه [illegible]
لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible] على الميراث [illegible] لغات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وارث [illegible] بيت المال [illegible] اسباب التوارث [illegible] النسب [illegible]
والانعام بالعتق والاسلام وهو بيت مال المسلمين **والنسب في جهات [illegible]**
بنوة ابوة امومة جدودة اخوة عمومة فبعضهم يرث بالتنزيل وبعضهم بسنة الرسول وبعضهم
يرث بالاجماع [illegible] العلوم ذا انقطاع [illegible] وعشرون [illegible]
والام والجد للاب والجد للام والجدة للاب والاخ الشقيق والاخت الشقيقة والاخ للاب والاخت للاب
والاخ للام والاخت للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه
والزوج والزوجة ومولى النعمة ومولاة النعمة هؤلاء المذكورون عند المتقدمين وزاد المتاخرون
[illegible] الولاء ومولاة الولاء [illegible] بعضهم من يرث [illegible] بالسنة ومن يرث بالاجماع فقال

للاب والام والزوج والزوجة ومن له شقيقة او لاب او لام وعاصب وحده وذو الولاء والاخت مع البنات فيما يطلا

اما الذين ورثوا بالتعصيب فسبعة عددهم متفق عليه وخمسة فرض ورثوا بالسنة ابنة الابن مع وجود الابنة ع

وفي الحديث عن الشعبي وعبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قال ابن سحنون وهي اخت ابن شداد لامه قالت

مات مولى لي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لها النصف ولي النصف

قال سحنون فليس لاحد مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال ابن يونس والحكم التلمسي

مفهومه بهذا الحديث توريث الموالي وابطال الرد على قول العطاء معهم زاد السهيلي في ادلة الميراث الاجتهاد

وقال الجدة للاب ورثت بالاجتهاد فقط ومجد ابهم صنفان مجمع على ان حقهم وصنفان مختلف

اسباب واهل انساب لا غير هذين فاهل الاسباب زوج وزوجة بلا افتراق ومولى النعمة والولاء

لا غيرهم فاعلم يمتث بسبب ومن سواهم فهم اولوا النسب فولد ميت ابي يرث ويحجب قال الجوهري [illegible]

هو الذي يشمل الابن وابنه والوارثون بالكتاب الولدان والزوجان والابوان والاخوة والاخوات مطلقا والوارثون

بالسنة الجدة للام وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت مع البنت للام مع البنت او بنت الابن وعصبة الميت

لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر والمولى والمولاة والجد

للاب لما ورد من حديث عمران بن حصين انه عليه السلام ورث الجد السدس والوارثون بالاجماع بنو البنين عند

عدمهم والاخوة للاب يقومون مقام الاشقاء الا في المشتركة والجد يقوم مقام الاب الا في اربعة مواضع الاول

مع الاخوة يحجبهم الاب دون الجد الثاني الجدة للاب يحجبها الاب دون الجد الثالث الام لها ثلث الباقي في

زوج او زوجة [illegible] الجد موضع الاب فمعه كان للام ثلث [illegible] الرابع بنو الاخوة يحجبهم الاب مطلقا

ويحجبهم الجد ويورث الولاء فقط وعدة الرجال عشرة اسماؤهم مشهورة معتبرة الاب والجد ابوه وان

علا والابن وابن الابن مهما نزلا والاخ وابن الاخ مالم يكن للام والعم كذا المشتبه ثم ابنه فتجلم

بحرمة الزوج من بعد ومولى النعمة فهؤلاء [illegible] او بقوله عليه [illegible] الولاء فقد تمت كلها عددنا

عشر رجلا في الثالث اثنان وفي الرابع اثنان وفي الخامس خمسة وفي السادس اثنان وفي السابع اثنان وكذا

التلمساني وعضده رحمه الله بين وعدة النساء سبع لم تزد ام وبنت وابنة ابن مهما بعد والاخت والزوجة و

المولاة وجدة كذا روي الواحد فولد ابنة ابن [illegible] او بعدوا والاخت يعم من اي جهة

كانت وقوله والمولاة يعم مولاة النعمة ومولاة الولاء وقوله وجدة يعم به احدى الجدتين اللتين ترثان وقوله

كذا روي الواحد [illegible] وعدد الورثة بتبعيتهم ويحمل كذا [illegible] ان اسقطوا البعض الجد

مجملا والتورث جدة بميت للام اذا كانت له فرضت بمثلها او صلة الى الاب هذا الذي نعم في مذهب

فقوله بمثلها ان لا انثى مثلها لانوثة وهي التي الى الميت بامه وقوله او صلة الى الاب وهي ام اب الميت

والاختلاف في توريث هاتين الجدتين فقوله [illegible] في المذهب هو كقوله ابي محمد ولا يرث عند مالك

اب

وعند بعض السهيلي
[illegible] التيسير وكلام العلماء

ع
التوصل

لكن من حيث مراده بالمعروف المشهور وقال ابن وهب بتوريث الخمس من جميع [illegible] وهو قول زيد المشهور عنه

لا على قوله زيد وحده بان ام الجد ليست جدة ام وارثة مثل ام الاب وكذلك الثالثة وما كان هو المشهور

وهو قول الامام مالك وقال عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة

ابن ابي عبد الرحمن والزهري وابن هرمز وابن ابي ذئب وسعد بن ابراهيم وقاله رواه ابو ثور عن الشافعي قال

السهيلي ورواه خارجة ابن [illegible] زيد عن ابيه وما حكاه عن زيد هو مذهب علي وابن مسعود وقد

روي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يورث [illegible] فطاب عليه ابن مسعود فقال له سعد انعيب علي

ان اوتر بواحدة والنشر تورث ثلاث جدات وبه قال مسروق وسفيان قال ابن ثابت وهو الشهير

قول الشافعي وعطاء ابن [illegible] وحكي [illegible] اباه او وداد النبي صلى الله عليه

وسلم ورث ثلاث جدات اثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام وابطل [illegible] باللفظ الذي ورث به جدة

الاب وهو قول [illegible] ام انها سكنت [illegible] ولا انها جدة تركت بولد لكان [illegible] ولا انها الدم

تركى بالذكر [illegible] تورث جميع المال [illegible] ان تركت الابن ووجب [illegible] قول مالك قول

عمر او ابي بكر هو ذلك [illegible] فهو [illegible] خلفه به وهو لها ولانه [illegible] جد

ما شبهت ام اب الام واما الحديث فمرسل وفيه [illegible] وهو الاضطراب في تعيين الجدات وايضا فقد انكر مالك

وهو من الحجاز فقال [illegible] ما نعلم احدا ورث اكثر من جدتين منذ كان الاسلام وايضا فان الصحابة لا تختصموا

في طلب ميراث الجدة للام حتى اخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة [illegible] ام الجدة للاب فلم يثبت عندهم فيها شيء وايضا فان

جدة الام اقوى في ميراث الجدات ومن سواهم ذكورا وإناثا فما لهم سوى البكاء بالتراث [illegible]

على حال من لم يخلط له شيء كقول [illegible] من لا حيلة له [illegible] زاد من لا زاد له فقوله سواهم [illegible] ابن يونس

وهم قوم يدلون بالام ابنة الى ذوي السهام والعصبة وهم [illegible] رجال وسبع نسوة فاما الرجال فابن البنت وابن الاخت

وابن الاخ للام والعم للام والخال والجد للام واما النساء فبنت البنت وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة

والخالة والجدة لاب الام [illegible] اذا كان من قبله [illegible] وقد ذكر ابو النجا ثمانية رجال

وذكر لهن بنت الابن وعم الام وعمة [illegible] وزاد بنت ابنة الابن وبنت ابن العم وبنت [illegible] فالواو [illegible]

من الذكور والاناث ذكورهم واناثهم [illegible] في المذهب على قسمين [illegible] لا يورث ولا يرث وهم الذكور كلهم الا ابن الابن

ومن النساء بنت الاخت والخالة والجدة ام [illegible] وبنت الميت اذا كان الميت ذكرا [illegible] وقد اختلف

في مذهب زيد وعمر رضي الله عنهما ان ذوي الارحام لا يرثون وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل الحجاز ومذهب

ابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وابي الدرداء انهم يرثون وبه قال علقمة والاسود ومسروق وشريح وجماعة

من التابعين رضي الله عنهم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولقوله صلى الله

عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له ولما روي عن عمر انه ورث الخالة والعمة والعم للام وعن علي

ع
[illegible]

الارحام

الحجاز ومذهب

الزوج مع ... وبنت الاخ وبنت الاخت وعن ابن مسعود انه ورث بنت البنت وبنت الاخت مع من معهم
وعن ابي حنيفة انه ورث الخالة رضي الله عن الجميع واستدل مالك بما رواه في الموطا ان عمر كتب في شان العمة
الخالة كتابا يسال عنها ويستخير فيها ثم دعا به فمحاه وقال لو رضيك الله لاقرك وفيه ان عمر كثيرا ما كان
ما يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث وقال مالك الامر المجمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ذوي الارحام لا يرثون وانه لا يرث احد من القرابات الا من سمي في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة
والسلام وروى اسماعيل القاضي ويحتجون ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال
لا اجد لهما شيئا وفي حديث اخر لا ميراث لهما واختلف القائلون بتوريث ذوي الارحام على العموم فقيل
انهم يرثون الاقرب فالاقرب وقال الاكثرون ان كل واحد منهم ذكرا كان او انثى ينزل منزلة من ادلى به في الاحاطة
بجميع المال وببعضه وكل موروثهم الفضل ... تورثهم الا بعد ذوي السهام من النسب الا ما روي
عن سعيد ابن المسيب انه ورث الخال مع بنت واختلف القائلون بتقديمهم على الموالي والحكم اشهر القولين
وروي عن علي وابن مسعود وان كان معهم زوج او زوجة اعطيا نصيبهما والمعروض لهما واختلف
فيما بقي فقيل يقسم لانه لم يكن لهم ... وقيل يقتسمونه على حسب مواريثهم من قبله ... مع وجود
احد الزوجين **فصل وكل ذكر عاصب يحوز جميع المال اذا انفرد الا الاخ للام او الزوج فلا يستوعبانه الا بغير فرض**
حقا وفي المحكم العصبة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فاما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة
مسماة فهو عصبة وفي الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وسموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا
به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب **الا اذا كان ابن عم فانه فرض في ذلك**
حيث ... في هذه الموضع وفي بعضها خلاف زوج او اخ للام وهو ابن عم يحوز جميع المال بالفرض والتعصيب
ان كان وحده فان كان معه ذو فرض اخذ فرضه وفي اخوان للام احدهما ابن عم يقتسمان المال السدس اسما للاخ
للام السدس والباقي للذي هو ابن عم ... ابناء عم احدهما زوج للزوج ثلاثة ارباع ابناء عم احدهما زوج واخ
للام للزوج النصف ... ابناء عم احدهما اخ للام للاخ للام ثلاثة اسداس ونصف سدس ثلاثة بني عم احدهم الزوج
للزوج ... الثلثان والثلث بين الباقيين ... ثلاثة بني عم احدهم اخ للام للاخ للام اربعة اتساع والباقي بين
الباقيين ولو كان احدهم زوجا والاخر اخا للام لكان للزوج خمسة اتساع ونصف تسع وللاخ للام تسعان
ونصف تسع وللباقي التسع ولو كان ثلاثة احدهم اخ لام والثاني ابن عم ... والثالث جمع الفرائض معا
فللذي جمع الفرائض نصف المال وللاول السدس وللثاني الثلث **ومن يكونان جميعا موجبين ميراثا واعلم**
بالجهتين وهكذا مثله اب وجد ومع ذي السهم لام الولد للاب والجد في ... يستويان فيه اربع حالات
الحالة الاولى ان يكون وحده **الثانية** ان يكون مع الذكور من ولد الصلب او ولد الابن كان هناك
وارث ام لا **الثالثة** ان يكون مع الاناث من ولد الصلب او ولد الابن كان معهم غيرهم ام لا **الرابعة** ان

١٢	٤
٢٢	١
عم	عم
٥٥	١١

ابن عم

يكون مع ذي السهام سوى من ذكر وفي الحالة الاولى يرث جميع المال قيل بالتعصيب وهو المشهور وقول ابي
اسحاق الاسفرايني وقيل يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وفي الحالة الثانية فلا خلاف انه يفرض له
السدس فقط وفي الثالثة فالجمهور انه يفرض له السدس وان فضل شيء اخذه بالتعصيب وقيل له ما بقي
فقط واستبعده ابن عبد البر وفي الحالة الرابعة فالجمهور انه ياخذ ما بقي بالتعصيب وذكر السهيلي عن ابن
مسعود انه يفرض له السدس ويعطى له الباقي بالتعصيب وقوله لام الولد يعني الذكر **وكل انثى فهي ذات**
فرض الا التي تعتق فانها لم تفرض والاخوات مع البنات فانه لا بد من بعضهن كما سيات انما تكون
الانثى ذات فرض اذا لم يعصبها اخ يساويها او جد وكذا الاخ في الغراء وبنت عاصبة فانه العاصب
والمعونة بفضل الثلاثة ثلث التباعد عن ابن مسعود الملاعنة ترث وليس لها بالتعصيب لما رواه عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
وعنه عليه السلام انه قال في ابن الملاعنة ادعوه ابوه وامه والمعنى لا ... الا انها تحوز ميراثه كما تحوز ابوان
وترث المولى الا علا المولى الاسفل دون عكس على مذهب الجمهور قال ابن يونس وذهبت طائفة الى التوارث
بينهما **تنبيه** وزيد على ما تقدم من اسباب الارث التقاط قال ابن رشد من التقط منبوذا وولاه
عليه وقال قوم لم التقطه واحتجوا بقول عمر الذي هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وحمل على انه
ولاية الكفالة بدليل قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وعن الناصر ان الصغير عبد لمن التقطه وفي
هذا الوجه لانه اما مملوكه او حرة وفي كلا الامرين لا يلحقه الملتقط وعن عائشة وابي
عمر رضي الله عنهما انهم قالوا اولاد الزنى اعتقوهم واحسنوا اليهم فانما معناه الاعلان ثم يتبعهم
لا الالتقاط **والثاني** الذي من اسلم على يد رجل قال اسحاق بن راهويه يكون له ولاؤه واحتج
بما رواه تميم الداري قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل
على يد رجل قال هو احق الناس بمحياه ومماته واجيب بان معناه مباشرة احواله في الحياة بدليل
انما الولاء لمن اعتق قال ابن رشد وهذا قول فقهاء الامصار **الثالث** ولاية الحلف والايمان
زاد ابن العربي الاجماع في الربوبية قال ابو حنيفة واصحابه الموالاة جائزة ومتى مات المولى ولا وارث
له ورثه المولى وعقل عنه جنايته فان اراد ان يتحول عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه
فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى اخر وروي عن علي وزيد رضي الله عنهما انهما اوليا بالموالاة
ولم يورثا به قال ابن يونس وهو اولى لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق **باب**
موانع وهذه جملة الموانع الا مذهبا سوى اقول فاجمع ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فاجمع فقد وواحد يمنعه في الحال وهو الحمل في الاشكال
ونشترط التوارث العلم بثلاثة اشياء بتقدم موت الموروث على موت الوارث واستقرار حياة الوارث

بعد ما حصل او نوى السبب الذي يتوارث به التوارث من نسب او ولاء او نحو ذلك سواء كان في الموروث او في
الوارث وسواء كان اصليا او طارئا كالكافر يرتد او الزندقة ونحوه والرق سواء كان كاملا او بعضا او كانت فيه
شائبة من شوائب الحرية كان وارثا او موروثا الا المكاتب فله حكم يختص به قوله وقتل العمد العدوان
وخص بالعمد لان قتل الخطأ لا يمنع الميراث من المال ويمنع من الدية والشك وجوهه كثيرة ويدخل في الشك
ما لا يزول كمسائل الغرقى ومن اسلم على اختين او اكثر من اربع والمتداعى بين شخصين اما في النسب او في الحد
القعود او في الدين او غير ذلك من وجوه الشك ويدخل فيه ايضا ما يمكن زواله كمسائل المفقود والحمل
والخنثى غير ان الناظم لم يطلق الشك الا على ما لا يرجى زواله وهذا اصطلاح منه تبع فيه ابن شاس والى
اشار بقوله وما فيه فصيح قوله اللعان مانع من توارث المتلاعنين **ومخالف في دين كمسلم مع مرتد**
او غيره قال في الموطأ عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وفيه
عن علي ابن الحسين انه قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي وروي عن محمد بن الاشعث ان
عمة له يهودية او نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر فقال عمر يرثها اهل دينها وقال سعيد بن
المسيب لا نرث اهل الملل ولا يرثوننا وقال به علي وجمهور الصحابة وبه اخذ مالك واهل المدينة وروي
عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية ومسروق انهم قالوا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم قال
قال معاوية لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولانا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا
فكذلك نرثهم ولا يرثوننا والحجة لقولنا ما تقدم من الآثار **اهل والميراث بين ملتين وان بين هؤلاء وهؤلاء**
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا يتوارث اهل ملتين شتى وقد اضطرب الحكم بالنسبة الى التوارث وهل هو ملل او ملة واحدة القول
الاول هو مذهب المدونة قال ابن عبد البر وهو مذهب احمد واسحاق والقول الثاني هو مذهب ابي
حنيفة والشافعي قال ابن شعبان والقولان معروفان وهما لمالك وروى عن ابن القاسم الا انه رجع
الى انه ملل وبه اخذ اصبغ ثم اختلف القائلون بانه ملل **فحكى** ابن القطان عن شريح وابن ابي ليلى
وشريك بن عبد الله انهم قالوا اليهود والسامرية ملة والنصارى والصابئون ملة والمجوس ومن لا كتاب
لهم ملة **وحكى** ابن يونس عن اهل المدينة ان الاسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة و
المجوس ومن عداهم ملة لانهم لا كتاب لهم قال ابن يونس وهو الصواب وقال عن محمد وعلي ان المجوس
اهل كتاب امن على كتبهم فاصبحوا لا كتاب لهم **فرع** الاول المسلم اذا اعتق عبده الكافر
فمات هذا العبد بعد عتقه فقال في المدونة ولاؤه للمسلمين وقال ابن يونس حكى عن محمد بن عبد
الحكم واللبث بن سعد وربيعة ان عبيد من شئتم بالولاء كما ترثهم بالرق وان احد وارثه فقال فلك
في الكتب محمد لانه منهم احرار ان يسلم ويسلموا او هو لبيت المال وقال ابن ابي زيد ذلك وقال ابن زيد انه خونة

وقال ابن القاسم يرثه من ابنته كلهم وبه قال المغيرة **قال** اللخمي وهو ظاهر المدونة وقال ابن يونس وهو مذهب
المدونة وقال سحنون وابن كنانة لا يرثه من ابنته الا من اعتقه مسلم الثاني اذا اعتق النصراني عبدا نصرانيا ثم
اسلم العبد فولاؤه للمسلمين وان اسلم النصراني فلا يرجع اليه ولاؤه **الثالث** هل يقسم على عدد الذي بان حكاه ابن حزم او على
حسب الرعوس قال اصبغ **وحلف من ترهات مضمع له وكالوارثين في لا شيء** اما لو ارتد المرتد ولم يرثه من ابنته
وما يحتمل قال اللخمي واختلف اذا ارتد وهو مريض فيه في المدونة لا يورث وبه قال اصبغ وعبد الحكم ورواه ابن
القاسم وبه قال ابو احمد هشون عن مالك وحكى في كتاب ابن حبيب لا يورث الا ان المرتد اذا يتهم انه اراد منع
من الميراث **قال** اللخمي هذا على ثلاثة اوجه ان قتل على ردته لم يرثه ورثته وان كان وارثه وتوارثا
او من يحجبه من العصب البعيد ثم وان كانوا ابا عم او ابن عم لا حسن ان يقال لا يرثوه وان رجع الى الاسلام ورثه
ورثته وان مات موروث المرتد ورثه بقية الورثة وان رجع المرتد الى الاسلام لم يرجع له شيء من الميراث
لتعود الحكم به لغيره واختلف في مال المرتد فمذهب مالك وربيعة والشافعي انه لبيت المال وقال علي
وابن مسعود ماله لورثته المسلمين سواء كسبه قبل ردته او بعدها وقال ابو حنيفة ما اكتسب قبل
ردته لورثته وما بعدها فلجماعة المسلمين وقيل لورثته اهل الدين الذي ارتد اليه حكاه ابن القطان فقال
قر وروى عن النووي انه ان لحق بدار الحرب كان ماله فيئا للمسلمين والقول الاول لا يرث المسلم الكافر
وكل من ابيه دينا واستتر من علاه به متهما وانما ... وكان للاسلام انتم المتهم فيما اده ورثته
قال اللخمي الزنديق على خمسة اوجه الاول ان يأتي تائبا قبل ان يظهر عليه والاطلاع عليه والثاني ان يظهر
بعد الاشهاد عليه على الحكم بعد ان ثبت الثالث ان يجحد الشهود ويدعي التوبة والرابع ان يقر
ما شهد به عليه فاختلف في الميراث على هذه الاوجه على ثلاثة اقوال فقال مالك يرثه ورثته المسلمون وقال
ربيعة انه لجميع المسلمين وبه قال المغيرة وقال ابن القاسم في التائب ميراثه للمسلمين وفي الجاحد ميراثه
لورثته قال القاضي ولو عكس لكان له الحظ فيما ان تشهد عليه في موته **كفعل** محمد من شهد
عليه انه كان يعبد الشمس ورثه ابنه **قال** ابن شعبان يرث الصلاح ورثته كالزنديق وقيل
ميراثه لبيت المال ومن مات من اهل الاهواء والبدع كالمرجئة والقدرية فماله لورثته قال ابن
يونس اذا ماتت الزمي ولا وارث له فروي عن سحنون ان ميراثه للذين يؤدون جزيته **وقال** اللخمي ميراثه
لاهل قريته يتعقون به على جزيتهم وقال ابو حنيفة والشافعي ماله لبيت المال ومثله عن ابي
القاسم في المدونة **وكل من لي فيه شعبة فماله في الوارثين نسبه** قال الشهيلي انواع
العبد القن والمدبر والمعتق لاجل وام الولد والموصى بعتقه والمكاتب والمعتق بعضه وهذه
شعب الرق وهي مختلفة في الضعف والقوة بحسب قربها الى الحرية وبعدها عنها والكل
كلها مشتركة في المنع من الميراث فقوله في الوارثين ابي الكل بجوهره استعارة اذ من خلط في نعمة

عنه كان بعضهم مكاتب مع اخر ولو شك لسوا لحكم بحريتهم ومعتق لاجل او بعضه ببعض بين
الوارثين من مرضه من حصصهم من حق العتق في شيء مما يرث هو ولا يورث وليس منهم من كل الموارث
بل ع العلوم حر الباحث لانه عبد في حياته لا يرثون وهم القن والمدبر والموصى بعتقه والمعتق الى اجل
والولد واختلف في المكاتب والمعتق بعضه قبل المكاتب اقوال احدها انه عبد ما بقي عليه درهم قاله زيد
ثانيها يقول على انه يعتق منه بقدر ما ادى من كتابته ثالثها انه اذا ادى اكثر الكتابة فهو حر قاله ابن مسعود
رضي الله عنهم رابعها قول ابن عباس هو حر بكتب الصحيفة ويبنى ميراثه وحده على مقتضى هذه الاقوال
واما المعتق بعضه فقال زيد كالقن واليه ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وقال ابن
عباس هو كالحر وهو قول ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال علي يرث ويحجب بقدر ما عتق منه وكذا
الميراث منه ثم اذا ادخل في كتابته ولده معه على مكاتبته اذا مات المكاتب وترك مالا فيه وفاء
بالكتابة وفضل فمذهب ابو حنيفة ان الفضل يرثه كل من يرث الحر كان معه في الكتابة اولا وقال الشافعي
يموت عبدا وكان ابنه احرار ورثته وان كانوا معه في الكتابة وعلى هذا القول مات حرا وعلى الثاني مات عبدا وقال
مالك مات مكاتبا يرثه من كان معه في الكتابة لاستواء حرمتهم ويرث المكاتب ولده وولد ولده وابوه
والجد والاخوة حاصله من يعتق على الحر من الملك في المدونة وقاله عبد الملك ايضا وقال اشهب وابن
عبد الحكم يرثه كل من يرث الحر كالعم والزوجة وقال مالك لا يرثه الا من ... على الكتابة
بعد موت المكاتب باخر ما اوصى وان كان ذو مرض اخر مرض منهما والباقي لسيد المكاتب بالولاء
ثم المانع من الشك وارى ... بيوم الموت لا يوم القسم وهذا مذهب علي واخذ به ابن المسيب وعطاء
وطاوس ومالك والعابد وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم ان الميراث قد وجب بيوم الموت وذكر عن عمر وعثمان
وان من اسلم قبل القسم يرث وبه قال جماعة من السلف واحتجوا بقوله عليه السلام ايما دار او ارض قسمت
في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام وكذلك من اسلم
والعتق وقال الحسن بن حي يرث ... فقال اذا اسلم الوارث او عتق قبل القسم ورث اتباعا لكتاب
الحديث واذا اعتق الوارث العبد فلم يرث ... للقياس وقال اللخمي اختلف في النصراني يموت وبعض
ورثته فيسلم قبل القسم على ثلاثة احدها قول مالك يقسم على قسم النصارى وثانيها الحديث المتقدم انه يجمع اهل
الكتاب من ... واما اهل الكتاب فيحكم على مواريثهم وبه اخذ ابن القاسم ثالثها روى عنه اشهب
انهم يقسمون على قسم الاسلام وقال ابن ناجي في المدونة الحديث عام في الكتابيين وغيرهم
وبه قال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب وقال ابن القاسم ... لانه تنفيذه
من الحكم ... واختير هذا ... كان اهل الذمة يتوارثون
ولا قاتل العمد فلا ميراث له من مال ولا من دية لان ... عليه السلام ... اودية ... قبله

وكل

رماه

وكل من قتل عمدا عدوانا خطأ مورثه ... ولم يقتل بالدية ... فكره
او وقعه على ... فجرحه ... فلا يحل له ... واذا عفى اولياء المقتول على الدية فلا
القاتل من جميع المال قال ابن القاسم لم يجز على جميعه لتجويزه وقال اشهب يجوز لانه استحياء وغيره
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح
مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل
احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث
من ديته رواه ابن ماجة والدارقطني عن محمد بن سعيد الطائفي قال الدارقطني وهو ثقة قال ابن القصار
روى هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يقتل وليه خطأ انه يرث من ماله
ولا يرث من ديته وان قتل الامام مورثه حدا او قصاصا ثابتا بالاقرار او بينة فانه يرثه والمعول بعمده قال
ابن شعبان اذا رمى القصاص مورثه فاقتتلا فجرحه احدهما ورث المطلوب من الطالب ولا يرث الطالب من المطلوب
وفي الاستغناء اذا تقاتل الفئتان العصبيتان المتساويتان ثم مات بينهم من اهل الفئة والميراث بينهم يتوارثون كما تتوارث
اهل الجمل وصفين لانهم لم يقصدوا اخذ اموالهم وانما قصدوا التاويل الذي رأوه وقيل انهم لا يتوارثون وقيل
يرث العادلة الفئة الباغية ولا يرث الباغي قال سحنون بن سعيد اسمه عبد السلام ولو ان
الاكره رجلا على قتل مورثه فيقتله فميراثه له ان يكون المكره بالفتح غير بالغ او معتوها ميراثه لانه خطأ
وان كان المكره بالكسر هو الوارث البالغ العاقل لم يرث في قول اكثر اصحابنا قال ابن القصار واسماعيل القاضي
لم يرث قاتل العمد لانه استعجل الميراث بغير وجهه وفي الاستغناء انما يرث القاتل الولاء لانه نسب
وليس بمال ... في قاتل الخطا واما قاتل العمد فقال اصبغ في ... لا يرث الولاء وان ... وجه
والخرقة في ... مالم تلده من مورث من وجد الملاعن المورث واختلف هل يقطع الميراث
بتمام التعان الزوج وهو ظاهر قول مالك في الموطا ومذهب المدونة انه يقطع بتمام لعان الزوج ان التعنت
وان لم والاختلاف في انتفاء الحمل ان كان ظاهرا ... وان اكذب نفسه قبل ... للقذف وبقيت
له زوجته ولحق به الولد ... وان اكذب نفسه بعد موت
الولد وان ترك ولدا ذكرا او انثى صح استلحاقه وورث ... ولم يرث قال سحنون
رحمه الله ... ورث وقال الشافعي يقبل
قوله على كل حال وتوأما الملاعنة شقيقان والزنا ... شقيقان اذا كان ... لم ينتف من ابوة بينهما
من الملاعنة شقيقين قال ابن رشد والقياس هو استحسان
لانه هو المشهور وبه العمل وقال المغيرة وابن دينار هما اخوان للام فقط قال ابن رشد هو القياس
قال بعض العلماء لا ينبغي الولد بالفراش ... لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر قال ابن رشد

وهو بعيد ونوى ما البعض للام معهم اخوة بنيهم والشكط البعض في الجنبة وكان توهما ان لا
لا ان الشبهة لا ميراث فيه وهو اصح ما يلحقان به بسبيط اذا استحقها والشكط البعض وشفو الى نائج جو ان
يتوارثان وانهما شقيقان وحبلا اخوان في المختصة يثبت من البتة علو المرتبة وتوجها المقروء عن
الملاعنة اوالتي تسبى او المستأمنة ارثهما بولاية مطلقا وما في ذلك دعوى تثبت قال اصبغ
في اخوان للام فقط قال ابن رشد وبه العمل قال ابن القاسم في شقيقين ووجهه انه لا يرا على اخر قال
ابن رشيد وهو صحيح قال القاضي لان ابيهما وبين الجنبة وقطع نسب الاب ردع لم تبعيد الفرض وذلك في
الطاحب الحر منفرد اراي لانه اثم جناية وكونهما شقيقين اخت لنا بجهة وفي بعض على النائم توهما المسبية
والمستأمنة وذكر جماعة ابن عرفة في السبيين الا خبرتهما وحكمها حكم توءمي الملاعنة ولم يحك ابن رشد فيهما خلافا ونقل
ابن يونس عن المغيرة وابن دينار انهما يتوارثان من قبل الام خاصة قال القاضي هو رجح عنه ملكا رضي الله عنه
وكل مجنبين شك من سبق كميتين تحت هدم او غرق فما تورث واحد من الاخر اذلم تحقق او الام في اخ
مارث كل واحد من عنهم من وارثه ما استحق ثم توقف الناظم في كون النفل ما تقدم انه الوكلس انهم على ما يعلم
لا ميراث بينهما وصوره شبيهة روى ابن وهب واسماعيل القاضي ان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها
زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا قال ابن القطان حال التيس
بهدم او غرق او حرق او نحو ذلك على خمسة اوجه الاول ان يعلم ان احدهما مات قبل صاحبه وعرف المتاخر واما
ان يقع الثاني بعلم انهما ماتا في حالة واحدة واما ان نشك هل ماتا معا او واحد بعد واحد ونعلم ان احدهما مات قبل
الاخر الا انه لا نعرف بعينه ثم طرا عليه شك اونسيان حال الاشكال في التوريث في الوجه الاول وعدمه في الثاني
واختلف في الثلاثة الاخيرة فمذهب الكافة القاضي وانه لا ميراث بينهما وبه قال زيد وابن عباس وابو بكر الصديق
والزهري والاوزاعي رضي الله عنهم ومذهب علي رضي الله عنه انهما يتوارثان من صلب المال دون ما ورثه كل من
الاخر وبه قال شريح والشعبي والنخعي وابن مسعود قال ابن رشد وجه انه لا يقطع ميراث احد بشك الا ان يموت
احدهما واجب لصاحبه بلا شك فلا يقطع ميراث واحد منهما بشك قال ابن يونس فالدليل لقولنا ما روي عن
زيد بن ثابت قال امرني ابو بكر ان اقسم ميراث اهل اليمامة فلم اورث الاموات بعضهم من بعض واورثت الاحياء
ميراث من مات في الطاعون حكم الاسلام اورث من عمر موته وقال خارجة بن زيد فلما قسمت اموال اهل الحرة فلم اورث
بعضهم من بعض واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم ينكر والاحرى في الموطا عن ربيعة
ابن عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم انهم قالوا لم يتوارث احد ممن قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة
ولا يوم قديد الا من علم انه قتل قبل صاحبه ومن صور الشك ما اسلم على اكثر من اربع ومات قبل ان يختار ما لم ميراث
لكل منهن وكمن اسلم على اختين ومات قبل ان يختار فالميراث لكل منهما منصفا وفي هذه الصورة
غير المستغرق ومن ذلك من طلق احدى نسائه الاربع ثم تزوج خامسة ثم مات قبل ان تعلم عين المطلقة

تواسلع

والا

والاقل تجمعهن الطلاق بان علم انها خامسة كان لها ربع الميراث وثلاثة ارباعه بين الاربع النسوة لان مع
النسوة المنكرة للطلاق وان جهلت فالميراث بين الخمس النسوة خمس لكل واحدة ومنها الشك في الاخر
بالميت كمن كان ابنه ان واده ليغ تميم وليغ زهرة لا يكون لهم والابن قليل ولا كثير قاله في سماع اصبغ ومنها
ان يموت من بيان عند الزوال مثلا او عند الغروب احدهما بمكة والاخر باقصى بلاد المغرب قال
القاضي الفقهاء يقولون بعضهم ان المغربي يرث المشرقي دون العكس ومنهم البعض من قال له
ومات لمن سبب في الحال فمثال هذه الصورة اذا نظرتها الى المعهود لمعاملة الان فحسبانه
افتضى المثال انه الميت اولا وان نظرتها الى تقدم موته بعد موت في بيته كان هو الميت ثانيا وهذا شبه
شك في المتغير موتا وفي سماع التوريث من شيء جو ما وامعاد ما وبزيج فيموت في بيته قبل موته قال
نعم ان المذبوح فالارث ومنها ما وقع في المدونة فيمن تزوج امة فمات واعتقها سيدها والدعى الورثة
ان موته سبق العتق وادعت الا من ان العتق سبق انه لا ميراث لها الا بينة بذلك وكذا من زوج
كتابية فمات واسلمت فادعت سبق اسلامها على موته وادعت الورثة تلك في موته ومنها
ما قاله سحنون في الحنيفية فيمن قال في ثلاثة اعبد انهم واحد احدهم ولم يعلمه ذلك حتى مات
الشهود الشبه قبل ان يستقبل فلا يعتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر ولا يجب له نسب واحد
منهم ولا ارث واحد منهم ومنها من غاب في بلد بعيد فمات بعضا ولم يعلم هل زوج بعضها الا موضع في سماع
اشهب وابن نافع قال ان شك في ان يكون له ورثته فالحد حتى يعلم ذلك ومنها ما وقع في كتاب الاستغناء
في رجل نزل في بيته ومعه ثلاث نسوة فقال الواحدة ابنتي والاخرى اختي والثالثة زوجتي فمات وادعت
انها ابنته قال يوقف المال حتى يصطلحوا قال وكذلك لو ترك ثلاثة رجال فقال احدهم ابني والاخر
ابي والثالث عبد وادعى كل منهم انه الابن ومنها التداعي في النسب بسبب الاشتراك في
الحكم بوطء وان قال القائف اشتركا فيه صرف ولم يقبل قوله والى بعد حتى يلحقه باحدهما
نشبطا قاله سحنون وقال ابن القاسم يكون ابنا لهما جميعا وعليهما معا نفقته وكسوته فاذا احتلم كان له
ان يوالي من شاء منهما وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وقال بحيى ليس للولد ان يوالي وابن ول النسب
بشهادة الولد ويكون ابنا لها الكل واحد نصف بنوته وكل من اشكل بموت امره كالعقر او من تناءى
فارثه ممتنع في المال وستون بعد المثل الاهم فان ماتت بنية فيجمع ببلوغ سبعين سنة
وما ذكره من ان موته يثبت اما بالبينة واما بمرور التعمير من يوم خلق وهو سبعون سنة هو مذهب
ابن القاسم ومالك وعن مالك ثمانون سنة وعنه تسعون وعن اشهب مائة سنة وقال عبد الحكم مائة
وعشرون وان فقد وهو ابن سبعين او ثمانين او سبعين زيد في تعميره عشرة اعوام وان كان ابن مائة فما زيادة
عامين او عشرة قولان وان فقد وهو ابن عشرين ومائة تلوم له العام ونحوه انتهى اذا هذا حكم ورثته واما زوجته

مع المعقود

الغائب

فانها الملم ثم بسبب الفقر فهو من جملة الورثة وان فاقت وحكم لها بالانثى ما دام لو قوم لكان اخى بها فان كان لو قوم لم يرجع اليه فانها للانثى واما الاصم فروى ابن يونس قال ابن المسيب والنخعي لا يرث قال محمد بن عبد الحكم من الورث ويورث فالاجماع عليه جميعهم قال شريح هو واحوج ما يكون اليه اما ان يعطى به او يوقف له حتى يفيق وهذا مذهب جمهور العلماء وان جهل امره في الحياة والموت فهو كالمفقود

وهكذا الاشكال في الذكورة ترجعوا الى اختبارها الضرورة كما ذكرت وان له خنثى فلم يعرف ذكر ام انثى فانه يترك حتى يحتلم فما به اخبر هو اهل النظر فما اشبه عمره اذ حكمه اعطى في كل الامور

حكم الخنثى من ذكر لذكر الرجل ومن كان انثى قال ابن شعبان او لو يجعل ناو كانت له ثقبة يبول منها ليبعث على هيئة الذكر ولا على هيئة الفرج قال ابن القاسم في العتبية لم يتكلم مالك بشيء فيه وما اجترأنا على سؤاله عنه قال ابن يونس لجميع المتكلمين انه ينظر الى مباله فان كان من الذكر فهو ذكر وان كان من الفرج فهو انثى قال ابن خروف وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتي بخنثى من الانصار فقال ورثوه من اول ما يبول منه وعن علي عليه السلام يورث من حيث يبول وان بال من الفرجين معا فهو مشكل فان حاضت بمنى ينظر لبلوغه فان احتلم من ذكره فهو ذكر وان حاضت من فرجها فهي انثى وان كانا منه نظر الى نبات لحيته او ثديه وان نبتا له او لم ينبتا فهو مشكل وكذلك اذا ولدت فهي انثى او امنت من الذكر من ذكره انما اعتبر البول في الولادة لعمومه من الصغير والكبير ولدوامه وان كان صغيرا نظر اليه وان كبير اجعل يبول الى حائط فان انصبت البول فهو ذكر وان خرج البول الى الحائط فهو ذكر فاختلفوا في النظر الى الفرجين فمنعه بعضهم واجازه بعضهم للضرورة وقال بعضهم يشق الثوب حتى يرى وينظر الى موضع البول وقال آخرون ينظر اليه في المرآة قال وهو قياس حسن وروى ذلك عن ابي القاسم رحمه الله تعالى ورضي عنه وغير ابي محمد قال رحمه الله تعالى

البول في الخنثى يراعى اولا والثدي واللحية فهي المشكل وان يكن مباله من الذكر فحكمه حكم ذكر وان بال منهما فحكمها حكم من بال من ذاك او ذا اعتبرا من حيث يجري بوله بالاكثر وان يكن قد استوت احكامه فحيضها بالتحري او احتلامه وان تحيض منه تستبين او ينبت من لحيته فهو ذكر وان يكن قد استوى في الحالين فاعتبر اللحية ثم الثدي فان يكن ذو لحية لا انثى له فحكمه حكم ذكر في نسله وان تبين ثديها فحكمها حكم الانثى لا شبهه اعطه لا ذا لم يجر مقولا فهو الذي نرجوه خنثى مشكلا وان ضاق في الارث باني تجد ان انتفاء ريبه في الوعد وهكذا الاشكال في الخروج او الذكورة او الانوثة انتفى فالجوي فالمثل به موقوف حتى لا يوضح كبير البعد وقولهم نحو مقولا اما التعارض العلامات او الحمل وفي صريالي في باب الشهادة حيث قال فالمرض به الحسب الزكي ونصه هذا اهل المعتبرة والجمهور اثبتوا وجود الخنثى وانكره الحسن البصري وعمر بن عبيد واسماعيل القاضي قال الحسن لم يجعل الله عز وجل ليضيعوا على

عمر

عمرو بن عبيد حتى لا يجعله ذكرا ولا انثى قال اسماعيل القاضي لا يكون الخنثى المشكل وقد جعل الله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وللذكر من بضعة وللانثى من بضعة ولم يخلق ثالثا بينهما فلا بد من علامة تميزه وقال هؤلاء يعتبرون عليه بعدد الاضلاع لان اضلاع الرجل من كل جانب ثمانية عشر واضلاع الرجل من احد الجانبين ثمانية عشر ومن الجانب الآخر سبعة عشر وذكروا ان علي بن ابي طالب حكم بذلك في امرأة انثته وزعمت انها خنثى وانها وقعت على خادم لها فحملت فلم يعد اضلاعها فوجدها كاضلاع الرجل فالحقها بالرجال وسأل زوجها هل اصابها بعد علمه بذلك فقال نعم فقال انك لاجرأ من خاصي الاسد قال القاضي قولا بان الانثى الخنثى لا يرث بناء على انه خلق ثالث فوله الاصل انه اذا كان خارجا فلم يتبين حاله في الشطر حياته فهي المستقبل وان تحرك قبل الشطر في استمرار حياته المستقبل وجه مع هذا كله الحمل بعد كسبه فيستنا وجوب الوقف المال او وضعه كله وان ولد ميتا لم يرث ولم يورث وان ولد حيا بصراخ او رضاع او حركة بينة او طول مكث لا يبقى الميت لمثله الا تغير او عطاس لا يبقى بعده غير وجه رجح ورثه وورث وفيه الخلاف في هذه العلامات وهو الخلاف في الشهرة وقوافي النساء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه قال ابن عمر وصححه الحاكم وان كان توأمين واستهل احدهما ثم غيره ولم يعرف فان كانا ذكرين او جاريتين فلهما ميراث احدهما وان كانا غلاما وجارية فهذا موضع واخذ الاشد لهما قال اصبغ قال ابن رشد قوله الانثى لهما ليس بصحيح والواجب ان يجعل لهما اقل الميراث وان اقيل بالوقف للوضع فقال الليث ابن سعد يوقف ميراث ذكر واختلف الفقهاء وقال ابو يوسف حملا على الغالب من ولادة النساء وقيل ميراث ذكرين وقال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة ذكور والعجب لذلك ابن المبارك وقال هو اكثر ما تلده النساء وقد ولدت ام ولد اسماعيل اربعة ذكور هذا الذي ما سمع وما حكي من سبب تسميته او للعشرة المستو في بعضهم ان امهم ولدت عشرة اولاد ذكور ليس بصحيح قال ابن عبد الملك ان عشرة اسم رجل من اسلافهم ينتسبون اليه والله اعلم وان مات الجنين بجناية ووجب الغرة فهو كالخارج حيا يرث ويورث قاله ابو حنيفة والغرة المأخوذة من دية الجنين موروثة على فرائض الله هذا مذهب مالك والشافعي والحنفية قال الليث بن سعد يبقى لامه خاصة لانه بمنزلة عضو من اعضائها وقال ربيعة دية الجنين لابويه بالسواء وحكي عن ابن هرمز هو لابويه على فرائض المواريث وان كان احدهما قد هلك كان للباقي سواء كان اباه او امه وقيل دون ثلاثة اقوال القول الاول ان ذكر كالخوجي ومنزلة الارث ولو انه ابنه ولا يلحق بالثاني المستقر وقد اختلف هل القطع هذا المانع بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة اختلف فيها على ثلاثة اقوال احدها مذهب اهل العلم ان الانبياء يختصون لا يورثون واحتجوا بقوله تعالى وورث سليمان داود وبقوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وبطلب فاطمة وعلي والعباس ذلك من ابي بكر ومذهب ابن علية وبعض فقهاء البصرة ان المعنى الميراث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم كما نصه تعالى لاشتراط الثانية مذهب اهل

النعمة ان الانبياء لا يورثون وهو الصحيح ودليله الحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة خرجه
مسلم وما حديث واخر لابن تميم ورثت دينارا ولا درهما ان كنت بعد نفقة ازواجي نسائي ومؤونة عاملي
فهو صدقة وفي ابي داود العلماء ورثة الانبياء والانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
المانع الثالث وجود السبب الاقوى مع الاضعف في الملة المجوس والاسلام اذا كان في عقد
كبنت اخت عم هذا المانع من الحجاب واختلف في التوارث بالاغلظ او بغير ابنة واحدة فقال علي وابن مسعود
والحسن عبد العزيز والثوري والاوزاعي والشعبي والنخعي وغيرهم يتوارثون بالاغلظ ابتداء وقال الحسن والزهري ومالك
واهل المدينة والشافعي فيتوارثون بالاقوى الاغلظ ويسقط الاضعف دليل هذا القول ان في ضبط تقدير
لا يسقطهما واحد كما في الشقيقة لا تستحق الا النصف دون السدس معه مع انها اخت للام ايضا قال
ابن العباس في الجازة والتوريث بالاغلظ ابتداء اولى واعتبار الاقوى والاضعف وما يسوقه لان الجدة للام
تكون اما اختا لاب او ورثت بانها جدة ولم تورث بانها اخت لكون الجدة اقل مسقطا خولف نص
الكتاب في الاخت وورثت بالجدودة التي اختلف في فرضها حتى قيل انه طعمة وليس بفرض ويلزم على هذا
اذا كان معها اما لا تورث بالاخوة لانها جدة والام الجدودة لوجود الام وان ورثت بالاخوة سقط اعتبار
الاقوى لان الاخت اكثر مسقطا قال والقولان عن مالك وورث بالاغلظ ابتداء منصوصة في الجدة تكون ام
اخت لا تورث بهذا او بهذا والقولان مدخولان بما ذكرنا وايضا اذا كانت ام وهي اخت لاب ومعها اخت
اخرى فان حجبوا الام خالفوا مذهبهم وخلوا فيما انكروا من التوريث بالاغلظ ابتداء وان لم يحجبوها ولا ورثوها
بالاخوة خالفوا الثلاثة في فرض منصوصة في كتاب الله عز وجل احدها ان الله تعالى جعل للام الثلث مع الاختين
وفي هذا الموضع اختلاف ولم يحجب في الغير وان تعرف بين النصوص الثلاث انهم اعطوا الاخت النصف وفرض
الله تعالى للاختين الثلثين لكل واحدة الثلث ولم يعط الثالث ان الله تعالى اعطى الاخت اذا كانت لذا كانت
معها اخت اخرى الثلث في فرضها منه اذا كانت اما فهو مخالف لظاهر الاية ومن حجب بجملة الموانع
والحول له لكل سالم مبطل ومن يستحق المنكح في مرض له ذلك لابن كلاهما فيه بمتعدد يسيرون ولا
تورث واحد منهما. قال ابن يونس قال ابو محمد وغيره ولما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم المريض
من الحكم في ثلثي ماله الموروث بما يتبغض ورثته منه كان ممنوعا ان يدخل عليهم وارثا او يخرج وارثا فان قيل
بل لهم على هذا ان لا يستلحق ولدا قيل ليس استلحاقه ادخال وارث وانما هو اخبار بوارث متقدم عن حال المرض
لزمه الاقرار به بخلاف نكاح المريض واختلف في نكاح المريض اذا صح وكان مالك يقول يفسخ وان صح ثم رجع فقال يثبت
اذا صح قال ابن يونس قال بعض البغداديين وهذا مبني على الخلاف في فساده هل هو في عقده فيفسخ
وان صح او لحق الورثة فيثبت اذا صح لزوال حقوقهم وكما يمنع الذي يطلق النكاح في مرضه كذلك تمنع المراة في
وكان بينهما مملوكا انت الامراة لبست من اهل الميراث كان تكون امة او كتابية فقال ابو مصعب هو جائز لانه لا يدخل

بالجحود ك

وارثا وقال عبد الملك لا يجوز لانه قد يرتفع المانع قال بعض البغداديين وهذا القول اصح قال ابن يونس والاول
اولى لانها لان الان ليست من اهل الميراث وما يتوقع من ارتفاع المانع ان يكون او لا يكون وهذا كله اذا كان
المريض بحال يحجر عليه في ماله وان يطلق او في مرض زوجته بائنا بعد الدخول او فرضي ورثته وان مضت
عدتها ونكحت وبعد موتها فلا يجوز للمريض ادخال وارث بالنكاح كذلك لا يجوز له اخراجه بالطلاق
وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان
ورواه ابن بطال بيعت وزاد فيه انها سالته ثلاثا وروى يحيى ابن سعيد انه قيل لعثمان انتهم ابا محمد فقال لا ولكني
اخاف ان يستن به وروى انه ورث ابنة ابن مكمل وكان طلقها وهو مريض
والامر في الطلاق بين البائن والرجعي وكون الموت في العدة او بعدها وسواء تسبب بحنث في يمين ام لا وكذا لو
اذا الاعتقاد المريض وحكي اللخمي عن مالك في كتاب ابن حبيب اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
كان في صحته وهو مريض فخالفه انها لا ترثه وذكر المغيرة في كتاب ابن سحنون فيمن حلف
ليقضين فلانا حقه في الحالف ولم يقضه فحنث في مرضه انه ان كان ملياء ورثته وان كان عديما لم ترثه وقال
اللخمي ومثله مالك والمغيرة احسن واختلف اذا طلقها وهي امة او كتابية فلم تمت حتى ارتفع المانع
فقال ابن المواز ترثه قال ابن محرز ورواه اصبغ عن مالك ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا ترثه قال ابن محرز
وبه قال سحنون قال ويشبه قول ابن مصعب في اجازته نكاح المريض الامة والكتابية قال
اللخمي المرض ثلاثة مخوف غير مخوف ومخوف متطاول كالسل والاستسقاء وما اشبه ذلك
فحكم الاول حكم الصحيح ان كان الطلاق بائنا او رجعيا ومات بعد العدة لم ترث وان كان مخوفا فلا ترث
متطاول في الزمن البعيد ومنهم من يرى انه اشرف على الموت فطلقها حينئذ طلاقا بائنا او رجعيا فانقضت
العدة قبل موته ورثته والفقهاء وكثير ان في هذا من بين عند مالك وان كان متطاولا مخوفا فطلق في اوله
او في اوسطه او عقبه الموت فانها ترثه واختلف اذا طال مرضه قبل الموت فالذي يقتضيه قول مالك في المدونة
انها تستحق ترثه وان تزوجت الازواج لما طلقها في مرضه انها ترثه وكذلك القاضي عبد الوهاب
وقال ابن الماجشون في المبسوط ما تطاول من ذلك بعد الطلاق حتى يعد مطلقا مجرى الصحة وان لم يتطاول
ورثته فقال اللخمي وهو احسن قال مالك وربيعة والليث كل طلاق وقع في المرض فانها ترثه اذا مات
في ذلك المرض وقال ابو حنيفة ان كان بسبب الطلاق من المراة لم ترثه على حال وان كان من قبله ورثته
ما دامت في العدة وقال ابن كعب وابن ابي ليلى وابن شبرمة ترثه ما لم تتزوج وقال الاوزاعي ان كان
الطلاق بعد الدخول ورثته وان كان قبل الدخول لم ترثه وقال الشافعي كطلاق الصحة والمرض سواء
وروي مثله عن ابن الزبير رضي الله عنهم اجمعين هذا اذا مات وهو مقارب من مرضه فان ذلك
الطلاق قال في المدونة اذا صح صحة بينة ثم مرض طالقا في مرضه الثاني

قبل ان يرجع علم انه لا ما دامت في العدة وان رجع حال حلفه في مرض التلف ورثته وان انقضت عدتها لانه
بارتجاعه صارت من نسائه **فان يكن اطلقها عليلة فامنعه في ميراثها حوله ان كان ما بدا فرارا فاقصده**
واحكم بذا رضيه ام سخطه وان طلق الصحيح امرأته المريضة ثم مات لا انهام تفصل الى اخراجه لذا الطلاق
يبين لا يجبرها واختلف فيما اصطلح ما ... بما حيي به ... للوارث وعلى الميت وزره حكاه ابن يونس
عن ابن الشهب لان الله تعالى احل الميراث ولم يستثن وقيل في القضاء وبين الحبيب وقال ابن شعبان الولد
عنه الرجل فلنت ... ومن نظم الامام ابن غازي اصول الحلال جمع فقال يباح ان الحلال ام عشر اصول وهي صيد
البحر وموروث حل وماء القطر ثم هدية الصحب مادرى وصدقة بالنصح لا بالمكر ومعلم لله لا للشكر والتبح بالصدق
وصيد البر ثم الشوك من شجر البر ونبت الارض لم تملك للغير مزادة من الموات التحت في العشر انتهى تعبير
الجزيرة الجبل **باب بيان جملة السهام ووارثيها مما سمح نظام** اما تعبير جميع وتعبير اخذها واما
من ارث ومن لا يرث جعفر نعمه تحفة وارادوا السهام ما يستحق من المال من كل او بعض وجملة اراد بها الفروض
المقدرة **ان الفروض في القرآن جاءت اوليا الخلوق المقدرة** فأما علم فالدليل رعية ونعلم العلم ابقى
ونحن علم بها في كتاب الله عز وجل فاما السهم ما يقسمها فالفلح وهو اراد بالفروض هذا المقدار التي يأخذها
الورثة وما موروثهم كانت جملة المال او بعضه ولم ... في الشرع نصيبه من جملة المال وقوله في
الكتاب اي القرآن والمعلوم المعقول والمقدرة اي المعلومة **ثلاثة مقدار هامعنى وكلها فيه اي يسمى**
المسمى ما وقع النص عليه انه موروث فأما ما وقع النص مع ذلك على تعيين نصيبه من جملة المال فهو محدود وذلك
كقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم واما مقابله فمحدود كقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فقوله معمول اما المجهول غير معلوم
النسبة لجملة المال وكلها اي الثلاثة فيه اي الكتاب **ومعلوم لنا بالاتباع نثر لكر مثل حظ الانثيين**
ومقوله وهو المهيمن المقضي سوق الاية للاولى مراده بالانثيين قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى الاخ وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد والمهيمن من اسماء الله عز وجل معناه الشاهد وقيل معناه المؤمن وقال الخليل معناه الرقيب
واما المهيمن بمعنى من اسمائه تعالى ايضا فقيل معناه البصير الذي انتهى اليه الشهود وقيل معناه الذي يشهد اليه بمعنى انه
لا يستغنى عنه احد وقيل معناه الرازق وقيل الذي لا حول له **ووارث مجهول بينهما وهو كما للابا واما**
مقوله جل لام الثلث في بلا ان للاب ما بقي يرث اراد ان الفرض المحتمل محض واحد محدود اي معلوم
النسبة غير انه لم ينص عليه ولكن اقتضاه مفهوم الكلام وهو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فبقي
الباقي للاب وهو الثلثان لان الآية ... يحكم له بالثلثين ... حكم الغراوين
وستة منها انت مقدرة محدودة معلومة محتوية النصف والربع والثمن والسدس والثلث
والثلثان فاجمع واقتبس والفروض الستة مذكورة في كتاب الله ثلاثة عشر موضعا مذكر النصف في ثلاثة

مواضع للبنت وذلك قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللزوج مع عدم الولد لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وللاخت في قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وذكر الربع في موضعين
للزوج مع الولد لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وللزوجة مع عدم الولد لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم وذكر
الثمن في موضع واحد للزوجة لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وذكر الثلثين في موضعين للبنات
لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وللاختين لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وذكر الثلث للام بغير حاجب عنه في قوله تعالى ولامه الثلث وللاكثر من الواحد من ولد الام لقوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وذكر السدس في ثلاثة مواضع لكل واحد من الابوين مع الولد بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللام مع الاخوة لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى بقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ...
ابن يونس فرض الله عز وجل في كتابه بعينه عشر فريضة ثلاثة في الابوين والثنتين في ولد الام واربعة واختلف
هل الاب يأخذ الثلثين بعموم الاية بالعرض وهو قول الفرضيين ويأخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب قاله ابن
الخطيب والسهيلي وقد وقع اثر التنزيل بكلام الله تعالى بكلامه على حد قول بعضهم قل للعوام ابن ابيونس
وعلى الرب ينصرون فجمعوا الشغل المعاصي يا ملة العوام المجتمعون اما انتم نيام فاذا امنتم نصبون وعلى المكتب مثلهم
بزل فلا احتاج المغلون كيف تعطون نهي الباقي وبالمعاني تنطقون لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ارجو الاله وخفية هذا الصرك العظيم لا تنهرون فنوحة مزاك ذنب عظيم من قال ربنا في الحج انا الله انا لهم
نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وقال ان عذابي هو العذاب الاليم هذا كله قبيح واقبح منه تغيير
الاية للوزن كقول بعضهم ما حسبنا الجميعة كلبه والضرورة الجاتنا اليه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم في
الكتاب عيبه اولى اجتناب هذا كله القبيح وذكرت الفروض في الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعمل في
تسعة مواضع فالنصف في موضعين لابنة الابن في عدم البنت وللاخت للاب في عدم الشقيقة والثلثان في موضعين
لبنات الابن في عدم البنات وللاخوات للاب في عدم الشقائق واما الاجماع ففي هذه المواضع الاربعة والثلث للجد اذا
انبع مع الاخوة وزادوا على اربع اخوات او ما يعادلهن لحمل الخطيب عليه والسدس في اربعة مواضع لبنت مع بنت
الصلب بحديث ابن مسعود والجدة بحديث المغيرة وللاخت للاب مع الشقيقة قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب
وللجد في عدم الاب اذا كان مع الولد وهو بالاجماع ... اصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واحد
الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث ثلاثة واصحاب السدس سبعة فلك ورمزهم على الترتيب
هبادة بز **فالنصف سهم الزوج في فقد الولد ولا بنت وابنة ابن ما بعد و الشقيقة والاخت**
للاب ما عجب هولاء بالنصف حتى والربع سهم الزوج فهي حضرا من فرعه في النصف قبل ذكرا وهو
للزوجات فقدا بفقد والثمن سهمهن معه يوجد والثلثان لاثنتين او بنات وبنات ابن وسهم الاخوات

اسقطا بو وابيو جبرين فللاختين

يعني ان الثلثين سهم البنتين فاكثر والاتم يوجرن فلبنتي ابن فاكثر والاتم يوجرن فللاختين للاب فاكثر وباقي كلامه
واضح فلا نطيل به والثلث سهم الام حيث لم تحجب عن ابن او ابنة او اخوات وهو سهم اثنين ايضا
والثنين من اخوة للام جا بهم دون ميز وهو ايضا من بعض الجد للام بكن من حيث الجد مستحقه الثلث
ثلاثة اصناف الاول الام اذا لم يكن ولد ذكر ولا انثى ولا اثنين من الاخوة مطلقا والصنف الثاني
ما زاد على الواحد من الاخوة للام ذكرانهم واناثهم سواء والصنف الثالث الجد اذا كان الجد مع الاخوة وزادوا
على اخوين او على اربع اخوات وقوله عن ابن او بنت او بنت ابن من غير مرة وهو كان عن ولد لشدد الشكل
كما قال ابن عرفة والثلث للام متى عدم الولد او اخوين او بنوا ابن ماجر قوله من بعض الجد الداير على تعدد
جوضه لانه على التخيير بلفظه والسدس للاب اذا كان ولد او ولد ابنا هكذا ورد وهو للام اذا ما وجدا
من كان في الثلث لها مانعا وهو سهم احد وواحدة من اخوة للام ما بقي العايدة ولابنة ابن هو واو اللابنتين
مع ابنة وهو كان الثلثين وهو اخت او للاب او الاثنين مع الشقيقة وسهم الجد في السدس سبعة احدهم
الاب مع مطلق الولد الثاني لبنت ابن فاكثر مع ابنة الصلب الثالث الاخت للاب او اكثر مع الشقيقة الثالث الام
مع الولد او ولد الولد او اثنين فاكثر من الاخوة الخامس اخ او اخت للام الخامس الجد او الجدة معا السابع الاخت
للاب مع عدم البنات او بنات الابن سابعهم الجد السدس في بعض الصور وهو على قول زيد الثلاث وهو سهم الجد
في بعض التوارث يعني ان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان الجد مع البنين ثلاثة حالات يقول اذا ابن ذكر واخوة معهم اخذ
السدس وان اجتمعن من ذلك عليه شيئا وهي ام الاب وام الام وان علت وام الاب وام الجد ومن اكثر الحم اذا كان وحده جميع
المال والسدس في الموضع الذي له الاب جميعه وفي بعض احواله مع الاخوة وفي الثلث ما بقي ورث كذا وبقا اسم
الاخوة الخطاب بعض احواله وتختلف سهامه بحسب اختلافها وزاد الناظم ثلث ما بقي وذلك الجد ضبوه وقالوا الجد في
سبعة ونميز كما في باب الشواذ ومستحقه اثنان الام في الغراوين والجد اذا كان مع ذوي السهام والاخوة وثلث
ما بقي خير له من السدس والمقاسمة ـــــر كالقاضي على الجواب في الحساب الاربع لام في الغراوين فان ويسمى بهاجية
الحكم بيد هذا في العصبة هو وابغي واذا كان من ذا لاخ سوى ربع وهي الثلثة ففي ذلك وارثه للربع بالاولى فقيل
وهذا من القاضي نقضي او عن هذا في فصل الانساب من العصبة وعد ها هنا ذا بها وفوقه ونتبين هناك سوى الثلثة
لتبين تصحيح وقد ذكر القاضي ابو محمد المعونة وغيرها ان الربع وهي سبعة وزاد والثلث ما بقي وقد اطبق ابو الضبوه
على الثبات نصف وثلث ما بقي وهي الثلثة وعلى الثبات الربع وثلث ما بقي يا هذين الاربعة والح الغبر ان اصول
المسايل تسعة على ما يات بيانه ان شاء الله تعالى ـــــل الصاب عباس في فرض بنجم من حجب بما تعقل او لم يعط
الثلثين لما ما فوق الاثنتين من البنات والحق الاثنتين بالواحدة وله كعول الجماعة قال ابن القطار والدي هو
المشهور عنه واستدل بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين الاية والدليل ـــــل للجماعة ما ثبت في الحكم
عن عبد الله ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها ان للبنت النصف ولابنة الابن

الثلثان السدس

السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي ـــــل ابن يونس فاذا كان للاثنين للبنت وبنت الابن الثلثان كان للبنتين احرى
قال وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتي سعد بن الربيع الثلثين من ميراث ابيهما قال ابن القطان وقيل ان الفظ
كان في البنتين فيها ان ثابت والربع هو الاول واما الاية فلو كن نساء اثنتين فما فوقهما ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين
وسكت عما فوقهما وفرض لما فوق الاثنتين من البنات وسكت عن الاثنتين فجعل المسكوت عنه من كل ما بقي على
المنطوق به من الاخر وهو من قياس احرى لانه اذا استحقت الاختان الثلثين على بعدهما فالبنتان اولى
لقرب البنات على ما في الثلثين فاحرى ان الاخوات ـــــع الثاني من ابن عباس في احدى الروايتين عنه للجدة
الثلث وقال لا ينقصها منه الا الاخوان فمن جب ان الثلث من الثالث ابن القطار والدليل للجماعة حديث المغيرة بن شعبة
ومحمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقول عمر رضي الله عنه الخ تقدم باب ـــــ
بريع جامع في الحجب ملك فيه كل من حجب الجريع الخمس وهذا الباب الحجب الفرائض وعليه تنبني جل
مسايله قال ابن يونس لمن اراد معرفة الفرايض معرفة الحجب وحقيقته فينبغي الاشتغال به قال ابن عرفة الحجب يرد على
كل فاضي في او يورثني جهة الفرايض والحجب حجبان حجب حرمان حجب نقص فحجب الاسقاط ذي الفرض والنقص
فيه ما علم احكام فحصرها ثلاثة اقسام النقص من فرض لبعض دونه في القسم العلم ونحن عيونه والنقص
من فرض الى تعصيب وعكسه وبعضه من عصبة حجب الاسقاط منع من له استحقاق من الارث بوجود من هو
اولى منه به وحجب النقل من فرض لبعض غيره وحجب النقل من فرض الى التعصيب فهذه ثلاثة اقسام الاول لا يحجبون في
الزوج والزوجة والابوين وللولد والاولاد الذكور ـــــ الشيان يحجبون في الزوج حيث ينقلان من النصف الى
الربع بولد او ولد منه او من غيره ذكرا او انثى منفردا او متعددا وتنقل الزوجة على الربع الى الثمن من نقل الزوج
ويكون في الابوين فينقل الام من الثلث ولو بالاثنين من الاخوة مطلقا في الثلث الى السدس وينقل الاب للباقي
في بعض الصور كما ذكر ويكون في بنت الابن فتنقل الى السدس بنصف الصلب والاخت للاب تنقل بالبنات
مطلقا الى السدس ايضا وكذا الاخت للاب مع الشقيقة الواحدة وهو لا كلهم نقلوا من النصف الى السدس
الاب والجد وزاد القاضي ابو محمد حجب المشاركة ويكون في بنات وبنات الابن والاخوات الشقيقة او للاب
والزوجة والجدة والاخ والاخت للام بما الجد من هو لا اخذ سهمه المفرد عادوا ان تعدد شاركه غيره في الثلث
الانتقال من فرض الى التعصيب فيكون في بنات الصلب وبنات الابن والاخوات الشقيقات او للاب الواحدة
ما اكثر واما بنات الصلب فيحجبن عن النصف او الثلثين الى التعصيب بنو الصلب الواحد فما زاد فيقسمون
على المفاضلة واما بنات الابن فينقلن في فرضهن الى الابن المساوي لهن في الدرجة الى المقاسمة للذكر مثل حظ
الانثيين واما الاخوات الشقيقات او للاب فينتقل كل صنف منهن بذكر مثلها الى المقاسمة وكذا في
الحجب الاخوات ايضا في موضع اخر التعصيب البنات وبنات الابن والجد حيث فقد سهمهن كن شقيقات
او للاب لذهو ليس له اضيف واما القاضي في الباب تعصيب ابن الابن بنت الابن اذا كان انزل منها

وسقطت قبل ويلزم منه إذا كانت في درجتها وكانت ترث لولا هو ويكون الأخت للأب مع أختها إذا كانت
بهذه الصفة وهذا الذي قاله بعيد لأنه لا يحجبها شيء إذا كان المال لها بل هي تحجبه بأن تشاركه فيما ينبغي ديقولا
هو بل قال ابن مسعود لا ترث معه شيئا وأما الحجب من النصف فيحجب البنت في قبل الأب والجد يسقطها
ولد مطلقا الأعمى في السدس وينقل الجد أيضا إلى الثلث تارة وإلى السدس تارة وإلى ثلث ما بقي أخرى وتردد
الغائب في ثلث ما بقي هل يعد حجبا أو لا فيجري والزوج فيرده الولد للربع عن نصف البنون والسفلى وع
وهكذا الزوجات فيرددهن بهم الربع للثمن وتصور الأم بهم وبالإخوة عن الثلث للسدس
والتعصيب وبنت الابن مع الأخت للأب فرد لها للسدس [illegible] الكاملة بنت الصلب
والشقيقة وأخطأ بوهم أن هذا خاص بالبنت الابن المتعددة أو الأخت للأب المتعددة والصواب الأمثلة كما
تحجب الواحدة عن النصف إلى السدس كذلك تحجب ما زاد عليها على الثلثين إلى السدس وكما تحجب بنت الصلب
بنت الابن في بنت أو بعدت كذلك تحجبها بنت ابن أعلا منها والأخوات فمن يصرن عاصبات إن كان الميت
بنت أو بنات وبنت الابن مع بنت الصلب تعول للأخت فتقضي بالباقي وهكذا الإناث كلهن أخوتهن
يعصبونهن إلا البنات الأم منهم فقط إذ كلهم أصحاب سهام مشتركة إذ الذكور منهم والإناث منهم
والإخوة للأم الحجب [illegible] وإن كان الذكر به نصيب [illegible] عاصب لم يعصب غيره أسقط الأخوات مع الجد لأنه
حكمه خارج القياس [illegible] الأخوات والبنات [illegible] بدليل فهو له أخوتهن لأن السهام ولهم في الفعود
والابن والبنت إن الأب والجد لسمو سهم أو أعضا فقولهم [illegible] وكل واحد منهما [illegible] إن كان
لسهو وذلك في مسائل الجد مع الإخوة إلى موضعها فرع الأول [illegible] إن الأم يحجبها للثلث من
الإخوة إلى السدس هو مذهب الجماعة وخالف ابن عباس وقال لا يحجبها إلا ثلاثة واستدل بظاهر الآية
قال أبو النجاء وروي عن معاذ مثله وحكى بعضهم لا يحجبها الإناث بانفرادهن الثاني لا تحجب الأم
الإخوة وكذا [illegible] وإن كان معهم أب يسقطهم وهم محجوبون عن السدس واختلف لمن يكون
ذلك السدس فمذهب الجماعة أنه للأب وقال ابن عباس يأخذه الإخوة وقال كيف يحجب ولا يرث وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو قول ابن عباس قال ابن العطار وغيره والدليل للجماعة قوله تعالى فإن لم يكن له ولد [illegible] الثلث في
كونه له ولد أو ابن والبنت [illegible] الثالث ابن الابن يحجب بنات الابن من [illegible] إلى التعصيب سواء ورث السدس
أو غيره وكذلك الأخوات للأب مع الأخ للأب وخالف ابن مسعود فيها [illegible] وقال يأخذن الأفضل
لهن من السدس أو المقاسمة قال أبو النجاء وبه قال علقمة وأبو ثور الرابع [illegible] ما اشترط فيه
فقالوا الولد يستوي فيه الولد وولد الابن والخلاف في هذا الاسم روي عن مجاهد أن ولد الابن لا يحجب ولد
الصلب وإن كان بعيد [illegible] ووقع الإجماع على خلافه الخامس خالف ابن عباس في الأخوات مع البنات
وقال إن الأخوات [illegible] واختلفوا في قياس قوله إذا كان مع الأخت [illegible] يكون الباقي

التعصيب هنا بمعنى وجوده لا بمعنى إرثه وحدها

بقيتها على أربعة أحوال وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يكون الباقي للأخ دون الأخت قال أبو النجاء وهذا الأفعال
ممن قاله السادس من يشترط في الحجب في الحاجب في هذا الباب أن يكون فيه مانع من موانع الإرث و
قال ابن مسعود والكافر والعبد يحجبان وإن كانا لا يرثان وبه قال أبو ثور وداود قال أبو النجاء وبه أقول لأن
السمع ورد فقال في الأزواج فإن كان لهن ولد وقال فإن كان لكم ولد وقال في الأم فإن كان له إخوة ولم يشترط في الولد
والإخوة شرطا والآية على عمومها في الأولاد والإخوة وإن كان فيهم مانع حتى يقوم دليل على التخصيص وولد دون
ولد وإخوة دون إخوة وفي كلامه طول فانظره قال ابن يونس وغيره والدليل للجماعة أنا اتفقنا جميعا على عدم
توريث الابن المسلم مع الابن المسلم ويرث مع الأب الكافر وكذلك الابن الابن يرث مع الابن المسلم ويرث مع الابن
الكافر فكذلك المحجوب الحجب المطلق وهو الحجب عن كل المال فكذلك لا يحجب عن بعضه قال ابن العطار والطحاوي
السمع ورد فقال لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة وقال أم كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وأيضا فإنه على
ذلك موارثة المسلمين ثم اعلم أن من لا يحجب فيحجب أن يحرم [illegible] الحجب [illegible] بينهم فقط نصوص الحجب فيه
المسقط فلا نحتاج عليه فيما ومن لا يسقط فلا تفرده [illegible] وأما الحجب عن النصف فإن البنت لا تسقط وابنة
الابن يسقطها ابن الصلب [illegible] وابنتان تسقطانها إلا أن يكون معها في درجتها أو أنزل منها وأما الأخت
الشقيقة فيسقطها ابن الصلب وابن الابن والأب واستغراق السهام إذا كانت مع البنات أو بنات الابن و
وأما الأخت للأب فيحجبها الابن وابنه والشقيق واستغراق السهام عنه ما تورث بالتعصيب وإلا وفي لها
من هذا الحجب وتحجبها الشقيقتان فأكثر إن لم يكن هناك أخ لأب والشقيقة مع البنات أو مع الجد وأما الزوج فلا يسقط
وأما أصحاب الربع والثمن فلا يسقطون وأما أصحاب الثلثين فالبنات لا يسقطن وأما بنات الابن والأخوات الشقيقات أو
للأب فيحجب جماعتهن ما يحجب الواحدة إلا الشقيقة مع الجد [illegible] لا تحجب الأخوات للأب الأب بعض الصور
وأما الحجب عن الثلث فإن الأم لا تسقط وأما الإخوة للأم فيسقطهم البنات وبنت الابن والابن وابنه والأب والجد
وأما الجد فيحجبه الأب وجد أقرب منه وأما أصحاب السدس فإن الأبوين لا يسقطان وأما الجدة
وبنت الابن والأخت للأب والواحد من ولد الأم فقد تقدم من يسقطهم وأما الجدتان فإن أم الأم تسقطها الأم
وجدة أقرب منها من جهة الأم وأم الأب يسقطها الأبوان وجدة أقرب منها مطلقا هذا في حجب الحجب [illegible]
وأما العصبة فالابن والأب لا يسقطان وأما ابن الابن فمن سفل أو بعد فلا يسقطه إلا ابن أقرب منه وأما الجد فقد تقدم
من يسقطه وأما الأخ الشقيق فيسقطه فيحجبه الابن وابنه والأب وأما الأخ للأب فيحجبه الأخ الشقيق ويحجبه
الابن وابنه والأب وأما ابن الأخ للأب فيحجبه ابن الأخ الشقيق وكل من يحجب الشقيق وتحجبه الأخت الشقيقة مع البنت
أو البنات أو بنات الابن أو الجد في بعض الصور وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الأخ للأب وكل من يحجب الأخ للأب ثم
الثلث والجد وتحجبه الأخت للأب مع البنات أو بنات الابن وأما ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب
وابن الأخ للأب يحجب العم الشقيق والعم الشقيق يحجب العم للأب والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق

وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب وبنو الاخ وبنو العم من بنو ابو بكر وانهم كل من كان احدهم اقرب بدرجة او بقوة فانه
يحجب الابعد والمدلي بالاب الاعمام وبنيهم والاعمام الجد وبنيهم كما هو الاعمام اعمام الميت وبنيهم اعمام الميت وبنوهم وان بعدوا
اولى من اعمام ابي الميت وبنيهم وان علوا وكلهم يحجب من العصبة غيره فان من تحجب الحاجبة يحجب المحجوب وكل هولاء
مقدمون على الموالي وليس للعصبة فيه مدخل قبلا وللموالي الارث بعدل وليس وجه فيه من حرب ومن
سواهم محجوبة ... ان البنين ... ان حاجب من ... الاركان وحاجبوا الاخوة مع بنيهم
من جهة ... والمحجوبون ... الاعمام مع بنيهم ... والاب حاجب ابائه
عمهم والله ومن سمي موفقا اعلم ان من كان من العصبة ذا قرابتين فانه يسقط ذا قرابة واحدة كمن ضعفه من
ذوي الفروض والعصبة ومن كان منهم اقرب بدرجة فانه يسقط من كان ابعد منه من ضعفه ايضا ومن يدلي بالميت من ولده
اولى ممن يدلي بغيره من اب او جد ومن يلتقي معهم مع الميت في ابيه اولى ممن يلتقي معه في جده ومن يلتقي معه في جده
اولى ممن يلتقي معه في ابي جده ومن يدلي بشخص من العصبة فلا يرث مع وجوده ومن يدلي بشخص من ذوي الفروض
فلا يرث مع وجوده الا الاخوة للام وحجب البنين لم ذكر مجمع عليه ويحجب الاخوة ويحجب الاخوة مع بنيهم
والاعمام كما حجبهم قال الرافعي انما يحجب ابوه لانه يدلي بالاب فاذا كان الاب ... احق بالميراث
ممن يدلي به فرع لا خلاف في حجب الاب للجد ... وانما يحجبه ام ... فقال زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب
وعثمان ان الاب يسقط امه وهو مذهب فقهاء الامصار وذهب ابن مسعود وعمر وابو موسى الاشعري وعمران بن حصين
وعطاء وابن سيرين الى انه لا يحجبها واحتجوا بما قال ابن مسعود اول جدة ورثت في الاسلام جدة مع ابنها وحكاه
ابن المنذر وبعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة مع ابنها وايضا فلما لا يحجب ام الام وان كانت ... او
اعلا منها فكذا لا يحجبها اذ هي مثلها ودليلنا الاب ذكر يستوي في جميع الحال ... موجب ان لا يشاركه
في الميراث من يدلي به كالجد مع الاب وكابن الابن مع الابن وكابن الاخ مع الاخ واما الحديث فقال الاصحاب عنه جوابه
من وجوه احدها ان الخبر ضعيف لانه روي مقطوعا ثم ... انيها يحتمل ان يكون ذلك في وقت كان الميراث للنبي
صلى الله عليه وسلم قال القاضي ويحتمل ان تكون مع ابنها حقيقة وتكون ... الى الميت من جهة امه كان تكون ام ام
تزوج ابن ابنها بنت ابنها فولدت ولدا ... جدة امه وهي ترث مع ابنها وابي ابنها وهو ابو الميت
والجد في هذه الصورة اذ هي ... واما قولهم كما لا يحجب من هو مثلها كذلك لا يحجب ... مع الجد
لانهم يحجبون الاخوة للاب ... وقال اسماعيل القاضي احسب ان الاب
انما يحجب امه وان كان سهمها غير ... لان كل واحد منهما ياخذ ... والد الميت وكانت والدته من وجه واحد
ولم يجتمع ان ياخذ اثنان بولادة واحدة احدهما اقرب من الاخر وان كانت سهامهم مختلفة كالجد ... مع الام فوجب
ان يحجبها الميراث لاجلها ويحجب الام جميع الجدات كذا النسخ ويحجبها الاب وبنات قال الرافعي واما الجدة للام فتحجبها
الام لانها تدلي بها ومحال ان تاخذ سهم من تدلي به ولما منعت هذه الجهة على الاقوى منها منعت الاخرى المغنية ... الروايات

١٦

ان تتبع في هذا ولا مدخل للمولى فيه والجد والعم حاجب من فوقه والاخوة للام حاجب من سواه والعم ايضا او بني الاخوان
من بني العم ... والجدات يحجب على الكل اثنا في رتبة واحدة ورثنا ان يحجب من فوقه من الاجداد لانهم يدلون به
ويحجب ايضا على قول من ورث ثلاث جدات لانها تدلي به ... بينها وبين ام الاب والاب يحجب امه
قوله وبني الاخوان قال الرافعي لان الجد يتوسط الى الميت بابيه يقول انا ابو ابيه وابن الاخ يتوصل الى الميت بابيه
اخ الميت واخو الميت يتوسط الى الميت بابيه ... وصلة الاب ... وصلة الجد ... ان ابي عن جده
الجد يحجب العم فقيل لا يسقطه ابن الاخوة ... وقيل ... بنوة العم والبعيد
اقرب ونقض بالجد مع الاخوة والخلاف في حجبه ... بني الاخوة واما بنو الاخوة فقال ابو النحاس ... ما روي
عن علي رضي الله عنه انه انزل بني الاخوة مع الجد منزلة ابائهم فان ... ابن للام فيحجب الذي كذا بالحكم
قال الرافعي اما الجدة للام فتحجبها الام لانها تدلي بها ومحال ان تاخذ سهم من تدلي به ولما منعت هذه الجهة على الاقوى
منها منعت الاخرى المغنية وان تكن الاتي القربى للاب ... يحجب للام بسبب ما ذكره قول زيد ابو
اخذ مالك والشافعي والقول الثاني لعلي رضي الله عنه ان القربى يحجب البعدى مطلقا وبه قال ابو حنيفة وطائفة
... لا يحجب ... ابن مسعود ... من قبل الاب والاجداد القربى يحجب
البعدى فتحجب ام الاب ام الجد وام ام الجد وتحجب ام ام الاب وام الجد ام ابي الجد ولا يحجب بينهم وبين الموالي للام
روي ايضا هذا عن ابن مسعود وتحجب البنت وبنت الابن الاخ للام بكل حين وتحجب البنات ما كن ثنتان
كل بنات الابن ما وجدنا لان البنات لا يستحق الا الثلثين ... في درجة واحدة بنات او بنات ابن
اشتركن في الثلثين فان كان بعضهن ارفع من بعض فان من علا ياخذ فرضه فان بقي شيء ولم يستوعب اخذنه والا سقط فان
كان من علا منهن ابنة واحدة اخذت النصف واستحق من يليها في الرتبة الثلث وسقط من بقي وان كان من
علا اثنين فصاعدا سقط من يليها اذ لم يبق عن فرض البنات شيء ... وجود من يستحق الثلثين وان لم
تختلف الدرجة في القرب والبعد الا اذا ... بابن ابن ذكر ... يجمعون ... ويحجبهم عنه ...
... في ذلك ابن عم او اخ ... في رتبته او نازل عنهم في نسبتهم معناه ان بنات الابن انما يسقطهن
البنات اذا لم يكن معهن ابن ابن ... وقوله ادلى بابن ابن ... ذكر في درجتهن اخا كان لهن او ابن عمهن
وقوله ... وبقي عليه صورة وهو ان يكون كلهن فوقه وليس منهن في رتبته احد وكلهن في رتبته وليس فوقه احد
وكان بعضهن في رتبته وبعضهن فوقه وحكم كل واحد وان يكن من فوقهن علا يحجبهم ابدا واستولى ومن ترث
بالثلثين تعصيه وليس في الرد لهن مطمع ما ... ان ابن الابن يعصب بنات الابن اذا استغرقن هو مذهب علي
وزيد وابن عباس ... قال جمهور الفقهاء الامصار وقال ابن مسعود ... وبه قال النخعي والاسود وابو
ثور ووجه هذا القول ان الله ... جعل فرض البنات الثلثين فلا ... ان يكون للذكور دون الاناث
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وايضا ما استكمل البنات الثلثين صارت بنات الابن مع بني

الاب بمنزلة العمات مع الاعمام وبنات الاخ مع بني الاخ ووجه القول الاول قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين ولم يفرق بين جميع المال والبعض واعترضوا ان البنات لا يزدن على الثلثين فصح فصل طايفة
ابن الابن اذا كان ازل من بنات الابن لا يحجبهن بل يعصبهن لانه كما لا يدخل معهن اذا ورثت
البنات من الثلثين لم يدخل في تركه معه لانهن بالحالين لا يعصب الاخ كما ان ابن الاخ لا يعصب الاخت اذا سقطت وان كانت
ازل منه وكذلك على قوله الصالح وكانت بنت الابن بعيد درجة ابن الابن لو ورثت معه حاولت واحدة اذا كانت فوقه
لانها اقرب منه ومضى الميراث على القرب بمعنى اولى من بعد وابطال بنت الابن لفضيلة القرب وابن الابن
له فضيلة التذكير فتقابلا فاستويا فاذا اخذت من الثلثين فطلبته بالقرب واستحقاق العرض فلم ترث واما ابن الاخ
فلا يعصب الاخت التي فوقه لانه لا يعصب من في درجته من بنات الاخ بخلاف ابن الابن فانه يعصب من في درجته
فيعصب من فوقه من بنات الابن اذا لم ياخذن حين تعدد بنات الصلب فاورثهن معه ما بقي من بنات الصلب
ويحجب الشقيق ابناء الاب وجملة الاعمام فافهم تصب دخل في ابناء الاب الاخوة للاب وبنوهم وفي الاعمام
بنوهم وانما يحجب الشقيق الاخوة للاب ذكورهم واناثهم لانه اقرب باب ويحجب بني الاخوة لانه اقرب منهم بدرجة ويحجب
الاعمام لان الاخ يدلي بابي الميت والعم يدلي بجد الميت والاب اقرب من الجد الى الميت ومن يدلي بالاقرب اولى والاخ للاب على التحقيق
يحجب ابناء الاخ الشقيق وكذا ابناؤهم من تحتنا يعني بتشديد حاجب للشقي ومثلهم بعد لا الاعمام
فما استوت بينهم الحكام وهم بابنائهم محجوبون من حيث كانوا ابعد ممن اذا يحجب الاخ للاب ابناء
الاشقاء فاحرى ان يحجبهم الاخوة الاشقاء ويحجبهم ابناء الاخ للاب لانه احق واجدر والمثنى الاداء والتنوك [illegible] الشقي
المعترضة وهنا اصل ان كل من تقدم ابنان الى الميت حاجب لمن [illegible] الا الشقيق مع اخوته للام وكل
من يحجب شخصا حجب من يحجبه ذلك الشخص لان حاجب الحاجب حاجب وكل وارث من العصبة غير الجد حاجب لولد الام الميراث
ويعتبر على الناظم مسايل منها ان الاخوات للاب يسقطن مع الشقيقتين اذا لم يكن هناك اخ للاب وكذلك
حكم البنات للابن مع البنات اتفاقا واختلفوا الابن يعصب من هو ازل منها وقال ابن [illegible] ويحجب الشقيقة او
ثلاث الاخوات من اب عن التراث ومنها انه اسقط بني الاخوة وبني الاعمام اي الاقرب منهم يحجب الابعد قال ابن
[illegible] وهل كثر ابناؤهم ام اعتلا يحجب [illegible] يكون اسفلا الاخ من ابنين ام واب يحجبه ام ابنه اذا التسبب
الكلام [illegible] فيه تنبيه مذهب العلماء ان الكلالة الميراث من لا ولد له ولا والد فصل الكلالة [illegible]
بعض اللغات الاجماع عليه قال وذهبت الشيعة الى ان الكلالة انما هي من لا ولد له فقط ذكرا كان او انثى وقال
الاخوة بن ثوب مع الجد والاب وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وهي مشتقة من الاحاطة ومنه قولهم [illegible]
ويكللون بحجارتهم بصريعهم حتى تغيب الشمس في الحجاب وقيل مشتقة من البعد والانقطاع من قولهم كلت الرحم
اذا تباعدت وكلال النسب ابطا ومنه كلا به منسبه لذا الفحص لبعد المسافة وقيل فيها غير هذا وكل ممنوع من الميراث
من جملة الزهراء والاناث فليس في حيضة بحاجب بل عن منهم حاضرا الغايب واستثنى منهم اخوة

الميت

نتعدد

المحجوب

الميت فقد يحجبون حاصلا للوارث وبعضهم في العرض امر يجب لانهم قد حجبوا وحجبوا اعلم ان كلا من حجبه
غير معه الميراث فانه لا يحجبهم لا عن كل المال ولا عن بعضه الا الاخوة فانهم محجوبون للام عن الثلث الى السدس وان حجبهم
الاب مطلقا والجد ان كانوا اخوة للام هذا معنى قوله وكل ممنوع ان تا [illegible] المراد به الممنوع المحجوب قال ابن عمر
رحمه الله في هذا المعنى وحيث كان اخوة لا ولا احد وعلى حجم عن التراث الوالد متصرف الام باللثلث السدس مع
انهم قد سقطوا للاب فقط وكل من لم [illegible] فقد بينته وذلك بعطاء فقط الا اذا ما كان يحجب عاصبا
يكون ما اشط السهم [illegible] تنبيه على ان ذوي السهام لا يستحقون اكثر من سهامهم خلافا لمن يقول بالرد ما بقي اليهم
قوله شك ان ابقى [illegible] اجعل وكل ذي من فرض بنحو اولا وبعده للعاصب ما فضلا والمال ان ذوي السهام
حظه فظا من يعصبه الشيء له لذا اجتمع في العريضة ورثة وفيهم من سمي له سهم معلوم وعصبة جاز [illegible]
باخذ السهام ثم اذا بقي بعده للعاصب للعصبة كعشر واخ والا فرض المحاب العابد على العصبة لقوله عليه الصلاة
والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر وقيل انما قدم ذو السهم لضعفه لان هذا
انما يحوي [illegible] بخلاف العاصب ويعده ذو النسب على الموالي لانه اقوى في التعصيب لان الولاء
شبهه صلى الله عليه وسلم بالنسب بقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والمشبه به اقوى من المشبه
ويقدم ذو الولاء على بيت المال لان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة ولم [illegible] على ذوي السهام ما
بقي عنهم ان لم يكن عاصب وهو قول زيد وروي عن الخليفتين رضي الله عنهما وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي
رضي الله عنهم وروي عن عثمان رضي الله عنه انه [illegible] عليهم الا الزوجين وهو مذهب علي وروي عن ابن مسعود رضي
الله عنهما وقيل لا يرد على الزوجين ولا على [illegible] مع اربع بنات الابن مع الابنة والاخت للاب مع الشقيقة
والاخوة للام مع الام والجدة مع ذوي السهام وهذا هو المشهور عن ابن مسعود وروي مثله عن ابن عباس
رضي الله عنهم وان تكاثرت على المال فروض ولم يحى بكلها النقوص فزاد ما يستاعنه العدد
حتى ما يكون فيه العول العريضة على ثلاثة اوجه الاول ان تكون اقل من السهام كبنت واب وتسمى الناقصة
الثاني ان تكون مثلها كزوج واخت وتسمى العادلة الثالث ان تكون اكثر كزوج وشقيقتين وتسمى العايلة
قال ابو نصر ان اجتمع من الورثة وله سهام معلومة اذا اجتمعت لم يحملها المال مضر النقص ولم يتكلم فيه
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واول من نزل به ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
لا ادري من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من اخره فاوخره ولكني رايت رايا فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ
فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينتقص الاخر من سهمه فحكم بالعول
وقيل ان اول من اشار اليه بالعول العباس بن عبد المطلب ولم يخالف به العول احد الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه
قال لو نظر عمر الى من قدمه الكتاب فقدمه والى من اخره فاخره ما عالت فريضة فقيل له ومن قدمه الكتاب ومن
اخره فقال [illegible] اسوا الورثة حالا واكثرهم تغييرا [illegible] من ينزل عن فريضة الا الى فرض [illegible]

عنه

وبعد ذلك بالبنات والاخوات ومن لم يسقط في مرضه الى من مخلوق منزلة المقدم وروي عنه انه قيل له هلا
اشرت بهذا على عمر في حياته فقال كان مهيبا فهبته قلت وقد اشار الامام القلصادي في شرح الحوفي لهذه
العطايا بقوله رحمه الله تعالى وهذه مسئلة المباهلة اول ما حدثت في زمن عمر زوج وام وبنت واخت
نصفان وثلث عليهم عشر ما ان انتبه زمن الرسول ولا ابا بكر ابان الفتوح حتى اتت خلافة الفاروق
واعتقد ان الربان في الحلوق فاجتمع الفاروق بالعباس واجتمع الجمل بجميع الناس فاستغنى العباس
خبره العول واتخذ الكل بذلك القول وما اعتبر الله الخلاف ولم يصح بالكلية الخلاف لهيبة كانت على
الفاروق وما العباس من الفحول واول مسئلة عالت في العول نصفان وثلث وهي زوج وام واخت
فقال ابن عباس ان احصى انزل رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا هذان النصفان فذهبا بالمال
فاين الثلث وقال ابن شهاب لولا انه تقدم ابن عباس امام عادل تقي وامضى هذا الحكم ما اختلف عليه
اثنان [illegible] امام العدل عمر رضي الله عنه ونقض على ابن عباس [illegible] وام واخوين للام لانه [illegible]
[illegible] من نقص احدهما اما العول واما حجب الام بالاخوين وهو لا يقول بحجبها بالاخوين قال ابو النجا
اختلف عن ابن عباس في الاخوة للام فروي عنه انه كان لا
وروي عنه انه كان يلحقهم النقص
قال وهذه الرواية اولى بمذهبه لانه لا يجبر في زوج وام واخوين للام ان يلحقهم النقص [illegible]
العول [illegible] باب بين معلوم وما قد نشر وكان من تمام العروض ميراثا هذا الباب [illegible] لما تقدم
من فروض الوارثين وذكر فيه ما خرج عن ذلك [illegible] الوارث خلاف ما نص الله عليه كالام
في الغراوين واما الامشتركة من لم يرثوا بسبب واحد كالجد والاخوة والشقائق مع الاخوة للام في الحمار [illegible]
في اعطاء المفقود حكم الموجود كما في الملكية وشبهها واما جعلنا الوارث لصفة قامت كالخنثى وما
يلتحق به من مسايل الشك والعز الخارج عن نظايره منها مسئلة عمروان زوج وابوان [illegible]
للام ثلث فيهما ما بقي سدس وربع منه الحقوق ثلث ما بقي بعد الزوجة ربع الفريضة وبعد الزوج سدس
الفريضة واعلم ان للام حال انفرادها عن الاخوة الشقيقة والاب ثلث من رأس الفريضة وان لم تنفرد
عنهم فلها السدس واعطاؤها ثلث ما بقي خارج عن نظايره وقد اختلف في الغراوين فقال ابن عباس
للام الثلث من رأس المال في المسئلتين وقال لا اجد في كتاب الله ثلث ما بقي وقد ارسل ابن عباس الى
زيد رضي الله عنه فقال ما تقول فيمن ترك زوجة وابويه فقال للام ثلث ما بقي فارسل اليه ابن عباس اقال
الله ثلث ما بقي فرد اليه زيد انما ذكر الله ثلث [illegible] رجلا وزيد ابوه [illegible]
الثلث فلما دخلت معهما المراة كان لها الربع والباقي على ما قال الله [illegible] ابن عباس [illegible]
من زعم ان للام الثلث الكذب على الله ام صدق فقال له زيد انا اقول على الله ولا تبعه في ابن عباس [illegible]
انا برئ بقول [illegible] ان الله تعالى جعل المال للابوين اذا انفردا للام الثلث

وللاب الثلثان كما جعله للابن والبنت اذا انفردا وجعلت الامة اذا اجتمع مع الابن والبنت وللاخ
والاخت كان الباقي بعد اخذ ذي السهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا اجتمع الجد بقول [illegible]
الابوين مع احد الزوجين فقال بعض البغداديين والبصريين الباب بقول انا اقول من الباب بر بيل اخذ
جميع المال ولخمسة اسهم الله وبعد واحجب الاخوة من قبلها ومن قبلها وورث من قبل ابواها وغابية ما
الثلث ولا ترث من قبلها الا امها وهذا مما ان تعطى على [illegible] ما يأخذه احد الزوجين انما يأخذه بالتعصيب
بالعصب فاشبه الوصية ثم خالف ابن سيرين في زوجة وابوين وقال لها الثلث كاملا بخلاف زوج وابوين فالام
اعطي الام فيها ثلث ما بقي [illegible] ان يفضل الام على الاب قال ابن القصار وبقال لنا بطل هذا القول [illegible]
على القولين المتفرجين ولا يجوز لحال ان تحدث قولا ثالثا وابطال الا انفقنا على زوج وابوين ان لها ثلث ما
بقي لعلة ان الزوجة ولا فرق بين الزوج والزوجة [illegible] ان قاول انما يكون للام ثلث ما بقي اذا لم يكن
في الفريضة ولد او اخوة والاكان لها السدس فيهما كما في غيرها الشان [illegible] ثلث ما بقي قيل
بالعمل وقيل بالتعصيب الثلث قال القاضي ولا تسمى الغراوين بالعمرية المشتركة [illegible]
[illegible] ولا تسمى واحدة منهما الغراء وانما قيل بالغراء [illegible] لكرية الثالث لو
كان مكان الاب جدا كان للام الثلث من راس المال او كان مكان الام جدة كان لها السدس وللاب ما بقي فيهما
والجد ما علم مع اهل السهام فلا ينقص له سهما على الثلاثة واعطوه بعدد اهل جد ام بجد تقسيط
فروض [illegible] قال ابن حزم وغيره اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا منهم
من يقع من الكلام فيه انه لم يحز النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيدة السلماني من اين الجد [illegible]
حفظت عن عمر فيها مائة قضية وقال علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة و
[illegible] فقال هات انا لم يكن فيها اجرا اختلف او [illegible] حكم الجد مع الاخوة هل ينزل منزلة الجد
فيسقطهم او منزلة اخيهم فيقاسمهم واذا قلنا بالمقاسمة فهل يقاسم ذكورهم واناثهم وانما يقاسم الذكور
واما الاناث فيجب معهن ذوات فرض منصوص ولذا قاسم الذكور فقط على القول الثاني والاخوة مطلقا على القول
الاول فهل لا يجد له على شيء او يقاسمهم كالحر واذا اجتمع الشقائق والاخوة للاب وقلنا بالمقاسمة فهل
ينزل منزلة الشقائق او يعاد وعلى الثاني الاب في مسايل الاولى قيل ينزل منزلة الاب فيحجب
الاخوة وبه قال ابو بكر الصديق وابن عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابي بن كعب وابن الزبير وابو
موسى الاشعري وبه قال ابو حنيفة والمزني وجماعة من التابعين وقيل انه لا يحجبهم بل يرثون معه وهو قول
زيد وابن مسعود والمشهور عن علي وعثمان واليه رجع عمر في آخر خلافته حين طار حرابعد مشاورة
زيد وعلي رضي الله عنهم في ذلك ووجه الاول ان وجدنا لفظ الاب قد اطلق على الجد في الكلام الفصيح قال الله
عز وجل يا بني آدم وقال يا بني اسرائيل وقال تعالى ابيكم ابراهيم وقال تعالى واتبعت ملة آبائي ابراهيم

واسحاق ويعقوب وقال عليه السلام انا ابن الذبيحين وقال عليه السلام ارموا بني اسماعيل فان اباكم
كان راميا وايضا فان الجد والاب يحجبان الاخوة للام بالاتفاق فكذلك يحجبان الاخوة للاب ايضا وايضا فان
الجد اقوى تعصيبا من الاخوة بدليل الميراث مع الابن وابن الابن والاقوى يسقط الاضعف وايضا فقد اتفقوا
على ان ابن الابن يتنزل منزلة الابن في الحجب والميراث فكذلك الجد يتنزل منزلة الاب فيهما ومن قال ابن عباس
الا من شاء زيد لاباهلته عند الحجر الاسود فجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد ابا ولم يذكر الله تعالى جد ابي الابن ولا
جدا ولكنه اب مكان اب وابن مكان ابن ووجه القول الثاني قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون والاخوة من الرجال والنساء وقال تعالى في حق مسئلة الكلالة وان كانوا اخوة من الاهل وقال
عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها الموريث والاخوة من العصبة وايضا فان الاخوة اقرب من الجد بدليل
انهم احق بالولاء منه وان الادلاء الاخ بالبنوة والجد بالابوة والبنوة اقوى وايضا فانه لو كان من يدلي به
الميت هو الميت يحجبه الاخ وايضا فان الجد كالاصل للشجرة والاب كغصن منها وهي الاصل والاخوة كالاغصان
الخارجة منه فهما من الغصن وبعضها اقرب الى بعض منها الى الاصل وايضا فان الجد كالنهر الكبير والاب مثل
النهر الصغير يتفرع منه والاخوة مثل السواقي يتفرع من النهر الصغير وبعضها اقرب الى بعض منها الى
النهر الكبير فهو من المثال الاول عن زيد والثاني عن علي رضي الله عنهما فالمراد من تسمية الجد ابا في النصوص
المنقولة المسامحة والتجوز والمراد انتساب الجد الى الاب في الموارثة والاحكام بدليل اعتراضهم
والاشباه كثيرة ويلزم على قوله ان يكون الجد ابا فقال الله عز وجل قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل
واسحاق وقال تعالى عليه السلام في الحياة فانه بقية ابائي ويلزم منهم ايضا ان تكون الخالة اما فقال
تعالى ورفع ابويه على العرش وكانا اباه وخالته الثانية وهي فيما يقاسمهم الا ان ثلثا وهو مذهب زيد فقال
زيد بمصيبة الجد كاخيهم وقال علي وابن مسعود هو معهم اوفر من ذو دليل مقاسمته لهم مقاسمته لاخوانهم
المساوات بينه وبينهم واذا كان معه شقيقة واخوة للاب فقال علي للشقيقة النصف والباقي بين الجد والا
خوة للاب وقال ابن مسعود الباقي بينهم ربه الجد واذا كان مع الجد الاخوات بنت او بنات فقال علي للجد السدس
فريضة لا يزاد عليه ولا ينقص منه وقال ابن مسعود في بنت واخت وجد للبنت النصف والنصف الباقي بين
الجد والاخت بالسوية لان كل واحد منهما لو انفرد عن صاحبه اخذه الثلث حكي في الشفاء انه يقاسمهم الا ان في جد
والمعلوم والمعلوم انه يجاف له عند المقاسمة على اعظم نصيب فقال زيد وابن مسعود اذا كان مع الاخوة
لابوين فاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث وان كان معهم ذو سهم اخذ الجد الافضل له من ثلاثة اشياء فقط
مقاسمة او سدس جميع المال او ثلث باقيه ذهب الجمهور العول كلام اخذ بقول زيد من الفقهاء وقال علي انه يقاسم
الاخوة ما لم تنقصه عن السدس كان ذو سهم اولم يكن وروي عن عمر بن حصين انه يجاف له على نحو السدس
المشهور الاربعة الجد مع الاشقاء او للاب فقط يجادل الشقايق بالذين للاب او ينزل الجد منزلة الشقايق

وبالولاء

المسئلة لابي الرمة

انزموا

والا دخل فيه للمعادة فقال زيد وحده من بين سائر الصحابة بالمعادة وان الشقايق يعادون بالذين للاب
ثم ياخذ الشقايق ما حصل من نصيبهم وان بقي للذين للاب شيء اخذوه والا فلا شيء لهم وقال غير زيد من الصحابة انه
يتنزل منزلة الشقايق ولا معادة وقال ابي الفضل رو عن لوا على نكتة وهو انه قالوا لما كان الجد لا يعادوهم
بالاخوة للام اذا اجتمعوا معهم مع انه يسقطهم ولا يسقطهم فهم عن لا هم لا يعادونه بالذين للاب فلو
وايضا فان الجد به وان باخذ لم يرد منهم وايضا ففي قرب الاصل من لم يرث لم يحجب اهلا الحجب والكل والمقاسمة
اذا لم يكن ذو سهم فمسائله عشر احدها مع اخ ثانيها مع اخ او اخت ثالثها مع اختين
رابعها مع ثلاثة اخوات خامسها مع اربع اخوات سادسها مع اخوين سابعها مع اخ
واختين ثامنها مع اخوين واختين وان كان ذو سهم فان كان اقل من النصف فثلث ما بقي خير من السدس
اذا الباقي اكثر من النصف فالسدس ثلث النصف وان كان اكثر من النصف فالسدس خير من ثلث ما بقي وان كان النصف
فالسدس وثلث ما بقي سواء فاذا خرج من المال الربع والسدس او السدس والربع فالباقي ثلثه او ربع او خمسة
اسداس او ثلاثة اسداس ونصف سدس وثلث ما بقي في جميعها افضل من السدس اذ هو اما ربع واما سدس وثلثا
سدس وسدس وسدس سدس فيقاسم في الاخوات الثمان المتقدمة كلها واذا خرج من المال الثلث فاسم اخا او اختا
لا غير وان خرج النصف فاسم في الصور الثمان ايضا وان خرج الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن
فاسم اخا او اختا او اختين وان خرج النصف والربع فاسم اختا فقط وان خرج الربع والثلث فاسم اخا او اختا
فقط وان خرج من المال النصف والثلث فهي الاكدرية في خمس وخمسين مسئلة باعتبار كون الاخوة اشقاء
والاخوة للاب فان حصل النقصان سقط ما اخر جميعا الاخوة وذلك اثنان وعشرون ويبقى ثلث وثلاثون مسئلة
جميع مسائل المقاسمة مائة وثلاثة واربعون مسئلة وان زاد الاخوة على ما تقدم لم تكن مقاسمة وكان للجد
الاغلب ان لم يكن ذو سهم او الافضل ان كان ذو سهم من ثلث ما بقي او سدس جميع المال والمقاسمة افضل له في خمس
وثلثين مسئلة من العدد المتقدم والراقية تخص بين السهم وبينها وتنفع المعادة في كل موضع كانت المقاسمة افضل
الى ان تستوي المقاسمة والسهم الخير فيه فاذا خرج من المال ثلث او ربع وثلث او نصف وثلث فلا معادة لان الثلث
لا يحجبه للام والمعادة انما تدخل بعدد الاخوة المفاضل عنه للام عند الى السدس او الثلث والمقاسمة يستوي له
في ثلاث مسائل اخ واخ واخت واخت واخرى واختان وثلاث اخوات فيعده الاخت بالاخت وبالاختين وبثلاث
اخوات وبالاخ وبالاخ واخت ويعده الاخ بالاخ وبالاخت وبالاختين ويعده الاخ والاخت بالاخت وبثلاث اخوات وبالاختين
وبالاخ واخت وبالاخ وهذه ثلاث عشرة مسئلة واذا خرج الربع او السدس او الربع والسدس او النصف فاسم في كل
صورة من الثمان وعادة الاخوة في الخمس منها ولا معادة في ثلاث مسائل حيث كان ذو سهم والمسائل الممكنة
هنالك في الممكنة هنا وهي ثلاث عشرة مسئلة في كل صورة فهذه خمس وستون مسئلة وان خرج من
المال الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن فلا معادة في ست مسائل منها وهي ما اذا

ولعل كذا

كذا

اصور

كان في كل صورة اخ واحد او اختان وتكون المعادة فيما اذا لم يكن في كل صورة الا اخت واحدة فتعاد في باخت
واحدة فهذه ثمان وستون مسئلة فجاءت مسايل الجد بحسب التنويع للاخوة مائة وثلاثا واربعين مسئلة
ومسايل المعادة ثمان وستون مسئلة ولله الحمد وله الشكر سبحانه ونقل فان لم يكن مع اخوة فرائض
فاسهم كذي مر العدد يعني حيث لم يكن ذو فرض اسهم فاسهم الاخوة بالسواء ويكون له مع الذكور والاناث
او مع الاناث فقط سهم اخ ولحو فقط فهي بكل اثنان مر الذكران او ذكر مرد والانثيان او ذكر جرد واخت
واحدة او اربع اود ونها لا اذا نزا هو بغاسم فيكون وارث خير له يا صاح مر جرم الثلث
فله بغاسم مثله يغط عن ثلثه اجحف له محطط فقال الشيخ وانما حوجلاه له على الثلث في هذه الحالة
لان الجد لما كان ياخذ مع الولد الذكر السدس وليس ياخذه الاخوة بوجه علمنا ان الجد اقوى من الاخوة فوجب
ان يزاد عليهم واعطي السدس بسبب الولادة والسدس تمام زيادة لما فيه من زيادة التعصيب فصار
وجد ما فيه وهو انه لما كان تحجب الاخوة للام فمنعهم الثلث الذي اخذوه بالولادة بخلاف الاخوة لغير الام
فانهم لا يحجبون الاخوة للام فاذا كان الاخوة للام اولى منهم بالثلث كان الجد احرى بهذه الاولوية و
هذا معنى احتجاج مالك انتهى وقد رد عليه المتاخرون كابن رشد والغزالي وغيرهما وفي كلا الوجهين نظر فانه
لم يحتج له على الثلث مع ذوي السهام والاخوة وقال ابن الفخار انما حوفظ له على الثلث لان كل وارث بالاخوة
لا يحجب عن فرض من الميراث — حجب في ذلك العدد بالثلاثة ولا يزد في حجبه اكثر من الربع مع الاخوة
ورث الاخوة ما يبقى كحكمهم للاب او الشقيقة قال الفاضل مقاسمة الجد والاخوة تنبني على معرفة ثلاث
مسايل الاول ان تعلم ان الجد والاخوة الشقايق اولاب كلهم يدلون بالاب فالجد جد من هذا الوجه ان يعادي
الاخوة الثانية ان تعلم ان الجد يحجب الاخوة للام دون غيرهم فكان ذلك سببا منهم بهذا او لهذا كان الخلاف
فيه على قولين اما تعادية عليهم او مساواته لهم الثالثة ان تعلم ان الجد لما كان في رتبة الشقايق فلا
يسقط الذين للاب لانهم يزدحم فاذا زاد به الاشقا عليهم وهو ايضا وان كان في رتبة الذين للاب فلا يحجبه
الاشقاء لان الذي زاد به الاشقاء على الذي للاب من جنس ما يدلون به وهي الاخوة والجد انما يدلي بالجدودة
فلم يحجبه الاشقاء وهذا كما قيل في ابني عم احدهما اخ للام فان يكن ضعفاه فرحم اعدوا عليه
ثم بعد نظر الاجري فيما تقدم بيان يكون الاخوة اشقاء او لاب فان اجتمع الاشقاء والذين للاب فانهم
يعدون عليه فيعطون بالدرجة النصاوية لدلا كما تقدم قال الفاضل وغيره انما كان هذا وان كان
الاخوة للاب محجوبين بالاشقاء لان الاشقاء يحتجون عليه بالذين للاب كما احتج هو عليهم بالنفي
للام فيقولون له ان الذين للاب لو انفردوا وانت كالاثنين معوا فيما ما فوجب لهم المقاسمة فكانوا احق به فنحن
نحن احق به منهم لانا نحجبهم فيحق احق به كثير امثلة فلذلك قلنا بالمعادة قال الفاضل وحجته عليهم بالاخوة
للام وحجتهم عليه بالاخوة للاب كلها حجج واهية في الفقه والا فانت تعلم ان الجد في الثلث وانقطا الكلام

في الحوفي

وللتنبيه

الاخوة

معها

٢٠

معها الجد انحط عنه وان كان معهم الاخوة للام فانهم يحجبونهم الثلث الا السدس فيجب على هذا ان يعول
الاخوة للام لان الجد احق منها بالسدس ومن احق به من الاخ فهو احق به منه لكثير والجد احق به ويحجبه منهم
ولا اشكال لان هذا الحجو امتنع فيها خذ الشقيق ما لطايف القلقمة ابي الاب ثم غلابا اخذهو
مع وجوده ممنوع لا حنه لمثل ذا مرفوع فيسقط الاخ للاب بالشقايق ان كان منهم ذكر او كانوا اناثا
اكثر من واحدة فان كانوا بالاخوة الجد معهم الثلث فلم يبق للام يختص فقوله ابي الاب بمعنى ونصبه ومثله
شقيقة وابنة اب تكمل النصف فلا شيء يبقى اي ومثل حجبة الاخ عند وجود الشقيق مع الجد حجبة
الاخت للاب مع الشقيقة والجد لانه يعد له الاخ وهل الا حيا خذ نصف الميراث والنصف الاخر للشقيقة
فقط لان الاخت للاب لا تاخذ الا ما فضل عن نصف الشقيقة فان يكن مكانها اخ ذكر مع الشقيقة فقد
يبقى الثراء وان مكان الاخ للاب مكان اخته مع الجد والشقيقة ورث مع الجد فقد نصف الشقيقة وان يكن
مع ذوي السهام من جملة الاناث والذكران كله له الا فضل من ثلاث السدس او من الميراث او
ثلث ما تبقى المواريث لكم فمسبوة اوان بشاقا بسهم فمسايل معادة الاخت خمس ومسايل معادة
الاخ او الاختين ثلاث ومعادة الاخ او الاخت او الثلاث اخوات مسئلة واحدة فهذه ثلاثة عشر مسئلة وهي
تكون عشر انواع اذ الجد والاخوة في جميع السهام وتكون بعرض وحد الربع او الثمن او الربع والثمن او النصف
فهذه خمس وستون مسئلة وتكون بفرض وحد النصف والسدس او النصف او الثلثين في مسئلة واحدة فهذه
ثمان وستون مسئلة وضابطه ما يعطي عليه للاخ للاب منها انه ان كان هناك ذكر شقيق لم يفضل
للذين للاب شيء لان واجب الشقايق جميع المال وهي عشرون مسئلة وان لم يكن هناك ذكر وتعدد
الشقيقات فكذلك فهذه عشرون اخرى وانما لم يفضل شيء لان الجد لا ينقص من الثلث واذا اخذ الجد الثلث وهو على
درجات الاخوات فقط بقي الثلثان وهي فرضهن وان لم يفضل عنه استغرق الجد الثلث كان اخرى عنه استغرق فقد
اكثر واذا اخذ الجد فرضه تنزل الاخوة البالغ منزلة ما لو لم يكن جد في المسئلة ولا شيء للذين للاب الا اذا فضل الشقيقة
شيء واذا لم يكن الا الجد والشقيقة والاخت للاب فالمسئلة ان كل واحدة منهما ذات فرض ووجود شخص على كل واحدة
منهما فرضه شخصه الا واحدة دون الاخرى تحكم ترجيح بلا مرجح فاذا انصرف الجد بنصف المال وذهب شخصه
كان الواجب انه لا عادات الشقيقة تطلب فرضها وهو النصف كذلك تعود الاخ للاب تطلب فرضها الذي هو السدس
كما لو كان معهما ام وزوج فان الزوج والام يستغرقان النصف والنصف الباقي يتخاصص الاختان ارباعا والثلاث
لم يعتبر وصف الشقيقة الا مان بل للتعصيب هذا كلام الفاضل وفيه نظر لان الاخت للاب انما اخذت السدس
لانه فرضها مع نصف الشقيقة قال الفاضل اذكر ما للجد بالحواطة اهل الا فضل او ما اختار فعلي الاول اذا اختار
الافضل كان الذي هيبة منه للورثة فيخرج من الثلث ان كان مريضا ويتوقف على الحيازة ان كان صحيحا
قال الفقيه ابو عبد الله محمد بن سليمان السطي رحمه الله هل اعطا الجد المقاسمة او الافضل هو مشى

قلا
تأمل اذا الشقيقة وشقيقة

عليه ابو النجا ان احد المقاسمة مالم تنقص عن الربع المحدود وقال الباجي اذا انفرد مع الاخوة فله
بالاخر الثلث ثم ان زاد عند المقاسمة شيئا زيد وظاهر كلام ابن رشد انه سواء فالمجهول ثلاثة اقوال
وما الاخت معه من فرض فلا حكم بزائد الا في الاكدرية بل مقاسمة فيكون في التعصيب الا ان الجد هاهنا في الاكدرية
قال الشيخ وانجعة نوا لعل ان الاخ لما كان يحجب الاخت وهو اضعف حالا ونسبا من الجد وكانت الاخت لا تنقص مع
الجد الثلث وجب ان يكون لها مع الجد ما لا تاخذ اكثر من الثلث ولم يجز ان يحقق من التثليث معطا اذا كان
اقوى نسبا حكم الاخوة والجد مع ذوي السهام ان الجد يا خد الافضل من ثلاث كما تقدم فاذا اخذت السهام
هاهنا وجد لها النصف والثلث فلم يبق غير السدس فاخذه الجد وبقيت الاخت وهي عاصبة ولم يبق لها شيء
فكان القياس ان تسقط الاخت ظاهر القياس كما ذكر الناظم فالنصف للزوج والام الثلث والسدس
للجد فجعل ما ابت موعيل للاخت بعرض المثل اذا لم يكن يبقى لها من فرض ثم يضم الجد بعد القسمة لسهامها
سهام كلها وسهمه وباخذ التثليث منها وحده كما جرى من قبل حكم الاخوة اصل الاكدرية من ستة لان
الزوج يا خذ ثلاثة والام اثنان والجد واحد فقد فرغت ولم يبق للاخت شيء فجعل لها ثلاثة فصارت تسعة فالعول
ثم ضم الجد سهمه لسهام الاخت فموضع الحكم فضربت ثلاثة راس الجد وراس الاخت في تسعة بسبعة وعشرين
فيها منها ثم هذه امذهب زيد وهو خارج عن القياس قال الشعبي سالت قبيصة بن ذويب وكان من اعلمهم
بقول زيد فيها فعمي بالاكدرية فقال والسهم ما قال هذا زيد فظ بعض ان اصحابه قاسوها على مذهبه قال ابن
اللباد انتم انتجه هذه الى رويته عن زيد فقياس قوله ان لا شيء للاخت كما لو كانت اخا وسبب الاخ والاخت مع الجد
واحد قال الباجي وبه المشهور ان الجد له مع الاخوة حالان حال الارث فيها بالتعصيب وحال الارث
فيها بالفرض فيجب ان يكون حال الاخوات معه كذلك تنبيه وتسمى الاكدرية قال الاعمش لان عبد الملك
طرحها على رجل يقال له الاكدر كان ينظر بالفرائض فاخطا فيها فسميت اكدرية قال ابن خروف وقيل ان الاكدر او
رجلا من الاكدر هو الذي سال عبد الملك ما خطا فيها وتعطي لخطابه فقال الشيخ بالاكدر وقيل لان مذهب زيد
تكدر فيها الحجري فياسه من جهة انه فرض للاخت مع الجد واعال الفاعدة وجمع بين طهمي فرض مختلفين وقسم
بلينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو خلاف اصله في الثلاثة الاوجه وهذا قول وكيع وقال ابن الحاجب وقيل
لان المراة الخ وفعت المسالة في تزويجها كان اسمها اكدرات وجبيه نظر وتسمية الغراء قيل لشهرتها
وقيل لان الجد اغار فيها على الاخت وقيل لانه اغرى فيها على بالاخت وان يكن محا نظار اخ ذا كره بالاخ الا ان
التقسم لانه ليس من اهل الفرائض فيقال له وهو تبقى المواريث شيئا فلو انفق ان كانت الام حاملا فهل لها ان
يقول للزوج والجد لا تعجلوا بقسم هذا المال فان حاملا فان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت وقد الغرها ابو
العبد الصغير حبلى اذا وضعت الانثى فلا لها نصيبا مونقى ومن وجه بنتقيض وان غرت ذكرا انتفى كما انتفضت
من قبل انتباله في اعطائها القصص فهل علمتم باتني ونظائرها فيها وما جاءت به القصص وقد الغرها بعضهم على

التعبير الثاني فقال الشاعر هل بيننا تقرب بالامس قسمتم ما اصبحوا ريفيمون الملا والخلائق فقالت امراة
من غير لكم اني ساسمعكم اعجوبة مثلا في البطن مني جنين دام ذكركم فان والمال حتى تعلموا الحبلاء
فان الذكر لم يعط خردلة وان يكن غيره الانثى فقد حصلا بالتثلث فقد اليس ينكره من كان يعرف
قوله السبع اذ نزلا ح وقد يعترض قول الناظم على معنى داخري وجه بل مكان الجد اخوان الانثى
من خيرة الميتة بل من زوجة اخرى ابيها وان تكن اختلاف لا تقبل اخوات معا لنا من جهة من الجهات لم
يبقى العول لها لما في لها حصارت الام تحط اكثر ويقول ابن حزم وان يكن مكان الاخت اخوات فتسقط بالشرع
لان العول ميراث وليس من قول الناظم قال ابن خروف وهذه المسالة غير جارية على قياس الاخت الواحدة لان
الباقي لها غير من حصص فلم حرمت على قياس هذه لم يبق للاخت فيها اذ لم يبق لها شيء من الشبهة الاخ ونص
الكتاب الباقي لها ولم نحص حالته دون حالته فلا يعول عنه الا بدليل فالصحيح فان ذكر عن من كان البعل فيها
تقاسما معا في الفضل وقد اختلف في الاكدرية فمذهب زيد ما تقدم ومذهب علي ان الاخت مع الجد ذات فرض
فتقسم من تسعة واختلف فيها عن عمر وابن مسعود فروي عنهما مثل قول علي مثله ابن عيينة الجد وروي
عنها ان الجد السدس وللام السدس وللزوج النصف وللاخت النصف فتصح من ثمانية ولم يحك ابن يونس
وابو النجا المختصر عن ابن مسعود غير هذا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن شذوذ هذه المسائل فليقبل العلم
نظل مسائل مسالة يدعونها المشتركة وهي الحمارية فيه سلكه روي ان النازلة نزلت بعمر رضي الله عنه فلم يعط
جرمان الشقائق ثم نزلت مرة اخرى فاراد ان يحكم بحكمها اولا فقالوا له الاشقاء يا امير المومنين هب ان اباهو كان حمارا
با امنا وقالو المعنى بعهم واحدة وهب ابانا حمارا فاشرك بينهم فقال له ان الحاجة فيها فقضينا وهذه على ما قضينا فلا
قيل ثم كتبهم منهم سميت المشتركة ولوجود لفظة حمارية حجة الشقائق سميت الحمارية الميتة عن امهات
زوجها وامها واخوة للام فاكثر منهم نجم واحد شقيقة فالزوج النصف صحيح حاره في حظه والثلث
للاخوة للام فقس وللام حازت ما بقي وهو السدس ثم ان الشقائق تبع المال وخبيئو الثلث والوالوا
هبكم اباهم ان كان حمارا قم النسابا في نظار فيشون اجمعون الثلث لبقية منهم كلها
الثاني قوله انا لبنوا ان يحجوا الفلان ولادة وشروط المشتركة اربعة وان يكون في المواريث اخوة للام وان
يكون من بني شقائق وان يكون من قبيلهم ذكر واما اذا لم يتم المال اخذ الشقيقة ما بقي فلا مشتركة واما ان لم يكن هناك
اخوة للام فلا بد الاشقاء من يشتركون عليه واذا كان مكان الاشقاء اخوة للاب فلا يدخلون مع الاخوة للام
قسمة المسالة وحجبهم ولادة الام وان لم يكن فيهم ذكر فلا يسقطن اذ هن اولات فرض فيعال
لهن قال ابو بكر بن عتيق الفرض ما علمت احدا من الصحابة الا وقد اختلف قوله في المشتركة
فمن شرك ومن لم يشرك الا ان المشهور عنه انه لم يشرك قال ابن اللباد وبه قال اهل الكوفة وابو
حنيفة قال عتيق والمشهور عن زيد انه شرك قال ابن اللبان وبه قال قليلة والشافعي واهل الحجاز وقد

وقد قال بكل واحد من القولين جماعة من العلماء قال ابن يونس ووجه القول بالاشتراك ان الام جمعت الا
شقاء والاخوة للام في موجب الثلث فاشتركوا في الميراث كما اشتركوا في الام فهم وهم وام يدلي بغير ابنين واكثرهم يدلي
بغير ابنة واحدة والحجة التي ادلوا بها على عمر ووجه القول الثاني ان الله تعالى خص كلا من يبقى ببعض عن غير
مرض الام وقسمة مخصوصة مخالفة لقسمة الذي يرث بالام فوجب ان لا يدخل معهم من ليس منهم على
من يبقى كما لا يدخلون على ام ولا على زوج ولا زوجة وايضا فقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال ارايت لو كان
الاخوة مائة اكنتم تزيدونهم على الثلث فقالوا لا فقال بحق لا انقصهم فلا ولو يلزم من شرك
يشترك بينهم ولو لم يبق في المال وهذا لا يقوله احد الا ترى انه لو لم يكن ام وكان في المسئلة اختان لام وعشرة
اخوة شقايق لكان للاختين للام الثلث والباقي للشقايق ولا يشتركون وهذا اجماع قال الباجي
والقول يقتضي التشريك عندي اظهر واقيس وان تكن فيها الجد فمالك خالف فيها زيدا في الجد
مذهب زيد يختص بسدس المال يقسم واحد وللاشقا جميع الباقي دون بني الام بلا اشتغال
واختلف فيمن يرث الثلث عن الزوج والام فقال زيد يرثه الاشقاء لان الاخوة للام يسقطون بالجد فوجوده
معه كعدمهم وقال مالك رضي الله عنه ان الجد لان بوجوده يسقطوا وكان احق بنصيبهم عن الاشقاء وقيل يورث
فيها الجد سهامهم جميعا لان الابن لانه يقول للاشقا لو كنتم دونه ورثتم جميعا بامكم وانا احجب كل ابن
الام فكل حاجب ووجه قول مالك رضي الله عنه ان الجد يقول للاشقاء لا ميراث لكم من جهة الاب وانما انتم تدلون بامكم وانا
احجب كل من يدلي بالام ولوجودي موجب لكم شيئا من جهة ابيكم لا تستحقونه في عرض وان يكن منها الاخوة
لاب فمع الجد لمالك فيها نصيب وان كان الاخوة للاب مكان الاشقاء حجبوا الزوجين ولا وله الام وتسمى هذه
المسئلة بالمالكية وذكر ابن الحباب انها تسمى الغرابية قال لان اسم الميتة التي نزلت فيه كان اسمها
الغرابية فالقول فيها بسبيل فيها ان جدهم يقول لو كنتم دونه اذا لانتم فيه الباقي وهو الثلث
وزيد يراه بينهما بلا اخلاف عند فعلم ذا قال ابن خروف واما شبه المالكية اي وهي المسئلة
الاولى فلا نص لمالك فيها واختلف فيها الصحابة فمنهم جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها بقول زيد
قال ابن يونس والصواب ان الشقائق مع الجد كانوا الاشقاء او لاب والحجة للاخوة في ذلك ان يقولوا للجد انت لا
تسقط شيئا الا اشتراكنا فيه فلا تحتج علينا بانك لو لم تكن ورثنا كاملا ولو لزم ما قلته لزم في ابنتين
وابنة ابن وابن ابن لان ترث ابنة الابن مع ابن الابن شيئا ويحتج ابن الابن بمثل احتجاج الجد وهذا مذهب
ابن مسعود وقال الحكم البلقي ما قاله زيد هو الصحيح لان من حجب في الميراث كمن لم يكن وقال ابن خروف
الاخوة للاب او الاشقاء عصبة ولا يحجبهم الا الاب والابن فان بقي لهم شيء مع غيرهم اخذوه وان لم يبق لهم شيء
لم يكن لهم ما ياخذون ولا يحجبهم الاخوة للام ولو بقي شيء من المال في المشتركة كان لهم فحجبهم فيها كما حجب فاذا
حجب الاخوة للام رجع الاخوة عصبة فلا يحجبهم الا الاب والابن فقول زيد اجرى على الاصول والقياس مفرط

الحكم البلقي

٢

في كل مسئلة قولان وفي المسلمين معا ثلاثة اقوال الشقائق يعادون الجد بالاخوة للاب مطلقا وهو
الاشقاء والاخوة للاب بالاخوة للام في المالكية وشبهها وما حكاه ابن عبد البر عن شاهد
ابن اشعر ان الاخوة يسقطون بالجد فغير وما روي عن علي رضي الله عنه ان الاخوة يرثون مع الجد كابيهم
قال ابو النجا شاذ والمشهور انه يسقطهم حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان لا يعطي
الجد على الجد فلهذا كان يجاوب ان لا ينقص عنها من تعانه ومن تعانه اربع احدها بنت واخت وجد
للبنت النصف وما بقي بين الاخت والجد بنصفين الثانية زوجة وام واخ وجد للمراة الربع وللام ثلث
ما بقي وما بقي بين الجد والاخ بالسواء وروي عنه اعطاها الثلث والزوجة الربع وقسم ما بقي بين الجد والاخ
الثالثة زوج وام وجد وروي عنه انه اعطى للزوج النصف وما بقي بين الجد والام بنصفين وروي عنه ان للام
ثلث ما بقي وما بقي للجد وروي عنه انه اعطاها السدس الرابعة جد وام واخت وهي مثلة الثالثة قبلها
وتسمى هذه باسماء منها المخمسة لتخمس اقوال الصحابة فيها سال الحجاج عنها الشعبي فقال له الشعبي
اختلف فيها خمسة من الصحابة على خمسة اقوال وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم
فقال له ما قال فيها ابو بكر قال اعطى للام الثلث والجد ما بقي لانه يجعل الجد ابا قال فما قال فيها عثمان قال
جعل المال بينهم اثلاثا للاخت الثلث وللام الثلث وللجد الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود قال اعطى
الاخت النصف والام ثلث ما بقي والجد ما بقي قال فما قال فيها زيد قال اعطى الام الثلث وقسم الباقي بين الجد و
الاخت اثلاثا والجد السدس سواء وبها اضيف على قول عثمان رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين وتسمى مثلثة
عثمان ومربعة ابن مسعود والعبد الحرابيش والاكدرية والحمارية والمالكية وشبه
المالكية والمنبرية والبخاء وام الفروج وام الارامل والمباهلة والمروانية والبحتان
والتسعينية والدينارية والحجرية والانتقال مثل هذا تحتاج الى اطالة فصل وشرط
ابطا الخنثى اذ خالعوا الذكران والاناث وكل خنثى مشكل بعرض مختلف بين السطاح حكمه فامرض
له نصف نصيب الذكر ونصف حظ الانثى مقرر من اي صنف كان في الوارث فذاك يعطاه بلا احتراز
والخنثى اما ان يكون ممن يرث جميعه الذكر ضعف ارث الانثى او مثل ما يرثه الانثى والذكر دون الانثى او الانثى
دون الذكر وما بعد يبين ذلك كله وقال الفلاحي ما يرثه الانثى الخنثى هل هو ذكر او انثى ام لا ميراث لعله الشرع سوى
امره المبين انثى لانه لما تعذر علينا علمه توسطنا فيه واختلف فيه انه على ثلاثة اقوال الاول لا
ميراث له حكاه الفرضي بناء على انه خلق ثالث والثاني له جميع الشرح في ميراثه ان الله تعالى زاده النسبة
وروي عن مالك النظر انه له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو مذهب العرضيين والمعروف ان القول
الثالث ان النظر ابعا انه يأخذ ثلاثة ارباع ما ياخذه الذكر اجتمع مع غيره من العدد وان ... الجامع يضرب
له بثلاثة ارباع المال ويضرب غيره بجميع سهمه ان لو انفرد قال ابن حبيب النظر انه الانثى زاده

والسعد

في سهمه او نقص حكاه ابن يونس عن ابي حنيفة الشافعي انه يعطى اقل سهميه على انه ذكر او انثى ويوقف
والباقي للورثة حكاه النخعي لابي حنيفة الشافعي ان كل واحد من الخنثى والورثة يعطى اقل حظيه
والزايد يوقف ابدا قال ابن يونس وهو مذهب الشافعي قال ابن عرفة لا يرث الخنثى من الولاء لشكه
اذ ليس عاصبا بنفسه استحقاقه اخذ المال والعاصب يستحقه ووارث الولاء عاصب وقيل في ابن الاخ او العم
او ابن العم يكون خنثى انه يرث نصف ما يرثه السليم والامر بين مشكلين قال ابن حبيب يكون شغل الخنثى المشكل
الخنثى في سائر احواله على احوط الامرين فلا يجوز له ان يجعل اماما يعطيه الرجال والنساء ولا يجوز جعله
ليعتق اليمين بغير دون الاخ فلا يجوز ان يجعل الخنثى فلا يجوز له لباس الحرير والذهب ويستر الرجال ما يستر المراة
والنساء ما يستر به الرجل ويصلي خلف صفوف الرجال وامام صفوف النساء ويوضع نعشه بين صفوف الرجال
والنساء واذا وجب عليه الحج يخرج وحده ويستر نفسه في الصلاة ويغطي راسه في الاحرام ويعتق ويسمع
نفسه فقطه في صلاة الجهرية كالمراة ولا ينكح بذكره ولا بفرجه وقال الشافعي انه يخير فان اختار احدهما
فليس له ان ينتقل عنه وان عن كان له نصف سهم وقيل ربع الثمن لابوي ولا تقبل شهادته الا في الا
موال وما لا تشهد فيه المراة ولا يجوز له نكاح وان زنى به حد قال ابن حبيب وفيه خلاف ذلك المتيقن
وان مات دون ذي محرم غسلته جارية لا بحجها وان لم تكن له اشتريت له من بيت المال جارية غسلته عتقت وفي
عتقها نظر لانه تملكها فتورث عنه والموجب لعتقها وان لم يكن له مال فهي اجنبية فان مس فرجيه معا
انتقض وضوءه وان مس احدهما جرى على الخلاف فيمن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ونقل ابن حبيب
وعبد الملك عن قاسم بن اصبغ انه راى بالعراق الخنثى فقيل له انه ولد من ظهره وولد من بطنه فقال القاضي انظر
اي نسب بين المولودين وهل بينهما توارث والظاهر ان النسب بينهما ولا ميراث وفي جواز النكاح بينهما
ان كان ذكرا او انثى نظر ابن رشد يرث ممن ولده من ظهره ميراث اب كامل ومن ولده من بطنه ميراث ام كاملة وقيل
الولدان للخنثى لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا في بطن فليسا باخوين لاب ولا لام قال القاضي انظر
لو ولد له من ظهره ثم مات وبقي ولد ولو ثم مات ابن ابن الخنثى فهل يرث ما كان يرث ابوه الذي بدا او يقال
ان اباه لما ولد من ظهره تبين انه ذكر فزال عنه الاشكال الظاهر ان يكون ولم يمنعه ايضا قيل انه هو
اليتيم ولم يمنعه اولم يبلغ **باب بيان موروث الولاء** **احكام مدخرها على الولاء** المولى له معان كثيرة العتيق
والمعتق والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقايم بالامر والناظر لليتيم والناصح
المحب قال ابن رشد الولاء خمسة ولاية ايمان واسلام وولاية حلف وايمان وولاية هجرة وولاية ارث
وولاية عتق والاولى والاخيرة عامة لا تتوارث بها الا بعض النسب والولاء وولاية الحلف كانوا يتوارثون
بها لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال
ابو حنيفة الاخوة التي كانت بالمكة غير منسوخة وكانوا يتوارثون بولاية الهجرة في اول الاسلام وبالمواخاة التي

يعرفه

واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذوي الارحام حتى انزل قوله تعالى واولوا الارحام الاية ووجب التوارث
بولاية العتق عند انقطاع النسب قال ابن عرفة روى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وفي الصحيح عن عائشة رضي
الله عنها الولاء لمن اعتق وفي الموطا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
ان الولاء لحمة فراجعته وحجبه مخالف لما سلف موروث الولاء يخالف موروث النسب وكذا حجبه يختلف
معه اذ انما يورث بالتعصيب وما للانثى فيه من نصيب روى ابن حبيب عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولاء للمولى اخ والابن وبعده فاول الناس به اقربهم الى الميت وعقد عليه السلف الولاء
للكبر والشيخ اقرب العصبة الى المعتق وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم الولاء
الولاء للكبر والخلاف في هذه الجملة بين علماء الامصار الا ولاء كل من اعتقه او جره لها من حريه
اذ حيث ما ثم الولاء للمعتق فانه يرثه للمعتق لان الولاء كالنسب في كل ما تقدم الا في الميراث الوارث للولاء
اما ان يكون مباشرا للعتق او لا فالاول كمن اعتق عبده او امته فهلك المعتق فلا وارث له فان مولاه يرثه وسواء
كان المعتق ذكرا او انثى واما الثاني فلا يرثه بالولاء الا بواسطة نسب او ولاء فمن سبق فالاول لا يرثه الا الذكر
ذو التعصيب واما الثاني فتارة يكون في الولاء بعتق المعتق وتارة يكون بولادته فالمعتق بالعتق يجر الى معتقه ولاء
معتقه ما كثر وولاء ولد معتقه الى ما كثر وولاء معتق معتقه ولو وولاء ولد معتق معتقه وولاء معتق ولد
معتقه وهكذا ما امكن ان يعلو هم ويشترط في كل معتق ان لا ولاء من اب ولو كان يكون ذلك واما ان يكون بالولادة
فالمعتق اما ذكر او انثى فان كان ذكرا فانه يجر الى معتقه ولاء ولده الذكور والاناث وولد بنيه الذكور والاناث فما بعدوا
او بعدوا واما ان كانت انثى فلا تجر الولاء الا ان يكون في الاب احد الموانع الاربعة وهي ان يكون زانيا او ملاعنا
او حربيا او عبدا فان كان الولد من زنى او غصب فان ولاء الولد لموالي امه ابدا ولا ينتقل عنهم قال ابن
يونس وقيل يكون ولاؤه للمسلمين وهو كمن لم يجر عليه ولاء لاحد واما ان كان من لعان فان الولاء لموالي امه ما لم يستلحقه
الاب فاذا استلحقه لحق به وانتقل ولاؤه الى مواليه واما ان كان حربيا فانه لا يجر الولاء وصورة هذه المسألة
اذا اسلم ولد الحربي وخرج الينا ثم سبي الحربي بعد ذلك واسلم وعتق فانه لا يجر ولاء ولده المتقدم عن حريته لان الحق
الى مواليه وفي معناه الذمي يهرب الى دار الحرب نافضا للعهد فينسبي على المشهور المذهب اذا لم يجر عليه
فانه اذا اعتق لا يجر ولاء ولده المتقدم عن حريته لدار الحرب واما ان كان عبدا فان ولاء الولد لموالي امه بشرط ان لا يكون
جد لابيه ولاء فامهات الابا به ولا به الابا امهات الابا بهم هو فرع وجد وجيبة تفصيل وذلك ان الحرية في الابا
يكون الولاء لموالي الاب دون موالي الجد وان كانت الحرية في الامهات فان الولاء لموالي الجد دون موالي
الغير على عكس الابا ومما تقدم من جر الاب والجد ولاء الولاء انما هو اذا لم يكن على الحر ولاء واما ان كان ولد
معتقه في البطن فان ولاءه لموالي امه ولا يجره احد فان انقرض مواليه اولم يعرفوا كان الولاء لبيت المال ولا

من جميع التبيهم بعد المولى اربعة مولى الرجل ومولى ابيه ومولى اجداده ومن بعدهم ومولى امهاته ومن يصل نسبه بهم في التعصيب
بالولاء على حسب ما ذكر فان ام الجنيبة اما في الجر ولاء ولم ابعدا اذا ولم ابعد حياته او مات قوامهم حال موتهم واما ما خلف
بعد موت الجد فلا يجر ولاؤهم من عتق الاول اختلف فالعبد اذا عتق هل يجر ولاء ولده لمواليه من مولى امهم
فمذهب عمر وعلي وابن مسعود وشريح وعمر بن عبد العزيز وجماعة من النخعي انه يجر ولاء ولده لمواليه
اذا عتق وهو قول مالك والشافعي وفي المصنف ان الزبير ابن العوام اشترى عبدا له بنون من امراة حرة فاعتقهم
قال لا ولاء انتم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير وهذا
ذلك عن سعيد ابن المسيب كابن يونس وقيل ان ولاءهم لموالي امهم ولا ينتقل عنهم بعتق الاب وهو قول قبيصة
وعبد الملك بن مروان وروي مثله عن عمر وحجته ان النعمة اجتمعت ان الولاء قد ثبت لموالي الام ما دام الاب عبدا
فلما اعتق العبد اختلفوا في انتقال الولاء الى مواليه فيقيم حاله ان يزول ما ثبت الا باجماع او بسنة او اجماع وحجة
القول الاول انه لو لم يعتق الاب لكان ولاؤه لموالي ابيه باجماع فلما ولدهم وهو عبد كان ولاؤهم لموالي الام
لعلة العبودية فلما زالت العلة رجع الى اجماع قال ابن يونس وهذا قول ثالث وهو ان الاب يجر الولاء ولده الى مواليه
ما دام حيا فاذا مات رجع الولاء الى موالي الام روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يقل غيره النخعي قال ابن يونس
اختلفوا في الجد هل يجر الولاء ام لا فكان مالك واهل المدينة واهل الكوفة والشعبي وابن ابي ليلى وسفيان وابو ثور يقولون
ان الجد يجر الولاء ولم ار له الحسن الجر في الى مواليه فاذا عتق ابوهم رجع الولاء لموالي الاب وان مات الاب عبدا كان الولاء
والميراث لموالي الجد اذا كان الجد قد مات وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجر الولاء الا الاب ولا يجره الجد قال ابن القصار
والدليل لقولنا ان الولاء لحمة كلحمة النسب والولد ينتسب الى ابيه وجده ولما كان الاب يجر الولاء كان الجد كذلك وايضا
فان الجد فيه من ضرب الابوة ما هو اقوى وانغلب على الولد من الامومة الا ترى ان الجد للاب له ولادة ثم الجد للام والجد
للاب اخص لانه وارث ينتسب اليه الولد دون الجد للام فوجب ان يكون موالي الجد اقوى من موالي الام كما ان موالي الاب
اقوى منهم قال ابن يونس وذكر ابن الزبير ان احمد في كتابه ان الجد يجر ولاء ولد ابنه الى مواليه اذا كان الاب قد
مات عبدا فاما ما دام الاب العبد حيا فلا يجر الولاء وهو خلاف لقول مالك رحمه الله وحيث كان عاصبا
النسب فما لعاصب الولاء من نصيب قال الابهري والولاء مشبه بالنسب فمتى وجد منه واحد الذي هو
النسب اقوى من وجد الذي هو الولاء فكما يقدم عليه عصبة النسب يقدم عليه ذو فرض قال ابن يونس
وحديث عبد الله ابن شداد ان ابنة حمزة بن عبد المطلب اعتقت رجلا فمات وترك بنتا له ومولاته وهي ابنة حمزة
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومولاته النصف وهي ابنة حمزة قال الابهري لان الرحم اقوى من
الولاء وان اقرب نسبا واخبر الناس بين من اعتقا وعلم ربعته واطلقا فروى الارث بالولاء اربعة ان يعتق
عن نفسه او يعتق عنه او ان يعتق ملكه وان يكون المعتق ليس فيه شائبة من شوائب الرق وان يكون بعيده
وهو منتفي بحريه الدين فصلهم معا او كان بين معا وان الحق منهم من شرك فيها فلا ارث بالولاء قاله اللخمي

واو كثر

نحو ما

نحو ما اعتقه او نذرا او مقسما يعتقه قبل قال عياض يجب العتق بعشرة اسباب بالالزام الرجل
ذلك نفسه او بنذره ذلك لله او كان او يكون او الحنث في يمين بها او يجعل مملوكه منه او بعتقه بعض فيكمل
عليه باقيه او التمثيل به او بشراء من يعتق عليه او بقتله نفس خطأ او بوطء في الظهار او بكفارة الجماع او
مقاطعته على مال او خدمته ويلحق بهذا وجهان احدهما كفارة اليمين بالله عز وجل والثاني كفارة الفطر في
رمضان متعمدا الا ان العرض في هذين موسع او كان عن كفارة لزمته او كان محكوما به عليه الكفارات اربع
كفارة القتل والظهار واليمين بالله والفطر في رمضان متعمدا والعتق في الاوليين مع الوجد متعين وفي الاخيرين
مخير فيه قال الابهري وانما كان له الولاء مع عتقه في الكفارة لانه اعتق ملكه وفي الحديث الولاء لمن اعتق الحكم
فالعتق يكون باحد ثلاثة اسباب اما لاجل القرابة واما لاجل المثلة واما لاجل تحصيل العتق واما القول في الاخلاف في
الولد والوالدين انهم يعتقون الا ما حكي عن داود ان لا يعتق احد بالقرابة واختلف فيمن سواهم في المشهور عتق الا
خوة والاجداد والجدات دون غيرهم وحكى ابن القصار عن مالك انه يعتق كل ذي رحم محرم وهو قول ابن وهب وابن
الماجشون وانكرت على ابن خويز منداد روايات عن مالك منها هذه ثم اختلف في العتق هل يكون بنفس الملك
او بالحكم واختار اللخمي اعتقاد عتق الاخوة الى الحكم دون الاولاد والاباء والامهات او كان فرط لقيمته او دبره
او عجل العتق له او اخره او قال فلا اعتق بيوم ما عنه او قد اسرى ذلك ام لا وانه وان اعتقه على مال بان
فيشهد عليه بالنجوم معنى الكتابة والامر في القطاعة كما جعوه فبرا اجابت حين وان اجل عتقه وكان حكم العبد في
التسبير بعتقه اليه فهو عتق الى اجل يعتق عن مضي الاجل كان السيد حيا او ميتا وان مات سيده قبل
الاجل وكذلك ان كان حيا يوم العتق وان كان الاجل لا يبلغ عمره اليه او عمر العبد فهو عتق وان كان
السيد فهو لا يبلغ عمره اليه فهو وصية يعتق وان اعتق عن غيره عبده فان الولاء للمعتق عنه كان باذنه
او بغير اذنه كان بجعل او بغير جعل فقوله اعتق بيوم ما عنه ان بغير اذنه وقوله او سري المذاكرة ليبادره وفي هذه الثلاثة
اقوال بمذهب مالك واصحابه ما ذكر النظم وقال اهل العراق وان اعتقه عنه باذنه فالولاء للمعتق عنه وان كان
بغير اذنه فالولاء للمعتق عنه وقال الشافعي ان كان بجعل فالولاء للمعتق عنه قال الابهري انما كان
الولاء لمن اعتق عنه لانه لما اعتقه عنه فقد ملكه اياه ثم اعتقه عنه فانتسب عتق الوكيل والولاء للموكل لا للوكيل
وكما لو اعتق عن ميت فالولاء للميت وكان الولاء يثبت للانسان عن ميت وان لم يختره كما لو ان من اعتق عبدا انتسب ولاؤه
لاخوة الميت وبني عمه وان لم يختاروا ذلك وتلحقهم جريرة العبد بمنزلة النسب فكذا يجوز ان يعتق الانسان عن غيره
بغير اذنه فيثبت له الولاء وقد قال سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ارادت ان تعتق افينفعها
ان اعتق عنها قال نعم فلما كان يثبت لها ثواب العتق وان لم تامر به فكذلك يثبت لها ولاء العتق وان لم تامر به قال
ابن يونس ينبغي بعد الموت ويلحق بالميت ان الولاء ... فلا يلزم من ... بناء رجل فلان ... بان تعتق
عنه وان لم يامر به والدين فلا زال عنه من يحتج بخلاف ثم ابنه ثم ابنه كالخطا ثم اب ثم الشقيق وحظ لما ثبت عنه

تامل

تامل

وكل

عليه السلام إن الولاء للكبر من الولاء أولى والآباء وأولادهم من كل أب أولى من أولاده ومن فوقه من الآباء وأولادهم
وأولاد كل أب أولى من فوقه من الآباء وأولادهم والأقرب أولى من الأبعد ومن يدلي بغير أبيه أولى ممن يدلي بواحد وسواء
في ذلك المعتق رجلا أو امرأة والأقرب بنون ثم الأخ للأب ثم ابن الشقيق وابن الأخ للأب بعده حقيق في
الجد بعد ذاكم ثم العم ثم ابنه وكلهم قد يتشعبوا وورث الأعمام واحد السوية ما قد ذكرت قبل ذا في الإخوة
قال الرابع الأخوة وبنيهم مقدمون ويحجب الجد إذا أولى من الجد قال اللخمي اختلف في ولد المرأة هل يرثون ولاء
مواليها أو لا فقال مالك ميراث مواليها لولدها وجريرتهم على قومها وقال ابن بكير النظر يقتضي إلا شيء لولدها
من ولاء مواليها وهو قول علي رضي الله عنه وقال ابن يونس مذهب أهل المدينة ومالك وأبي حنيفة في
أكثر أهل العلم أن ولاء مواليها لبنيها وبني بنيها دون عصبتها ولد أبيها وجدها وعقلهم على قومها فإذا
انقرضوا رجع الولاء إلى عصبتها الذين عليهم العقل دون عصبة ولدها وذهب آخرون إلى أن ولاء مواليها
لعصبتها الذين عليهم العقل وهو قول علي وذهب آخرون إلى أن الولاء لبنيها وبني بنيها والعقل عليهم فإذا
انقرضوا رجع ذلك إلى عصبتهم دون عصبتها مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي يقدم الابن على الأب في ميراث الولاء
وذهب شريح وطائفة إلى أن الأب والجد يرثان السدس مع الابن اختلف في الجد والأخ على ثلاثة أقوال أحدها
أن الجد أولى لأنه أب على قول الثاني أن الميراث بينهما نصفين على قول من ورث الأخ مع الجد الثالث أن الأخ أولى في
هو قول أهل المدينة ومالك والشافعي وكذلك عندهم ابن الأخ وإن سفل أولى من الجد واختلف في الأخوين أو ابنيهما
والعمين أو ابنيهما إذا كان أحدهما شقيقا والآخر للأب والمشهور تقديم الشقيق قال ابن خروف وقد قيل لا يقدم
الشقيق لأن هؤلاء إنما يدلون على الذي للأب إذ لا أثر للقرابة للأم في الولاء قال والأول أشهر وبه قال الفرضيون في الوسيط
قال اللخمي والباجي اختلف في ابني العم يكون أحدهما أخا للأم فقال مالك وابن القاسم هو كرجل من العصبة لا فضل
للأخ للأم وقال أشهب في كتاب محمد الأخ للأم أحق لأنه أقعد بالرحم كالشقيق مع الأخ للأب أو ابن العم
الشقيق مع ابن العم للأب قال ابن يونس إنما يستحق الولاء الأقرب إلى الناس بالعتق يوم مات العبد
لا من حازه يوم مات السيد خلافا لشريح والنخعي في قولهما بالثاني والجد أبو الأب أولى من عم الأب والعم
أولى من جد الجد بالولاء وإن سفل والجد في كل أب وأولاده أولى ممن فوقه نص عليه ابن رشد والحوفي وابن
ثابت ونقله ابن يونس عن الطبان رحمهم الله تعالى فصل وإن اعتقه عن الزكاة أو كان قد سيبه جماعة
ما لهم الولاء شيء وإرثه للمسلمين [illegible] قال الأبهري إنما كان ولاؤه للمسلمين لأن المعتق من الزكاة غير
مالك لزكاته وإنما اعتقه عن المسلمين فكان الولاء لهم وفي المفرعات اختلف في عتق السائبة فكره ابن
القاسم ابتداء وروي أنه هبة الولاء المنهي عنها فلو وقع كان الولاء للمسلمين وأجازه أصبغ ابتداء قال
الباجي وهو قول سحنون ومنعه ابن الماجشون ابتداء لأنه هبة الولاء وإن وقع كان الولاء للمعتق لا للمسلمين
وهو قول ابن نافع أيضا قال سحنون وقد اعتق جماعة من الصحابة سوائب [illegible] ولاؤهم للمسلمين ومن

رجع

عم

برانتيس

رجل
أو عصبة قوم وعروض

عمر ميراث القرابة لبيت المال وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله باب بيان جملة الأصول
من المسائل على التفصيل وهي التي للورثة فإن كانوا عصبة قسم على عدد رؤوسهم ذكرهم وأنثاهم
ومن له سهم فصحيح دون [illegible] الورثة نوعان أما أن يكونوا عصبة أو ذوي فرض والأول من يقسم على عدد رؤوسهم
قليلا كان أو كثيرا وإن كان فيهم أنثى عد كل ذكر باثنتين كمن ترك بنتا وابنا فيقسم من ثلاثة وإذا
اختلفت السهام فمخرجها يختلف باختلافها [illegible] أن ترك النظر في رؤوس الورثة ورجع إلى النظر في مقام
السهام ومخارجها محصورة في ستة معلومة مشهورة اثنان وثلاثة وأربعة وستة و
ثمانية ثم اثنا عشر وأربعة وعشرون [illegible] والفريضة إما أن يكون فيها فرض واحد
أو أكثر فإن الفريضة من أقل عدد يوجد فيه ذلك الفرض أو يجتمع فيه أكثر فمقام النصف اثنان ومقام الربع
أربعة ومقام الثمن ثمانية ومقام الثلث أو الثلثين ثلاثة ومقام السدس ستة فهذه خمسة أحوال في
اجتماع النصف مع غيره لا يزيد على ما تقدم من المقامات قبل مقام الثلث واجتماعه مع الثلث متباين في
يضرب أحدهما في الآخر فيصير ستة من الربع لا يجتمع مع الثمن لأن الربع إن كان للزوج فلا زوجة وإن كان للزوجة فلا ثمن ولا كان
مع الثلثين أو الثلث أو السدس فالمقام من اثني عشر لأنه أقل عدد يوجد فيه الثلث أو الثلثان مع الربع
إذ المقامات متوافقان والثمن لا يجتمع مع الثلث لأن الثمن يشترط فيه وجود الولد والولد يحجب
أصحاب الثلث إما حجب نقص أو حجب إسقاط وإن كان الثمن مع الثلثين أو مع السدس فالمقام من أربعة
وعشرين لمباينة الثمانية للثلاثة وموافقتها للستة بالنصف وإن اجتمع الثلث والثلثان فالفريضة
من ثلاثة وإن اجتمع الثلث والسدس أو الثلثان مع السدس فالفريضة من ستة للمداخلة بين مقام العددين
وذلك الغرض واضح فهذه المقامات ثلاثة منها تعول وهي الستة ثم ضعفها وضعف ضعفها هذه الأصول
السبعة إذا اجتمع فيها أكثر من فرض واحد فمنها ما لا يكون سهام الوارثين فيه إلا أقل منه وهو الأربعة والثمانية
ومنها ما تكون أقل منه ومساوية له ولا تكون أكثر منه وهو الاثنان والثلاثة ومنها ما تكون سهامه
أقل منه وزائدة عليه ولا تكون مساوية له وهو الاثنا عشر والأربعة والعشرون والستة تكون سهامها أقل
منها وأكثر ومساوية لها فقوله تعول أي تارة وتارة لا تعول قال ابن خروف منها ثلاثة يعتريها العول
كما وصف البيت فيها عول ضعف الستة اثنا عشر وضعفها أربعة وعشرون قال ابن خروف رحمه الله
وهي اثنا عشرة ثم نصفها وعدة أخرى وتلك ضعفها ما لستة فإن علم من هذا أنه تعول [illegible] والأشفاع
[illegible] يعولها عشرة وكذا ذلك العول فيها أكثر ما في السهام المسمى وجود [illegible] الستة وهي النصف
والسدس والثلث والثلثان فقد يكون السدس بالانفراد وقد يكون مع النصف أو الثلث أو الثلثين وقد يكون
مع اثنين منها أو مع جميعها وقد يكون النصف مع الثلث أو الثلثين أو معهما معا وقد لا تستوفي التسمية
سهام الورثة جملة إذا كان فيها سدس أو نصف وسدس أو ثلث وسدس ونحوه وقد تستوفيها ولا تزيد

مقامي

قوله [illegible] من [illegible] الناظم

عليها وهي ثلثان وسدسان او نصف وثلث وسدس وقد تُزيد سهامهم عليها واحد النصف والثلثين
وقد تزيد اثنين كما اذا ازدنا سدسا وقد تزيد ثلاثة كنصف وثلثين وثلث وقد تزيد اربعة كنصفين وسدسين
وثلث وضعفها تكون بالافراد لسبع عشرة بلا انفراد الفروض الموجودة في الاثني عشرة الربع مع
السدسين او الثلث او الثلثين او مع اثنين منها او مع المجموع لها وقد يكون النصف والسدس في مكان الثلثين
في الربع لا بد منه ثم قد علمت ان ربع الاثني عشرة ثلاثة وهو عدد فرد وسائر الفروض المذكورة عدد زوج والاثني
عشر في نفسها عدد زوج والعدد الزوج اذا اجتمع مع العدد الفرد لا يجتمع منه عدد زوج ابدا ولهذا لا تكون سهام اصل
الاثني عشر واحدة بل انما تكون اقل منه او اكثر وقد تكون السهام اقل منه كالربع مع احد الفروض المنفرد منه وقد
تزيد السهام عليها واحدا كزوج وبنت وابوين وقد تزيد عليها ثلاثة كزوج واختين وابوين وقد تزيد
خمسة كزوجة وام واختين وشقيقتين واخوين لام وعول اربع مع العشرين بالفرد لسبع بعدها فيما
فروض الاربعة والعشرين الثمن مع السدسين او مع الثلثين او مع كليهما وقد يكون النصف والسدس في مكان
الثلثين في الثمن لا بد منه وهو عدد فرد وسائر الفروض عدد زوج فلا تكون سهامها واحدة بل قد
تكون اقل كزوجة وبنتين او زوجة واب وابوين وقد تزيد سهامها عليه كزوجة وابوين وابنتين وهي تسمى ما
المنبرية وهو ان تسمي ما زاد على الاصل من مجموع الاصل مع الزيادة يكون ما انتقص لكل وارث وان سميتم
الاصل وحده كان ما عالت به الاربعة [illegible] امراة زوجها وامها وثلاث اخوات مفترقات لكان
اصل المسألة من ستة وتزيد سهامها عليه ثلاثة فمجموع الاصل مع الزيادة تسعة والعول ثلاثة واسمها
من الستة نصف ومن التسعة ثلث فقد عالت المسألة بنصفها وانتقص لكل وارث ثلث سهمه في الاصل وهو
يتبين فان سهم الزوج في الاصل النصف وقد حط اخذ الثلث وهذا مطرد في جميع هذا الباب من الفروض وما
ينفرد بنفسه ويجتمع مع غيره وهو النصف والسدس فانه يجتمع في المسألة نصفان ويوجد فيها سدسان
ويجتمعان مع كل فرض ومنها ما لا ينفرد بنفسه ويجتمع مع غيره وهو الثلثان ويجتمع مع كل فرض ومنها
لا ينفرد ولا يجتمع مع الثمن والثلث والربع فلا يتعدد الثمن ولا الربع اما الغراوين فمنها الاثنان النصفين
اذا ما اجتمعا وقيل من غير الشافعي كالزوج والاخت الشقيقة من الاب فالحكم على العلم وغيره والعصبة
او من له نصف صحيح واحد اخذ من ذا الثلث وعاصب ولا يجتمع النصفان الا في زوج مع اخت لاب او شقيقة
او في بنت الثلث مع بنت الابن او الشقيقة او الاخت للاب وحاصله ان يجتمع اثنان من اصحاب النصف في
فالمسألة خمسة كما هي كما تعلم ثم الثلاثة ثم له ثلث وثلثان فمنعهم ما ابثت كالاخوة للام مع الشقيقتين
للاب فالعلم او شقيقتين او الثلثان فالعلم وما بقي او الثلث وما بقي مجموع للثلاثة ثلاثة طرق الثلث
وما بقي او الثلثان وما بقي او الثلث والثلثان فالاول كالابوين او ام واخ او ابن اخ لا تحجب منفصلا غير هاذا الخ
ثلث الام والثاني كبنتين وعاصبهن ابن ابن وان سفل او كبنات الابن وعاصبهن ابن ابن الابن ومن بعده

وكالشقيقة او للاب فعاصب الشقيقتين الاخ للاب ومن بعده او الاختين للاب فالعاصب لهن ابن الاخ الشقيق
ومن بعده والثالث وهو الثلث والثلثان فالثلث للاخوة للام والثلثان للاختين الشقيقتين او للاب غير ان ثلث
الاخوة للام لا يكون الا منهم او لم يترك الا عصبة غير هذا واستلحق الفاضي حدا او خمس اخوات وان كان يحكم
على الاخوات فكان ينبغي ان يترك من يعصبه عليه واما الاربعة فهي ما اجتمع من السهام فيه نصف وربع كا
لزوج مع بنت او زوجة مع بنت او زوجة او اربع مع اخت ونحوها فيه جمع ومثال واحد يتسع فيه
الاربعة ثلاثة وهي الربع وما بقي والربع والنصف وما بقي والربع وثلث ما بقي فان كان الربع للزوج وما بقي لابن
او ثلاثة بنين او ابن وابنة او بنت ابن عم عصبة النسب وان كان الربع للزوجة وما بقي للاخوة ومن بعدهم واحدا
او ثلاثة او اخت واخ فان كان الربع للزوج والنصف الذي معه للبنت او لبنت الابن وما بقي للعاصب وان كان
للزوجة فالنصف للاخت شقيقة او لاب وما بقي للعاصب واما الربع وثلث ما بقي فالربع للزوجة والابوين وثلث
ما بقي فقد يكون للام ان كان معها اب وقد يكون للجد اذا كان معه اكثر من اخوين غير ان هذا ينحكم فيه بسهم
الاخوة وليعتبر السهام تشتمل فيها لا عاصب يكون فيها لانه ان كان الربع وحده فيجب وان كان
الربع والنصف فقد بقي ربع وان كان ربع وثلث ما بقي بقي نصف وهذا تشترك فيه الاربعة مع ما بعدها
ما عدا الستة وتختص به الاربعة هي والثمانية بانهما لا تعولان واما الستة فتكون تامة وزايدة وناقصة
وانه الموجب لا رب غيره والستة اعلم لما يختلط الثلث والسدس او النصف كلاهما معا او سدس مع او
مع نصف وما بقي فالكل فالمطلوب وصف الا سدسان اجتمعا وثلثان تستغرق الستة فهي [illegible]
البيان الستة فغير العول احد عشر طريقا ذكر منها اربعة وبقيت سبعة فلنتكلم على ما ذكر فنقول
فالاول السدس والثلث وان كان الثلث للام فالسدس للواحد من ولد الام وان كان الثلث لولد الام فالسدس
للام او الجدة او الجدتين والثاني السدس المعدود للواحد من ولد الام او احدى الجدتين والنصف الباقي او مع النصف
لاصحابه فهو فيه من التكملة والرابع السدسان والثلثان وان كان الثلثان للبنات او لبنات
الابن فالسدسان للاب او للابوين او للاب والجدة للام او للجد والام او مع الجد احدى الجدتين وان
الثلثان للاخوات فالسدس للام والاخ للام او للجدة معه حيث لا ام واما الطرق
الباقية فهي سدسان وما بقي وسدسان ونصف وما بقي وسدس وثلثان وما بقي ونصف وثلث وما بقي نصف
وثلث ما بقي نصف وثلث وسدس ونصف وثلاثة اسداس والاول السدسان غير التكملة ومن تمام ورث السدسين
في الطريق الرابع المستغرق الثاني فان كان النصف للبنت او لبنت الابن وكان احد السدسين للتكملة كان
السدس من الاخ لمن سوى الاخ للام والاخت للاب والام ويكن للتكملة كان السدس الباقي تعصيبا كما تقدم
وان كان النصف فيه للشقيقة فيكمل بسدس التكملة مع سدس الام او الجدة او الواحد من ولد الام

وان لم يكن سدس التكملة او كان النصف للاخت للاب او للزوج فاحد السدسين للواحد من ولد الام و للاخ
للام او لاحدى الجدتين على احد القولين في الاب والجد النصف ثم الثلث فان كان الثلثان للبنات او بنات الابن
فالسدس لاحد الابوين او للجد او لاحدى الجدتين وان كان الثلثان للاخوات فالسدس للام او للواحد
من ولدها او لاحدى الجدتين السادس الربع فالنصف للزوج او للشقيقة او للاخت للاب والثلث للام او
لولدي الام او للجد مع شقيقة واخوين للاب فالحظ لا يبقى غيره لا غيران تسهم الاخوة للاب بتكميل
النصف كزوج وابوين او زوج او بنت او بنت ابن مع اخوة اكثر من اخوين او ما يعادلهما وحز
غير ان سهم الاخوة بنحو عليهم الشاذة من لا مدخل فيه للبنت او بنت الابن ويمكن ان يكون الثلث
للام والسدس للواحد من ولدها والنصف للزوج او يكون الثلث لولدي الام لولد الام والسدس للام او لاحدى
الجدتين والنصف للزوج او للشقيقة او للاخت للاب فيمكن مع نصف الشقيقة وثلث ولد الام سدس
التكملة الخامس السابع فاعلم انه متى كان في الفريضة ثلاثة اسداس فلابد ان يكون احدها سدس التكملة
فيكون لبنت الابن مع بنت الصلب او للاخت للاب مع الشقيقة فيجتمع ثلثان وبقية سدسان وقد
تقدم مثاله وعولها بسبعة للسدس زاد على السبع افاطه ويبقى كالاخوات لاب واخوة للام
للام كذا او نحوه وتعول الستة ثلاث عشر فريضة اربعة في العول الى سبعة وثلاثة في العول الى ثمانية
واربعة في العول الى تسعة واثنان في العول الى عشرة واحدها ثم العول الى سبعة فيها نصفان وسدس
نصف وثلثان ونصف وثلث وسدسان ثلثان وثلث وسدس فالاول النصفان فيه لزوج وشقيقة او لاب
والسدس بعدهما للام او للواحد من ولدها او لاحدى الجدتين ويمكن ان يكون مع نصف الشقيقة سدس التكملة
الثاني فالنصف فيه للشقيقة للزوج والثلثان للاختين شقيقتين او لاب الثالث
فالنصف فيه للشقيقة والثلث لولدي الام واحد السدسين للتكملة والاخر للام او لاحدى الجدتين الرابع
فالثلث فيه لولدي الام والثلثان للاختين الشقيقتين او لاب والسدس للام او لاحدى الجدتين وهذه الفريضة هي
التي تمثل بها الناظم وللثمانية في استحقاقها بثلث زاد على السبع افاطها كالزوج والاختين فاعلم
للاب والام او اخ لهام نب اذا زادت المسئلة على الستة اثنين فقد عالت بمثل ثلثها وذلك ثمانية وهو
عولها ثمانية ثلاثة ولها نصفان وثلث النصف للزوج والنصف الاخر للاخت الشقيقة او لاب والثلث للام او
لولديها المتعددين ثانيها نصفان وسدسان للشقيقة احد النصفين واحد السدسين للتكملة والاخر
لولد الام او لها او لاحدى الجدتين وان كان احد النصفين للاخت للاب كان احد السدسين للواحد من ولد الام والثاني لها
او لاحدى الجدتين واذا لم يكن احد السدسين للتكملة كزوج وام وجدة واخ لام واخت شقيقة او لاب فهي المسئلة
المروانية لان السائل عنها كان من بني مروان قال ابن الحاجب وتسمى ايضا الغراء لاشتهارها ... ثلث التركة

نصف

نصف وثلثان وسدس فالنصف للزوج والثلثان للاختين شقيقتين او لاب والسدس للام او لاحدى
الجدتين او للواحد من ولد الام وعولها بتسعة لنصفها دون ما استبيح بيان وصفها زوج واختان
شقيقتان واخوة للام خذ بيان وتعول الستة الى تسعة اربعة طرق اولها نصفان وثلث
وسدس فالثلث فيه لولد الام واحد النصفين للزوج والثاني ان كان للشقيقة فالسدس للتكملة او للام او لاحدى
الجدتين وان كان النصف الثاني للاخت للاب فالسدس للام او لاحدى الجدتين ثانيها نصفان وثلاثة
اسداس فالنصف الاول للزوج والثاني للشقيقة واحد الاسداس للتكملة والثاني للواحد من ولد الام و
الثالث للام او لاحدى الجدتين ثالثها نصف وثلثان وسدسان فالنصف للزوج والثلثان
للاختين شقيقة او لاب واحد السدسين للواحد من ولد الام والثاني للام او لاحدى الجدتين رابعها نصف و
ثلثان وثلث فالثلث لولد الام والنصف للزوج والثلثان للاختين وهذه الفريضة التي مثل به الناظم رحمه
الله وان شا الله بها اوجزه فالعول فيها مبلغ ميتاجزه للستة في العول الى عشرة طريقان اولهما
نصفان وثلث وسدسان احد النصفين للزوج والثاني للشقيقة والثلث لولد الام واحد السدسين
للتكملة والثاني للام او للجدة ثانيهما نصف وثلثان وثلث وسدس فالسدس للام او لاحدى الجدتين
والنصف للزوج والثلثان للاختين شقيقتين او لاب والثلث لولد الام قال في التنقيح وتسمى ما عال الى
العشرة ام الفروخ قال ابن الحاجب وذكر بعضهم انها انما سميت بذلك لان المتوجة لم تورث من اطلقها
بالبرح فانظر محله ثم الثمانية وهي ان يبق مما في القويض بنصف وثمن كزوجة او اربع مع التعصيب
او زوجة مع ابنة وعاصب للثمانية طريقان اولهما الثمن وما بقي ثانيهما الثمن والنصف وما بقي فالثمن
للزوجة في الطريقين والنصف في الطريق الثاني للبنت او ابنة الابن ويشترط في العاصب في الطريق الاول ان
يكون ابنا او ابن ابن واحدا او جمعة ذكورا او اناثا سبعة ... وحيث كان سدس وربع او
ثلث وربع يجتمع او سدسان معا او ثلثان او معه نصف وسدس فجملها موجود في الاثنى عشر
كذاك فحققه اولو النظر للاثنا عشر في غير العول ستة طرق احدها ربع وسدس ثانيها ربع وثلث
ثالثها ربع وثلثان رابعها ربع ونصف وسدس خامسها ربع وثلث وسدس سادسها ربع وثلث و
الربع في الطريق الخامس للزوجة والثلث ان كان للام فالسدس لولدها وان كان لولد الام فالسدس لها او
لاحدى الجدتين اولها معا والربع في الطريق الاول ان كان للزوج فالسدس الذي معه لاحد الابوين او للجد او للجدتين
او احديهما والعاصب في هذا الطريق اب او بنت او ما بعد ذلهم من الذكور والاناث او بنو الابن عوض البنين وان كان
الربع للزوجة فالسدس للواحد من ولد الام والجدتين او احديهما او للام مع الاخوة او للاب او الجد على احد القولين والرابع
في الطريق السادس للزوجة والثلث الذي معه للاخ او لولدها والربع في الطريق الثاني ان كان للزوج فالسدسان
للواحد من ولد الام والام مع الاخ الشقيق او للاب او للجدتين او احديهما مع الاخ للام ويمكن ان يكون احد السدسين

للجد

للاب او الجد والثاني لم يمكن ان يكون مع الموجود منهم عول احد العولين والرابع في الطريق الثالث ان كان للزوج
فالثلثان معه للبنات او بنات الابن وان كان للزوجة فالثلثان للاخوات والرابع في الطريق الرابع ان كان للزوج
فالنصف للبنت او ابنة الابن والسدس للتكملة او للاحدى الجدتين اوليهما معا او للجد او للاحد الابوين وان كان الربع
للزوجة فالنصف للشقيقة او التي للاب والسدس للواحد من ولد الام او للاحدى الجدتين اوليهما معا او للاخت للاب مع
نصف الشقيقة ويكون السدس للتكملة او ربع الزوجة ونصف الشقيقة وسدس الام ويكون العاصب اخا للاب
ولم تذكر فحصر ما سقطها الا حاجب لتمامها هذا الذي ذكرته معقول للناظر مع انها تصول
الى سقوطها كلها سوى الربع في زوج فالنصف ستة والثلثان ثمانية والثلث اربعة والسدس اثنان والربع ثلث
مع كل واحد من الثلاثة الاخيرة كان هناك نصف او لم يكن والربع ثلاثة وهي تجرد جدا والبعد اذا اجتمع مع الزوج لا يكون
المجتمع الا عددا فردا والاثني عشر عدد زوج وان هذا الشكل يقوله هذا الذي ذكرته معقول للناظر وعولها بواحد
مهما اجتمع الثلثان مع سدس وربع لعول الاثني عشر الى ثلاثة عشر ثلاثة طرقها وهي ربع ونصف
وثلث ربع ونصف وسدسان ربع وثلثان وسدس فالطريق الاول الربع للزوجة والنصف للاخت الشقيقة
او للاب والثلث للام او لولد الام والطريق الثاني فالربع ان كان للزوج فالنصف للبنت او بنات الابن
ويمكن ان احد السدسين للتكملة والاخر لاحد الابوين او للجد او للجدتين او احديهما ويمكن ان لا يكون احد السدسين
تكملة بل يكونان معا للابوين او للاب والجدة للام او للجد والام او للجدتين او احديهما وان كان الربع للزوجة
فالنصف ان كان للشقيقة فاحد السدسين وان كان للتكملة فالسدس الاخر للام او للجدتين او احديهما او للولد
من ولد الام وان لم يكن احد السدسين للاخت للاب او كان النصف لها كان احد السدسين للواحد من ولد الام والثاني
للام او للجدتين او احديهما والطريق الثالث وهو ربع وثلثان وسدس فالربع ان كان للزوج فالثلثان
للبنات او بنات الابن والسدس لاحد الابوين او للجد او للجدتين او احديهما وان كان الربع للزوجة فالثلثان
للاخوات شقائق او لاب والسدس للام او للواحد من ولدها او للجدة او للجدتين وعولها بعدها الى كان
ثلث مكان السدس فيها لانا لعول اثني عشر الى خمسة عشر اربعة احدها ربع وثلثان وثلث ثانيها
ربع وثلثان وسدسان ثالثها ربع ونصف وثلث وسدس رابعها ربع ونصف وثلاثة اسداس فالربع في الطريق
للزوجة والثلث حينئذ لولد الام والثلثان للاختين شقيقتين او لاب وفي الطريق الثاني للزوج فالثلثان للبنات
او بنات الابن والسدسان لم يمكن اجتماعهما من الاباء والامهات او يكون الربع للزوجة فالثلثان للا
خوات غير الشقائق او لاب واحد السدسين للواحد من ولد الام والثاني لها او للجدتين او احديهما وفي الثالث
فالربع للزوجة والنصف للشقيقة او التي للاب والثلث حينئذ لولد الام والسدس لها او للجدتين او احديهما
ويمكن ان يكون النصف للشقيقة والسدس للاخت للاب وفي الرابع ان كان الربع للزوج فالنصف للبنت او بنت
الابن واحد الاسداس للتكملة والسدسان الباقيان لم يمكن اجتماعهم من الاباء والامهات وان للزوجة فالنصف

خ الى اربعة عشر

للشقيقة

٤٢

للشقيقة واحد الاسداس للتكملة والثاني للواحد من ولد الام والثالث للام او للاحدى الجدتين او لهما ولو انعق
في هذه الربعية ان كان جميعها ثلاث زوجات او اربع اخوات للام وثمان اخوات شقائق او لاب لحجب بعضهم خمسة
عشر فان انعق ان كانت التركة خمسة عشر دينارا اخذ خمس عشر الثمان ورثة خمسة عشر دينارا اما فقسمتها دينارا
دينارا اختصر ان الحوفي وابن الجلاب وغيرهما وهذه الربعية تسمى ام البنات ونحمت
فقل بنصف سدسها بلا زحليات على اسم ببم ميت ام البنات وان زد سدسا على ما ذكرنا اعجزا جزاء
الثمن العول فيها على ما لاثني عشر يعول الى سبعة عشر طريقا ربع وثلث ونصف وسدسان فالربع
للزوجة والثلث لولد الام والنصف للشقيقة واحد السدسين للتكملة والثاني للام او للجدتين او احديهما والثاني
ربع وثلث وثلثان وسدس والربع والثلث والسدس لمن ذكر في الطريق الاول والثلثان للاختين لا للام
ولو انعق ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات للام واربع اخوات لها كانت جملتهم سبعة
عشر وعددهم كل الاوائل كانت التركة مثل عددهم ورثى دينارا دينارا وتسمى هذه الربعية الشقيقة ثلاثية
قال الحوفي وقيل الفرجية لانها تنسب زمان بن [illegible] عنها واجمع فيها العول وقيل انها تسمى
ام الفروج فعلى العول اب الجلاب وفيها الغزي قال الشيخ ابو القاسم بن جبر فقال ماسبع عشرة اثنتي ومن رثى
سبعا وعشرة وحظهن سواء في ذكر الارث بين [illegible] وما سواهن تلقى نصيبا الارث ذكر [illegible] والغزيها ايضا
ابو القاسم القلقي رحمه الله ورضي عنه فقال هل يعلون الفقيه بارجاء ماتت وخلت سبعة نسبة وعشرة و
مثلهن عدد الشعر [illegible] ضرب البراهين [illegible] بعد اختلاف فمن تتساوين كما تتساوى فرادا
فتقاسم باخذ الشيخ شطط منله والاول باخذ ونزرا والثمن والثلثان او سدس معه بوجه في الضرب
بعول ربعه للاربعة والعشرين بجميع العول سبعة طرق وهي ثمن ونصف وسدس ثمن ونصف وسدسان ثمن
وثلثان وسدس ثمن وسدسان ثمن وثلثان ثمن وسدس والثمن للزوجة ابدا والثلثان للبنات او بنات الابن
والسدسان كلاهما مع النصف فهو اما سدس التكملة او لاحد الابوين او للجد او للجدتين او احديهما والسدسان للابوين
او للاب مع الجدة للام او للجد والام او للجدتين او احديهما وان كان السدس مع الثلثين فهو لاحد الابوين او للجد او للجدتين
او احديهما فجمعهم هذا [illegible] وعولها الثمن كسدس فجمعا مع
ثمن وثلثين اما العول طريقه ثمن وثلثان وسدسان ثمن ونصف وثلاثة اسداس فالسدسان لم يمكن اجتماعهم
من الاباء والامهات والثمن للزوجة والثلثان للبنتين وابنتي الابن والنصف لاحدهما واحد الاسداس للتكملة
كزوجة وابوين وابنتين فما علم فان العلم للانسان زين وهي التي [illegible] وتسمى للمنبر دونكها فاعلم بها
والثاني اذ سائل سال عليا فاجاب عنها [illegible] ولهذا وقال صار ثمنها تسعا
لحكمة بالغة جمعها وتسمى هذه الربعية المنبرية لعلة عولها وعدم تعدده وتسمى ايضا المنبرية
لان سائلا سال عليا رضي الله عنه وهو يخطب فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قال ابن يونس

والاخر

واخر

قال الشعبي ما رأيت أحسب من علي رضي الله عنه قال الغزالي وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك وقال علي الجميل بالجميل العلم خير من المال العلم
يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الإنفاق وقال أبو الأسود الدؤلي ليس شيء
أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال بعض الحكماء ليت شعري أي شيء أدرك
من فاته العلم وأي شيء فاته من أدرك العلم وقال بعض الحكماء من اتخذ الحكمة زماما اتخذه الناس إماما قال
علي رضي الله عنه:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم * على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه * والجاهلون لأهل العلم أعداء

فهو لحكمة بالغة جمعها واحتوى عجائبها ... ما زهد الله ثقلي من غزارة العلم ورجحه فيه من قوة الحجج
وكان يعظم على الناس بهيبة فلا يعجبهم المتنحي به الهجو المشتغل بدرسها وتعجبها طول عمره جليلها
يجوب من أخبار ... فهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو أول من أسلم وتابع النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله
عنهم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه حين آخى بين المهاجرين والأنصار وكان
النبي صلى الله عليه وسلم على حراء حين تحرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فإنما عليك نبي أو
صديق أو شهيد وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وهي سيدة نساء العالمين خلافا لمن ابنت عمران
وقال لها زوجك سيد في الدنيا والآخرة وإنه أول أصحابي إسلاما وأكثرهم علما وأعظمهم حلما قالت أسماء
بنت عميس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعلي حين انتغيا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق
كثيرة أنه قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وبعثه النبي صلى الله عليه
وسلم قاضيا إلى اليمن وهو شاب فقال يا رسول الله لا أدري ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدره فقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه قال علي فوالله ما شككت بعد في قضاء بين اثنين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وعلي بابها وقال عمر أقضانا علي وروي نحوه عن ابن مسعود
وكان عمر يقول أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن وقال عمر في المجنونة التي أمر برجمها فقال
له علي إن الله تعالى رفع القلم عن المجنونة وفي التي ولدت لستة أشهر فأراد رجمها فقال له علي إن الله عز وجل
يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لولا علي لهلك عمر وقالت عائشة علي أعلم الناس بالسنة و
قال ابن عباس والله لقد أعطي تسعة أعشار العلم وايم الله لقد شاركهم في العشر العاشر وقال علي سلوني
عن كتاب الله عز وجل فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أو في سهل أو جبل وقال ضرار
لمعاوية في وصف علي كان والله بعيد المدى شديد القوى يقول فصلا ويحكم عدلا ينفجر العلم من جوانبه وتنطق
الحكمة من نواحيه وقال حبيب عن ابن عباس إنه على ... وكان معاوية أيام كان بالشام يكتب إلى علي يسأله

عما أشكل عليه وحين بلغه قتله قال والله لقد ذهب العلم والفقه بموت علي بن أبي طالب وقال سعيد بن
المسيب ما كان أحد من الناس يقول سلوني غير علي بن أبي طالب وقيل لعطاء أكان أحد من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعلم من علي قال لا والله ما أعلمه وقال علي لكميل بن زياد في كلام طويل ها إن ها هنا
وأشار إلى صدره علما جما لو وجدت له حملة بل أجده لقنا غير مأمون يستعمل آلة الدين في طلب الدنيا
أو مستطيلا بنعم الله على أوليائه ويستظهر بحجته على خلقه أو منقادا لأهل الحق لا بصيرة له في أحنائه ينقدح الشك في قلبه
بأول عارض من شبهة لا بصيرة له لا ذا ولا ذاك أو منهوما باللذات سلس القياد في طلب الشهوات
أو مغرما بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء أقرب شبها بهما الأنعام السائمة الحديث بطوله وخرج رجلان
في سفر ومع أحدهما ثلاثة أرغفة ومع الآخر خمسة أرغفة فجلسا في بعض الطريق وكسرا الأرغفة فلما أرادا الأكل
جاء ثالث فعرضا عليه أن يأكل معهما فنعم وأكلوا الأرغفة فلما أخذ الثالث ثمانية دراهم ورمى بها لهما
وانصرف فأخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم وأعطى صاحبه ثلاثة فامتنع صاحب الثلاثة من قبولها وقال لا
آخذ إلا نصف الدراهم فتحاكما إلى علي رضي الله عنه فعرض على صاحب الثلاثة ما أعطاه صاحبه فامتنع من
ذلك وقال لم آخذ إلا النصف فقال له علي ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد قال وكيف ذلك فقال
إن كل واحد منكم أكل من كل رغيف ثلثه فأكلت أنت ثمانية أثلاث والأرغفة جميعها تسعة الأثلاث وأرغفة
صاحبك جميعها خمسة عشر ثلثا أكل منها ثمانية وبقي له سبعة أكلها صاحب الدراهم فكان له
سبعة دراهم وأكلت أنت ثمانية الأثلاث وبقي لك ثلث أكله صاحب الدراهم فكان لك عليه درهم فرضي
قد رضي الله عن الإمام علي ومن الحكاية العجيبة وسأله رجل فقال كم بين المشرق والمغرب فقال مسير الشمس
يوم واحد قال وسأله كم بين السماء والأرض فقال دعوة مستجابة وقيل للحبر البصري رضي الله عنه ما
تقول في علي بن أبي طالب فقال كان والله سهما صائبا من مرامي الله على عدوه ورباني هذه الأمة و
ذا فضلها وذا سابقتها وذا قرابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بالنؤومة عن أمر الله ولا با
لملومة في دين الله ولا بالسروقة لمال الله أعطى القرآن عزائمه ففاز منه برياض مونقة ذلك
علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا لكع قتل رضي الله عنه في رمضان من سنة أربعين قتله ابن ملجم لعنة الله عليه
واختلف في سنه وفي موضع قبره وفي أيام خلافته على ما هو مشهور ومعروف ورثاه جماعة منهم التاهرتي
فقال:

قل لابن ملجم والأقدار غالبة * هدمت ويلك للإسلام أركانا
قتلت أفضل من يمشي على قدم * وأول الناس إسلاما وإيمانا
وأعلم الناس بالقرآن ثم بما * سن الرسول لنا شرعا وتبيانا

وقال غيره:

فقتلتم خير من ركب المطايا * وذللها ومن ركب السفينا
ومن لبس النعال ومن حذاها * ومن قرأ المثاني والمبينا
وكل مناقب الخيرات فيه * وحب رسول رب العالمينا

وقال إسماعيل بن محمد الحميري رحمه الله تعالى:

سائل قريشا به إن كنت ذا عمه * من كان أثبتها في الدين أوتادا من كان أقدمها

عم ما بين المشرق والمغرب

تحليل

سلما واكثرها علما واوضحها الفاظا واولاها من غيرها اذ كانت مكررة تتنوع اصح الفنه اوثلثا وانزاها
من كان يفرح الذهبية لانها تخلو عنها وان يجتنوا به الزمة جادة من كان اعرفها حكما وابسطها علما
واصوبها وعزاوا ابتعادا ان يصرفوا حامل بعدوا الجاحين ان انت لم تسلك للابرار حقيقا ومنافيه
شبهة وحظ بلد كثيرة وحقيقنا هذا الفرد على وجه التبيين لانعقصا الفنه بيركته مهرنا بالتعلم
الاصول مالم يعلل منها وما يعول وربما فرع الكسار فنتهى ما الاله الخصار فمن ذكر
ابو النجا انصرفا الجيم ما انعقد وجزئه باب الثلاثة ثلث والثلث وما بقي وقبلها الخرفاء على صنوف عثمان وما بلد الاثنى
عشر الربع والثلث ومثله بزوجة وام واخوين لام على مذهب ابن عباس وزاد كل طريق من الطرق المذكورة
على ما ذكر قبل وزاد ابن ثابت في طرق الاثنى عشر غير الاصول الربع وثلاثة اسداس ومثله بزوجة وام واخ
واخت لام وفرتكم زيادة مفكرات في الربعة ثلاثة اسداس وطابر ان يكون احدها ثلث التكملة وزاد ما بعون الاثنى
عشر الى سبعة عشر الربع والثلثين وثلاثة اسداس وزاد في الثمان فيما اختفى شئ فيقتبر اوات وزاد ايضا
الربع والنصف واربعة اسداس ومكة الثلثين الى النصف وسدس التكملة فال وهذا الذي ذكره ابو النجا
مبني على غير المذهب وما ذكره ابن ثابت بنقصوا عنه ظاهر زيادة الى بيته جلزلا لانه ثنه وادا الفت
باصول المسايل ثمانية عشر وستة وثلاثين فال رضه فيه اما الثمانية عشر ملها طريق السدس وثلث ما
بقي السدس مجيه للام او لاحد الجدتين وثلث ما بقي للجد وعدد الاخوة خمسة او عشرة ذكور فقط او اناث
فقط او الذكور والاناث واما الستة والثلاثون فلها طريق واحد ايضا ولها الثمن والربع وثلث ما بقي
والربع للزوجة والسدس للام والجدتين او احديهما وثلث ما بقي للجد وعدد الاخوة فيه سبعة او اربعة عشر
وهم ذكور فقط او اناث فقط او الذكور والاناث بيان ما يحتاج من معرفة للقسم والتصحيح

توضيح

خرها محكمة لما كانت مسايل الوارثين تنقسم عليهم احتيج بسبب ذلك الى جملة تخلصها من التكسير وهي ان تنظر
بين الرؤوس والسهام والتكسير عليهم هل بينهما موافقة ام لا وفي تنكسر على الكثير من فريق واحد فيحتاج فيه
كلام يرجع الى ما يخلص من الكسر ويحدث بسبب هذا النظر في عددين او اعداد لاجل التصحيح الا الاقل ما يكن انظام
النسب فيه بعينهما ابتظرته بين الاعداد هو وضيف هذا الباب وهو تقوية لما بعده وقوله محكمة اي متقنة
وهي كل عددين بدوا في ابها مسية لم يخلوا من ان يكونا متماثلين او ان يكونا متداخلين او ان
يكونا متوافقين او ان يكونا متباينين والاجزاء بين المماثلة وهاك فيه علم ما المداخلة وهي
كل عدد يعد العدد حتى يتم بعده فقيل ذاك داخل بالكثرة والحبوب منه حبوي شهرة كالثنين في اربعة
وستة ومثلها ثلاثة في تسعة ومن تسمى ايضا المناسبة فلانك منه لها المجانبة كل عددين الاصغر
الجرها الاعلى اصغرهما دون كسر بقال فيه عزاصغرهما لاكبرهما والمداخلة كل عددين يعد اصغرهما الكبرهما فهو لذ قد
تسمى به المداخلة هي المناسبة وحيث عدد لعددين ما دعهما اه وجعلا متوافقين المتوافقان هما الذان

يعدهما غير عدد غيرهما وهو بالضرورة اقل من كل واحد من العددين لانها معا ينقسمان عليه معا والموافقة بين
العددين هو كونهما يعدهما غيرهما او ينقسم واحد منهما على الاخر او تقول الموافقة هي ان يكون لكل واحد منهما
جزء يشترك ان فيه وينفرد كل واحد منهما بجزء لابوجد في صاحبه اتفق على ذلك او عشرة وخمسة متوافقا
دونها معنى كلها متوافقا كتسعة ان كان ذاك سبعة او تسعة ان كان ذاك تسعة فانهم ملكان او نحو
اما هو عدد اولا كخمسة وسبعة والمتفق ما كان اما هو مركبا كستة وتسعة ومثل جزء من عدد ايضا
كلاهما بذلك اخر اتى وهذا ايضا يكون اما كاحد عشر وثلاث عشرة ومتفق كخمسة عشر واثنى عشر يجيء ان هذا
الاخر لا يقال فيه جزء من كذا كما يقال في الاثنى وانما يقال فيه ثلث خمس وفي اثنى عشر نصف سدس ولو كان اولا
جزء من اربعة وثمانين لقلت بنصف سدس سبع او من ستة وتسعين لقلت بنصف سدس ثمن وزاد مثل
ايم وعشرين وستة تكون بجزء خمس انها متوافقان بسبع وهذا الستة والثلاثون والواحد
من بعد ثمانون هما متوافقان بالانصاف وهذا الاثنان وعشرون انت للخمس والخمس ما علم
وافقت انما يتفقان بجزء من احد عشر لانها نصفهما معا وتوفيق ستة وثلاثون وثمانية واربعون لقلت
لقلت تتوافقت بنصف سدس ولو قلت بجزء من اثنا عشر لكان صحيحا لاكنه خلاف الاصطلاح كما
ان قال لو قلت بجزء من سبعة او تسعة كذا لعبت الاصطلاح وان كان صحيحا في المعنى ومن تسمى ايضا
الاشتراك اعني الموافقة بما علم ذاك هذا الاصطلاح ذكر ان بالموافقة كما قال مان يكن كلاهما نحو ٢
من بعض ما اخرجت فيه ذا كل فسم كل واحد منهما انما يرى الشيء كما بينا الا لم يتصف العدد ان يواخذ

مرداس

من الاوصاف المتقدمة فهي متباينان وانما مثال ع بعض لان هذه الاوصاف على التعاقب ولا تجتمع اذا
لمنتهيا تلك غير المتواصلين والمتوافقين والمتداخلان غير المتوافقان على المصطلح عليه فقط وان شئت
اختبار العددين من متوافقين او متباينين فتنقص الاقل ما علم ابدا من الاكثر لا عرفت الاشترا
ما فيه من مرة او مرات فان يكن بعينه الشان فهي المناسبة والمداخلة اسمان بمعناهما
مماثلة فمثاله ثمانية مع اثنين وثلاثين تنقصها منها تبقى اربعة وعشرون تنقص الثمانية منها تبقى ستة عشر
تنقص الثمانية تبقى ثمانية وهو مثل الثمانية تذهب بها فنعلم ان الثمانية داخلة في الاثنين وثلاثين ولو قيل
ثمانية مع ستة عشر لسقطت الثمانية من ستة عشر تبقى ثمانية فتذهب احديهما بالاخرى للتماثل
وما يفنى من بعد ذلك فقط اسقطه ما كان من الاقل اذا لم يصير الاكثر الاقل بعد التراجع بل يفنيت منه بقية
فلابد ان تكون اقل من العدد الاقل فانا نسقطها من الاقل ونفعل بها مع الاقل ما فعلنا بالاقل مع الاكثر فان
افنته فالعددان اذا كان متوافقان بالجزء المسمى بالبقية ومثاله ستة عشر مع اربعين فتنقص ستة
عشر من الاربعين مرتين تبقى ثمانية وهي اقل من ستة عشر فتنقصها من الستة عشر مرتين تفنى بها ستة
عشر فتوافق بالاثمان ولا تزال تسقط الاقل من الاقل وانظر ذا الاصلا فلان كل منفصل للعدد

فالموافق فيهما الاسم للاثنين اذا اسقطنا الاقل البقية مرة او مرار او بقيت من الاقل بقية اقل من البقية الاولى
فارجع بالبقية الثانية على البقية الاولى واسقطها منها مرة او مرارا فان بقيت بقية فالموافق بين العددين
الاولين الجزء المسمى للبقية الثانية وان بقيت من البقية الاولى بقية اقل من الثانية فارجع بها على الثانية
ولا تزال تفعل هكذا حتى تنتهي الى بقية بعد بقية تفني ما قبلها فيكون الوفق بين العددين الاولين الجزء المسمى
للبقية التي وقع بها الافناء او تنتهي الى الواحد فيكونان متباينين ومثال المتوافقين اثنان واربعون
مع ثمانية وعشرين فتوافقا بالسبع وان كان منفصلا للواحد فهو التباين مثاله اذا اسقط
الاقل من الاكثر مرة او اكثر بقي واحد بعد ان لا يبقى الا الواحد فالعددان متباينان مثل اثني عشر مع خمسة
واربعة مع واحد وعشرين وسبعة مع احد عشر تنبيه الاول اذا كان الاسقاط اكثر من مرة واحدة
فالرفقة الاسقاط عنه والعمل بطالة تقسيم دون الحكم فالعددان متداخلان وان لم ينقسم الا بالحكم فان كان
الحكم واحدا فهما متباينان وان كان غير الواحد فما انقسم عليه الاقل فان انقسم عليه دون الحكم فالموافقة
بين العددين بالجزء المسمى للحكم وان فالمتماثلة في انقسامه لكان واحدا منهما متباينان وان كان غيره فما انقسم عليه
الحكم الاول والثاني ان تفعل هكذا حتى تنتهي الى بقية ينقسم عليها ما قبلها فتكون الموافقة بتلك
الجزء المسمى لتلك البقية وتكون البقية واحدا فيكون العددان متباينين الثاني اذا انتهت
الى بقية تعد ما قبلها فكل بقية سواها تتوافق غيرها مما قبلها وما بعدها بالجزء المسمى لتلك البقية
كما توافق به العددان الاصليان وذلك لان كل عددين متوافقين فمجموعهما موافق لكل واحد منهما وفضل
ما بينهما موافق لكل واحد منهما وكل عددين متباينين فمجموعهما مباين لكل واحد منهما وفضل ما بينهما
مباين لكل واحد منهما وبهذا يتبين لك ان الواحد مع سائر الاعداد انما يحكم عليه بالمباينة لا بالمتداخلة
اذ المتداخلان متوافقان بالجزء المسمى لاصغرهما الثالث يوجد ايضا في معرفة ما تقدم بالتحليل وصفة التحليل به
ان تحل كل واحد من العددين الى ما تركب منه من الاعداد الاوائل ثم لا يخلو الامر من ثلاثة اوجه الاول ان تكون
اوائل الاصغر كلها موجودة في اوائل الاكبر والثاني ان تكون بعض اوائل احدهما في بعض اوائل الاخر
ويبقى لكل واحد منهما اوائل لا توجد في صاحبه الثالث ان تكون اوائل كل واحد منهما مباينة لاوائل الاخر
فالاول المتداخلان والثاني المتوافقان والثالث المتباينان ومثال الاول ستة واثنا عشر فاوائل الستة
اثنان وثلاثة واوائل اثني عشر اثنان وثلاثة فاوائل الستة كلها متكررة في اوائل اثني عشر
ويبقى من اوائل اثني عشر اثنان لم تكن في الستة والجزء الذي يتوافقان به هو الجزء المسمى للمتكرر والمتكرر
هو اوائل الستة كلها فاثنا عشر مع ستة متداخلان وهو اثنان في ستة تعد اثني عشر بعد الوفق
فهي داخلة فيها ومثال الثاني اثنا عشر وخمسة عشر فاوائل اثني عشر اثنان واثنان وثلاثة واوائل
الخمسة عشر ثلاثة وخمسة فالثلاثة متكررة فيهما فالوفق بينهما بالثلث ووفق كل واحد منهما الاخر
بتكرر فثلث اثني عشر اربعة وثلث الخمسة عشر خمسة ومثال الثالث عشر

نسخة المسمى

اصل اوائلها

لاذن

وواحد وعشرون فاوائل العشرة اثنان وخمسة واوائل الواحد والعشرين ثلاثة وسبعة
فهما متباينان اذ ليس في اوائل واحد منهما من اوائل الاخر شيء ولو كانا متوافقين بجزء
لعددهما مقامهما ذلك الجزء لو عدهما فقط الواحد في اوائل كل واحد منهما الرابع
النظر الذي بعد هذا يكون بين الرؤوس والسهام والاجتماع فيه الا الموافقة والتباين لا غير
واما المداخلة فلا حاجة بها هاهنا لانه ان كان عدد الرؤوس هو الاقل فهي منقسمة وان
فهي متوافقة وقد يكون بين الرؤوس وهنا تحتاج الى الاوفاق الاربعة وتحتاج ايضا الى النظر
بين مقامات الرؤوس لا في السهام فيها اسهل ليست له مقامات الرؤوس وسياتي ان شاء الله ان
ان شاء الله تعالى وحل ... فصل في العمل في المسائل على اي يا ستارها الاوائل ثم
مستقيم ... والتي ... تحل لعودها ... اما عاطلا او مشتركة اذ ان واحدا
كان وان جماعة :: صفة عمل الفريضة ان تثبت الوارثين بعد ان تعلم من يرث ومن لا يرث ممن يعطى
فيه او يحجب من يحجبه ثم لا يخلو ان يكون الورثة ذو سهم او عصبة او ذوي سهام بغير مقام وان كانوا
عصبة وكانوا ذكورا فعددهم هو فريضتهم وان كانوا ذكورا واناثا فاضعف الذكر وعد الاناث
والذي اجتمع فهو فريضتهم وان كانوا ذوي سهم او اكثر بغير مقام وان كان السهم واحدا فمقامه هو
اصل الفريضة وان كانوا اكثر من سهم فخذ مقامات الفروض ورد ذلك لعدد واحد بالنسبة كان فهو
اصل الفريضة فيجمع لكل واحد فرض منها بقدر فرضه ولا يخلو الحال بعد هذا من ثلاثة اوجه
فان كان مجموع السهام اقل من عدد الفروض كالزوج وزوج وعاصب فالباقي للعاصب او للعاصب
وان كان مجموع السهام يساوي الفريضة كالزوج وزوج واختين فهاهنا ياخذ كل واحد سهمه
كاملا ولا شيء للعاصب وان كان مجموع السهام اكثر من اصل فهاهنا تنتقل الفريضة الى اصل الى
مجموع السهام فيكون اصلها وذلك كالزوج وزوج واختين لاب وافل عدد يوجد فيه النصف والثلثان
والثلثان ستة والمجموع سهامها ثمانية فتنقسم منها وتترك الاصل الذي هو ستة ثم بعد ما تفعل
هذا تنظر وان كانت سهام الورثة منقسمة عليهم فقد صحت عليهم وتم عملها وهذا النظر هو
وبحيث هذا الباب ومن نظر في هذا الباب افرده اذا ارث فسمه الميراث بين ذكور الرفوع والاناث
واذا رد الحجب ... الحجب ومن يرث بسهمه او بعصب واعرف سهام الورثة وارد جملة يقوم الفروض
وتكثير ... ثم اقسم السهام عليه واصحح ... ثم جاء يماثل كل سهم الشهد ما انهاه اصلها منقسمة نحماية
مسنة في زوجها وام واخوين فتعدهم نجم جاء بها من ستة فتقسم ثلاثة للزوج منها انصفها
وواحد للام ثم اثنان للاخوين فاسمع ... اراد سهام الورثة اذا انقسمت عليهم وهي منقسمة

ابو فر

اصح الورثة

من اصلها ... فان تخلف في مكان الاخوين اختين للام او شقيقتين فمسئلة اصلها من
الثمانية لانها عالت الى ثمانية ثلاثة للزوج منها تنقسم وواحد للام منها بقي نصيب و
للشقيقتين منها اربعة اذ كل في حظ بطالي ينقسم ... او شبهه في ينقسم
من اصله وحسبه من وجهه وفيه الاختين بكونهما شقيقتين لاحتياجه ليزداد فيها لخالصه
في المثال الذي قبله وقوله اذ كل في حظ بطالي ينقسم توجب لعلتهما من ثمانية مع انها
ليست بالعط تصحيح ما يقع في اول المسائل من الانكسار وارتفع في الانقسام والانكسار
وارتفع لكن تجعله على فريق واحد في المسئلة ثم على طائفتين بحسب ثم على ثلاثة لا اكثر
ان اذا الجزء اعني الثلاثة كانت على قول زيد وارثه فيسلم ثم انهم ... فحصو على
اربعة لا اكثر فلنقل ان اذا هو لن تنقطعه انما اهل التفريق فلا يكون فيه اكثر من ... ويكثر
منها على فريق العصبة لا غير واما اهل الثلاثة فلا يكون فيه اكثر من ... ويكثر الانكسار
عليه ... واما الاربعة فلا ينكسر فيها على صاحب الربع وعلى العصبة كان هناك نصف
او ثلثا فلا يكون الانكسار فيها من ... واما الثمانية والنصف ايضا لا ينكسر وقد ينكسر ...
والباقي للعصبة ولا يوجد فيها اكثر من ... واما الستة واكثر ما يكون فيها من الورثة
خمسة اصناف وهم اصحاب السدس والثلث ... والنصف لا يكون ... وقد
يكون السدسان للتكملة والجزئين والثلث ... فيمكن ان يقع الانكسار على بعضها
او على جميعها ولو اجتمع احد السدس مع سدس التكملة ... الاربعة اصنافا
... النصف لا ينكسر واكثر ما يكون فيها ثلاث فرق ويمكن الانكسار عليها واما الاثنا عشر
فاكثر ما فيها ثلاثة فرق واربع فيها ينكسر على زوجتين وغير ثلاث زوجات وثلثها ينكسر على
ثلاثة او خمسة فصاعدا من ... وثلثاها ... على عدد فرد او زوج فوق ثمانية واما الاربعة
والعشرون فجميعها الانكسار والربع كستة وضابطه هذا ان النصف لا انكسار فيه والسدس
التكملة قد ينكسر وقد لا ينكسر ... او الجدات والواحد مطلقا لا انكسار فيه والسدس
الجزئين في باب ستة ... وفي باب ضعفها وضعف ضعفها ... وعلى قول زيد ...
مطلقا وكل وارث انفرد ... عدد ... الانكسار فيه وكل سهم ...
في اختلاف العدد فهو مقسم ابدا فصل وان كان الانكسار وجد على فريق واحد لا زائد
فانظر سهام ذلك الفريق مع رؤوسهم على التحقيق هل بينهما وبينها موافقة
او المباينة والمفارقة انما ... وسهام المنكسرة عليهم موافقة او لا
طلبا للاختصار وانما ... عدد ... المسئلة دون ان تضرب في موافقة ...

لو قلنا ذلك الى المقصود لا شيء ... فان تبادر الى ...
فاضرب بهم في اصلها على التمام واعلم ... لم تعل كذلك في الجميع وجه العمل
واضرب لعله وارث ... فيما ضربت ... مثاله بنت وعاصبان فاصل
اذا انقام اثنان للبنت واحد عليه تقتصر وواحد للعاصبين ... فاضرب اثنين
في المسئلة تنتهي الى اربعة ... واضرب ... كذلك ... واعمل
بهذا في جميع الانكسار ... من اختصار فهذه ... تنتهي الى اربعة
من اربعة حاصلة من الضرب واحد ... الوجهان ... واضرب
في الاصل ثم امتثل ما ... هذا الوجه الثاني وهو ان ... الرؤوس
للسهام والعمل فيه ان تضرب ... الرؤوس في اصل المسئلة يكون ... وفيما ... كل
وارث يكون ما ينبغي له فالخارج من العمل ان ... تعمله في المباينة بجملة الرؤوس ... فقد هذا
بوفقها ومولده واضرب به زيادة بيان ... مثاله بنت من البنات وعاصبان
بعدهم ... فاصلها ... من ثلاثة سهمان للبنات في الورثة ثم ...
فتضرب بتصحيحه ... تسعة ... بستة ... عددا
... واعمل كذلك ابدا اصل المسئلة من ثلاثة اذ هو اقل عدد يوجد فيه الثلثان للبنات اثنان
... ويبقى عدد ... للعاصب واحد فاضرب ... وهو ثلاثة
في اصل المسئلة بتسعة ومنها ... ثم تضرب ... سهم البنات في الثلاثة ... بستة لكل بنت
واحد وتضرب سهم العاصب وهو واحد في الثلاثة بثلاثة والمقصود بهذا العمل ان ترجع الربيعة
الى اقل عدد ... مع التحقق على بقاء ... اعني نصيب السهام الى المقدر
على ما هو عليه ... ان تنقص من تلك السهام او ...
لكي لا تنقسم ... ان تنقص منها ... اقل عدد ...
... السهام ... زيادة ... السهام ... الزيادة في كل
سهم من السهام ... الربيعة ... تبقى ...
السهام ... الزيادة ... وتكون نسبة كل واحد منها ... الزيادة ... الى جملة
الربيعة ... الزيادة ... فصل وان كان الانكسار ... على ...
... في كل ... منهم ... فصل هذا ... اذا ... السهام
على ... من الورثة ... فان ... الانكسار ... على فريق واحد ... [illegible]

وانه لم يخرج حتى اذا اوعلق من عمله كما تقدم فنظر في سهامها باقي الجزو فان زال الكسر عنها
فمعلوم عمله وان لم يذهب بقي منطقا فيه ما تقدم من انتقل به الى ان انكسر على صنف واحد وتجعله الباقي
كما انه لم يخرج حتى اذا علق من عمله نظرت في باقي الجزو كما تقدم وان زال فيجعل هكذا حتى يزول
الكسر عن جميعها اما بان زال عن بعضها واما بانقطاعها وان شئت فنظرت الى سهام المنكسر
على الحيز جملة واحدة ثم اباين منها سهامه عدد رؤوسه الحيز جملة الحيز وما وافق
منها الحيز وفق عدد رؤوسه ثم ترد ما الحيز الى عدد واحد ثم تتبايني كما كان مجموع في الحكم
المسئلة تضرب به جملتها ما نتج منه وفي سهام وارث يخرج ما ينبغي له وهذا اخصر
فقسمت الجزء الجامع للتوافق او جملة الحيز ومع التعارض فان تماثلا اخذ على الواحد
وان تداخلا اخذت الزائد وان توافقا ضربت الوفق في جملة الاخر ثم تداخلا فقط وان تباينا
ضربت الجملة في جملة الاخر فالحاصل جزء السهم وان تماثلا اكتفيت باحدهما وان تداخلا اخذت الاكثر
لان ما يقبله الاكثر يقبله الاقل لانه يفعل الاكثر ولهذا اذا كانا متوافقين وان كانا متوافقين يجزء ع
الكل في ضرب وفق احدهما في جملة الاخر لان المطلوب عدد يفعل انه منقسم واذا ضربت وفق احدهما
في الاخر فالخارج يفعل انه معا اما الضرب في جملته فظاهر واما المضروب وفقه فان ضربت احدهما
ضلعيه وهو وفقه في ضلعه الثاني وهو مانع كما قيد والخارج في وفق الاخر واما اذا تباينا
فلا بد من ضرب احدهما في جملة الاخر لان المطلوب اقل عدد يفعل انه معا ولا يوجد اقل من متحصله
ثم عملت بعد ذلك بالذي حصلت مما ذكرت قبل فاحتذ فيه ان ما حصل بيوم من احد المتماثلين
او من اكثر المتداخلين او من ضرب وفق المتوافقين في جملة الثاني او متحصل المتباينين فجعله كانه جملة
المنكسر عليهم في البعض قبل هذا تضربه في اصل المسئلة فيكون ما نتج منه وفيما بين كل وارث يكون
ما ينبغي له ومعقوله حصل هو العاير امثلة منها على الترتيب محكمة الترتيب والتقريب
يحتاج هنا فقط الى اثني عشر مثلا اذ الاصناف اربعة ومستكمل ما يأتي ترك اختين شقيقتين
وزوجتين وعاصبين فاصلها من ثلاثة في اثني عشر فواحد للعاصبين بينهما وهكذا ثلاثة
للزوجتين لا تنقسم فالتماثل القاصرين وعبر كلا من مقدمه مما يلي بيان مراتب فيعطيهم
ونكتفي فيها بصنف واحد تضربه في اصلها لانه اثنا عشر فيصح من اربعة منها
لكل من عصبة جاء بها منهم وكذا لو ترك ثلاث اخوات شقائق او لاب وثلاث اخوة للام و
جدة نصيبا اقل عدد نوجد فيه الربع وغيره ستة وهي اصلها للشقيقات او للاخوات للاب اربعة
وللاخوة للام اثنان وللجدة واحد وجميع ذلك سبعة وسهام الشقيقات ينكسر عليهن وبتاين هن

وكذا اذا سمي الاخوة للام والعدد ان متماثلان فتكتفي باحدهما تضربه في اصل المسئلة
بعوليها وهي ثمانية ومنها تصح والتفصيل كما تقدم فان يكن الزوجات فيها ازدحم ثم الاصل
الزوج منهما محط وستستطيع لخصص تلك الاصول فمعقد الحق الاصول لا بد اذا
ترك اربع زوجات واختين شقيقتين وعاصبين فاصلها الربع يخرج من اثني عشر وسهام الشقيقتين
منقسمة وسهام الزوجات ثلاثة غير منقسمة وتباينهن وكذا سهم العاصبين داخلا في الاربعة
عدد الزوجات فتكتفي بها وتضربها في اصل المسئلة بثمانية واربعين ومنها تصح ومن له شيء
من اصل المسئلة اخذه مضروبا في اربعة ولو ترك ستة من العصبة مع اربع زوجات لكانت الاربعة
والستة متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر بما يبقى اثني عشر ثم في اصل المسئلة
باربعة واربعين ومائة ومنها تصح ولو ترك شقيقتين وزوجتين وخمسة بني اخ لانكسرت
ايضا على الزوجين وبني الاخ وتباين كل واحد منهما سهامه واحدها يتباين فتضرب
احدهما في الاخر بعشرة في اصل المسئلة بمائة وعشرين ومنها تصح والتفصيل كما تقدم فان
يك خلف ست اخوات متفايضا ووجد العاشرات واربع للام فاصلها صحيح فاصلها
من سبعة بالعول اربعة للشقيقات منها تنقسم واثنان للاربع ايضا فاعتبر وكل صنف
فخذ مثنا ركا ما سهمه بالنصف فاعلم ذاكا واي اجعل
متباينان ثلثة هذا وهذا اثنان فتضرب الاثنين في الثلاثة
بستة وما انتهى في السبعة فتنتهي الى اثنين واربعين
منها يصح فيهما بغير عناء والاربع سوا الوجه ولو ترك ست اخوات شقائق
وستة لام وزوجة لكان اصل المسئلة بعولها خمسة عشر فتصح بعمل ما تقدم وخمسة
عشر واربعين ولو ترك جدة وست اخوات لاب واثنتي عشرة اختا لام لكان اصل المسئلة
بعولها سبعة فتصح من اثنين واربعين بضرب الوفق في صورة السبعة ولو ترك زوجة
واختا شقيقة وثلاث اخوات لاب واربعا وعشرين اختا لام لكان اصلها اثني عشر ثم
تعول لخمسة عشر فتصح بضرب وفق احدهما في كامل الاخر في خمسة عشر من اثنين و
اربعين والتفصيل كما تقدم وان تكن ثلاث اللام تسعا بابن سهمهن لا حين يرعها تداخل
الراجح بهما ومعا في الرؤوس المتباين المعارف فتضرب الزائد وهو التسعة في اصلها
المذكور وهو السبعة فتنتهي الى ثلاثة وستين فمنها تصح الى تبيين هذا النوع
هو ان اذا لم يتداخل الاخوات للام تسعا ومن كنت ان تعلقا الربع يفه اذ ذاك ست اخوات
لاب وتسع اخوات لام فاصلها ستة وتعول الى سبعة للام واحد وللشقيقات

اربعة تنقسم عليهم وتوافق عددهن بالنصف فتاخذ نصف عددهن وهو اثنان و
وللبنات الاربع اثنان ينكسر عليهن دون موافقة فتجزء الثلاثة نصف عدد الشقائق داخلة
في تسعة فتكتفي بالتسعة وتضربها في السبعة بثلاثة وستين ومنها تصح ولو ترك
اما واختا شقيقة واختين لاب واربعا لام لكانت بعولها ايضا من سبعة للام واحد و
للشقيقة ثلاثة وللاختين للاب واحد منكسر عليهما مباين وللبنات الاربع اثنان
منكسران عليهن ويوافقهن بالنصف فتاخذ نصف عددهن اثنين فيجزئ لتماثل العدد
للاختين للاب فتضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها تخرج اربعة عشر ومنها تصح و
لو ترك اربع زوجات واختا شقيقة واثنتا عشرة اختا للاب واما لكانت ثلاثة عشر بعولها
وسهم الزوجات منكسر مباين وسهم الاخوات منكسر موافق لهن ويوافق عدد الزوجات
بالنصف فتضرب احدهما في جملة الاخر باثني عشر ثم في ثلاثة عشر اصل المسئلة بعولها
بستة وخمسين ومائة ومنها تصح ولو ترك اربع زوجات وبنتا وست بنات ابن واختا
لاب لكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح بعول ما تقدم من ثمانية وثمانين ومائتين
والماخوذ من كل جزء او كان تماثلا يكتفي بضرب احدها في تصحيح المنكسر عليهم وان كان
متداخلا يكتفي بضرب الاكبر جميعا وان كان متوافقا ضرب وفق احدهما في كامل الاخر فالمتحصل
عدد يجزئه جميعا فيضرب في تلك الاعداد المنكسرة او في اصل المسئلة وان كان متباينا فقد
متسعا فيضرب المسطح في البسيط كذلك في اصل المسئلة بعولها لان كل ضرب في المتباينة بضرب جميع
اجزائه وفي عولها وان عملت بطريق الحل حللت عدد الرؤوس الى المفتنة الاوائل كانثير مع ثلاثة فان
تباينت سطحت ثم يضرب فيما تقدم وان تماثلت كلها اكتفيت ببعضها وان تداخلت اخذ
الاكبر وان تماثلت في البعض وتباينت في الاخر كالاربعة مع الستة وهما متوافقان
بالجزء المسمى فاضربه في اصل المسئلة بعولها ان عالت ثم ما بيد كل وارث بعد ما ينتهي له ان شاء
الله **فصل وان كان على ثلاث فيكم من مرة الورثات وبا عتبار بين كل فرقة و**
سهمها كما ذكرنا انكسرت على ثلاث فرق في المسئلة الواحدة لم يخل ان يتباين جميع
كل فريق عددهم او يتوافق ويوافق اثنان ويباين الثالث او يباين اثنان ويوافق الثالث
فيتخرج الحل اولا وجلا او وجهين من جملة او جملتين ووجهان لاجل الاحتمالات ان يكون نوعا
واحدا او يكون الاثنان من نوع والثالث من نوع اخر فالاول فيه اربعة افصاح وهي ان
تكون كلها متماثلة او كلها متداخلة او كلها متوافقة او متباينة ومعنى التداخل
ان يكون اثنان يدخلان في الثالث ولا تباين الاثنين كيف كانا واما الثاني ففيه ستة

افصاح

انقسمت صح

ان كان انكسرت

صح اجمل الجمل

ضرب واحد اعلم
منهم ثلاث فرق فاحفظ ذلك

افصاح وهي منها اثنان متداخلان في جملة كستة وستة واثنين او متوافقين كاربعة واربعة و
ستة او متباين فيها كثمانية وثمانية وخمسة او متداخلان او متوافق فيها او بالعكس كستة
وثمانية واثني عشر او خمسة وعشرة واثني عشر او متباين فيها كاربعة وثمانية وسبعة او
متوافقان ومتباين فيها كاربعة وستة واحد عشر او متباينان ومتوافق فيها كاربعة وتسعة
وستة وهذا هو الموقوف وفي احد عشر قسما وتختلف ان شاء الله تعالى واعلم ان الانكسار على
ثلاثة فرق لا يكون الا مع العصبات في باب ستة وباب الاثني عشر وباب اربعة وعشرين فاما
المسئلة جميعها الانكسار جميعا على ثلاثة فرق ما حدها الجدات واما الاثني عشر والاربعة وعشرين فالمتهي
الانكسار جميعها على ثلاث فرق ما حد الفرق الزوجات واما في على الجدات والزوجات مباين في ان
على ثلاث فرق ابدا **فصل فيما القي وغير من علاقتها كالعرضين واسم ملساقيها** اما بابنتها
ابنة الرؤوس وان وافقت ابنتين لما وهي كما تقدم **ثم ارجع الاشتراك والتماثل او التباين**
او التداخل فان تماثلت جميعها اكتفي بواحد منها كالجذر وان اختلفت فخذها
متناظرة الكبرى ما ان تباين تنمو وان توافقت بجزء واحد او بجزء من اصلها ابدا مثال
المتماثلين جدتان وشقيقة واختان لاب وعاصبان ومثال المتداخلين اربعة اخوة
عوض العاصبين ومثال المتوافقين بجزء واحد اربع جدات وشقيقة وست اخوة لاب وعم
العاصب ومثال المتوافقين باجزاء مختلفة ان تورث شقيقة وعشر جدات وست اخوة لاب
وخمسة عشر اخا لاب وتعصيبه لكم ما تقدم وقبل **فتضرب الوفق في علمها في جملة**
الثالث فما زاد الكسر منها والعمل الجاري في هذا ان توقف بين عددين وتضرب وفق احدهما في كامل
الاخر وما اجتمع وقفت بينه وبين الثالث وضربت وفق احدهما في كامل الاخر فما اذا قلت
هذا او جزئه ضرب وفقه في جملة كما قال فانه اذا وقفت بين عددين وضربت وفق احدهما في
الاخر وقفت بين المجتمع والثالث فانه تضرب وفق الثالث في الخارج سواء كان الوفق
متفقا او مختلفا **وهذا هو عمل الكوفيين في الاختصار فيه والبصريون** اذا كانت
الاعداد متفقة بجزء واحد او مختلف لا تختلف في كيفية العمل جملة الكوفيين والبصريين
فجملة الكوفيين يوفقون بين عددين ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر وما خرج في الضرب يوفق
بينه وبين الثالث ويضرب وفق احدهما في كامل الاخر فما اجتمع فمنه تصح المسئلة
واما البصريون فياخذون احد الاعداد ويسمونه موقوفا ثم يوفقون بينه وبين كل واحد من
العددين الباقيين ويخرجون وفق كل واحد منهما للموقوف ثم يرد وفق احد الجزئين الى عدد
واحد ويضرب في ذلك العدد في الموقوف فما خرج سهم المسئلة **جزأي سواء كان موافقا**

نكسار

ما علمها

وبقفته مع الجميع الثالث
كان الكل الاول نجز تامل

بين من يفتقر بما اتفقا ووقف بينه وبين الثالث كالعمل الاول غير انك
هذا هو رأي الكوفيين وقوله بما اتفقا اي ما رجع اليه العدد اي قوله رأيت اي مقتضى
وان هو اراد ان توجد *ما شئت منها واستصحبوا الاخر ثم توجد بينه على حدة وبين كل فريق*
منفرد ثم ارجع وفقها ما ذكرنا واضرب به من يصح جميعا الاجزاء هذه طريقة البصريين وقوله
ان توجد اما شئت منها اي توجد ما شئت من الاعداد الثلاثة وعبر بالوقف بالنظر لانه
لا يضرب وفقه في غيره بل ينحصر النظر فيه وفي غيره فيبقيه وانما استصحبوا الاخر اي الاخير كما في
بعض النسخ لانه وقع عليه انه اقل من وفقه لغيره ولا شك ان النظر في العدد الاقل اسهل
وانما قالوا اذا كان الاخير يوافق احد العددين دون الاخر واحد الاقلين يوافقه فيما مع
الاخير وغيره فان لم يوافق الا يتعين للتوقيف لان النظر فيه وفي غيره اخص من النظر بين
وفقه وجملة وسموا هذا الاخير بالموقوف المقيد مثاله ترك اربع زوجات
وابنة واربعا وعشرين ابنة ابن وعشرة اخوات لاب فاصل المسألة من اربعة وعشرين
وتنكسر على الزوجات والبنات وبنات الابن والاخوات للاب وسهم الزوجات ثلاثة يباينهن وكذا اسهم الاخوات
وسهم بنات الابن يوافق عددهن بالربع ورجعن لستة وعدد الزوجات اربعة وعدد الاخوات
عشرة والاعداد كلها متوافقة بالنصف فعلى رأي الكوفيين توجد بين اثنين منها وتجد
لعدد واحد فان نظرت بين ستة واربعة وجدتهما متفقين بالنصف فاضرب نصف احدهما
في الاخر باثني عشر فانظر لها مع العشرة تجدهما ايضا متفقين بالنصف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر بستين ثم في اصل المسألة بالف واربع مائة واربعين ومنها تصح واما على رأي
البصريين فتوقف العشرة وتوقف بينها وبين كل واحد من العددين تجدهما متفقين بال
بالانصاف فتأخذ وفق كل واحد منهما وتردهما لعدد واحد بضرب احدهما في الثاني لتباينهما
وذلك ستة فاضرب بها في الموقوف بستين ثم في المسألة كما كان في طريق الكوفيين *تنبيه* انما
الاول طريقة الكوفيين مناسبة للصحيح فان الضابط وهي طريقة الطلبة من وقوفين منها بما
لا من بين طلبه الثاني اذ اوقف احد الاعداد على طريقة البصريين فلك ان توجد بينه
وبين غيره بلا توقف بين العدد بين الباقيين وبخ ج وفي كل واحد من العددين الباقيين يقابله
فان كان الوقفان متفقين للموقوف اولا يجره الموقوف فاحسب كان الموقوف
من كل واضرب في وفق احد العددين الباقيين في الاخر ويخفيك ذلك الموقوف ومثاله
اخت شقيقة وخمس عشرة اختا لاب واخرى ومئتين جدة وخمسة وثلاثين اختا لام فاصل
المسألة بعولها من سبعة وتنكسر سهام الجدات عليهم وكذا سهام الاخوات للاب و

وسهام

وسهام الاخوات للام وسهم كل فريق يباين عدده ثم خذ جزء الاعداد الثلاثة وهي خمسة
عشر وواحد وعشرون وخمسة وثلاثون فان اوقفت الخمسة والثلاثين وجدت الخمسة عشر توافقها
الباقيين بالاخماس بالاثلاث وتلف الخمسة عشر خمسة وتلف الواحد والعشرين يكون كذا
ولو كان عدد الجدات اربعة عشر وعدد الاخوات للاب ثلاثين وعدد الاخوات للام خمسة و
ثلاثين وان اوقفت الخمسة والثلاثين لكان الوفقان من غيرها سبعة وخمسة عشر وهي متباينان
فما يجره الموقوف وذلك مائة وخمسة ولو اوقفت الثلاثين ووقفت بين الاربعة
عشر والخمسة والثلاثين لكان الوفقان اثنين وخمسة وهما متباينان فضربهما للموقوف
ولا يجره الموقوف وهذا الضابط الذي صححنا ما مر د الثلاثة ـــــــ اذا اخذت
استحقت ما هنا ما يعتقد اهل بين اعداد الرؤوس وحلت فكل واحد منها اي اعداد كل واحد
فلا بد في ذلك وجهان يوجد بان اي تنظر واحد احدها او تأخذ او يبدل احدهما وتضعف الباقي
ما يعين فيها من او ايل منهما الثاني اي تنظر اي ما ذكر في الاعداد الثلاثة او في الاثنين منها
فتأخذ منه واحدا وتضعف الاثنين وتأخذ ما لم يكن الكل ثم تضرب جميع ما اجتمع بين
بعضه في بعض ومثاله ترك زوجة وتسع اخوات شقائق واثنتا عشرة جدة وخمسة عشر
اختا للام الرابع لا يمكن ان يباين كل فريق سهامه وتتوافق الرؤوس كلها في الاجزاء الثلاثة
كلها الا على مذهب زيد دون مذهب مالك الا في الاعداد المتباينة كلها ضربت بعضها في
بعض ثم في المسألة كجدتين واختا شقيقة وثلاث اخوات لاب وخمسا لام فاصل المسألة
من ستة فلما كانت تتوافق بعضها دون بعض ووقفت الموافق وضربت الى بين
عدد كل فريق ووجرا في الاثنين والثالث منهما فاعمل فان انكسر القرد في
مثل الذي في جزء فضمن ما رجعت ثالث ضربته في الثالث المباين تنبيه
هذا الكلام ثلاثة اقسام من السبعة وهي ان يتماثل الثلاثة او يتداخلا او يتوافقا والثالث
يباينهما مثالها في الوجه السبعة الاول ترك اختا شقيقة وجدتين واربع اخوات لاب واربعة
بني اخ مثلا وسهم منهم ثلثة اربعة واربعة واثنان داخل فيهما وان كانت الجدات ستا و
منهما ثلثان وموافق لهما وان ترك اربع جدات واختا شقيقة وست اخوات لاب
وثمانية بني اخ ومن متداخلان وموافق لهما ولو كان عدد الجدات ثلاثة لكان متداخلان
وموافق للاخر ولو ترك اختا شقيقة واربع جدات وثمانية اعمام وخمس اخوات لاب
مجرد ذلك ومن متداخلان ومباين لهما ولو ترك اربع زوجات واختا شقيقة واثنتي
عشرة اختا لاب وخمسة بني اخ لكان متوافقان ومباين لهما ولو ترك ست جدات وتسع

اخوات لاب وان بعد بنوهن منتسبان وسوا [illegible] والعمل كما تقدم في جميعها ثم انزل
عن جميع قال ذكر ثمنه من الوجوه الثلاثة فهو الذي يضرب من حظه في كل واحد منه تقوم
المسئلة :. وفي الذي بيد كل وارث سهام وفيه حظ كل ناجت يعني الذي يتحصل من رد الاعداد
الثلاثة الى عدد واحد وهو جزء سهم المسئلة فيضرب فيه ما بيد [illegible] منه وفيما بيد كل
فريق يخرج ما ينبغي له فان كان منفردا اخذه وان كان متعددا قسم عليهم فنوبة كل
وارث يعطيه كل فريق من الورثة كما تقدم والله اعلم. فصل وفيه لا عمل وجيز
وكل جار على ما مجيز وهو ان ينظر بين [illegible] فقط مثل الذي في الاربع فتبين [illegible] حتى
اذا ما انتهت المثل [illegible] طاريه الا كمل نظرته مع المربوع الثالث كالعمل
الاول [illegible] الثاني فما انتهى ضربته في الاكمل وفي [illegible] حصلت. بمثال فصل هذا اي يخالف
راي الكوفيين من حيث ان هذا لا ينظر اولا عند ما ينقسم على ثلاثة احيا [illegible] الا سهم جيز بعد
منه كيف ما كان الثالث بل ينسب الثالث كانه لم ينقسم عليه سهامه وينظر في
سهامه بين [illegible] وسهامه فيخرج وفق من وافق وجملة من باين ويرد الخبر الى عدد
واحد ويجب ذلك كانه جيز الانكسر سهامه عليه ويباينه ثم يخرج من المربوع الثالث
ما يجب ان يخرج وينظر ما مع ما زاد الى [illegible] وبين كانهما جيز ان الانكسرت عليهما سهامهما
[illegible] اي عدد واحد واما راي الكوفيين فيخرج جزء الاعداد الثلاثة وجنسه ينظرون
بينهما كما تقدم ولا يتفق الحكم مع راي البصريين الا في رد الاعداد المتوافقة الى عدد واحد
ويستوفي الخلاف كثير علم وهذا الوجه الذي ذكره ابن حنفا من بعض الفضلاء وقال فيه انه
طريق وجيز حسن مختصر [illegible] ذلك ولم يذكر غيرها وليس فيه ما [illegible]
فصل والاختصار فيما يقع لعوق في الوارثين اربع الا ينقسم على [illegible] جزء لا يكون الا
في باب الثمن عشر وباب اربعة وعشرين ويكون اخذ المربوع الجزئيات على مذهب زيد والا [illegible]
فجات ثم لا يخلو امر الاربعة اوجه ان تباين السهام [illegible] ويبين كل جيز او تتوافق واحد وتباين
ثلاثة او تباين واحد وتوافق ثلاثة او توافق اثنان وتباين اثنان واما ان توافق كل
جيز سهامه ولا [illegible] ذلك ان يستعمل الكلام على اكثر من اربع نسوة وتبطل
فيموت قبل ان يختار [illegible] من جملة [illegible] فاعمل بما ذكر من التباين والنخ
الاصل بلا اشكال وهو ان [illegible] من جملة من [illegible] والحمل الى عدد واحد وما
خرج هو جزء سهم المسئلة يضرب فيه وفيما بيد كل وارث والحكمة التنفق الا بلا اتفاق
في جميعها على مذهب اهل البصرة موفيه الواحد وارح الكثرة ثم اذا اثبت [illegible]

وفيه

وفيه اذن الاخر ووفق فيها ثم اذا حققت منها الباقيا ضربت في الموقوف منها ثانيا
ثمت في الموقوف منها الاول فما [illegible] فمعه حكيت وجه العمل ومعه [illegible] عن التمثيل
مع الذي احتنى من التطويل اذا كانت الاعداد الاربعة متوافقة فعلى راي البصريين توقف
احدها والاحسن [illegible] الاكثر ثم توفق بينه وبين كل واحد من الاعداد الثلاثة الباقية
وتاخذ وفق كل واحد منها وتنظر ايضا بين الاوفاق الثلاثة فما كانت متوافقة فوفقه
الى عدد [illegible] متوافق بينه وبين العدد [illegible] وما كل واحد منها له [illegible]
[illegible] لعدد واحد وما حصل منها ضربته بالموقوف الثاني ثم الموقوف الاول فما خرج
فهو جزء سهم المسئلة مثاله في الاعداد واحد وثمانون واثنان وسبعون وستون
واثنان واربعون. باب في الاقرار والانكار معرب المعنى على اختصار قال ابن خروف رحمه
الله هذا الباب ثلث علم الفرائض وفيه عجائب من جهة وتحمل الشيء [illegible] منه ثلاثة
اشياء اقرار الموروث بوارث وهو الاستلحاق عند الفقهاء واقرار الوارث بوارث على
الميت والثالث اقرار الوارث بمن يرث معه وهذا الثالث هو المقصود بهذا الباب فاقرار
الموروث اما بولد او بولد ولد او زوجة او بمولى اعتق او من عداهم وفي اربعة اقسام شرط
الاول كون الموروث [illegible] رجلا [illegible] لم يقبل [illegible] في المدونة والعتبية ابن
رشد والخلاف في ذلك قال ابن خروف [illegible] في اقرارها بالولد والاتيان والمشهور انه لا
يقبل [illegible] لانه لا [illegible] وفي اقرارها بالتلقيط خلاف واما اقرار بالزوجة فان
كان غير [illegible] قبل اقرارهما وان كانا حضريين فلا يقبل على مذهب اهل المدينة
وقال اهل الكوفة والشافعي يقبل اقرار بالزوجة من غير شرط وقال اهل البصرة لا يقبل
اقرار بالزوجة على حال واما اقرار بالولاء وهو المقصود الثالث فقال سحنون اقرار بالولاء
جائز ثابت باجماع من العلماء واما الاقرار [illegible] ونحوه من العصبة فان كان للميت وارث
معروف النسب [illegible] فهو اولى بالميراث من المقر به وان لم يكن معروف النسب ففيه
ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم وسحنون في احد قوليهما لا يثبت هذا الاقرار ولا شيء
للمقر به وبه قال اشهب والمغيرة ومحمد بن سحنون واليه ذهب ابن لبابة وابن ابي غناب
وهو القياس وقال اصبغ المال للمقر به دون بيت المال وهو قول ابن القاسم وسحنون
الاخر قال [illegible] ابن عتاب وبه العمل فصل فيمن اقر وارث بوارث ثم يمثل معه وثالث
[illegible] في المقر به [illegible] وكذلك اتحاد المقر ايضا [illegible] والشرط ان يكون المقر
ممن ثبت [illegible] النسب [illegible] نصفا واخرا [illegible] والحكم العمل فيما قربه

فما الذي له ثبوت نصيبه اما اذا اخذ الباقون فانه يأخذ جميع ما بيده لانهم هم الذين اقروا والدال
ولا يثبت نصيبه الا بما تثبت به الانساب وحيث لم يثبت له نسب فما له في ارثه
من المقتبس الا اذا اوجب نقصا للمقر من سهمه من قبل ذلك المستغرق فان لم يكن اوجب
فيه نقصا اخذه من سهمه مستغرقا سيان كان واحدا او اكثر الا اذا حصل في
بعضه بلا من مثال الاقرار الموجب لنقص سهم المقر ان يترك ابنين فيقر احدهما بثالث
فهذا ثلث فان سهم المقر في حالة الانكار النصف وفي حالة الاقرار الثلث فقد نقصه الاقرار
سدسا ونورث اختا واما مثال الاقرار الذي لا ينقص بعينه فعليه ثلاثة اقوال احدها لانه للبنت
لعدم التعصيب بين الاخت في الانكار والاقرار وان الاخت ثابتة النصيب دون البنت
ثانيها ان النصف للبنت والثلث للاخت لانها عاصبة للبنت ونصف التعصيب
هو الذي بيد الحاجب واما الذي بيدها فهو للبنت لانه نصف الارض قال ابن خروف وهو
الصواب وعليه فيأتي جميع الاقرارات مثل ما ذكرنا ان النصف يقسم بينهما قال عبد
المنعم وارى ذلك من الصلاح نبه المازري والقرافي انه لا يقبل الاقرار بمعروف النسب
ولا يعطيه المقر من ميراثه شيئا كما تقدم وشهرت به بينة وانها شهادة تهم باطلة
ووجهه اذا اردت العمل بلغت فيما تشتغله الاقرار تصحح الاولى على الانكار وبعدها
الثانية على الاقرار ثم انظر ما بينهما من حيث الاعداد مقا وكن عالما منها متبعا من التباين او
التماثل :: او التوافق او الاكثر اذا اقل ثم اقسم الكل على الانكار لانه الاصل فما حصل
وانظر سهام من اقر وحده من سهم الاقرار لا الانكار فما بينهما من فضل اعطيته المقر
فانه من الاصل اذا عملت مسألة الانكار فضع فيها سهام الورثة كلهم مقرهم ومنكرهم واذا
عملت مسألة الاقرار فضع فيها المقر والمقر به ان كان منفردا اما وصحح المقر فلكي
تعلم الفضل واما وضع المقر به ان كان متعددا فلتعلم محاصتهم في فضل المقر واذا اردت
المسألتين بعدد واحد فان ذلك العدد يسمى الجامعة فاقسمه على كل واحدة من المسألتين
يخرج في جزء سهمها ثم تضرب سهام المنكرين من مسألة الانكار في جزء سهمها يخرج ما
ينوبه ثم تضرب سهام المقر من الانكار في جزء سهمها فان كان الخارجان متساويين فلا
شيء له من الاقرار فلا شيء للمقر به ويأخذ المقر سهامه كاملة وان كان ما بيده من مسألة
الانكار اكثر فالفضل بين سهمه في الانكار والاقرار يدفعه للمقر به فان كان المقر به
منفردا اخذ المسألة واما قسم على محاصتهم وهي المجموع فيهما فهم مشتركة
الاقرار فيقسم عليها الفضل كذلك وان اخذت المحاصة ان تباينت الفضل

او وفقهما ان وافقت وضربته في الجامعة ثم تقول من له شيء ضرب له في العدد المضروب وب
في الجامعة فما ينوب المنكرين والمقر اخذه وما ينوب المقر به قسم على محاصتهم وما
خرج تضربه في نصيب كل واحد منهم من المحاصة يخرج ما ينوبه فهو له على الانكار اما
الجامعة كلها وتضرب في الخارج سهام المنكرين والمقر تنبيه وهذا الذي لا يخرج المقر
الا بعض سهمه واما ان كان يخرج عن جميعه وكان المقر به منفردا فانه لا يحتاج الى
مسألة الاقرار اصلا بل تجعل له سهام المقر من مسألة الانكار وتعطيها للمقر به
وان كان المقر به متعددا فلا بد من عمل مسألة الاقرار لتستخرج منها المحاصة
ليقسم عليها سهام المقر من الانكار مثاله الاول اعني الفضل ام واخت لاب وعم
اقرت الاخت باخت اخرى شقيقة فاعطتها ما بيدها فانها في حالتيهما البنت
تصح منها حقيقة من ستة ثلاثة منها على الانكار لها وواحد على الاقرار
فيدفع السهم للشقيقة فهكذا العمل الحقيقة العمل هنا لا يجري
الا ان كان الشقيقة في الحالتين من مسألة الانكار من ستة لاجل الثلث والنصف للام
اثنان وللاخت ثلاثة وللعم واحد ومسألة الاقرار من ستة لاجل النصف والثلثين
سهام الاخت منها واحد ثم تنظر بين المسألتين تجدهما متماثلتين فتكتفي باحدهما
وتقسمها على كل واحدة من المسألتين يخرج واحد يعطى للام اثنان وللعم واحد و
للاخت ثلاثة في الانكار ومن الاقرار تعطى واحدا ويفضل اثنان للاخت الشقيقة
وفرغت المسألة فلو كان موضع العم جد لم يحتج الى مسألة الاقرار بل تعطي
مسألة الانكار من تسعة للام منها ثلاثة وللاخت اثنان وللجد اربعة فتعطى
الاثنين للشقيقة ولا يحتاج الى عمل فان كان معها باخت للام لم تحجبهم بحجب
منها اي الشقيقة بحجبها لم ينقص ما بيدها شيء تعطيه به ومسألة الاقرار من ستة لاجل
النصف وثلاثة اسداس وكذلك مسألة الانكار وجزء سهم كل واحدة منهما واحد فتعطى
للام والعم من الانكار وللاخت للاب من الاقرار وتنظر الفضل بين سهميها تجده اثنين
فتقسمهما بين الاختين المقر بهما كما قال فتقسيم السهمين بالتساوي بينهما واعلم
على المحاص ثلاثة معلومة نذكرها وواحد لهذه لاشكال وقسمة التصحيح مهما
يحتج :: موجودة لو وفقها اثنا عشر الفضل بين البنت فوله للاخت الشقيقة اثنان بينهما
بالاشارة الجميع تنظر فيه في المثال فمجموع المحاصة اربعة فتجعلها في جدول امام الجا
معة ثم تنظر الثنين عليها تجد اثنين تنقسم عليها لانه توافقها بالنصف فنأخذ

نصف العاصب بالشين وتضرب به الجامعة باثني عشر ومنها تصح فمولد التصحيح ان انه
ذكر عندها هذا اذا اتفق جميعهم على الخبر والخبر المقر او تعدد فقبل فان تعدد المقر به
فنسب المستحق مستغرق ما ذكر فيمن مر امقره لم يكن ان عن ان حيث بشهر بعدلان
[(مثال أحدهما)] زوج وام واخوين لام وعاصب عن ابين فهما محجوبان بالاستغراق ان وجد فان شهد بنت
نصيبها ورثت النصف وورثاه جميعا نصف الثمن وسدسها اخوان للام وفي مسألة النص
الثمن الاشكال ولا ينبغي ان يقول من يحلم بشهادة العادل يحق له ولغيره والحمد لله والاشكال
باق فيما اعادنا لعاصب فلو كان المقر به من غير عدول وهم جميع الورثة او كان الوارث واحدا
وهو عدل او غير عدل فالمذهب انه لا يثبت النسب لانهم تعرفوا ذلك ان العرابين وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ان كانا محيطين بالمال واختلف في ذلك
عن الشافعي فروي عنه كقولنا وروى عنه كابي حنيفة رضي الله عنهم ثم اختلف على المذهب
اذا لم يكن به وارث عدل واحد ومعه غيره فقال في المدونة ونحوه قال المقر به لا ياخذ الا فضل
ما بيد المقر وقال الباجي والشيخ ابو محمد وابن شاس وابن الحاجب فيمن ترك ابنين اقر
احدهما بثالث انه ان كان المقر عدلا ان المقر به يحلف ويستحق جميع ميراثه من المال
واستشكل مع ما فيه من مخالفة المدونة وغيرها فان عدل عن وارث او اقرار بما لا فيه
نسب فان هذا متفق عليه في المذهب وقد تقدم الخلاف فيه في كتاب الحكم ما يعطى بيد
المقر يعطيه للمستحق مثل ما ذكر اذا كان النسب لا يثبت فلا فرق بين ان يتحد المقر
او يتعدد او كان المقر محيطا بالميراث فلا شيء له بعاصمه كما لو كان ثابت النسب وان لم
يكن محيطا به لم يلزمه غير الفضل فلو خلف زوجا وابنا واختا لاب فاقرت الام والزوج
بشقيقة فالتي هي مسألة الانكار من ثمانية بالعول ومسألة الزوج ثلاثة وللاخت منها واو
للام اثنان ومسألة الاقرار من اثني عشر للزوج ثلاثة وللام اثنان فترد المسألتين الى اربعة
وعشرين بضرب الوفق واحدة فيما تقدم يجب للاخت من الانكار تسعة فان وجد من الاقرار
تسعة وللام الاربعة والفضل بين الزوج ثلاثة وبين الام اثنان فترد لها خمسة تاخذها البنت
وحل فان تعدد وا واختلفوا ثم على احدهم ما اختلفوا ما عليه كل واحد فرقا فقط
نصيبه من تلك الفرقة والعدد ان تقسم المسائل فتستخرج بالتي اصلا كاملا واقسم
على الانكار لكل واحد ثم على الاقرار وبالنظر بين جملة لكل من فرق الحقه هذا الذي جرى من حقه
عمل هذا الخلاف وهو ان تصح مسألة الانكار وتصح لكل اقرار مسألته وترد المسائل كلها
لعدد واحد وتقسمه على كل مسألة وتنجح لكل منكم من الانكار ولكل شيء من المسألة المعمولة

على ما اقتضى الاقرار والفضل بين كل من يعطيه لمن اقر به فان كان منهم الاخرة وان كان منفردا
قسم على محاصة ضيع ثم ان قسم عليهم سهمهم ان كفتهم ومن لم يكفهم عليهم الاخرة محاصة سهمهم او وقفها
للعطل ان لم تتباينه ثم تجمع في ذلك ما كفروه في ان الحساب على من يعطي او اكثر ثم ما تحصل بين وجه ضربته
في الجامعة من الخارج ثم ثم تقول ومن له شيء من الجامعة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه الجامعة
ومن له شيء من الى محاصة ضرب له فيما الخارج من قسمة مصحح فقط فيما خرج ضربنا فيه
الجامعة عليها مثاله ترك اما وثلاث اخوات متفرقات فاقرت الشقيقة ببنت والاخت
للاب بزوج والاخت للام باخ للام وكل واحد منكر اقرار غيرها والتركة لها والجميع الانكار
من ستة والاقرار بالبنت من ستة والاقرار بالزوج من تسعة بالعول والاقرار بالاخ للام هي
تسعة فهذه اربع مسائل ترد كلها لعدد واحد ذكرها ماية وستة وعشرين واقسمه على كل مسألة
يخرج من القسم على الستة واحد وعشرون وعلى التسعة ثمانية عشر وعلى التسعة اربعة عشر
واضرب لكل واحد كما تقدم يجب للام احد وعشرون وللشقيقة اثنان واربعون والفضل
بيدها واحد وعشرون تدفعها للبنت ويجب للاخت للاب اربعة عشر ويفضل بيدها سبعة
تدفعها للزوج ويجب للاخت للام ثمانية عشر ويفضل بيدها ثلاثة تعطيها للاخ فان اقر
ذا بعض الاصعة وغيره بجهة مختلفة اعطاه كل واحد فضلا بيده يجوز ان يكملا
هذا انفرد جميع المقر والخبر المقر به واختلفت جهة الاقرار والحكم في هذا ان نظر فان امكن
اجتماعهما نظر فانه ياخذ الفضل من كل من اقر به كان يقر احد الورثة انه اخ للام ويقر
الآخر انه ابن عم او لم يمكن اجتماعهما نظر كان يقر احدهما انه ابن ويقر الآخر انه زوج وما اشبه
ذلك فانظر مجموع الفضلين فان كان مثل اكثر الحظين على تقدير ثبوت سببه او اقل فانه
ياخذه وان كان مجموع الفضلين اكثر من اوفر الحظين فانه ياخذ اوفر الحظين واختلف في
ان ابر ما ذا يفعل به على ثلاثة اقوال احدها المقر به ياخذه وهو المشهور ومذهب
المصريين ثانيها انه يوقف ابو اسحاق التونسي يرجع او ياخذه ثالثها انه يقسم بين
المقرين على حسب ما خرج من كل واحد منهم قاله ابن الحباب وهذا القول اجرى على
القياس فقوله مختلفة اي التسبيب وقيل ان يكون الجميع اكثر من حظ الحظين
او وجد من ها هنا عليه يقسم على المقر به وترجع الا ميراثهم اعني الا عطاه باخذ ما في
كلاهما فاعلم على الخطر هذا هو القول الثالث الذي تقدم قاله ابن خروف يسأل المقر به فان
صدق احد المقرين عمل على اقراره ولم يكن له قبل الآخر شيء وان كان المقر به صغيرا وقف
مجموع الفضلين حتى يبلغ فان صدق احدهما عمل عليه ورد الى الآخر ما اعطى وان كان

لا اذ اخذ او من الحصير والباقي يقسم بين المقرين على حسب ما يخرج من بين كل واحد منهم وهو
مذهب عبد الظاهر الاندلسي بن فرج الصغير **فطاء اي اختها من فريضة فكل ما بيده بتوجه**
كعاصب واخوات شتى ائتلفت التي للام بنتا ولم يوافق فيخلا فتدفع لها الذي بيدها
ويمنع والعاصب يعني به ابن الاخ ومن بعده والشتى المختلفات وقوله ائتلفت الخ وكذا الوافر
مثل العاصب او الاخت فقوله لم يوافق يخرجها الى الذي بيدي لان اقرارها هنا انما هو على
الشقيقة واما لو كانت المقرة الشقيقة فيجي الخلاف نقله المازري عن الشافعي فلان
اذا كان المقر حجبها بالمال كله وان لم يسقطه فاقراره باطل لانه لا يثبت نسبه ولو
ثبت نسبه سقط اقراره لانه اقر على مال لا يستحق منه شيئا فصار كل اجنبي اقر بوارث
ليت فلا يقبل اقراره فلذا ادى ثبوت هذا الاقرار الى سقوطه كان اسقاطه من اول الامر
اولى **ومن يحجر بها ان اقرار فيدفع الحصاص لا انكار وذلك في فضيله منسوبة**
نعرف بالعقرب تحت كوبة والى الزوج منيع الشهداء والبتم نحو الشطر دون
الامرح هي بعضه امراة تحت زوجا واما واختا للام اقرت الاخت ببنت وفي الانكار من ستة
للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت واحد والاقرار من اثني عشر للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت واحد
والاقرار من اثني عشر للزوج ثلاثة وللام سهمان وللبنت النصف ستة وتسقط الاخت ويبقى
للعاصب واحد والعاصب ليس هو بها في جهة الانكار ولا اقرت به الاخت بشيء ولان اقرارها تضمنه
وهو شبيه بان يفعل غيره ولهذا اسميت عقربا تحت كوبة وتصح بضرب المحاصة في ستة من
اثنين واربعين يجب للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت ستة وللعاصب واحد لو
كان المقر الزوج او الام لكانت مسئلة عقرب بين كوبة ... الحكم في الفعل عن العصبة والاخ
لا ابن في ابعضهم في اقرار الزوج والام من ترد المسئلتين الى عدد واحد وتقسيم انجمل كما تعرف في
غير هذه المسئلة قال ابن خروف مسئلة العقرب تحت كوبة ثلاث من ابتلي منهن كرهه و
مسئلة الاخت والعاصب اقرت الاخت بالبنت ومسئلة الحفلة هي **فصل وان اوجب**
مهملي اقراره زيادة في حظ بعض الورثة وذلك لا يكون والمعه فقوله الا لذي بعض
عروض العول فقد يكون الاقرار في بعض عروض العول ومن بين العول كله او بعضه ومن
لا يغير المسئلة عن عولها كالام وزوج وشقيقة اقرت الام باخت لام او لاب او شقيقة ومن
بين الاقرار في العول كزوج وشقيقتين اقرت والكل او بعضهم باخ او اخت لام فقوله
وذلك لا يكون تبعا للاقرين واعترضه المتاخرون بما اذا كان اصحاب الثلثين اكثر من اربع
والعاصب يعرض التكملة الكثير من النسب محضر عاصب العقر فاقر والعاصب بعاصب فيه درحـ

بعد رحمه هي وجم نبين وعاصب اقر اخوة للاب بان واجب بان المراد من لا يسقطه اقراره واعترض
بشقيقة وجد اقر الجد باخوين لاب وبزوج وام واخ عاصب اقرت الام باخت من جنس العاصب
وبجواو وشقيقين اقرت الام باخ او اخت لاب غيره هذا الاخير فيجاب بانه بان المراد الاقرار
بوارث **فانه يضرب في فضل المقر حل ما ثبت في يد المقر وان اقر ادا لم يقر بحرا**
في مثله فيلفم التفسير اما المقر به فيضرب بجميع سهامه في الامر اذا لم يا خذ شيئا
فيحاسبه به والمراد في سهمه فانه يضرب بالزيادة لانها الذي نقصه من سهمها في دعوى
المقر **ويا خذ المقر ما بقي له بالضرب في ذلك ويحفظه وما ينوب غيره بوقف بين محتى**
بين المحرف فان يصدقه فيجور النابنا وان يكذب كان هنه خابيا وقيل يجوبه كالاحان
اقل ما ينوب المقر به فيا خذه واجماما ينوب من زاد الامر ادي سهمه فانه ضرى قال ابي خروف او
فلان لا اد اخذه وان كذب فقيل يا خذه كذلك وقيل يتوقف بين المقر حتى يصدق او يرجع المقر
على اقراره والتبيهها بسبق كالاحق به ولم يحط ابن خروف وابن يونس غير هذا وقوله وما ينوب
غيره يوقف الى بين المقر **بيان ما جملته في المثال اخت شقيقة واخت لاب معها زوج**
محقق مذهب انبتت الثوق لها شقيقا واصبح الزوج لها صريحا وانكرت ذلك التي من
الاب ولو اقرت لفريقي الخبيث فهي على انكارها من سبعة وهي على اقرارها من ستة واثنان
فاعلم بحر اربعينا منهما تحارب متابعتها وفيها عشرة وواحد وهي على الحصاص لانسادنا
ثم الحصاص سبعة وعشرة مضروبة في اطهاس تتنجم تنتهي الى سبع من المهينا وعشرة
واربع جعفينا
مسئلة الانكار من سبعة والامر ار من ستة وهما متباينان
فاضرب احدهما في الاخرى باثنين واربعين واقسم يجب للزوج من الانكار ثمانية عشر وللاخت للاب ستة
وللشقيقة ثمانية عشر ويجب للزوج من الاقرار واحد وعشرون وللشقيقة سبعة وللاخ اربعة عشر
فقد زاد الاقرار في سهم الزوج ثلاثة فيضربها مع الاخ ويضرب الاخ باربعة عشر مجموعها سبعة
عشر وهي المحاصة والفضل بين الاخت المقرة احد عشر وهي قليلة للمحاصة فتضرب سبعة عشر
في اثنين واربعين كما تعرفه بسبعمائة واربعة عشر ومنها تصح كما تعلم **فصل ومهمى يعترف بوارث**
ثم بثان بعد ثم ثالث هذا الفصل اختص به المقر والمقر به ولم يتفع الامر ان وقف على واحد اذا اقر
واحد وارث بوارث بعد او اكثر فلان كان الاقرار في العطف واحدا او نسقا فان الاشكال فيه وهو نفع
جمعها وعملا وان وقع بين الاقرار ان تراخ وقع الى الاول ما يصيبه في ذلك اولم يبن من له شيئا
فاختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول فقول سحنون انه اذا اقر بشان فيا خذ نصيبه مع الاول كانه
ثابت النسب معا او جب له الاقرار على هذا اخذ ثم ان اقر بعد ذلك بثالث فيحسب الاول

والثاني ثلث بقي النصف فما اوجب الاقرار للثالث على هذا اخذه وهكذا ابدا الثاني
قول اشهب انه انما ينظر في ذلك الى ما يجب للمقر به على تقدير الاقرار به وبمن معه نصيبا
فهو الذي يأخذه من يد المقر وإذا وجد به ما بقي بيده من تركة الاول والاخ في الباقي من ماله
الثالث حكاه العوفي ولم يعين قايله وحكاه ابن يونس عن اهل العراق الفرق بين ان يكون
في الاول بقضاء فلا يضمن او اعطاه بغير قضاء فيضمن وقد حكى الناظم للاول بدون القول
الثالث وعطف دفعه للاول فليس للثاني شيء من مرضي ان اذا اوجب ايضا تعطا
ما بقي بيده مختصا فانه يدفعه للثاني فمثال ذلك فاسمع بيان فانه يدفعه للثاني
فهو من وعطف دفعه للاول قبل تبع جيبه بحيره وكلهم سافه على مذهب سحنون واذا لم يضمن
على مذهبه اذا لم يجز الى جهة احرى اذا اقر فيه واما مذهب اشهب فالظاهر من كلام
الحوفي وغيره من ابن ضبيبر انه يضمن اذا اقر ما بين الاقرارين ووقع الرجح اولا فمثال ذلك فا
سمع بيانا ابن له المال على المنوال اقر باب ثم اخ فشاهره ثم بنات بعد ما هم و
عمي فانه يعطيه ثلث النصف فانه يعطي بعد بابنة مقر ان النصف لابنه تسعه
لما ان اقر بالاول صار كانه ثابت النسب ثم لما ان اقر بالثاني صارت المسئلة كانها
افراحهم فالثالث فانه يعطيه ثلث ما بيده ولما ان اقر بالبنت صارت المسئلة كمن
ترك ثلاثة ابناء اقر احدهم بابنة لان الاولين صارا كانهما ثابتا النسب فانه يعطيها
سبع ما بيده وبيان عملها ان مسئلة الانكار من واحد ومسئلة الاقرار بالاول من
اثنين ومسئلة الاقرار بالثاني من ثلاثة ومسئلة الاقرار بالبنت من سبعة وهي كلها متباينة
ومسطحها اثنان واربعون وهي التي تثبت النسب وبيعطل بيده على مقتضى الاقرار الاول
واحد وعشرون وعلى مقتضى الاقرار الثاني سبعة وعلى الاقرار الثالث اثنان لانه يبقى في
مسئلة الانكار كله ويبقى له من مسئلة الاقرار الاول واحد وعشرون فيدفع الفضل و
هو واحد وعشرون ويبقى له من مسئلة الاقرار الثاني اربعة عشر فقد فضل بيده
سبعة وهي الفضل بين واحد وعشرين واربعة عشر يدفعها للمقر الثاني ويبقى له في مسئلة
الاقرار بالبنت اثنا عشر فقد فضل في يده اثنان يعطيه للبنت هذا الذي ذكر هو المشهور
وغيره عن اشهب والثور وبيانه في مثال الناظم ان يأخذ منه نصف المال بواحد وعشرين
فيقول له الثاني لو اقررت بنا معا لاقتسمنا المال كله اثلاثا فلما فرطت به فعليك اذا تعدت
على بعض حقي فيأخذ منه ثلث جميع المال وهو اربعة عشر ويبقى بيده سبعة فتقول
له البنت لو اقررت بجميعنا في فور واحد لكان لي سبع المال لانك اذا تعديت على بعضي

خ هذا اقر

حقي فتأخذ منه سبع جميع المال وهو ستة ويبقى بيده واحد فصل فان اقر من قد الغا بوارث
ولم يجز مصرفا اعطاه ايضا فضل ما بيده وهكذا ما كثر والى حده اذا اقر المقر به بوارث
فانه يعطيه الفضل ان كان بيده فضل والا فلا شيء له واختلف في الفضل على ما ذا يقسم فقال
سحنون على سهم المقر به ان لو ثبت نسبه وقال ابن ابي ليلى على سهمهما ان لو اقر بهما معا فقال
ابن يونس في قول ابن ابي ليلى انه قول اهل المدينة وقال ابن ثابت والحوفي قيل ان مذهب
ابن ابي ليلى في هذا المخالف لقول اهل المدينة في الكل الاقرار واستحسنه من بعدهم من الفقهاء و
العراقي ولم يذكر ابن يونس غيره فصل التنازع في الاستهلال وتب مقرب المقال
فيمن يحج في الوارثين معترض فانه استهل قبل ان تلف ويترك بتكرر ما قد اشتغال و
قال لا بل وضعته ميتا هذه صورة التنازع بين الورثة بعضهم اقر باستهلاله قبل
الموت والبعض انكر واما لو اتفقوا على استهلاله فقط او عدمه فقط فلا تنازع وان قال
بعضهم استهل وبعضهم انكر لا اه وكان المقر ممن يقبل قوله ثبت وكان بمنزلة لو اقروا
كلهم وان كان بمنزلة التنازع اذ الشك في الشاهد مانع فانظر الى الاقرار والانكار و
موته المولود باشتهار وصحح الجميع من ادنى عدة وبالتي قد منه فيها اشتهر
وانظر الفضل للتليق الموجود واعطه لوارث المولود ان كان اقر كما بقا مقد
ولن يجازى بعد ان يشتهد حمل هذا الفصل ان تصحح مسئلة الانكار وتصحح بعدها
مسئلة الاقرار بمنا سخفها ثم تنظر بين العدد واحد وتفهمه على كل واحد منهما
وتعطي للمنكر من الانكار وتضرب لكل واحد من المقربين بسهامه من مسئلة الانكار في جزء
سهمها او سهامه من الاقرار في جزء سهمها فمن كان سهمه في الانكار اكثر فهو الذي يفضل
الاقرار فتعطيه سهامه من الاقرار في جزء سهمها وتحفظ الفضل ومن كان سهامه في الاقرار
اكثر فهو الذي يتبع بالاقرار فتعطيه سهامه من الانكار وتعطيه الفضل فان كان واحدا
اخذه وان تعدد فهل كانوا جماعة على محاصتهم هذا هو العمل فلو ترك زوجة حاملا وابنين
وولدت ذكرا وانثى الى واحد الابنين انه استهل ذكرا وانكر الاخ فصحت المسئلة من ثمانية و
ثمانين وماتين والعددان متداخلان فاقتسم الاكثر كما تقول يجب للزوجة من الانكار ستة
وثلاثون ومن الاقرار خمسون فقد انتقصت بالاقرار ويجب للمنكر ستة وعشرون وماية ويجب
للمقر من الانكار ستة وعشرون وماية ومن الاقرار تسعة عشر وماية فيفضل بيده سبعة يعطيها
للزوجة ولبنت الرضيعة فروع اذا ترك الميت ابنا فاقر بالاخ انه اخوه وارث معه فقال
المقر به انا وارث وانت لست بوارث قال ابن يونس فقال اهل العراق العول قول المقر

ترك زوجة حاملا وخوين للطلاد

بتتبع

ويعطيه نصف ما بيده وقال زفر المال كله للمقر به لاجتماعهما على انه وارث وانتفى (؟) المعارض
لاختلافهما فيه قولان يونس ويحتمل عندي ان يكون للمقر به ثلث الارث ولا خير (؟) في ان المقر
قوله لم في زوجه المال ويعطي النصف بل عليه ثلثه جميعا وهذا اذا لم يكن المقر وارثا فان النسب وافق
في القول قول الشافعي لو اختلف المقر والمقر به في جهة الارث فانه المطلق ياخذ الاقل من
القسمين وان كان جهة المقر اقل اخذها اذ لا يجوز ان ياخذ ما لم يقر به وان كانت جهة المقر الاكثر
اخذ الاقل اخذها ويوقف الزائد مثاله ابن اقر باخ للميت وقال انت ابن اخ (؟) زوجته او بالعكس
فانها تحوز الثمن في الحجر لانه قال انه زوجها (؟) ولو قالت انه ابن عمه والمقر بان زوجته المعتقة وانها
هي ولو رجعت في قولها سلمت العصبة واخذت باقي الثمن من الثلث فلا نفرض ان المقر
لا يأخذ الا الفضل الا ذلك اذا كانت التركة مكيلا او موزونا مما لا يختلف فيه الاعراض
وكان قبل القسمة كيف كانت التركة وان كان بعد القسمة والتركة حيوان او اصول وفي ح
كل وارث بنوع من التركة فانه ياخذ ما وجد بيد المقر بقدر سهام الملحق من مسئلة الا
قرار واختلف فيما اذا ... مع تركة من بيده فقال اهل المدينة واهل البصرة يرجع في قيمة
ما تلف باخذه منه ان لو كان الاقرار قبل القسمة وقال ابن عبد الحكم بين هذا وبين
ان ياخذ مما وجد بيده ما عاوض به الشريع اي كان في هذا الباب فقط سبعة فانه تحمل
مسئلة الانكار حتى تنتهي بها سبعتها وتجعل مسئلة الاقرار كذلك ونبدل جامعة مسئلة
الانكار بجزء بينه مسئلة الانكار وجامع مسئلة الاقرار بجزء بينه مسئلة الاقرار وقد المعطى
للعدد واحد وثمن مسمى للمقر لما الورثة ابنا وبنتا اقرت البنت باخ وانت الابن الثالث
النسب في بنت جامع الاقرار منها سبعة عشر سهام ثلاثة للبنت منها اثنان وبنت ابن واحد
ومسئلة الاقرار منها سبعة عشر سهام خمسة عشر للبنت منها اربعة الخامس اذا كان احد الورثة
الموصى له فاعطه الموصى له من سهم المقر الجزء الموصى به ويحمل فيه كالحمل في الوصية به
للوارث اذا اجازها بعض الورثة لو وجه وبنت واختا وقد اقرت البنت انه اوصى بربع صاحبه
فانها تعطي ربع ما بيدها وان اقرت بالخمس ما بيدها الخمس اذا اوصى بجزء من مال
لاجنبي واقر احد الورثة ان الموصى له وارث ولكن نصيب الارث مع النصيب الموصى
به فان كانا متساويين كان الموصى له احدهما لا الثاني ومثاله زوجة اختها واوصى لامراة
... ما لك حاف لحمها الشارع للميت وان كان سهم الوصية الثلث يجب (؟) قبل قول
المقر الا بموافقة الموصى له لان المقر يجوز ان ينفسه والى غيره من الورثة فاذا واقف فانه
ياخذ بالحج الثلث ويافر المقر ... الموصى له بعض ويحتمل به سهم المقر فيما تساوي من الثلث
له بما على جهته هو يتلك الجهة وان كان سهمه بالتعصيب اكثر من سهمه فالوصية

اخذ الوصية والفضل الذي بيد المقر وامتنع على الاقرار ولا احتاج الى عمل الفرائض باب بيان ان الصلح
في المسائل مبين المعنى لعلة سائل فان الفرائض الصلح مطلوب من الفروع ونصوص الكتب
والسنة في ذلك لا يختص كثيرا ولا الخلاف في ذلك بل هو مما علم من الفقه ضرورة انتهى ومتعلقه
ومتعلق الغرض منها ما يتعلق بالحساب وهو معارضة في دعوى بنقل الوارث
عن نصيبه مجهول بجائر وارث بالاقرار من جنس في الاصل او الباقي فاخرج سهامه من اصل
المسئلة تبقى المحاصة فنقسم عليه ثم اقسم مقام جزء الصلح واخرجه منه فنقسمهم
شرعية ثم اقسم الباقي على التخلص على التنزيل او الشافعي فما بكر الباقي عليه
بنقسم تحت مقام المقام فاجمعهم ما رسم فان يكن فيه الكسر فبيانه في موقف الاعتبار
هذا احد وجوه الحل وبعضه ان ترى المسئلة عجمهم وتخرج منها نصيب المصالح
تبقى المحاصة فاجعلها في جدول اخر جدول الحج يصنعوا انقل الى ذلك الجدول سهام
من عدا المصالح ثم تاخذ مقام جزء الصلح وتخير منه للمصالح الجزء المصالح عليه والباقي تقسمها
على المحاصة فان انقسم تحت المقام وزنجب النصيب بان تقول من له شيء من المقام
اخذه كما هو ومن له شيء من المحاصة ضرب له فيما يخرج من قسمة الباقي عليها وان لم يتقسم
الباقي المقام على المحاصة فانظر بينهما بان ينفق الباقي او وفقه حاله ان واجعلها في المقام
ومن الجميع تصح المسئلة وتقول في التفصيل من له شيء من المقام اخذه مضروبا فيما
ضرب فيه المقام ومن له شيء من المحاصة اخذه مضروبا في المقام اي وفقه مثال
ذلك المسئلة تركت زوجة واما واختين لاب صالح الزوج لزوجة عليه على ان يحط الى الثمن
واصل المسئلة تجو لها ثمانية اطرح منها نصيب الزوج تبقى المحاصة ثم المقام جزء
الصلح من ستة منها واحد للزوج والباقي خمسة وهي مثال المحاصة يخرج جزء الثمن
واحد وتنقل سهام الام والاخت كما كان القرب في واحد لا ينقطع وللوري زوجة واما
واختين لاب واختا لام صالحت الزوجة على ان ترجع الى الثلث فاصل المسئلة من خمسة عشر
تسقط منها سهام الزوجة تبقى المحاصة اثنا عشر وتسقطها وهما متفقة بالانصاف
يخرج من المحاصة للاخ للام واحد وللام واحد ولكل اخت اثنان ثم اقم مقام جزء الصلح من
ثلاثة للزوجة واحد وتبقى اثنان على المحاصة ينقسم ان عليها وبوافقها بالنصف تنحق
المحاصة في المقام بستة منها تصح واقسم للزوجة ثلاثة وللام واحد وللاخ للام واحد
ولكل اخت اثنان ولو صولحت على الربع لكانت المحاصة ستة والمقام اربعة والباقي ثلاثة

خ ح
بلا اقرار او اقرار

على المحاصة لا تنقسم عليها وتوافقها بالثلث فاضرب الثلثين في ثلث المحاصة في المقام
بثمانية ومنها تصح والقسم يجب للزوجة اثنان ولكل اخت اثنان وللام واحد ولو ترك زوجا
وامّا واختين لام صالح الزوج على ان يخرج الى الخمس فاصل المسئلة من ستة والمحاصة من ثلاثة ومقام
الثلث خمسة للزوج منها واحد ويبقى اربعة وهي تباين المحاصة فاضرب المحاصة في المقام تجد خمسة
عشر ومنها تصح والقسم للزوج من المقام واحد في ثلاثة المحاصة بثلاثة وللام واحد من المحاصة
في الاربعة الباقية من المقام باربعة ومثل ذلك لكل اخت لام قوله ان يكن لديهما الانكسار اما
بانكسار الباقي على المحاصة وقوله بان لم فوق يعني في الانقسام على الحياز ثم من الله اليه تنتهي
تصح واعتبر بعدد الاوجه انما من الذي تشتمل اليه بعد الضرب وقوله بتلك الاوجه يعني اوجه
الانكسار بسهام التصحيح وهي امّا ان يتوافقا او يتباينا والمطلق الجمع على الشيء باذا لم تنقسم
لم يبق الاوجهان تنبيه يكون المصالح متعددا فتحسب المقام كانه مريضة والمحاصة
وعن بين المصالح كانهم بقاه في المسئلة الكثرت عليهما سهامهما فتحمل عليها ومثاله
زوجة وبنتين وخمس اخوات كانت طالع اربع من الاخوات على ان ياخذن ربع المال فا
المحاصة عشرون والمقام اربعة ربعها واحد لا ينقسم على اربع اخوات ويبقى ثلاثة من المقام
على عشرين متباينة والعددان متواطئان اذا عدد الاخوات والمحاصة فتكتفي باكثرهما وتضرب
في المقام بثمانين ومنها تصح والقسم فلكل ربع الاخوات واحد مضروب في عشرين بعشرين فاخذنه
لكل واحدة خمسة ونضرب الباقي للورثة وذلك ثلاثة في عشرين بستين اقسمها على المحاصة
تخرج ثلاثة فاضرب فيها سهام كل وارث وان شئت فحنن المقام او امام اقل عدد ينقسم ربعه
على اربعة وهو ستة عشر فخذ ربعها واقسم الباقي على المحاصة تجده موافقا بالربع فاضرب ربع
المحاصة في المقام وتمم عمله كما مر اي هذا وكل واسع وان تصالحت وانتقى من بعد جزء
التفاصل جبر يلغي حتى يكون واحدا فالخارج فاضربه في المحاصة ثم للآخر واحمله على
المحاصي جزء الخبر فان لكل متسقط الكسر فنصف بالحاصل مقاعد وتحمل الجزء على
تمامه هذا وجه ذكره وبسطه ان تطرح جزء الصلح من واحد والباقي تنظر واجمله حتى
يكون واحدا فالخارج منه فيكون ابدا الكسر ولهذا فاطرح منه واحدا وخذ من المحاصة بقدر
الباقي واحمله عليها فما كان منه تصح والمحمول للمصالح والمحمول عليه لمن عداه من الورثة
وان كان المحاصة لا توافق الكسر فتطالي عدد توافق به انما يسيم الكسر في المثال واحمل
على ما بلغ مثل الجزء والمحمول عليه الخبر واضرب لكل من له سهم من المحاصة فيما ضربت

فيه

فيه المحاصة يخرج ما ينبغي له وقد يكون الكسر على الواحد صحيحا فاضربه في المحاصة
فقط او كسرا فيقع اوضح فما كان كسر الاثم فهو المتقدم وان كان صحيحا فاضربه
في المحاصة واحمل الخارج عليها والمجموع تصح وان كان صحيحا وكسرا اضربته في المحاصة
وان كان تودي الكسر فاي جزء تطالي عدد تودي به واضربه في الصحيح والكسر وخارج
الضرب تحمله على المحاصة او ما صار اليه والمحمول في هذا الوجه كله للمصالح والمحمول
عليه لاصحاب المحاصة فاقسم على المحاصة يخرج جزء سهمها واقسم الحمل فلو ترك زوجة
وابنة وابوين صالحت الزوجة على ان تاخذ الربع صالحها الورثة على قدر سهامهم فتحط
من الواحد اربعة تبقى ثلاثة ارباعه فانظر كم تجد ثلاثة ارباع حتى تكون واحدا تجد واحدا
وثلثا ومخرج ذلك ثلاثة تضربه في ثلاثة ارباع واحدا فيكون الخارج واحدا فيحمل على المحاصة
وهي واحد وعشرون ثلثها سبعة فيجتمع ثمانية وعشرون ربعها للزوجة سبعة والباقي
واحد وعشرون لسائر الورثة وهي منقسمة عليهم وان صولحت على سدس ونصف سدس
لطرحت من الواحد هذا الكسر تبقى منه ثلاثة اسداس ونصف سدس وتجمع بواحد
وخمسة اسباع فاحمل مثل هذا المحاصة يجتمع لك ستة وثلاثون ومنها تصح للزوجة
ستة منها والباقي للورثة ولو صولحت على نصف المال لكان جزء الجمع اثنان ونسبتها الى
الواحد المنطوع على النصف مثلان فبل تصح المحاصة من اثنين والزوج بجملة مثلها للزوجة
النصف وهو واحد وعشرون وما بقي للورثة ولو صولحت على اربعة اسباع لكان الذي تجبر به
ثلاثة اسباع اثنين وثلثا فيحمل على المحاصة مثلها وثلث مثلها ثمانية وعشرين فيجتمع تسعة
واربعون اربعة اسباعها مثل المحاصة المحمول عليها احد وعشرون للورثة ولو صولحت
ان تحط الى السبع لكان الذي تجبر ستة اسباع واحدا وسدسا فاحمل على المحاصة سدسها وا
سدس سدسها واحد وتتوافق مقام السدس بالثلث فاضرب المحاصة في اثنين ثلث المقام
باثنين واربعين واضرب سهام كل واحد في اثنين ثم احمل على الاثنين والاربعين سدسها سبعة
فيجتمع تسعة واربعون للزوجة مثل المحمول سبعة والمحمول عليه اثنان واربعون للورثة ولو
صولحت على الخمس لكان الذي تجبر به خمسة اسداس هو واحد وخمس فاحمل على المحاصة خمسها
والخمس لها والتوافق مقام الخمس فاضرب المحاصة في خمسة بمائة وخمسة واضرب في الخمسة
سهام كل واحد من اهل المحاصة ثم احمل على المائة والخمسة خمسها بواحد وعشرين فيجتمع مائة
وستة وعشرون للزوجة منها بواحد وعشرين مثل المحمول والباقي مائة وخمسة لا
المحمول عليه للورثة ولو ضربت المحاصة في جزء الجبر لكان شاهدا لصحة العمل وقوله هنا

احسن من قوله انك فعلت وان شئت الى آخره **او قلت ذ ما تبين الى آخر ما ترك وتبين واحدا ان له به السهم وانسبه من مخارج المواريث مبلغ ما يعطى لكل وارث ان تبين اذا صح تخطيء اعلى او ادنى بعض ان يكن اقل** هو اوجه تاخير وبعده ان نظر الى الفريضة من اقل عدد يوجد فيه جزء الصلح وتصحيح لكل وارث سهمه الاصلي ثم يخرج المحاصة وهي سهام من عدد المصالح ونأخذ منها لما فيها وكان ذلك الى وفقها ان اتفقت سهامها ثم نأخذ العدد بين سهم المصالح بالوارث وسهمه بالصلح ونسبته من المحاصة بما كان اخرت من سهام كل واحد وارث عن المصالح بغيره وذلك الفرض هو ان يعطى كل وارث ان كان صلحه صحيحا على ان يرجع الى جزء الثلث من فرضه الاصلي ويرجع هو بعد وارث ذلك الفرض من سهامه ان كان اقل منه فان كان ذلك الجزء يسهم كل وارث جزاء كان ام يوجد وبعد واحد منها اخرت وهو مقامه لم يوجد سهامهما وافق جملتها او جملتها ان يا جي ونحوها احدا منها او ضرب الثلث خوفا في جملة المسئلة واضعف سهام كل وارث بما اضعفت به المسئلة ثم تأخذ من سهام كل وارث بما اضعفت به المسئلة ثم تأخذ من سهام كل وارث عن المصالح ذلك الجزء فان كان او نصيحا على الكثير من العوض الاصلي جعلت المحاصة و دفعتها للمصالح مع فرضه الاصلي وان كان على اقل اخذ كل وارث من سهم المصالح الاصلي بقدر ما اخذ ذلك الوارث من سهمه الاصلي بقيمه الى سهمه الاصلي ومثال ذلك ان تخلف زوجا واما واختا لاب صالح الزوج على ان يعطى الى الربع جاصل المسئلة بعولها من ثمانية للزوج ثلاثة وكذلك للاخت وللام اثنان والمحاصة خمسة وربع الثمانية اثنان وسهم الزوج ثلاثة والعطية ليفضل واثنا وهو من المحاصة خمس ولا خمس لما بقيه الاخت والام بين الام وابواه وفق مقام الخمس ما ضرب الثمانية في خمسة باربعين للزوج خمسة عشر وللاخت كذلك وللام عشرة وخمس ما بين الاخت ثلاثة تأخذها مما بين الزوج وخمس ما بين الام اثنان تأخذها مما بين الزوج ايضا فيجتمع بين الاخت ثمانية عشر وبين الام اثنا عشر ويبقى بيد الزوج عشرة وتنقص العطاء بالنصف ومثالها الى نصفها ابين بيد الزوج خمسة وبين الام ستة وبين الاخت تسعة ولو صالح على ان يعطى الى الثلث لم يكن الثمانية ثلث والا توافق مقام الثلث فاضرب مقام الثلث في المسئلة باربعة وعشرين واقسمها يكن بيد كل واحد من الزوج تسعة وبين الام ستة ثم تأخذ الثلث وسهام الزوج تسعة والعطاء بلغتها من المحاصة ثلث خمس ومثاله خمسة وهي توافق كل واحد من سهمي الاخت والام بالثلث فاضرب خمسة في اربعة وعشرين بمائة وعشرين للزوج خمسة واربعون وللاخت كذلك وللام ثلاثون ثم تأخذ الاخت من الزوج بقدر ثلث خمس

سهمها

ربط

سهمها وذلك ثلاثة فيجتمع بيدها ثمانية واربعون وتأخذ الام منه ثلث خمس سهمها وذلك اثنان فيجتمع اثنان وثلاثون فمن المسئلة باتفاقها الاثمان الى ثمنها خمسة عشر ستة للاخت واربعة للام وخمسة للزوج ولو صولحت الام على ان تأخذ الثلث لم يكن للثمانية اصل المسئلة ثلث وان توافق مقامه فاضربها فيه باربعة وعشرين للزوج تسعة وللاخت تسعة وللام ستة والمحاصة ثمانية عشر والعطاء بين سهمي الام اثنان وهي من المحاصة تسع فتأخذ من الزوج تسع ما بيده بواحد ومن الاخت تسع ما بيدها بواحد فيجتمع لها ثمانية ويبقى للزوج ثمانية وبين الاخت ثمانية فيقتسمون المال اثلاثا وتصح من ثلاثة لاتفاق الجميع بالثلث ولو صولحت على نصف لاخذت نصف الثمانية وهو اربعة وتأخذ العطاء بلفته وبين ما بين الام وذلك اثنان وسهمها من المحاصة ثلث فتأخذ ثلث ما بين الزوج ثلاثة بواحد وكذلك ثلث ما بين الاخت ويبقى بين كل واحد منهما اثنان ويجتمع بين الام اربعة وترجع المسئلة لنصفها لاتفاق السهام **بسبعان كان واحدا او عددا فاعمل بما افرقت فيه** لبداء امثال تركت زوجا وابوين وابنين وبنتا صولحت الام على الربع وابنتا على الثمن من اثنتي عشرة اصل الفريضة من اثنتي عشر ستة منها نصيبي الام والاخت تبقى المحاصة تسعة ومقام الربع والثمن من اثنتي عشر بين سهام ربعها خمسة وتبقى سبعة تنكسر على المحاصة ولا توافقها فاضرب المحاصة في المقام بمائة وثمانية واقسم من له سهم من المحاصة اخذه مضروبا في باقي المقام ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في المحاصة بعد للزوج واحد وعشرون وللاب اربعة عشر ومثله لكل واحد من الابنين وللام سبعة وعشرون وللبنت ثمانية عشر وعلى طريقها الجبر تحمل على المحاصة الى من تسعة خمسة اسباعها وانما لها سبعا فتضربها في سبعة مقام السبع بثلاثة وستين فتحمل عليها خمسة واربعين خمسة اسباعها فيجتمع مائة وثمانية والمحمول للبنت وللام على ما اضعفت وهي خمسة يجب سبعة وعشرون وللبنت ثمانية عشر وضعف سهام المحاصة بما اضعفت به وذلك بضربها في مقام السبع وعلى الوجه الثالث تأخذ ربع الاثني عشر للام وثمن سهام البنت ونأخذ العطاء من سهام كل واحد في الاصل وبين ما صولحت عليه بجزئه واحدا منها نسبة من المحاصة بتسع ومقام السبع يطلب ما بين الاب وما بين كل واحد من الابنين فاضرب اثني عشر في مقام التسع بمائة وثمانية وتضرب فيه سهام كل وارث ايضا يكن بين الزوج سبعة وعشرون وبين الام كل واحد من الابوين والابنين ثمانية عشر وبين البنت تسعة فيجتمع الزوج تسع ما بيده

هكذا نسخة الوراق والصواب بدلا اثنان

للبنت ونصف ما بيده للام ويبقى بيده واحد وعشرون ويدفع الاب تسعة وما بيده للام ومثله
للبنت ايضا ويبقى بيده اربعة عشر وكذا يبقى بيد كل واحد من الابنين وتجتمع بيد البنت ثمانية
عشر وبيد الام سبعة وعشرون فقط فان صولح وارث على جميع ما بيده فتلا فاطرحه
من جميعها وسهمه فما بقي فمنه تصح القسمة اذا صولح احد الورثة على ان يترك جميع نصيبه
للورثة على قدر سهامهم فصحح الفريضة واطرح منها نصيب المصالح تبقى المحاصة عليها يقتسم
الورثة المال فلو ترك زوجة وابوين وابنين صولحت احدى البنتين على جميع نصيبها
تتركه للورثة يقتسمونه على قدر سهامهم فاصل المسألة بعولها من سبعة وعشرين فاطرح
منها نصيب البنت ثمانية تبقى المحاصة تسعة عشر عليها يقتسم الورثة المال فلو كانت
سهام المحاصة منقسمة لرد سهامها الى اوفاقها كما لو كانت زوجة في مثالنا في الفريضة زوجتين فجميع
سهمها للثلاث المحاصة اربعة وعشرين ونرجع الى ربعها لاتفاق السهام بالارباع فتنقسم
من ستة هذا اذا كان على الفرائض فخذ بيان حكمه في الفرائض وهكذا معنى بحكم قوله
وهبته : او باعه منهم بمعلوم من هبته يعني ان العمل المتقدم الذي لا يحتاج فيه الا لاخراج
المحاصة هو مشروط بما اذا كانت قسمة سهام المصالح بين من صالحه على حسب
سهامهم ثم لما كان الصلح انما يكون عن دين او دعوى نبه الى ان هذا العقد لا يختص به بل يعم
البيع والهبة غير انها لا تتم الا بالحيازة وعدم الحجر ويشترط في البيع السلم وفي الصلح بغرر
النصيب الموروث والهبة بالمجهول جائزة وفي صلحه اختلاف فان لم يكن ذلك على نسبة سهامهم
فاقسم عليه سهمه انصباءهم : واجمع لكل وارث ما صار له مع الذي كان له ثم اقسم المسألة وجرد
سهام المسألة فاضرب جميعها وجرد سهم المحاصة نصيب المصالح او وفقه لها فلو ترك زوجة واما
وجدا واختين لاب صولحت الزوجة على سهمها ليقتسمه الورثة بعدد رؤوسهم فاصل المسألة
اثنا عشر وتصح من ثمانية واربعين بسبب انكسار سهام الجد والاختين عليهم فجرد رؤوسهم
من عدا الزوجة وهي اربعة فاقسم عليها الاثني عشر سهام الزوجة تجده منقسما وتخرج في القسم
ثلاثة فاضرب لكل وارث فيجتمع للام احد عشر وللجد سبعة عشر ولكل اخت عشرة وكذا لو طلقت
اي الانقسام ثمانية سهامها على المحاصة التي هي عدد رؤوس من عدا المصالح وهي تتوافقان
بالنصف فاضرب نصف المحاصة في المسألة بستة وتسعين فمن له سهم من المسألة ضرب له
في نصف المحاصة ومن له سهم في المحاصة ضرب له في الستة عشر للزوجة احد وثلاثون وللام
ثلاث وعشرون ولكل اخت احد وعشرون ولو صولحت احدى الاختين لباقي سهامها المحاصة فا
ضرب المحاصة فجملتها في اصل المسألة باثنين وتسعين ومائة واقسم بالميراث والصلح للزوجة

خمسة

خمسة وخمسون وللجد ثلاثة وستون وللام تسعة وثلاثون وللاخت خمسة وثلاثون
فان صالح وارث على بعض ما بيده فاعمل كما تقدم واقسم الباقي منه بيده
وضم للمحاصة باقي عدده واعمله بالضرب فيه منها وهكذا لو تعدد او تعدد اذا
صولح بعض الورثة على بعض نصيبه فصحح الفريضة من عدد يكون لسهام المصالح منه
جزء مشترك ثم اخرج المحاصة وهي سهام من عدا المصالح او اوفاقها ثم خذ من سهام
المصالح الجزء الذي اشترطه الورثة عليه واترك له الباقي ثم انظر ما اخذت واجمعه على المحاصة
واطرح ما اشترطه المصالح من المسألة فما اجتمع او بقي نظرته على المحاصة بالانقسام
وغيره كما تقدم وان شئت فاقسمه او اشترط المصالح ان يبقى بيده من سهمه من جملة الثلثة
فما خرج فاجعله كانه صولح عليه فلو ترك زوجتين وابنا صولح الابن على سبعي نصيبه
للزوجتين على حسب سهامهم في المسألة بلا انكسار على الزوجتين من ستة عشر والمحاصة
اثنان وسبعا ما بيد الابن اربعة فبين بعضها ونبقي بيده عشرة فما سقط العشر ثم من ستة عشر
او اجمع الاربعة مع الاثنين يبقى او يجتمع ستة وهي منقسمة على المحاصة وان شئت فانظر
الاربعة وحدها على المحاصة وهي منقسمة ويخرج جزء السهم اثنان فتضرب لكل زوجة فيها
يخرج ما تقدم منها بعينها وعلى الوجه الاول تقول سهام الابن سبعة اثمان صولح على ان يعطي
سبعيها او تبقى خمسة اسباعها وهي خمسة اثمان الجميع فترجع المسألة الى انه ترك
زوجتين وابنا صولح الابن على ان يحط الى خمسة اثمان المال ولو صولح على نصف نصيبه لاحتاج
من نصيبه سبعة وتبقى سبعة باخذها فاجمع السبعة مع سهم الزوجتين فتجتمع تسعة لا
تنقسم عليهما فاضرب اثنين في المسألة باثنين وثلاثين يجب للابن اربعة عشر من المسألة
ولكل زوجة تسعة من المحاصة ولو صولح على ان يأخذ ثلثي نصيبه لم يكن لنصيب الابن
ثلث فاضرب المسألة في ثمانية بثمانية واربعين يجب للابن منها اثنان واربعون ثلثاها
ثمانية وعشرون تسقط منها ثمانية واربعين تبقى عشرون وهي منقسمة على المحاصة يجب
لكل زوجة عشرة وتبقى الاسهام على النصف فتصح من اربعة وعشرين لكل زوجة خمسة و
للابن اربعة عشر ولو صولح على ربع نصيبه لكان اربع اثنين والاثنان منقسم على المحاصة
وبينهما توافق بالنصف واضرب اثنين نصف المحاصة في المسألة باثنين وثلاثين ومنها تصح ولو
كان الصلح على ثمن لكان الواحد ثم سهمها اي باقي المحاصة فاضرب المحاصة في المسألة باربعة
وستين وباقي حل المسألة لا يخفى عليك وان وقع الصلح لبعض الورثة فاقسم على حصصهم
ما ورثه : او بعضه او بعضهم بالبعض فذلك بين لانه سواء الا في الصلح بعوض

بعض البيان

الورثة الا ان يكون لم يجب له وحده واما لانه لم يبق منه الا باخذ الجميع موروثه ورضي الباقي
بان يتبع ذمته او وهبه سهمه وبالجملة فالصلح على البعض ممكن الوجود شرعا ثم ان كان
الصلح على جميع السهم فاخرج المصالح وهو مجموع سهام الصالحين وانظر عليه اسهم الصالح
كنظرك في سهام الحي عليه فلو تركت زوجا واما وثلاث اخوات مفترقات صالح الزوج على
ان يترك جميع نصيبه لغير الشقيقة فالمسالة بعولها من تسعة وسهم الزوج ثلاثة وهي منقسمة
على المحاصة فاضف لكل واحدة من المصالحات وبين الشقيقة ثلاثة وان كان الصلح ببعض
السهم فصحح المسالة من عدد يوجد فيه نصيب المصالح الجزء المشترط ثم خذ من سهم المصالح
الجزء وانظره على المحاصة كما تقدم فلو تركت زوجا وابنتين وابوين صولحت احدى الابنتين
على نصف نصيبها فالمصالح الابوان والبنت الاخرى على قدر سهامهم فالمسالة من خمسة عشر
وسهم المصالحة منها اربعة فجزء نصيبها اثنا عشر وانظره على المحاصة وهي اربعة لا تنقسم
عليها وتوافقها بالنصف فاضرب نصف المحاصة في المسالة بثلاثين ومنها تصح فصل
فان كان على ان يضرب فيه سواء كان باختلاف الانصبا جزء بثلث مثلا ما يتركه وذلك
بعض وذلك بقدره فان ذكر اجزاء محدودة في انصبائهم مما موجودة فيها والقسم من جزء
على حظوظهم منها وبعكسه فانقصها وان يقع ثم انكسار فالحل بذلك ما قدمنه
واما تفصيل هذا العمل فيشترط فيه المصالحون ان يضربوا فيها وقع به الصلح فاخرج الاقل
فهو هام من سهامهم كان فيهم من اشترط ان يضربوا الجميع سهمه او كانوا كلهم ممن اشترطوا الاجزاء
فان كان في سهام كل وارث الجزء الذي اشترط ان يضرب به فجزؤه من كل منهم واجمع المأخوذات وما
مجموعها هو المحاصة ولا احتياج الى ضرب فلو تركت زوجا واما واخوين لام واختا شقيقة فصولح
الشقيق على جميع سهمه على ان يضرب فيه الزوج بتسع سهمه والام بثلث سهمها واحد الا
خوين بنصف سهمه والاخر بجميع سهمه فاصل المسالة من ثمانية عشر وفي سهام وارث الجزء
الذي اشترط ان يضرب به فهو ما تقدم ونجد اي ما ينقسم ذلك وقوله فانقصها اي فان تسا ووانتهت
الى جزء هو مثال مطول عنه ابا ازوشاو هاد ومن كثير لو صولح الزوج في مثالنا هذا على ثمنة
اتساع نصيبه على ان تضرب فيه الام بثلث سهمها والشقيق بجميع سهمه وكل من الاخوين
للام بنصف سهمه والانكسار هنا كالانكسار على جريق فان ذكر اجزاء الا توجد
او بعضها في الانصباء بعينه فانظر مقام كل هام يوجد واستخرج منها من اقل عدد
واضربه في جميع اصل المسالة وفي ذلك ظاهر في حظه وبعد ان تستخرج الاجزاء واقسم
عليها ذا رشد الافراد العمل في هذا فيان تنظر سهام كل وارث مع مقام الجزء الذي به يضرب به

لا افراد

وكانت السهام منقسمة على مقام جزئه فالجزء موجود في سهمه ومن انقسم سهامه
فجزؤه غير موجود ثم لا يخلو غير المنقسم اما ان تكون سهامه ومقام جزئه متوافقين او
متباينين فمن وافق اخرج وفق مقامه ومن باين اخذت جملته ورد المتباينات لعدد
واحد وما خرج فاضربه في المسالة وفي سهام كل وارث وبعد ضربها فكل سهم يستخرج
منه الجزء المطلوب فتاخذ الاجزاء وتجمعها فذلك المحاصة اقسم عليها اسهام المصالح
كما تقدم ومثال ذلك زوج وام وثلاث اخوات مفترقات صولح الزوج على جميع نصيبه
على ان يضرب فيه الام بنصف نصيبها والشقيقة بتسعي نصيبها والتي للام بثلثي
نصيبها والتي للاب باربعة اتساع نصيبها فاصل المسالة بعولها من تسعة للام واحد
والنصف له ويباين مقام النصف وللشقيقة ثلاثة وهي توافق مقام التسع بالاثلاث
فجزؤها ثلث التسعة بثلاثة ولكل واحدة من الاختين الباقيتين واحد وهو يباين مقام
الجزء المشترط فيه فمعك اربعة اعداد اثنان منها داخلان في الثلاث والثلاث والاربع
متباينان فمسطحها ثمانية عشر اضربها في المسالة وهي تسعة تصح باثنين وستين
ومائة فمنها الورثة يجب للزوج اربعة وخمسون وللشقيقة كذلك ولكل واحدة من
الاخوات ثمانية عشر فنصف سهم الام تسعة وتسعا نصيب الشقيقة اثنا عشر وثلثا
نصيب الاخت للام اثنا عشر واربعة اتساع نصيب الاخت للاب ثمانية جميع ذلك واحد
واربعون وهي المحاصة فانظر سهام الزوج من المسالة فاضرب المحاصة فيما انتهت اليه
المسالة بعد الضرب وتقسم عليها وان شئت اذا خرجت المحاصة فانظر عليها سهام الزوج
من المسالة قبل الضرب وهو ثلاثة وهي تباينها فاضرب المحاصة في اصل المسالة بتسعة
وستين وثلاث مائة وجزء سهم المسالة واحد واربعون وجزء سهم المحاصة ثلاثة
فان يكن يضرب بجميع السهم والبعض فيه نسبة جزء الى حصص الوارثين ثم اقسم
الى ان تعلم الجميع مثاله لو تركت زوجا وابنتين وابا صولح الزوج على ثلثي نصيبه على ان
يضرب فيه الاب بربع نصيبه واحدى الابنتين بنصف نصيبها والاخرى بثلث نصيبها
والزوج بالثلث الباقي بيده فالمسالة بعولها من ثلاثة عشر سهام الزوج منها ثلاثة وهي
واجبة بما اشترط فيها ولكل بنت اربعة واما ان صاحبة النصف فاربعة لها نصف واما
الاخرى فاربعة لا ثلث لها ولا توافق مقام الثلث وللاب اثنان ولا ربع لهما وتوافق مقام
الربع بالنصف فجزء الثلاثة والاثنين راجع الى الاربعة وهما متباينان فجملتها ستة اضربها
في الثلاثة عشر بثمانية وسبعين وفيه بيد كل وارث يكن بيد الزوج ثمانية عشر وبيد كل بنت

اربعة وعشرون ويبقى للاب اثنا عشر يجتزى ان المشترك وانجبهما بتسعة وعشرين وانتفع
وانتفع للاثنان ثلثا سهم الزوج ونبا بيننا ماض في المعاصرة اصل المسئلة يخرج سبعة
وسبعون وثلاث مائة والقسم يجب للزوج وحده واربعون وللاب اربعة وستون وللبنت
صاحبة النصف مائة واربعون وللبنت الاخرى اثنان وثلاثون ومائة باب بيان معنى
الوصية واحكامها ابنة حلية الوصية هو ما امر به الانسان ليعمل به بعد وفاته
قال ابن جزي في الوصية خمسة مندوب اليه ومكروه وممنوع وواجب ومباح فالمندوب اليه
ما فعله الانبياء عليهم الصلوة والسلام وفعله خاتمهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اوصى بكتاب الله عز وجل وسنته واوصى به ام المومنين عايشة ومضى عليه السلف
الصالح رضوان الله عليهم اجمعين وهو ان يشهد في اول الوصية ويوصي من ترك من اهله
بتقوى الله عز وجل واصلاح ذات بينهم ومن المندوب ان يكون في وصيته قربة لله عز وجل
من غير ضرر بالورثة وان اضر بالورثة لقلة المال والمرجو بها من الاجر التي مما يرجى من الترك
كان كانت مستحبة وان كان ترك الوصية اعظم اجرا احتمل ان يكون ورثته فقراء وان
لم يكن مالا كثيرا كانت مكروهة وان تعلق بها معصية كانت ممنوعة والواجب الوصية
بما يجب عليه يقضي بعد كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق العباد قال اللخمي فيجب فيما
جعلوا قبله من تباعات الله عز وجل من زكوة او كفارة ونحوها ويخرج من جميع المال او مما قبله
لادمي من قراضات او قرض او وديعة لم يتقدم الاشهاد بها عليه وان كان قبله
غصب او تعدا اشهد به لتبرا ذمته قال ابن جزي والمباح الوصية بالثلث فاقل لغير وارث
اذا ترك مالا اوصى في الاقارب اقل فتكون من المندوب قال اللخمي ومكروه ان يجعلها في الاجنبي
مع حضور الغريب لقوله صلى الله عليه وسلم ضعها في اقاربك وبني عمك ومن اولى الترغيب
فيها فاعلم وانها حق لكل مسلم في التمهيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت
لك نصيبا في مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك وازكيك وصلاة عبادي عليك وعن انس بن مالك
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله مات فلان فقال اوليس
كان عندنا انفا قالوا بلى قال سبحان الله كالمحروم من حرم وصيته وفي مسلم عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة وفي رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر يبيت ثلاثا الا ووصيته مكتوبة
عنده قال ابو عمر في الحديث الحض على الوصية وذهب اهل الظاهر الى وجوبها على

في اجنبي

من ترك مالا كثيرا متمسكا بظاهر هذه الاحاديث وبقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين قيل ان الاية محكمة في الاقربين منسوخة في الوالدين وقيل محكمة والمراد بها من
لا يرث الا ان المراد بها الندب لا الوجوب وانما يجب واهم الخلاف من الصغير والسفيه
والمحجور عليه مصحح لكل ادمي عقل كذا ابن عرفة عن مطلع المقدمات السفيه المميز ومنع
والمطلق الذي في عقله اختلال من سبب ما او غير ذلك زاد في الموطا الضعيف في عقله
قال او هو الذي لا يستقل بنفسه ويحتاج الى من يلي امره لعجزه في مباشرة احواله في
المدونة في وصية الصبي انها تجوز اذا اصاب وجه الوصية وفسره ابن القاسم بما اذا لم يكن فيه
اختلاط قال اللخمي اختلف في السن التي تجوز فيه وصية الصغير فقال مالك اذا كان ابن
عشر سنين واقل منها بالشيء اليسير واصاب وجه الوصية وقال ابن يونس قال محمد تجوز
وصية ابن سبع سنين وقال ابن شهاب وتصح اذا عقل الصلوة وفي العتبية قال مالك
اذا اثغر وامر بالصلوة وادب عليها قال اللخمي وهذا اقل ما قيل في ذلك وقال ابن القاسم
في المبسوط اذا كان غلاما يافعا جازت وصيته قال اللخمي وهذا اكثر ما قيل قال
ابن القاسم انما جازت وصية هؤلاء لان الحجر عليهم انما هو لما يخاف عليهم من الفقر ان اطلقت
ايديهم على اموالهم وهذا يؤمن منه بعد الموت مع رجاء الثواب لهم وتجوز للصغير
والكبير والحر والعبد عيسا او عيصا لان هو اولى لايتهم تمثكلهم وان كان الرقيق في ولاية
احد فيقبضها له واذا دفع بغير اذن الامام في البراءة قال اشهب في كتاب محمد والعبد
ان كان لاجنبي جازت له ويقبلها وان لم ياذن له السيد قاله في الجواهر قال في المدونة
للسيد نزعها منه قال اللخمي الا ان ينتزعها منه لان قصد الموصي انتفاع العبد وان كان
القبول لاحد الورثة وقلت محمد كان انفرد الوارث وان كان للميت عتق بها اجاع للحمل
الوصية للحمل انما يكون قال في المدونة من اوصى لحمل امراة فاسقطته بعد موت الموصي
فلا شيء له الا ان يستهل صارخا وفي الجواهر اذا قال لحمل فلانة فولدت توأمين وزع عليهما
الذكر كالانثى ولو قال في بطنها غلام استحق دون الجارية قال في المدونة ومن قال ثلثي
لولد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز وينتظر ابولد الاب ويساوي فيه الذكر والانثى وان لم يعلم
انه لا ولد له فهو للاهل وفي الجواهر واما المساجد والقناطر ونحوها فان لم تملك فالوصية
لها جائزة اذ هي منزلة على الصرف في مصالحها لانا نعلم انه لم يرد بها التمليك فصار كالوقف
عليها وتجوز الوصية الى الميت والذمي وقد اوصت صفية لاخ لها يهودي وجوزها اشهب
للحربي الاجنبي ولم يجز غيره واما الحربي فحكى الباجي في جواز الوصية له قولين وانا

جشون

بيان للحمل

بكتاب

القاتل إن تقدمت الوصية على الضرب جرى على أحكام الوارث يقتل موروثه وقال محمد إن
علم أنه ضاربه عمدا أو كانت الوصية بكتاب وأقر الوصية على حالها فهي جائزة من ماله
وأما إن تقدم الضرب فإن كان خطأ وعلم ضاربه جازت في المال والدية وقال محمد هي جائزة
علم أو لم يعلم وإن كان الضرب عمدا جازت في المال دون الدية إن علم أنه ضاربه وقال
ابن المواز علم أو لم يعلم **وهي لا تجوز لمن يرث ولا فيما فوق الثلث إلا أن يجيز**
ذلك الورثة فيكون ذلك عطية من عندهم روى أبو أمامة الباهلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله أعطى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله أخرجه الترمذي
وقال هو حديث حسن صحيح ورواه أبو داود وانتهى عند قوله لا وصية لوارث
وفي الاستذكار أجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث وعلى العمل بذلك قطعا
منهم على صحة هذا الحديث وتلقيا له بالقبول فسقط الكلام في إسناده وفي الدارقطني
أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة وأما قصر
الوصية على أن لا تزيد على الثلث فلحديث سعد قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى
وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر قال لا
ثم قال الثلث والثلث كثير — مذهب الجمهور أن للوارث أن يجيز الزائد على الثلث
وشذت طائفة منهم ابن كيسان فلم يجيزوا الزائد على الثلث وإن أجازه الورثة كقول
الظاهرية في الوصية **فإن أجاز بعض ورثته دون بعض مضى على المجيز**
بعض حصته ومن أجاز منهم لزمه ولكل واحد منهم ما يخصه في حصته
وارثا لم يعلم وإن كانت لقلة وأجازها بعض الورثة فإن المجيز يعطي من
الوصية بقدر سهامه من المسألة وإن كانت لأجنبي وزادت على الثلث فإن المجيز يعطي من
ثلث سهمه أو بقدر نسبة سهامه من المسألة من الثلث وهذا معنى وإنما المجيز يعطي
من الوصية بقدر نسبة سهامه من المسألة **ثم اعتبار صحة الإجازة متى يكون هل**
بحضرة الجنازة فإن يكونوا أقروا أجازوا في المرض فكان الجواز لا يصح منهم معروف
يرد ذلك من كان في عياله ولا يرد ذلك من بان عنه قال الباجي قال القاضي أبو محمد لا يلزم الإذن
من كان في عياله وأمره جرى عليه لخوف أن يكون قد بدا أو يكون سلطانا أو ظالما وقوله وقال
في الموطأ لو أذن لهم الرجوع بعد الموت صح ذلك لكل وارث فإذا هلك الموصي أخذوا

ذلك

ذلك لأنهم منعوه الوصية في ثلثه **وإن يكونوا أقروا جازوا وإن علموا بالصحة فذلك**
لازم لهم لأنه بماله أحق وليس للوارث فيه حق هذا مثل ما تقدم عن ابن
عرفة وتوجيهها قال اللخمي في كتاب الصدقة من كتاب محمد فيمن قال رجل ما أرث من
فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال لا يلزمه إذا كان في غير يمين قال اللخمي والأول
أشبه وهذا أقيس لأنه التزم ذلك بشرط الملك فأشبه من أوجب صدقة ما يملك
إلى أجل أو في بلد سماه أو حلف بذلك أو بطلاق ما ينكح ومن به وفي الحقيقة فيمن أذن له
ورثته عند خروجه لغزو أو سفر أن يوصي بأكثر من ثلثه ففعل ثم مات في سفره ذلك أو
في غزوه وكان ذلك بالمدينة كالمرض وقاله ابن القاسم قال أصبغ وقال لي ابن وهب كنت
أقول به ثم رجعت إلى أنه لا يلزمهم لأنه صحيح قال أصبغ وهو الصواب قال طاب
المختار اختلف العلماء في إذن الورثة في حياة الموصي على ثلاثة أقوال أحدها أنه
يلزمهم إذنهم إذا كان من غير إكراه بل يكونوا ممن يخاف عليهم دخول الضرر وإذا كان
صحيحا لا يلزم — الثاني أن ذلك لازم في الصحة والمرض للموصي والرجوع لهم بعد
موته وهو قول ربيعة والزهري والمعتمر وعطاء — الثالث أن ذلك لا يلزمهم
منه شيء في الصحة وفي المرض لأنه قد يموت من ذلك المرض أو غيره قبل الموت روى هذا عن
الشافعي وأبي حنيفة وقال ابن بشير وروى متأخرو عبد الملك — وفي التعليق
حكم الحامل بعد ستة أشهر والمحبوس للقود والزاحف في الصف وراكب البحر إذا
حصل في اللجة على خلاف في هذا وحده حكم المريض المخوف عليه قال ابن وهب وكذلك
من جمحت به دابته **فإن بكر على البكر لجاز ... فلتسقط في قدر التشقيص** قال في المدونة
ومن أوصى بجميع ماله وليس له وارث وأجاز ورثته فإن أجاز ذلك جاز فيما يرد التشقيص وأخذه
في دينهم قال عياض جرى التشقيص كالهبة والعطية وذهب الباجي وابن القصار وعبد
الوهاب إلى أن ذلك تنفيذ لفعل الميت وليس بعطية من الوارث والقول الأول أصح
لأن الزيادة على الثلث ملك للوارث ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للميت من تركته
إلا الثلث واختلف إذا أجاز الوارث وأبى عليه فلم يقبض ذلك الموصى له حتى استأذن
الوارث أو مات فقال ابن القاسم تبطل الإجازة لأنها هبة لم تحز وقال أشهب الإجازة
صحيحة والأول أحسن **وإن لم يكن أوصى لغير وارث وهو الوارث له أوصى له بثلث**
الوصية المعروفة ولم يعلم منها بغير المعروفة مثل أنه أوصى لأخيه وله ولد فلم
يمت حتى مات الولد أو زوجه فصار الأخ وارثا أو أوصى لأجنبية فلم يمت حتى تزوجها

جبي

في الصحة فصار وارثه بطلت الوصية له صارت موقوفة على اجازة الورثة ولو اوصى لوارث
فلم يمت حتى صار غير وارث فقال ابن القاسم في المدونة ان علم انه صار غير وارث صحت
الوصية لانه كانه بعد علمه قد جدد اجازتها وان لم يعلم بطلت الوصية وقال اشهب
وهي جائزة علم او لا وقال اللخمي قول اشهب اصوب لانه لو مات فوارثه راغبا ان
تكون له الوصية مع الميراث فاذا سقط الميراث كان ابين ان يمضيها له قال
الباجي وجه قول اشهب ان الوصية للوارث على الجواز حتى ترد ولذلك اذا اجازها
الورثة فهي عطية من الموصي وكل من اوصى بثلث او بسواه او عتق او صدقة
او ما سواه فله نقضه او بعضه او غيره او بعضه في الموت
والمجموعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه
بوصية فيها عتاقة او غيرها فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع في ذلك ما شاء حتى
الموت وان شاء ان يطرح تلك الوصية ويبدلها بغيرها فعل قال ابن شاس للرجوع
اسباب اولها صريح الرجوع كابطلت ونقضت وهذا الموروث لغيري وثانيها
ما يتضمن الرجوع كالبيع والكتابة والعتق والاستيلاد فان ذلك يضاد الوصية و
قد اختلف اذا اشتراها بعد البيع فقال اشهب تعود فيها الوصية وقال ابن
القاسم لا تعود واما الحصد والجذ والجز فليس برجوع فيها وكذا صبغ الثوب وتجصيص
الدار وزيادة فيها ونقل الشيء ثالثها مقدمات الامور كالعرض للبيع
ومجرد الايجاب بالاقرار وتزويج العبد والامة وتعليمهما فليس شيء من هذا رجوعا
رابعها ما يبطل اسم الشيء الموصى به كما اذا طحن الحب الموصى به او اوصى
بقميص فقطعه قباء او بجبة فردها قميصا او بفضة فصاغها حليا او بخاتم فجعله
او بفضة فضرب بها او بعضه قطعها فهذا كله رجوع واختلف اذا اوصى بعرصة فبنى
فيها فقال اشهب هو رجوع وقال غيره يكونان شريكين بقيمة العرصة والبناء وان قال
الموصي وصيتي لا رجوع فيها لزمت ولا رجوع له بعد قاله ابو اسحاق الا العتق بعد
من تدبيره ولا له تسليمه تغييره قال ابن رشد في كتاب المقدمات الوصية بالعتق
وغيره عدة وللموصي ان يرجع عنها ان شاء في صحته او مرضه وقال في المدونة فالفرق
بين التدبير والوصية ان التدبير عتق اوجبه على نفسه لغيره الى اجل آت لا محالة فوجب ان
لا يكون له الرجوع فيه والاجل كالعتق الى اجل لان العتق يقع عليه بعد الموت واحتمل
الثلث له بعقد التدبير المعتق الا كما يقع على العتق الى اجل والموصي بعتقه يفتقر له الى

عتق

ونعقق

عتق في حياته وانما امر ان يعتق عنه بعد وفاته فالعتق انما يقع عليه بعد الموت
من الموصى اليه فهو كمن وكل رجلا ان يبيع عبده او يهبه له فله ان يرجع في ذلك
بما شاء من قول او فعل فلم يفعل الوكيل ما امر به وان قال ان مت في مرضي فعبدي حر
فهل هو وصية بعتق قاله ابن القاسم او تدبير قاله اشهب وهل له ان يرجع فيه من غير ما
ام لا والمذهب لا يرجع لا بقول ولا بفعل وهو قول ابن عمر وابن المسيب والشعبي
وجماعة وقيل يرجع فيه كالوصية قاله ابو ثور وقيل يرجع فيه بالفعل لا بالقول وهو
مذهب الشافعي وللاحتجاجات تطول فتركتها لقصد الاختصار فصل وثلث
المال للمريض وما سواه فقد بدئ بعتق عبد او قاطع فصل فهو للموصي
اسهم منتقل وخالف داود وقال يعتق المدبر من رأس المال قال ابن رشد ورده
ما روى ابو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث فان ضاق خرج
منه فيقدم ما يجب اخراجه من راس التركة الحقوق المعينة كالرهن و[illegible]
وزكاة الثمار التي ازهت قبل موته وزكاة الماشية اذا مات بعد حلول الحول
وقبل مجيء الساعي الواجب وتقدم هذه الامور حتى على الكفن وما يجب اخراجه بعد الكفن
ومؤنة تجهيزه وما يجب من الثلث فكله ان حمله والا بدئ بالاول فالاول وهو
مدبر الصحة وصداق المريض دخل بها ثم زكاة فرط فيها ثم كفارة القتل والظهار ثم
كفارة اليمين بالله ثم كفارة رمضان ثم كفارة التفريط في قضائه ثم النذر ثم المدبر في الصحة عند ابي
ثم المبتل في المرض والمبتل فيه ثم الموصى بعتقه بعينه والموصى بعتقه للشراء والموصى
به ان يشترى للعتق والموصى بعتقه على مال معجل او بكتابة معجلة ثم الموصى بعتقه لسنة
ثم الموصى بعتقه لا بعد كعشر سنين والموصى بعتقه على مال مؤجل او بكتابة مؤجلة ثم
الموصى بعتقه لسنة ثم الموصى بعتقه لا بعد كعشر سنين والموصى بعتقه على مال لم يعجل
او بكتابة كذلك ثم بعد ذلك النذر عند ابن موسى بن عباس قال ابن رشد وهو بعيد لانه
لا رجوع له في النذر ثم بعد ذلك الوصية بعتق غير معين ثم الحج فانظر تمامه من ابن رشد
ثم اذا ما طرأ عند الثلث فيستحقه ارق عليه ثلث هذا هو القسم الثالث من
اجتماعهم مع المدبر وتبطل الوصايا التي معه ويعتق منه قدر الثلث ويرق باقيه و
ذلك لشبهه الرق فيجري عليه حكمه ومذهبنا انه يخرج من ثلث التركة فقيل مما علم
به الموصي ومن غيره وقيل من ثلث ما علم فقط وقيل مدبر الصحة يخرج من ثلث ما علم
وما لم يعلم ومدبر المرض لا يخرج الا مما علم فقط وهو مذهب المدونة وفي الجواهر تبع القابسي

بفعل المدبر بسيره عمدا او باستغراق الدين له ولتلك كله ومجاوزته قيمة الثلث وهذا انما يجمع
كمال الحرية لا ابطالها تنسب ثلث ماله من قيمته فبقدره يعتق من رقبته
لا تخلو قيمة المدبر مع ثلث التركة من ثلاثة اوجه اما متساويان او الثلث اكثر من القيمة
او العكس ويعتق كله في الاولين وبعضه في الاخير كان الثلث ثلث قيمته عتق ثلثاه
او نصفها فنصفه او ربعها فربعه والباقي منه رقيقا للورثة بقدر سهامهم كمثل كان لذ
ستون قيمة مدبر كه خمسونا وانه يعتق منه خمساه كذاك وان كان
يخرج منه ماله جميع التركة ستون الحبر المحض منها عشرة وقيمة المدبر منها
خمسون فثلث الستين عشرون وهي من الخمسين قيمة المدبر خمسان فيعتق منه
خمساه ويرق منه للورثة ثلاثة اخماسه وان كان الورثة زوجا وابنا وابنة كان للابن
خمس المدبر ونصف خمسه ولكل واحد من البنات والزوج ثلاثة ثلاثة ارباع خمسه
ويقتسمون العشرة على ما يقتضيه على الوجه الثاني تنسب جميع التركة وهو ستون
من ثلاثة امثال قيمة المدبر وذلك مائة وخمسون وذلك خمسان وهي التي تعتق
منه والعمل الاول هو الاصل والثاني ان جميع التركة هو قائم من ضرب ثلثها في
ثلاثة امثال قيمة قيمة المدبر فان ما قيمته ثلاثة فنسبة الخارج على
نسبة المضروب اذ التضعيف واحد والله اعلم مفهوم قوله فكما عتق جز
تبعه كمثل الموطا والمدونة وغيرها فلو كانت قيمة المدبر بماله خمسة عشر وترك
سواه ثلاثين لعتق كله ولو ترك سواه اربعة وعشرين لعتق منه اربعة اخماسه
وثلث خمسه ويرق ثلثا خمسه للورثة وقال الباجي هذا القول هو المشهور وقال
في رواية مطرف وابن الماجشون يقوم بماله في الثلث كعضو من اعضائه وفي رواية
عيسى عن ابن وهب وربيعة ويحيى بن سعيد يجمع مال الميت الى المدبر وماله فان خرج
المدبر وماله في الثلث ذلك عتق وان كان الثلث يحمل رقبته وبعض ماله عتق و
كان له من ماله ما يحمل به الثلث من ماله على رقبته وان لم يفضل شيء من رقبته عتق
ولم يكن له من ماله شيء وبه اخذ ابن وهب وقال ابن حبيب انه رجع ابن وهب دون
مالك واصحابه فان يكونوا اعتدوا يجمعهم ثلث مال الميت يعتق كلهم اذا حملهم
الثلث عتقوا كلهم سواء دبرهم في عقد واحد او لا كان الثلث مثلهم او اكثر قيمتهم
ولعله يعتق بحمدكه اذ في جواب الشرط وان يضق عن قدرهم فقد قسما على التحاص
كما نعقوا او تنسب الثلث من جميع العدد فذاك ما يعتق من كل احد اذا انفرد

بيان
خمسان

عوبيان
من كلا
المضروبين

المدبرون ولم يحملهم الثلث فان كان دبرهم في عقد واحد فانهم يتحاصون في الثلث ويعتق
من كل واحد نسبة الثلث من مجموع قيمتهم وقال ابن نافع يقرع بينهم كالمبتلين في المرض
وان كان تدبيرهم واحدا بعد واحد بدئ في العتق الاول فالاول فان كان على ميت
دين منهم بقدره على التحاص ان كانوا في عقد واحد والا يبيع الآخر فالآخر وعتق ثلث
الباقي في الوجهين ومثل هذا في الموطا والمدونة قال الباجي لانهم ان كانوا في عقد
واحد فقد تعلقت حرمتهم بالثلث تعلقا واحدا فليس بعضهم احق به من بعض وان
كانوا واحدا بعد واحد فيبدأ الاول فالاول لان من دبر عبده فقد تعلق حق الحرية في
ثلثه على وجه الوجوب فليس له ان يسقط ذلك بتدبير غيره وقال سحنون اذا
دبرهم في الصحة واحدا بعد واحد فانهم يتحاصون قال لانه ليس له ان يبطل
بعد تدبيره وينتقص ولا يمنع ولا ابطال له اذ دخلت الضرر على المدبر قيمة هذا
مثلا عشرون وقيمة الآخر اربعونا والمال خمسة سواهما ومائة فانه يعتق
منهما نصفه بعتق من كل منهما فلنفرض خمسة اسداس ونصف سدس مجموع
القيمتين ستون وجميع التركة خمسة وستون ومائة ثلثها خمسة وخمسون فانهما
على المحاصة وهي ثلاثة بنوب الذي قيمته عشرون ثمانية عشر وثلث وينوب الآخر ستة
وثلاثون وثلثان فيتحاصب ما ناب كل واحد من قيمته على ما هو معلوم في
صناعة الحساب يخرج خمسة اسداس ونصف سدس وهو ما يعتق منه وعلى الوجه
الثاني تنسب الخمسة والخمسين من الستين وهي خمسة اسداس ونصف سدس وعلى الوجه
الثالث تنسب مائة وخمسة وستين من مائة وثمانين وهي ثلاثة امثال مجموع القيم
ويبقى من كل واحد نصف سدسه رقيقا للورثة وذلك خمسة دنانير تضيفها الى العين يجتمع
مائة وعشرة وهي ضعف ما اخذ المدبران فان يكن موصى بعتقه فقد عتق في العتاقة
ان يكن سعة او قدر ما ينال منه العتق وان يضق يبق عليه الرق نعم
ان المدبر مقدم على الموصى بعتقه فان اجتمعا وكان الثلث مثل قيمة المدبر او اقل
رق الموصى بعتقه كله ولم يعتق منه شيء وان كان الثلث اكثر من قيمة المدبر بدئ بالمدبر
بقدر قيمته والزائد يعتق منه الموصى بعتقه بقدره الا ان يحمله الفضل وان حمله عتق
كله والاوجه الثلاثة عند النظم مثاله ترك مدبرا قيمته عشرة وموصى بعتقه
قيمته ثمانية وترك سواهما ستة وثلاثين فجميع التركة اربعة وخمسون ثلثها ثمانية
عشر يخرج المدبر منها بعشرة وتبقى ثمانية وهي مثل قيمة الموصى بعتقه فيخرج كله
حرا ولو ترك سواهما اكثر من ستة وثلاثين كان ابين في خروجه فلت ولو كانت التركة

ثمانية واربعون لكان ثلثها ستة عشر فيعتق المدبر كله اذ قيمته عشرة ويبقى ستة
للموصى بعتقه فيعتق منه ثلاثة ارباعه ويرق ربعه وان كان في التركة دين ومدبر
وان كان الدين على اجنبي فقال اللخمي اذا ضاق الثلث وكان للسيد دين على حاضر وهو
مؤجل بيع بالنقد وان كان على غائب قريب الغيبة وهو حال استؤني بالعتق حتى
يقبض الدين وان كان بعيد الغيبة او على حاضر معسر بيع المدبر لكونه للغرماء وان قدم
بعد ذلك الغائب او ايسر المعسر والعبد بيد الورثة عتق العبد في الثلث بعد قضاء الدين
واختلف اذا خرج عن ايديهم ببيع فقال ابن القاسم في العتبية يكون للورثة ولا شيء
للمدبر فيه وقال عيسى واصبغ يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة وقال اصبغ والمدبر
بعد موت سيده كمن لم يتم عتقه وعليه دين وله مال غائب بعيد الغيبة فانه يمضي
الى وقت العتق فان بيع لم ينقض البيع وان ادى ذلك المال وقال ابن رشد فقول ابن
القاسم خلاف المشهور وفي المذهب المعلوم من قول مالك والجاري على كل ديوان وان
قول عيسى هو المشهور الصحيح في النظر لان حق المدبر في العتق ما بقي من المال لا يسقطه
بيع الورثة اياه والامر سواء ذلك من هبة او صدقة وان كان على وارث ملي اخذ مورثه منه
ومن غيره وان كان عديما حوسب به [illegible] والدين عليه واقتسم
المدبر والورثة ما بقي وان كان فيه انه اقل من الدين اقتسموا حاضر التركة على محاصة
فما ناب المدبر عتق منه كله او بعضه واتبعوا كلهم الوارث بما بقي عليه من الدين فان بيع
على امر في الورثة دين لا يستغرق الا قدر ورثه وكان اعلم ذلك الدين [illegible]
عوضا [illegible] مع ما حضر فان لم يخلفه شيئا [illegible] العمل في هذا ان تقسم الفريضة
بوصيتها وتسقط منها نصيب المدبر تبقى المحاصة تقسم عليها حاضر التركة
وهي قيمة المدبر وغيرها ثم تنظر ما ينوب المدبر فان كان مثل قيمته او اكثر عتق كله كمن
ترك زوجة وابوين ومدبرا قيمته عشرون دينارا وترك سوى المدبر ستين دينارا اربعون
منها دين على ابيه وهو عديم فالفريضة بوصيتها من ستة اخرج منها نصيب المدين تبقى
المحاصة اربعة اقسم عليها الاربعين حاضر التركة يجب للمدبر عشرون وهي مثل قيمته
فيخرج المدبر حرا وينوب كل واحد من الام والزوجة عشرة ثم تقسم الستين على فريضة الورثة
بغير وصية يجب للاب ثلاثون وللام خمسة عشر ومثلها للزوجة وقد اخذت كل واحدة
عشرة تبقى لها خمسة تتبع بها الاب وكذا لو ترك سوى قيمة المدبر اربعين عشرون
منها على الاب يخرج المدبر حرا وكان الاب قد غاب على حقه من غير زيادة ولا يتبع بشيء
ولو كان في البعض [illegible] على عشرين فعلى [illegible] يخرج المدبر حرا وكان الاب قد غاب على

بعتق

دنانير من بعضه

بعتق حيث اذ حقه ثلاثون فيأخذ عشرة بقيمة نصيبه وتقسم الزوجة والام ما بقي
وان يعتق ثلث ذلك المحضر من مال [illegible] قيمة المدبر فان لم تبلغ قيمته ثلث
الجميع [illegible] من ذلك [illegible] ما ينوب المدبر فلما علمته حسبنا
البيان فلو كان يكون ما سواه يحضر عتق عنه ذلك المدبر فقد رفع [illegible]
ما لو حضر يعتق منه فيقع لكم الخ والعمل في هذا ان تنظر ما ينوب المدبر من
جميع التركة دينها وحاضرها وتحط من التركة وتنسب الحاضر من الباقي فما كان فهو
الذي يعتق من المدبر ومثاله لو تركت امراة زوجا وابنا وابنة ومدبرا قيمته عشرون
وتركت سواه اربعين دينارا عشرون منها دين على الزوج وهو عديم فالذي ينوب
الزوج لو حضر جميع التركة عشرة دنانير اخرجها من جميع التركة تبقى الخمسون
ونسبة الحاضر وهو اربعون منها اربعة اخماس وهو الذي يعتق من المدبر [illegible]
للابن والبنت ثم تقسم العشرين بين الابن والبنت للابن ثلاثة عشر وثلث وللبنت ستة
وثلثان ويعتق من المدبر كذلك وضابط هذا ان تقول لو حضر جميع التركة لعتق
المدبر وكذلك لو غاب المعسر على حقه فقط اذ لا تباعة اذ ذاك لاحد عليه فما قابل
ما لو حضر لعتق المدبر وهو الباقي بعد نصيب المعسر لكن لم يحضر الا اقل من هذا فنسبة
الحاضر اقل من المحضر لعتق هو الذي يعتق منه في الحال [illegible] المدبر [illegible]
الثلث [illegible] احضر شيئا اعتق منه بغير [illegible] اذا رق
من المدبر جزء للورثة اتبع المدين المعسر بقدر ما رق منه والاعتبار في الثلث وقيمة الرقبة
سواء فما الباقي من رقبته هو الباقي من الثلث فاذا اداه المعسر شيئا اقتسمه المدبر مع
سائر الورثة على محاصتهم فما ناب المدبر اخذه الورثة وعتق بقدره مما بقي رقيقا
في رقبته فلو اداه الزوج في مثالنا السابق خمسة دنانير لاقتسمها المدبر والابنان على
محاصتهم خمسة يكون للمدبر ديناران وللابن ديناران وللبنت دينار فيجمع مع المدبر الديناران
فيعتق مما بقي منه ما يقابلهما وذلك نصف خمس ويبقى منه رقيقا نصف خمس [illegible]
الثلث [illegible] على ما عتق منه وقد كان ما علقنا [illegible] او كثيرا وان تشا [illegible]
[illegible] المسئلة بثلثها [illegible] واصح [illegible] ذلك [illegible]
على [illegible] المعلوم [illegible] حضر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] يعتق [illegible] مثاله تركت زوجا وابنا وابنة
ومدبرا [illegible] فتقسم الفريضة بوصيتها من ستة وتخرج منها نصيب المدين تبقى المحاصة
خمسة اقسم عليها الاربعين يخرج جزء السهم ثمانية اضربها في سهام المدبر بستة عشر

انسبها من العتق من ثلث التركة وهي اربعة اخماسها وهي التي تعتق من المدبّر وصفة
تحقيقها ان تجعل المدبّر موصى له بالثلث فتعمل عمله وسيأتي ان شاء الله
وهكذا ان طلبت ثلث الكل عن مورثه فاعمل بذلك [illegible] ثم قل يعتق
منه لو حضر جميع ما طلعة لك اعني [illegible] وبنسبة الحاضر [illegible] ما حضر
الى ثم مثل [illegible] فقل يعتق مما كان منه يعتق وهكذا افعل لطالب الحق
هذا هو الوجه الثاني وهو اذا كان ثلث التركة اقل من قيمة المدبّر وهذا الاشتغال لو حضر
جميع المال لم يكن يتأثر ببقاء الرق في رقبته لنقصان الثلث عن قيمته فانظر نسبة ما يعتق
منه لو حضر جميع التركة وتنزله منزلة العينة فتجري فيه الاعمال التي تقدمت وذلك كالمثال
يعتق مما كان لو لم يكن دين عليه مثاله ترك زوجا وابنتين واختا ومدبّرا قيمته
ثلاثون دينارا وترك سواه اثنين واربعين دينارا ثلاثون منها دين على الزوج وهو
عديم فلو حضر جميع المال كان اثنين وسبعين ثلثها اربعة وعشرون وهي فقيمته اربعة
اخماس ثم تقول لو حضر جميع المال لعتق اربعة اخماسه وكذلك لو حضر خمسة اثنا عشر
وهي مناب غير الزوج من التركة وذلك ستون لان الحاضر اثنان واربعون فيقدر اثنين و
اربعين من ستين يعتق من اربعة اخماسه وذلك سبعة اعشار ما كان يعتق من المدبّر
خمساه واربعة اخماس خمسه وان شئت فاخرج المحاصة واقسم عليها الحاضر
يخرج جزء السهم اثنان واربعة اخماس وفيهما من اربعة وعشرين يخرج سبعة اعشار
فيعتق منه سبعة اعشار اربعة اخماسه وذلك خمساه واربعة اخماس خمسه كما
تقدم والوجه الثالث ان تقول لو حضر جميع المال عتق المدبّر ولو حضر ثلاثة امثال
قيمته كذلك مثاله ترك زوجا وبنتا واختين ومدبّرا قيمته اربعون وترك سواه
مائة وستين دينارا مائة وعشرون منها دين على الزوج وهو عديم فتقول لو حضر جميع التركة
عتق المدبّر ولو حضر ثلاثة اخماسها وذلك مائة وعشرون عتق المدبّر وكذلك لو حضر خمسة
اخماس ثلاثة اخماس التركة وذلك مائة وهي نصف المال لان الحاضر خمسا المال فيقدر الخمسين
من النصف يعتق من المدبّر في الحال وذلك اربعة اخماسه وان شئت فقدر العينة بوصفها
من التسعة عشر ثم اطرح منها نصيب المفلس تبقى المحاصة عشرة اقسم عليها الحاضر يجب منه للسهم
اثنان وثلاثون والسهام فيمته اربعة اخماس وان ترك تركة تكون بنا مقصبيا اولتهيئا
وجه لانه ذكره كما بنا [illegible] عيانه وقد ما تتبع المفلس هو فضل ما عتق من المدبّر
وبين ثلث جميع التركة ويتبعه كل وارث ببقية سهمه ومجموع الفضلان هي المحاصة ومتى
ناب المدبّر منها في الحاضر مثل قيمته عتق ولو كانت التركة اكثر من ثلاثة امثال قيمة الرقبة

اط
يعتق

وظايف

وظايف الحمل فيما يعتق من المدبّر ان تقسم الحاضر على المحاصة وتضرب الخارج في
سهام المدبّر وتنصب الخارج من قيمة المدبّر فما كان فهو الذي يعتق منه وان شئت فاضرب
الحاضر في العينة واقسم الخارج ثم اضرب المحاصة في ثلاثة امثال قيمته واقسم على الخارج
المجموع فان خرج واحد او اكثر خرج المدبّر حرا كان واما عتق منه بقدر الكسر الخارج
فصل ومهما يك اوصى شخص لشخص بجزء معين منصوص مما ابه فرضت وصية
او [illegible] كله ورثته وان كانت الوصية بحد ثلث او اقل ولم يتعلق به حق وارث تعرض
دون عمل العينة فيها ومثله ما تعلق به حق فما جاز وكان للموصى له جعلت ادنى عدد
يوجد فيه جزء الوصية مقام العينة واعط للموصى له منه [illegible]
المقام واقسم الباقي على الورثة فان انقسم [illegible] فذاك امره واحد الحاصل
وان لم ينقسم [illegible] على [illegible] فانها نحتمد ذات المقام ذكر في عمل الوصية
وجه اخر هذا او بعده ان تحمل العينة ثم تنظر اقل عدد يوجد فيه جزء الوصية
من غير كسر فتنزله منزلة جزء الوصية وتنظر الباقي على العينة فان كان منقسما صحت العينة
بوصيتها من المقام فتقسم الباقي من المقام على العينة يخرج جزء سهمها ثم يعطى للموصى له
من المقام ونعطي كل وارث سهامه من العينة مضروبا في جزء سهمها فهو جزء الوصية
ان مقامها ومراده بالقطع العينة وكيفية العمل تعرفه مثاله اوصى لشخص
[illegible] عن شئ واحد وانها [illegible] جميع واحد المراد وصى له وانا طلب من اربعة
لانفصاله نعمل جدول العينة اولا وتصحيحها من اربعة ثم نعمل جدولا امامه ونلحق
الموصى له في اسفل العينة موازيا لها ونجعل مقام الوصية في جدول امام جدول
العينة موازيا لمربع الموصى له ثم ناخذ من المقام جزء الوصية وهو هاهنا واحد فنعطيه
للموصى له ونثبت الباقي من المقام وهو هاهنا اربعة في الخط الفارق بين مربع الوارث
الاعلى ومربع الوارث الذي يليه وتنظر على العينة فان كان منقسما كما هنا نقلت المقام
الى جدول ثالث ثم نقسم الباقي منه على العينة يخرج جزء السهم سهما وتضع جزء السهم
واقضي على ما وصفت لك وان لم ينقسم [illegible] مثل الذي غيره جعلنا [illegible]
في الانكسار على [illegible] وهو ان الباقي ان انقسم على العينة ووافقها ضربت وفق العينة
في المقام وان باينها ضربت جملتها في المقام وخارج الضرب منه تصح العينة بوصيتها
ثم تقول من له شيء من المقام اخذه مضروبا في ما ضربت فيه المقام ومن له شيء من العينة
ضرب له في وفق الباقي ان وافقها وفي كله ان باين مثاله في ذلك المثال الاول

خ
ولا ينعقد

صح
تدجح واحد المراد وصى له
يبقى من المقام مثلا [illegible]
فيبقاه [illegible] من [illegible]
عن شئ واحد وانا [illegible] اهلا

فينقلب جاستخرج مقاديرها واعملها ثلاثة واثنان منها حصة الورثة والوصي بالنصف فتجبر اثنين بعد ذلك المقام وما بين شيئين لستة ومنها تنقسم وذا اصل ثابت لا ينخرم

الفريضة من اربعة والموصى به من ثلاثة للموصى له واحد ويبقى للورثة اثنان وهي غير منقسمة على اربعة لا تتفقان فاضرب اثنين نصف الفريضة في المقام بستة ومنها تصح واقسم من له شيء من المقام اخذه مضروبا في اثنين ومن له في الفريضة شيء في الفريضة اخذه مضروبا في نصف الباقي وهو واحد يكون للموصى له اثنان وللزوجة واحد وللاخت واحد وللاخ اثنان

فصل وان شئت حملت الجزء على الاصفة نجح عددا ما يحمل ذلك الجزء الموصى به وتجد الجميع من حساب هذا وجه اخر في العمل وتقريره ان تسقط الجزء الموصى به من مقامه وتنسب الباقي من المقام وما خرج فخذ بمثله مجبره حتى يكون واحدا فيكون الخارج اكثر من واحد فما حمل على الفريضة بقدر ذلك الجبر اخذه منها هذا تحرير هذا الوجه وهو وان التلخيص رحمه الله تعالى ورضي عنه

مثال ان اوصى بخمس تعطا وان بقي اوصى بخمس فيسقطه الى النصف بسبع مثلا به امر جملته من ثلاثة عشر وانما جملت ربعا لان الباقي بعد خمس اربعة اخماس وتجبر بواحد وربع اذا ضربته في الفريضة والباقي في الوصية بجذر تسعة اعشار وتجبر بضربها في واحد وتسع والباقي بعد الوصية بنصف سبع ستة اسباع ونصف سبع وتجبرها حتى تكون واحدا فتجبرها بضربها في واحد وجزء من ثلاثة عشر

ثم ان المجبور الجزء الذي تحمله فيها تحملها فخذ مما مضى في الانكسار والحمل به وتجده كذا الجزء الحمل

مثاله ترك ابوين وابنتين واوصى بربع ماله فاحمل على الفريضة ثلثها وهو اثنان يجتمع من ذلك ثمانية ومنها تصح للموصى له اثنان وهو الربع ولو كانت الوصية بالخمس لكان المحمول ربعا وهو ربع الفريضة وهي تتوافق مع مقام الربع بالنصف فاضرب اثنين نصف المقام في الفريضة باثني عشر وقسم بين كل وارث من الستة ثم خذ من الاثني عشر ربعها بثلاثة واحمله عليه تجتمع خمسة عشر ولو كانت الوصية بالسدس حملت على الفريضة خمسها وهي تتباين مع مقام الخمس فاضرب الخمسة في الفريضة بثلاثين وقسم بين كل وارث ثم احمل على الفريضة خمسها بستة يجتمع من ذلك ستة وثلاثون ولو كانت الوصية بثلاثة اسداس ونصف سدس لكان الباقي سدسين ونصف سدس وتجبر الى واحد بضربها في اثنين وخمسين فتحمل على الفريضة مثلها وخمس مثلها فتصير بعد الضرب في مقام الخمس الى ثلاثين فتحمل عليها مثلها وخمس مثلها باثنين واربعين يجتمع اثنين وسبعين ومنها تصح فاعط للموصى له ثلاثة اسداسها ونصف سدسها باثنين واربعين ويبقى للورثة ثلاثون ولو كانت الوصية بسدسين ونصف سدس لكان الباقي

يحمل على الفريضة خمسة اسباعها ولو كانت بالنصف لحملت عليها مثلها ولو كانت بالثلثين لحملت عليها مثليها واذا انكسر الموصى به على الموصى لهم فاضرب عدد رؤوسهم او وفقه لما انكسر عليه في الفريضة وما حمل عليها مثاله ترك زوجة وابوين واوصى باربع اخوة له بخمس ماله فتحمل على الفريضة ربعها فتجتمع خمسة والواحد المحمول غير منقسم على الموصى لهم فتضرب عددهم في الخمسة بعشرين ومنها تصح ولو كانت الوصية بالربع لكان المحمول على الفريضة ثلثها وهي تباين مقام الثلث فاضربه فيها باثني عشر ثم احمل على الاثني عشر ثلثها باربعة فتجتمع ستة عشر والاربعة المحمولة منقسمة عليهم ولو كان عددهم خمسة لباينت الاربعة عدد رؤوسهم فتضرب الخمسة عددهم في الستة عشر بثمانين ومنها تصح للموصى لهم ربعها بعشرين لكل واحد اربعة وللزوجة خمسة عشر وكذلك للام وللاب ثلاثون وقاعدة المحمول هنا للموصى لهم ابدا مثل ما تقدم في التصحيح عند قوله وان تشاجرت ما تبقى وفي العمل وجه ثالث وهو ان تاخذ نسبة الموصى به من سهام كل وارث للموصى له والحمل فيه ان تزيد سهامهم الى اقل عدد توجد فيه تلك النسبة دون كسر مثاله تركت زوجا وبنتا وابنا واوصت بثلث ما لزيد فيأخذ ما بيد كل واحد منهم فيأخذ من الزوج ثلث الربع ومثله من البنت وثلث النصف واقل عدد يجمع هذه الاجزاء اثنا عشر فمجموع ذلك للزوج واحد وللبنت واحد وللابن اثنين فيجتمع له اربعة وذلك ثلث من اثني عشر وصح جمعه على هذا النهج

فصل فان كثرت الاجزاء من الوصية فالاجزاء ان تبين تعميم الكل من ادنى عدد ثم ان المجموعة كما ورد حملت فيه مثله عما قرر فيها فتنجح بما ذكرت فيه وكيفي اذا الثلث الاجزاء الموصى بها بمخرج فاماتها وردها لعدد واحد بضرب الوفق او الوفق او بضرب الكل ان تباين فما كان فخلع مقام الوصية تحطي منه لكل موصى له وصيته وتحمل الباقي كما تقدم من النسب على الفريضة الا في الاتفاق او الاختلاف

فصل مثاله ترك زوجة وابوين وابنة وابن ابن واوصى لاخت له شقيقة بثمن ماله ولاخته لابيه بتسعه ولاخته لامه بعشره واجاز ذلك الورثة الفريضة من اربعة وعشرين ومقامات الوصايا اربعة وستة وتسعة واقل عدد يجمع كل واحد منها ستة وثلاثون للشقيقة منها ستة وللاخت للاب اربعة وللاخت للام تسعة جميع ذلك تسعة عشر يبقى للورثة سبعة عشر وهي مباينة الفريضة فاضرب المقام في الفريضة باربع وستين وثمانمائة واقسم من له شيء من المقام ضرب له في الفريضة ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في الباقي من المقام وهو سبعة عشر فيجب للشقيقة اربعة واربعون ومائة وللتي للاب ستة وتسعون وللتي للام ستة عشر ومائتان وللزوجة احد وخمسون وللبنت مائتان واربعة ولكل واحد من الابوين

ثمانية وستون والباقي سبعة عشر لابن الابن ولو كانت الوصية ربع ربع وتسع لكان العدد
اربعة عشر وهي توافق الفريضة بالنصف فاضرب نصف الفريضة في المقام باثنين وثلاثين واربع مائة
واقسم كما تقدم ربع وربع تسع ونصف تسع لكان العدد اربعة وعشرين وهي مثل الفريضة
فتصح الفريضة من مصحها من ستة وثلاثين وعملها على طريق الجبر ان تجمع الاجزاء وتحطها ولعدم
وتتمم بالجبر الباقي حتى يكون واحدا كما كان ضربته في اصل الفريضة فان كان فيه كسر ازلته
بما تقدم ومثاله في الفرض الاول ان الباقي جزء والاجزاء الوصية اربعة اتساع وربع تسع
ويجبر حتى يكون واحدا تجبيرا تضربه في اثنين وجزأين من ستة عشر فتضرب هذا في الفريضة ولبين
الفريضة جزأين من سبعة عشر فاضربها في سبعة عشر بثمانية واربع مائة فما حمل عليه مثله و
مثلا جزأين من سبعة عشر يجتمع اربعة وستون وثمان مائة والمحمول للموصى لهم والمحمول عليه
للورثة مسئلة اوصى لرجل بالخمس ولابي بكر وعمرو بالسدس مع ثلاثين المقام منه فخذ
وصوابه عشرة منه فيه بستة منها اثنين لعمرو وخمسة للآخرين خمسهم وما
بقي يقسم ورثته على [illegible] مسئلة واحدة [illegible] افراده مثلا
ببعض احكامه مجموع الخمس والسدس من ثلاثين احد عشر الباقي تسعة عشر فان كانت الفريضة
من ستة كزوج وابوين انكسرت عليهما ذلك الباقي ويباينه وانكسرت الخمسة التي هي السدس
على ابي بكر وعمرو وبينهما [illegible] اثنان فكان في الستة الفريضة تضربها في الثلاثين فطلع
للوصايا مائة وثمانين ومنها لزيد خمسها بستة وثلاثين ولابي بكر وعمرو سدسها بثلاثين
لكل واحد خمسة عشر وللزوج سبعة وخمسون وللاب ثمانية وثلاثون وللام تسعة
عشر واذا استغرقت الوصايا المال فاجيزت فكل وارث ولو كثرت على المال انتقصت ولو اوصى
المال على قدر وصاياهم كنصف وربع وثلث ونحو فاجيزت خرجت من اثني عشر ربعها ثلاثة
لزيد وثلثها اربعة لعمرو ونصفها ستة لبكر وسدسها اثنان لخالد جميع ذلك خمسة عشر
عليها يقتسمون المال العول [illegible] فحصل [illegible] اوصى لهذا بربع ولهذا بالثلث ولهذا بسبع
ولم يجز ذلك الوصايا الورثة [illegible] ثلثه يقتسمونه على المعهود من المحاصة
فاستغنى [illegible] وان كانت الوصية لمعين واجاز [illegible] الورثة [illegible] للثلث واحد [illegible]
الآباء ومثاله ترك بنتا وبنت ابن واختا او جدة واوصى لاخيه بنصف ماله ومنع ذلك الورثة
[illegible] الفريضة على انه موصى له بالثلث وتصح بوصيتها من تسعة للاخ ثلاثة وللبنت ثلاثة
ولبنت الابن واحد وللجدة واحد ولو كانت الوصية لاربعة اخوة لكانت الثلاثة منكسرة
عليهم فاضرب اربعة في تسعة بستة وثلاثين لكل واحد من الموصى لهم ثلاثة وللبنت اثنا عشر

ولكل

ولكل واحد مما عداها اربعة وان كانت الوصايا بالاسماء بغير [illegible] سهمان عمله والوجه ان
تصحح المقامات وتخرج الاجزاء او البسط منها وتجمعها هو الحاصل فاقسم عليه ثلث
المال فاجمعهم واعلم مثاله ترك زوجة وبنتين واما واربعة اعمام واوصى لعمه بثلث ماله
ولخالته بسدس ماله ولابنة اخته بتسع ماله ومنع الورثة للجميع فالفريضة من ستة
وتسعين والمقام من ثمانية عشر للعم تسعة وللبنت الاخت اثنان جميع ذلك احد عشر
هي المحاصة في الثلث فاضرب بها في ثلاثة بثلاثة وثلاثين ثلثها احد عشر للموصى لهم
ويبقى اثنان وعشرون للورثة على فريضتهم وهي منكسرة عليها لكنها توافقها
بالنصف فاضرب نصفها في الفريضة في المقام باربعة وثمانين وخمسمائة والف واقسم
كما تقدم في العمل قبل هذا ولو اوصى بثلث ماله ولخالته بربع ماله ولابنة اخيه
بخمس من ماله لكانت المحاصة تسعة فاضرب بها في ثلاثة بسبعة وعشرين فاعط ثلثها
للموصى لهم والثلثين الباقي وهو ثمانية عشر على الفريضة وتمم عمله كنحوه الوجه ان يجعل
وتصحيح المقام رد المقامات لمقام واحد جامع لاجزاء الوصايا والبسط والاجزاء محاصة
واحد فان نكات في الوصية [illegible] وكان مرجع فروضها على النماء [illegible] احكامها
يحرز جميع [illegible] سهامها واجعلوه فان تصحيح [illegible] واحدا مقلبته لكل الورثة
والحمل [illegible] على [illegible] مستنا ذلك اوصى لرجل بثلثي ماله
ولاخ بنصفه ولآخر بسدسه ومنع ذلك الورثة فان الوصايا الواجبة لا يتجاوز بها المال ويتعادون
فيه على حسب وصاياهم فما كانوا يقتسمون عليه المال لو اجيزت الوصية فعليه يقتسمون
الثلث فمقام الوصايا ستة ومجموعها ثمانية وهي المحاصة في الثلث فاضرب بها ثلاثة باربعة
وعشرين ثمانية للموصى لهم وستة عشر للورثة يقتسمونها على فريضتهم كما تقدم فصل وان
كانوا ممن اجازوا بعض الوصايا حسب الجائز لزمهم من الوصايا كلها جميعهم فهو كان
فيه سهل والذي قد منعوه باختصاص [illegible] على [illegible] الجميع
في الثلث سبيل [illegible] فيه كنفي الوظيفة فمن اجازوا له اعطوه وصيته كاملة ومن منعوا له
يعطوه نصيبه من الثلث لان من حجته على الورثة ان يقول لهم انتم لو منعتم جميعا لم يكن لكم
في الثلث مقال نقتسمه على محاصتنا فما كان [illegible] منه ليس لكم فيه مقال وليس لكم ان تكملوا لهم
اجزتم له من نصيبي اذ لا توقف لنصيبي من الثلث على اجازتكم فهذا معنى كلامه رحمه الله
والوجه فيه ان تصحح المقام لكل ما اوصى به على النماء واخرج الاجزاء منها كلها
فاجمع محاصتها وحقق [illegible] فجمعها هو الحاصل في الثلث وذلك المحكم [illegible] الثلث

لحصته

اختلاف الورثة في اجازة الوصية بالزايد من الثلث

ثم انظر ما نسبت تحجيه من جملة المال تعطه واستح وانظر له ايضا مقاماتنا ثانيا وتعطى جمعه ثانيا وانظر مع مقام ما اجزا وابتغ فيه العدد الجبرا واخرج الكل اذن من هذا المقام وما بقي واقسم على الورثة هم مجمل هذا البطن ان تنح مقامات الاجزاء الى عدد واحد وتخرج منه الوصايا وتضرب مجموعها وهو المحاصة في ثلاثة في جميع المال ثم تاخذ ما نابك من المحاصة وتنسبه من جملة المال فهو الذي ينوبه من الوصايا بين الثلث والاخر للورثة فيه فتنظر المسالة الى انه اوصى بجزء من جازت احدهما باجازة الورثة وهو الذي اجاز والوصية بهو الاخر الذي ينوب من منعه من الثلث ما حمل فيها اما تقدم فمثاله ترك زوجة وبنتا وثلاثة بنين واوصى لرجل بسدس ماله ولاخر بثلثه واجاز والصاحب السدس خاصة فالمقام ستة مجموع الوصيتين ثلاثة وثلاثة امثالها تسعة ونسبة اثنين منها طالب الثلث من التسعة تسعان فاجعه وقل اوصى لرجل بالسدس ماله ولاخر بتسعيه واجازه الكل الورثة فاعمل فيها كما تقدم تصح من اربعة واربعين ومائة ويجب للموصى له بالسدس اربعة وعشرون ويجب للموصى له بالتسعين اثنان وثلاثون وللزوجة احد عشر ومثلها للبنت ولكل ابن اثنان وعشرون وقوله هو المحاصي في الثلث اه اي تقدم المنع ثانيا اجمع مقام الوصية اوصى لزيد مثلا بالنصف ثم بخمس ماله لعمرو ومنعوا عمرا المحيق خرج جاول المقام جهة عشرة فخمسة نصف لزيد نطلع واثنان خمسة لعمرو تسعه وسبعة مجموعها وهو المحاصي في ثلثه لمال الجميع لا انفاء لحد عجز في المقام سبعاه وهو من سبع الجميع ثلثاه وعدد النصف وثلث اسبع المال اربعون واثنان مع المال التصحيح واحد وعشرون معه وثلثا السبع لعمرو اربعة وما بقي من المقام معه الوارثون سبعة وعشرة فقام الوصيين عشرة ومجموعهم تسعة وهو حاصهم في الثلث على تقدير الجميع جميع المال واحد وعشرون والذي ينوب صاحب الخمس اثنان وهي والحالة هذه تسعاه والحاصة ثلث فهي سبعا ثلث جميع المال او ثلثا سبع المقام واحد وهذا هو الذي يبين للورثة فيه فتكمل ثم ارجع فقال اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بثلثي السبع واتم العمل يعود لكل واحد من مقام مسطح اثنان واربعون ونصفه ثلثا سبعه خمسة وعشرون والباقي للورثة سبعة عشر فما هو متاع من يمنعهم كما تقدم . سماه اول المقام باعتبار ما ينتقل اليه

فصل

فان تلوا جواز البعض في كل ما اوصى به وجب فرض لزوم من اجاز ما ينوبه مما اجاز فقال الذي تبينه وكل امرئ فيعطيه من ثلث المال فيم جعله من اجاز منهم لزمهما ينوبه وجميع الوطايا على تقدير اجازتكم ومنع يعطى ثلث ما بيده فلو ترك زوجا وشقيقة واوصت لرجل بثلثها ثلاثة ارباع ماله فاجازت الشقيقة ومنع الزوج فلا شك انهما لو اجازا اعطوا كل واحد

مثمنا

٥٤

منهن نصف الوصية او ثلاثة ارباع ما بيده وذلك ثلاثة اثمان جميع المال ولو منعا لاعطى كل واحد ما بيده او نصف الثلث فما اجاز يعطي نصف الثلاثة الارباع ومن منع يعطي نصف الثلث مثاله زوج واخت لاب اوصت بثلثي اي للمحتاج والكتب ومنع الزوج على ذلك وفقت فحطيبة ثلثي صحيحة كما تراه واجازت الاخت تعطي ثلث ما بيدها مع الجميع من عددها وقسمها ويبقى لا انتهى اذا المقامات بعدها تنظر نصف فيعطي نصف الوصية من ثلث جميع المال وهو نصف الثلثين او ثلثه نصف وانما منعت الاخت لم يلزم الا ما يقابله من الثلث وهو ما تعطيه على تقدير منع الزوج فحصة الوصية انما كان منع فحطيبة ثلث ما بيده من جهة الموصى له ونزلت تعطي الاخت ثلث نصيبه او ما يقابلها من الثلث وهو نصفه وفي حمل الربع بعضة الزوجة حسبما بيد احد منهما قال الناظم وصوابه يصح الربع بعضا من عدد يكون نصيبا لكل وارث الجزء الموصى به ثم تعطى وما بيد كل الجميع جزء الوصية او اجزاؤها وما بيد كل مانع ثلثه وتجمع ذلك للموصى لهم فما كان نواحي مقام واحد اخذوه وان كانوا اكثر قسموه على محاصتهم وفي مجموع وطايا بهم على تقدير المنع ثم تنظر في سهام كل وارث وعددهم كما تقدم ثنا ان لم يصح الربع بعضه من غير وصيته ثم تنظر سهام الجميع مع مقام كل وصية وسهام المانع مع مقام الثلث فما انقسم سهمه على الكثرة البينة فاثبته ومن انكسر السهم عليه فانظر جملة المقامات تباينا او وفقا ان توافقا ثم المثبتات العدد واحد فما كان ضربته في المسالة وفي سهام كل وارث ثم يعطى الجميع ما اجاز والمانع ثلث ما بيده ابو اشياخنا هذا ان نجعل الربع بعضه على تقدير الاجازة حتى تتم الخطأ وزد المسالة من عدد واحد وتقسم على كل مسالة تخرج جزء سهمها وتعطي للجميع سهامه من مسالة الاجازة مضروبة في جزء سهمها والمانع سهامه في مسالة المنع مضروبة في جزء سهمها وتعطي للموصى لهم ثلث جميع المال والعطف بين ما اخذه الجميع وبين سهامه في المنع مضروبة في جزء سهمها او تثبت ما جمع والخرة الورثة واحدهم من الجامعة . فما بقي عطيته للموصى لهم وان ثبت الغطيت الموصى له من تصحيحه من مسالة الاجازة نعمة سهام الجميع من المسالة ومن نصيب مسالة المنع نعمة سهام المانع من المسالة وورد الحل واحد فصل وان تخطط الاجازة هاذا لم اوذ اليها اجازة اي حل من اجاز من بعده فقدر ملا اجازه من عدده ولمن منع ما يخصه من ثلثي المال كذلك نصه كل من اجاز وصية يلزمه دفع ما ينوبه من حصتها لو اجيزت للموصى له وكل من منع وصية يلزمه دفع ما ينوب الممنوع من الثلث او لو منعت جميع الوصايا ولا اول ما تقدم لها والثاني مخرج لها واعمل بما ذكرت في تصحيحها من الماول على تحجيه تحجيها مثاله لو ترك زوجا واختا واوصت لرجل بربع مالها ولاخر بسدسه واجاز الزوج لصاحب الربع خاصة واجازت الاخت لصاحب السدس خاصة فالمقام من اثني عشر والمحاصة خمسة فاضربها في ثلاثة بخمسة عشر لصاحب الربع من المحاصة ثلاثة وهي من الجميع خمس ولصاحب السدس من اثنان وهي ثلثا خمس الجميع

الزوج ربع نصيبه لصاحب الربع وثلثا خمس نصيبه لصاحب السدس ويبقى للاخت سدس ما بيدها لصاحب
السدس ويبقى بيدها خمس ما بيدها لصاحب الربع ويسلم للزوج نصف بعطي ربعه بثمن ومقامه ثمانية
وثلثا خمسه بثلث خمس ومقامه من خمسة عشر وبسهم للاخت نصف فتجمع سدسه بنصف سدس
ومقامه اثنى عشر وخمسه بعشر ومقامه عشرة بين الاعداد الاربعة تعدد واحد بمائة وعشرين
واقسمها بين الزوج والاخت نصفين لكل واحد ستون فيدفع الزوج لصاحب الربع ربعها خمسة
عشر ولصاحب السدس ثلثي خمسها بثمانية ويبقى له سبعة وثلاثون ويدفع الاخت لصاحب
السدس سدس ما بيدها عشرة ولصاحب الربع خمس ما بيدها اثنى عشر تبقى لها ثمانية وثلاثون
وان شئت فقل الفريضة من اثنين ومقام الربع وثلث الخمس ستين وهي مباينة لسهم
الزوج ومقام الخمس والسدس من ثلاثين وهي متباينة لسهم الاخت والعددان متوافقان فاضرب
بالنصف واضرب بها اصل المسألة بعشرين ومائة واقسم كما تقدم وان شئت فقل العطا من الثلث
ومجموع الوصيتين نصف سدس لصاحب الربع ثلاثة اخماسه ولصاحب السدس خمساه فيعطي الزوج
ثلاثة اخماس نصف سدس ما بيده لصاحب الربع وهي نصف عشر وتعطي الاخت خمس نصف سدس ما
بيدها وهو خمس سدس لصاحب السدس وياخذان معا ثلث المال يقتسمانه على المحاصة و
مقامه نصف العشر وخمس السدس من ستين اضرب فيه اصل المسألة بمائة وعشرين فياخذ الموصى
لهم ثلثها اربعين ويبقى بين الزوج اربعون وبين الاخت اربعون فيدفع الزوج لصاحب الربع نصف
عشر سهمه الاصلي ثلاثة ويبقى بيده سبعة وثلاثون ثم اقسم الثلث وهو اربعون على المحاصة التي هي
خمسة لصاحب الربع اربعة وعشرون فيضاف لها الثلاثة التي اخذ من الزوج فيجتمع له سبعة وعشرون
ولصاحب السدس المحاصة ستة عشر يضاف لها الاثنين التي اخذ من الاخت فيجتمع له ثمانية عشر
وان نشأ ما هل ولا انكار فعلد ابعد الاقرار ولا انكار هذه الفريضة اذا ذكر الربع غيثون به العطا
الربع فبلغ هذا ولم يذكره هنا فتعمل مسألة الاجازة ومسألة المنع وترد هما لعدد واحد وتصحح للمانع من
مسألة المنع وللمجيز من مسألة الاجازة وللموصى لهم ما بقي لهم في مسألة المنع او ثلث جميع التركة العشر
واحد منهم [illegible] العطا من سهام المجيز في الاجازة وسهامه في المنع وهذا التعليل هذه الطريقة وهو نص
الحوفي **واجمع لكل وارث موصى له ما جاز بالوصيتين معا كذلك** الوارث الموصى له لا تجوز الوصية
بوجهي المنع والاجازة وانما يجوز ما جاز له فقط ولا يلزم المانع شيء كمن ترك زوجة وابنا وبنتا واوصى
لزوجة بثلث فما جاز الابن دون البنت فتصح الفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللبنت سبعة
وللابن اربعة عشر فيعطي منها الابن ثلث ما بيده وذلك اربعة وثلاثون ولا يجمع لها البنت شيئا لانها
لم تجز ولاحق لصاحب الثلث لكونها وارثة ولا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة فتصير عطية منهم

بالمرة بحط التناكم بين وارث بواحد وهو الواجب للعقد والمعيني **فصل وان اوصى لاجنبي وبعض**
من ورثته بعطي: فان لم يكن ذلك الماله من الثلث ولم يجز وارثه لم يرث فان ذلك الاجنبي ياخذ جميع
ما سمي له وبنعزاه اذا اوصى لوارث واجنبي وكان الوارث في حجبه بجميع المال وهو ما نحو فان الاجنبي ياخذ
وصيته ما كانت الثلث فاقل وان كانت اكثر من الثلث وقفت على اجازة للوارث وتعصب وصية الوارث
كانها لم تكن لانه مستحق لباقي المال من غير وصية وان كان مع الوارث الموصى له غيره فانه يحمل مجموع الوصيتين
ان يكون الثلث فاقل فظاهرها انه ياخذ الموصى له وصيته فان الغالب ان الموصى له متعصب الاجنبي
يختص بوصيته اجاز الورثة ام منعوا فان كان مجموع الوصيتين اكثر من الثلث لم يحمل الثلث جميعه من ربعه
او جرا ما ان يجيزوا وصية الوارث او الزائد على الثلث فظاهرها ياخذ كل وارث وصيته وان ابوا ان يمنعوا
وصية الوارث او الزائد على الثلث فظاهرها يتحاص الوارث والاجنبي على حسب وصيتهما فما نابت
الاجنبي اخذه وما ناب الوارث رجع ميراثا وان منعوا للوارث واجازوا الزائد على الثلث فظاهرها ياخذ
الاجنبي وصيته كاملة ولا شيء للوارث وان اجازوا للوارث ومنعوا الزائد على الثلث فظاهرها يتحاص
الاجنبي والوارث الثلث على حسب وصيتهما وما ناب كل واحد منهما اخذه **وان يكن الكل جاز بلا بيه**
من ثلث المال فجيء واجبه وما ينوب من كان به الوارث يضم للباقي من الميراث وعند هذا العطا
فان اجاز الورثة الوصيتين صارتا كما لو كانت لاجنبيين ونفذتا معا وان منعوا للوارث واجازوا
الزائد على الثلث الحقت وصية الوارث بالتمام ابقيت وصية الاجنبي وان كانتا مثل الثلث فاقل فان
اجازوا فكالوجه الاول وان منعوا فكالثاني وان اجاز البعض فقط صار كالوصية لاجنبيين اذا جاوزت
الثلث ومنعها الورثة ومن تعدم كلا ذلك **فصل فان اوصى بجزء مبهم فانه يخرج منهم يقسم**
من اي تعلق منه المسألة جزء وبعضهم اوصى له اعم من الاصول منها السبعة فالم
بحل او عال فاجمع وحصه هذا العطا بالوصية بسهم وهي على الصحيح من امريها المطلق اذا اوصى بنصيب
احد بنيه او لبعض البنين المذكور بشمل الذكور فقط فلهم بلفظ ومن العلم صوف فيهم حظ
البنين عليه ويليه به الغرب اذا اوصى بنصيب احد وبنيه اذا بعض الولد يحمل على الذكور والاناث لا
بعض الابن والبنات من وضعه الحقيقة عكس هذا او ثبوته له اجد الشرع على انه المستحق عند كم فان
وزاد من المقصد عكسه ويليه اذا اوصى بنصيب احد ورثته اذا انتهاء الورثة معلومة وادخلها
في العلم اذا اوصى بجزء او سهم او نصيب من ماله هكذا تبطل به التغيير **وحيث لم يكن هناك وارثون**
فغير ذلك الجزء منها يكون فقيل تسمى المال بالتمام اذ كان ذلك النوع للسهام
وقيل لا بل سدس له تسمى بيوض لا يحب جحجف لا يلي العول بالتسمى لا بنصب لانه
اقل من حصة نقلي والقول الثاني بالسدس لابن القاسم لانه اقل سهم من حصة الفريضة دون جميع الثمن

انما يصار اليه بالحجب حيث ابن القول المنصب الحائز له هذا ريح حيث الى ما فى ان المستباد

وحصوله وان احتمل ان يريد الشهور من المشهور الى ابن القاسم والثمن للحق الذي رواه النصيب وجب

ان لا يزاد على الافل المتعلقة ذلك وقيل يعطاه الرجل لانه الداخل عفو عوض معقة المسنة محط الموصى

مثلا اخر من وارثيه وانصف عن واحد او عن في السهام ما انفردوا او لكلا الصنفين بحظ

بوجه كانوا ذكورا او اناثا ما قسم عليهم على الصواد ما علم واعط للموصى له بقدر ما يحق

بكل واحد منهم ثم اقسم الباقي على الشاهد بينهم على كتاب الله اذا اوصى بسهم احد ورثته

ولم يعين ولزم غيره او نصيب واحد من عدد روس الورثة والجزء الخارج هو الموصى به فما يحصل فيه

ما تقدم ومثل هذا الجزء او نحوه قال سمعت مالكا وسئل عن الرجل يقول عند موته لفلان

مثل نصيب احد ورثتي ويترك رجالا ونساء قال ما لذلك ان يقسم ماله على عدد من ترك من

الرجال والنساء سواء الذكور والاناث ثم يعطى بقدر سهم ذلك واحد ويرجع للموصى له ثم يرجع

ما بقي للورثة يقسمونه على فرائض الله وجعل اللخمي كل جهة ومن ذكور واناث وان اوصى

بنصيب احد بنيه فما كان واحدا اخذه الموصى له كل المال ان اجيز له وان كانا اثنين اخذ الموصى له نصف

المال كذلك وان كانوا ثلاثة اخذ الثلث وهكذا ابدا يأخذ جزءا من عدد روس البنين وكذا البنات

اذا انفردن وهذا قول ابن الماجشون وقال ابن ابي اويس يأخذ ثمانية ان يزيد يكون له الثمن ان

كانوا خمسة والربع ان كانوا ثلاثة قال اللخمي وقول مالك احسن لان نصيب احد بنيه اذا كانوا ثلاثة

الثلث بمثله هو الثلث والربع دونه فكان حمله على الثلث اولى حتى يقوم دليل على خلافه واذا

اوصى بنصيب احد ورثته فقال مطرف وابن القاسم يقسم المال على عدد من ترك ثم يعطى الموصى

حظ واحد منهم وما بقي بينهم بلغ مثلا حظ الاثنين وان كانوا اناثا وفقط كان الموصى له حظ واحد

من المال والباقي بينهم وقال ابن ابي اويس يزاد الموصى له على عدد روسهم فيأخذ سهما من بينهم

لا وجه له وقال ابن الماجشون يعطى له نصيب ذكر ونصف نصيب انثى كما قضى اللخمي هو القول

الحسن واعوض بالوصية ان لا يجوز له نصيب اعلاهم ولا نصيب ادناهم وروي مثله عن الليث

ومن الشافعي ان له نصيب انثى وحكي عن عثمان البتي ان الموصى له ان كان ذكرا اعطى نصيب الذكر

وان كان انثى اعطى نصيب واختار ابو النجا ان يعطى نصف نصيب ونصف نصيب انثى من يرادد

على الربع بقية **فصل** اذا كان مع النصيب جزء منسوب من راس المال وهو معلوم او مستثنى

فاحمل بجزائه تحمل الربع بقية بالوصية ثم تأخذ النصيب الموصى به على مذهب مالك فيضعه منها

فما خرج فهو وصية صاحب النصيب فان كان الجزء معلوما حملته عليه والمجموع هو الوصية وان

كان مستثنى نقصته منها وما بقي فهو الوصية واكثر على مذهب العراقي واهل الحساب تأخذ بقدر النصيب

من الربع بقية واحمله عليها ثم اجمعها مقابل الجزء وخذ منه بقدر الجزء واحمله عليه ان كان مستثنى او انقصه

منه ان كان معلوما والنصيب الجزء من الجزء ما اجتمع او بقي وخذ بقدر ذلك النصيب من مجموع الربع بقية والنصيب

وانقص من المجموع ان كان الجزء مستثنى واحمله عليه ان كان معلوما فما اجتمع او بقي فهو المال

والنصيب واحد وان كان النصيب لابوين ما طلب منه صحيح نزل الى عدد بوديه وما ضرب المجموع فيه هو

النصيب مثاله ترك زوجا وبنتا شقيقتين واوصى لرجل بنصيب احدى الشقيقتين وبسهم جميع المال

او بنصيب احدى الشقيقتين الا نصفها واعمل ما تقدم وصيه لتعلم المذهب **فصل** واذا كان الجزء

منسوبا بالبقية الماذا كان يوصى بنصيب كنصيب زوجته وبخمس ما بقي من ماله او الا تسع ما بقي منه

فانا على مذهب مالك رضي الله عنه فانك تأخذ الربع بقية واخرج منه النصيب وخذ من الباقي الجزء المنسوب

لما بقي او اجزنه فيه وان ضربت الربع بقية بمضاعفه او وجدته للباقي بعد النصيب او وافقه ثم تأخذ جزء

المضروب النصيب وجزء الباقي واحمل الجزء على النصيب ان كان معلوما او على الباقي بعد النصيب ان كان

مستثنى ونقص الباقي بعد خروج المجموع من النصيب والجزء ان كان معلوما من مخرج المضروب او من الربع بقية

ان لم تضرب على الربع بقية بالاستقصاء وغيره كما تقدم في الوصية بالجزء وان كان على مذهب ابن رشد فانا

اشكال ان الموصى له بالنصيب بينا والوارث الموصى بنصيبه ونصيب الوارث متوقف على معرفة

الباقي بعد زوال الوصايا وفي النصيب وجزء ما بقي النصيب وجزء ما بقي متوقف على النصيب والنصيب

متوقف على معرفة ما ينبغي للوارث الموصى بنصيبه في المسألة دونها فاختبر بها بالجبر والمقابلة

لامعرفة المجهول كما يجب الجبر والمقابلة وغيرها وامثاله الجبر والمقابلة على مذهب مالك رضي الله عنه وهو

ان تأخذ المال وتخرج منه النصيبين الموصى بهما بقي مال الا نصيبين احمل من الباقي ثلثه الموصى ثلث

ما بقي يبقى ثلثا مال الا نصيبا وثلث نصيب وهذا يعدل الربع بقية الصحيحة الوارثة وهي ثمانية فاحمل

المستثنى على المعادل يكون ثلثا مال تعدل تسعة انصباء وثلث نصيب فاقسم على الاموال

معادلها تخرج اربعة عشر وهي المال والنصيب واحد والمثال ان تخرج النصيب بالاثنين من المال الباقي

اثني عشر تأخذ ثلثها للموصى له الثانية اربعة تبقى ثمانية اقسمها على الربع بقية يخرج النصيب واحد

ولو قال الا خمس ما بقي لطرحته من المال نصيبين تحمل عليهما خمسها فيجتمع مال وخمس الا

نصيبين وخمس ثلث نصيب وهذا يعدل المسألة فاجبر واقسم على الاموال معادلها يخرج المال

ثمانية وستة اسباع والنصيب واحد فجابسط الكل يكون المال اثنين وستين والنصيب

سبعة والمثال ان تخرج النصيب بالاربعة عشر الا خمس ما بقي تبقى الوصية ستة اطرحها

من المال تبقى ستة وخمسون اقسمها على الربع بقية يخرج النصيب سبعة **فصل** اذا كان الجزء

منسوبا بجزء اخر واخر المنسوب او تكرر والمنكر نوع واحد معلومات او مستثنيات او بعضها

مستثنى وبعضها معطوف ويجمله على مذهب مثلا حيث وصوابه تأخذ من الفريضة الجزء الموصى منه وتزيل
مقدار النصيب المسمى به وما بقي تأخذ منه بقدر الجزء المنسوب لما بقي فان كان معطوفا نقصته من
الباقي وزدته على النصيب وان كان مستثنى نقصته من النصيب وزدته على الباقي فما اجتمع او
بقي اخذت منه بقدر الجزء الثاني وجعلته عليه ان كان مستثنى او نقصته منه ان كان معطوفا
فما اجتمع او بقي جعلته على باقي المال وقسمت المجموع على الفريضة كما تقدم ومن تعجب كثيرا له
واما على مذهب الحساب من الجبر والمقابلة وغيره واوضح كما سلف كمن ترك زوجة واخوين
وابنة وابا واوصى لرجل من نصف ماله بنصيب كنصيب ابي الاب وربع ما بقي وثلث ما بقي بنصيب
الاب وثلث ما بقي من الفريضة من اربعة وعشرين ومقام الاجزاء المنسوبة لما بقي اثنا عشر وكذا
من ترك زوجة واخا واختا واوصى من ثلثي ماله بنصيب الاخ وربع ما بقي الا خمس ما بقي وما بقي [illegible]
الورثة وفروع العمل في هذا الباب كثيرة [illegible] لا يليق [illegible]
والمقتصر على هذا القدر [illegible] بيان شيء من فروض الخنثى [illegible] العلوم حظا وفرد ذلك
من ضمن الاشكال [illegible] ذكر [illegible] الجملة وجهه تعرف [illegible] ثم كل خنثى [illegible]
[illegible] في الخنثى ثلاثة اوجه [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اقم مسألتي تعرف [illegible] ذلك او تذكيره وانظر [illegible] مقام اذى عدد و
بلغ فرقت [illegible] فان [illegible] ضربته في الثنين اذ كل خنثى [illegible] وحالين واقسم على سهام
كل مسألة ثم [illegible] ما له واجمع ثم [illegible] منه [illegible] كذلك [illegible]
امره على مسائل الخنثى ان تقوم تذكيره و [illegible] الفريضة على ذلك ثم تقوم تأنيثه و [illegible] الفريضة على
ذلك ثم [illegible] لعدد واحد [illegible] والتداخل والتباين [illegible] كما تقدم ثم
تضرب ذلك العدد [illegible] في عدد حالي الخنثى فما كان [illegible] الفريضة فاقسم على كل فريضة
[illegible] سهامها [illegible] الفريضة الثانية [illegible] تضرب [illegible] وارث من خنثى وغيره من الاولى
في [illegible] سهامه من الثانية [illegible] للخنثى ما نص من المسألتين [illegible]
كان في الفريضة خنثى اكثر من واحد [illegible] حالات [illegible] في [illegible] مسألة [illegible]
المسائل لعدد واحد [illegible] وتضربه في عدد الاحوال فما كان [illegible] المسائل [illegible] فاقسمه على كل
مسألة [illegible] سهامها [illegible] كل وارث [illegible] سهامها ونجمع ما [illegible]
[illegible] في بعضها [illegible] وتقسم المتحصل على عدد المسائل [illegible] مثال ذلك ابنان
وخنثى مشكل مسألة التذكير منه [illegible] ثلاثة مقامها [illegible] وخمسة مقامها

في الثانية واضربها بعضها في بعض ثمت في الحالين دون رفض تبلغ ثلاثين ومنها تنقسم
[illegible] باخذ العلم جزء الاثم لدى الحالين ستة عشر فما منه منها فخذها ولا ضرر [illegible] التذكير
من ثلاثة ومسألة التانيث من خمسة وهما متباينان ومضروبهما خمسة [illegible] اثنين بثلاثين [illegible]
فمنها تصح [illegible] مسألة [illegible] على الثلاثة عشرة وعلى الخمسة ستة [illegible] لكل وارث [illegible] للخنثى [illegible]
التذكير عشرة وعلى التانيث ستة [illegible] ستة عشر [illegible] على اثنين [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] لكل ابن [illegible] عشر [illegible] ثلاثة [illegible] ثلاثة ولكل خنثى حالان واربع ان
كان خنثيان واضعف الاحوال [illegible] زد [illegible] كذا للاكثر فللثلاثة ادى
ثمان وكل على ما فرد ذات بيان لان الواحد من الخناثى يحتمل ذكرا او انثى والخنثيان يحتملان اربع
حالات والثلاثة تحتمل ثمان حالات لان الثالث حالتين مع الاول وحالتين مع الثاني وذلك اربع
حالات ولكل واحد من الاول والثاني حالان مجموعها الى الاربع حالات الثالث [illegible] حالات من ثلاثة
خناثى وفي الاربعة خناثى ست عشر حالة [illegible] خنثى [illegible] الاحوال [illegible] ثم اقم مسألة
لكل حال وخذ مقامات الجميع بالاعمال وردها الى مقام واحد واضربه في الاحوال
الاعداد [illegible] واقسم على سهام كل حال ما انتهى له الانتهاء واجمع لكل وارث ماله
في كل حال واتبع حسابه واقسم على عدة [illegible] الاحوال والعمل الخارج دون اشكال
مثال ذلك ترك زوجة وابوين وابنين خنثيين [illegible] التذكير [illegible] ثمانية واربعين [illegible]
مقام سبعة وعشرين وعلى ان الاكبر ذكر دون الانثى من اثنين وسبعين وكذا على العكس [illegible] اربعة
اعداد اثنان منهما [illegible] احدهما ويبقى ثلاثة اعداد [illegible] لعدد واحد [illegible]
يخرج [illegible] وثلاثون واربعمائة اضربها في الاربعة عدة الاحوال [illegible] مائة وثمانية و
عشرين [illegible] فاقسم على كل فريضة [illegible] على الثمانية واربعين [illegible] وثلاثين وعلى الاثنين وسبعين اربعة
وعشرون وعلى السبعة وعشرين اربعة وستون واضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء
سهمها واجمع ما ينتهي له من كل مسألة واعطه ربع المجتمع يجب [illegible] الزوجة من الاول [illegible]
[illegible] وكذلك من الثالثة والرابعة ومن الثانية اثنان وتسعون [illegible] اربعون [illegible]
[illegible] وعشرة [illegible] كذلك [illegible] وارث يجب لكل واحد من الابوين [illegible]
وثمانين ولكل خنثى اربعمائة وتسعة وسبعون [illegible] الاول الحالة الاربعة [illegible] المسائل العدد
والاحوال تقسم ذلك العدد قبل ضربه في الاحوال على كل مسألة وتضرب سهام كل وارث من كل مسألة
[illegible] فيما يخرج عليها وتجمع له ما ينتهي له من كل مسألة [illegible] دون قسمه [illegible] ثم تجمع ما
[illegible] لكل وارث [illegible] منه المسألة ثم اضرب [illegible] المسائل في عدد الاحوال و[illegible]

ر د د ت

ما ذكر في الضرب مما تحصل منه المسئلة التشبيه الثاني ذكر ابو محمد من ابن الخنثى وجوها كلها ترجع
الى هذا بعينها وعملها بحسب الاحوال الثلاثة ما يجب لكل وارث من خنثى وغيره في كل حال من الاحوال ويجمعه
وتعطيه من مجموع عدد الجزء المسمى لعدد الاحوال ثم تزيد من ضاعفات ما نتج جميع الورثة اى اقل عدد تم جزء
جيد فيكون هو الذي تصح منه المسئلة فتعطي لكل وارث بقدر الجزء الذي بيده وذكر ابو عمر محمد بن
سحنون وبه قال طريق الخنثى الثانى لو ترك خنثى وابن ابن خنثى تصحح المسئلة من اثنى
عشر للابن تسعة وكان للابن اثنان وللعصبة واحد وقال سحنون في الخنثية للابن ثلاثة ارباع
المال وللابن للابن خمسة من اربعة وعشرين وللعاصب واحد وقال كان ابن الابن ان يكون انثى ولد الثمن
لا غير وان كان ذكر اخذ له الربع الباقي ولم يبحث القواعي الا في نصف الشر من في الخنثى كثيرا باب بيان
عمل المناسخة احكامها بحسب الامكان مناسخة هذا الباب موضوع موت بعض الورثة
او كلهم قبل القسم بمن مات منهم في حصة التعصيب لورثته فتستصحب لاجل ذلك المواريث وتناسخ اى
بخلف وهي ما علم انه يموت الوارث ويجر كان له وفاته ومال ذلك الميت المعروف باق
على حاله لم يقسم واحصى ما يقال فيه هذا الباب موت ميت ثم يموت بعض ورثته قبل ما له بارث وجهة
قبل قسمة ماله او بعضه ثان الى الموت كالارث فان يكن ورثة كل واحد ورثة الاول لم تزل كذلك
ارثهم كارثهم في الاول فاقسم عليهم واقتصر في العمل اذا تعدد الموتى من جهل الى من وجهين احدها
لا يختلج حينئذ الى زائد على ما تقدم من رجل والثاني يحتاج حينئذ الى عمل المناسخة في القسم الاول شرط التسام
وذكر له شرطين احدها ان يكون ورثة كل ميت هم بقية ورثة من قبله الثاني ان يكون ارثهم منه كالميت كارثهم
في الاول وزاد غيره شرطا ثالثا وهو ان يكون ارثهم من كل ميت التعصيب وان يكون تعصيبهم بكل ميت
بجهة واحدة وانما شرط الاول لان الوارث لا بد ان يكون بين ميراث الميت الثاني وانما شرط الثاني لئلا تختلف النسب
التي تقسم عليها التركة الاول مع النسب التي تقسم عليها التركة من مات بعده الثالث وانما شرط
الثالث لانه قد ينقص بقية غيره وانما شرط الرابع لانه قد يكون ارثهم في الاول على التساوي وفي الثاني على المفاضلة
كميت عن زوجة وابوين وستة من البنين والبنات وكلهم من زوجه المذكورة ومال لم يقسمه
محفوظ حتى توفي احد البنين ثم زوجته ثم ابنة بعينها واكثر من بعد ذلك ثم الابن والاب
من الاموات ايضا بالتعصيب ولم يخلف كل ميت منهم سوى من الاول وان عنهم واقسم
على اربعة البنين والبنات هاء ربعهم اجمعين هذه المسئلة ان ثمانية على قانون عمل المناسخات
كان من طول الحساب وما ذكر في جميع ما من الاختصار وهي وموت هذا الابن الاخير لا يحوز عدد في هذا الا
اختصارا ولم يكن بد من انتقال الثانية والثالثة الا ان يكونوا من زوجة واحدة لم يشترطوا ترتيب الموتى على ما تقدم
لم يشترط جمل ما يختلف النسب والوارثون فقط احكام ما يصح الاولى من المسائل بالعمل

المحكم

المحكم فيطالكامل ويحصى من بعد ذلك الثانية واقتبس العلم وخذ محاسنه وانظر الى
ما صح بالتوريث لصاحب الثانية الموروث فان لم ينقسم ما صح له على الذي تصح منه المسئلة
فانظر اذا كانت الاولى تصح منها والسهم المنكسر فاحفظ ما ذكر من العمل ان تصحح مسئلة الميت
الاول ثم تصحح جزء سهامها بحصة الميت الثاني وتأخذ سهام الميت الثاني من الربعة وتقسم على مسئلته فان
انقسمت سهامه على مسئلته صحت المسئلتان مما تصح منه من حصة الميت الاول وان لم تنقسم سهامه
على مسئلته فانظر هل بينهما موافقة او لا فان كانت بينهما موافقة ضربتها وفق الربيعة الثانية
لسهامه فيها في جملة الاولى ومن الخارج تصح المسئلتان وان لم يكن بينهما موافقة ضربت جملة المسئلة
الثانية في جملة الاولى وبالجملة مع حصة الميت الثاني مع سهامه كالجزء مع سهامه واما كيفية جزء
السهم والخارج الاول ان ضربنا وفق الربيعة الثانية في قسم سهامها فيبقيها عليها او الثانية بجزء جزء
سهمها وطريقه ان يقال في ضابطها ومن له شيء من الاول يأخذه على حاله ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا فيما
يخرج من قسمة سهام ميتها عليها واذا لم تنقسم ووافقت او باينت فوفق الثانية ان وافقت
او جملتها ان باينت هو جزء سهم المسئلة الاول ووفق سهام الميت الثاني لمسئلته ان توافقا او
جملتها ان تباينا هو جزء سهم المسئلة الثانية فيقال في ضابطها من له شيء من الربيعة الاولى اخذه مضروبا
في الثانية ان باينت سهام ميتها او في وفقها ان وافقته ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في
جملة سهام ميتها ان باينت او في وفقها ان وافقتها وان كان هناك ميت ثالث فصحح فريضته
واجعل ما ردت السهام في بقية كانه الربيعة الاولى واجعل فريضة الثالث كانها فريضة الميت الثاني
وخذ ما ينوب الميت الثالث من الجميع المتقدم منه واعمل به مع مسئلته ما عملت بسهام الميت
الثاني مع مسئلته من عرض فيما حصل منه ويعين فيما ميت غيرهم فعمل نظرا المسئلة والاصل اجعل
ما ردت اليه المسائل كلها كالجمع بحصة الميت الاول فصحح فريضة الميت الرابع واعمل بسهامه في
مجموع المسائل كلها مع مسئلته كما تقدم ولا تزال تعمل هكذا حتى تنتهي على آخر الموتى ثم تقسم في
سهام الورثة فان توافقت جزء مواضع ردت نهايتك الجزء وردت ما صحت الربعة تلك المسائل كلها
الى ذلك الجزء ثم عملها ونوضح ما صح بالتوريث من الربعة الاولى زوج وبنت واب وام ثم ماتت البنت
عن الكلالة ثم عن ارحم من البنات واب وجده من الورثة وحسب فالحاصل من اولهما فاخو
من اصول فاعلم ثم ثلاثة عشر للبنت ستة وماتت عنها ثم الربيعة تصح منها الزوج في
الاولى هو الاب في الثانية والام في الاولى هي الجدة في الثانية فاصل المسئلة الاول من ثلاثة عشر بعول
للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللاب اثنان وللام اثنان وفريضة البنت من ستة للبنات اربعة
وللاب واحد وللجدة واحد وسهام البنت من المسئلة الاولى ستة وهي منقسمة على فريضتها فانظر

المسئلة الاولى ان جزؤ سهام الفريضة الثانية مطابق الباقي تقسيم سهام الميت على مسئلته فيخرج جزء
والموجود سهمها ونقل سهام المسئلة الاولى دون ان تضرب في شيء مثاله زوج من الاولى ثلاثة ومن الثانية واحد
وذلك اربعة والجزء من الاولى اثنان ومن الثانية واحد وذلك ثلاثة وللاب في الاولى اثنان ولكل بنت في الثانية
واحد فجميع ذلك ثلاثة عشر واربعة عشر بينة وهكذا الثلاثة والاربعة ومثلها سادسة وسابعة و
فاجمع لكل وارث ما ورثه في كل موروث وحيث موروثه اذا اردت المسئلتين الى عدد واحد فمن
ورث من احدى المسئلتين اما الاولى والثانية اعطيته منها جزؤه ومن ورث منهما معا جمعت له ما ورث
في الموضعين ومثال هذا في مثال الفلكم ان الاب في الاولى وهو الجد في الثانية لم يرث الام الاولى جدها
ولابن في الثانية لانجز لام وبنات ورثى في الثالثة جعل الزوج الام وثلث من الثانية والاولى وبعد
ذا تقسمه وتحسب كل واحد من مثالنا وهو الاب ان في المثال وقوله هو الابلا في الفريضة الثانية
سهامه منهما تجمع اربعة ثلاثة وواحد فجمعه فيمان لمنه عن زوجة وابوين فان انها تح منها
دون مبش وهكذا الجدة وهي الام اسهمها ثلاثة لانها نوعيت عن ابنتين فاعلم وعاصبهما
تحج واقسم بتفات الجزء في الثانية وهي الام في الاولى فرض لها اثنان من الاولى وواحد من الثانية وللاخ
لام من الثالثة مجموع سهامها ثلاثة اذ نوعيت عن ابنتين وعاصب فما من بعضها تحج من ثلاثة وسهامها
منقسمة عليها فتصح الاربع مسائل من ثلاثة عشر ولم يرث الاب من زوجته لانه لم يمكن ان يكون جدا وقد قبل
موت ابنتها وجدته ولم يجد في ورثة البنت الجدة للاب والجد يحجب الاب ايا جهل فان كان الذي في حقه
[illegible] مسئلة هذا الصور الفهم الثاني وقوله نحو سهام الميت الثاني مقسم على مسئلته
ونعلم انه على وجه [illegible] ان نحو بلفظه موافقة موافقة ام لا وقد تقدم هذا وتريد بيانا مع كلام
الناظم ان شاء الله فما لم يكن بلفظه ووفق ما ضربه في الاولى ولا اشتغال وان يباين سهمه المسئلة
فاضرب في جميعها كلها مكملة وفي النصيب كل واحد من ورثتها فتنقسم ووابن واضرب لكل وارث
في الثانية سهمه في سهم مبقيهم في الماضية اوكله ان لم تكن مشاركة فلا تكن منه الا انما ركه
تجعل سهام كانه سهام [illegible] ومن بعضه كما تقدم [illegible] سهامه عليه والمسئلة الاولى التي اصل الفريضة
فتضرب وفق الجزء [illegible] ان وافقها او جملتها ان باينها المسئلة ومن المجتمع تصح ومن له شيء من الاصل
ضرب له فيما ضرب فيه الاصل [illegible] منفرد الاخرى [illegible] الضرب ومن كان منفردا فضل خارج على عدد
ما ينوب الواحد وقد تقدم [illegible] في هذا الباب في الاختصار [illegible] جملة الثانية او وفقها في الاولى كان
ما جمع اليه المسئلتان وان ضربنا كما [illegible] لكل وارث كان ما ينوب له وكان ما ياتي على هذا القياس
ان نضرب سهام الميت الثاني من الاولى فيما ضربنا فيه الاولى ونقسم خارج الضرب على مسئلته فيخرج جزء
سهمها [illegible] تقدم [illegible] الاختصار الا المنكسر [illegible] عن الواحد ان كانت بيفية موافقة

سهامه

السهم

السهام هو الواجب لكل واحد ولم تكن بلفظه موافقة فجملة السهام هي الواجبة لكل واحد ومن ارثك المسائل
معا وان نشا قسمت ما فرط له على الذي منه صح المسئلة فانه يخرج جزء السهم فما حصل من الضرب
سواء الحكم واضرب لكل وارث ما بيده فيه يحصل للكل ان شئت عده هذا هو تصحيح الفرائض فلا
تعلم تغير به فتعمل على هذا من له شيء من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضربنا فيه وان كان حيا
اخذه وان كان ميتا قسم على مسئلته فيخرج جزء سهمها وهذا هو الجاري على عمل الاربع بفنين في باب الاختصار
وهكذا ان تكثر المسائل فكلما خرجت فيها مسائل واجمع لم تخل من الموازنات ما جاز في
اثنين او ثلاث ومثال موافقة السهام للمسئلة ان ترك زوجة واربعة اخوة لاب ثم لم تقسم المال حتى
مات احد الاخوة عن ام وزوجة وهي زوجة اخيه الميت اولا واخوته الثلاثة فالفريضة الاولى من ستة عشر للزوجة
اربعة ولكل اخ ثلاثة والفريضة الثانية من ستة وثلاثين للزوجة تسعة وللام ستة ولكل اخ سبعة وسهام
الميت الثاني ثلاثة وهي منكسرة على مسئلته وتوافقها بالثلث فاضرب اثني عشر وفق الثانية في الاولى
باثنين وتسعين ومائة واقسم كما تقدم من له شيء اخذه مضروبا في اثني عشر وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في وفق سهام الميت فيجب للزوجة من الاولى ثمانية واربعون ومن الثانية تسعة فيجتمع لها سبعة
وخمسون ويجب لكل اخ من الاولى ستة وثلاثون ومن الثانية سبعة فيجتمع لكل ثلاثة واربعون ويجب
للام من الثانية ستة ومثال مباينة السهام للمسئلة لو تركت زوجا واربعة بنين وابنة فلم يقسم
المال حتى ماتت البنت عن زوج وابنين وابيها وهو الزوج في الفريضة الاولى ثم توفي الزوج في الاولى وهو الاب
في الثانية عن زوجة وام وعن بنيه الاربعة ثم توفي احد البنين عن زوجة وابنة واخوة للاب وهي الام في الثالثة
وعن اخوته الثلاثة لتصح المسائل الاربع من ثلاثمائة الف وواحد وثلاثين الفا وسبعمائة وستة
وسبعين الاولى من اثني عشر سهام البنت منها واحد وهو مباين لفريضتها التي هي الاربعة فتضرب الفريضة
الثانية في الاولى بثمانية واربعين وتقول من له شيء من اثني عشر ضرب له في اربعة ومن له شيء من اربعة ضرب له في واحد
فيجتمع بين الزوج من الاولى والثانية ثلاثة عشر وفي فريضته من ستة وتسعين وهما متباينان فاضرب ستة وتسعين
في الثمانية والاربعين باربعة الاف وستمائة وثمانية واقسم من له سهم من ثمانية واربعين ضرب له في ستة
وتسعين ومن له سهم من ستة وتسعين ضرب له في ثلاثة عشر فيجتمع بين كل ابن تسعة وثمانون وتسعمائة
وبين زوج البنت ستة وتسعون ولابنتها اثنان وتسعون ومائة وبين الام الزوج ثمانية ومائتان وبين
زوجة ستة وخمسون ومائة ثم توفي واحد البنين وبيده تسعة وثمانون وتسعمائة وفي فريضته
من اثنين وسبعين وهما متباينان فاضرب مسئلته فيما صحت منه المسائل قبله وهي اربعة الاف
وستمائة وثمانية يخرج في الضرب ثلاثمائة الف وواحد وثلاثون الفا وسبعمائة وستة وسبعون
واقسم كما تقدم يجب لكل ابن ستة وسبعون الفا ومائة وثلاثة وخمسون وللزوجة ستة الاف

بنيه

شيء

ونصح مائة واثنى عشر وللاخت ثلاثة نصيب البعل وثمان مائة واربعة وعشرون وكان الزوج ستة وعشرون

واثنان

اربعة وثمان مائة واربعة ولم يجز بين زوجته احدعشرة البعل ومائتان واثنتان وثلاثون البعل

مائة وللزوجة [illegible] ثمانية [illegible] مائة واحد وكالبنت خمسة وثلاثون البعل وسبع مائة

واربعة ولبنت الابن [illegible] واحد بعض العمال سهام مبتدأ وبابين ما صنع هكذا وما اشتبه

السهام بردها لها وللاتلاف ورد ما صنعه بجميع العمل للزكاة الوصى كذلك البسط اذا اتحدت العمل

من عدد واحد كما تقدم وحينئذ لكل احد سهامه مختصر ينبغي في بعض المسائل اذا تكرر السهام كلها

منقسمة على واحد فاذا وجدت ذلك فرد سهام كل وارث الى ذلك الجزء ورد ما تحت منه المسائل كلها

الى ذلك الجزء مثل تركة امرأة زوجها ابن عمها واخا واختا لاب لم تقسم الا من اختها وابي عمها والمسألة

الاولى من ستة الزوج ثلاثة وللاخ اثنان وللاخت واحد ومسألة الاخ من اثنين وسهامه اثنان وهي

منقسمة على مسألته فتصح المسألتان من ستة للزوج منها اربعة وللاخت اثنان وهي منقسمتان

بالانصاف فردها الى نصفها بكل من الزوج اثنان وبين الاخت واحد ونرجع المسألة الى ثلاثة

ونوما تت الاخت وبقي الاخ الزوج بين ابنها فتتفق السهام بالثلث وتورث ابنا وزوجة وابنة

من غيرها لاب ثم توفيت الابنة عن زوج والبنت وعن جدها للاب وعمها وهي الام والاخ في الاول ثم توفيت

الام عن بنت واخت لكانت المسألة الاولى من اربعة وعشرين للبنت منها اثني عشر وهي مثل مسألتها

فتصح المسألتان من اربعة وعشرين للزوجة من الاولى ثلاثة وللام من المسألتين ستة وكذلك العم وللزوجة

البنت ثلاثة وللابنة ستة ثم توفيت الام عن ستة ومسألتها من اثنين والستة منقسمة عليها

فيجب للبنت ثلاثة وللاخت ثلاثة وصار الورثة على حالهم وتتفق سهام الورثة بالثلث فردها

الى وفقها بكل من الزوجة واحد وبين الاخ اثنان وبين زوج البنت واحد وبين ابنتها اثنان وبين ابنة

العم واحد وبين اختها واحد **باب بيان كيفية وجه القسمة في المال كي يحرز كل مستحق** هذا

الباب هو المقصود وهو المراد بعلم الفرائض وغيره انما هو وسيلة ومقدمة له اذ ما تقدم من الاعمال

انما هو حيلة على كيفية القسمة اذ كثيرا ما يقع من الاختلاف في المستحقين للمال بعد ما الله يقع دين

بحسب اختلاف سهامهم وكثرة عددهم وتباين استحقاقهم لمال الميت بحسب الصلح والزام الاقرار بطاء

وغير ذلك مما يلحق التركة زايدا على استحقاقها بالميراث **اذا اردت قسمة التركة او مقدار**

حظ وارث في التركة فقسم ما بيده ما انتهت مسألة الميت كيف اتحدت فقدر

ذلك في المال فاجعل حرزا لسهم مقدار والمراد بجمل العربية ايجاد عدد صحيح ينقسم باجزاء

عن نصابها مثل عدة اجزاء المستحق من المال ويجب لكل مستحق جزء من تلك الاجزاء وتكون نسبة

ذلك الجزء الذي يحق لذلك الوارث الى ذلك العدد كنسبة الجزء الذي يستحقه ذلك الوارث من المال الى جملته

مما يكن جميعها مما يتوفق او مما يتداخل او تماثل انتهى و [illegible] ضرب سهام كل صنف فيه

واقسم على البسط الذي تريده اذ اتحدت التركة فاقسم الى سهام [illegible] وارث وتضرب في جملة التركة

اذ السهام اول والبسط ثان وفي الثالث كان [illegible] انتقل الى هذا العمل من باب

عمل الاربعة الاعداد المتناسبة التي نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع ونسبة

الاول الى الثالث كنسبة الثاني الى الرابع وانحطت النسبة هكذا الاعداد ما في الحجم الثاني من ثان

اصغرها والثاني الاصغر بين ابرا هو الاكبر الاكبر في واصغرها اصغرها والاصغر من الكبير مثل الجزء

الذي هو الاصغر الثاني من الكبير كل هذا الموضع والاتفاق كلها متناسبة حتى تكون كذلك وهو اهل

من هذا الباب الحساب وهي اصل من الاصول المعتمد عليها عندهم ومهمي بدلت ام جهلت او ركبت

بقية النسبة كما هي اذا كانت الاعداد كذلك فان ضرب الاصغر في الاكبر الاصغر الثاني كضرب الاصغر الثاني

في الاكبر الاول وسهام الوارث هنا هو الاصغر الاول والمسألة الاكبر ونصيبه من التركة هو الاصغر

الثاني والتركة الاكبر وهو من جنس النسب اذ السهام اول والبسط ثان في اصل المسألة في الثالث

كان المجهول الذي هو النصيب والرابع هو التركة **فتضرب الاول وهو السهام في الرابع وهو التي**

تنقسم واقسم على الثاني يخرج الثالث وذلك في النسبة [illegible] ما اذ ايه

الرابع من ضرب السهام في التركة كضرب النصيب في المسألة اذ عدة الميراث التي يجري بها النصيب

في التركة هي عدة الميراث التي تعدد بها السهام للمسألة فاذا ضربت السهام في التركة لكان ذلك

كضرب السهام في النصيب في الميراث التي يجري بها النصيب التركة ومن [illegible] ان عدة تلك الميراث

مثل عدة الميراث التي تعدد بها السهام المسألة فضرب السهام في تلك الميراث هي المسألة فاذا

ضرب السهام في التركة كضربها في عدة الميراث التي يجري بها المسألة وما خرج في النصيب فاذا ضرب

السهام في التركة كضرب النصيب في المسألة وهو ابين **وان شئت فقسم بالقسم على المجيج**

يكون السهم ما ضرب في سهام كل واحد فان عم عليه فخابر ضرب عدد في عدد وقسمه

الخارج على عدد ثالث كقسمة احد المضروبين على المقسوم عليه وضرب الخارج في المضروب الثاني

فيلزم من هذا ان ضرب السهام في التركة وقسمة الخارج على المسألة كقسمة التركة على المسألة

وضرب الخارج في السهام كقسمة السهام على المسألة وضرب الخارج في التركة فالوجه الاول هو

الذي هنا والثاني هو المذكور اولا **وان شئت ازلت الاشتراك بينهما ان كان ثم ذلك** [illegible]

العمل بازالة الاشتراك ليقع النسب محفوظة كما كان اذ ان الاشتراك بينهما انما هو

بقسمة كل واحد منهما على عدد واحد وهو مقام الجزء الذي وقع به الاشتراك وكل عدد يقسم

على عدد واحد فنسبة الخارجين على نسبة المقسومين **وتضرب الاسم بالكمال جميعا**

رفيقتمة

لديهم ومن المال واقسم على جميع اصلا العدد او مخرج المنكسر عليهم مختصرا وبين كل
عدد باسم التركة فاضرب السهام في التركة واقسم الخارج على وفق المسئلة واضرب الخارج في
السهام او وفق السهام على وفق التركة واضرب الخارج في وفق التركة او اقسم وفق المسئلة
على السهام واقسم الخارج على وفق التركة او اقسم وفق المسئلة على وفق التركة واقسم على الخارج سهام
كل وارث وكذا ان وافقت بين السهام والمسئلة مثاله زوج وام وذكر من الصنف الحاضر اثنى عشر
للزوج منها ربعها ثلاثة واثنان سدس الام في الورثة وما بقي للابن وهو سبعة والمال اثنى عشر
نعجة ونصفها نضرب للزوج ثلاثة في عدد تخرج نصيبه اذ اخذ عصبة واقسم على الاصل باثنى عشر
تجمعة نصيبه منفردا او نضرب سهام الام اثنين وهو اثنان في العشر في بار جبير وتقسمها على اثنى
عشر تخرج ثلاثة وثلث وهو نصيبها وتضرب اثنا سهام الابن وهو سبعة في العشر في مائة والجبر
تقسمها على اثنى عشر تخرج احد عشر وثلثان وهو نصيبه جميع ذلك عشرون دينارا او ابسط الكاظم رحمه الله
بيس او اقسم العشرين قبل ضربها ومذ اذ ثلث في الابن فاعمل بها اذا قسمت عشرين على اثنى عشر خرج
في القسم واحد وثلثان فاضربه في سهام كل وارث من المسئلة يخرج ما ينوبه كما خرج في الوجه الاول وان شئت
فسم سهام كل وارث من المسئلة واضرب ما خرج في التركة فسم سهام الزوج وهو ثلاثة من المسئلة يخرج
ربع فاضرب الربع في العشرين بخمسة وسم سهام الام من المسئلة يكن سدسا فاضرب السدس في العشرين
يخرج ثلاثة وثلث وسم سهام الابن من اثنى عشر بثلاثة اسداس ونصف سدس وقد مر العشرين ثلاثة
اسداس ونصف سدس وذلك احد عشر وثلثان او فاقسم المعلوم لا تخرج على سهام وارث فما خرج
فاقسم عليه المال واعلم وجهه فانظر ان حققت مشتبهه نقسم اثنى عشر اصل الفريضة في المثال
السابق على ثلاثة سهام الزوج منها تخرج اربعة فالمقسم التركة المال وهو العشرون على هذه الاربعة
فالعمل لا يبعد لم الابن والام او اقسم اثنى عشر على العشرين يخرج ثلاثة اخماس اقسم سهم كل وارث على ثلاثة اخماس
يكن ما ينوبه او ونحن الوجوه وهو اربع فالمال خمسة فيكن ربع وهي ثلاثة ووجه المعلوم
فتضرب الخمسة في ثلاثة الخمسة واقسم على ربع اصل المسئلة وهي ثلاثة فكن متقيدة اذا
ضربت بين الاثنى عشر اصل المسئلة وبين العشرين جملة التركة وجدتهما يتفقان بالربع فاقسم ربع كل واحد
منهما مقامه واعمل به ما تقدم لتجعله بالاخطر من الضرب والقسم فتضرب الثلاثة سهام الزوج في الخمسة
ربع التركة وتقسم ما خرج على الثلاثة ربع المسئلة وان شئت اختصرت الضرب في ثلاثة بار فعت
عليها واختصرت سهام الزوج ورجعت مثل ذلك سهام كل وارث فيخرج مثل ما خرج لك اولا دون
اختصار مطل ومنهم من حرج في تركته عرض حواه بعضهم باحضه وسال المنزوك غير محضر
جعل اخذ العرض هنا يعقل كرانه غلب باحضر ورثته واجمع سهام من بقي من الورثة واقسم عليه الجبر

الاسهام

بدلا

بالحصاص

بالحصاص فاجعلهم معزاة ميت كلا فاصل فان زاد من فوك الجبر فتقسم الباقي على من بقيا اذا كان
التركة نوع عين او نوعها او زاد الورثة ان يقتسموا كل نوع على حدة فيما تقوم وان خرج كل واحد من الورثة
بقوم من التركة بما سام في حق التركة عين فان نقص منها وكل مع ويكون زائد العقد الشيء ذلك النوع
فان كان ذلك العين منقول اخذ ذلك اوان فهم على حسب سهامهم ان كان يقبل القسم ويسلموا اذا لا
وان لم يقبل القسم اورضوا بالبقاء على التركة على نسب سهام كل واحد من مجموع سهامهم ويذلك العقد بقاره
وان كان في التركة عين فهو الذي تكلم عليه الشيخ رحمه عنه نوع عين اخذ ما كان يأخذ اخذ الورثة العرض عوضه من العين
لسهام الورثة كما اخذ او زيد من حصته يده عينا او زاد له من العين المتروكة جميع العمل في القسم الاول اذا اخذ
العرض فيحسب كانه مونيا غاب على جميع سهمه من التركة فينقص سهامه من الفريضة تبقى الحاصة بالقسم
عليها الجبر كما تقسم التركة على الفريضة ولو اردت معرفة قدر التركة من عرض وعين تقسمت الجبر على الحاصة
التي بقيت من الفريضة فما خرج سهام ذا اخذ العرض فتضرب خارج القسمة فما يبقى يكن جميع التركة في سهام
ذا اخذ العرض يكن قيمته او اخرج العين من جميع التركة يبقى ما اخذ جميع العرض شيئا من العين زيادة على قسم
فاطرح الزيادة من عدد الجبر واحسب الباقي كانه جملة الجبر واعمل به كما تقدم في الوجه الاول فيما فتقسم
باقي العين على الحاصة وتضرب ما خرج في سهام كل واحد من اهل الحاصة يخرج ما ينوبه منه او في المسئلة يخرج جميع
التركة وفي سهام ذا اخذ العرض يكن ما ينوبه من جميع التركة فاطرح منه ما زيد له من العين يبقى ما اخذ جميع العرض
وان لم يكن فيه زاد شيئا من يده اضعه للجبر ليرد في عدده اذا زاد وانما اخذ العرض لا اخذ العين شيئا فاضف الزيادة
الى العين المتروكة وما اجتمع معتبر كان جميعه متروك واعمل به ما تقدم وحاصله ان ذا اخذ العرض قد اخذ بحظه
في جميع التركة واشترى بعضه مما زاد من يده فيغير ذلك المحقق البيع كان الميت باعه في حياته وكان لم يترك
الا بمجموع العين والزيادة وبعض العرض فاخذ لهم ورثته ذلك المحقق في نصيبه فان ذلك المحقق منزلة العرض
الكامل مثاله ام وزوج واب والمال خمسون وعبد يجب مجازت الام منها ذلك العبد والباطل
بمحاسنة لا اخرا تضعف سهم الام منها واحدا يبقى الحصاص خمسة لا ازايدا فاقسم عليها جملة
الخمسين يخرج الثلثون وذا عشرونا هذا المثال لما اذا اخذ العرض كما جاء دون زيادة له من عليه فنسب الام
من اصل المسئلة واحد والحاصة بين الاب والزوج خمسة عليها يقسمان العين والخمسون فما فيه ما يقل المحاصة
يخرج جزء المسهم عشرة اضربها في سهام الزوج بثلاثين وفي سهام الاب بعشرين وكلامه رحمه الله يعم فان يكن المتروك
عين وعقار وكان للام على العين اختصار اسقطت سهم الام منها فجميعهم يبقى الحصاص بعد
ذلك خمسة للام خمسا ما من العقار والزوج والاب فيه اقسام اربع بين هذه الصورة والتي قبلها
ان المحاصة في تلك تنقع في العين وما بعدها تقع في العقار واخذ العرض في تلك منهم وفي هذه ما تعدد واخذ العين
بالعقار بينهما بلغو يوضا جزء العرض المحاصة في رفعت المحاصة في العرض والزيادة فيه من اجل زاد جزءا العرض

من ابيهم شيئا فتقع المحاصة بالارث [illegible] ليعلم ما يعطي كل واحد منهم ما له فيما بقي بيده فان اردت علم
قدر التركة فتقسم الجبر الذي [illegible] على سهام وارث فما صار له فما بكر ضربته في المسألة فما تبين
نصيب كل [illegible] من التركة اي جملة [illegible] نسبة سهامه من المسألة الى المسألة فالنصيب هنا هو المنسوب
المجهول نصيبه فيتحصل من هذا الوجه الخمسة المتقدمة فتجعله على الترتيب هو الثاني وان شئت فاقسم الاول
وهو الجبر الذي هو نصيب اخيه على الثالث وهو السهام واضرب ما خرج في الرابع وهو المسألة يخرج الثاني وهو التركة
او فاقسم الاصل على سهام من صار له الجبر فما بكر فاضربه في عدد ذلك الجبر وذلك قدر التركة
دون جبر هـ هذا هو الوجه الثاني وهو قسمة الرابع على الثالث واضرب ما خرج في الاول يخرج الثاني **او فاضرب العلم**
للمريضة في عدة الجبر المعروضة واقسم على سهام من اخذه فخمسة اوجه المتخذة واما بعد
هذا لم يخف عليك ترتيبه الاوجه الخمسة وهو ان تقسم السهام على الجبر وتقسم المسألة على الخارج او تقسم
السهام على المسألة وتقسم الجبر على الخارج وهذا العمل يصح في جملة التركة فان سواء اخذ الجبر واحد واعلم الجميع
لمبال الورثة او اخذه جميع احدهم ونسلم الجبر لبعضهم **وان تشا تعلم قدر العرض او العقار جميع البعض**
فتقسم الجبر على سهام ذا اخذه فما بجمد من نظام يخرج جزء السهم الاخر وفاء فاضربه في اسهم جاز
العقار فتطلبه ان نسبة نصيب كل وارث من التركة اليها كنسبة سهامه من المسألة اليها وتوبيانه نسبة
سهام كل وارث من المسألة الى نصيبه كنسبة المسألة الى جملة التركة فاذن متى علمت نصيب اي وارث على سهامه
كان قسمة التركة على المسألة وهو تعلم انه لو ضرب سهام كل وارث من المسألة فيما يخرج من قسمة التركة عليها خرج
نصيبه من التركة فاذا اردت ان تعلم ما اخذ فيه العرض فاقسم الجبر على سهام اخذه واضرب الخارج في سهام اخذ
العرض يكن ما اخذ فيه وايضا فنسبة سهام اخذ الجبر الى جملة الجبر كنسبة سهام اخذ العرض الى ما اخذ فيه
وهذا العمل جار في تعدد انواع العروض وتعدده واخذ فيها وان زاد الاخذ للعرض لصاحب الجبر امرا بدله شيئا الجزء
مقام الجبر المتروكة وهو الباقي بعد اسقاط ما زيد من الجبر المتروكة او مجموع الجبر مع ما زاد واقسمه على سهام
اخذه واضرب الخارج في سهام اخذ العرض يخرج ما نابه من جميع التركة فان كان قد زيد له شيء انقصته من
ما نابه من جميع التركة والباقي هو ما اخذ فيه العرض وان كان قد زاد شيئا جعلته على ما انفق له من جميع التركة
فما كان فهو ما اخذ فيه العرض واذا زيد لصاحب العرض شيئا من الجبر فان ردت انه تنقصه من ما نابه من التركة
[illegible] او جبرته [illegible] من ما نابه فاعلم ان العرض كله [illegible] من الورثة وكذا [illegible] العرض
معاوضة [illegible] الى جبارها **فبطل فان كان على بعضهم دين لم يرث من مات وهو مستغرق** اذ اخذان في
التركة دين فاما ان يكون على اجنبي واما ان يكون على احد الورثة فان كان على اجنبي ملي وهو حاضر [illegible]
كالحاضر [illegible] الورثة [illegible] فيجعله [illegible] والاخذ بعضهم منه شيئا شاركهم الباقون فيه الا اذا
لعلمهم [illegible] انه [illegible] فيقتضي [illegible] وان تعدد [illegible] فلا يجوز ان يقتسمهم الورثة [illegible]

به فمقام للفرض من الجبال وان اقتسموا ما بقي منه ثم اخذ من حضر [illegible] على المشهور وان كان الغريم على
وارث ولم يحل اجله فانه ياخذ ما ناب من الحاضر عاجلا ويكون [illegible] ان كان على اجنبي وان حل الدين
عليه مليا اخذ نصيبه ووضع ما بقي [illegible] كان من جنس التركة [illegible] ما تصرفه بدونها ادى الفضل معه
ويبقى ما بقي اجمعون به بان يجمع ما عليه [illegible] من التركة [illegible] مجموع على التركة المستغرقة فيقبل
ما ناب المدين بما عليه وان كان مثله خرج لعبد فان كان مثل ما به من التركة اقتسام الغريم ويرجع عليه سائر
الورثة بالفضل بليغتهم وان كان الغريم اقل من الورثة التركة اخذ الفضل الذي بما حصته وان كان الوارث
عديما جمع عليه ثم الحاضر فوله وهو معدوم ثم تقاسم الحاصل **فيجمع الدين لباقي المال واقسم على**
الجميع بالعمال فان بكن فما صار للغريم مثل الذي عليه فالتقسيم فمبال الذي عليه منه يكتفي
وماله بباقي مصرف اذا اردت ان تعلم ما على المدين فكل ما هو فضل نصيبه من التركة او اقل او الثلث
فلا يجمع التركة حاضرها وغائبها واقسم المجتمع على فريضة الورثة واضرب ما خرج في سهام كل وارث
من مدينا او غيره يكن ما ينوبه من جميع التركة فقابل ما انفق [illegible] ما عليه فان [illegible] خرج كفاء وان كان
الذي عليه اقل اخذ الفضل من حاضر التركة ولم [illegible] بالحجيج [illegible] الذي عليه اكثر اتبعه سائر الورثة بالفضل
واقسم الحاضر على ما [illegible] من سهام من عدى المدينا فاذا اردت ما يتبعه به كل واحد منهم بالخاص
فتبعه فحط ما اخذه بالمحاصة من الحاضر مما نابه من جميع التركة يبقى ما يتبعه به المدين والجميع
البقيات [illegible] فقدر الفضل الذي يتبعه به المدين [illegible] مثاله امرأة تركت زوجا وابوين وابنين وابنة
وتركة ستون دينارا حاضرة ولها على الزوج [illegible] عشرون وهو عديم فجميع التركة ثمانون دينارا
فاذا اقتسمها الورثة علمت بخصها [illegible] الزوج [illegible] عشرون [illegible] مثل ما عليه فيما يتبع
هو بشيء [illegible] وارث [illegible] من جميع التركة [illegible] لكل واحد
من الابوين ثلاثة عشر وثلث [illegible] وللبنت ستة وثلثان **فان يكن الكثر منه استقر كما**
واجبه فما لسواه ترك [illegible] واجبه بعد تمام حصته على ما عليه من الدين ومثاله تركت زوجا
وابوين وابنين والتركة خمسون دينارا وهو عديم من المسألة [illegible] خمسة عشر وجميع التركة مائة
وخمسة [illegible] المسألة [illegible] سبعة وحب لكل واحد من الابوين اربعة عشر [illegible] ثمانية
وعشرون [illegible] وعشرون [illegible] الذي عليه [illegible] ياخذ تمام النصيب
وان يكن اقل فاقسم ما حق على المحاص او لتبع [illegible] ويتبعونه بفضل ما الذي به على
الذي صار له فضم عليه [illegible] على [illegible] الورثة من [illegible] المدينين
ومثاله [illegible] زوجا واما واختين [illegible] والتركة ستة وخمسون دينارا حاضرة [illegible]
على الزوج اربعة واربعون وهو عديم فاقسم جميع التركة وهو مائة دينار على [illegible]

حقيقة

وهي عشرة يجب للام عشرة والثلاثة [illegible] عشرون وللاخت [illegible] عشرة وللزوج ثلاثون وهي منابه من التركة وعليه
اربعة واربعون يبقى عليه [illegible] ثلاثة عشر الانهم الحاضر وهو ستة وخمسون على المحاصة وهو سبعة
يجب للام ثمانية وللاخت [illegible] عشر وللاخ [illegible] ونحو كان للام من جميع التركة عشرة ثم بعضها
وهذا ذلك [illegible] اخذ ام وكان وجب [illegible] اخذ الاب [illegible] وبعضها اربعة عشر لا اربعة عشر وهذا على
العدل بمعنى وجه والم شيئا اقسموه على المحاصة [illegible] بمحمود او وفى ما بيد كل واحد ولو كان
الحاضر ستين والثاني اربعين لعان البعض على الزوج عشرة وتقسم الحاضر بينهم سواء على المحاصة يجب
للام ثمانية واربعة اتساع ومثل ذلك للاخت لام من جميع التركة عشرة وبعضها واحد وثلاثة
اتساع وبعض [illegible] للاب اثنان وستة اتساع جميع ذلك عشرة وهي مثل ما ابقى على الغريم ومن وجدوا
له شيئا اقسموه على المحاصة وهي سبعة الى اذا بعض دين الام كان عشرة وكذلك دين كل اخت
للاب عشرون والنصف او متيقن من الاعشار رجع الى سبعة وهي مثل ما حصل لهم في الحاضر هذا اذا كان
الدين من جنس الحاضر والا فينظر ما عرف اخذ الورثة فان اراد جميعهم تقويم الدين فيقومونه واخذ
كل منابه وان لم يريدوا تقويمه وارادوا الغريم وحده سقط عن المديان منابه منه وقسم الحاضر
واخذ منهم نصيبه [illegible] من جنس الدين [illegible] الغريم من الورثة [illegible] من الدين [illegible]
[illegible] كما جاوان جعل للمديان من حقه من الحاضر [illegible] وان بقي عليه شيء اتبع به وان اراد الغريم
وبعض الورثة التقويم فيستوفى من سهم الغريم من الحاضر بقدر ما ينوب من اراد التقويم من الدين [illegible]
على المحاصة معلوم ما ينوبه من الدين او ما حصل منه وان [illegible] اخذه وما ناب الذي اراد التقويم
من مناب الغريم من الحاضر تعاطى به مع الغريم فيما ينوبه من قيمة الدين ولو كان الدين عينا والتركة عروضا
بيعت التركة كلها او ما يخص الدين منها فقط وان كان الاجنبي عليه ايضا الدين شيء
فيتحاصص مع الورثة في حظه من حاضر الميراث الفرق بين هذا الفصل وما قبله ان الدين
الذي بعض الورثة للاجنبي وليس من ما سواه فان هذا الاجنبي وارث ما لا لان ماله اجنبي عن الميراث
ولا مدخل له في التركة بسبب دينه من جهة الارث بل من جهة الاستيفاء فقط وفي هذا الفصل الغريم
المديان يخص الميت وللاجنبي مثلهم حضر الان وارث الميت هو وغيره فيما حضر من التركة دينها
وحاضرها وباخذ كل وارث كذلك فيما ناب المديان من الدين سقط عنه وما بقي من الدين اتبع به وكذا
الواحد اخذوا عنه واقتسموه على قدر حصصهم حتى يستوفي كل من الورثة والاجنبي حقه من الدين
والوجه ان تقسم ما باقي منه دينا لجميع تعلم قدر حصته وقدر ما بيد كل وارث لتتبعه فيه وجميع
حصته من الارث اعلم ان الاتفاق الموجود للجميع هو ان تقسم الدين على بقية الورثة فما ناب المديان سقط
عنه اذ لا يقتضي من نفسه لنفسه وما بقي اتبع به ثم يقسم حاضر التركة على البقية ايضا فيأخذ المديان

منابه

صح

منابه منه فيدفعه للورثة والاجنبي فيضرب كل وارث بما بيده من [illegible] الدين ويضرب الاجنبي بكل دينه
فما خرج من مجموع الدين بالمحاصة لايتباع واقتسمه [illegible] الى تحيب المديان [illegible] فان كان مثلا فقط فلكل
المديان مما عليه وسيتوب كل واحد [illegible] منابه [illegible] ابون مثل [illegible] اخذ البعض
بالبقية من جملة الحاضر وان كان اقل [illegible] يحيثون فما حصل منابه من الحاضر على المحاصة لايتباع لا
ناب كل واحد اخذه جميعه من دينه بيقى ما ابقه بحجمع المديان ثم اذ رحطه ذلك الغريم من حاضر التركة المستعمل

فمن على ما يتبع به كل وارث من الغرماء المديان

ثم ام ما بيد ذلك الاجنبي وما به الدين والارث حبس وضعها ورد المحاصة فيها يلتقت
المنى والعجوز والخلاطة وما بيد الاجنبي هو دينه لسوء وما بيد كل وارث هو محاصته فيها بالاتباع اذ
المحاصة تفضل الى [illegible] وابتغوا عليه ردة نقال اى او ما فيه وجميع الدين وما هو في المحاصة والمنوماتمينا المراد
وان فاز بسبب المحصل سهم رجاء وانقسم عليها حظ ذلك الغريم من حاضر التركة المعزوم والاجنبي
بعوده الى بنسبته بما بقي من دينه لينعه كقز الآخر وارث بما بقي من حصته في الدين فاعلمه وانتهى
اذا علمت ما ينوب كل واحد من الغرماء من مناب المديان من حاضر التركة فحطه من دينه يبقى ما به يتبع المديان
فيحتاج على نحو ان تحمل الفريضة او ان تقسم دين الثلاثة في جدول ثان الدين جدول الفريضة ثم تقسم
الحاضر في جدول ثالث ثم يجمع دين الاجنبي وغيره في جدول رابع وزد الاعداد التي في جدولها ان انفقت في جدول
خامس ثم تقسم مناب المديان من الحاضر في جدول سادس ثم تحط مناب كل عدد منه من جملة دينه يبقى ما
يتبعه به فاجمعه في جدول سابع مثاله توفيت امرأة عن زوج وام واخت وتركت مائتي دينار الاربعون منها
حاضرة واربعون في ذمة الزوج وهو عديم وعليها الاجنبي خمسة وعشرون دينارا فالمسئلة بعولها من ثمانية
اقسم عليها الاربعين دينارا المسئلة يجب للزوج خمسة عشر تسقط عنه ويجب للاخت خمسة عشر
وللام عشرة ما فيها تتبعه ثم اقسم عليها الاربعين الحاضرة ايضا يجب لكل منهم مثل ما وجب او لا وما ناب
الزوج المديان دفعه الى الام والاخت وللاجنبي يضرب فيه الاخت بخمسة عشر والام بعشرة وذلك
حقهما من الدين ويضرب فيه الاجنبي بخمسة وعشرين جميع دينه والاعداد متوافقة بالخمس فرد ها
الى اخماسها فتأخذ ثلاثة واثنين وخمسة مجموعها عشرة وهي المحاصة فاقسم عليها الخمسة
عشر المأخوذة من الزوج يجب للاخت اربعة ونصف ويبقى للاخت من دينها عشرة ونصف وللام ستة
وللاجنبي سبعة عشر ونصف فمجموع ما بقي على الزوج خمسة وثلاثون وهي الفضل بين مجموع الاربعين وما ناب
الزوج من الحاضر وهكذا ما وجدوا للمديان شيئا اقتسموه على المحاصة هذا الذي ذكرت وجه الفقه
ووجه الحساب غير وجه مثال زوج وثلاث اخوات معترفات في عرائض الاشتات لها
لها على الزوج صداق عشرة ومثلها في طلبتها محضرة وخمسة ايضا للاجنبي عليه

وهو يسير بالوصى جميع ما[illegible] خمسة عشر ثلاثة حصاصا اذ تعتبر للاجنبي جزء
واثناه للمتوجاة تجزئ [illegible] كان كذلك الحظوظ الخمسة بين كل من الاجنبي والمتوجاة الى خمس
دينه لاجل [illegible] [illegible] خمسة [illegible] [illegible] المتوجاة عشرة وخمسة اثنان
مجموع [illegible] الخمس ثلاثة مقسومة على [illegible] [illegible] والثنين للمتوجاة وثلاثة حصاصا
محاصة الخمسة عشر واطلها بحولها تشرينية [illegible] للزوج منها ذلك ثابتة على الحصاص واحد للا
جنبي يبقى له اثنان [illegible] واحسب [illegible] بما عليه بالحصى من داخل الحصاص او من
جمله [illegible] ما عليه وذلك نصف ما تقى في البيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على المجموع
الى يبقى حظ للاجنبي واحد وللمتوجاة اثنان [illegible] عشر [illegible] على الربعة [illegible] [illegible]
ونصف [illegible] [illegible] الباقيين [illegible] خمسة [illegible] [illegible] الثلاثة [illegible] خمسة
مجموعة [illegible] [illegible] [illegible] واقسم كما ذكرت قبل ما حضر على سهام
من سواه لا غير [illegible] [illegible] الاجنبي [illegible] [illegible] [illegible] ولها واحد له
واقسم عليها ما وجدت كله بما يصل لكل شخص جازه [illegible] وجوهها ممتازة [illegible]
[illegible] الاجنبي الى الخمسة المحسوبة جارت [illegible] وعليها يقتسمون العشرة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] [illegible] بثلاثة [illegible] كل [illegible] [illegible] [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] [illegible] خمسة [illegible] [illegible] واحد وثلاثة [illegible] [illegible] واحد وثلثان [illegible]
[illegible] [illegible] لا يجزئ به [illegible] والخمسة التي عليه [illegible] من دينه [illegible] ما البقية
مقسومة على الحصاص الستة فاعمل بما ذكرت فيها الستة [illegible] ما للاجنبي من خل
وسهمه ابه ينتقل واضرب له به واسقط ما الحب [illegible] عليه فاجلهم ذا انصب اذ حظ
ذا الشخص لما يسقطه من دينه فاعمل بذا وقيت [illegible] اذا اردت معرفة ما [illegible] به الاجنبي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحد وثلثان من جملة دينه [illegible] ثلاثة وثلث [illegible] به كل اخت
فاقسم الخمسة المحسوبة على الحظوظ المحاصة واضرب [illegible] واحد [illegible] [illegible] [illegible] الشقيقة
[illegible] ونصف [illegible] كل اخت [illegible] الخمسة [illegible] [illegible] [illegible] ونصف وان اردت
محاصة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشقيقة [illegible] خمسة عشر وبين الاجنبي
عشرون وبين [illegible] [illegible] خمسة وكذا بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تسعة هذا الذي كان وجه الحساب فيها وجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] غريبة وذلك
[illegible] وجودها في الوجود وهنا [illegible] [illegible] الكلام ثم صلاة الله والسلام على النبي المصطفى

[illegible]

مختصر سيد كل احمر واسود صلاة الله [illegible] [illegible] وقيل [illegible] والنبي هو المخبر
بالمغيبات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هو [illegible] [illegible] [illegible] والعبادة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والسير
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] [illegible]
العليم الحكيم [illegible] [illegible] احمر واسود [illegible] الاسود العرب [illegible] [illegible] والاحمر
العجم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] العرب
والعجم والجن والانس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المصطفى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خير خلق الله كلهم وآله وصحبه الكرام الصفوة البررة الاخيار

الاعلام

[illegible] الذين [illegible] [illegible] علي وعباس وعقيل وجعفر وحمزة [illegible] [illegible] [illegible] والصحابة هم
الذين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جمع [illegible]
والعبادة والبررة جمع بار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاعلام جمع علم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام فرغ من النظم
بحول الله [illegible] [illegible] [illegible] وكان من انتساخه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والسادس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سنة خمسين وثلاثين
من بعد ستمائة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من كلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والسلام على [illegible] عثمان بن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سيدنا محمد وآله ... [illegible] ... الامم ... [illegible]

[illegible] ... ولم يحقق ... [illegible]

[illegible] ... والزان ... [illegible]

[illegible]

الحولية ... [illegible] اذا اردت فصلا اي التطبيع ... [illegible]

ونصف الليل ~~[illegible]~~ من جهة ارتفاع كوكب من طلوع ... [illegible]

مطالع ومطالع النجم ~~[illegible]~~ واخرج (فليه) من ... [illegible]

الكوكب ... [illegible] عليه مطالع ... او ~~[illegible]~~ المطلوع المرسوم ... [illegible]

فان تشت ما بقي نصف الليل	من ارتفاع النجم بالفضل
~~[illegible]~~	
[illegible] ... افضل	[illegible] ... احمل
... مستوية النظير	والاصغر ... الكبير
... طلب ... جهة	جهة ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله المنفرد بالعظمة والتدبير في ملكوت السموات والارض وهو خير الوارثين وميز درجات اهل العلم بما فضلهم به في سابق علمه من مزايا التقريب والتدبير وهدى اهم الى فهم معاني دينه المتين وجعل التفقه في معالم الدين من افضل عباد الله المتقين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه المصطفى ورسوله المقرب الامين وعلى آله البررة الاكرمين واصحابه الهداة المهتدين وعلى التابعين وتابع التابعين وسائر عباد الله الصالحين وبعد فاعلم ان علم الفرائض علم شريف من اجل علوم الدين ولهذا حث بالحث والنظر ولاهل الله فيه اهتمامه في ابتاع الكتاب على شرفه وعظمه وورد في الاخبار النبوية بالحث على تعليمه وتعلمه وحذرت مما سيقع من دروس معالمه التنبيه وذهاب اعلامه الشرعية ومع ذلك اعرض عنه اهل الزمان حتى اشرف على الدروس والنسيان وقد كنت قبل هذا الاوان صارفا همتي لتعلمه وتعلمه اتفاق حتى اطلعني الله على ما شاء من فروع الفقهية ولواحقها الحسابية وتاملت كتبها المنظومة والمنثورة المتداولة المشهورة فلم يظهر لي فيها ما كان متوسطا جامعا لما يحتاج اليه من الفقه والا عمال المقصودة فيه فالفيت في ذلك ارجوزة سهلة مفيدة فاردت ان اشرحها شرحا متوسطا يحصل به المرغوب لكل طالب حبيب محبوب وسميته ايضاح الاسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة فالله سبحانه يوفقنا في ذلك للسداد ويجعله مقبولا منتفعا الى يوم التناد فقلت بالله مستعينا وعليه في سراي واعلاني متوكلا قال الناظم رحمه الله **الحمد لله الذي وفقنا لدينه وعلمه اورثنا**

فاقول ابتدا الناظم نظمه بالحمد لله لانه فاتحة كتاب الله الكريم وخاتم دعاء المومنين في جنة النعيم والوارد من قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ويروى اقطع وابتر اي ناقص فحصل الابتداء به مستحب لكل مصنف ومدرس ودارس وخطيب ومريد كل امر مهم والحمد في اللغة هو الثناء بالكلام على الموصوف بجميل صفاته وافعاله على جهة التعظيم فلا يكون حينئذ الا بالكلام ويكون في مقابلة النعمة وغيرها وفي العرف هو فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره فلا يكون حينئذ الا في مقابلة النعمة ويكون بالكلام والفعل والاعتقاد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما كان بالقول في مقابلة النعمة وانفراد اللغوي بما كان بالقول

نرى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في صفات الكمال وانفراد العرفي بما كان بغير القول في مقابلة النعمة والحمد خاص باولي العلم بخلاف المدح فانه يكون لاولي العلم وغيرهم وال في الحمد للاستغراق وعلى الاظهر وقيل انها عهدية لان الله لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه في الازل فلما خلق الخلق طلب منهم ان يحمدوه بمثل حمده اي بمثل الحمد الذي حمد الله به نفسه في الازل واقع منه لله والله علم على ذات الله تعالى واللام الجارة له للاستحقاق والتوفيق هو خلق القدرة على الطاعة في العبد على موافقة امر الله تعالى والدين هو الطاعة والعلم اريد به هنا الجنس وافضل العلوم التي من الله بها على العباد العلم بوجوده تعالى ووحدانيته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له من علوم الشرع والايراث هو الاعطاء ومعنى البيت على ان ال الاستغراق والجنس جميع الحمد القديم والحادث ثابتة ثبوت استحقاق لله الذي وفقنا الطاعة واورثنا اي اعطانا علومه التي كان من جملتها ما يستلزم نظم هذه الارجوزة من علم النحو والعروض والحساب والفرائض لله الحمد التام والشكر العام على نعمه علينا على الدوام وفي هذا البيت براعة الاستهلال التي يستعملها اهل البلاغة وهو الاتيان في اوائل قصائدهم بما يدل على ما ارادوا التكلم عليه ثم قال **ثم الصلاة والسلام ابدا على نبينا ومن به اهتدى**

فاقول ثنى الناظم بالصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به لما في ذلك من الثواب لان الشان في كل امر يبتدا فيه بحمد الله ان يصلى فيه على الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة على غير الانبياء جائزة بالتبع للانبياء اتفاقا والصلاة من الله على نبيه هي الرحمة المراد بها الانعام وسلامه عليه هو زيادة التشريف والتعظيم والنبي هو انسان اوحي اليه بشرع وان امر بتبليغه فهو رسول والجملة خبرية لفظا دعائية معنى اي اللهم صل وسلم اي اللهم تفضل بالانعام وزيادة التعظيم في سائر الازمنة المستقبلة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى كل من اهتدى به اي رشد بسببه الى امتثال الاوامر من اقاربه واصحابه وسائر امته ثم قال رحمه الله **وبعد فالقصد بهذا الوضع علم الفرائض الجليل النفع**

فاقول في تفسير بعض الفاظه بعد ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه فبني على الضم التي لا تكون فيه حالة الاعراب وهو متعلق بمحذوف وهو اذكر والعامل الموجود بعده داخلة على مقدر وهو اقول وما بعده الى اخر الارجوزة محكي به وفي تعلقه بغير ذلك والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة فهي الانصباء المقدرة للورثة وفي معنى البيت واذكر بعد ذكر ما تقدم ما هو مقول فاقول القصد اي مقصودي بهذا الوضع اي بهذا التاليف الموضوع لي في بحر الرجز المركب في اصله من مستفعلن وتد مجموع ست مرات هو تبيين مهمات علم الفرائض الجليل النفع اي الزجال عظيم

حي

يشرع نفعهم للمسلمين بصرفه في مصالحهم من البيت اذ لا يخلو الانسان من كونه وارثا او موروثا لو تراخ الدنيا و
قد حد بعضهم علم الفرائض الذي هو علم المواريث بقوله هو انه علم بأحكام الشرعية المختص تعلقها
بالمال بعد موت مالكه تحقيقا او تقديرا فقوله العلم جنس في الحد ادخل فيه جميع انواع العلم وقوله
بالاحكام احترز به من الذوات والصفات وقوله الشرعية احترز به من العقلية كالحساب ونحوه وقوله
المختص تعلقها بالمال احترازا به من اصول الدين والنكاح والطلاق ونحو ذلك وقوله بعد موت مالكه
احترز به من الزكاة ونحوها وقوله تحقيقا او تقديرا راجع لكل واحد من الموت والملك اما تحقيق الملك
فمعلوم وانما ذكره توطية لتقديرهما واما الموت بالتقدير ففي المفقود اذا مات بالتعمير واما
الملك بالتقدير ففي دية الجنين ودية الخطإ فانه يقدر ملك الميت لتلك الدية اذا بقي فيه الجزء الاخير
من اجزاء حياته يورث عنه وقال بعضهم يمكن ان يقال في رسمه علم بقدر ما يورث من مال الميت
ومن لا واخصر من ذلك ان يقال العلم بالوارث وما يرث ولا بد لطالب هذا العلم من معرفة معرفة من
الحساب وبحسب حذقه في الحساب يكون اقتداره على استخراج الحظوظ لاربابها فان كان فقيها لا حساب
عنده لم يقدر على عملها في غاية ما يتاتى له اي يعقل في الفرائض البسيطة واما الفرائض المركبة لما
فيها من انكسار السهام والاقرار والمناسخات ونحوها فلا يقدر على عملها الا الماهر في الحساب وان كان حاسبا
لا فقه عنده فكثيرا ما يخطئ في تغيير الوارثين وفروضهم وكيفية حجبهم وعدد الاسباب والموانع
ونحو ذلك ولاجل احتياج الناظر فيه الى الحساب والفقه صار كانه علم مستقل فافرده العلماء له تاليف
مستقلة والاصل في ثبوت هذا العلم الكتاب والسنة والاجماع والقياس كسائر الاحكام الشرعية اما
الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم الاية واما السنة
فقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وقوله
ايضا تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهو اول ما ينسى وهو نصف العلم وهو اول علم ينزع من امتي
وينسى وفي لفظ اخر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض حتى يختلف
اثنان في فريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما وقوله ايضا العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة
عادلة وما سواها فضل ومعنى عادلة موافقة للاحكام التي اخذت من الكتاب والسنة وهذا العلم علم
شريف دال على فضله الاحاديث السابقة واثار كثيرة وقد اشتهرت الصحابة رضي الله عنهم النظر في ذلك
واكدوا على تعلمه قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مثل الذي يقرا القران ولم يعرف الفرائض كالبرنس
لا راس له وقال ابن العربي وقد ضيعها الناس اليوم واشتغلوا بالبيوع وغيرها ما اغفلنا الدين او لعرض دنيوي

ورد

وريث بعلم ما تنقص به حقوقهم وما يعلمون وهذا العلم قطعي ليس لاحد فيه زيادة ولا نقصان بالاجتهاد
بعد الصحابة رضي الله عنهم ولذا قال ابن حبيب من قطع حق وارث مسلم من فريضة عامدا او خطا
قطع الله حقه من الجنة واختلف في توجيه كونه نصف العلم فقيل انه تعبد وبه قال جماعة
وقيل انه نصف باعتبار حالة الحياة والموت فالحياة سبب لوقوع علم الفرائض واحد الحالين بعضهم
مجموعهما وقيل انما قال انه نصف العلم على جهة التشريف والمبالغة في الحث على الاشتغال به ومخافة
ان تنسى وقيل غير ذلك قال الناظم رحمه الله يخرج من تركة الذي هلك حق تعلق بعين ما ترك
ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم ديون وقضاؤها من يقتضيه ثم الوصايا ثم الاثلاث الباقية فاعول بيتي فعله بمعنى مفعوله والتاء بغير تاء
جميع مونة بالتاء والتحسين تطلق على التقالة التي هي الحفظ اي يخرج من راس تركة الميت الذي هلك اي
مات حق ثبت على الهالك لغيره تعلق ذلك الحق بعين ما تركه الهالك من الاموال يعني او بجميع ما
تركه وذلك كدين المرتهن الذي تعلق بالمرهون المحوز في صحة الراهن فانه يخرج اولا وجوبا من ثمن ذلك
المرهون فان لم يبق فيه شيء كان تجهيز الميت المدين على بيت المال وجماعة المسلمين وكذلك ارش
الجناية الذي تعلق برقبة العبد الجاني على غيره في حياة سيده فمات قبل فدائه بالارش او اسلامه فيه فان
المجني عليه احق بذلك العبد حتى ياخذ الارش من ثمنه فيصرف ما بقي في تجهيز الميت وان رهن عبد ثم
جنى وقد تعلق به حقان فان لم تثبت جنايته ببينة وانما اعترف بها الراهن العديم فحق المرتهن
يقدم على حق المجني عليه وان ثبتت جنايته او اعترف المرتهن بها فحق المجني عليه حينئذ يقدم
على حق المرتهن فله ان ياخذه من يد المرتهن حتى يفدى منه لقوله عليه السلام العبد فيما جنى
فان فداه احدهما بالارش بقي على الرهنية والا بيع فيأخذ الارش من ثمنه فما بقي ياخذه المرتهن فان
فضل عن حقهما شيء صرف في تجهيز المدبر وكذلك ام الولد تستحق حريتها من راس المال اذا مات سيدها
فتكون حرة وكذلك زكاة الحب في عام وفاته ان اعترف بحلولها عليه واوصى باخراجها فانها
تخرج من راس المال وكذلك زكاة الحرث والثمار اذا ثبت حلولهما عليه بالافراك والازهاء في عام وفاته
وان لم يوص باخراجها وكذلك زكاة نصاب الماشية اذا مات المالك بعد مجيء الساعي او لا ساعي
هناك وان لم يوص باخراجها ايضا وكذلك ما قربه الهالك من الحلول والعروض باعيانها الرهن او
فامت عليها بينة فرقها او لم يفتها فقوله ثم مؤنة معناه ثم يخرج مما بقي مؤونة تجهيزه بالمعروف من
غسل وكفن وحنوط وما بعدها ان يستر بالتراب في قبره وان كان الهالك زوجة لان مؤونتها في مالها على المشهور
واما العبد فمؤونته على سيده وهل الواجب كفن واحد يستر جميعها وعورته خلاف وان اوصى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ومفهوم حق او ان مسلم من بعض عامدا او خطا
لا يقطع الله حقه من الجنة

بالشرمن قواعد قال الراوي في الواحد المعروف لامثاله في ثلثه ماله عشرون وقد مر الذي يشعر الاشارة

ومالتكون زوجاتبي لم يواجون الحدف الذي قبلها ما قبل التاء في الشطر الاخر وهكذا يكون الامر في

سائر الابيات المختومة بهاء التانيث اي فيخرج منها بقي من التركة ديون في ذمة الهالك اي في حفظ الهالك

وحكمه ولم تتعلق بعين ومعين كالرهن حيث كان في التركة وفاء بجميعها فلا اشكال والا فاضرار بابها في ما

وجد منها ان كانت تلك الديون حقوق الادميين وهي ثابتة على الهالك ببينة عادلة او باقراره بصحته

او في مرضه لمن لا يتهم عليه ثم تخرج منها بقي حقوق الله المفرطة فيه عليه من الزكوات والكفارات والنذور

اذا شهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته سيد ابدا لك كله من راس الباقي الا وكد قبلا وكدى ابيه ان لك

في الثلث اذا اوصى في المرض بوجوب ذلك عليه في الاعوام الماضية كما يفيده كلام الشيخ يعقوب البيناني

على نظم التلمساني فقوله ابصاؤه والارث في البقية اي ثم يكون موجب ابصائه وارث الورثة في بقية التركة

عما تقدم لان تخرج الوصايا من ثلث تلك البقية ويكون ما بقي للورثة فان كان في ثلث تلك البقية وفاء بجميع

الوصايا اخرجت كلها والا قدم الاكد منها على غيره وتحاصت المتساوية او يقرع بينها حسبما اشار اليه

الشيخ خليل بقوله وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة الخ الوصايا التي ذكرها وسيأتي بيانها ومثال ذلك

من مات وليس له الا عبد مرهون في عشرة دنانير فجنى العبد على رجل فكسر له سنا ارشها خمسون دينارا فاخذه

المجني عليه من يد المرتهن لثبوت جنايته عليه وعلى الميت عشرون دينارا دينا لرجل وجهزه وارثه بخمسة

دنانير الى المقابلة فاجتمعوا كلهم على بيع ذلك العبد وقد كان اوصى بثلث ماله فاذا بيع العبد

بخمسين دينارا او اقل اخذها المجني عليه ولا شيء للباقين واذا بيع بستين اخذ المرتهن عشرته وبسبعين

اخذ المجهز خمسته واقتسم اهل العشرين على قدر ديونهم الخمسة الباقية واذا بيع بخمسة وثمانين

اقتطع رب الديون دينه ولا وصية ولا ميراث فاذا بيع بمائة كان ثلث ماله الذي اوصى به خمسة

وورثته عشرة وبالله التوفيق **باب التوارث** فاقول هذا الكلام الذي باب في تبيين اسباب حصول

التوارث الخاص بين شخصين اذا الحي منهما ان يرث الميت وهي جمع سبب والسبب الشرعي هو ما يوجد

الحكم عند وجوده وينتفي عند عدمه لذاته وهو هنا ما يتوصل به الى الميراث الخاص واما الارث

الذي يكون لسائر المسلمين فلا يعتبر فيه الا الموافقة في الاسلام ثم قال للارث اسباب ثلاثة نسب عقد نكاح وولاء منجلي

فاقول ان لثبوت الارث بين الحي والميت اسباب ثلاثة لا يثبت الارث بينهما الا بواحد منها وهي نسب اي ثبوت قرابة

مخصوصة بينهما وثبوت عقد نكاح بينهما وثبوت ولاء بينهما محتلب بالاعتاق او جلبه واكتسبه المعتق

لنفسه ولعصبته بالاعتاق وقد يكون بينهما سببان او جميع الاسباب الثلاثة فيرث الحي منهما الميت

بعض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ببعض ما حصل بينهما في ياتي والمراد بالنسب قرابة مخصوصة سيأتي بيانها لا مطلق القرابة والولاء

بفتح الواو مع المد قيل هو الانعام بالعتق لانه يشبه بالنسب اذ السيد اخرج معتقه من الرق الذي هو كالعدم

الى الحرية التي هي كالعدم الى الحرية التي هي كالوجود بسبب الاعتاق كما اخرج الاب الولد بالنطفة من العدم

الى الوجود حسا فيحدث بينهما بالاعتاق محبة تامة واتصال يكون موجبا لموالاة بعضهم بعضا في دفع

المضار وجلب المنافع كما توجب القرابة المناسبة ذلك فالولاء على هذا اسم للمصدر الذي هو التولي فاذا قلت

فلان ورث فلانا بالولاء فمعناه انه ورثه بتولي اعتاقه فالولاء حينئذ يورث به ولا يورث لانه كالنسب

وقيل الولاء هو النسبة التي تحدث بالاعتاق بين المعتق وعصبته ومواليه الاعلين وبين المعتق واولاده

ومواليه الاسفلين وقيل هو ما تصارك النسب نشا عن عتق وبهذا قال ابن مرزوق وهو المناسب للنظم وقد يطلق

الولاء على الميراث ولا فرق في ذلك بين ان يكون المعتق رجلا او امراة ولا بين ان يكون الاعتاق اختيارا او جبرا

كما ياتي بيان ذلك في شروط الولاء فاذا اعتق رجل او امراة عبدا كان العبد المعتق بمنزلة ولد معتقه فيكون

الولاء لذلك السيد ولعصبته على ذلك العبد المعتق وعلى ذريته وعلى من اعتقوه وان تكرر ذلك وبعد

كما سياتي بيان ذلك في ترتيب الورثة بالولاء وكل من اراد ان يرث لا يكون له الارث الا مع واحد من تلك الاسباب ولا يزاد

على الاصح تلك الاسباب سبب رابع وهو الملك لان السيد انما ياخذ مال عبيده بالملك لا بالارث بدليل انه ياخذه

ولو كان العبد كافرا اذ لو كان اخذه بالارث لمنع منه اذ لا يرث المسلم كافرا او ما بيت المال فهو كوارث

لا من لا وارث له وليس بوارث حقيقي ثم اشار الى جهة النسب الذي يكون به الارث بقوله

جهاته ابوة امومة بنوة اخوة عمومة فاقول ان جهات الذي يكون به الارث خمس جهات جهة ابوة

وجهة امومة وجهة بنوة وجهة اخوة وجهة عمومة اي جهة الاباء وان علوا وجهة الامهات وان

علون يدخل فيهن امهات الاب وجهة الابناء وان سفلوا وجهة الاخوة الاشقاء ولاب او لام وابناء

الاخوة غير الاخوة للام وان سفلوا وجهة الاعمام الاشقاء او لاب وابنائهم وان بعد الاعمام وابناؤهم

فكل من يرث بالنسب لا يرث الا اذا توصل للميت بجهة من تلك الجهات وقال الشيخ يحيى محمد بن علي بن علي الغرناطي في شرح فرائض الامام ابن الشاط السبتي اختلف قول مالك في ولادة الشرك هل يتوارث بها في الاسلام

او لا على قولين احدهما وهو قوله الاول انه لا يتوارث بها وان ثبت النسب بعد والمسلمين والثاني هو الذي

رجع اليه انه لا يتوارث بها الا ان يثبت النسب بالبينة العادلة مثل الاسارى المسلمين او الحربيين يأتون بامان

فيسلمون او بسبي فيعتقون فيسلمون انتهى باختصار وقد ثبت الناظم على الشروط وهي ثلاثة تقدم

موت الموروث على الوارث اذا علمت حياتهما فماتا معا وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث احترازا من

الجنين الذي لم يستهل وان [..] بد من معرفة الوارث مع الموروث بان يثبت التقاؤهما في [..] احترازا ممن مات
رجل من قريش مثلا ولم يعلم له قريب فميراثه لبيت المال لاجل الشك لانه لما لم يعرف الاقرب اليه منهم دار بل
قريش او ابن عمه ولما لم تعلم درجته سقط ميراثه لفوات الشرط وانما سكت عنها لانها مستفادة من الهوا
مع الابيات ثم قال الناظم اصلحه الله **والشرط في النكاح بعد الصحة • اسلام زوج غير مع الحربية ••**
فقوله والشرط المعتبر في النكاح الذي يكون به الارث بعد حصول صحته بان [..] واختلاف هو اسلام زو
ج مع حربيتها ويستفاد من هذا انه يشترط في الارث بالنكاح ثلاثة شروط الاول ان يكون النكاح صحيحا
ولو مع الاختلاف الموجب لفسخه بالطلاق قبل الدخول ولم يفسخ حتى مات احدهما واما ان كان متفقا
على فساده وهو الذي يفسخ بغير طلاق فلا ميراث فيه اذا مات احدهما قبل الفسخ سواء وقع الموت بعد
الدخول او قبله في النوعين والدليل على ذلك التفصيل قول ابن علاق في شرحه على مواريث ابن الشاط اذا كان
النكاح فاسدا ثم وقع فيه الموت قبل الفسخ فلا يخلو فيه ان كل نكاح يفسخ بطلاق ففيه الارث وكل نكاح
يفسخ بغير طلاق فلا ارث فيه ثم اختلف المذهب في ضابط ما يفسخ بطلاق او بغير طلاق وان النكاح الفاسد
على قسمين احدهما مجمع على فساده كالنكاح في العدة ونكاح الاخت على الاخت ونكاح المراة على عمتها
او خالتها ونكاح البنت على الام ولو كان قبل ان تدخل بالام وخامسة وكل محرم بنسب او رضاع او صهر
ونكاح المحرم والمكره فالنكاح في هذه الامثلة ونحوها اذا فسخ كانت الفرقة فيه فسخا بغير طلاق ولا يلزم
الطلاق اذا طلق فيه بنفسه والقسم الاخر ما يختلف في فساده قال اللخمي في هذا قولان فقال مرة يكون
فسخه بغير طلاق لانهما مغلوبان عليه ومرة يكون بالطلاق مراعاة لقول من اجازه وسواء كان الفساد
من قبل العقد او الصداق او منهما جميعا واختيار ابن القاسم في هذا ان يفسخ بطلاق ويكون فيه الارث ان
مات احدهما قبل الفسخ وذلك مثل كل نكاح يكون لاحد الزوجين او الولي فسخه ونكاح حرة بغير وليها
وامة بغير اذن سيدها وامراة زوجت نفسها ونكاح المريض اذا تقدم موت الصحيح منهما ونكاح السر
او ضمنا هذا على نفقته ونكاح ربا ابوا وما في البطن او خمرا او خنزيرا او على ان نفقتها على غير زوجها
او على ان يبقى الزوج على غيرها من ولدا او غيره او على اكثر من خادم لها ونكاح بلا مهر وما اختاره ابن
القاسم خلاف اختيار اكثر الرواة ورد ابن حبيب فيما ضعف فيه الخلاف ان يفسخ بغير طلاق فاذا وقع
الموت وعلى القول انه يفسخ بطلاق يتوارثان كما تقدم وعلى القول انه يفسخ بغير طلاق لا يتوارثان اه باختصار
والمبتوتة اذا تزوجها مفارقها قبل زوج من جملة ما يفسخ بلا طلاق ولا توارث فيه بين الزوجين وان كان
طلقها ثلاثا في مرة واحدة كما نص عليه الونشريسي في المعيار **والشرط** الثاني ان يكون الزوجان مسلمين

قبل الفسخ

احترازا

٦٩

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

احترازا من الكافر فيما تعرض لهما او الكافر والمسلم فلا توارث بينهما بل يكون مال المسلم لوارثه
المسلم ومال الكافر لوارثه الكافر **والشرط الثالث** ان يكونا حرين احترازا من العبد براو العبد
والحر فلا توارث بينهما بل يكون مال العبد لسيده ومال الحر لورثته الاحرار كما يأتي بيان ذلك قريبا
ثم اشار الى انتفاء الارث بالنكاح الواقع في المرض المخوف وان كان مختلفا في فساده اختلافا يوجب
فسخه قبل الصحة بطلاق بقوله **• تزوج المريض في حال المرض • لا يقتضي الارث لقصد معترض ••**
فقوله معناه تزوج الشخص المريض الذكر او الانثى صحيحا او مريضا آخر في حال المرض المخوف الملزم
للفراش لا يقتضي اي لا يوجب الارث اي ارث الحي الصحيح او المريض من الميت المريض حال النكاح لقصد ادخال
لمحور قصد متعرض اي ممنوع شرعا من ذلك المريض وهو قصده ادخال وارث على ورثته الذين يستحقون
ماله وكذلك اذا مات الصحيح منهما قبل المريض فلا يرثه المريض على احد القولين قال الامام ابن علاق
في النوادر واذا تزوج حرة في مرضه ثم ماتت لم يرثها وفيها ايضا ونكاح المريضة لا يجوز فلا ترثه ولا
يرثها وفي سماع اشهب ان نكح وهو مريض ثم ماتت ورثها ولا ترثه ان مات قبلها وقال ابن رشد قوله
لم يرثها انما ياتي على ما اختاره سحنون من ان كل نكاح كان الزوجان مغلوبين فيه على الفسخ فلا
طلاق فيه ولا ارث واما على ما اختاره ابن القاسم من ان الطلاق والميراث يكونان في كل نكاح اختلف
العلماء فيه فينبغي ان يرثها لانه نكاح مختلف فيه انتهى فاذا كان الزوجان حينئذ مريضين حال
العقد فلا يرث المتاخر منهما المريض المتقدم فاذا كان الزوج مريضا دونها او العكس فلا
يرث الصحيح منهما المريض المتقدم وهل يرث المريض المتاخر الميت الصحيح فيه خلاف وقال
السيناني في شرح نظم التلمساني اختلف في نكاح المريض اذا صح فكان مالك يقول يفسخ وان صح ثم
رجع فقال يثبت اذا صح وهذا مبني على الخلاف في اصل فساده هل هو لعقده فيفسخ وان صح او
لحق الورثة فيثبت اذا صح لزوال حقوقهم وكما يمنع الرجل من النكاح في مرضه تمنع منه المراة
في مرضها ثم قال في قوله كلاهما في منعه سيان اي كل واحد من الرجل والمراة في الميراث سواء
ويحتمل ان يريد المريض والصحيح اي سواء مات الصحيح قبل المريض او مات المريض قبل الصحيح اه ولا
يقال استلحاق الاب المريض ولدا فيه ادخال وارث ايضا لان الاستلحاق اخبار بوارث متقدم
على المرض يلزمه الاقرار به لا ادخال وارث الان ثم قال اصلحه الله **• شرط الولاء اعتاق حر ما ملك •**
• عن نفسه ومؤيد بما اشترى • اعتقه اختيارا او بالبشرى • او كان عنه عتق عبد الغير •
فقوله شرط ثبوت الولاء للمعتق بالكسر اعتاق حر او نائبه ما ملكه عن نفسه وهو اي والحالة ان

نح في المنع

المعتق فقد اشترك معه في الاسلام او الكفر حين عقد الاعتاق الناجز او غيره [illegible] لا يرث بالولاء ولان
كانا معا ثم ليس في ذلك الدين وقد يرد اخرا على ما الاول يوم موت العتيق فان اختلفا فيه حين الاعتاق فلا ولاء
له الا اذا اعتق المسلم كافرا فله ولاؤه ولكن لا يرثه به الا اذا كان ماثله في الاسلام حين موت العتيق
وسواء اعتق ذلك المملوك بتخصص ملكه له اعتاق اختيار او اعتقه بسبب جبر الشرع له او كان او حصل عتقه في
عن الحر عتق او اعتاق عبد الغير كان اعتاقه عنه باذنه او بغير اذنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ويشترط
في المعتق عنه ان يكون حرا فان اعتق عبده عن عبد غيره فالولاء ليس للمعتق ولا يرجع اليه ان اعتق عند
ابن القاسم ويستفاد من هذا انه يشترط في كون الولاء للمعتق اربعة شروط **الاول** ان تكون المعتق حرا
واليه اشار بقوله اعتاق حر واحترز به عما اذا اعتق العبد عبده فان الولاء لا يكون للمعتق في جميع الاحوال
لان العبد اما ان يعتق عبده باذن سيده او بغير اذنه ولم يعلم بذلك حتى اعتق عبده المعتق او علم بذلك
فرده او اجازه او سكت فهذه خمسة اوجه قال الشيباني في شرح نظم التلمساني فاما الوجه الاول وفي الثاني
الولاء للسيد ولا يرجع للعبد الا اذا عتق واما الثاني الذي كان فيه الاعتاق بغير اذنه ولم يعلم به حتى
اعتق المعتق فالولاء فيه للعبد الا على المعتق لان عتاقه دون استثناء ماله يوجب ان يتبعه ماله واما
الثالث الذي علم فيه بالاعتاق فرده فلا عتق فيه ولا ولاء واما الرابع الذي علم فيه بالاعتاق فاجازه فهو
كالوجه الاول واما الخامس الذي علم فيه بذلك فسكت ولم يجزه ولا رده فقال [illegible] فيه الولاء للعبد
وقال ابن الماجشون الولاء للسيد وهذا كله اذا كان العبد المعتق قنا او من فيه شائبة
حرية وكان للسيد ان ينتزع ماله منه كمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل وام الولد والمدبر قبل ان يمرض سيدهما
مرض الموت كما يفيده قول خليل في باب الولاء او رقيقا ان كان ينتزع ماله واما ان لم يكن للسيد انتزاع ماله
كمبعض ومكاتب ومعتق لاجل ان قرب انقضاؤه بان بقي فيه مثل شهر وام الولد ومدبر ان مرض سيدهما اذا اعتقوا
عبيدهم قبل تمام حريتهم فالذي يفيده مفهوم الشرط في كلام خليل المذكور ان الولاء يعود لهم ان تمت حريتهم
بالعتق قاله ابن مرزوق والشرط الثاني ان يكون العبد ملكا للمعتق فلا ولاء للوكيل المتولي للعتق وكذلك من
اشترى من الزكاة رقبة فاعتقها فولاؤها للمسلمين وكذلك ان قال رقبتك لله وان اعتق ملك غيره
بغير وكالة كالغاصب ونحوه فلا عتق ولا ولاء **والثالث** ان يعتقه عن نفسه واحترز به مما ان يعتق عبده عن
غيره فان الولاء لذلك الغير ان كان حرا وان كان عبدا فالولاء لسيده لما تقدم اما اذا اعتقه عنه باذنه
فهو بمنزلة ما اذا ملكه له بلا عوض على شرط العتق فوكله على اعتاقه واما اذا لم ياذن له في الاعتاق
عنه او لم يعلم منه الاذن لكونه ميتا فقد تشوف فيه الشارع للحرية وقدر دخوله في ملكه ليصح الاعتاق

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

عنه ايضا وكذلك عمر [illegible] دينا عن ميت او حي بغير اذنه فان ذمة المدين تبرا بذلك وقال ابن مرزوق وكذلك
يعتق عنه وان كره ذلك لانه امر قد يثبت فيه المن لمعتقه وغيرهم ممن يدور اليه الولاء وقليل لمن ان يبطل
حقا ثبت لغيره بخلاف هبة المال فيشترط فيها قبول الموهوب له **والرابع** ان يشترك السيد والعبد في
الدين حين الاعتاق ويوقف الارث به على اشتراكهما فيه حين موت العتيق الا مسلما اعتق كافرا فلا يشترط فيه
الا اشتراكهما في الدين حين موت العتيق الذي يريد قسم ماله واما اذا اريد قسم مال اولاد العتيق او مال
عتيق العتيق فلابد من استواء المعتق وصاحب المال في الدين حين موت صاحب المال المطلوب والله اعلم
وقال ابن علاق ومنصور في ذلك اربع صور الاولى ان يعتق سيد مسلم عبده المسلم ولا شك في تقرر الولاء
للسيد فيرثه ان بقي على الاسلام حين موت العتيق والثانية ان يعتق كافر عبده الكافر فان ولاءه يتقرر لمعتقه
فان اسلم المعتق بعد ذلك فان ولاءه ثابت لسيده لانه اعتقه وهو على دينه لكن لا يرثه سيده ان بقي على كفره
حين موت العتيق المسلم ولا يرثه عصبة سيده من المسلمين ولا يحجبهم السيد الكافر عن الميراث لان كل من لا
يرث لا يحجب غيره فالولاء الذي ثبت له لا ينتقل عنه الى عصبته وانما ينتقل عنه السهم الارثي فقط فان لم يكن
لسيده عصبة مسلمون فميراثه لبيت مال المسلمين فان اسلم السيد ثم مات العبد المعتق ورثه سيده لان
[illegible] دينهما حين موت العتيق بالولاء الذي ثبت له بالاشتراك في الكفر حين الاعتاق والثالثة ان يعتق المسلم
عبده الكافر فيكون له ولاؤه لصحة تملكه له حين الاعتاق الا انه ان مات العبد على كفره فلا يرثه السيد لاختلاف
الدينين ويكون ميراثه لبيت المال ان لم يكن لذلك العبد المعتق ورثة في دينه واختلف ان كان له ورثة في
دينه هل يكون لهم ميراثه وهو لابن القاسم او يكون لبيت المال وهو لاشهب وان مات العتيق بعد اسلامه
فان يرثه بالولاء لسيده المسلم لاستوائهما في الدين حين الموت **والرابعة** ان يعتق الكافر عبده
المسلم فلا يتقرر له عليه ولاء لعدم صحة تملكه حين الاعتاق لان دين العبد الاسلام دين سيده فيجبر على
اخراجه من يده وانما يكون ميراثه لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثة المسلمين ولو اسلم السيد
بعد الاعتاق لم يرجع اليه ولاؤه الذي استقر للمسلمين حين الاعتاق انتهى باختصار وكل عتيق تقرر عليه
الولاء لمعتقه في تلك الصور الاربع [illegible] والدين او لكون دين المعتق الاسلام دين معتقه فانه يجر ولاء
اولاده وعتقائهم وان بعدوا لمعتقه وعصبته فيحصل الارث بذلك ان كان الوارث دون من ادلى به
مثل الموروث في الدين حين موته وكل عتيق لم يتقرر عليه الولاء لمعتقه في تلك الصور الاربع لكون دين
العتيق الاسلام دين معتقه فلا يجر ولاء احد الى معتقه والمعتبر في ذلك [illegible] في الكل حين انشاء
عقد العتق الناجز او غيره لا حين تمام الحرية **قال** ابن مرزوق وان اعتق كافر عبدا كان مسلما يوم

الشيد

عقد له العتق سواء اعتقه بمال والراجح او كاتبه ثم اسلم سيده قبل الاجل او بعد اداء الكتابة او بعد
ذلك فان ولاء العبيد اذا اعتق لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين اهـ باختصار ولا
فرق في جميع ذلك ان يعتقه السيد اختيارا منه كما اذا اعتقه على وجه التطوع او النذر ناجزا او الى
اجل او دبره او كاتبه او قاطعه على الكتابة بمال حال او عاجله العبد بان قال له اعتقني فلك كذا فاعتقه او
حلف بعتقه فحنث او اعتقه في كفارة من الكفارات التي يكون فيها الاعتاق او وكل غيره على الاعتاق وان
كان يكون ذلك بالجبر الشرعي كما اذا كان عتقه عليه بقرابة بينهما او بالاستيلاد او بالمثلة او بتبعيض
العتق ويكون اعتاق المالك عبده عن غيره كما تقدم فاذا حصل عتق العبد بوجه من الوجوه المذكورة
فللسيد او عصبته ان مات ولاء ذلك العتيق وذريته وعتقائهم وان بعدوا ان لم يكن لهم من يرثهم بنسب
وبالله التوفيق قال **موانع الارث** فاقول معناه هذا باب في بيان الموانع السبعة التي تمنع من الميراث بالكلية
وهي عدم الاستهلال والشك واللعان والكفر والرق والزنى والقتل التي رمز اليها بعضهم باحرف **عشلك رزق**
فجعل الحرف الاول للمانع الاول والثاني للثاني ثم كذا الى اخرها وفي بيان المانع من الميراث في الحال وهو الحمل
والفقد ووجه تقديم اسباب الارث التي يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم من شروط الارث
التي يلزم من عدمها عدم الارث ثم موانعه التي يلزم من وجودها عدم الارث ان الناظر في الميراث
انما ينظر اولا فيمن يطلبه هل حصل له سبب يستحق به الارث ام لا فاذا حصل له العلم بالسبب نظر في شروط الارث
هل حصلت له ام لا فاذا حصل له العلم بحصول السبب والشرط نظر هل انتفت الموانع فيرث او حصلت
فلا يرث وهذا من الترتيب الحسن وهذه الموانع منها ما هو معنى قائم في الموروث او الوارث ومنها
ما هو فقد شرط من شروط الارث قال رحمه الله **يمنع الارث عدم استهلال . شك لعان كفر ذي اعتزال**
رق زنى وقتل عمد مسجل . الا الولا فمعتق قد قتلا . ويمنع الحمل ارث الدنية . وفاقد الحوم الورثة .
فاقول معناه يمنع الارث سبعة امور حذف العاطف من بعضها للضرورة الاول عدم استهلال الولد ام
عدم صراخه بعد انفصاله من امه فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخا قريبه الذي مات قبل وضعه ولا
يورث عنه غير الدية الواجبة على قاتله بضربه في بطن امه فانها تورث عنه على فرائض الله وانما لم
يرث قريبه لانتفاء شرط الارث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ولو استهل صارخا لورث ذلك
القريب ان ثبت بالنساء انه في البطن يوم موته وان تاخر وضعه اكثر من خمسة اعوام ولم يثبت ذلك
بهن ووضعته لدون ستة اشهر من يوم موته ان كان لها زوج او سيد مرسل عليها او وضعته يوم موته او
وضعته ان لم يكن لها من يطاها يوم موته لاقصى امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم موت والده

او

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

او تطليقه اياها او غيبته عنها لانه يلحق به ميراث قريبه كاخ لام لان حياته التي تحققت بعد وضعه تقدر كامنة
في النطفة الكائنة في الرحم حين موت موروثه فيلحق شرعا بالحياة المحققة حين موت الموروث لان ايصال
الرجل نطفته الى الرحم كولادة المراة فاعتبر الشرع انفصاله عن اول ابويه فجعله موجودا حين موت
قريبه وان كانت حياته المعلومة عند الله لا تظهر لنا الا بعد حين والثاني الشك في السبب او الشرط او
المانع فالشك في السبب مثل قيام بينة على ان فلانا عم الميت وتعذر سؤال البينة عن المقصود بالعم
فلا يرثه ذلك العم لاحتمال انه عم لام وهو لا يرث شرعا او قيامها على ان فلانا ابن اخ للميت وتعذر سؤالها
لها فلا يرثه ايضا لاحتمال كونه ابن اخ لام وهو لا يرث او قيامها على ان فلانا اخ للميت الذي ترك بنتا مثلا وتعذر
سؤالها فلا يرثه ايضا لاحتمال كونه اخا لام وهو لا يرث مع البنت وان لم يترك الميت من يحجب الاخ للام اعطي لذلك
الاخ السدس لاحتمال كونه اخا لام كما نص على ذلك الامام ابن علاق ومن الشك في السبب مسئلة من شهد
الشهود بانه ولد بعد موت ابيه ولم يعينوا قدر تاخر وضعه عن موته ولا ثبت بالنساء انه كان في البطن
يوم موته وتعذر سؤال الشهود عن ذلك فانه لا يرث لاحتمال ولادته بعد اكثر امد الحمل المشهور وقد قال
في ذلك الشيخ سيدي احمد المنجور الفاسي في شرح القواعد الزقاقية قال ابن العطار لا تتم الشهادة
في المولود بعد ابيه حتى يقول الشهود في العقد انه ولد بعد ابيه لامد يلحق به فيه او يكون الشهود
من اهل المعرفة بذلك وان لم يكونوا من اهل المعرفة فلابد من تحديد المدة التي ولد فيها بعد موت
ابيه وقال ابن الفخار لا بد لهم من تحديد المدة كانوا من اهل المعرفة او لم يكونوا لاختلاف الناس فيها اهـ
والشك في الشرط مثل الشك فيمن تقدم موته منهما اذا ماتا بهدم او غرق او حرق او ماتا في معارك
متفرقين في ساعة واحدة من نهار فلا يرث احدهما من الاخر وانما يرث كل واحد منهما اقاربه الذين
تحققت حياتهم بعد موت المشكوك فيها ومثله الشك فيها في تحقق حياة المولود بعد
وضعه والشك في شخص هل هو العم الاقرب للميت او غيره من اقاربه هو الاقرب اليه والشك
في المانع مثل الشك في كون القتل عمدا او خطا فلا يرث القاتل حينئذ من مال المقتول ولا من
ديته ونحو ذلك كموت رجل عن زوجته الامة التي ثبت عتقها ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل عتقها
او بعده فلا ترث الها والثالث اللعان الحاصل بحلف الزوج فان الولد المنفي بلعان الزوج فقط لا يرث من
الذي نفاه شيئا ولا يرث منه النافي شيئا الا ان يستلحقه بعد ذلك فيحد حد القذف للزوجة ويتوارثان ان
استلحقه قبل موته ويرثه ايضا ان استلحقه بعد موته وترك ذلك الولد ولدا او لم يترك وقل المال
الذي تركه واما توارث الزوجين فانه ينقطع بتمام لعان الزوجة بعد لعانه فان ماتت وقد بقي

عليها من لعانها مرة واحدة ورثها الزوج وإن مات الزوج بعد التعانه قبل لعانها التعنت لأنها ورثته.
وحدّت حد الزنى وإن التعنت لم ترثه وأما الولد المنفي وأمه فإنهما يتوارثان أبدا أو الرابع وأولادها
المنفيون منه وغيره والمتأخرين فإنهم يتوارثون والرابع كفر بمسلم صاحب اعتزال إلى انفصال
عن دين قريبه الذي شاركه في سبب الإرث فلا توارث حينئذ بين أهل الإسلام والكفار وكان الكافر منهم وارثا
أو موروثا ولا توارث أيضا بين يهودي ونصراني ولا بين ثنا بين وغيرهم من جميع أنواع الكفار والمشترط أيضا
هو انتفاء الوارث والموروث في الملة حين موت الموروث لأنه وقت استحقاق الميراث سواء كان إرثه
بنسب أو نكاح أو ولاء والخامس رق كامل أو ناقص فلا توارث بين حر وعبد في أو فيه شائبة حرية كالمبعض
والمعتق لأجل ومكاتب وأم ولد ومدبر وموصى بعتقه كان الرق يوم موت الموروث في وارث أو موروث لأن
الإرث بنسب أو نكاح أو ولاء كما إذا ترك المعتق بالكسر ابنا رقيقا فلا يكون له ولاء العتيق أو ترك
العتيق ابنا عبدا قريبا فلا يكون ماله المعتق أبيه فيكون ماله لسيده وما وجد لأقاربه الأحرار أو
بيت المال تنبيه اعلم أن أولاد أم الولد إن كانوا من سيدها فهم أحرار وإن كانوا من زوج
أو زنى قبل إيلادها فهم عبيد وإن كانوا من زوج أو زنى بعد إيلادها في حياة سيدها فهم بمنزلتها في
حصول شائبة الحرية فيهم فليس للسيد بيعهم فيعتقون من رأس المال كهي إذا مات سيدهم فإن زوجها
مولدها فهي بيد لحر فاشترت معها أولادا ثم مات ذلك الزوج في حياة سيدها عنه وعن أولاده منها لم ترثه
بالزوجية ولا أولاده منها بالبنوة لعدم كمال حريتهم حين موته وإن ماتت هي أو بعض أولادها قبل موت السيد
كان جميع ذلك مال الهالك للسيد بالملك ومن بقي بعد موتها من أولادها إلى موت السيد عتق من رأس المال ولا
يبطل ما حصل فيه من شائبة الحرية بموت أمه قبل تحرر بتها لأن أولادها نزلوا منزلتها في العتق من رأس
المال فثبت لهم ذلك الحكم لجميعهم بالاستقلال وكذلك أولاد المدبرة والمكاتبة والمعتقة لأجل إذا كانوا
في البطن يوم عقد العتق أو حدثوا بعد العتق من زوج أو زنى ينزلون منزلة أمهم فيعتقون بعتقها وكذلك
أولاد المدبر والمكاتب والمعتق لأجل من أمته ينزلون منزلة أبيهم فيعتقون بعتقه فتكون لهم الأم إن
ولد بذلك وانظر هل أولاد المبعضة بعد تبعيضها من زوج أو زنى ينزلون منزلتها وكذلك أولاد
المبعض من أمته هل ينزلون منزلة أبيهم وهو الظاهر لا وأما أولاد الموصى بعتقها إذا حدثوا من
زوج أو زنى قبل موت الموصي فلا ينزلون منزلتها في الدخول في الوصية لأن له الرجوع عن الوصية بالعتق
كالوصية بالمال فلا يدخل فيها إلا ما ولدته بعد موت الموصي والسادس زنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل
الزاني منه ولا الرجل منه كمن غصب امرأة فولدت منه فلا نسبة بين الغاصب والولد إذ لا يعرف أنه أبوه إذ

بالفراش

٧٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لا فراش لذلك الزاني شرعا ليلحق الولد فلو أن للفراش حيث أمكن زناها أن الأول فيكون منه الحمل
وأما ولد الزنى مع أمه فإنهما يتوارثان لأن الولد ملحق بأمه على كل حال تنبيه اعلم أن
ولد وطء الشبهة الذي لا حد فيه على الواطئ يلحق بالواطئ فيتوارثان وإن الحد ولحوق الولد قد
يجتمعان في مسائل كثيرة لا حصر لعددها وقد ذكر فيه الشيخ خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب في الغصب
وعلى الواطئ العالم والولد رقيق ولا نسب له يشترط في استبعاد نسبه أن تقوم البينة قبل الوطء على أن
الواطئ أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة أو تشهد الآن بينة بأنه أقر عندهم قبل الوطء بعلمه بذلك
وأما إن لم يكن إلا بمجرد إقراره الآن بأنه وطئ عالما فقد قال فيه أهل المذهب يحد لأجل إقراره على نفسه
ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها
الحد وثبوت النسب وثانيتها أن يشتري رجل من تعتق عليه من أمهاته أو بناته أو أخواته فيو
لدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريم وطئها وثالثتها أن يتزوج امرأة محرمة عليه بنسب أو صهر
أو رضاع فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريمها ورابعتها أن يتزوج امرأة طلقها ثلاثا قبل
زوج فيولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بتحريمها وخامستها أن يتزوج خامسة فيولدها ثم يقر
أنه وطئها عالما بتحريمها ولم يذكر هذه على طريق الحصر بل الضابط في ذلك أن كل حد ثبت
بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فلا
نسب لا يثبت معه اهـ فإقرار الواطئ في تلك المسائل وشبهها بأنه عالم بتحريم الوطء الحاصل
منه قبل ذلك كالإقرار بالزنى فإذا رجع عن العلم بذلك فقال لم أعلم بالتحريم يقبل منه ذلك كا
لرجوع من فعل الزنى وفي نوازل البرزلي عن ابن رشد نحو ما في التوضيح وزاد على تلك المسائل من
اشترى أمة فيولدها ثم يقر بأنه علم حين وطئها أنها حرة قبل الاشتراء ثم قال وكذلك من أتى
معنى هذه المسائل لا حصر فيها وإنما ذكرت هذه لكونها أمهات مسائل يقاس عليها ثم ذكر
الضابط السابق بتمامه ويستفاد من ذلك أن الولد لا ينتفي عن الواطئ في كل ملك ونكاح متفق
فيهما على الفساد إلا في وجه واحد وهو ما إذا أثبت ببينة أن الواطئ أقر عليهم قبل الوطء الذي
نشأ منه الولد بأنه علم بتحريم الوطء سواء شهدت عليه البينة بذلك قبل ذلك الوطء أو شهدت
الآن بأنه أقر عليهم قبل ذلك الوطء بعلمه بذلك لظهور كونه حينئذ كالزنى المحض إذا لم يدع
أنه وقع منه غلطا أو ناسيا وأما إذا لم يثبت إقراره بذلك قبل ذلك الوطء بل ثبت أنه أقر بعد
الوطء الذي نشأ منه الولد قبل الولادة أو بعدها بأنه علم قبل ذلك الوطء بتحريم ذلك أو لم يثبت

في دمه لدى موته قبل أن يعلم ما عنده فلا ينتفي عنه الولد بمجرد الدعوى أو الاحتمال والله تعالى
وهو الولد في ثبوت النسب لأن الولد إذا كان من وطء النكاح ولو كان متفقا على فساده ولا ينتفي
إلا باللعان بشروطه وإذا كان من وطء الملك ولو متفقا على فساده فلا ينتفي عن سيد أم الولد إذا أقر
بوطئها إلا بدعوى استبرائها بحيضة مع وضعه لستة أشهر فأكثر من يوم استبرائها فإن قلت أما
كان عقد النكاح أو الملك متفقا على فساده فلا يكون الولد فيه على إقراره لأن الولد زنى بلا تفصيل
لعدم وجود عقد يستند إليه الولد بل كان الزوجين لا يتوارثان بذلك العقد المتفق على فساده
أجيب بأنه لم يعتبر في ذلك إلا الوطء بشبهة لأن الغرض بعد تقرر الولد في الرحم بأنه عالم بالتحريم
يتهم بأنه قصد نفي الولد عن نفسه بلا موجب شرعي وقد نص صاحب المعيار في أواخر نوازل النكاح أن من
وطئ أجنبية لا زوج لها معتقدا أنها زوجته فحملت منه يلحق به مع أن هذه المسألة لم يتقدم فيها عقد
بالكلية والسابع قتل العمد ولا يكون إلا على وجه العمد ويمنع قتل العمد الإرث منعا مستصحبا مطلقا
في مال المقتول وديته إن قبلت منه ويتصور هذا المانع في النسب كما إذا قتل رجل أخاه عمدا فلا يرثه
وفي النكاح كما إذا قتل أحد الزوجين صاحبه عمدا فلا يرث القاتل منهما المقتول وفي الولاء كما إذا قتل من
له الإرث بالولاء من يرثه به كقتل المعتق بالكسر أو عاصبه المعتق بالفتح ولا يتصور هذا المانع إلا في
جانب الوارث سواء أوجب فيه قصاص أو لا كأن رمى ابنه بحديدة فقتله وقال قصدت تخويفه وتأديبه
لا قتله ويشترط في القاتل كما قال ابن مرزوق أن يكون بالغا عاقلا وأما الصبي والمجنون فعمدهما
كالخطأ فلا يحرم من الميراث بخلاف البالغ العاقل المكره على القتل وجرى ابن علاق على ما يقتضي التعميم
لأن الشخص قد يظهر أنه صبي وهو بالغ أو يظهر أنه مجنون وهو عاقل فكتعميم منع الكفر والرق
الإرث في البالغ العاقل وغيرهم ولا يظهر من عللهم ذلك مع الشك في كونه صبيا أو مجنونا حين
القتل وسواء باشر القتل بنفسه أو تسبب فيه بالطعام المسموم له أو نصب شبكا أو حفر بيرا له وسواء
قتله طائعا أو مكرها ولو بالقتل إذ لا يجوز لأحد قتل غيره لإحياء نفسه قال البيتاني في شرحه على
نظم التلمسانية قال سحنون لو أن لصا أكره رجلا على قتل أخيه فقال له إن لم تقتله قتلتك فقتله
فإنه لا ميراث للقاتل إلا أن يكون المكره غير بالغ أو معتوها قبله الإرث لأن عمدهما كالخطأ وإن كان الآمر
بالقتل هو الوارث وكان بالغا عاقلا فلا يرث في قول الأكثر عليه بناء انتهى وظاهر هذا الكلام أنه لا فرق بين أن يكون
المأمور خائفا من الآمر أم لا كما إذا قال الوارث لأجنبي إن قتلت موروثي فلك كذا فقتله لأن الآمر قد
تسبب في قتله والله قد ذكر أبو الحسن في تحقيق المباني عند التكلم في قتل الساحر أن من جمع مال الرجل

يعني

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الحبيب ٧٣

ليغفل إنسانا إلا أنه لا يكون قاتلا بذلك وذكر ابن هلال في الدر النثير ما يقتضي التفصيل في ذلك ونصه وإن وقع
الأمر من الوارث بالقتل وكان المأمور لا يستطيع مخالفته بحيث يخشى من الآمر إيقاعا فهنا يحرم من الميراث
اه وهذا يقتضي أن تسبب الوارث في القتل إنما يمنع من الإرث إذا كان قوي التأثير في الإتلاف وإلا
مور الخائف من الآمر شبيه بالآلة كانت في يد الآمر فقتله في الأمر حينئذ قريب من المباشر بل ذلك يفهم
منها معا وإذا لم يخف المأمور من الآمر فهو الذي باشر القتل باختياره وبعد أن للآمر في القتل الغرور
القولي الذي لا يلزم فيه شيء على المشهور وما قاله ابن هلال هو صريح في الحكم فلا يعدل والله أعلم تنبيه
إذا قبلت الدية في العمد من القاتل الوارث أو الأجنبي وقد كان على المقتول ديون ولم يترك ما يفي
بالديون فإن ديونه تقضى من الدية وما بقي بعد ذلك فيه سائر ورثته غير القاتل على قدر ميراثهم ومن
له العفو وغيره كالزوجة سواء في الدخول في ذلك على المشهور كما نص عليه ابن مرزوق في شرحه
على مختصر خليل في باب القتل ووجه قضاء الديون منها أن المقتول يستحق بالجزء الأخير من أجزاء
حياته أحد أمرين وهما القصاص أو الدية وجعل الشارع تعيين أحدهما للورثة فجاز أن يستوفوا لما
ما كان يستحقه ذلك المقتول في نفس الأمر والعفو ههنا نادر لا عبرة به والله أعلم فقوله إلا الولاء
عن معتق قد قتله معناه يمنع قتل العمد الإرث ما كان للمقتول مطلقا إلا الولاء الموروث عن معتق مقتول
عمدا فإنه ينتقل للقاتل على المشهور فينتظر ذلك القاتل حينئذ موت العبد الذي أعتقه المقتول فيرثه
بكونه عاصب المعتق كما إذا قتل عمدا أحد الأخوين أخاه الذي أعتق عبدا فإنه ينتظر موت ذلك العبد
المعتق حتى يموت فيرث ماله بكونه عاصب المعتق المقتول وهذا مبني على أن علة منع القاتل عمدا
من الإرث هو استعجال الشيء قبل أوانه فعوقب ذلك بحرمانه وهذه العلة بعيدة في الولاء إذ لا يقصد
العاقل بقتل قريبه الذي أعتق عبدا أن ينتظر موت ذلك العبد ليرثه وهو لا يدري هل يموت في حياته
أو يموت هو قبله وقيل لا ينتقل له الولاء عن مقتوله عمدا بناء على أن علة منعه من الإرث هي قصور الود
والبغض وذلك مناف للشفقة التي هي سبب اختصاص الأقارب بالإرث فيصير حينئذ بالجحود الذي ظهر منه غير
محسوب من عصبته وذلك كله في القاتل وحده وأما ولد القاتل عمدا فإنه يرث من مقتول والده إذ لا يؤاخذ
أحد بذنب غيره ولا عبرة بما نسبه بعض أصحاب ابن البناء الذي هو مؤلف الفصول المعروفة لكتاب الدلائل والأضداد
من أن ولد القاتل عمدا لا يرث المقتول قال سيدي يعقوب بن أيوب الجزولي في شرح تلك الفصول الذي سماه نزهة العقول
الزكية في شرح الفصول العرضية لم أر هذه المسألة في غير هذا التأليف ولا من نقلها من الأشياخ غير ذلك التأليف
أن هذا الكتاب منسوب لأبي عمران الفاسي صاحب التعاليق وهو كتاب منكر مجهول لا تصح نسبته إليه لأنه

ينقل عن اللخمي وصاحب الجواهر وغيرهما من المتاخرين عن صاحب التعاليق ولذلك لم يعتمد العلماء على
ما في هذا الكتب وليس فيه ولا في مختصر التبيين الذي نحن نسبته لابن ابي زيد ايضا الا كثرة الرغم ومع ذلك
اختصر الذي نحن فيه الدلائل ولعل مؤلفه متاخر موافق لصاحب التعاليق في الاسم اه باختصار والوصية مثل
الارث في ذلك الحكم فمن قتل عمدا من اوصى له بطلت وصيته ومن قتل خطا من اوصى لولده فلا تبطل حصة
ولده اذ لا يتهم احد ان يقتل من اوصى لولده ليعطي ولده منه شيئا كما نص على الوصية في ايضاح المسا
لك قوله ويمنع الخطا ارث الدية اي ويمنع قتل الخطا ارث القاتل من الدية التي وجبت بجنايته دون مال
المقتول فانه يرث منه وذكر ما وجب بجناية من شاركه في قتله خطا فانه يرث منه وانما لم يرث من دية الخطا
كما قال ابن علاق ولانها واجبة على القاتل بجنايته والعاقلة تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز ان يستحق الانسان
لنفسه على نفسه شيئا ولا يجوز ان يجني جناية يستحق بها مالا لان الجناية ان لم يلزمه شيئا فلا اقل من ان
تفيده استحقاق مال وايضا لما لم يرث شيئا في القصاص الواجب عليه عوضا عن النفس التي اتلفها عمدا لم
يرث شيئا ايضا في الدية الواجبة عليه عوضا عن النفس التي اتلفها خطا اه وقد يستشكل توريث
القاتل خطا من مال المقتول دون ديته بان يقال ان كانت الدية مملوكة للمقتول فهي من جملة ماله
فيرثها القاتل وغيره وان لم تكن مملوكة له فلا يرثها القاتل ولا غيره ويجاب عن ذلك بان دية المقتول
وماله بمنزلة مالين رجلين هما تامعا رجل بالذي كان بينه وبينهما سبب الارث لكن منعه من ارث احدهما
مانع الارث كالرق او الكفر دون الاخر فاذا مات اخوان حر وعبد عن اخيهما الحر ورث الحر منهما دون
العبد وان مات اخوان مسلم وكافر عن اخيهما المسلم ورث المسلم منهما دون الكافر فدية المقتول
حينئذ مملوكة للمقتول الا انه منع من ارث القاتل منها انخرام القاعدة الشرعية من ان الجاني لا ياخذ بسبب
جنايته شيئا فنزلت حينئذ منزلة مال رجل اخر قصر سبب ارثه ومنع منه ما حصل من موانع الارث قوله
وقاتل العمد ليس الوارث انه تكميلا لاقسام القتل ويعني به ان قاتل العمد عدوانا من ورثة المقتول اذا كان بينهما
سبب الارث من نسب او نكاح او ولاء وذلك مثل من قتل مورثه بدار الاسلام في حرابة او قصاص وجب له عليه
او في حد الزنى اذا كان محصنا او بغير اذنه بعد ثبوت ما يوجب له قتله اذ ليس عليه الا الادب وقال السيناوني
على نقل التلمساني واذا العمر قد ظالم رجلا من ورثته فطلب ماله فدفعه عن نفسه فهلك احدهما ورث المطلوب
من الطالب ولا يرث الطالب من المطلوب واذا اقتتلت طائفتان من المسلمين مع تاويل كل منهما اي اعتقادها
الحق فيها تقاتل عليه وفي احديهما من يرث بعض الاخرى فقتل بعضهم بعضا فانهم يتوارثون لانهم لم
يقصدوا اخذ اموالهم وانما قصدوا الثار ويلزم ان يرثوه اه وقال ابن علاق واذا قتل امام عدل مورثه

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

في حد وجب عليه من زنى او قصاص باقرار او ببينة فان القاضي ابا الحسن يلحقه بالخطا والظاهر التفصيل من
قتله بالاقرار فيرثه ومن قتله بالبينة فلا يرثه لانه يتهم بقبول بينة كاذبة فيه اشهى ثم قال المصنف رحمه الله
فالارث لا يكون بين عبد وحر ولا بين مسلم وضده قلت اقول معناه اذا كان كل من الرق والكفر يمنع الارث
اذا اتصف به احد القريبين عند موت اولهما فالارث لا يكون بواحد من الاسباب الثلاثة السابقة بين عبد مسلم
قن او فيه شائبة من حرية وحر مسلم اشتركا في سبب الارث فاحرى بين عبد وحر ولا يكون الارث ايضا بواحد
من تلك الاسباب بين مسلم وضده الذي هو الكافر الحر المشارك له في سبب الارث سواء كان كافرا بالاصالة
اصالة او بالارتداد حين موت اولهما وصورة الرق في النسب ان يموت حر ويترك ابنه المملوك او يموت
او يموت عبد ويترك ابنه الحر فلا ميراث بينهما بل يكون مال الحر لوارثه الحر البعيد او لبيت المال ويكون
مال العبد لسيده الا الذي كوتب مع من يعتق عليه فماله لمن كان معه في الكتابة كما سياتي وصورته في النكاح
ان يتزوج الحر الحريم امة مملوكة لغيره سواء كانت قنا او كان فيها شائبة حرية كمبعضة او معتقة
لاجل او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او موصى بعتقها ثم يموت احدهما قبل تمام حرية تلك الزوجة
فلا توارث بينهما بالزوجية او يتزوج العبد حرة ثم يموت احدهما فلا يرثه الاخر بل يكون ماله لمن
يستحقه بلا مانع وصورته في الولاء ان يموت المعتق بالكسر عن اولاد عبيد فانهم لا يرثون عتيق ابيهم
بالولاء اذا اعتقوا قبل موت ذلك العتيق فان الولاء يرجع اليهم وصورة الكفر في النسب ان يموت اب
مسلم عن ابن كافر فلا يرثه اجماعا او يموت ابن كافر عن اب مسلم فلا يرثه ابوه ايضا وصورته في النكاح ان يتزوج
المسلم كتابية ثم يموت احدهما فلا يرثه الاخر وصورته في الولاء ان يعتق المسلم عبده الكافر او
يعتق الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد المعتق وهما باقيان على دينهما فلا يرثه المعتق بالولاء
بل يكون ماله لكل واحد من هؤلاء لمستحقه بلا مانع وقال ابن علاق ولا يتبع الولد احد ابويه في الردة
وكذلك اذا ارتد الابوان معا فلا يحكم بكفر الولد وان اسلم كافر وله حمل او صغير لا يعقل دينه
كابن سنتين ونحوها فهو مسلم باسلام ابيه فيرد احدهما الاخر لانه اذا بلغ وامتنع من الاسلام يقتل
كولد المسلم في جميع احواله وان اسلم وله ولد مراهق كابن ثلاث عشرة سنة ونحوها فلا يكون
مسلما باسلام ابيه فان مات ابوه المذكور وقف ماله الى بلوغ الولد فاذا بلغ واسلم ورثه وان لم يسلم
حتى بلغ لم يتعرض له ويكون ذلك المال لبيت المال وان اسلم الولد قبل بلوغه لم يتعجل اخذه له حتى يبلغ لان
ذلك ليس باسلام اذ لو اسلم ثم رجع الى الكفر لم يقتل وانما يجبر على الاسلام بغير القتل قال ابن يونس وقيل
اسلامه اسلام وله الارث لانه لو رجع للكفر جبر على الاسلام بالضرب حتى يسلم او يموت واذا قال المراهق

الا سلم بعد بلوغه لم يقتل بسبب ذلك ولا بد من ايقاف المال الى بلوغه وان مات المراهق الذي وقف له مال ابيه قبل بلو
غه فانه ينظر الى حاله حين موته فان اسلم ذلك المراهق فمات فانه يرث اباه ويورث عنه ذلك وان لم يسلم
حين موته فلا يرث اباه وقد حمل امره على ما كان عليه عند الموت من اسلام او كفر لان البلوغ الذي يكشف
حقيقة ما هو عليه متعذر هنا واذا قتل احد المراهق قبل بلوغهم فان اظهر الاسلام قتل قاتله وان
اظهر الكفر لم يقتل قاتله واذا ارتد الولد المحكوم باسلامه قبل البلوغ فقيل يعتبر ارتداده وقيل لا يعتبر
ففي المدونة لا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته بعد ولا يرثه قريبه المسلم وقال سحنون يصلى عليه لانه يجبر
على الاسلام بغير قتل ويورث وقال اللخمي القول الاول احسن فيكون له ان ارتد حكم الكافر ولمن اسلم حكم
المسلم واذا اسلم بعض ورثة الكافر بعد موته وقبل القسم او اسلم جميعهم وكانوا من اهل الكتاب ففي
المدونة عن ملك ان ماله يقسم على مواريث اهل الكتاب التي وجبت لهم يوم موت صاحبهم ولا ينقلهم
الاسلام عن مواريثهم التي كانوا عليها وان كانوا ورثته من المجوس قسم ماله لهم على مواريث الاسلام
وقيل يحكم بقسم ماله على حكم الاسلام لاهل الكفر كلهم اهل الكتاب وغيرهم اه باختصار وكلام الشيخ
خليل في مختصره يقتضي ان ماله يقسم لمن اسلم بعد موت موروثه مع شركا من الكتابيين على مواريثهم
ان لم يرض جميعهم بحكم الاسلام ثم قال • ولا يكون بشركا قريب • ايضا مع اختلاف ملتين • ش
فاقول في معناه ولا يكون الارث ايضا بواحد من تلك الاسباب الثلاثة بشركا قريب مشتركين في سبب الارث مع
حصول اختلاف ملتيهما اي مع مخالفة احدهما الاخر صاحبه بان يكون احدهما يهوديا والاخر نصرانيا او يكون
احدهما كتابيا والاخر مجوسيا لان جملة الملل المعتبرة في الارث اربع ملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى
وملة من عداهم ملة واحدة وان اختلفت معبوداتهم لانهم لا كتاب لهم ثم قال
• ومال عبد مطلقا اذا هلك • مستقر للمالك الذي ملك • الا الذي كوتب مع من يعتق • عليه ماله للذي يحقق • ش
فاقول في معناها ان مال العبد لا يورث فمال العبد اذا هلك اي مات عن مال مطلقا اي سواء كان مسلما او كافرا
قنا وفيه شائبة من حرية كمبعض ومعتق الى اجل ومكاتب ومدبر وام ولد وموصى بعتقه مستقر للمالك
لا بالارث للسيد المسلم او الكافر الذي ملك جميعه او بعضه ولا يكون لمن اعتق بعضه حق في ماله الا العبد
الذي كوتب مع من يعتق عليه في كتابة واحدة اما بالشرط او بالحكم كما اذا احدث له ولد من امته بعد كتابته
او اشترى من يعتق عليه باذن سيده او تصدق عليه بمن يعتق عليه بعد كتابته وهم اصوله الذكور والاناث
وان علوا في جهة الاب والام وفصوله الذكور والاناث وان سفلوا اولاد الصغير والاخوة الذكور والاناث
الاشقاء او لاب خاصة فماله اي فمال الزائد على بقية الكتابة الذي كان للسيد اخذها حالة من ماله

تكميلا

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الحبيب

تكميلا للكتابة محقق الثبوت لذا اي لهذا الذي كوتب معه وهو من يعتق عليه من اصوله وفصوله واخوته
يقسم لهم ذلك الزائد على فرائض الله فان فضل عن فروضهم شيء او كانوا لا يرثون المكاتب كان
ذلك الفاضل للسيد الحي او لجميع ورثته بالرق لا بالولاء لعدم كمال حريته يوم موته ومقتضى النظر
ان يكون جميع ماله للسيد يأخذ ما تحمل به الكتابة فيكونون احرارا ويأخذ الزائد على قدرها
بالرق لموته على الرق فالزائد على قدرها حينئذ لم يستحق الى من يعتق عليه على وجه الارث المعهود
وانما استحقه لتعلق حقهم بماله الذي بيده يوم الكتابة وبما يكتسبه في المستقبل لانهم يعتقون
منه لان المجموعين في كتابة واحدة من غير تعيين ما يعطيه كل واحد منهم عند العقد يؤخذ
الملي منهم عن معدمهم لانهم حملاء وان لم يشترط عليهم ذلك واختص ذلك بمن يعتق عليه
لعمل الاوائل الجاري به ولان الذي دفع عنهم اذا كان من ماله يرجع عليهم بما غرمه عليهم وكذلك لا
يرجع عليهم السيد القائم مقام الميت الذي دفع الدفع من ماله بما ينوبهم مما اخذه منه تكميلا
للكتابة بما لا يرجع به عليهم الميت لو غرمه عنهم في حياته لان ذلك بمنزلة ما اذا اشتراهم فعتقوا
عليه فلا يرجع عليهم بثمنهم ولا بد في ذلك الزائد احد الزوجين المجموعين في كتابة وان كان احدهما
لا يرجع على الاخر بما دفع عنه لان الزوجية يمكن انقطاعها بطلاق بخلاف النسب ولا يرث في الزائد على
قدر الكتابة من كان معه فيها من ابناء الاخوة والاعمام وابنائهم الذين لا يعتقون عليه ان ملكهم لان
الذي دفع عنهم يرجع عليهم ولا يرث فيه ايضا من لم يكن معه في كتابة من اولاده الاحرار لان حريته لم
تتم فلا يرث الحر عبدا ولم يأخذ السيد ذلك الزائد بالرق لانه لم يمت عاجزا ولان العقد الذي عقده
له منحلا بالموت حتى ترى من ينوب عنه في اداء الكتابة فالامام ملك رحمه الله لم يجعل هذا الذي كوتب
مع من يعتق عليه فمات قبل الاداء عبدا مات عن سيده ولا حرا يرثه اقاربه الاحرار بل جعله قسما ثالثا من لا
يعتق عليه من الاقارب او الاجانب فمات عن مال زائد على ما بقي في الكتابة فان السيد يأخذ جميع ما بقي
منها الا ان ما كان على الميت بالاصالة والحمالة يحل بموته فيكونون احرارا ويأخذ الزائد على
قدرها ايضا بالرق ثم يرجع السيد على كل واحد ممن كان مع ذلك الميت في الكتابة بالنجوم التي نابته
من توزيع جملة الكتابة عليهم على قدر قوتهم على الاداء يوم العقد اذا حل اجل تلك النجوم لان ذلك
الميت لو كان حيا فغرم عنهم شيئا لا يرجع عليهم فاستحق السيد ذلك الحق حيث مات وهذا كله اذا ترك
المكاتب مع غيره اكثر مما في الكتابة واما ان لم يترك شيئا او ترك ما لا يفي بالباقي او ترك ما يفي بالباقي

او نزل ما يجب به من زيادة فلا فرق في ذلك بين ان يدخل معه في الكتابة الاقارب الذين يعتقون عليه
والذين لا يعتقون عليه والاجانب بل ياخذ السيد ما تركه في جميع تلك الاقسام ثم يرجع على غير
من يعتق على المكاتب بما ينوبه من ذلك انه من اجله ويسعى من بقي منهم في باقي الكتابة فيودونه
نجوما الا اذا ترك اقل من باقي الكتابة وكان معه اولاد كبار امناء او ام ولد امونة مع ولد صغير
يقدرون على التجر بذلك القدر ويؤدون ما بقي عليهم من النجوم في اوقاتها فانه يلزم السيد
تسليم ذلك المتروك لهم على الوجه المذكور وان ترك اقل من باقي الكتابة مع ولد صغير كوتب
معه دون ام ولد وكان في المتروك قدر النجوم التي تبلغه السعي الى الاداء ورثه الولد فياخذه السيد
عنه حالا بحكم الكتابة ويسعى بعد بلوغه في الباقي وان لم يكن فيه قدر النجوم التي ما ذكر اخذه السيد
عن الميت بالرق ويكون له الولد عالة حينئذ يرث ما تركه ولده الذي كوتب معه مطلقا فيعتق في
الكتابة ويسعى في الباقي والولد انما يرث ما تركه ابوه ان كان كبيرا لا ان كان صغيرا وهذا مما يلغز به
فيقال اي رجل يرثه ولده في مذهب مالك ان كان كبيرا لا ان كان صغيرا وهو يرث ولده مطلقا ان مات فتامله
وان لم يترك الميت شيئا فلا يسقط عنهم ما نابه لانهم حملاء كما تقدم وما ذكره في النظم هو حكم
اموال العبيد بعد موتهم واما حكمها في حياتهم فهو ان للسيد ان ينتزعها منهم الا في تفصيل
قله الا انتزاع من المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل بان يبقى فيه مثل الشهر ولا من المدبر وام الولد ما لم
يمرض مرضا مخوفا وليس له الانتزاع من المكاتب قبل عجزه واما الذي بعضه حر فليس لمن ملك بقيته
ان ينتزع ماله منه وهو موقوف بيده وله بيع حصته من رقبته ويحل المشتري في مال العبد محل البائع وان
عتقه تبعه ماله وان مات كان ماله للمتمسك بالرق وحده دون الذي اعتق حظه منه لانه لا يورث بالاعتاق
حتى تتم حريته **تنبيه** قد كان عندنا عبد لسيده ان ينتزع منه بعض ماله دون بعض واذا مات كان بعض
ماله لسيده بالرق وكان البعض الاخر لورثته الاحرار بالارث وهذا مما يلغز به وهو الذي شهدت بينة برقه
لشخص فحكم الحاكم برقه له ثم رجعت البينة عن الشهادة برقه وقالوا انه حر وكذبهم المحكوم له فان الحكم
لا ينقض برجوعهم فيبقى رقيقا للمحكوم له الى موته ويكون لذلك العبد الرجوع على الشهود باجرة كل
ما عمله للمشهود له وبالمال الذي وهب له فانتزعه السيد منه فاذا مات العبد يكون ما اخذه من
الشهود لورثته الاحرار اذ ليس للسيد ان ينتزعه منه في حياته لانه بدعواه انه ياخذه منهم ظلما اذ هو غير
حر عنده فلا يستحق الرجوع عليهم بشيء على دعواه وما عدا ذلك من امواله يكون لسيده بالرق كما ذكره

الشيخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الشيخ خليل في باب الشهادة من مختصره قال رحمه الله. **ومال اهل جزية لوارث ثم لاهل السنة** .
فاقول في معناه ومال شخص من اهل جزية عنوية او صلحية مفرقة على رقاب الاشخاص او على الاصول
او عليهما معا ثابت لوارثه المشارك له في الملة ان وجد فلجماعة اهل السنة المحمدية ان لم يوجد له وارث
وسواء كان ذلك المال المملوك للعنوي ارضا ملكها بعد الفتح او غيرها من الاموال التي ملكها بعد الفتح
او قبله واما الارض التي كانت في يده يوم الفتح فهي موقوفة لمصالح المسلمين دائما فان راى الامام المصلحة
في تركها في يده لينتفع بها على ما كان عليه من الجزية قبل ذلك ثم اذا مات العنوي وهي باقية في يده
عن وارث فتلك الارض فقط ترجع للمسلمين لانها غير مملوكة فتبقى على حالها وما ذكرناه من انتقال
مال العنوي الذي لا وارث له الى جماعة المسلمين هو المشهور الموافق لقول ابن القاسم كما نص عليه
الامام ابن مرزوق في شرحه قول الشيخ خليل في مختصره ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من
كورته قائلا وتخصيص المصنف الكافر بكونه كتابيا لا اعلم له وجها لان حكم المجوسي كذلك وفي كلامه
ايضا الفتوى بغير المشهور لمخالفته قول ابن القاسم بانه للمسلمين ولعله اعتمد بتقرير ابن اسحاق وراى
يونس القول الذي افتى به اه وقد ذكر ابن علاق في العنوي قولين احدهما انه حر فاذا مات سئل اهل
دينه هل له وارث في دينهم ام لا فان قالوا له وارث سلم اليه ماله وان قالوا لا وارث له كان للمسلمين وهو
رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني انه في حكم عبد ماذون له في التجارة فاذا مات كان ماله للمسلمين
كان له وارث في دينهم او لم يكن وهو رواية سحنون عن ابن القاسم ولم يذكر قولا بانه يكون لاهل
دينه واهل الصلح الذين فرقت الجزية على رقابهم بان شرط عليهم ان يعطوا كذا عن كل راس وسكت
عن الاصول او اجمل عليها شيء اخر بان شرط عليهم ان يعطوه عن جملة اصولهم كذا ايضا او فرقت على
اصولهم بان شرط عليهم ان يعطوا كذا عن كل شجرة وعن كل ذراع ارض وسكت عن رقابهم او اجمل شيء
اخر على رقابهم بان شرط عليهم ان يعطوا كذا عن جملة رؤوسهم او فرقت عليهما معا كما ذكر
يجوز لهم في الصور الخمس التصرف في ارضهم وسائر اموالهم ببيع او غيره فاذا مات من له وارث فله
ارث ذلك ولا نتعرض لهم ان اوصوا بجميع مالهم لان وارث الميت والموصى له يقوم مقامه في دفع
ما كان على الاصول وان مات من غير وارث صحت وصاياهم من الثلث ويكون سائر ما بقي من الاصول او غيرها
لجماعة المسلمين واذا باعوا الاصول وقد فرقت الجزية عليها فقط او عليهما معا كان ما لزمها من
الجزية على البائع واما اهل الصلح الذين اجملت عليهم الجزية بان شرط عليهم ان يعطوا عن جملة رقابهم
واصولهم كذا من غير تفصيل فلهم التصرف في اصولهم وغيرها بما شاءوا من البيع والوصية بجميعها في

مات بلا وارث كان ماله لأهل دينه لأن الجزية المضروبة عليهم لا تزيد بزيادتهم ولا تنقص بنقصهم
ولا يبرأ أحد إلا بأداء الجميع لأنهم حملاء ومن أسلم منهم كانت أمواله له بلا تفصيل هذا ما يقتضيه
كلام بعض شراح مختصر خليل واحترز بالحر الكافر من العبد الكافر فإن ماله لسيده لا شك قال ابن مرزوق وإن
كان سيده مسلما فلا إشكال في ذلك وإن كان كافرا أيضا فقال أهل دينه يرثه سيده في ذلك وإن قالوا لا يرثه فلا
هذا ما نقل في النوادر عن العتبية أنه للمسلمين انتهى واحترز بذي الجزية عن الكافر الذي أعتقه مسلم في بلاد
الإسلام فإن الجزية لا يؤخذ منه فإذا مات يجري إرثه على ما تقدم في شروط الإرث بالولاء واحترز به أيضا عن
الكافر الذي دخل بلاد الإسلام بأمان فمات فيها عن مال أو قتل ظلما فهذا إن كان له في بلادنا وارث في دينه أو في دينه
دفع إليه ماله وديته بلا تفصيل وإن لم يكن معه في بلادنا من يرثه في دينه أرسل ماله مع ديته لحاكمهم
ليدفعه لمستحقه إن دخل بلادنا على تجهيز ماله فيرجع نصا أو عادة ولم تطل إقامته عندنا فيهما وإن
جاء إلينا على قصد الإقامة صراحة أو كانت عادة مرجاة منهم الإقامة أو جهل ما دخل عليه ولا عادة أو
دخل على التجهيز أو كانت عادتهم التجهيز ولكن طالت إقامته فيهما بالعرف فمات في تلك الصور
الخمس أو قتل ظلما ولم يكن معه في بلادنا من يرثه في دينه فماله مع ديته لبيت المال ولا يبعث لأهله لا
نه لا يمكن الحكم من الرجوع إلى بلده في هذه الصور وإن أودع ماله عندنا فسافر لبلده ليقضي حاجته
فيرجع إليه فمات في بلده فإن وديعته تكون لوارثه إن كان عندنا وإلا بعثت إلى أهله في الصورتين الأو
ليين وتكون لبيت المال في الصور الخمس الباقية وإن قاتل المسلمين بعد أن ترك ماله عندنا وديعة
فأسر ثم قتل أو استرق فوديعته لمن أسره وإن حارب فقتل في معركة فلآسره وقيل يجري في
وديعته ما تقدم وقيل تكون لبيت المال هذا ما يقتضيه كلام بعض شراح مختصر الشيخ خليل رحم الله
الجميع بفضله ثم قال رحمه الله ● ومال مرتد وكل من قتل كفرا لبيت المال عنها ينتقل ●
فأقول في بعض الفوائد الارتداد في اللغة هو الرجوع فالمرتد حينئذ هو الراجع عن الإسلام إلى الكفر أي
الخارج عن الإسلام بالكلية إلى الكفر وفي معنى ذلك ومال كل من مرتدا أي خارج عن الإسلام بالكلية إلى الكفر بلفظ
يقتضي ذلك أو بفعل كإلقاء مصحف في قذر إذا مات على الكفر بقتل أو غيره ينتقل انتقالا حتما عن ورثته كانوا
مسلمين أو على الدين الذي ارتد إليه إلى بيت مال المسلمين وكذلك مال كل من قتل كفرا لكونه ملحقا بالمرتد
ينتقل عن ورثته إلى بيت المال كالجاحد لوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والطهارة ونحو ذلك مما علم
في الدين ضرورة فإن هذا وإن لم يخرج عن الإسلام بالكلية فهو جاحد لشيء من فروعه المعلومة عند كل أحد وذلك
مقتض لتكذيبه صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا به عن الله تعالى وإن مات من يرثه المرتد فميراثه لغيره

المرتد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المرتد من ورثته ولا يرث منه المرتد شيئا فإن رجع ذلك المرتد إلى الإسلام لم يرجع عليهم بشيء مما
ورثوه لأنه حكم قد نفذ لهم وإن رجع المرتد إلى الإسلام فإن ماله الذي نزع منه ووقف يرجع إليه
وإن كان الارتداد من العبد المسلم فقتل على ردته فإن ماله لسيده وإن المرتد المراد هو العاقل فقد تقدم
الخلاف في اعتبار ارتداده عند التكلم في التوارث بين مسلم وكافر ثم قال رحمه الله
● ومن أسر الكفر أو من أقر فماله عن وارث لا ينفصل ● فأقول ما معناه والحال أن من أسر الكفر بعبادة
مثل شمس سرا وأظهر الإسلام للناس وهو الذي يقال له زنديق ومنافق فقامت عليه بينة بالكفر الذي
أسره فينكر ما شهدت به البينة أو صدقها في ذلك وادعى توبته من ذلك فقتل إذ لا تقبل توبته إذا
لم يقر بذلك حتى قامت به بينة أو شهدت البينة بذلك عليه بعد موته فماله لا ينفصل عن وارثه المسلم
أي لا ينتقل عنه لبيت المال لأنه مسلم في ظاهر حاله ولم يقتل إلا بالشهادة الواقعة عليه وهي محتملة
للكذب وكذلك كل من قتل على شيء دون الكفر بأن قتل حدا فإن ماله لا ينفصل عن وارثه إلى بيت المال كمن
قتل على الزنى والحراب ونحو ذلك وإن قامت عليه البينة بأنه يسر الكفر فتمادى بعد الشهادة على
الكفر فهو مرتد فيكون ماله إذا قتل لبيت المال وأما إذا جاء إلى الإمام مقرا بذلك وقال إنه تائب
منه قبل قيام البينة فإن توبته مقبولة وإن كان المقتول لأجل ذلك عبدا كان ماله لسيده وقال
البسيتيني في شرح نظم التلمساني وإذا قتل الساحر ورثته ورثته كالزنديق ومن سب الله عز وجل
أو نبيا من الأنبياء أو استنقصه أو عابه أو ادعى النبوة أو الربوبية فماله للمسلمين قاله في
سماع عيسى وقال أصبغ إن كان معلنا بذلك فهو مرتد وإن كان مستترا به فهو زنديق وماله لورثته
انتهى وإن كان ممنوع من الإرث بواحد من الموانع السابقة لا يحجب غيره من الورثة فيما حجب عنه
بقوله ● ومن عن الإرث لمانع حجب لم يحجب الغير مما عنه انحجب ● فأقول في بعض الفوائد قوله
عن الإرث متعلق بحجب والمجرور باللام الظرفية متعلق بحجب وفي معناه وكل من حجب عن الإرث لأجل
مانع من الموانع السبعة السابقة لم يحجب غيره من الورثة فيما انحجب عنه وهو جميع متروك الميت
أو الدية الواجبة بجنايته فكأنه فاقد كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا بل يقدر أنه لم يخلق بالنسبة إلى
ما لم يرث فيه لأجل مانع فلو مات رجل عن زوجة وأم وعن ابن لم يستهل أو شك في استهلاله أو نفاه
بلعان أو كان كافرا بالأصالة أو بالارتداد أو كان رقيقا أو زنى أو قتل أباه ظلما لكان لزوجته الربع
ولأمه الثلث لأن ذلك الولد حيث حجب عن الإرث بمانع لا يحجبهما فيما حجب عنه بل يقدر أنه لم يخلق في
الدنيا وكذلك لو كان لامرأة ثلاثة بنين فمات اثنان منهم في يوم واحد ولم يعرف المتأخر منهما

المتقدم في انها ترث الثلث في كل منهما ويكون الباقي للشقيق المحول لان كلا من الميتين لا يرث من الاخر لاجل
الشك في تاخر موته ولو قتل احد الاخوة الثلاثة احد اخويه خطأ وترك امه واخويه الذين قتل
احدهما الاخر فترث الام السدس في مال المقتول لان القاتل يرث فيه فتحجب بالاخوين عن الثلث الى السدس
وترث في دية الخطأ الثلث كاملا لان القاتل لا يرث فيه لاجل القتل فلا يحسب حينئذ في ورثة الدية
والاخ الواحد الذي ورث فيه لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ثم اشار الى كلية اخرى تشبه التي
قبلها وهي قولهم كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا بقوله

، وكل من كان من اخوة منع ، بوارث يحجب ذا ارث سمع ، فالقول في معناه وكل من كان من اخوة
الميت الاشقاء او لاب او لام منع اي ممنوعا من الارث بسبب وارث اخر اقوى يحجب ذلك الشخص
الذي كان ممنوعا بغيره شخصا ثالثا صاحب ارث مسموع من الشارع كما يحجبه اذا ورث معه وسياتي
ان اثنين من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس وذكر هنا ان الاخوة اذا حجبوا الحاجب يحجبونه
ما كانوا يحجبونه اذا ورثوا معه فيستفاد من ذلك ان من هلك عن اب وام واخوين شقيقين او لاب او
لام يكون لامه السدس لوجود اخوين وان حجبا بالاب الذي يحجب سائر الاخوة ويكون لابيه خمسة اسداس
وحجة الاب على الام ان يقول لها لولاي اي موجود لم يترك لك الا السدس ويكون ما بقي لغيرك
وانا حاجب لذلك الغير فانا اولى بما كان له ومن هلك عن ام وجد واخوين لام يكون لامه السدس
لوجود اخوين لام وان حجبا بالجد الذي يحجب الاخوة للام ويكون للجد خمسة اسداس ومن هلك
عن ام واخ شقيق واخ لاب يكون لامه السدس لوجود اخوين وان حجب الاخ للاب بالشقيق ويكون
الخمسة الاسداس الباقية للشقيق لان الام اذا كانت تحجب باخوين محجوبين فاحرى باخوين
قد ورث احدهما وكذلك الاخوة للاب يحجبون الجد في بعض الميراث وان حجبوا بالاشقاء في بعض
مسائل المعادة التي ستاتي ويحجب ايضا الاخ للاب فاكثر بالاخوين للام المحجوبين بالجد في المالكية
وهي زوج وام وجد مع اخوين لام واخ لاب فاكثر فيكون للزوج النصف وللام السدس لوجود
الاخوة وان حجبوا بغيرهم وللجد الثلث الباقي ولا شيء للاخ للاب لانه محجوب بالاخوين للام
المحجوبين بالجد كما يحجبونه لو لم يكن معهم جد فياخذان ذلك الثلث كما سياتي بيان ذلك

تنبيه اعلم ان كاتب عقد عدة الورثة يجب عليه ان يثبت فيه جميع عدد الاخوة وان لم
يرثوا لاجل حاجب حجبهم لانه ان كان معهم ام او جد ليعلم بذلك ما تستحقه الام والجد فيقول في
المسألة الاولى من هذه المسائل السابقة مات فلان عن اب وام واخوين شقيقين فاحاط بميراثه

ابواه فقط

اللهم من علي [illegible]

حضر

فقط وقس على ذلك ثم اشار الى الداخلين عن الميراث في الحال وهما الحمل والفقد بقوله

، ويوقف القسم لحمل منتظر ، وحظ مفقود لتعمير ظهر ، وكل مشكوك لوارث فقد ،
، لاجل امكان حياة ذي الفقد ، ومال مفقود في الاهل الى ثبوت موته بحكم حصلا ،

فالقول في معنى ذلك انه يوقف وجوبا قسم مال الميت بين ورثته الموجودين على مذهب مالك لاجل
حمل وارث للميت بكونه ابنا او اخا او غيرهما منتظر اي مرجو حصوله حتى تضع الحامل او يوجد
يئس من حملها بحيضة او انقضاء قدر العدة بلا ريبة سواء كانت الحامل به زوجة الميت او ام
ولده او امرأة لبعض اقاربه يرث حملها من الميت وان كانت ام الميت قد تزوجها غير ابيه ويكون
حملها منه بولد يكون اخا للميت للام وفي القسولة ايضا ان لم يكن في الموجود من يحجبه وهل
يمنع الرجل من وطئها بعد موت من يرثه حملها حتى يظهر هل هي حامل يوم موت الميت
او غير حامل او لا يمنع منه فيرث حينئذ من ولدته لدون ستة اشهر فقط من يوم الموت
لتحقق انفصاله عن اولاد ابيه حين موت قريبه في ذلك قولان وان ثبت بالنساء انها حامل يوم الموت
فلا فائدة في منعه من وطئها فيرث من ولدته ولو تاخر الى اكثر من خمسة اعوام وان لم يكن لها
رجل مرسل على وطئها يوم الموت لكونه مات عنها او طلقها او غاب عنها فيرث من وضعته
لتمام اكثر امد الحمل الذي هو خمس سنين او اربع من يوم انقطاع الارسال عليها كما تقدم بيانه
في اول الموانع وتصدق في نفي الحمل او وجوده او الشك فيه الى ان يرتفع بما تقدم وقال ابن
رشد ينظرها القوابل ان ظهر لهن ذلك ولا يعطى للموجودين من المال شيء حتى يعلم عدد
جملة الورثة لان مدة الحمل قصيرة لا ضرر عليهم في الصبر الى ذلك وقيل يعطى منه للموجودين
ما هو محقق لهم وهو ما يكون لهم مع وجود الولد او لا الحد او تعدد ويوقف المشكوك فيه
فقط هذا حكم الميراث واما الدين فانه يعجل قضاؤه من تركة الميت بعد الاعذار في بينته
للموجودين ويمين القضاء واما الوصية ففي تعجيلها ووقفها الى وضع الحمل قولان ويوقف
من مال الميت ايضا حظ وارث مفقود اي معدوم خبره لخروجه من بلده ولم يظهر خبره دون العقود
المعرفة للورثة الحاضرين الى انقضاء امد تعمير ظاهر اي مشتهر وهو سبعون سنة على الاصح
او يظهر خبره فان لم يظهر حياة المفقود ولا موته حين مات قريبه او ظهر كون موت ذلك المفقود
قبل موت صاحب المال كان الحظ الموقوف في الصورتين لمن يستحقه من الحاضرين حين موت صاحب
المال وان ثبت حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان الحظ الموقوف لذلك المفقود فيتبين

لوارثه ان مات بعد ذلك كما اذا ماتت امراة عن زوج واخت وابن بالك مفقود فيعطى من مالها لكل واحد
من الثلاثة الحاضرين ربع المال ويوقف الربع الذي ينوب المفقود حتى يحصل امد التعمير او يظهر تقدم
موت المفقود فيكون الموقوف للاخت الحاضرين او يظهر حياة المفقود بعد موت صاحب
المال فيكون له ما وقف له وانما لم يوقف الجميع اذا كان بعض الورثة مفقود الطول امد التعمير الذي
يكون الوقف اليه ويوقف ايضا كل شي مشكوك فيه كاين لوارث حاضر الى التعمير او ظهور خبر
لاجل مكان حياة المفقود صاحب السفر الذي يجي ذلك الحاضر عن جميع حظه او بعضه وما يتوصل
به الى معرفة قدر الحق الذي يدفع لصاحبه والمشكوك الذي يوقف الى ظهور مستحقه سيأتي في باب
عمل تصحيح المسايل التي كان فيها وارث مفقود مثال ذلك ما اذا ماتت امراة عن زوج واخ شقيق وابن
مفقود فيعطى من مالها للزوج ربعه الذي تحقق له لانه اقل عطيه اذا قدرته مع الاخ تارة ومع الابن
تارة اخرى والاخ لا يتحقق له شي لانه لا يرث مع تقدير حياة الابن المفقود فيتوقف حينئذ الثلاثة
الارباع الباقية فان ثبت حياة المفقود بعد موت صاحب المال كان جملة ذلك الموقوف للابن وان
لم يتبين ذلك من الموقوف ما يكمل به نصف المال ويكون النصف الاخر للاخ فقد وقف على هذا
بعض حظ الزوج وجميع حظ الاخ للشك في مستحق ذلك لاحتمال حياة المفقود يوم موت صاحب
المال فيكون جميعه للابن وعدم حياته في ذلك الوقت فيكون للزوج والاخ كما ذكر ويوقف ايضا
مال المفقود الذي كان في ملكه حين فقده عن اهله في بلد تقية قريب له او اجنبي الى ثبوت موته بحكم
حاصل من الحاكم اذا لم ينقطع خبره الى انقضاء امد التعمير الذي هو سبعون سنة على اصح الاقوال في
المفقود بارض الاسلام او بارض الشرك باسر او غيره لا حضور قتال ولا وباء ولا بد من حصول حكم
الحاكم بموته ليرفع الخلاف الذي كان في امد التعمير فيكون ماله لمن يرثه حين الحكم بذلك كان موجودا
يوم الفقد او غير موجود واما اذا مات بعد فقده قريبه ولم يكن للميت من يرثه الا ذلك
المفقود ضم مال ذلك الميت الى مال المفقود فيوقف الجميع في يد ثقة الى الحكم بموته فيكون ذلك
لمن يرثه حينئذ وينفق الحاكم من مال المفقود الحر على زوجته المدبرة للعزلة الى تمام اربعة اعوام
من العجز عن خبره بعد رفعها الامر اليه وعلى مدبره البقاء في عصمته الى انقطاعه بموتها او الحكم بموته
وعلى اولاده وابويه الى حد سقوط النفقة عنه لو كان حاضرا بعد اثبات موجبات النفقة المعلومة
في الفقه وتحليف البالغ منهم على انه لم يسقط النفقة عنه ولا ترك له مالا خفيا ينفق منه ولا وصله
عنه كما نص عليه غير واحد من الايمة وبالله التوفيق ثم قال **الوارثون من الرجال والنساء**

قال

قال الماتن رضي الله عنه لما فرغ من اسباب الوارث وشروطه وموانعه اراد ان يتكلم هنا على من يرث من الرجال والنساء
اي هذا الكلام الاتي باب في بيان الاشخاص الوارثين من الرجال والنساء ومن يرث منهم بفرض او تعصيب
او بهما معا وفي حكم من كان ذا فرض او تعصيب لا نصافه بنسبين مختلفين تقتضي كل منها فرضا
او تعصيبا ثم قال **ذكورهم كان لهم ميراث عشرة وسبع الاناث** فاقول في معنى ذلك في ذ
كور الاشخاص الذين كان لهم ميراث الميت عشرة ذكور على سبيل الاجمال وهي على التفصيل عشر
لما سياتي بيان ذلك فجملة من يرث من الصنفين سبعة عشر على الاجمال او خمسة وعشرون على التفصيل
ثم اشار لمن يرث من الرجال معدد ا او عاطفا من بعضها للمذكورة بقوله

الابن وابنه دنا او سفلا • الاب وجد لاب وان علا • والاخ مطلقا بنو الاخ لسبب •
والعم مطلقا وان غير قريب • وابن العم فذ دنا او بعدا • زوج ومولى نعمة قد وجدا •

فاقول في معنى ذلك اول العشرة الوارثين الابن المنسوب للميت والثاني ابنه دنا اي قرب من الميت او سفل
عنه اي ابن الابن وان سفل الاقرب والثالث الاب للميت والرابع جد الميت لاب وان علا فوق الميت ما لم
تفصل بينه وبين الاب انثى لان الجد الاقرب يسقط الابعد كما سياتي واما الجد للام فلا يرث لانه من ذوي
الارحام الذين لا يرثون والخامس الاخ للميت مطلقا اي كان اخا شقيقا او لاب او لام فهذا قسم
واحد على الاجمال وثلاثة على التفصيل والسادس من جنس ابن اخ نسب للميت اي ابن الاخ المشارك للميت
في النسب وهو ابن اخ شقيق وابن اخ لاب يعني وان بعد الا قرب فالا قرب فهذا قسم واحد على
الاجمال وقسمان على التفصيل واحترز بنسب عن الاخ للام الذي لا يشارك الميت في النسب فان ابنه لا يرث
اصلا والسابع العم للميت مطلقا اي شقيقا او لاب وهذا اذا كان قريبا للميت بان كان عمه مباشرة بل
وان كان غير قريب اليه بان كان عم ابيه او عم بعض اجداده اي العم الشقيق والعم للاب وان
بعد الاقرب فالاقرب فهذان قسمان على التفصيل واما العم للام فلا يرث اصلا والثامن ابن
العم شقيقا او لاب فذ دنا اي قرب ذلك ابن العم للميت او بعد عنه اي ابن العم الشقيق وابن العم
للاب وان بعد الاقرب فالاقرب فهذان قسمان ايضا على التفصيل وكل واحد من هؤلاء الثمانية يرث
الميت بالنسب اذا حصلت شروط الارث وانتفت موانعه والتاسع زوج فانه يرث زوجته بالنكاح
المستكمل للشروط السابقة مع انتفاء الموانع والعاشر مولى نعمة موجود اي معتق او عتق والمعتق
الموجود بعد موت معتقه او عصبته القايمون مقامه على ترتيبهم الاتي في الارث بالولاء فيرث
المعتق او عصبته بالولاء مال العبد المعتق ان لم يوجد من يرثه بنسب ونكاح او ما فضل عن فروض

النسب والنكاح اذا وجدت شروط الارث بالولاء وانتفت الموانع ثم اشار الى من يرث من الرجال بفرض فقط او بفرض او تعصيب بقوله • **وارث زوج واخ للام • ان تعد بالفرض عند القوم • وهو بفرض وبتعصيب جلا • ان قربا بنسب او بولا • كالاب والجد ببعض الصور •**

فاقول في معنى ذلك وارث زوج من زوجته وارث اخ لام من اخيه او اخته ان تعدا عن الميت بحيث لم يجر بين كل منهما والميت نسب ولا ولاء ذكرا بالفرض فقط عند القوم العلماء فاذا ماتت امراة عن زوج اجنبي عنها ولم يعتقها ولا اعتق واحدا من اصولها فانه يرث فيها النصف مع انتفاء الولد والربع مع وجوده بالفرض واذا مات شخص عن اخيه للام وهو اجنبي عنه ولم يعتقه ولا بعض اصوله فانه يرث فيه السدس ان انفرد والثلث اذا تعدد بالفرض ان لم يكن من يمنعه من الارث وهو احد اصول الميت الذكور وفصوله واشار لمن يرث بهما معا بقوله وهو اي ارث المذكورين حاصل بفرض وبتعصيب جليا ظاهرا ان قرب المذكوران للميت بنسب او بولا ككارث الاب والجد بالفرض والتعصيب في بعض صور احوالهما الاتية فالوارث بالفرض والتعصيب من الرجال حينئذ اربعة اصناف احدهم ان يتزوج رجل بنت عمه فيموت عنه فانه يرث فيها النصف بالزوجية فرضا والباقي بكونه ابن عم لها تعصيبا او بعتقها فيتزوجها فتموت عنه فانه يرث فيها النصف بالزوجية فرضا والباقي بكونه معتقا لها تعصيبا والثاني ان يكون عنده اخوين ابنا رجل امراة واحدة تزوجها احدهما بعد الاخر فيأتي احد الابنين المذكورين بعد موت ابويهما وترك الابن الاخر الذي هو اخوه للام وابن عمه فيرث فيه السدس بكونه اخا للام فرضا والباقي بكونه ابن عم له تعصيبا او يشتري حر اخا له بالام فيعتق عليه ثم يموت العبد المعتوق عن اخيه المذكور فانه يرث فيه السدس بالفرض والباقي بالتعصيب لكونه معتقا وقد يجتمع في الوارث الاسباب الثلاثة السابقة فيرث باثنين منها كما اذا اعتق رجل بنت عمه فتزوجها فماتت عنه فانه يرث فيها النصف بالنكاح والنصف الباقي بالنسب لان الارث بالنسب مقدم على الارث بالولاء والثالث الاب في بعض احواله كما اذا مات شخص عن ام واب وبنت فتصح مسئلتهم من ستة فيكون للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللاب الثلث الباقي اثنان نصفهما الذي هو سدس المال بالفرض ونصفهما الاخر بالتعصيب هكذا

اما	1
ابنتا	3
ابا	2

والرابع الجد في بعض احواله كما اذا كان في موضع الاب في تلك المسئلة فانه ياخذ ما ياخذه الاب بالفرض والتعصيب ثم قال الناظم رحمه الله • **وارث من يحجب بتعصيب هنا • الا الاخ الشقيق في المشتركة • فارثه بفرضه في التركة • زوج وام اخوة للام • اخ شقيق ذا اخ بالام • وان تكن شقيقة مع شقيق • كان للاخت اشتراك الشقيق •**

فاقول في معنى ذلك وارث كل من يبقى من الرجال الوارثين حاصل ابدا بتعصيب فقط في سائر الفصائل وهم الابن وابن الابن وان سفل والاخ كان شقيقا او للاب وابن الاخ المذكور وان بعد والعم كان شقيقا او للاب وابن العم المذكور وان بعد ومولى النعمة الذي هو المعتق وعصبته الا الاخ الشقيق في المسئلة المشتركة اي التي يشترك فيها الاشقاء مع الاخوة للام في ثلثهم فارث ذلك الشقيق في تركة هذه المسئلة بسبب فرضه لا بتعصيب وهي زوج وام واخوة لام اثنان فاكثر واخ شقيق واحد او اكثر ذكر مع الاخوة للام في ثلثهم بسبب الام اي بسبب اشتراكه معهم في ولادة الام التي ادلى بها الاخوة للام الى الميت ويقال لها الحمارية لان الشقيق يقول حيث لم يبق له شيء للاخوة للام هب ابانا الذي كان به شقيقا حمارا اليست الام التي ورثتم بها ولدتني ايضا فيقولون له نعم فيرث معهم فيها بكونه اخا للام وان تكن حينئذ اخت شقيقة واحدة او اكثر مع اخ شقيق في هذه المسئلة كان للاخت الشقيقة حكم مثل ما كان للشقيق المذكور لانها حينئذ كاخوين لام والاخوة للام تستوي ذكورهم واناثهم في الثلث ومن تلك المسئلة اذا كان فيها اخوان لام واخ شقيق وشقيقة للزوج نصفها وللام سدسها واحد وللاخوين لام ثلثها اثنان فيفرغ المال فيدخل الشقيقان على الاخوين لام في ثلثها لموجوع اشتراك جميعهم في ولادة الام فينكسر الاثنان على اربعة رؤوس فيضرب نصف الرؤوس في اصل المسئلة فتصح من اثني عشر ويضرب ما بيد كل وارث فيما ضرب في المسئلة فيخرج للزوج ستة وللام اثنان ولكل واحد من الاخوة الاربعة واحد هكذا



زوجا
اما
اخام
اخام
اخا
اختا

وان كان فيها اخ واحد لام فلا تكون مشتركة لانه ياخذ السدس ويبقى سدس اخر ياخذه الشقيق واحدا او اكثر وان لم تكن فيها شقيق ذكر وكان فيها الاخوات الشقائق فلا تكون مشتركة فان كانت فيها اخت شقيقة فقط اعطي لها نصف ستة بالفرض فتعول الى تسعة وان كان فيها شقيقتان فاكثر اعطي لهما ثلثا ستة بالفرض فتعول الى عشرة وان كان فيها الاخوات للاب اعيل لهن كعول الشقائق المذكورات ثم قال • **والاخ للاب يرى بنحجب • كما ببنت وشقيقة حجب •** فاقول في معناه والاخ الذكر الواحد فاكثر للاب يحجب عن الارث في هذه المسئلة المشتركة اذا كان فيها عوض عن الشقيق فلا يدخل على الاخوة للام في ثلثهم كما يدخل عليهم فيه الاخ الشقيق لخروجه من ولادة الام التي ادلى بها الاخوة للام الى الميت فلم يكن عنده ما يدخل به عليهم كما يحجب الاخ للاب ببنت اي في مسئلة بنت واحدة او اكثر مع اخت شقيقة تاخذ بالتعصيب النصف الباقي عن البنت او الثلث الباقي عن البنتين فاكثر فالاخ للاب حينئذ كالشقيق فيحجب في عدمه الاخ في مسئلتين احدهما المشتركة والاخرى مسئلة البنات وان سفلن مع

اخت شقيقة فاكثر لان الشقيقة مع البنت عاصبة فتكون هنا كالشقيق فتحجب سائر الاخوة للاب الذكور
والاناث وتحجب من باب اولى ابناء الاخوة كانوا اشقاء او لاب وان كانت اخت لاب مع بنت وان سفلت دون شقيقة
كانت عاصبة فتسقط ابناء الاخوة مطلقا والاعمام كالاخ للاب ولما ذكر حكم الاخوة الاشقاء والاخوة للام
وكان امر اولاد الملاعنة والمسبية والطارئة والزانية والمغتصبة مشكلا اشار لبيان ذلك بقوله
وتوأما لعنة او سبية * او امرأة من بلدة قد بعدت * كلاهما شقيق الاخر ومن
ولد منها قبل او بعد فمن * يكونه اخا لام علمت * كتوأمي من زنية او من غصبة *
فاقول في بعض النسخ التوأمان بالتاء المثناة ولدان من حمل واحد واحد مفرده توأم وربما جعلت الواو الاولى
تاء فيقال تتأم وفي بعض النسخ فيه كسر الميم وفتحها والاولى ان يضبط هنا بفتح الميم ليسلم البيت من سناد التوجيه
الذي هو اختلاف حركة ما قبل الروي الساكن وفي معنى ذلك توأما المرأة التي لوعنت اي لاعنها زوجها
لنفي حملها وتوأما الكافرة التي سبيت حاملا من عند الكفار فولدتهما ثم اسلما وتوأما مسلمة طرأت
من بلدة بعيدة حاملا وادعت ان حملها كان من زوج الحقها او مات عنها ويدخل في ذلك توأما كافرة
طرأت علينا بامان فولدتهما ثم اسلما كلاهما اي كل واحد من توأمي من ذكر من النساء اخ شقيق لصاحبه
الاخر الذي خرج معه من حمل فاذا مات احد التوأمين حينئذ ورثه بكونه اخا شقيقا اما توأما الملاعنة
فهما شقيقان عند مالك لان الملاعن انما نفى بلعانه ان ينتسبا اليه ولا يلزم من ذلك انتفاء الابوة
الحاصلة بينهما لثبوت الفراش للزوج اذ لو استلحق احدهما لحقا معا به ويحد للقذف واما توأما
الكافرة المسبية او المستأمنة فهما شقيقان لان الغالب كونهما من نكاح ونكاح الكفار يجوز البقاء
عليه بعد الاسلام واما توأما المسلمة الطارئة من بلد بعيد يصعب اثبات النكاح منه فهما شقيقان
كتوأمي المرأة من زوجها والامة من سيدها لان الغالب مع الاسلام الصحة ولان توأمي الثلاث الاخيرة
يصح استلحاقهما ايضا قوله ومن ولد منها قبل او بعد فمن يكونه اخا الام علمت اي والولد الذي ولد
من الملاعنة المذكورة بحمل اخر قبل ذلك الحمل او بعد وضعه فمن اي حقيق بكونه اخا للام معلومة للتو
ءمين او منفرد من حمل اخر وينبني على ذلك قول ابن علاق ولو كان للملاعنة ولد ولو قبل اللعان لكان
اخا للام للمنفي باللعان واحدا كان او توءمين وقال البستاني ولو تزوج امرأة فولدت معه
توءمين ثم لاعنها بنفي حمل فولدت توءمين ثم زنت بها فولدت توءمين فمات احد توءمي النكاح بعد
موت ابيه فقد ترك اما وشقيقا واربعة اخوة لام ثم ان مات احد توءمي اللعان فقد ترك اما وشقيقا
وثلاثة اخوة لام ثم ان مات احد توءمي الزنى فقد ترك اما وثلاثة اخوة لام انما ويجري مثل ذلك في اولاد المسبية

والطارئة والله اعلم لانه اذا لم يقر الملاعنة ان علم كون واطئها اولا هو واطئها ثانيا اشقاء فاحرى
اولاد المسبية والطارئة اللتين يتعذر غالبا علم كون واطئهما اولا هو واطئهما ثانيا فقوله
كتوءمي من زنية او من غصبة معناه من كان من حمل حقيق بكونه اخا الام لها كان من حمل اخر فيما تقدم
يكون توءمي المرأة التي ثبت زناها او التي ثبت غصبها اخوين لام فقط اذا مات احد توءمي المراتب المذكور ترتب الاخر
اذا مات بكونه اخا له لا من واحد من كل من حمل اخر وقد تبع الناظم في توءمي المغتصبة ما نقل بعضهم
عن ابن رشد كابن العمار وقال ابن علاق قال ابن يونس اما توءما المغتصبة والزانية في الهواء ان يتوارثا من قبل
الام خاصة لان المغتصب والزاني لو استلحقاهما لم يلحقا بهما وقال الشيخ ابو الوليد القياس في توءمي
المغتصبة الا يتوارثا الا من قبل الام لان نسبهما من الاب منقطع لا يرثانه ولو استلحقهما الغاصب لحد
به وهو قول اصبغ وقيل انهما يتوارثان من قبل الاب والام احتياطا لاحتمال ان احدا رد الحد عنه وهو قول ابن
القاسم وفيه ضعف وانما كان القياس فيهما جميعا ولا يتوارثان الا من قبل الام على الاصل لانه لا ميراث
للزاني من ابنه وان عرف انه ابوه وهو يقوي قول اصبغ الذي صوبه ابن يونس وابن رشد ان الغاصب
الذي نقل عن ابن القاسم نسبة الولد اذا لم ينتف عنه الحد بل هو اعظم جناية من الزاني بها طائعة ولا يكون
انتفاء الحد عنه موجبا لحوقه بل هو اكبر ظلما من الزاني الذي طاوعته والله اعلم ثم قال
ومن يرث منهم بتعصيب علم * يحوز كل المال او ما يلتزم * فاقول في معنى ذلك يرث مجزوم على
انه فعل الشرط وقد نبه الناظم بهذا البيت على قدر ما من يرث من الرجال بالتعصيب مع الانثى والولي
العاصب هو الذي يحوز المال او الباقي بعد الفرض اي كل واحد من الرجال الوارثين يرث بتعصيب معلوم فقط او
به وبفرض فحوزه لجميع المال اذا انفرد او للباقي عن ذي فرض لازم لان من يرث منهم بالتعصيب فقط اذا انفرد
اخذ جميع المال بالتعصيب واذا كان مع ذي فرض اخذ ما يفضل عنه بالتعصيب ومن يرث بهما معا فانه
يستوفي فرضه في المال على كل حال ثم ياخذ ما بقي عن الفروض ثم قال رحمه الله
اربعة يشتركون ابدا * مع اخواتهم بما قد بدا * للاخت نصف ما يكون للرجل * وهم الابن وابنه وان سفل
اخ شقيق واخ كذا لاب * كل معصب للاخت في النسب * فاقول في معنى ذلك اربعة من الرجال الوارثين
يشتركون ابدا مع اخواتهم في قدر ما قد ظهر لهم اي ثبت كونه لهم وهو جميع المال عند الانفراد
وما بقي عن ذي فرض للاخت كل واحد في المال نصف ما يكون للرجل الذي هو اخوها والاربعة المشتركون
مع اخواتهم هم الابن وابن الابن وان سفل واخ شقيق واخ كذا لاب وكل واحد من هؤلاء الاربعة معصب
لاخته الواحدة او اكثر في النسب فلا يفرض لها معه فيقتسم اولاد الميت او اولاد ابنه او اخوته الاشقاء

اخوته لاب ما تركه الميت او ما بقي عن ذي فرض للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل انثى نصف ما يكون لاخيها
لان الله تعالى جعل حظ الميراث لها ولاد الانثى رحمة منه لضعفهن وترغيبا في نكاحهن وجعل ميراث
الذكر اكثر عدلا منه لما يلزم الذكور من الانفاق والصداق ولما اوجب عليهم من الجهاد للاعداء والذب
عن النساء وجعل حظ الانثى نصف حظ الذكر كما جعل شهادة الانثى نصف شهادة الرجل وجعل ديتها
على دية نصف الرجل ثم قال · ومنهم اربعة ان يفردوا · كل عن اخته بالارث انفردوا

· لانها لم تك من نساء · وارثة سبع بلا امتراء · وهو ابن الاخ نسيب ·
· دون ابنة لذلك النسيب · والعم دون عمة وابن نهي · للعم دون ابنة عم فافهم ·
· واثر الشخص معتق للغير · دون ابنة المعتق ايضا فادر · اذ لا يكون الارث للنساء · في معتق الغير بالولاء ·

فاقول في معنى ذلك ومن الرجال الوارثين اربعة رجال ينفرد كل واحد منهم ابدا بالارث عن اخته فلا
ترث معه شيئا لانها لم تك من نساء وارثة للميت سبع بانتفاء عنهن بلا وجود امتراء اي شك في
ذلك وهو اولهم ابن الاخ نسيب الميت اي مشارك له في النسب وهو الاخ الشقيق او الاخ للاب فان ابن
كل من الاخوين المذكورين يرث ما تركه الميت او ما بقي عن ذي فرض دون ابنة لذلك الاخ النسيب فلا
ترث معه شيئا واما ابن الاخ للام فلا يرث اصلا والثاني العم الشقيق او للاب فانه يرث جميع المال او ما
بقي عن ذي فرض دون عمة شقيقة او لاب فلا ترث معه شيئا والثالث ابن نهي اي منسوب للعم
الشقيق والعم للاب فان ابن كل منهما يرث جميع المال او الباقي عن ذي فرض دون ابنة عم فلا ترث معه
شيئا فافهم ايها الطالب ذلك والرابع اي الشخص ذكرا او انثى معتق لغيره فانه يرث عن العتيق
الميت جميع المال او الباقي عن ذي فرض بكونه عاصب المعتق دون ابنة ذلك المعتق ايضا فلا ترث
معه شيئا فادر اي فاعرف ذلك اذ لا يكون الارث بالولاء للنساء في معتق غيرهن ابدا وانما يرثن بالولاء
ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة او عتق فان عتق عن عبده ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنت
فاقتسما مال ابيهما للذكر ضعف ما يكون للانثى ثم مات العبد المعتق عن ولدي سيده المذكورين
كان جميع ماله لابن المعتق ولا ترث معه اخته التي هي بنت المعتق شيئا في مال معتق ابيها والخنثى
المشكل من اولاد المعتق كبنته لانه لا يرث بالتعصب المحقق الذي يرث به الولاء من المعتق بالكسر ولو لم
يوجد الا بنت المعتق لكان ما تركه العبد المعتق لبيت المال ثم قال اصلحه الله

· والوارثات الام ثم البنت · وبنت الابن زوجة واخت · شقيقة او لاب او ام · وجدة للاب او للام ·

فاقول في معنى ذلك والاناث الوارثات التي تقدم انهن سبع هي الام للميت الذكر والانثى وبنت الميت

وبنت

وبنت ابنه وان سفلت وزوجة واخت شقيقة او لاب او لام وجدة للاب وان علت وجدة للام وان علت
ان لم تكن الجدة العالية مفصولة عن الميت بذكر كام اب الجدة للاب او ام اب الجدة للام فلا ترث الميت
اذ لا ترث عند مالك الا ام الاب وام الام او امهاتهما التي لم يفصلن عن الميت بذكر ثم اذا لم يوجد من يرث
الميت بنسب ولا نكاح ترثه المراة التي قد اعتقته بالولاء ثم عصبتها فالوارثات حينئذ على الاجمال سبع
وهي الام والبنت وبنت الابن والزوجة والاخت والجدة والمعتقة التي هي مولاة النعمة وهي على
التفصيل عشر لان الاخت فيها ثلاثة انواع والجدة فيها نوعان كما يعرف ذلك في النظم ثم قال

· ارث جميعها بفرض حصلا · الا التي بتعصيب حلا · الاخوات لاب او ابوين ·
· مع ابنة او ابنة ابن دون مين · معتقة لا بعد وانفردت · بارث كل المال حيث انفردت ·

فاقول في معنى ذلك ارث جميع الوارثات المذكورات حاصل بفرض فقط الا اثنتين منهن فقد حلا
لهما ارثهما بتعصيب فقط وهما جنس اخوات الميت لاب او لابوين مع ابنة واحدة او اكثر او مع ابنة
ابن واحدة او اكثر وان سفلت دون وجود مين ابعد كذب في ذلك اذ الاخوات مع البنات كالعصبة يرثن
ما فضل عنهن ولا يفرض لهن مع البنات ابدا ومعتقة لاجنبي عنها فانها ترث بالتعصيب ايضا فقط وا
نفردت المعتقة عن سائر الوارثات بارث جميع المال بتعصيب فقط اي اعتقت اجنبيا او بفرض وتعصيب
ان اعتقت غير اجنبي حيث انفردت بالارث بان لم يوجد من يرث الميت بشيء من الاسباب السابقة الا هي
فاذا اعتقت حرة عبدها الذي هو اجنبي عنها فمات ولم يوجد من يرثه الا هي فانها ترث جميع ماله
بالولاء وان ملكت اباها فعتق عليها ثم مات عنها وحدها فانها ترث نصف ماله بالنسب والنصف الباقي
بالولاء وان اعتقت عبدها الاجنبي فتزوجها ثم مات عنها وحدها فانها ترث فيه الربع بالزوجية
وجميع الارباع الثلاثة الباقية بالولاء فهذه زوجة ترث جميع المال ربعه بالفرض والباقي بالتعصيب ثم
اشار الى حكم من كان ذا نسبين يقتضي كل منهما فرضا او تعصيبا بقوله · وان يكن الوارث ذا نسبين كام اخت فبالاقوى النسبين

فاقول في معنى ذلك وان يكن الشخص الوارث الذكر او الانثى ذا اي صاحب نسبين اي نوعين من النسب بالنكاح لا يصح
وقوعهما في الاسلام على سبيل العمد يقتضي كل منهما فرضا او تعصيبا فيرث باقوى النسبين الذي لا يحجب
من يرث به او يقل حجبه وذلك كام اخت او بنت اخت ووقع ذلك لمجوسي تزوج بعض محارمه فولد معه
اولادا ثم اسلموا او وقع في المسلمين غلطا مثل الوقوع ذلك في الاسلام مثلا اذا انجلى القوم عن
بلدهم في التفرق جاء مع بنته في بلدة اخرى فتزوجها وهو لا يعرفها فوطئها فحملت منه فوجدت
معها فقيل له انها بنته فافترقا ثم ولدت من ذلك الحمل بنتا فالكبيرة منها ام واخت للاب للصغيرة

والصغرى منهما بنت اخت بالاب للكبرى فاذا مات ذلك الواطئ فهما بنتاه ترثان فيهما الثلثين وان
ماتت الصغرى منهما اولا فالكبرى ام لها واخت لها بالاب فترثها بكونها اما لان الام لا تحجب عن الارث
ابدا بخلاف الاخت فانها تحجب في بعض الصور وان ماتت الكبرى منهما اولا فالصغرى بنت لها بالاب فتر
ثها بكونها بنتا لان بنت الصلب لا تحجب عن الارث ابدا وان تزوج رجل امراة ابيه غلطا فوطئها فولدت
معه طفلة ثم مات ابو الواطئ عن تلك الطفلة بعد موت ابيها فهي بنت ابنه واخته بالام فترثه بكونها
بنت ابن لانها لا تحجب الا بابن او بنتين فوقها بخلاف الاخت للام فانها تحجب بالاصول الذكور
وسائر الاولاد وان سفلوا في النسب الذي فيه حجب صاحبه اقوى من كثير الحجب وان تزوج بنته غلطا فو
طئها فولدت ابنا ثم ماتت الموطوءة بعد الواطئ عن ذلك الابن فهو ابن لها واخوها بالاب فيرثها بكونه
ابنا لان ابن الصلب لا يحجب بخلاف الاخ فانه يحجب في مواضع كثيرة ثم قال **خمس اناث لا يرثن غيرهن**
وذلك الغير له مورثهن ، بنت اخ وبنت عم عمه ، وبنت بنت امراة عتيقة ،
في قوله في معنى ذلك خمس اناث من الاناث لا يرثن اشخاصا غيرهن واخبر به عن ذلك الغير له مورثهن
اي ارثهن الاولى بنت اخ فلا ترث عمها ان مات قبلها لان بنت الاخ لم تذكر في الاناث الوارثات وان ماتت
قبله فانه يرثها لان العم من جملة الوارثين والثانية بنت عم فلا ترث ابن عمها ان مات قبلها لانها
غير مذكورة في الوارثات وان ماتت قبله فانه يرثها لان ابن العم من جملة الوارثين والثالثة العمة
فلا ترث ابن اخيها ان مات قبلها لان العمة غير مذكورة في الوارثات ويرثها هو ان ماتت قبله لان ابن
الاخ من جملة الوارثين والرابعة بنت بنت امراة فلا ترث ام امها التي هي جدتها للام ان ماتت جد
تها قبلها لانها من اولاد البنات الذين لا يرثون ذكورا او اناثا شيئا وترثها جدتها للام ان ماتت هي قبل جد
تها قبلها لان الجدة للام من جملة الوارثات واما بنت بنت رجل فلا ترث ذلك الرجل الذي هو جدها
للام ولا يرثها ايضا والخامسة عتيقة اي معتقة بالفتح فانها لا ترث من اعتقها ان اذا مات قبلها
لان المولى الاسفل سواء كان ذكرا او انثى لا يرث من المولى الاعلى الذي هو المعتق بالكسر شيئا سواء
كان ذكرا او انثى وان ماتت العتيقة اولا فان معتقها لا يرثها ان لم يوجد من يرثها بنسب او
نكاح **تنبيه** اعلم انه لا يرث عند مالك اولاد البنات الذكور والاناث ولا بنات الاخوة الاشقاء
او لاب واولادهم ولا اولاد الاخوات مطلقا ولا اولاد الاخوة للام ولا العم للام واولاده ولا العمات
مطلقا واولادهن ولا بنات الاعمام مطلقا واولادهن ولا ابو الام ولا امهات الاجداد للاب ولا اباؤ
هم ولا اباء الام وامهاتهم ولا الاخوال والخالات واولادهم ولا المولى الاسفل الذي هو العتيق ولا الاناث

الفريضة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الفريضة للعتوق ثم قال رحمه الله **، وارثهم فقد كان بالكتاب ، وسنة ، اجماع بلا ارتياب ،**
في قوله في معناه وارث الوارثين من الرجال والنساء فقد كان بالكتاب اي القرآن وسنة وهي اقوال النبي صلى
الله عليه وسلم واجماع اي اتفاق الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على توريثه قياسا على
من ورث بالكتاب او بالسنة اي وارث بعضهم فقد ثبت بالكتاب وارث بعض اخر فقد كان بالسنة وارث
البعض الباقي فقد كان بالاجماع بلا وجود ارتياب اي شك في ذلك والوارثون بالكتاب خمسة انواع
الاول اولاد الصلب ذكورهم واناثهم لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الى قوله النصف والثاني الابوان لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
الى قوله السدس والثالث الزوجان لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الى
قوله الثمن والرابع الاخوة للام ذكورهم واناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الى قوله الثلث والخامس الاخوة الاشقاء ذكورهم واناثهم
لقوله تعالى ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الى قوله الانثيين والوارثون
بالسنة احد عشر نوعا على التفصيل وهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق وابنه
والعم للاب وابنه ومولى النعمة ومولاة النعمة والجدة ام الام وابنة الابن مع بنت الصلب والاخت
للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة انواع الاول اولاد الابن ذكورهم واناثهم وقد اجمعت
الصحابة رضي الله عنهم على ان ولد الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وقيل انما يرثون بنص القرآن
لدخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية ومعنى قول بعضهم حينئذ انهم وارثون
بالاجماع ان الاجماع وقع على دخولهم في تلك الاية والثاني الاخوة للاب ذكورهم واناثهم وقد
اجمعت الصحابة على ان الاخوة للاب في عدم الاشقاء كالاشقاء الا في المشتركة فلا يكون فيها ذكور
الاخوة للاب كذكور الاشقاء وقيل انما يرثون بالقرآن لدخولهم في قوله تعالى ان امرؤا هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الاية لعدم كونه صريحا في الاشقاء ومقصود انهم يرثون بالا
جماع ان الاجماع وقع على دخولهم في الاية والثالث الجد للاب وقد اجمع الصحابة على ان
الجد للاب في عدم الاب الا في اربع مسائل وهي كون الاب يسقط جميع الاخوة دون الجد ويسقط
الجدة للاب دون الجد وكون الام ترث مع الاب في الغراوين ثلث الباقي عن فرض الزوج وهي ترث مع الجد
ثلث راس المال فيهما والرابع الجدة ام الاب وقد اجمع الجدة ام الاب وقد اجمع الصحابة على ان لها
السدس قياسا على الجدة للام التي ورد فيها نص الحديث وبالله التوفيق ثم قال رحمه الله

عدد الفروض وأصحابها. فأقول لما فرغ الناظم من ذكر عدد الورثة ومن يرث منهم
بالفرض أو التعصيب أو بهما معا أراد أن يعين هنا الفروض التي يرثها من يرث بالفرض ويعين أصحاب كل فرض منها أي
هذا الكلام الآتي في بيان عدد الفروض التي يرثها من تقدم أنه يرث بالفرض وفي بيان أصحاب تلك الفروض من الورثة
ثم أشار لعدد الفروض بقوله. **فروضهم نصف وربع ثمن. ثلثان ثلث سدس معين**
وثلث ما بقي في مسئلتي. الأم والجد كما يبين. فأقول الفرض في اللغة هو التقدير وفي
الاصطلاح هو الجزء المقدر ومعنى ذلك فروض الوارثين من الرجال والنساء نصف المال وربع وثمن
وثلثان وثلث وسدس معين من بين الأجزاء فهذه الستة هي الفروض الأصلية التي تؤخذ من أصل المسئلة
التي هو رأس المال وأشار إلى الفرض الذي لا يؤخذ من رأس المال بقوله وثلث ما بقي الخ أي وثلث ما بقي في
المال بعد إخراج الفروض التي تؤخذ من رأس المال فهذا يمكن أن يعطى للأم في الغراوين ويمكن للجد إذا
كان أحسن له مع الإخوة وأهل الفروض كما يبين ذلك بعد إن شاء الله وأصحاب تلك الفروض الأصلية
أي التي تؤخذ من أصول المسائل اثنان وعشرون وقد يجمعها قولك **هباد جز** فالهاء
خمسة لأصحاب النصف والباء اثنان لأصحاب الربع والألف واحد لصاحب الثمن والدال أربعة لأصحاب
الثلثين والجيم ثلاثة لأصحاب الثلث والزاي سبعة لأصحاب السدس ثم شرع في ذكر أصحاب تلك
الفروض على ذلك الترتيب واحدا بعد واحد مبتديا بأصحاب النصف لأنه أكثر الفروض البسيطة
لفظا فقال. **في النصف للخمسة بنت الصلب. زوج وبنت الابن دون ريب. أخت شقيقة وأخت لأب.**
إن لم مانع ذاك الطلب. فأقول معنى ذلك إن سألت أيها الطالب عن أصحاب نصف المال فالنصف
لخمسة أنواع من الورثة بنت الصلب أي بنت صلب الميت أي بنت الميت كانت من صلب أو رحم وسميت
بنت الصلب تغليبا وزوج وبنت الابن إن سفلت دون وجود ريب أي شك في ذلك وأخت شقيقة
وأخت لأب فيرث كل واحد من هؤلاء الخمسة نصف المال إن لم يكن أي يوجد مانع من ذلك
المطلب وسيأتي من يمنع كل واحد من النصف المطلوب في أنواع الحجب ثم أشار إلى أصحاب الربع
بقوله. **والربع فرض الزوج مع فرع ورث. وزوجة مع انتفا فرع يرث.** فأقول في معناه
وربع المال فرض الزوج من مال زوجته مع وجود فرع أي ولد وارث لها وإن سفل ومن زوجة
فأكثر من مال زوجها مع انتفاء وجود فرع وارث لذلك الزوج والزوج حينئذ يرث ربع مال
زوجته مع وجود ولدها الوارث لها وإن سفل وأما الولد الذي لا يرثها المانع من عدم استهلال
أو شك في تأخر موته عنها أو كفر أو رق أو قتل فهو كالعدم فيرث الزوج حينئذ نصف المال والزوجة

ترث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ترث إنما ربع مال زوجها إن لم يكن له ولد وإن سفل أو كان له ولد غير وارث له لأجل مانع من
عدم استهلال أو شك في تأخر موته عنه أو لعان أو كفر أو رق أو زنى أو قتل إذ لا يمنع ذلك
الولد الزوجة من إرث الربع لأن كل من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا كما تقدم ثم أشار لصاحب الثمن
بقوله. **والثمن فرض زوجة فأكثر. مع ولد ورث ذكر أو أنثى.** فأقول في معناه وثمن المال
فرض زوجة فأكثر في مال زوجها الهالك مع وجود ولد ذكر أو أنثى وإن سفل وارث لأبيه الهالك
دون وجود الامتراء أي الشك في ذلك وأما الولد الذي لا يرث أباه لمانع من الموانع السابقة فهو
كالعدم فيرث حينئذ الزوجة الربع كما تقدم بيانه في إرثها الربع وهذا الذي تقدم في توارث الزو
جين هو حكم ما إذا لم يقع طلاق وحتى مات أحدهما وأما إن وقع طلاق قبل موت السابق منهما فلا
يخلو ذلك الطلاق من أن يكون رجعيا في صحة الزوج أو بائنا أو رجعيا في مرضه المخوف أو بائنا
في صحته فأشار إلى القسم الأول الذي يكثر وقوعه بقوله. **ويرث الهالك وسط عدة. طلاقها الرجعي الذي في الصحة.**
فأقول في معنى ذلك ويرث الحي من الزوجين الهالك منهما وسط أي داخل عدة من طلاق الزوجة
الرجعي الذي وقع في حال صحة الزوج حقيقة أو حكما إذا كان مرضه خفيفا لا يلزمه الحجر فيه
إذا طلق الزوج الحر الصحيح زوجته حينئذ الحرة المدخول بها كانت صحيحة أو مريضة طلاقا رجعيا
كان واحدة أو اثنتين فشرعت في عدة ذلك الطلاق فمات أحدهما وهي في داخل العدة فإن الحي
منهما يرث الميت لأن المطلقة الرجعية الباقية في العدة كالزوجة التي لم تطلق في أحكام الإرث
قال ابن علاق وإذا طلق الزوج زوجته طلقة يملك بها الرجعة فإنهما يتوارثان ما كانت في
العدة فإذا وقع موت أحدهما في العدة ورثه الآخر وإن انقضت العدة ثم وقع الموت بعدها
فلا ميراث بينهما وكذلك إن كان الطلاق بائنا ووقع موت أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر وهذه
القاعدة لا يخرج عنها إلا المريض فإنه إذا طلق زوجته في مرض مخوف ومات قبل أن يصح من ذلك
المرض فإن زوجته ترثه كان الطلاق بائنا أو رجعيا كانت العدة باقية أو منقضية وإن كانت قد
تزوجت غيره فطلاق المريض يخالف الطلاق الصحيح في أنها ترثه إذا مات في العدة من الطلاق البائن وفي أنها
ترثه إذا مات بعد العدة كان الطلاق بائنا أو رجعيا اه فيستفاد من هذا الكلام الجامع لأحكام الإرث
بعد الطلاق أن المطلق المريض كالصحيح في كونه يرثها في عدة الطلاق الرجعي ولا يرثها في غير هذه
الصورة لأن القاعدة السابقة لا تنخرم فيها بالنسبة إلى المطلق ثم أشار إلى القسم الثاني الذي يقرب
من الأول في كثرة الوقوع لأن المريض الخائف من إرثها له إنما يطلقها غالبا طلاقا بائنا

فقد يحصل له الاكثر من الثلث وخارج المقاسمة كما سيأتي في قوله وقد يكون ثلث ما بقي او قوله معتبرا
اي وقد يكون ثلث ما بقي عن اهل الفرض لجد مع وجود اخوة اشقاء او لاب ومختلطين ووجود اهل
فرض معتبر عليه اي مقبول مع الجد في المسألة اذا كان ثلث الباقي افضل له وقد يكون له السدس من
راس المال او مقاسمة الاخوة الواحد منهم في الباقي عن اهل الفرض كما سيأتي انه يكون له مع الاخوة
واهل الفروض الاكثر من ثلث الباقي والسدس من راس المال والخارج من مقاسمة الاخوة في الباقي
عن اهل الفرض ويستفاد حينئذ مما ذكر ان الثلث الكامل فرض ثلاثة اصناف وهم الام مع اشقاء الولد
وشقيق الاخوة واثنان فاكثر من الاخوة للام والجد اذا كان افضل له مع الاخوة خاصة وان ثلث ما
بقي فرض صنفين وهما الام في الغراوين والجد اذا كان افضل له مع الاخوة واهل الفروض ثم اشار الناظم
الى اصحاب الفرض السادس وهم سبعة اصناف • والسدس فرض الاب والجد الاغر • وبعد احوالهما عن نفر •
• وفرض ام مع فرع ورثا • وشقيق اخوة وان لم يرثا • وفرض جدة اذا وانتسبن • مع تساو رتبة التشعب •
• ومع بعد جدة ذات الام • وفرض واحد من اخوة الام • وابنة للابن مع ابنة قريبة • والاخت للاب مع الشقيقة •
فاقول في معنى ذلك وسدس المال فرض الاب في بعض احواله التي تقرا في تثنيه وتذكر بعد هذا المحل
وفرض الجد الاغر المعلوم بالارث وهو الذي للميت لاب في بعض احواله التي تذكر بعد هذا المحل
والسدس ايضا فرض ام الميت الذكر او الانثى مع وجود فرع له اي ولد ذكر او انثى قريب او سافل وارث
لذلك الميت وان لم يرث ذلك الفرع الميت لاجل وجود واحد من الموانع السابقة فهو كالعدم فترث
الام حينئذ ثلث جميع المال لا في الغراوين كما تقدم وفيما اذا مات رجل عن زوجة وابوين وولد لم
يستهل او شك في استهلاله او في نسب او كان منفيا باللعان او كافرا او رقيقا او ابن زنى او قاتلا
قتلها فهو كالعدم فتكون المسألة احدى الغراوين فترث الام فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوجة وان
ماتت امراة عن زوج وابوين وولد لم يستهل او شك في استهلاله او في كونه ولدها او كان كافرا
او رقيقا او قاتلا فهو كالعدم ايضا فتكون المسألة اخرى الغراوين ايضا فترث الام فيها
ثلث ما بقي عن فرض الزوج ولا يضر كون ولد المراة منفيا باللعان او ابن زنى اذ ثبت انه ولدها لان ذلك
لا يمنعه من ان يرث امه وفي السدس فرض الام ايضا مع وجود شقيقين او اثنين فاكثر ذكرين او انثيين او
مختلفين من اخوة اشقاء او لام او مختلطين بهذا اذا ورثا اخاهما الميت بل وان لم يرثاه بل لاجل وارث
آخر حجبهما معا او احدهما لان من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا لما تقدم واما ان لم
يرثاه او ورثه احدهما دون الآخر لاجل مانع من الموانع السبعة السابقة فهما كالعدم فترث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الام حينئذ ثلث جميع المال لا في الغراوين فترث فيها ثلث ما بقي عن فرض الزوجين واما ان تحقق
عدم اخوين شقيقين احدهما رقيقا او كافرا او قاتلا كان لها ثلث المال وللاخ الوارث ما بقي وان
مات رجل عن زوجة وابوين واخوين احدهما قاتل اذ هو صاحب المال كله او رقيقا او كافرا فهو
كالعدم لان الواحد الباقي لا يمنع الام فتكون المسألة احدى الغراوين فترث فيها الام ثلث ما
بقي عن فرض الزوجة ولا يحجبها من الثلث الى السدس الجد الذي يكون الاخ مع الاخ او الاخت فيقاسم
معه لانه ليس باخ حقيقة وانما هو جد له ان يقاسم الاخوة مقاسمة اخيهم والسدس
ايضا فرض جدة او اخوة لام ولاب وفرض جدتين فاكثر عند اجتماعهما وهما ام الام او بعض امهاتها
مع ام الاب او بعض امهاتها ثم مع تساوي رتبة التشعب المذكور بين الجدتين بان يكون كل واحدة
من الجدتين من الميت مقدار واحد من الاشخاص او مع بعد جدة ذات الام وقرب الجدة التي ذات للاب
فيكون السدس بينهما ايضا واما ان كانت التي للام قريبة والتي للاب بعيدة فالسدس كله للتي للام
الوارثة بالسنة دون التي للاب الوارثة بالاجتهاد لان من يرث بالسنة اقوى ممن يرث بالاجتهاد والسدس
ايضا فرض واحد ذكر او انثى من اخوة الميت للام اذا لم يوجد من سيأتي انه يحجبه والسدس ايضا فرض
ابنة الابن الواحدة فاكثر وان سفلت بانثى او مع وجود ابنة فوقها قريبة الى الميت سواء كانت
القريبة الى الميت بنت صلب او بنت ابن تحتها غيرها من البنات لان البنت العليا اذا كانت يكون لها
نصف المال ويكون للتي تحتها واحدة او تعددت السدس تمام الثلثين الذي هو غاية فرض البنات المتعددات
مع انتفاء الحاجب الآتي بيانه والسدس ايضا فرض الاخت للاب الواحدة فاكثر مع وجود الاخت
الشقيقة التي ترث نصف المال لان غاية فرض الاخوات الشقائق او للاب او المختلطات ثلثان فاذا اخذ
الشقيقة النصف كان للاخت الواحدة فاكثر للاب السدس تمام الثلثين مع انتفاء الحاجب الآتي بيانه

ثم اشار الى احوال الاب بقوله

• والاب ياخذ جميع المال ان كان وحده بلا اشكال • ويأخذ السدس مع ولد مذكر • او ولد ابن سافل منه ذكر •
• وما بقي ياخذ مع بنات • او مع ذي فرض سوى البنات • ومع بنات مع ذي فرض جلا • ياخذ سدسا مع باق حصلا •
فاقول في معنى ذلك ان الاب له اربعة احوال الاولى ينفرد بالارث واليه اشار بالبيت الاول اي الاب
ياخذ جميع مال ولده الميت الذكر او الانثى ان كان الاب وارثا للميت وحده بلا وجود اشكال في
ذلك والثانية يكون مع الولد الذكر وان سفل فيكون له السدس واليه اشار بالبيت الثاني اي ويأ
خذ الاب سدسا من مال ولده الميت مع وجود ولد مذكر للميت وهو ابن صلب او مع وجود ولد ذكر
اسفل من الاول وهو ابن الابن وان سفل سواء كان الولد الذكر المذكور وحده او كان معه غيره

من البنات او ذي الفروض فان الاب وغيره من ذي الفروض فروضهم كان ما بقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين والثالث ان يكون مع البنات وان سفلن فقط او مع ذوي الفروض غير البنات فقط فيكون له ما بقي بالتعصيب واليه اشار بالبيت الثالث ابو يا خذ الاب ما بقي من الفروض بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط او مع صاحب فرض غير البنات فقط وانما لم يفرض له بالتعصيب مع جنس بنات الميت فقط او مع صاحب فرض غير البنات فقط وانما لم يفرض له السدس في هذا الحال لانه يبقى له عن فروض غيره سدس فاكثر فلا فائدة في الفرض له حينئذ اذ لا يزيد ذلك الا تطويل العمل في بعض الصور فاذا كان الاب مع البنت الواحدة تصح مسئلتهما من اثنين فيبقى له النصف واذا كان مع بنتين او اكثر يبقى له ثلث المال واذا لم توجد البنات وكان مع الزوج فقط يبقى له نصف المال واذا كان مع الزوجة فقط يبقى له ثلاثة ارباع المال واذا كان مع الام فقط يبقى له نصف المال ثلثان واذا كان مع الجدة للام فقط يبقى له خمسة اسداس المال واذا كان مع الزوج والام يبقى له ثلث المال واذا كان مع الزوجة والام يبقى له نصف المال لان هاتين المسألتين هما الغراوان السابقتان واذا كان مع الزوج والجدة للام يبقى له ثلث المال واذا كان مع الجدة يبقى له ثلاثة اسداس ونصف سدس والرابع ان يكون الاب مع البنات وان سفلن وغيرهن من ذوي الفروض فيفرض له السدس ويأخذ ما بقي بالتعصيب واليه اشار بالبيت الرابع ابو يا خذ الاب مع جنس بنات مجتمعات مع صاحب فرض جلي اي ثابت سدسا يفرض له مع فرض باق حاصل له بالتعصيب ان بقي عن فروض جميعهم شيء لان هذا الحال لا يخلو من ثلاثة انواع الاول ان يبقى عن الفروض شيء يأخذه الاب بالتعصيب كمسئلة بنت وام واب فاصلها من ستة البنت نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد ويبقى للاب الاثنان اخذ احدهما بالفرض والآخر بالتعصيب

هكذا  والثاني ان يستغرق الفروض اصل المسئلة فلا يبقى له ما يأخذه بالتعصيب كمسئلة بنتين وابوين فاصلها من ستة للابنتين منها ثلثان اربعة وللام منها السدس واحد وللاب السدس واحد

هكذا  والثالث ان تزيد اجزاء الفروض عن اصل المسئلة فيلزم لها العول كمسئلة زوج وبنتين واب وام فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون منها للزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وللاب اثنان

هكذا  فيستفاد من ذلك ان للاب اربعة احوال اذا انفرد حاز المال واذا كان مع الولد الذكر فيجعل له السدس فقط واذا كان مع البنات فقط ومع غيرهن من ذوي الفروض فقط فله ما بقي بالتعصيب واذا كان مع البنات وغيرهن من اهل الفروض فله السدس وما بقي بالتعصيب ثم اشار الى بعض احوال الجد التي يماثل فيها الاب بقوله • والجد كالاب بذي الاقسام • جميعها وزاد بالاحكام •

الزوجة و

فانون في معناه والجد كالاب في هذه الاقسام الاربعة السابقة جميعها اي كلها وزاد الجد على الاب بالاحكام الآتية التي تكون له مع الاخوة فقط او مع الاخوة وذوي الفروض واعلم ان الجد له ستة احوال الاول ان ينفرد فيحوز جميع المال والثاني ان يكون مع الولد الذكر وان سفل فله السدس فقط والثالث ان يكون مع البنات وان سفلن او مع غيرهن من اهل الفروض فله ما بقي بالتعصيب والرابع ان يكون مع البنات وغيرهن من اهل الفروض معا فله السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب والخامس ان يكون مع الاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهما جميعا فله في هذه الانواع الاكثر من ثلث المال ومقاسمة الاخوة كواحد منهم والسادس ان يكون مع اهل الفروض والاخوة او الاناث او المختلطين الاشقاء او الاخوة للاب او معهما جميعا فله في هذه الانواع الاكثر من سدس المال وثلث الباقي عن اهل الفروض ومقاسمة الاخوة في الباقي كواحد منهم واذا دفع للجد حظه مع الاخوة او دفع ذلك ولاهل الفروض حظوظهم فما بقي للاشقاء او للاخوة للاب على قدر ميراثهم وان اجتمع الصنفان ذكر الجميع فلوا وكثروا منزلة الاشقاء فيعطى للجد ما يستحقه معهم فيقسم ما فضل عنه لصنف الاشقاء فقط على قدر ميراثهم في سائر المسائل الا في مسائل اجتماع الاخت الشقيقة الواحدة مع الاخوة للاب فيعطى الشقيقة قدر نصف المال فما فضل عن الجد ويقسم الباقي على الاخوة للاب وان لم يفضل عن الجد الا نصف المال او اقل منه كان للشقيقة فقط وان لم يفضل شيء عن الجد واهل الفروض فلا شيء لمن حضر من الاخوة والاخوات الاشقاء او للاب الا في الاكدرية فيفرض فيها للاخت الواحدة النصف ثم يقاسمها الجد فيما بيديهما كما يأتي فيها اما الاحوال الاربعة الاولى فالجد فيها مثل الاب بلا تفصيل فاجعل الجد عوضا عن الاب في جميع الامثلة السابقة غير الغراوين يتضح لك امثلة الجد في تلك الاحوال الاربعة واما الغراوان اذا كان فيهما جد عوضا عن الاب فللام فيهما ثلث كامل كما تقدم بيان ذلك ثم اشار الى حال الجد مع الاخوة والى حكم صنفي الاخوة اذا اجتمعوا معه بقوله • فهو يكون مع اخوة فقط خيله قاسم او اخذ ثلثا فقط •

• فهو يقاسم اخا واخوين واختا ثلاثا اربعا واثنين • اخا مع الاخت اخا مع اثنين • فكان معهم كاخ بغير مين •

• ومتى زاد وا فثلثه كمله • احسن للجد بفرض انجله • لانه الاشقا كلهم او لاب • وعند الاجتماع فالكل •

• كالنوع الاول ثم راع ما سبق • واعط للجد جميع ما استحق • واعط للشقيقة او سقوا • واكثر ما فضل عنه حقوا •

• وادفع الى شقيقة نصفا ما • بقي للنصف الضعيف سلما • فالاخت للاب لذاك حجبت • بالجد مع شقيقة نصفا •

فاقول في معنى ذلك فما يكن الجد حاضرا مع الاخوة الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او للاب او عنهم فقط لعدم وجود من يرث بالفرض فاعط الجد الاخوة جميع المال كواحد منهم ان كان خارج المقاسمة

احسب •

ا يجض من الثلث او مثله او اخذ ثلثا كاملا اعجض من خارج المقاسمة ان مرهما بين الجد مع الاخوة فقط كان
له الاكثر من الثلث الكامل او خارج مقاسمة الاخوة في جميع المال كواحد منهم فهو اي فالجد حينئذ يقاسم
اختا شقيقة او لاب فيكون لكل منهما نصف المال ويقاسم ايضا اخوين شقيقين او لاب فيكون لكل واحد منهم
ثلث المال ويقاسم ايضا اختا شقيقة او لاب فيكون له ثلثان ولها ثلث ويقاسم ايضا ثلاث اخوات شقائق او
لاب فيكون له خمسان ولكل واحدة خمس ويقاسم ايضا اربع اخوات شقائق او لاب فيكون له ثلث
ولكل واحدة سدس ويقاسم ايضا اختين اثنتين شقيقتين او لاب فيكون له نصف المال ولكل واحدة ربع
ويقاسم ايضا اخا مع الاخت كانا شقيقين او لاب فيكون له خمسان ولذلك الاخ وتكون للاخت خمس ويقاسم
ايضا اخا مع اختين اثنتين كانا اشقاء او لاب فيكون له ثلث المال وكذلك الاخ ويكون لكل اخت سدس المال
فكان الجد حينئذ مع الاخوة في تلك المسائل الثمانية مثل اخ شقيق مع الاشقاء ومثل اخ لاب مع الاخوة
للاب بغير وجود ميراث كد في ذلك وقد استوى خارج المقاسمة والثلث للجد في ثلاث مسائل من المسائل
المذكورة وهي ما اذا كان مع اخوين او عدلهما الذي هو اربع اخوات او اخ واختان لان الذكر يعد براسين والانثى
براس وكان خارج المقاسمة افضل له في المسائل الخمس الباقية التي كان فيها اقل من عدل الاخوين وهي اصول
مسائل المعادة الاتية وحيثما زاد والاب الاخوة الاشقاء او لاب على اخوين او عدلهما كما مع الجد اخوان
مع اخت او خمس اخوات او اخ مع ثلاث اخوات او اكثر من ذلك وهم اشقاء او لاب فثلث كامل خير من سهم
لم ظاهرا حسن للجد من مقاسمة الاخوة في جميع المال فتصح مسئلتهم حينئذ من الثلاثة التي هي مقام فرض
الجد فيعطى له واحد ويفسر الاثنان الباقيان للاخوة بحسب الانتصار الاتي سواء كانوا اي الاخوة كلهم اشقاء
للميت او كانوا كلهم اخوة للاب ولا ينقص للجد مع الاخوة فقط شيء من الثلث الكامل لانه يحجب الاخوة للام الذين
كان لهم الثلث مع الاخوة الاشقاء او لاب فالجد الذي هو اقوى منهم اولى بالثلث معهم واما ان ادت
المال للجد والاخوة عند الاجتماع اي اجتماع الاخوة الاشقاء والاخوة للاب مع الجد دون اهل الفروض فاحسب
الكل اي جميع الاخوة الموجودين مثل الصنف الاقوى الذي هو صنف الاشقاء لانهم يسقطون الاخوة للاب
تقديرا الاخوة للاب اشقاء كان عددهم من الصنفين قليلا او كثيرا لان مسائل المعادة التي يقاسم الجد الاخوة في
بعضها ويكون الثلث افضل له في بعضها لاجل لها وانما ينحصر في الثلاث عشرة التي ذكرها بعضهم مسائل المعادة
والمقاسمة معا لا مسائل المعادة مطلقا لان الاخ الشقيق الواحد له ان يعاد الجد بمائة اخ لاب مثلا فينتقل
الجد بسبب ذلك الى فرض الثلث ويكون الثلثان الباقيان للشقيق وحده اذا احسب الجميع كالاشقاء راعى الذي
استغال ما سوى من كون الجد يقاسم اخوين او عدلهما او اقل من ذلك وحيث زادوا على ذلك كان الثلث الكامل

افضل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

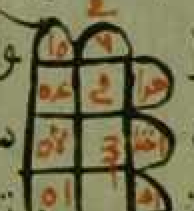
افضل له واعط الجد جميع ما استحقه من المال بمقاسمة الاخوة او فرض الثلث واعط بعد ذلك للشقيق
الموجود ثم الرئ للشقيق موجودا او الاكثر من ذلك جميع ما فضل اي جميع الشيء الذي بقي عن الجد فيحوى
حاصلا ولا شيء للاخوة للاب الموجودين قلوا او كثروا لان الجد لا بد ان ياخذ ثلثا كاملا اذا كان مع الاخوة فقط
فان فضل له اي يزيد عليه شيئا بالمقاسمة فاسهم والا رجع الى ثلثه فلا يبقى للشقيقين حينئذ
الا قدر فرضهما الذي هو الثلثان او اقل منه فلا يمكن ان يبقى شيء للاخوة للاب ابدا وقد حجب الجد حينئذ عن بعض
الميراث بالاخوة للاب وان حجبوا بالاشقاء لان كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب عوارثا كما تقدم واذا وقع
الى اخت شقيقة واحدة كانت مع الاخوة للاب والجد مما فضل عن حظ الجد نصفا اي قدر نصف المسألة التي
نزل منزلة المال وسلم ما بقي ان بقي شيء للصنف الضعيف الموجود من الاخوة وهم صنف الاخوة للاب
لانهم يحجبون بالاشقاء واقسمه لهم على قدر ميراثهم فالاخت للاب محجوبة عن الارث لذلك ان لا وجود
دفع النصف للشقيقة بسبب الجد مع اخت نصفا انما اخذت نصف المال بعدما اخذ الجد نصفا وهذه المسألة قد
اجتمع فيها الجد والاخت الشقيقة والاخت للاب فجعلنا ها هنا الشقيقة فصحت مسألتهم من اربعة عدد
رؤوسهم فكان للجد اثنان واخذت الشقيقة الاثنين الباقيين وحجبت الاخت للاب لانها لا ترث شيئا حتى
تستكمل الشقيقة نصف المال فترجع بالاختصار برد كل سهم لنصفه الى اثنين هكذا



وهذه مسائل المعادة تمام المقاسمة التي هي ثلاث عشرة مسألة وهذه المسألة لابد ان يفضل فيها عن
نصف الشقيقة شيء للاخوة للاب والثانية ما اذا كان الجد مع شقيقة واخت للاب فيكون
اصل مسألتهم من خمسة فيكون للجد اثنان فتبقى ثلاثة وليس لذلك الاصل نصف صحيح تاخذه الشقيقة من تلك
الثلاثة فيضرب مقام النصف في الاصل فتصح من عشرة ويضرب ما بيد كل فيها منه في الاصل فيكون للجد اربعة
وللشقيقة خمسة ويبقى واحد للاخت وهو غير منقسم عليها فيضرب عدد رؤوسها في العشرة
فتصح من عشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب واحد هكذا



والثالثة ما اذا كان الجد مع الشقيقة واخ لاب فيكون اصل المسألة من خمسة ولا نصف للاصل
ليوخذ من الباقي عن الجد فيضرب مقامه في الاصل فتصح من عشرة ويكون للجد اربعة
وللشقيقة خمسة وللاخ للاب واحد هكذا



والرابعة ما اذا كان الجد مع شقيقة وثلاث اخوات لاب فيكون اصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار الواحد على
الاخوات للاب فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة ولكل اخت للاب واحد هكذا
والخامسة اذا كان الجد مع شقيقة واخ واخت لاب فتصح من ثمانية عشر كالتي قبلها هكذا



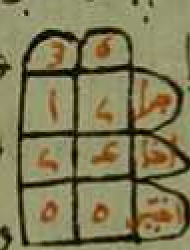
عدا هاده


وهذا غاية ما تعاده الشقيقة به من الاخوة للاب فتجعل المقاسمة معهم وتعاده
زاد على ذلك فينتقل الى فرض الثلث كما اذا اجتمع الجد مع شقيقة واخوين للاب او اكثر
فاصل مسئلتهم من ثلاثة لانه ليس لها نصف صحيح يعطى للشقيقة فيضرب مقام النصف
في الثلاثة فيجعل الخارج اصل مسئلتهم فيعطى للجد ثلث ذلك العدد وللشقيقة نصفه ويقسم
الباقي للاخوة للاب بعد الانكسار ان انكسر عليهم والسادسة ما اذا كان الجد مع شقيقتين واخ
لاب فيكون اصل مسئلتهم من خمسة فيكون للجد اثنان وللشقيقتين جميع الثلاثة الباقية فيستغرقها

عمل الانكسار فتصح من عشرة ويكون للجد اربعة ولكل شقيقة ثلاثة هكذا والسابعة
ما اذا كان الجد مع شقيقتين واختين لاب فتصح مسئلتهم من ستة فيكون للجد اثنان ولكل شقيقة

اثنان هكذا والثامنة ما اذا كان الجد مع شقيقتين واخ لاب فتصح مسئلتهم من ستة فيكون

لكل وارث فيها مثل ما ذكر هكذا وبعد رجوعها الى التي قبلها الى نصفها ثلاثة
والتاسعة ما اذا كان الجد مع شقيقة واخت لاب فتصح مسئلتهم من خمسة فيكون للجد

اثنان وللشقيقة ثلاثة هكذا والعاشرة ما اذا كان الجد مع شقيقة واختين لاب
فتصح مسئلتهم ستة فيكون للجد اثنان و للشقيقة اربعة وترجع بالاختصار الى ثلاثة برد كل

سهم الى نصفه هكذا والحادية عشرة ما اذا كان الجد مع شقيقة واخ لاب فيكون
اصلها فيكون للجد واحد وللشقيقة اثنان هكذا والثانية عشرة ما اذا كان الجد

مع ثلاث شقيقات واخت لاب فيكون اصلها من ستة وتصح لاجل الانكسار من ثمانية
عشر فيكون للجد ستة ولكل شقيقة اربعة وترجع بالاختصار الى النصف تسعة هكذا

والثالثة عشرة ما اذا كان الجد مع شقيق وشقيقة واخت لاب فيكون اصلها من ستة
وتصح من ثمانية عشر للانكسار وترجع بالاختصار الى تسعة كالتي قبلها هكذا

فهذه جملة مسائل المعادة مع المقاسمة وان زاد عدد الاخوة
للاب على ما ذكر في تلك المسائل التي هي اصول المعادة فلا يقاسم الجد
الاخوة فيها بل ينتقل بسبب المعادة الى فرض الثلث ويقسم الثلثان على الشقيقين او الشقيق
فاكثر واذا نزل الاخوة للاب في هذه المسائل الثلاث عشرة منزلة الاشقاء وجرتها الى مخرج
عن المسائل الثمان السابقة التي يقاسم فيها الجد الاخوة وان كان الجد مع شقيقين او عدد لهما او اكثر
مع شيء من الاخوة للاب فلا يلتفت الرحمن وحده من الاخوة للاب لان الجد ينتقل الى فرض الثلث بالاشقاء

وحرم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وحرمهم كما يفيده قوله وحجبتهم زاد وافقت كما احسن الجد ثم اشار الى احكام الجد مع ذوي الفروض والاخوة
الذكور او الاناث او المختلطين الاشقاء او للاب او الصنفين بقوله • والجد ان كان مع ذي الفرض واخوة كانت بكل فرض
• له الاكثر من سدس كامل • وثلث باق وقسم ما فضل • ومع لا تفرض لاخت حضرت • الا باكدرية قد شهرت
• زوج وام جد اخت فابدا • فرضها واقسم وحدا فضلا • ومن فروض غير جد عمي • مثالهم ورد كل الجمع
• واعط الجد سدس الاصل بالكمال • وثلثه ما بقي وخارج القسم • وان بد السدس فاحكم للجد بالاكثر منها محكما
• وان يكن بسدس ثلث او عموم • فاضرب بالاصل فيها او وفق السدس • فان بقي عن سدس جد معشر • يكن لصنف اخوة فقد
• وان يكن له القسم افضلا • ومثل غير وعليه عولا • واقسم على الجد الثلث مهما • اخوة لهم ان اتحد وصف الاخوة
• واجعل في الاختلاف كل من طرف • منهم كصنف واحد فيها فقد • وادفع لجد ما له وما بقي • لحاضر من الاشقا ينتقل
• الا اذا فضل عن جد مع • شقيقة اكثر نصف جمعا • فادفع لهم ما ذكر كاملا • وما بقي الى صغير انفلا

فاقول يشبع كل رحيم كامل الذي يجوز تثليثه ليسلم البيت من سناد التوجيه ومعنى قوله او الجد الى قوله ما
فضل ان الجد للاب وان علا حيث كان مع صاحب الفرض مع اخوة ذكور او اناث او مختلطين اشقاء او
لاب او هما كاينة في كل مثال فرض او فروض او مقدر كان له اي لزم الجد الاكثر من ثلاثة امور سدس
كامل وثلث عدد باق عن الفروض وقسم ما فضل عن الفروض وخارج مقاسمة الجد ما فضل عن الفروض
مع الاخوة للاب ما بقي عن ذوي الفروض كجملة المال والجد ان يقاسم الاخوة في الباقي كما يقاسمهم في
الجملة الحقيقة ان لم يكن ثلث الباقي اكثر والا كان ثلث الباقي فرضه ما لم يكن انقص من سدس الجميع
الذي يعطى عنه الجد الا وكانه قال والجد اذا كان مع اهل الفروض والاخوة الاشقاء او للاب او الصنفين
كان له الاكثر من السدس الكامل الماخوذ من اصل المسئلة وثلث الباقي من الفروض وخارج مقاسمة
الجد الاخوة في ذلك الباقي ومعنى قوله ومعه لا تفرض الى قوله فضلا اي لا تفرض ايها الطالب مع وجود
الجد لاخت واحدة او اكثر شقيقة او لاب حاضرة مع الجد في الارث الا في مسئلة واحدة اكدرية ابي منسوبة الى
رجل يقال له اكدر كان يحسن الفرايض فسأله عنها عبد الملك بن مروان فاخطأ فيها مشهورة عند الفراض
وهي مسئلة زوج وام وجد واخت واحدة شقيقة او لاب فابدا ايها الطالب في هذه المسئلة فرضا
للاخت الواحدة اي فرض السدس للجد وفرض النصف للاخت واقسم بعد ذلك عليهما ما بايديهما وفضل
جدا حاضرا على الاخت في القسمة لانه كاخيها الذي يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وانما يفرض للاخت الواحدة
في هذه المسئلة لانتفاء ذوي الفروض مع الجد جميع اصل المسئلة مع استغناء من يسلي انه يسقط
الاخت الواحدة عن الميراث واستغناء من لا ترث معه الا بالتعصيب كالبنات ومن يفاسمها الجد كاخيها واما

الجد الذي كان له ان يقاسمها اخرى فهو اضعف من اخيه فاصل هذه المسئلة من ستة للزوج نصفها ثلاثة
وللام ثلثها اثنان ويبقى واحد وهو سدس الاصل وقد كان للجد الاكثر من السدس الكامل وثلث ذلك
الواحد الباقي وخارج مقاسمة الاخت في ذلك الواحد الباقي فيعطى له الواحد الذي هو السدس فيفرغ
المال فينظر في الورثة فلم يوجد فيهم من يسقطها عن الارث ولا وجد فيهم من لا ترث معه الا بالتعصيب
فيفرض لها نصف تلك الستة وهو ثلاثة فتعول المسئلة الى تسعة كما في الجمع بها الشرع برد
فلا اذ كان الجد مع الاخوة واهل الفروض فله الاكثر من ثلث الباقي والمقاسمة والسدس من راس المال
والمقاسمة هنا احسن له فيجمع ما للاخت الى ما في الجد فيكون اربعة وهي منكسرة عليهما انكسارا مباينا
بل فتضرب الثلاثة التي هي عدد رؤوسهما في تلك التسعة فيصح من الخارج الذي هو سبعة وعشرون فيضرب
ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة هكذا

	٩ / ٦	٢٧
زوج	٣	٩
ام	٢	٦
جد	٤	٨
اخت		٤

ولو كان معهم اخ لام لم تكن اكدرية لعدم استغراق الفروض لها لان الاخ يحجب الى السدس
با لاخت والاخ للام لانه محجوب بالجد كما تقدم لان كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب
وارثا فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ويبقى اثنان على الجد والاخت فتضرب
ركو سهامها في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللجد اربعة
وللاخت اثنان قال ابن علاق لا يعال للاخت مع الجد الا بشرطين احدهما ان تتحد الاخت فلو تعددت لم يفرض لهن
والثاني ان تستغرق الفروض المال دونها فلو لم تستغرقه الفروض لم يفرض لها مع الجد فلو فقد الشرط
الاول فكان في مكانها اختان ان لم يكن للام الا السدس ولم يعل للاختين لانه يبقى لهما سدس ويستوي للجد
فيها المقاسمة وسدس راس المال وان فقد الشرط الثاني فلم تستغرق الفروض المال لم تكن اكدرية
فلا يفرض للاخت فيه معه كما لو كان في مكان الزوج زوجة بان ترك الرجل زوجة واما وجدا واختا
شقيقة او لاب واصل هذه المسئلة من اثني عشر للزوجة ربعها ثلاثة وللام ثلثها اربعة فتبقى
خمسة فيقاسم الجد الاخت في تلك الخمسة الباقية لان المقاسمة هنا افضل له من سدس المال وثلث
الباقي ايضا وكذلك لا تكون اكدرية اذا استغرقتها الفروض وكان مع الاخت من لا ترث معه الا بالتعصيب
كمسئلة زوج وبنتين وجد واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر فيكون للز
وج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجد اثنان ولا شيء للاخت لانها لا ترث الا بالفرض مع البنات في سائر المسائل
انظر الوظيفة تصحيح مسئلة فيها الجد والاخوة واهل الفروض والى ما يعرف به ما هو الاكثر الذي يستحقه الجد
من الامور الثلاثة السابقة بقوله ومن فروض غير جد الى قوله عليها ومعنى ذلك حكم ايها الطالب

هذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

هذا الورثة المذكورين وهم الجد والاخوة واهل الفروض من مقامات فروض غير جد بالعمل الاتي في كيفية
تصحيح المسائل واما الجد فلا يفرض له شيء عند التصحيح اذ ليس له فرض معين يوخذ من اصل المسئلة
لان ثلث الباقي الذي لا يوخذ من الاصل والمقاسمة التي لا تكون الا في الباقي قد يكون افضل له واما الاخوة
فلا يفرض لهم مع الجد الا في الاكدرية المذكورة فيفرض فيها للاخت واحدة معه كما تقدم واذ فرغت من
اصل المسئلة فرض لذي فرض فرضه فذاك واعزل في الحرف العريضة للجد سدس اصل المسئلة بتمامه واكتب
عليه حرف السين علامة على انه سدس المال واعزل ايضا مع ذلك الفروض ثلث ما بقي عن اهل الفروض
واكتب عليه حرف التاء المثلثة علامة على انه ثلث الباقي واعزل ايضا مع العدد الذي المذكورين خارج
مقاسمة الجد الاخوة في ذلك الباقي واكتب عليه حرف القاف علامة على انه خارج المقاسمة هذا
اذا لم يكن كسر في تلك الاعداد الثلاثة المعزولة بل اعزلها كما ذكروا بعد ان يخرج كسرها ان في تلك الاعداد
الثلاثة وانظر ما هو الاكثر من تلك الاعداد المعزولة ثم احكم حينئذ للجد باستغراق الاكثر منها ان من تلك
الاعداد حالة كونك محكما عليه او مستغنيا له وهذا العمل اسهل ما يعرف به احوال الجد في كل مسئلة اجتمع
فيها الجد مع الاخوة واهل الفروض متحدا او متعددا او المتحد كنصف لزوج مع جد واخوة او ربع لزوجة
مع جد واخوة او سدس لجدة مع جد واخوة او ثلث لام مع جد واخ متحد او ثلثين لبنتين مع جد
واخوة والمتعدد كنصف وسدس لزوج وجدة مع جد واخوة او نصف وثمن لبنت وزوجة مع جد
واخوة او نصف وربع لبنت وزوج مع جد واخوة او نصف وثلث وام مع جد واخت او ربع وسدس
لزوجة وجدة مع جد واخوة او ربع وثلث لزوجة وام مع جد واخ متحد او ثمن وثلثين لزوجة وبنتين
مع جد واخوة وان اخذ ذو الفروض نصف الاصل فثلث الباقي مماثل للسدس وان اخذوا اقل من
النصف فثلث الباقي اكثر من السدس وان اخذوا اكثر من النصف فالسدس اكثر من ثلث الباقي وان
قاسم الجد اخوين او عدلهما في نصف الاصل او اكثر او اقل فخارج المقاسمة مماثل لثلث الباقي وان
قاسم اقل من اخوين في نصف او اكثر او اقل فخارج المقاسمة اكثر من ثلث الباقي فان قاسم مثل
اخوين في نصف الاصل فقد استوت الثلاثة وان قاسم مثلهما في اقل نصف الاصل فالسدس اكثر خارج
المقاسمة وثلث الباقي فيه ثلثين وان قاسم اقل من اخوين في نصف الاصل فخارج المقاسمة
هو اكثر من السدس وثلث الباقي ايضا اثلثين وان قاسم اقل منهما في اكثر نصف الاصل فخارج المقاسمة
هو اكثر منهما ايضا وان قاسم اقل منهما في اقل نصف والاصل نظير خارج المقاسمة والسدس
فيما هو الاكثر منهما فيظهر حكم الجد والاخوة حينئذ في خمس وخمسين صورة فقل فيها ما تريد من الفروض
وهذا التفصيل صعب على المبتدئ ولذلك اقتصرت في النظم على عزل الاعداد الثلاثة في الطرف

والنظر الى الاكثر منها في سائر المسائل ثم اشار الى كيفية ازالة الكسر مهما هو الافضل له من ثلث الباقي
او السدس والى ما يكون للاخوة مع الجد الذي كان السدس افضل له بقوله وان يكن كسر الى قوله حصره
معناه ان يكن كسر في ثلث الباقي الذي هو الافضل للجد فاضرب في اصل المسألة جيبها اي الثلاثة التي هي مقام
الثلث يخرج عدد يكون لباقيه بعد اخراج الفروض ثلث صحيح ولا ينظر هنا للتوافق بين مقام الثلث
والاصل لان الثلث ماخوذ من الباقي لا من الاصل وان يكن كسر في سدس الاصل الذي هو الافضل للجد فاضرب في اصل
المسألة وهو السدس [illegible] وفق مقام السدس الذي وافق به ذلك الاصل يخرج عدد له سدس صحيح ومقام السدس
الذي هو ستة موافق ابدا للاصول التي لا سدس لها من اصول المسائل فيضرب نصف [illegible] في الفروض ستة كما
سياتي في الستة منها والاثني عشر والاربعة والعشرين له سدس صحيح والاصول الباقية التي هي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية لا سدس لها لكن ما عدا الثلاثة منها يوافق مقام السدس بالنصف
والثلاثة توافقه بالثلث واذا دفع للجد السدس من اصل المسألة الذي هو الافضل له بعد اخراج
غيره من الفروض فان بقي شيء بعد سدس الجد معتبر شرعا لكونه افضل له بعد ذلك الشيء الباقي لصنف
ذكور من الاخوة الاشقاء او لاب وان لم يبق شيء بعد فروض الجد وغيره فلا شيء للاخوة الا في الاكدرية
السابقة فيفرض فيها للاخت الواحدة [illegible] واما اذا كان ثلث الباقي او المقاسمة افضل له فلا بد ان
يبقى شيء بعد ذلك للاخوة يشاركون ثلث ما بقي افضل له وليس فيه كسر ما اذا ترك رجل زوجة و
جدا وثلاثة اخوة اشقاء او لاب فاصل المسألة من اربعة مقام فرض الزوجة فيعطى للزوجة منها واحد
فيبقى ثلاثة وثلثها واحد فيعزله في الطرف وتضع عليه حرف الثاء وتاخذ السدس من اصل المسألة
بوضع ثلاثة الاربعة على الستة مقام السدس فيكون اربعة اسداس وان اردت الاشتراك منه بوضع
وهو البسط الذي فوق الخط على وفق الامام الذي كان ثلثين فيعزله مع الاول وتضع
عليه حرف السين وتقسم الثلاثة الباقية على الجد والاخوة الثلاثة بوضع تلك البقية على
الاربعة عدد رؤوس المقسوم عليهم فيكون ثلاثة ارباع فيعزله مع الاولين وتضع عليه حرف
القاف ثم تنظر في تلك الاعداد الثلاثة المعزولة ما هو الاكثر فتجد ثلث الباقي هو الاكثر فيقول الجد
هنا وارث لثلث الباقي فيعطى له الواحد الذي هو ثلث الباقي فيبقى اثنان للاخوة الثلاثة وتفعل
في ذلك عمل الانكسار الذي يصير بعد [illegible] في اصل المسألة فتصح من الاثني عشر الحاجة فتضرب ما بيد كل
فيما ضربناه في الاصل فيكون للزوج ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخ اثنان هكذا

	٤	١٢
زوجة	١	٣
جدا	١	٣
اخوة	٢	٦

ومثال كون ثلث ما بقي افضل له وفيه كسر ما اذا ماتت وتركت زوجة واما وجدا وثلاثة اخوة اشقاء
او لاب فيفرض للزوجة الربع وللام السدس فتنظر بين مقاميهما بالعمل الآتي في تصحيح

المسائل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المسائل فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيكون اصلها من اثني عشر فتعطى منه للزوجة ثلاثة وللام
اثنين فيبقى سبعة فتعزل ثلث هذه السبعة وهو اثنان وثلث وتعزل خارج المقاسمة وهو واحد و
ثلاثة ارباع وتعزل سدس الاصل وهو اثنان فتنظر فيها فتجد ثلث الباقي اكثر من صاحبيه ولا ثلث
لتلك السبعة الباقية فتضرب جملة الثلاثة التي هي مقام الجميع في الاصل فيخرج ستة وثلاثون فتضرب
ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللام ستة وللجد في ثلث الباقي من ضربها سبعة فتبقى اربعة
عشر منكسرة على الاخوة الثلاثة فتضرب عددهم في تلك الستة والثلاثين فيخرج ثمانية ومائة
ومنها تصح فتضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة سبعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد
احد وعشرون ولكل اخ اربعة عشر وهذه صورتها

	١٢	٣٦	١٠٨
زوجة	٣	٩	٢٧
اما	٢	٦	١٨
جدا	[illegible]	٧	٢١
اخوة		١٤	٤٢

ومثال كون السدس وليس فيه كسر ما اذا تركت الهالكة زوجا واما وجدا وثلاثة اخوة فاصلها من ستة للزوج منها ثلاثة
وللام واحد فيبقى اثنان وثلثها ثلثان وخارج المقاسمة نصف والسدس من الاصل
واحد كامل وهو الاكثر فتعطيه للجد فيبقى واحد منكسر على الاخوة الثلاثة فتضرب
عدد رؤوسهم في الاصل فتصح من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وكذلك الجد ولكل اخ واحد
هكذا

	٦	١٨
زوج	٣	٩
اما	١	٣
جدا	١	٣
اخوة ٣	١	٣

ومثال كون السدس افضل له وفيه كسر ما اذا تركت زوجة وبنتا وجدا وثلاثة اخوة فاصلها
من ثمانية للزوجة منه واحد وللبنت اربعة فيبقى ثلاثة وثلث هذه الباقي واحد
وخارج المقاسمة ثلاثة ارباع وسدس الاصل واحد وثلث وهو الاكثر لا يصح لذلك الاصل سدس
صحيح فيوفق بين الستة التي هي مقام السدس والثمانية التي الاصل فتجدهما متوافقين بالنصف
فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيخرج اربعة وعشرون فيكون منه للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا
عشر وللجد اربعة فتبقى خمسة منكسرة على الاخوة الثلاثة فتضرب في عدد رؤوسهم في الاربعة والعشرين
فيخرج اثنان وسبعون ومنها تصح فتضرب ما بيد كل في الثلاثة فيخرج للزوجة تسعة وللبنت ستة وثلاثون
وللجد اثنا عشر ولكل اخ خمسة هكذا

	٨	٢٤	٧٢
زوجة	١	٣	٩
بنتا	٤	١٢	٣٦
جدا	[illegible]	٤	١٢
اخوة		٥	١٥

ومثال ما اذا لم يبق شيء بعد سدس الجد مسألة زوج وام وجد
واخوة اشقاء او لاب فاصلها من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلثها اثنان وللجد
سدسها واحد فلم يبق شيء للاخوة فيسقطون ومثال ما ينقص سدس الجد مع سائر الفروض بالعول
مسألة زوج وام وبنتين وجد واخ شقيق او لاب فاصلها من اثني عشر وتعول الى
ثلاثة عشر فيكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنتين ستة وللجد اثنان ولا شيء للاخ ايضا ثم اشار الى انه
لا بعد [illegible] في عمل المقاسمة الى غيره اذا كانت مقاسمة للاخوة في الباقي عن الفروض افضل له او مثل

غيره بقوله وان يكن القسام افضلا البيت ومعناه ان يكون القسام وحده افضل للجد لكون خارجه اكثر
قدرا من ثلث الباقي والسدس الكامل او كان قاسمه للاخوة في الباقي مثل جميع غيره في القدر اي مثل
جميع غيره في القدر اي مثل ثلث الباقي والسدس معا يعني او مثل احدهما اذا كان الاخر اقل منهما فعول
ايها الطالب عليه اي على عمل القسام ولا تعد عنه الى غيره لان عمل القسمة لا يعرض فيه الانكسار
مرتبا تتفاوت وجه الارث فيه لان الجد انما يرث في المقاسمة بكونه اخا فكان كلهم نوعا واحدا
مثالها اذا كانت المقاسمة وحدها افضل له ما اذا ترك الهالك زوجة وجدا واختين شقيقتين
اولاب فاصلها من اربعة عدد مقام فرض الزوجة اذ لا يفرض للجد ابتداء ولا للاختين معه فيعطى الزوجة
ربعها واحد فتبقى ثلاثة وثلثها واحد كامل وسدس الاصل ثلثان وخارج المقاسمة واحد وثلث
وهذا افضل للجد وتلك الثلاثة الباقية منكسرة على الجد والاختين فيضرب عدد رؤوسهم في الاصل
فيخرج ستة عشر ومنه تصح فيكون للزوجة اربعة وللجد ستة ولكل اخت ثلاثة هكذا

	4	16
زوجة	1	4
جد	3	6
اخت		3
اخت		3

ومثال استواء الامور الثلاثة مسئلة زوج وجد واخوين شقيقين اولاب فاصلها من اثنين
فيعطى منها واحد للزوج ويبقى واحد وثلثه ثلث وسدس الاصل ثلث ايضا
والمقاسمة في الباقي ثلث ايضا وخارج المقاسمة في الباقي ثلث ايضا فيستعمل في ذلك
عمل الانكسار الاتي فتصح من ستة ويكون للزوج ثلاثة ولغيره واحد هكذا

	2	6
زوج	1	3
جد	1	1
اخ		1
اخ		1

ومثال استواء المقاسمة وثلث الباقي مع كون السدس اقل منهما مسئلة زوجة وجد واخوين شقيقين
اولاب فاصلها من اربعة فيعطى منها للزوجة واحد فتبقى ثلاثة وثلثها واحد وخارج
المقاسمة واحد وهو اكثر من سدس الاصل الذي هو ثلثان فيعطى لكل واحد منهم واحد
هكذا

	4
زوجة	1
جد	1
اخ	1
اخ	1

ومثال استواء المقاسمة والسدس الكامل مع كون ثلث الباقي منهما مسئلة زوج وبنت
وجد واخت شقيقة اولاب فاصلها من اربعة للزوج منها واحد وللبنت اثنان ويبقى واحد
بيد فيقسم للجد والاخت كان للجد ثلثان وسدس الاصل ثلثان ايضا وهما اكثر من ثلث الباقي
الذي هو ثلث واحد فينضرب الثلاثة التي هي عدد رؤوسهما في الاصل فتصح من اثني عشر فيكون
للزوج منها ثلاثة وللبنت ستة وللجد اثنان وللاخت واحد هكذا

	4	12
زوج	1	3
بنت	2	6
جد	1	2
اخت		1

قوله واقسم على الميراث
البيت معناه اقسموا ايها الطالب على قدر الميراث بان تعطي للذكر مثل حظ الانثيين
اخوة كانوا مع الجد لانه واحد منهم بحيث يعمهم الاخوة الصنف الواحد مع الجد بان كانوا كلهم
اشقاء او اخوة لاب كما تقدم في الامثلة السابقة واما اذا لم يتحد صنف الاخوة بان اجتمع

الاخوة

اللهم صل على سيدنا محمد

الاخوة الاشقاء او الاخوة للاب مع الجد واهل الفروض فقد اشار الى ما يعرف به ما يفضل عن الجد ومن يستحقه من الا
خوة بقوله واجعل في الاجتماع كل من حضر منهم كصنف واحد الى قوله انفلا ومعناه اجعل ايها الطالب في حال اجتماع
الاشقاء والاخوة للاب مع الجد واهل الفروض كل من حضر منهم اي من صنفي الاخوة مثل صنف واحد في جميع
ما غبرا اي ما مضى من تصحيح مسئلتهم من فروض غير الجد والاخوة واعزل الاعداد الثلاثة التي يخير فيها الجد وان
كان فيه كسر فابدا اعزلتها وعلمت ما هو الاكثر منها فاحكم للجد بارثه لذلك الاكثر وادفع للجد ما كان له
من تلك الاعداد المعزولة وان كان كسر في ثلث الباقي او السدس فاستعمل في ازالته ما سبق وما فضل عما
يستحقه الجد واهل الفروض ينتقل عن الميت بالارث لصنف حاضر من الاخوة الاشقاء فيكون بينهم على قدر ميراثهم
ولا شيء للاخوة للاب الذين كانوا معهم في سائر المسائل لان المعادة بهم انما كانت ليمنعوا الجد من كثرة
الميراث التي تحصل له بمقاسمة الاشقاء وحدهم الا في مسئلة ما اذا فضل عن جد مع اخت شقيقة واخوة
اكثر نصف جمعا اي مجموع ما كان للشقيقة وللاخوة للاب الذين عادت بهم الجد فادفع لها اي للشقيقة
من ذلك الفضل نصفا كاملا ماخوذا من الاصل او على ما بقي في ذلك الفضل بعد اخذ نصف الاصل منه الى
صنف صحب من الاخوة وهو صنف الاخوة للاب فيكون بينهم على قدر ميراثهم مثال كون الفضل اكثر من
نصف الاصل مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخوين لاب فاصلها من ستة للام منها واحد فتبقى خمسة
فيجعل الاخوة كلهم صنفا واحدا فينقسم ذلك الباقي لهم وللجد فيكون للجد في المقاسمة واحد وثلاثة
اسباع وسدس الاصل واحد فقط وثلث الخمسة الباقية عن فرض الام واحد وثلثان وهو افضل للجد فهو
مدلول الجبر في الاصل فيخرج ثمانية عشر فيكون للام منها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة ويكون للشقيقة
والاخوين للاب العشرة الباقية عن الام والجد وهي اكثر من نصف الاصل فيعطى منها للشقيقة التسعة التي هي نصف
الاصل ونقل الواحد الباقي للاخوين وهو منكسر عليهما فيضرب بهما في الثمانية عشر فتصح من ستة وثلاثين
فيكون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر ولكل اخ واحد هكذا

	6	18	36
ام	1	3	6
جد	5	5	10
اخت		9	18
اخ		1	1
اخ			1

وان لم يبق عن اهل
الفروض والجد الا قدر نصف الاصل او اقل من النصف كان للشقيقة وحدها اذ لا يرث الاخوة للاب
الا فيما فضل عن نصف الشقيقة في سائر المسائل ومثال بقاء قدر نصفها مسئلة زوج
وجد وشقيقة واخوين لاب فاصلها من اربعة فيعطى الزوجة واحد فيبقى ثلاثة فيعطى الجد
الواحد الذي هو ثلث الباقي لانه اكثر من السدس ومن خارج المقاسمة فيبقى اثنان وهي مثل نصف الاصل فتا
خذها الشقيقة ولا شيء للاخوين للاب ومن امثلة بقاء اقل من النصف مسئلة زوج وجد وشقيقة واخوين
لاب فاصلها من اثنين وتصح من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللجد واحد فيبقى اثنان وهما اقل من نصف

الجد

الستة فياخذها الشقيقة ولا شيء للاخوين واما اذا اجتمع اهل الفروض والجد مع شقيق او شقيقين او
ثلاث شقيقات او شقيق مع شقيقة وشيء من الاخوة للاب فلابد ان يحسب الجد ما كان من الاخوة للاب على الاشقاء
في سائر المسائل فحينئذ ياخذ الجد ما هو الافضل له من الاعداد الثلاثة المعزو له في الدرو فيكون ما فضل
عن الجد للاشقاء وحدهم مثال ذلك مسئلة ام وجد وشقيقين واخ لاب فاصلها من ستة فيكون للام واحد
فتبقى خمسة وهي منكسرة على الجد والاخوة فتضرب الستة التي هي عدد رؤوسهم في الاصل فتصح من ستة
وثلاثين فيكون للام ستة ويكون للجد عشرة ولكل شقيقة عشرة ولا شيء للاخ للاب لعدم كمال الثلثين للشقيقين
وهذه صورتها والاخوة الاشقاء حينئذ يعادون الجد بالاخوة للاب ليمنعوه كثرة الميراث اذا اراد

	6	36
اما	1	6
جدا	5	10
اخا		10
اخا		10
اخا		00

ان يقاسمهم فيما بقي عن اهل الفروض لكون مقاسمة الاشقاء افضل له من السدس وثلث الباقي
فلا يحتاج حينئذ الى ذلك الا اذا كان من حضر من الاشقاء اقل من شقيقين او عدلهما واما اذا
حضر شقيقان او عدلهما او اكثر فلا يلتفت الى الاخوة للاب اصلا اذ لا فائدة في اعتبار وجودهم لان
الخارج له من مقاسمة الشقيقين او عدلهما مماثل لثلث الباقي ابدا فالجد اذا يرث ثلث الباقي مع الشقيقين
اذا كان اكثر من السدس فاحرى ان يرثه مع اكثر من الاخوين لان خارج المقاسمة ينقص بكثرة الاخوة ولما ذكر
ان الجد اذا كان مع الاخوة الاشقاء او لاب واهل الفروض كان له الاكثر من ثلث الباقي والمقاسمة فيه والسدس
من راس المال وكان ذلك مطردا في سائر المسائل الا في المالكية وشبهها فان الجد يسقط فيها جميع
الاخوة فيا خذ ثلث جميع المال الا انه اشار الى ذلك بقوله **والجد يسقط جميع الاخوة فياخذ الثلث من التركة**
في مالكية وشبهها فقط زوج وام او ولدها مع جد وكان في اولاهما اخ لاب وفي الاخيرة شقيق الثلث
يا قوله في معنى ذلك والجد للاب يسقط الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث الاشقاء او لاب فياخذ الثلث
الكامل من تركة الميت في مسئلة مالكية المنسوبة الى امامنا ملك رحمه الله تعالى لكونه خالف فيها زيد بن
ثابت الفارض فيها بقاء الجد على التخيير في الامور الثلاثة السابقة وفي شبه المالكية ان شبهتها فالاخوة
لا نص فيها لملك واختلف فيه اصحابه فمنهم من جعلها كالمالكية ومنهم من قال فيها بقول زيد الا قوله فقط
معناه حسب اي يسقط الجد جميع الاخوة فياخذ ثلث التركة في هاتين المسئلتين فقط دون غيرهما من المسائل
فلا يكون فيها الاسقاط مع اخذ الثلث الكامل وله اسقاط الاخوة الاشقاء او لاب عند استغراق الجد وفروض
غيره جميع المال فهذا لا خلاف فيه عندهم وقد تقدمت لنا بعض امثلة وورثة كل من المسئلتين زوج
ذا م او ولد اها اي وولدها من ام الهالكة اي واخوان فاكثر لام مع جد لاب وكان في اوليهما التي هي المالكية
اخ شقيق للميت في نسبه كان واحدا او اكثر زيادة على المذكورين ايضا والمالكية حينئذ هي زوج وام

واخوان

واخوان لام وجد واخ لاب وشبه المالكية هي زوج وام واخوان لام وجد واخ شقيق واصل المالكية
من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا ولا شيء للاخ للاب هنا عند ملك لان
الجد يقول له لو لم اكن في هذه المسئلة لدخل فيها الاخوة للام فيا خذون الثلث الباقي عن الزوج
والام بالفرض فتحجب لانك عاصب فاذا لم ترث شيئا مع عدم حضوري فلا يكون حضوري مع
جدك شيئا لك بحرو اذا كان الاخوة للام يحجبونك في هذه المسئلة وانا احجبهم فيها كنت حاجبا

	6
زوجا	3
اما	1
جدا	2
اخا	0
اخوين	0

لك فيها ايضا فيكون جميع الثلث الا من يحجب حاجبك له ان يحجبك لان حاجب الحاجب اقوى من الحاجب
ولقوته عليه كان له حجبه فالحاجب للاخ للاب على هذا هو الجد بنفسه وقبل الحاجب لهم هم الاخوة
للام المحجوبون بالجد لان كل من لا يرث من الاخوة لحاجب فانه يحجب وارثا كما تقدم وفي مذهب زيد في المالكية
ان يقاسم الجد الاخ للاب في الثلث فيكون لكل منهما سدس لان الجد اذا كان مع الاخوة واهل الفروض كان له
الاكثر من ثلث ما بقي والسدس والمقاسمة ولا يلتفت لاحتجاجه بقوله لو لم اكن الى اخره لانه قد
كان والاخوة للام مع وجوده كالعدم والجد لا يكون له ان يحجب الا من السدس الذي لا ينقص له منه واما شبه
المالكية من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللجد اثنان هكذا ولا شيء للاخ الشقيق المتعدد والمتعد

	6
زوجا	3
اما	1
جدا	2
اخا	0
اخوين	0

عند بعض اصحاب ملك واما هو فلا نص له فيها على ما نقل الخرشي وهو الذي اقتصر عليه الشيخ ابن عاصم
في تحفة الحكام والشيخ الثلمساني في ارجوزته ووجه ذلك ان الجد لو لم يكن في هذه المسئلة لكان الحكم
فيها مشتركة بان يدخل فيها الاخوة والاشقاء على الاخوة للام في ثلثهم فيرثون معهم بكونهم اخوة للميت بالام مع
قطع النظر عن الاب وحيث كان الجد معهم قال لهم انا احجب في هذه المسئلة كل من يرث فيها بكونه اخا للام
لو لم اكن موجودا او ليس وجودي بالذي يوجب لكم بجهة الاب شيئا لا تستحقونه في عدمي ومذهب
زيد مع بعض اصحاب ملك في شبه المالكية ان ياخذ الجد السدس ويكون السدس الباقي للاخوة الاشقاء لان
المحجوب في هذه المسئلة والموجود لا يرتفع الاشقاء لا يرثون مع وجود الجد بكونهم اخوة لام
وانما يخير الجد معهم في المقاسمة وثلث الباقي والسدس من راس المال ويشترط في كل من المسئلتين
ان يكون فيها زوج يرث النصف ومن يرث السدس من ام او جدة واخوان لام فاكثر مع الجد وان يكون الا
خوة للاب في الاولى والاشقاء في الثانية عصبة اي ذكورا فقط او ذكورا واناثا ولو كان في كل منهما
اخ واحد لام لكان الجد باقيا على حكمه السابق فياخذ السدس ويكون السدس الباقي للاخوة باتفاق ملك
وزيد لان حجة الجد في اسقاط الاخوة غير موجودة مع انفراد الاخوة للام لان الاخوة للاب يرثون في الاولى
على تقدير عدم وجود الجد سدسا وكذلك الاشقاء يرثون في الثانية على تقدير عدم وجود الجد

سدسا وكذلك الاشقاء يرثون في الثانية على تقديره عدم وجود السدس بكونهم اشقاء ولو لم يكن فيهما شيء
من الاخوة للام فان قلت في الاولى اخ واحد للاب وفي الثانية شقيق واحد فلا شيء للاخ فيهما باتفاق ايضا
وتكون للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وهو السدس الذي لا ينقص له الا بعول وان تعدد الاخ المذكور
فيهما مع اشقاء الاخوة للام كان لهم السدس وللجد السدس باتفاق ايضا وللزوج النصف وللام السدس ولو
كان في كل منهما اثنان من الاخوة المذكورين الذكور لبقي الجد على حكمه السابق ايضا باتفاق لانه يعاد الجميع
في المسئلتين مع عدم وجود الجد وقال بعضهم الاشقاء يعادون الجد بالاخوة للاب مطلقا والجد
يعاد الاخوة للاب والاشقاء بالاخوة للام في المالكية وشبهها فان ● وكل من يرث فرضا ذكراه ●
● فذاك مع فقدان عول يشتهر ● فاقول العول في اللغة هو الزيادة وفي الاصطلاح هو زيادة اجزاء الفروض
الماخوذة من اصل المسئلة على اجزاء الاصل فيزاد على الاصل ما يأتي به جملة اجزاء الفروض فيلزم من ذلك
انتقاص جميع الفروض بنسبة ما زاد على الاصل من جملة ما بلغه بالعول ومعنى البيت كل من يرث من الرجال والنساء
فرضا مذكورا فيما تقدم فذاك اي فارثه له ثابت مع فقدان اي عدم وجود عول مشهور عند الفراض واما
اذا وجد العول في المسئلة بزيادة اجزاء فروضها على اصلها فلابد ان يزاد على الاصل قدر تلك الزيادة ويدخل
الضرر على جميع الورثة فينتقص للوارث من فرضه نسبة ما علت به مما بلغته بالعول وسيأتي ما يعول
من المسائل وما لا يعول منها ومثال من كلف ليتضح به المراد ما اذا ماتت امراة عن زوج وام واخت شقيقة
واخت لاب واخ لام فاصل المسئلة من ستة فيكون للزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد وللشقيقة نصفها
تبلغها الاصل بالعول ثلث فقد انتقص حينئذ للوارث ثلث فرضه الذي يستحقه لو لم عول فالزوج في هذه المسئلة وارث
لثلث المال وكذلك الشقيقة لان نسبة الثلاثة التي خرجت لكل منهما من التسعة التي صحت منها المسئلة ثلث والام وا
رثة لتسع المال وكذلك كل من الاخت للاب والاخ للام لان نسبة الواحد الذي خرج لكل منهم من التسعة تسع فعلى
هذا اذا سألك احد عما يرثه بعض اهل الفروض السابقة فسله عن جملة الورثة وصحح مسئلتهم وانسب حظه مما
صحت منه مسئلتهم فما خرج من النسبة هو الذي يرثه من المال فقل له حينئذ هو وارث لكذا ولا تتبع مراده قبل
استعمال ما ذكر فتوقعه في الغلط اذ لو سألك في المسئلة المذكورة عن قدر ارث الزوج من زوجته التي لم يكن لها ولد
ولا ولد ابن فقلت له في الجواب ابتداء انه يرث فيها النصف لاوقعته في خطأ عظيم لانه لم يرث فيها الا الثلث
وانتقص له تمام النصف بالعول فافهم ذلك واعمل به فان كثيرا من الطلبة يسرع الى الجواب قبل البحث عما ذكر
فيضل الناس بغير علم وبالله تعالى التوفيق ولما فرغ الناظم من بيان قدر ميراث الرجال الذين تحققت ذكوريتهم والنساء
التي تحققت هل هو من الرجال او النساء فقال ● في قدر ميراث الخنثى المشكل ● فاقول

ثلاثة وللاخت للاب سدسها واحد وللاخ للام سدسها واحد ومجموع اجزاء الفروض تسعة وقد زادت على الاصل فيكون تسعة ونسبة تلك الثلاثة الزائدة على الاصل من التسعة التي بلغها

اثم يتكلم شرع في بيان قدر ميراث من اشكل امره ولم يعرف هل

الخنثى

الخنثى هو المخنث وهو هنا المشبه بالنساء من اصل خلقته والهاء للتأنيث فلا ينون اذا نكر لامتناع صرفه
ومع ذلك يكون بالوصف وضمائره مذكرة وجمعه خناثى بفتح الخاء وخناث بكسرها اي هذا باب قدر
ميراث الشخص الخنثى المشبه بالنساء من اصل خلقته الذي اشكل حاله لعدم ظهور علامة الرجال
او النساء فيه ولا خلاف ان الخنثى موجود وانما الخلاف هل يوجد من هو مشكل امره لابد ان تظهر
فيه علامة تلحقه بالرجال او النساء او قال بعضهم ومذهب الجمهور ان الخنثى لابد ان يكون
ذكرا او انثى في نفس الامر وليس بنوع ثالث وهل لابد من علامة ظاهرة تميز من ان الصغير هو او
يجوز ان يكون مشكلا لا علامة فيه فالجمهور على انه يجوز ان يكون مشكلا ومذهب الحسن
البصري واسماعيل القاضي الى انه لا يوجد مشكل اذ لابد من علامة تزيل اشكاله ثم قال الناظم رحمه الله
● ومن له ثقبة او فرج وذكر ● فمشكل ان لم يكن وصف ظهر ● يلحقه باحد الصنفين كلحية ثدي ونحو ذين ●
فاقول الواقع في اوائل بعض ابواب هذه الارجوزة للاستئناف كما نقل بعضهم عن ابن هشام في
بعض تآليفه ان واو الاستئناف تقع كثيرا في اوائل الابواب والفصول ومطالع القصائد وقد اشار
الكلام الى بيان من هو المشكل من الخناثى والشخص الذي له ثقبة تخرج منها فضلاته وليس له ذكر
ولا فرج او كان له فرج وذكر معا فهو خنثى مشكل ان لم يكن فيه وصف ظاهر يلحقه ذلك الوصف
باحد الصنفين السابقين وهما الذكور والاناث الوارثون وذلك مثل ظهور لحيته فقط له فيحكم
بانه ذكر او ظهور ثدي فقط له فيحكم بانه انثى او ظهور نحو هاذين لا مثل خروج المني
من ذكره فيحكم بانه ذكر او خروج الحيض من فرجه فيحكم بانه انثى وان انتفت اللحية والثدي
والمني والحيض او حصل له جميع تلك الاربعة فهو مشكل وان حصلت له اللحية والثدي معا
او عدما معا نظر في الباقيين فان حصل له المني دون الحيض فهو ذكر وان حصل له الحيض دون
المني فهو انثى وان حصل له المني والحيض معا او عدما معا نظر في الباقيين ايضا فان حصل له
اللحية دون الثدي فهو ذكر وان حصل له الثدي دون اللحية فهو انثى وهذه علامات تميز في بعد
بعد بلوغه اذا كان مشكلا في حال صغره ويختبر في حال الصغر بمباله فان كان بوله من ذكره فقط
او كان بول ذكره اكثر او اسبق فهو ذكر وان كان بوله من فرجه فقط او كان بول فرجه اكثر
او اسبق فهو انثى لان خروج البول من محل يدل على ان الماء الدافق يكون من ذلك المحل
وذلك يدل على انه يلد من ذلك المحل وان كان يبول من المخرجين زمانا واحدا او كان ما يخرج من
احدهما مثل ما يخرج من الاخر فهو مشكل في الحال فينتظر بلوغه وقال الامام السنوسي في شرح

الخنثى واختلف اذا كان يبول احدهما اكثر ويبول الاخر فسواء هو والاختبار بالمبال عام في الصغير و
الكبير الذي لم يختبر في حال صغره لعدم وجود ضرورة تدعو الى اختباره وصفة ذلك ان ينظر الى
مخرجيه حين بوله ان كان صغيرا وان كان كبيرا فقيل يجوز النظر اليه للضرورة وقيل يستر الثوب
قدام المخرجين وينظر احد جهتيه الزائد فان البول خارج الثوب وقيل ينظر من ورائه في المرآة
التي يقبضها قدامه حين بوله بناء على ان النظر الى صورة العورة كالمبصر لا النظر اليها واعلم ان الخنثى
لا يخلو من خمسة اقسام الاول ان يرث على تقدير ذكوريته وانوثته ويكون ما يرثه بالذكورية
اكثر والثاني ان يرث على كل من التقديرين ايضا ويكون ما يرثه بالانوثة اكثر والثالث ان يرث على تقدير
الذكورية فقط والرابع ان يرث على تقدير الانوثة فقط والخامس ان يكون ما يرثه بالذكورية مثل
ما يرثه بالانوثة وقد اشار الى قدر ميراثه في الاولين بقوله . فترضه نصف نصيب الذكر . ونصف سهم انثى .
فاقول في معنى ذلك فاذا ثبت انه مشكل وهو ممن يرث على انه ذكر خلاف ما يرثه على انه انثى ففرضه
المقدر له شرعا نصف نصيب الذكر ونصف سهم مقدر لامراة اي نصف نصيبه على تقدير انه ذكر ونصف
سهمه على تقدير انه امراة ويتصور ذلك في الاولاد وان سفلوا وفي الاخوة الاشقاء او لاب فقط ومثال
ما يزيد فيه ميراث الذكر على ميراث الانثى ما اذا ترك الميت ابنين احدهما مشكل او اخوين شقيقين او
لاب احدهما مشكل فمسئلة تذكيره تصح من اثنين وتانيثه من ثلاثة فتضرب احداهما في الاخرى لتباينهما
فتخرج ستة فتضرب في اثنين عدد حالي المشكل ليكون لكل نصيب نصف صحيح فيخرج اثنا عشر ومنها تصح
فتقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها فيضرب فيه ما لكل وارث فيهما ويعطى له نصف النصيب
الخارج له في كل من المسئلتين وقد خرج للمشكل في الاولى ستة وفي الثانية اربعة فيعطى له نصف
النصيبين وهو خمسة ولمحقق الذكورية في الاولى ستة وفي الثانية ثمانية فيعطى لكل نصف
النصيبين ايضا وهو سبعة كما سياتي في العمل في تصحيح مسائله وهذه صورتها واعلم ان

	2	3	12
ابنا	1	2	7
ابن خنثى	1	1	5

الخنثى المشكل ليس بنوع ثالث اي زائد على الذكور والاناث في نفس الامر وكذلك ونصيبه في
نفس الامر ليس بنوع ثالث زائد على نصيب الذكور والانثى بل لما اشكل حاله في الظاهر
وجب شرعا ان يقسم المال له ولغيره على الدعوى والتسليم وهو قول ابن القاسم في كل ما يتنازعه
اثنان دون بينة وبيان ذلك في المثال المذكور ان الذكر قد سلم للخنثى ثلث الاثني عشر الذي هو اربعة
لان اسوا حاليه ان يكون انثى والخنثى قد سلم للذكر نصف الاثني عشر الذي هو ستة وبقي النزاع في
سدس الاثني عشر الذي هو اثنان فعلى تقدير ان الخنثى ذكر يكون له ذلك السدس وعلى تقدير انه انثى

يكون

يكون له السدس للذكر فيقسم هذا السدس بينهما نصفين فيجتمع للخنثى خمسة وللغير سبعة
كما تقدم وهذا مثل ثوب يتنازع فيه اثنان وادعى احدهما نصفه والاخر ثلثيه ولا بينة لهما على ٩٦
ذلك فانه يقسم بينهما كما ذكر لا على عدد ابدانهما . ومثال ما يزيد فيه ميراث الانثى على
ميراث الذكر مسئلة زوج وام واخ شقيق او لاب خنثى فيصح مسئلة تذكيره من ستة للزوج ثلا
ثة وللام اثنان وللخنثى الواحد الباقي ومسئلة تانيثه من ثمانية لاجل العول للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللخنثى ثلاثة فيضرب نصف احداهما في كامل الاخرى ثم الخارج في اثنين عدد حاليه فيخرج ثمانية
واربعون ومنه تصح فتقسم على كل منهما فيخرج جزء سهمها فيضرب فيه ما بيد كل وارث فيهما كان
خنثى او غيره فيعطى لكل نصف النصيبين فيكون للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة
عشر كما سياتي عمل ذلك هكذا

	6	8	48
زوجا	3	3	21
اما	2	2	14
اخا خنثى	1	3	13

ثم اشار الى قدر ميراثه في القسم الثالث الذي يرث فيه بالذكورية فقط
والرابع الذي يرث فيه بالانوثة بقوله . وان يكن يرث بالتذكير كالعم او بالانوثة التقدير .
كالاخ للاب بعول قد وجد . كان له نصف نصيب مفرد . فاقول في معنى ذلك وان
يكن المشكل يرث من قريبه الميت بالتذكير اي بتقدير كونه ذكرا فقط دون الانوثة كالعم
الخنثى او كابن الاعمام وان علوا وابناء الاعمام وان سفلوا وابناء الاخوة الاشقاء وان سفلوا لان هذه الا
صناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون اخواتهم كما تقدم بيانه وكان الخنثى يرث قريبه الميت
بانوثته في التقدير لا بالذكورة كالاخ الخنثى للاب مع عول موجود في بعض الصور كمسئلة زوج واخت
شقيقة واخ خنثى لاب وعلى تقدير ذكورته لا يرث شيئا لصحة المسئلة من اثنين فيكون للزوج نصفها
واحد وللشقيقة نصفها واحد فلم يبق شيء للعاصب وعلى تقدير انوثته يفرض له السدس
فيكون اصلها من ستة وتعول لسبعة واشار للجواب في القسمين بقوله كان له اي للخنثى المشكل في القسمين
معا نصف نصيب مفرد يرثه بذلك الوجه الذي يرث به وكيفية تصحيح كل من المسئلتين حتى يعلم ما يستحقه كل وارث
ستاتي في عمل تصحيح مسائله ان شاء الله قال ابن الشاط في تاليفه المسمى بغنية الرائض في علم الفرائض وان كان
ممن يرث منه الذكر دون الانثى فله نصف ميراث الذكر وان كان ممن يرث منه الذكر ضعف ميراث الانثى
لان اقتضى الحال ان ترث الانثى دون الذكر فله نصف ميراث الانثى اه وقال ابن علاق في مثال الاول ولو ترك
الميت ابن اخ خنثى وابن عم ذكرا فقسم المال بينهما نصفين لان الخنثى بتقدير ذكوريته يرث جميع المال فقد
تنازعا فيه فيجعل المال واحد عن كل منهما جميعه فيقسم بينهما وقال في مثال الثاني واذا تركت امراة زوجا واما
واخوين للام واخا لاب خنثى فعلى تقدير ذكره لا يرث شيئا لانه عاصب لم يبق له شيء وعلى تقدير انه انثى

فيعطى له نصف فتعول الى تسعة ونسبة حالته على انه انثى من التسعة ثلث فيكون له حينئذ نصف
الثلث الذي هو ميراث الانثى وهو المراد منه ثم اشار الى قدر ميراثه في الفصل الخامس بقوله
وان يكن اخا الام وجبا له نصيب كامل فخذ نبا فاقول في معناه وان يكن الخنثى المشكل اخا للام
لقربه الميت وجب له بلا ريب نصيب كامل مطلوب في ماله وهو سدس ان اتحد الخنثى وثلث ان تعدد لان الخنثى
اخ فيحوز نسبه من الذكر والرجع من الانثى فاذا كان الانثى من هذا الصنف كالذكر فاحرى الخنثى الذي هو راجع منها ويلحق
بالاخ للام في استكمال ميراثه كل وارث يكون ميراثه على انه ذكر مثل ميراثه على انه انثى وذلك كالخنثى
شقيقا او لاب مع البنات فانه يرث ما بقي عن البنات بالتعصيب سواء كان ذكرا او انثى لان الاخوات مع البنات
عصبة يرثن ما فضل عنهن وكالخنثى شقيق في المشتركة اذا كان مع شقيق او اخوة فانهم يدخلون
على الاخوة للام في ثلثهم فيقتسمون بينهم بالسواء قال ابن علاق واذا تركت امرأة زوجا واما واخوين لام
واخوين شقيقين احدهما خنثى فالخنثى في هذه المسألة يستوي الحكم في تقديره ذكرا او انثى فيشارك
مع اخيه الاخوة للام في الثلث واما لو تركت امرأة زوجا واما واخوين لام واخا شقيقا خنثى فانه
بتقديره كونه ذكرا تكون مشتركة فيشارك الاخوين للام في الثلث فتصح مسألتهم من ثمانية عشر فيكون له
اثنان وهي ثلث تسع التركة وبتقديره كونه انثى يفرض لها النصف فتعول من ستة الى تسعة فيكون له
ثلاثة اتساع التركة فيكون له نصف مجموع الميراثين فتعمل المسألة من ستة وثلاثين لدخول الثانية في
الاولى فتضرب الاولى في اثنين عدد حالي الخنثى فيكون للزوج خمسة عشر وللام خمسة وللاخوين للام عشرة
وللخنثى ثمانية اشهر بالمعنى واعلم ان المشكل كما قال بعض الاشياخ لا يوجد ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجة لانه ان كان ابا او جدا او زوجا فهو ذكر محض وان كان اما او جدة او زوجة فهي انثى محض لان المشكل
لا يرث بالزوجية لعدم صحة نكاحه لانه لا ينكح ولا ينكح وقال ابن رشد في المقدمات ولا يكون الخنثى المشكل
زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقيل انه قد وجد من ولد له من بطنه ومن ظهره فان صح ذلك ورث من ابنه لصلبه
ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد اهـ ويتصور ذلك فيما اذا ظن انه انثى فتزوج
رجل فوطئه الزوج فولد من بطنه ولدا ثم وطئ ذلك الخنثى امته فولدت الامة منه ولدا فهذا
الخنثى ولدان هو ام لاحدهما واب للاخر قال الشيخ خليل في التوضيح ورايت عن عمله في بعض التعاليق ان مثل
هذين الولدين لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا اخوين لاب ولا لام قال ابن القاسم ويمنع النكاح
من الجهتين واما كونهما شقيقين فلا يتوهم لعدم كونهما من امرأة واحدة وهذا ما يتعلق بقدر ميراث الخنثى
واما غير الميراث فانه يكون شأنه في سائر احواله على احوط الامرين فلا يجوز له ان يفعل الا ما يفعله الرجال

والنساء

والنساء واما ما يجوز فعله لاحد الفريقين دون الاخر فلا يجوز للخنثى ان يفعله وبالله التوفيق ولما بين
الناظم اسباب التوارث وشروطه ثم موانعه ثم عدد الورثة من الرجال والنساء و[illegible] بالفرض
او بالتعصيب او بهما معا ثم عدد الفروض واصحاب كل فرض ثم قدر ميراث من لا يتضح كونه من الرجال او
النساء اراد ان يتكلم هنا فيما يتصور في كل وارث بالفرض من انواع الحجب فقال

انواع الحجب وما يتصور منها في كل ذي فرض فاقول الحجب في اللغة هو المنع
لانه يقال حجب فلان فلانا من كذا حجبا وحجابا اذا منعه منه ويجمع حجاب على حجب ويتصور مضارع
مبني للمفعول من تصورت الشيء اذا صورته وقدرته في ذهنه قال في المصباح يقال تصورت الشيء مثلت
صورته وشكله فتصور هو ومعنى ذلك هذا الكلام الخ باب بيان انواع حجب بعض اهل الفروض عن
جميع الميراث او بعضه وبيان القدر الذي يتصور ان يقدر شرعا من انواع الحجب في كل وارث ذكرا او انثى صاحب
فرض ولو كان يرث بالتعصيب ايضا واما حجب العصبة بعضهم بعضا فسيأتي في الباب الذي يلي هذا واعلم
ان هذا الباب هو احد ابواب الفرائض وعليه تنبني جميع مسائله وهو الغربال للفقه الذي يجتمع به
احكام كل وارث في موضع واحد بعد ان كانت متفرقة في مواضع كثيرة قال ابن يونس اصل معرفة الفرائض
معرفة الحجب ومن جهله فينبغي الاعتناء به واتقانه ثم قال **الحجب بالاسقاط او المشاركة والنقل الناقل او التعصيبة**
فاقول تعرض في هذا البيت الى ان الحجب يتنوع الى اربعة انواع احدها يكون به الحجب عن جميع الميراث
والثلاثة الباقية يكون بها الحجب عن بعضه ومعناه الحجب يكون باسقاط وارث غيره عن جميع الميراث ويكون
ايضا بمشاركة وارث مع غيره في فرض واحد ينوبه منه اقل من فرضه الذي يستحقه لو انفرد ويكون ايضا
بنقل وارث غيره عن الفرض الكامل الى الفرض الناقص ويكون ايضا بنقل وارث غيره عن الفرض الى عصوبة يرث
بها اقل مما يرثه بالفرض فقد وقع الحجب في هذه الثلاثة الاخيرة عن بعض الميراث فانواع الحجب حينئذ حجب
اسقاط وحجب مشاركة وحجب نقصان وحجب تعصيب لا حجب لذي نقص وحجب لا ارث تعصيب الابن بنت
الابن واسقاط الاخ الشقيق الاخت للاب ونحو ذلك واما حجب المشاركة فهو على نوعين احدهما
ان يقع الاشتراك في الفرض الذي يستحقه المحجوب عليه كمشاركة الزوجة الطارئة زوجة اخرى في الربع
او الثمن ومشاركة جدة جدة اخرى في السدس ومشاركة بنت الصلب الطارئة او بنت الابن او الاخت الشقيقة
او الاخت للاب اثنتين من جنسها في الثلثين ومشاركة اخ للام طارئ اخوين للام في الثلث والاخرى ان يقع
الاشتراك في فرض اخر غير الاول كمشاركة بنت الصلب الطارئة او بنت الابن او الاخت الشقيقة او الاخت
للاب واحدة من جنسها في الثلثين في النصف الذي كان لها قبل ظهور اختها واما حجب نقصان اي حجب الفرض

اما حجب الاسقاط فانه يكون عند اجتماع الاقرب والابعد فيسقط الاقرب الابعد [illegible] اسقاط الابن

فى نقصان عن الاول وهذا مراده من غير بهذه العبارة لان النقص حاصل فى الانواع الثلاثة الاخيرة كلها كحجب
الولد [illegible] الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس وحجب بنت الصلب بنت الابن
[illegible] الى سدس وحجب الاخت الشقيقة الاخت للاب من نصف الى سدس ونحو ذلك واما حجب تعصيب
اى حجب تعصيب فتعصيب كل من الابن او ابن الابن او الاخ الشقيق او الاخ للاب اخته فترث معه بالتعصيب
جميع المال او ما بقى عن اهل الفروض للذكر ضعف ما يكون للانثى اشار الرجز لا يتصور فيهم حجب الاسقاط
ابدا بقوله • ولا سقوط لاب وولد • طلب وزوج وزوجة وام فقد • فاقول فى معناه ولا سقوط لاب
من ميراث ولده الذكر او الانثى الميت ولا سقوط ايضا للولد طلب اى للولد ذكرا او انثى لصلب من ارث ماله والده
الاب او الام الميت ولا سقوط ايضا لاحد زوجين من ارث صاحبه الميت ولا سقوط ايضا للام من ارث ولدها الذكر او
الانثى الميت ولا سقوط ايضا للام من ارث ولدها الذكر او الانثى الميت فقط اى فقط لا سقوط للابوين والزوجين
ولا اولاد الصلب فى الميراث فقط اى دون من عداهم فانه يسقطه من هو اقرب منه الى الميت كما سياتى بيان
ذلك فى ذكر ارث غيرهما ولا دعا ثم اشار الرجز الى ما يتصور منه فى ذكر واحد من اهل الفروض على ترتيب الفروض السا
بق عند ابن ولا اصحاب النصف فقال • ويتصور ببنت الصلب حجبان من انواع ذاك الحجب •
• تعصب البنت اخوها قد بدا • واختها قد شاركته ابدا • فاقول فى معنى ذلك ويتصور شرعا فى
بنت الصلب اى فى بنت الميت كانت بنت صلب ذكرا وبنت رحم امراة حجبان من انواع ذلك الحجب السابق وهما
حجب تعصيب وحجب مشاركة كما يظهر ذلك مما بعده تعصب البنت المذكورة اخوها الواحد فاكثر
قد بدا اى ظهر معها فى الارث كان اخوانها كلهم ذكورا او ذكورا مع اناث فيقتسمون المال بينهم او ما
اوما بقى عن ذوى الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت وحدها لكان لها النصف بالفرض وحيث كان معها
اخوها الذى شاركها فى ولدية الميت نقلها الى الارث بالعصوبة ولا تعصبه حينئذ الا اخوها الواحد فاكثر
اختها الواحدة فاكثر او واخت بنت الصلب قد شاركتها اى تشارك بنت الصلب فى الثلثين ابدا اى فى سائر
الازمنة التى يقع فيها اجتماعهما يعنى ان بنت الصلب اذا انفردت ترث النصف واذا كان معها اختها او
اخواتها الاناث فقط كان لهن الثلثان فاذا كانت مع اخت واحدة كان لها النصف من ذلك الفرض وهو الثلث
ولا شك انه انقص من النصف الذى كان لها عند الانفراد بسدس واذا كانت مع اكثر كان ما ينوبها من الثلثين اقل
النقصان عن الصلب فبنت الصلب حينئذ يتصور فيها من حجابين حجب تعصيب وحجب مشاركة بعصبها اخوها او
اخوتها الذكور او الذكور مع الاناث وتشاركها اختها او اخواتها فيكون فرضهن الثلثين ثم قال
• ويتصور ببنت الابن جميع الانواع بدون مين يسقطها ابن وابنتان ارتفعا • الا اذا ابن معها قد وقعا •

اوكان

• او كان اسفل فذا قد عصبا • من معه وفوق من حجبا يعصب اخوها وابن عم • فى الاول وفى الباقى عن سهم يؤم •
• واختها او بنت عم تشترك معه بثلثين لكل ما ترك • شقيقة بنت علت عن نصف مال الى [illegible] حجب •
فاقول فى معنى ذلك ويتصور شرعا فى بنت الابن الواحدة وان سفلت جميع انواع الحجب السابقة
بدون وجود ميل اى كذب فى ذلك وهى حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان
واشار الرجز فى سقوطها بقوله يسقطها اى بنت الابن وان سفلت عن الارث صنفان فقط ابن وابنتان ارتفعا
الى الصنفان فوقها سواء كان الصنفان من اولاد الصلب او من اولاد الابن اما الابن المرتفع فوقها سواء
كان ابن صلب او ابن ابن تحته بنت فانه يسقطها عن الارث دائما فلا ترث معه فى سائر المسائل واما البنتان المرتفعتان
فوقها سواء كانتا بنتى صلب او بنتى الابن او مختلفتين فى الدرجة وتحتهما بنت فانهما تسقطانها عن الارث
لانهما مستكملتان الثلثين اشار لاحداهما بقوله الا اذا كان ابن واحد او اكثر قد وقع اى حصل معها فى درجة واحدة سواء
كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها فى الثلث الباقى فيقتسمانه للذكر ضعف ما للانثى واشار للثانية
بقوله او كان اسفل اى او الا ان يكون ابن اسفل من بنت الابن المحجوبة بالبنتين فوقها فهذا اى فهذا الابن
النازل اسفل منها قد عصب اى يعصب دائما من كانت معه فى درجته من اخواته او بنات عمه ومن فوقه
اى ومن كانت فوقه ممن حجب من سائر البنات المحجوبات من الثلثين سواء كانت تلك البنات المحجوبات
من الثلثين فى درجة واحدة او درجتين او درجات فيقتسم معهن الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين
فابن الابن الاسفل حينئذ يعصب من كان فى درجته ومن كان فوقه من عماته وعمات ابيه وعمات جده اذا
حجبن من الثلثين بسبب البنتين او البنتين فوقهن والجميع فان كان شىء من البنات تحت ذلك الابن فانه يسقطهن
اذ لا ترث البنات مع ابن فوقهن بل تعصيل اما كون ابن الابن الاسفل يعصب من فوقه من البنات المحجوبات من
الثلثين فقد نص عليه غير واحد واما كونه يدخل فى ذلك الثلث من فى درجته مع من فوقه من البنات
فقد نقله ابو الحسن فى تحقيق المباني عن ابن عبد السلام وبظهر ذلك ايضا كلام بعضهم ثم اشار الرجز
يعصب بنت الابن اذا لم يكن فوقها بنتان لتقدم ذلك ولا اذا كان فوقها بنت لانه سيأتى فى احجاب السدس
بقوله معصب لها اخوها وابن عم فيعصب غير مقيد باب واخو بنت الابن وان سفلت معصب لها
وابن عم مماثل لها فى الدرجة معصب لها ايضا فى جميع المال او فى الباقى عن سهم يؤم اى يقصد اى او
فى الباقى عن الفروض المقصودة بالاخراج ابتداء كفرض الزوج او الزوجة او الام ونحو ذلك سواء
كان اخوها وابن عمها منفردا او متعددا فيقتسمون المال او الباقى عن اهل الفروض للذكر مثل حظ
الانثيين وبنت الابن حينئذ وان سفلت اذا لم يكن فوقها شىء من الاولاد ترث النصف واذا كان معها

اخوها او اخوتها او ابن عمها او بنو اعمامها او كان معها اخوة او ابناء اعمامها في درجتها فانها
ترث ... صب نصف ما ترثه الذكر واشار الى من يحجبها حجب مشاركة بقوله واخته الى قوله ترد
... اختا بنت الابن او بنت عم له او هما معا اخرى كل منهما وتعددت تشترك معها اي مع بنت الابن في تلثين
منسوبين لجميع المتروك فيجب قسم الثلثين بينهما او بينهن بالسواء وبنت الابن حينئذ وان سفلت
تشارك في الثلثين اخواتها او بنات اعمامها والصنفان معا ان كان معهن اهل الفروض غير البنات او الحجبة
الا ما عن عنهن ثم الوصي يحجبها حجب نقصان بقوله تشغله بنت الصلب وتشغل بنت الابن وان سفلت بنت
واحدة عالية فوقها كانت بنت صلب او بنت ابن تحتها بنت على نصف مال لان تلك العالية اولى به الوارث
السدس بالفرض تمام الثلثين ومع وجود حجب او ظلم في ذلك وبنت الابن حينئذ وان سفلت لا ينقلهم
نصف المال الى سدسه لان البنت واحدة فوقها لان البنت العالية كانت بنت صلب ام لا ترث نصف المال وترث
معها السفلى سدس المال تمام الثلثين الذي هو فرض واحد لهما معا فاذا اخذت احداهما حينئذ حظها
قبل القسمة كانت الاخرى اولى بالشفعة لانها مشاركة لها في السهم الواحد الذي هو الثلثان فكان للعليا
ثلاثة ارباع الثلثين وهي بالنسبة الى جملة المال نصف وكان للسفلى ربع الثلثين وهو بالنسبة الى جملة
المال سدس فقد اشتركت العليا والسفلى حينئذ في الثلثين شركة مختلفة ونسبت الاجزاء الماخوذة
من الثلثين الى جملة المال دون اصلها الذي اخذت منه فاشكل بسبب تلك النسبة كون النصف والسدس فرضا
واحدا ولو قال الواجب عبارتهم اذا اجتمعت بنت عليا وسفلى كان للعليا ثلاثة ارباع الثلثين وللسفلى
ربعه لكانت صريحة في اشتراكهما في الفرض الواحد الذي هو الثلثان ولادى المعنى المقصود بالعبارتين واحدة قال رحمه الله

• وفي الشقيقة ثلاث حجب • يسقطها ابن وابن الابن الاب • والاخ والبنت ذات او تعدد • يعصبانها باحوال بدت

• ولا تكون ذات فرض جلا • مع وجود جد معها وان علا • الا الاكدرية زوج وجد • ام وتلك الاخت معهم في العدد

• فيفرض النصف لها فيقع • عول فقسم الجد معها يسبع • وشاركتها اختها فيما يجب • من فرض ثلثين لها وقد طلب

فاقول في معنى ذلك وينحصر ما ترث في الاخت الشقيقة ثلاثة حجب جمع حجاب ثلاثة من انواع الحجب الثلاثة
بقية حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة واشار الى من يحجبها حجب اسقاط بقوله يسقطها ابن
الى قوله الاب اي يسقط الاخت الشقيقة عن الارث ثلاثة رجال ابن الميت وابن الابن وان سفل والاب اذا ترك
الميت دون الابناء فلا ترث مع واحد من هؤلاء الثلاثة ابدا ثم اشار الى الاخ والبنت والجد الذين يحجبونها
حجب تعصيب بقوله والاخ والبنت الى قوله يسبع اي والاخ الشقيق الواحد او اكثر والبنت الواحدة
او اكثر ذات او تعددت اي فرع تلك البنت الى الميت بل كانت بنت صلب او بعدت عنه بان كانت بنت ابن وان

سفلت

سفلت يعصبان الاخت الشقيقة في جميع احوال بدت اي ظهرت في ميراثها من جملة المال او الباقي
عن اهل الفروض فاذا كان معها اخوها الواحد فاكثر فانه يعصبها فترث معه نصف ... جميع
المال او في الباقي عن اهل الفروض واذا كان معها بنت واحدة او اكثر كان لتلك الشقيقة النصف الباقي
عن البنت بالتعصيب فيستغرق المال ولذلك يحجب معها الاخ للاب وابناء الاخوة مطلقا كما تقدم
واذا كان معها بنتان فاكثر كان للشقيقة الثلث الباقي عنهما بالتعصيب ايضا كما يرثه الشقيق بالتعصيب
اذا كان معها ولا تكون الشقيقة صاحبة فرض ابدا ان جلا اي ظهر وجود جد وان علا معها اي مع الشقيقة
في الميراث اي ولا يفرض لها مع وجود الجد الا في مسئلة الاكدرية اي المنسوبة الى اكدر وهو رجل سئل عنها
فاخطأ فيها وهي مسئلة زوج وجد وام وتلك الاخت الشقيقة كائنة معهم في عدد الورثة فيفرض
النصف لها اي للشقيقة من جميع المال ولم يوجد من يسقطها من الرجال الثلاثة السابقة ولا وجد معها
من لا ترث معه الا بالتعصيب كالبنات ولا من يقاسمها اذ الجد انما يقاسمها اذا كان اقوى من
الجد الذي يقاسمها في بعض الصور فيقع بسبب فرض النصف لها عول المسئلة من ستة الى تسعة فيقسم
الجد معها ما في ايديهما للذكر مثل ما يكون للانثى يسبع اي مسموع من الشارع ومجموع ما في ايديهما
اربعة وهي لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في التسعة فيخرج سبعة وعشرون ومنها
تصح ثم يضرب ما بيد كل واحد في تلك الثلاثة فيخرج للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
وقد تقدمت هذه المسئلة في احوال الجد وانما اعيدت هنا ليلا يتوهم دخولها في اخيرة النظائر التي لا يفرض فيها
للشقيقة فالاخت الشقيقة حينئذ ترث مع الجد ما بقي عن الجد وغيره من اهل الفروض الا في الاكدرية التي
لا يبقى لها فيها شيء فيفرض لها نصف ثم يقاسمها الجد بما بايديهما كما فيه ثم اشار الى من يحجبها حجب مشاركة بقوله
وشاركتها اختها الى اخ ... وتشارك الشقيقة اختها الشقيقة الواحدة او اكثر فيما يجب للاخوات الشقائق
من فرض ثلثين منسوبين لجملة المال مطلوب بالقسمة فالاخت الشقيقة حينئذ ترث النصف اذا انفردت واذا
كان معها اخت او اخوات شقائق كان فرض الجميع الثلثين فينتقص لها شيء من النصف بسبب الشركة ثم قال رحمه الله

• ويتصور باخت لاب • اربعة تقدمت من حجب • اسقاطها بتسعة حقيق • اب والابن وابنه شقيق

• شقيقة مع ابنة الصلب اخ • شقيقة بالجر نصا ... • شقيقتان ثم لم يوجد ذكر • معها باخرى ما فقد حجر

• وان يكن معها بارا داخلا • وليس مع خلالها ... • وعصبت بالاخ والبنت وجد • فليس فرض لها بعد يعتمد

• الا الاكدرية تقدمت • فهي فيه كشقيقة جلت • للاخت معها اشتراك لزما • في ثاني المال الذي قد علما

• واشغلها السدس بيت ... ثلثين مع شقيقة تقدم • فاقول في بعض العاصم الباد المجازة للحد في الموضعين المعية

وجب متعلق بجعل والباء السارية للاخيرين بكسر الحاء ظرفية ومفعول اد خال ضمير هذ ود عائد على الاخت
للاب [illegible] يتصور شرعا في اختلاف اربعة متقدمة من حجب ان من انواع الحجب وهي حجب اسقاط وحجب
نقص وحجب مشاركة وحجب نقصان وقد اشار الرمز لحجبها حجب اسقاط بقوله اسقاطها بسبعة الى
قوله انزلا اي اسقاط الاخت للاب عن الارث مطلق بسبعة اصناف الاول آب للميت فانه يسقطها فلا
ترث معه ابدا والثاني الابن فلا ترث معه الاخت للاب ابدا والثالث ابن الابن وان سفل فلا ترث معه الا
خت للاب ابدا والرابع اخ شقيق للميت فلا ترث معه الاخت للاب ابدا والخامس اخت شقيقة اجتمعت
مع ابنة واحدة او اكثر كانت بنت صلب او بنت ابن وان سفلت فلا ترث معها الاخت للاب ابدا لان الشقيقة
معهم صيرت من البنات كالشقيق في ارث ما بقي عن البنات بالتعصيب والسادس اخت شقيقة وارثة
نصفا مع الجد الوارث نصفا اخر فلا ترث معها الاخت للاب شيئا ان لم يكن معها شيء اخر من الاخوة
للاب لان الشقيقة تعاد الجد به فتصح مسئلتهم من اربعة فياخذ الجد اثنين وتاخذ الشقيقة الاثنين الباقيين
ان الاخت للاب لا ترث شيئا في تكمل الشقيقة نصف المال كما تقدم ذلك في احوال الجد والسابع اختان
شقيقتان فلا ترث معهما الاخت للاب شيئا ان لم يكن اخ لاب يعصبها في الباقي عن الشقيقتين لان غاية ما
يكون للاخوات التي لم يكن معهن ذكر ثلثان سواء كن شقائق او اخوات لاب او مختلطات فاسقاط الاخت للاب
متحقق بجميع السبعة المذكورة حيث لم يوجد اخ ذكر معها اي مع الاخت للاب في موضع اخر من
ما قد عداه من عدد السبعة التي قد سبق وهما كون الاخت للاب مع الجد والشقيقة وكونها مع الشقيقتين
واما ان كان معها فقد اشار اليه بقوله وان يكن معها الخ اي وان يكن اخ ذكر واحد فاكثر مع الاخت للاب اذ
خلفه في قدر باق عن الجد والشقيقة في اولاهما وفي باق عن الشقيقتين في الثانية فيقسم مع اخته ذلك
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويكون اصل اولاهما من ستة لان الشقيقة تعاد الجد بمن كان معها فيا
خذ الجد اثنين وتاخذ الشقيقة نصف الاصل وهو ثلاثة فيبقى واحد يقتسمه الاخ والاخت للاب وهو
منكسر عليهما فيضرب عدد رؤوسهما في الاصل فيخرج من ثمانية عشر ومنها تصح فيكون للجد ستة وللشقيقة
تسعة وللاخ للاب اثنان وللاخت واحد كما وكذلك لا تحجب الاخت للاب اذا كان معها اخ

	6	18
جد	2	6
اخت ش	3	9
اخ لاب	1	2
اخت لاب		1

اخر يحمل بها عن الذكر لان اصل مسئلتهم يكون من خمسة عدد رؤوسهم ثم تنتقل الى عشرة لاجل
نصف الشقيقة ثم الى عشرين لاجل الانكسار فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت
لاب واحد كما تقدم في مسائل المعادة ويكون الثانية من ثلاثة مقام فرض الشقيقتين فتصح من
تسعة لاجل الانكسار فيكون لكل شقيقة ثلاثة وللاخ للاب اثنان ولاخته واحد ثم اشار الى حكم ما اذا كان

مع الاخت للاب المحجوبة ذكرا انزل منه وهو ابن الاخ بقوله وليس مثله خالها او انزلا اي وليس الذكر مثله
خالها اي للاخت للاب في الارث ان كان ذلك الذكر انزل منها اي اسفل منها بان كان ابن الاخ في المسئلتين يحجب
ابن الاخ اولادها بالجد كما في الحجب فيها الاخت للاب فياخذ الجد النصف والشقيقة النصف الاخر ويجرد
ابن الاخ في الثانية بارث جميع الثلث الباقي عن فرض الشقيقتين لانه لا دخل فيه عمته المحجوبة التي هي اخت
الميت للاب بخلاف ابن ابن الميت وان سفل فانه يعصب من فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين كما تقدم
والفرق بين ابناء الابناء وابناء الاخوة ان البنوة اقوى من الاخوة في عدم الحجب والاخت للاب حينئذ ضعيفة
فلا تقوى بالضعيف الذي هو اسفل منها وبنت الابن اقوى من الاخت ولهذا كانت قوية بالضعيف الاسفل
ويفرق بينهما ايضا بان السبب الذي يرث به ابن الاخ لم تشاركه الاخت فيه لان سببه مركب من بنوة
واخوة لانه ابن اخ الميت وسببها بسيط لانها اخت الميت بخلاف اولاد الميت فان سببهم بسيط
وان سفلوا فيكون ابن الابن ابنا للميت بواسطة ابيه ثم اشار الرمز لحجبها حجب تعصيب اذا لم يكن
معها شقيقتان لتقدم ذلك ولا شقيقة لانه سياتي في احجاب الفرس بقوله وعصبت بالاخ الى قوله خلت
او عصبت الاخت للاب بالاخ للاب فيقتسمان جملة المال او ما بقي عن الفروض للذكر مثل حظ الانثيين
وعصبت الاخت للاب ايضا بالبنت الواحدة فاكثر وان سفلت فترث النصف الباقي عن البنت الواحدة
او الثلث الباقي عن البنت الواحدة او الثلث الباقي عن البنتين فاكثر بالتعصيب فتسقط ابناء الاخوة
مطلقا ان لم تكن معها اخت شقيقة واما ان كانت معها فالشقيقة هي اولى بارث الباقي عن
البنات بالتعصيب وعصبت الاخت للاب ايضا بجد لاب فليس فرض الاخت للاب حينئذ مع وجود
جد امرا يعتمد عليه بل يقاسمها الجد كالاخ فيحصل في جملة المال او في الباقي من اهل الفروض ان كانت
المقاسمة فيما بقي عن الفروض افضل له والا اخذ ما هو الافضل له من الامور التي تقدم ذكرها
انه يخير فيها ثم تاخذ الاخت للاب بالتعصيب ما بقي عن الفروض الا في مسئلة واحدة الاكدرية تقدم ذكرها
فهي يعال الاخت للاب في الاكدرية مثل اخت شقيقة خالية او ساقطة قبل هذا المصرع كونها يفرض
لها النصف حيث فرغ المال ولم يوجد في الورثة من يسقطها ولا من يعصبها اي البنات ولا من
يقاسمها ايها كاختها فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقاسمها الجد فيما بيدهما كاختها
فتصح لاجل الانكسار من سبعة وعشرين فيكون للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت
للاب اربعة كما تقدم بيان ذلك في احوال الجد وانما اعيد ذلك هنا جمعا للنظائر التي لا يفرض فيها
للاخت للاب ثم اشار الرمز لحجبها حجب مشاركة بقوله لاختها الخ وقوله عليها اي الاشتراك معها

او مع الاخت للاب لا زوج لاختها الواحدة فاكثر في ثلثي المال المعلوم للميت يعني ان الاخت للاب اذا انفردت
كان لها نصف ... سواء ذا كان معها اخت او اخوات كان فرض الجميع الثلثين فينقص لها شيء من النصف
بسبب الشركة ثم اشار الى من يحجبها حجب نقصان بقوله وانتقلت للسدس الخ اي وانتقلت الاخت للاب
من النصف الذي يكون لها اذا انفردت الى السدس منتهى اي تكملة الثلثين مع وجود اخت شقيقة مقدمة على
الاخت للاب في استحقاق النصف عند اجتماعهما يعني ان الاخت للاب تنتقل بالشقيقة من النصف الى السدس
يكون التكملة للثلثين الذي هو الفرض الواحد المعين لجنس الاخوات سواء كن شقائق او اخوات لاب او مختلفات
ثم اشار الى ما يتنوع في الزوج الباقي من اصحاب النصف من حجب النقصان بقوله

والزوج عن نصف لربع ينتقل بولد كان فرعيا او سفل فاقول ينبغي كسر فاء سفل الذي يجوز تثليثه
ليسلم البيت من سناد التوجيه ومعنى ذلك الزوج ينتقل عن ارث نصف مال زوجته للربع اي الوارث ربع
مالها بسبب وجود ولد ذكرا او انثى لزوجته الهالكة كان الولد فرعيا اليها بان كان ولدها مباشرة
او كان سافلا عنها بان كان ولد ابن لها وان بعد عنها جدا سواء كان ثابت النسب او ابن زنى او منفيا
بلعان فانه على كل حال الولد ممن يرث يحجب وانما يشترط فيه ان يكون وارثا بحيث لا يوجد فيه مانع يمنعه
من ارث امه من عدم الاستهلال او الشك او الكفر او الرق او القتل سواء كان هذا الولد من هذا الزوج او من
زوج متقدم وكان ابوه حرا او عبدا الا ان الحرة من العبد تابع لامه في الحرية ولما فرغ مما يتصور من
انواع الحجب في اصحاب النصف الخمسة شرع فيما يتصور منها في صاحبي الربع مبتديا بحكم الزوج فقال

وليس للزوج انحطاط عن ربع لانه اقل ماله شرع فاقول في معنى ذلك وليس للزوج انحطاط عن
ارث ربع مال الزوجة بغيره من الورثة لان هذا الربع هو اقل ما شرع له في القران من الفرض لانه يرث
النصف في مال زوجته اذا لم يكن لها ولد وان سفل والربع اذا كان لها ولد وارث وان سفل فلا يتصور فيه من
انواع الحجب السابقة شيء غير في الزوج المجمع في ارث زوجته مع ولدها ثم اشار الى ما يتصور في الزوجة
التي ترث الربع او الثمن بقوله **وينقل الزوجة عن ربع الى ثمن صحيح ولد قد انجلى**
وشاركتها زوجة في الربع ثمن عند وجود الفرع

فاقول اشار بهذا الى ان الزوجة يتصور فيها حجب نقصان عن ربع الى ثمن ويتصور فيها مع وارثة الربع
والثمن حجب مشاركة فقط ومعنى ذلك ينتقل الزوجة الواحدة فاكثر عن ارث ربع مال الزوج الهالك
الوارث لهن ماله ولد صحيح نسب قد انجلى ظهر في جملة الورثة سواء كان ذلك الولد الذي صح نسبه
ذكرا او انثى واحدا او متعددا كان من هذه الزوجة او زوجة اخرى او مستولدته واما ان كان ابن زنى

او منفيا

او منفيا بلعان فلا يرث ولا يحجب ويشترط في ذلك الولد ايضا ان يكون وارثا لابيه لانتفاء الموانع الخمسة
الباقية التي هي عدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل ثم اشار الى تصور حجب المشاركة في كل
من وارثة الربع ووارثة الثمن بقوله وشاركتها زوجة الخ اي وتشارك الزوجة في ارث الربع عند
انتفاء الولد زوجة اخرى واحدة او اكثر كاشتراك ثم اي كاشتراك الزوجتين او اكثر في ثمن المال
عند وجود الفرع اي الولد الوارث للزوج الهالك وحيث لهن الربع او الثمن فانه يقسم بينهن بالسواء
الا في صورة نادرة ومثالها ان يكون له اربع زوجات فدخل باحداهن ثم تزوج امراة اخرى ثم مات وجهلت
المطلقة وعلمت الجديدة فكل واحدة من الاربع السابقة تقول انا غير مبتوتة فاذا اخذ من المال الاربعة
وستين دينارا مثلا فربعه الذي هو ستة عشر يكون للزوجات الخمس في عدم الولد الولد لا اي يعطى للجديدة
التي تدعي كونها في عصمته حين موته الاربعة التي ابتها اذا قسم ذلك العدد للزوجات الاربع
التي بقيت في عصمته في نفس الامر وتبقى ثلاثة ارباع الربع وهي اثنا عشر فتقسم ارباعا بين الزوجات
الاربع السابقة بعد ان تحلف كل واحدة انها غير مبتوتة فيكون لكل واحدة منهن ثلاثة دنانير وان جهلت
الجديدة والمطلقة معا فالربع بينهن اخماسا مع ايمانهن وان كان الكافر عشرة زوجات فاسلموا
واسلمن معا قبل ان يختار بعضهن فالربع او الثمن بينهن اعشارا وان اسلم منهن ست او اقل فمات قبل ان
يختار فلا ميراث لهن لاحتمال ان يختار الكوافر اربعا وان اسلم منهن سبع او اكثر فمات ولم يختر ورث
المسلمات منهن الربع او الثمن بالسواء وقد يموت الزوج عن خمس زوجات امراة لها الميراث والصداق
والثانية لا ميراث لها ولا صداق والثالثة لها الصداق دون الميراث والرابعة لها الميراث دون
الصداق والخامسة لها الميراث ونصف الصداق اما الاولى فهي التي كانت على دين زوجها الذي
دخل بها او لم يدخل واما الثانية فهي التي نكحها في مرضه المخوف فمات قبل الدخول فلا ميراث
لها لفساد النكاح ولا صداق لها لعدم الدخول في الفاسد واما الثالثة فهي كتابية لها الصداق
دخل بها او لم يدخل دون الميراث لعدم استواء دينها في الدين واما الرابعة فهي منكوحة التفويض اذا
مات قبل ان يفرض لها وقبل الدخول فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والد
خول لان الموت انما يقرر ما فرض واما الخامسة فهي المسمى لها اذا طلقها قبل الدخول طلاقا بائنا
في مرضه المخوف ثم مات من ذلك المرض فلها نصف الصداق لان المطلقة قبل البناء يكون لها نصف
الصداق ولها الميراث حيث مات من ذلك المرض لان اخراج الوارث ممنوع عنه كما تقدم فيقسم
الربع او الثمن بين الثلاث التي كان لهن الميراث بالسواء ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في اصحاب

التلثين بقوله • وحجب وارثات الثلثين معا كحجب وارثات النصف نوعا • سوى شقيقة مع الجد فلا تسقط الشقيقة واعلم [illegible] •

ع فقول في شرحه وحجب اناث وارثات الثلثين من المال معا اي جميعا نوعا اي متنوع تنوعا مع تنويع حجب اناث وارثات نصف من المال فكل ما يتصور في البنت التي ترث النصف من انواع الحجب يتصور في البنتين فاكثر اللاتي يرثن الثلثين وما يتصور في بنت الابن التي ترث النصف من انواعه يتصور في بنتي الابن فاكثر اللاتي يرثن الثلثين وما يتصور في الاخت الشقيقة التي ترث النصف من انواعه يتصور في الشقيقتين فاكثر اللاتي يرثن الثلثين وما يتصور في الاخت للاب التي ترث النصف من انواعه يتصور في الاختين للاب فاكثر اللاتي يرثن الثلثين فلا تفصيل في جميع ذلك سوى اخت شقيقة مع الجد فلا تسقط تلك الشقيقة المجتمعة مع الجد اخت للاب فاعلم اي فاكثر مستقلا اي منفردا كان معها اخ لاب ذكرا ولم يجز كما تسقط الشقيقة مع الجد اختا واحدة لاب الا ان يكون معها ذكر في درجتها فاختاره فاكثر حينئذ كان معها اخ اولم يكن الا بعد ان يعقل لهن شيء على الجد والشقيقة كما تقدم بيان ذلك في احوال الجد فيقال في ذلك حينئذ ويتصور في بنتي الابن او اكثر حجبان حجب تعصيب وحجب مشاركة بعصبة اخوها او اخوتها او يشاركها اختها او اخو اختها فيكون فرض الكل الثلثين ويتصور في بنتي الابن او اكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطها ابن او بنتان فوقها الا ان يكون معها ابن في درجتها فيعصبها في الثلث الباقي او يكون ابن اسفل منها فيعصب من كان معه في الدرجة ومن كانت فوقه من البنات المحجوبات عن الثلثين في الثلث الباقي ويعصبها اخوها الواحد فاكثر في المال او في الباقي عن اهل الفروض ويشاركها اختها او بنت عمها الواحدة فاكثر في ثلثي المال وينقصها بنت فوقها فترثان معها السدس تكملة الثلثين ويتصور في اختين شقيقتين او اكثر ثلاثة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة يسقطها الابن وابن الابن والاب ويعصبها اخوها الواحد فاكثر او البنات والجد ولو مع زوج وام اذ لا يفرض لها في الاكدرية الا مع اتحاد الاخت فيكون اصل هذه اذا كان فيها اختان من ستة فتصح لاجل انكسار الثلثين على الجد والاختين من اثني عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان وللجد اثنان ولكل اخت واحد اذ لا يفرض لهما الثلثان لعدم فراغ المال اذ اخذ الجد سدس الاصل كما تقدم بيانه في احوال الجد وتشاركها اختها الواحدة فاكثر في الثلثين ويتصور في اختين لاب او اكثر اربعة حجب حجب اسقاط وحجب تعصيب وحجب مشاركة وحجب نقصان يسقطها ستة اصناف الاب والابن وابن الابن واخ شقيق واخت شقيقة مع البنت واختان شقيقتان الا ان يكون معها ذكر في درجتها فيعصبها في الثلث الباقي عن الشقيقتين وان ذكر انزل منهما اخوة وحده

بالثلث

بالثلث الباقي ولا تسقطها شقيقة مع الجد لان الشقيقة تعاد الجد باخت لاب فيكون اصلها من ستة وتصح لاجل الانكسار من عشرين فيكون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب واحد ويعصبها اخوها الواحد فاكثر والبنات والجد ولو مع زوج وام اذ لا يفرض لها في الاكدرية مع تعدد الاخت فلا يفرض لهما الثلثان لعدم استغراق الفروض الا من فتح المسئلة اذا كان فيها اختان لاب من اثني عشر كما تقدم مع الشقيقتين اذ لا فرق في ذلك بين كون الاختين شقيقتين او لاب وتشاركها اختها الواحدة فاكثر في الثلثين وتنقصها اخت شقيقة فترثان معها السدس تكملة الثلثين ولا فرع مما يتصور من انواع الحجب في اصحاب الثلثين شرع فيما يتصور منها في اصحاب الثلث مبتدئا بالام فقال • وينقل الام عن الثلث الى السدس ولد وان سفل ولد ما نزل • واثنان من اخوة من مطلقا وان لم يرثا والاب اذا نفرا او بين له الثلث الباقي ومبين •

ع فقول انشار بهذا الكلام الى ان الام لا يتصور فيها الا حجب النقصان الذي هو الانتقال عن الثلث الكامل الى السدس او ثلث الباقي ومعنى ذلك ينقل الام عن ارث الثلث الكامل في مال ولدها الميت الذكر او الانثى الى ارث سدس المال ذكرا او انثى ما نزل اي مرة نزوله عن الميت اي وينقل الام من الثلث الى السدس ولد ذكرا او انثى وان سفل اذا كان وارثا لولدها الميت الذكر او الانثى لانتفاء جميع الموانع السبعة السابقة عنه اذا كان ولدها الميت ذكرا او انثى والموانع الخمسة التي هي عدم الاستهلال والشك والكفر والرق والقتل عنه اذا كان ولدها الميت انثى وينقلها ايضا من الثلث الى السدس اثنان فاكثر من اخوة ميت مطلقا اي ذكرين او انثيين او مختلفين كانا شقيقين او لاب او لام او مختلفين هذا اذا ورث اخاهما الميت الذكر او الانثى بل ينقلانها من الثلث الى السدس وان لم يرثا كحجب الاخوين المجتمعين معها مع عدم ارث اخوين منها لانتفاء مانع من الموانع السابقة كمسئلة ام واب واخوين شقيقين او لاب او لام وهما الاب يحجب سائر الاخوة ومع ذلك يحجب الاخوان الام الى السدس فتاخذ السدس ويأخذ الاب خمسة الاسداس ومسئلة ام وجد وام فان الاخوين للام المحجوبين بالجد يحجبان الام الى السدس فتاخذ السدس ويأخذ الجد الاسداس الخمسة الباقية وكذلك اذا ورث احد الاخوين دون الاخر كمسئلة ام واخ شقيق واخ لاب فان الام ترث فيها السدس لوجود اخوين وان حجب احدهما الاخر بما فضل عن السدس يكون للشقيق وحده وانشار الى من ينقلها عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي بقوله والاب اذا انفرد او بين الخ اي والاب اذا انفرد او بين له اي للام عن الثلث الكامل الى ثلث الباقي عن فرض الزوجين دون وجود من ايحجب في ذلك والغراوان هما زوج وابوان وزوجة وابوان فالاولى تصح من ستة فيكون للزوج

ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وتصح الثانية من اربعة فيكون للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان وقد كان
ثلث الباقي في الاولى سدسا وفي الثانية ربعا كما تقدم بيانه في اصحاب الفروض وانما سميتا بالغراوين
لشهرتهما في مسائل الام اخذا من الغرة التي هي البياض في جبهة الفرس لان الام عند انفرادها عن الولد او
شفع الاخوة ترث الثلث وعند وجود الولد او شفع الاخوة ترث السدس وهاتان المسئلتان ليس فيهما
ولد ولا اخوة واعطيت الام ثلث ما بقي عن فرض الزوجية دون الثلث الكامل فرارا من ان ترث الانثى اكثر من ضعف
ما يرثه الذكر المساوي لها في الدرجة لان جملة المال يكون للابوين اذا انفرد الاب بالثلثان وللام الثلث فاذا كان
مع احد الزوجين نزل ما بقي عن فرضه منزلة جملة المال فيكون للام ثلثه وللاب ثلثاه وهذا هو مذهب الجمهور
عنه في ذلك ثم اشار الى ان الاخوين فاكثر للام يتصور فيهم حجب اسقاط وحجب مشاركة فقط بقوله

ويتصور في شفع الاخوة للام اسقاط وحجب شركة فيسقطهم اب وجد ما علا وابن او ابنة دنا وسفلا
شاركهم اخ ثلث التركة كذا شقيق كان في المشتركة

فاقول في معنى ذلك ويتصور شرعا في شفع الاخوة للام فاكثر حجب اسقاط عن الارث وحجب مشاركة في الثلث الذي يكون للمتعدد من الاخوة للام واشار الى
من يسقطهم بقوله يسقطهم اب الى قوله دنا اي ويسقط الاخوة للام عن الارث اب للميت كما يسقط
غيرهم من سائر الاخوة كما قال صاحب الرسالة ولا ميراث للاخوة ولا الاخوة مع الاب فيرث حينئذ جميع المال او
ما بقي عن الفروض ويسقطهم ايضا عن الارث جد للميت فاعلى او مدة علوه وارتفاعه عن الميت اي الجد
للاب وان علا فلا يرثون مع الجد شيئا ويسقط الجد ايضا الاشقاء المنزلين منزلة الاخوة للام في المسئلة
المالكية التي هي زوج وام وجد واخوان لام واخ شقيق فاكثر فتصح مسئلتهم من ستة فياخذ الزوج منها
ثلاثة والام واحدا والجد اثنين كما تقدم في احوال الجد ويسقطهم ايضا عن الارث ابن للميت او ابنة للميت
دنا اي قرب كل منهما الى الميت او سفل عنه اي يسقطهم ابن الابن والبنت وان سفلا فلا يرثون حينئذ مع
الاصول الذكور ولا مع الفصول مطلقا ثم اشار الى من يشاركهم في ثلثهم بقوله شاركهم اخ الى اخره يعني انه يشا
رك الاخوين فاكثر للام اخ لهم ذكرا او انثى واحد او اكثر في ثلث التركة فيحصل لهم النقص مما يؤخذ
منه بسبب كثرة اخوتهم للام وذلك يشارك الاخوين فاكثر للام في ثلثهم اخ شقيق واحد فاكثر ذكر
معهم في المسئلة المشتركة التي تقدم ذكرها في ترجمة الوارثين وهي مسئلة زوج وام واخوين
لام فاكثر واخ شقيق فاكثر فالزوج يرث فيها النصف والام ترث السدس ويقسم الثلث الباقي على
مجموع الاخوة للام والاشقاء بالسواء بين ذكورهم واناثهم كما تقدم بيان ذلك ثم اشار الى الجد
الوارث مع الاخوة وهو لا يتصور فيه حجب بقوله **والجد لا ينقص عن ثلث كملا اذا مع الاخوة وهو حصلا**

فاقول

فاقول في معنى ذلك والجد للاب وان علا لا ينقص له شيء عن ثلث كامل اذا حصل واجتمع مع الاخوة الذكور
او الاناث او المختلطين الاشقاء او للاب او المختلطين من هؤلاء دون وجود شيء من اهل الفروض لان الجد
اذا كان مع الاخوة فقط فله ثلث جميع المال فان كان وجد سبيلا الى زيادة شيء عليه في مقاسمة
قبل الاخوة قاسمهم كانه منهم وان زاد واعلى اخوين او عدلهما رجع الى ثلث الجميع المال كما تقدم
بيان ذلك في احوال الجد ولما فرغ مما يتصور من انواع الحجب في اصحاب الثلث شرع في بيان ما يتصور منها
في اصحاب السدس مبتدئا بالاخوين والجد فقال **والسدس لا ينقص منه للاب والام والجد بكل مطلب**
وحيثما اجتمع جد مع الاب سقط جد باب فيما طلب

فاقول في معنى ذلك والسدس المال لا ينقص منه شيء
للاب وللام وللجد في كل ميراث مطلوب اذ السدس هو اقل ما يرثه واحد من هؤلاء الثلاثة في جميع المسائل
التي لا عول فيها فلا يتصور في سدس هؤلاء حينئذ شيء من انواع الحجب واشار الى ان الجد يتصور فيه حجب
اسقاط بقوله وحيثما اجتمع جد للميت مع الاب في طلب ارث مال الميت سقط جد مذكور باب موجود
معه عن الارث الذي طلبه الجد لانه لا يدلي الى الميت الا بالاب والقاعدة ان كل من يدلي للميت بشخص لا يرث
مع وجوده الا الاخوة للام فانهم يرثون مع امهم لانهم ادلوا بها الى الميت ثم اشار الى ما يتصور من
انواع الحجب في كل من الجدة للام والجدة للاب بقوله **ويتصور بكلتا الجدتين وامهاتها اشتراك جدتين**
وحجب اسقاط فالام يحجب كلتيهما وامهات الاب وهو من ثنا مانعة لبعدى جهتها من سدس فحوله
وقربى الام منعت بعدى الاب ولهما في عكسه السدس وجب فما يكون لهما بالشركة عندما تلتقيا في الرتبة

فاقول في معنى ذلك ويتصور شرعا بكلتا الجدتين اي في كل من الجدتين ام الام وام الاب وامهاتهما اي
وامهات كل منهما في عمودها اشتراك جدتين فاكثر عند ملك في السدس الواجب للواحدة اذا انفردت
فيحصل بذلك حجب مشاركة ويتصور في كل جدة وامهاتها ايضا حجب اسقاط عن الارث فام الميت الذكر
او الانثى يحجب كلتا الجدتين فلا ترث واحدة منهما مع وجود الام لان جميع الجدات امهات والام
اقربهن فاسقطتهن ويحجب الاب امهاته فقط اي الجدات من جهته اذ بهن وقع ادلاؤهن الى الميت وكل
من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فلا ترث الجدة من جهة الاب حينئذ شيئا مع وجود
الاب ولا يحجب الجدات من جهة الام لانه غير مشارك لهن في الامومة ولا وقع ادلاؤهن به والجدة التي دنت
اي قربت الى الميت من جهة الام او جهة الاب مانعة لجدة بعدى من جهتها من سدس فحوله وكل الجدات
من القربى من جهة تسقط البعدى من جهتها فتاخذ السدس وحدها فكل واحدة من الجدتين و
امهاتهما وان علون تسقط امها التي هي البعدى عنها اذ بالقربى وقع ادلاء البعدى فلا ترث

البعدى مع وجود بنتها التي هي الجدة القربى ابدا او قربى جهة الام مانعة من السدس بعدى جهة
الاب اي والجدة القربى من جهة الام مانعة من السدس بعدى بدرجة او اكثر من جهة الاب لان الجدة للام
وارثة بالسنة فكانت اقوى من الجدة للاب التي ورثت بالاجماع وسدس واجب لهما في عكس هذا الوجه
اي والسدس ثابت للجدتين ام الام وام الاب واصهاتهما في عدم مصاحبتهما اذا كانت الجدة للام بعدى بدرجة او اكثر
وكانت الجدة للاب قربى للميت لان الضعيف لا يسقط القوى وتشتركان حينئذ في السدس لان معنيها يفضل
بقربها وبالاشتراك في الدرجة ولذلك ذكرهما بقوله السدس لهما اي للجدتين يشتركان فيه نصفين عند ثبات
ثان الجدتين في الرتبة اي في الدرجة بان يكون بين كل واحدة من الجدتين والميت عدد ما واحد من الاشخاص كام
اب الميت وام ام الميت فعدد ما بين كل منهما والميت شخص وقس على ذلك وانما ورثت الجدتان سدسا
واحدا لان الجدات امهات ابعد من الام فاعطي لهما ادنى سهام الام وهو السدس **تنبيه** الاول اعلم ان
الجدات على مذهب ملك على اربعة اوجه جدة ترث وتورث وهي ام الاب فقط وجدة لا ترث ولا تورث وهي
ام الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد للام وجدة ترث ولا تورث وهي ام الام وامهاتها وكذلك
امهات ام الاب وجدة تورث ولا ترث وهو ام الجد للاب وان علا مذهب امامنا ملك رحمه الله في الجدات
وامّا زيد ابن ثابت رضي الله عنه فله فيهن قولان احدهما وهو المشهور عنه موافقة الامام والاخر
توريث امهات الاجداد للاب ايضا ولا يختص ذلك بامهات الجد القريب الذي هو ابو الاب فيرث عند زيد على هذا
القول ثلاث جدات او اكثر ان استوين في الدرجة كام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وقال السيتاني في شرح نظم
التلمساني الذي يقتضيه القياس في ثلاث جدات ان القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا وان القربى من جهة
غير الام تحجب البعدى من جهة غير الام ولا تحجب البعدى من جهة الام وقال ايضا قد يتصور على مذهب زيد
اجتماع اكثر من ثلاث جدات بحسب القرب والبعد فاذا سلت فلا وكثر فيه ينبغي فانظر تدلك العدد
امهات على جهة الانضاف في جانب الام ثم وابدل الام الاخيرة ابا في جانب الاب ثم ابدل الاخيرتين ابوين
في جانب الجد ثم ابدل الثلاث الاخيرة ابا في جانب اب الجد ثم كذلك حتى لا يبقى بعد الا واحدة في اول السطر
الاخير فيجد تلك الجدات في رتبة واحدة فاذا سئلت عن ثلاث جدات متساوية في الدرجة فقل لهم هي
ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وان سئلت عن خمسة جدات متساوية في الدرجة فقل له هي ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب وام اب اب الاب وقس على ذلك ما
اشبههم انتهى مع زيادة بعض الالفاظ للايضاح الثاني اعلم انه تقرر على مذهب
رحمه الله تعدد الجدات للاب لا جل تعدد الاباء المستلزم تعدد الاجداد ايفاع شركاء
الامة اذا وطئوها في طهر واحد فولدت ولدا والحقته القافة بكل واحد من الشركاء لكونه شبيها بكل

واحد

واحد منهم في شيء او لم توجد قافة لجمع قايف وهو الذي يعرفون الانسان بالاشباه فانه يكون ابنا لهم
الى بلوغه فيتبع من شاء منهم في النسب فيكون ابنا له فاذا كان الشركاء الواطئون عشرة مثلا فالحقته
القافة الولد بجميعهم او لم توجد بالكلية كما في هذا الزمان فانه يكون ابنا لكل واحد منهم قبل البلوغ فيلزم
من ذلك ان يكون لهذا قبل بلوغه عشرة اباء وعشرة اجداد واحد وعشرة جدة للام والباقي جدات
للاب فيجب نفقته وكسوته على جميع ابائه فان مات قبل بلوغه وبعد موت امه عن مال كان ماله
لابائه وجدته للام وان مات قبل بلوغه وبعد موت ابائه عن مال كان له ماله لاجداده وجميع جداته
قيل الميراث وقيل كما لتنازعهم جماعة بغير بينة ثم قال **والاخ للام اذا ما انحرا يسقطه اصل وفرع عمرا**
وقاد نحو الشقيقين لدى مشتركة مع زوج وام وجدا فاقول في معنى ذلك والاخ للام اذا انحرا كان
واحدا يسقطه عن الارث اصل ذكر للميت وفرع ذكرا او انثى معهودا ان اب متقدما في حجب المتعدد من
الاخوة للام فيسقطه حينئذ الاصول الذكور وان علوا والفصول مطلقا وان سفلوا والاخوة للاخوين
الشقيقين فانزل الاي في سدس الاخ للام الكائن مع زوج وام موجودين في عدد الورثة لان اصل
هاذه المسئلة من ستة فيكون للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخ للام واحد ويبقى للشقيقين واحد
منكسر عليها فيضرب عددها في الاصل فتصح من اثني عشر فيكون للزوج ستة وللام اثنان ولكل شقيق واحد
وللاخ للام اثنان هكذا

	6	12
زوج	3	6
ام	1	2
اخ لام	1	2
شقيقين	1	2

وليس للشقيقين هنا ان يقولا للاخ للام قد اشتركنا معك في الام فورثت
بها فنشترك معك بكوننا اخوة للام فيما بقى عن الزوج والام اذ لا تكون مشتركة الا اذا
كان فيها اخوان فاكثر لام لان الفروض حينئذ تستغرق الاصل فلا يبقى للاشقاء شيء ولذلك
كان لهم الدخول على الاخوة للام في ثلثهم كما تقدم واما الشقيق الواحد اذا كان في هذه
المسئلة فانه يفضل له مثل ما كان للاخ للام فلا يتوهم ان يطلب الاخ للام بالدخول عليه بكونه اخا للام
لانه لا يزيد بذلك شيئا ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في بنت الابن المستحقة سدسا مع بنت فوقها
بقوله **وبنت الابن مع بنت قد علت وارثة لنصف اموال جلت**
قد عصبت بذكر الرتبة في النصف الاخر تلك القسمة لا اسقط فاخذ الثلث الى فرعين فرضها في الماخذ
وهو من خلف به من وجدت معه وهو من بنات حجبت وفي سدس ثاني من بدت من اختها او شاء ورثت
فاقول في معنى ذلك وبنت الابن الواحدة او اكثر وان سفلت مع بنت واحدة عالية فوقها وارثة لنصف اموال
هالك الميت كانت تلك العالية بنت صلب او غيرها وقد عصبت بنت الابن المذكورة ذكرا اخا لها او ابن
عم كان معها في رتبتها في النصف الاخر الباقي في تلك القسمة التي اخذت منها البنت العالية النصف

بالفرض ولا يعرض لها السدس الذي كانت تستحقه اذا انفردت عمن هي في درجتها فيكون ذلك النصف حينئذ
لذلك الذكر مع من كان معه في درجته من اخواته او بنات اعمامه للذكر مثل حظ الانثيين لان الجميع اولاد
ابناء الميت المستوين في الدرجة لا تعصب بنت الابن الواحدة او الاكثر الغائبة مع بنت عالية فوقها بذكر
اسفل منها في درجة او اكثر بل تبقى على سدسها الذي تحصل به تمام الثلثين فيأخذ الذكر الاسفل وحده
الثلث الذي بقي عن مجموع فرض البنت العالية والبنت التي دانت تحتها في المأخذ اي في مأخذ الفروض التي
هي اصل المسألة واصلها من ستة تأخذ البنت العالية نصفها ثلاثة والتي تحتها سدسا واحدا فيبقى
ثلثها الذي هو اثنان للذكر الاسفل وحده اذا لم يكن في درجته ولا فوقه بنات محجوبات من الثلثين وان كان ثم
ذلك فقد اشار اليه بقوله وهو مدخل الى قوله حجبت ابن الذكر الاسفل عصبه اي في ذلك الثلث الباقي من
وجد مع ذلك الذكر في درجته ومن وجدت فوقه من بنات محجوبات من الثلثين فيكون ذلك الثلث بين ذلك الذكر
واخواته وبنات اعمامه ومن فوقهم من العمات المحجوبات من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ولا يخرج هذا الثلث
من دخل في الثلثين من بنات الابن ثم اشار الى من يشارك بنت الابن التي دانت فوقها بنت واحدة في سدس واحد مع
العالية كل من بدت اي ظهرت في درجتها من اختها الواحدة او اكثر او من بنت عم لها وارثة للميت بكونها من
بنات الابن وبنت الابن حينئذ تشاركها في سدسها الذي تستحقه اذا كانت مع بنت فوقها كل من كانت في درجتها من اخواتها
او بنات اعمامها لان الجميع بنات ابن للميت ثم اشار الى ما يتصور من انواع الحجب في الاخت للاب المستحقة سدسا
مع الاخت الشقيقة بقوله ∴ والاخت للاب مع الشقيقة عصب اخ لها حقيقة ∴
في الفضل عن شقيقة وان تزد عنت عن الثلث وحده استغرقه وتلك اخت لها فاشرك في سدس كان لها بلا امتراء
فأقول في معنى ذلك والاخت للاب الواحدة او الاكثر الكائنة مع الاخت الشقيقة يعصبها ذكر اخ لها بالاب حقيقة في
الفضل عن نصف شقيقة مذكورة ويكون ذلك الفضل الذي هو النصف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله حقيقة
عن الاخ الذي ينزل منزلة الاخ في اولاد ابناء الميت فانه هنا لا ينزل منزلة اخيه والى حكمه اشار بقوله وان تزد ذكر
واحدا او اكثر عنها اي عن الاخت للاب الكائنة مع الشقيقة فانه يستقل وحده بارث الثلث الباقي عن مجموع فرض
ضيقها ولا تقتسم معها جميع النصف الفاضل عن الشقيقة لاخيها وتظهر فائدة ذلك فيما اذا كان معهما ذكران
او اكثر وان الذكر الواحد فقد اخذ مثلي ما اخذته على كل حال ثم اشار الى ما يشاركها في سدسها بقوله وتلك
اخت الخ اي وتلك فلا اخت واحدة فاكثر لها اي للاخت للاب في سدس كان لها مع الشقيقة تمام الثلثين بلا وجود امتراء
اي شك في ذلك فالاخت للاب حينئذ تشاركها اختها او اخواتها في السدس الذي يكون لها مع الشقيقة ولا يزاد
لهن على السدس شيء لانه غاية ما يكون للاخوات ثلثان سواء كن شقيقات او اخوات لاب او مختلطات وهذا اخر
ما يتصور في اصحاب الفروض من انواع الحجب الاربعة والله تعالى الموفق كيفية ترتيب العصبة في الارث بالتعصيب

والولاء

85

متطاول كالسل والاستسقاء وهو انتفاخ البطن فحكم الاول اذا طلق فيه حكم الصحيح وان كان مخوفا
غير متطاول كذات الجنب والحمى العرقية او منقطعا يرى انه قد قارب الموت كالمبطون والمستسقى فطلق حينئذ
طلاقا بائنا او رجعيا قد انقضت عدته قبل موته ورثته والشهر والشهرين ومثل هذا قريب وان كان المرض
متطاولا مخوفا فطلق في اخره او في اوله او عقبه الموت قبل المطاولة ورثته واختلف اذا طال
مرضه بعد الطلاق ثم مات والذي يقتضيه قول مالك في المدونة انها ترثه لانه قال اذا تزوجت بعد الاول
ازواجا كلهم طلقها وهو مريض ثم تزوجت اخر والذين تزوجها كلهم احياء انها ترث جميعهم
اذا ماتوا من مرضهم وقال عبد الوهاب السل مرض من الامراض المخوفة وافعال صاحبه في الثلث ولم
يفرق بين طول الامد بعد فعله ام لا واذا كانت افعاله في الثلث ورثته الزوجة وكذلك الاستسقاء
اذا ظهرت امارات الخوف وان تطاول في المبسوط الامراض المتطاولة كالسل والربع والطحال والبرص
اليسير ما تطاول منها يجري بعد تطاوله مجرى الصحة وان كان الموت قبل المطاولة ورثته زوجته
وكان فعله من الثلث وهو احسن وكذلك الجذام اذا لم يظهر دليل على حكم الصحة اشهر وقال العيني
المذهب ان المرض المتطاول كغيره وهو ظاهر كلام الشيخ خليل اهـ ويلحق بالمرض المخوف كل حالة
يمنع فيها التبرع باكثر من الثلث لحق الورثة كمن حضر صف القتال او قرب لقصاص او قطع يد او رجل
او لضرب حدود او خيف عليه الموت من ذلك فانه بمنزلة المريض في تلك الحالة عند ابن القاسم ثم اشار
الى القسم الثالث من اقسام موت احد الزوجين بعد الطلاق بقوله ∴ وموقع الرجعي حيث يحكم ∴
∴ بارثها منه كعكس يعلم ∴ ان وقع الموت بعدة وان ∴ موقع بعدها فارثه قمن ∴ ان مات من مرضه القوي ∴
∴ وان بعصمة لزوج حتى ∴ فأقول في معنى ذلك وزوج موقع للطلاق الرجعي على زوجته الصحيحة
او المريضة في مرضه المخوف يحكم بارث زوجته منه كما يحكم بالارث في عكس معلوم لنا ذكره وهو ما اذا ما
تت قبله ان مات السابق منهما في الصورتين في عدة ذلك الطلاق وهذا ظاهر لان الزوجين يتوارثان في عدة
كل طلاق رجعي بلا تفصيل وان وقع موت احدهما بعد العدة فارث الزوجة من زوجها المطلق قبلها
قمن بكسر الميم اي حقيق ان مات ذلك الزوج من مرضه القوي اي المخوف الذي طلقها فيه هذا اذا لم تكن
في عصمة اخر حين موته بل وان كانت حين موته في عصمة زوج اخر حتى تزوجها بعد العدة وقد ترث
ايضا ازواجا حيث وهي وان كانت حين موته في عصمة زوج اخر حتى تزوجها عصمة رجل اذا طلقها
كل واحد منهم في مرضه ولم يموتوا من امراضهم الطويلة حتى كانت في عصمة الاخير لانها في عصمة كل
واحد منهم حين حصل مرضه الذي هو سبب موته فنزل مرض كل واحد حين التطليق منزلة موته تنزيلا

للسبب منزلة مسببه واما الزوج فلا يرث منها اذا ماتت بعد العدة لانه تصير بائنة بخروجها من العدة والزوج لا يرث من الزوجة البائنة منه بالتفصيل كما تقدم في كلام ابن علاق وهذا يفيد جميع ذلك وبما ينقطع ارث الزوجية من مطلقها في المرض المخوف الا اذا مات خارج العدة بعد صحته منه بينة ثم اشار الى القسم الرابع من اقسام موت احد الزوجين بعد الطلاق وان لم يذكر فيه الارث الذي هو المقصود بالذات تكميلا لجملة الاقسام بقوله **وان تكن بينة في الصحة ** فالارث لا يكون بالزوجية** فاقول في معناه ان تكن اي تحصل بينونة الزوجة من عصمة زوجها او انفصالها من عصمته في حال الصحة وهي صحيحة او مريضة بالطلاق قبل البناء او الطلقة المملكة او طلاق الخلع او الثلاث فارث الحي من صاحبه الميت لا يكون بسبب الزوجية لانها انقطعت بالبينونة التي وقعت في صحته وكذلك ينقطع توارثهما بانقضاء عدة الطلاق الرجعي الواقع في صحة الزوج وهذا اذا ثبت طلاقه في الصحة ببينة او اقرار في الصحة انه طلقها في الصحة واما ان ادعت الزوجة ذلك ولم تثبته فقد قال ابن علاق فيه لو ادعت امراة ان زوجها طلقها ثلاثا ولم تقم لها بذلك بينة وبقيت عنده فلما مات اكذبت نفسها وقالت لم يكن طلقني وانما كنت ابغضه فانها تصدق وترثه عند مالك ثم قال الناظم رحمه الله

والثلثان فرض من تعددت ** من وارثات النصف فيما بينت فاقول هذا شروع منه في اصحاب الفرض الرابع المرتب لفظا لكونه مثنى وهو الثلثان فذكر انه فرض كل متعددة من وارثات النصف السابقة اي والثلثان من جملة المال فرض كل واحدة تعددت من انواع وارثات النصف المبينة قبل هذا البيت فاصحاب الثلثين حينئذ اربعة اصناف الاثنتان فاكثر من بنات الصلب والاثنتان فاكثر من بنات الابن والاثنتان فاكثر من الاخوات الشقائق والاثنتان فاكثر من الاخوات للاب ان لم يكن من يحجبهن عن ذلك كما سياتي ما يتصور فيهن من انواع الحجب ثم اشار لاصحاب الثلث الكامل من الذي هو الفرض الخامس ولمن يكون له ثلث الباقي بقوله **والثلث فرض الام مع فقد الولد ** وفقد شفع اخوة ذي انفراد**

لا تغرا وبين زوج ابوين ** وزوجة مع وجود الابوين فثلث ما بقي لها فرضا شرعا ** وهو يكون سدسا او ربعا**

والثلث الكامل فرض اثنين ** من اخوة للام دون مين وهم في ثلث شركا فذكرهم ** كالانثى في اقتسام الظهر**

وواحد من فرض الجد السني ** كان مع الاخوة وحده فخذ وقد يكون ثلث ما بقي لجد ** مع اخوة واهل فرض معتمد**

فاقول في معنى ذلك ثلث جميع المال فرض الام في حال ولدها الذكر او الانثى مع فقد الولد اي مع انتفاء وجود الولد الذكر او الانثى القريب او الاسفل لذلك الميت ومع فقد اي انتفاء وجود شفع اي اثنين او اكثر او مختلطين من اخوة اشقاء او لاب او لام او مختلطين واما الواحد فلا يمنعها الثلث وان كان

والولاء فاقول العصبة جمع عاصب وهو الوارث الذي لم يقدر له شرعا مقدار مخصوص يرثه والتعصيب في اللغة هو الشد والربط وهذا المعنى موجود في العصبة لان بعضهم يشد بعضا في دفع المضار ومعنى ذلك هذا الكلام الاتي باب كيفية اي صفة ترتيب الشارع الورثة العصبة في ارث الميت بالنسب اي بسبب القرابة وترتيبهم في ارث الميت الولاء اي بسبب اعتاق الميت او بعض اصوله او اعتاق معتقه ان لم يوجد من يرث جميع ماله بنسب او نكاح لان العبد المعتق يوخذ وهو من اهله فينزل منزلته ولا يجبره الذي اعتقه فيثبت الارث بالولاء الذي هو الاعتاق لذلك السيد المعتق ولعصبته الذكور الغائبين مقامه في عدمه على ذلك العبد المعتق وعلى جميع اولاده وان سفلوا الذكور منهم وعلى معتقيهم المنزلين منزلة اولادهم وعلى اولاد معتقيهم وعلى معتق معتقيهم وعلى اولادهم وهكذا ينتشر الميراث بالولاء في اولاد الذين تنزلوا بالعتق ما سفلوا وفي معتقيهم ومعتق اولادهم ومعتق معتقيهم الى غاية من يمكن بقاؤه حيث لم يوجد صاحب المال الهالك بنسب او نكاح واعلم ان العصبة يتصور فيهم حجبان فقط وهما حجب اسقاط وحجب مشاركة فكل واحد من المذكورين في النظم يسقطه من بعده من المعطوفين ثم او العاصب الارث بالتعصيب لا بالفرض وكل واحد من تلك المراتب اذا تعدد وجب اشتراكهم في ارث جميع المال او الباقي عن الفروض بالعصوبة ثم قال

قدم في التعصيب بالبنوة ** على الذي يكون بالابوة وقدم بالسبب الاولى ** ما الذي بسبب فذاك اسمى**

ومن بها اقرب يقدم ** على الذي بنائي فاعلم

فاقول اشار بهذه الابيات الى قول بعض الشيوخ اصول التعصيب ثلاثة البنوة قبل الابوة والسبب قبل السبب الواحد والبطن الاول قبل البطن الثاني ومعنى ذلك قدم في الارث بالنسب التعصيب بالبنوة اي بكون العاصب ابنا للميت وان سفل على التعصيب الذي يكون بالابوة اي بكون الرجل ابا للميت عند اجتماعهما فابن الميت وان سفل مقدم على ابي الميت في ارث مال الميت بالتعصيب عند اجتماعهما لان الاب ينتقل بسبب الابن الى الارث بالفرض فقط فيرث السدس بالفرض ويكون ما بقي عن سائر الفروض للابن وان سفل بالتعصيب وقدمنا الى الميت لمن قرب اليه وتوصل اليه بالسببين اي بسبب مشاركته للميت في الانفصال عن رجل واحد وبسبب مشاركته له في الانفصال عن امراة واحدة اولى اي احق بارث الميت بالتعصيب من القريب الذي قد ادلى الى الميت اي توصل اليه بسبب واحد اي بسبب مشاركته للميت في الانفصال عن ذلك الرجل فقط عند اجتماعهما

او استوايهما في الدرجة ويتصور هذا النوع في الاخوة واعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده واعمام بقية اجداده وان علوا فالشقيق منهم الذي هو ذو سببين يقدم في الارث على الذي للاب فقط لانه ذو سبب واحد عند استوايهما في القرب وكذلك من ادلى للميت بسببين يقدم في الارث على من ادلى اليه بسبب واحد عند استوايهما في القرب فابن الاخ الشقيق حينيذ يقدم على ابن الاخ للاب عند استوايهما في الدرجة وابن العم الشقيق اقرب او العالي يقدم على ابن العم عند استوايهما في القرب واشار الى النوع الثالث الذي وقع فيه الاختلاف في الدرجة بالبنية الثالث اي والعاصب الذي في بطن اقرب الى الميت من غيره يقدم في الارث على العاصب الذي في بطن ثان معلوم عند اجتماعهما ويستفاد من هذا ان الابن يقدم في الارث على ابن الابن وان الاب يقدم في الارث على الاخوة وابنايهم وعلى الاجداد وعلى ساير الاعمام وابنايهم لانه اقرب الى الميت منهم اذ به يقع ادلاؤهم الى الميت وكل من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام ويقدمون على ابنايهم وان الاخ للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه بدرجة وان ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وان الاخوة وابناء هم يقدمون على الاعمام لانهم ادلوا الى الميت بابيه الذي هو الاقرب الى الميت من الجد الذي ادلى به الاعمام وان العم للاب يقدم على ابن العم الشقيق لانه اقرب منه بدرجة وان ابن العم للاب يقدم على ابن ابن العم الشقيق لانه اقرب منه ايضا وان اعمام الميت وابناءهم يقدمون على اعمام ابي الميت ثم كذلك وان الجد الاقرب يقدم على الجد الابعد وانما كان الاشكال في الجد القريب او العالي الذي جعل في الارث بالنسب مثل الاخوة الاشقاء او للاب فيحجب الجد وان علا ابناء الاخوة وساير الاعمام وابنايهم فيجعله هو ابها ورد لان الجد وان علا يرث السدس مع الابن فكان قريبا من الاب في الحكم ولهذا ذكر الاشياء الثلاثة التي يكون ارث التعصيب بها وكان فهم ترتيب العصبة من ذلك صعبا على المبتدي اشار الى التصريح بكيفية ترتيبهم بقوله • فالابن ولي فابنه ما سفلا • فالاب فالجد له وان علا • ومثله الاخوة حيث حصلا • فسامه لهم كما قد فصلا • يقدم الشقيق ثم وجد • ثم اخ للاب حيث انفردا • فابن شقيق فابن من كان للاب • مع التساوي ثم ذو بعد قرب • فالعم ثم ابن له كذلك • فعم والد لذا كذلك • ثم ابنه كذا فعم الجد • ثم ابنه كذا للجد • ثم يليهم بيت مال العدم • فبنوه اصوله على علم • اقول معنى ذلك اذا كان ارث التعصيب بالنسب يكون بها نقدم على الابن فابن الميت الحر بالاصالة او بالاعتاق اولى بميراثه بالتعصيب من جميع من ذكر بعده متحدا كان او متعددا وان كان معه اخته عصبها فياخذ مثلي ما تاخذه كما تقدم واشار الى الثاني العصبة بقوله فابنه ما سفل اي ثم ابن الابن

مرة

مرة سفوله عن الميت اولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويراعى في ذلك الاقرب فالاقرب لان البطن الاول يقدم على البطن الثاني فيقدم ابن الابن حينيذ وان سفل في الارث بالتعصيب على جميع من ذكر بعده ويشاركهم في ذلك اخوته الذكور والاناث واولاد اعمامه المماثلون له في الدرجة فيكون ما يورث بالتعصيب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم ولا يراعى في قسمة المال لاولاد ابناء الميت عدد ابايهم فلو كان لرجل ثلاثة بنين محمد واحمد وحامد فمات محمد عن ثلاثة بنين واحمد عن ابنين وحامد عن ابن ثم ماتا جدهم لو جبه فيهم ماله حد هم انسدا اسما الا انثا ثالثا وابا هم لا يعتبرون ومن ثم ابنو العم في ابناء الاخوة وابناء الاعمام وان بعدوا فلا يعتبر في الجميع العدد الا الاحيا حين مات مورثهم وليست هذه المواضع مما يجبر فيه الميت بالذكر ليتنقل حظه لوارثه ثم اشار لثالث العصبة بقوله فالاب اي ثم الاب المتيت اولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويرث مع الابن فيه السدس بالفرض كما تقدم فالاب حينيذ يحجب جميع من ذكر بعده عن الارث ثم اشار للنصف الرابع منهم بقوله فالجد له وان علا اي ثم الجد للاب وان علا فهو اولى بميراث الميت بالتعصيب ممن ذكر بعده ويرث مع الابن فيه السدس بالفرض كما تقدم فان تعدد الجد قدم الاقرب على الابعد لان البطن الاول في النسبة للميت يقدم على الثاني ومثل الجد في الارث بالتعصيب بعد الاصناف الثلاثة السابقة اخوة الميت الاشقاء او للاب حيث حصل فسامه اي هذا ميمنة للاخوة في جملة المال ونوع الباقي عن الفروض كما قد فصل ذلك وبين في احوال الجد مع الاخوة واما اذا لم يبق اسيهم لكون غير المقاسمة افضل له فالجد حينيذ وارث بالفرض فقط فان بقي شي عن جملة الفروض كان للاخوة بالتعصيب ويقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب في الارث بالتعصيب حيث وجد معا كانا مع الجد او بدونه لانهما اذا كانا مع الجد يعاده الشقيق بالاخ للاب حتى يفا سهما الجد فيرجع الشقيق على الاخ للاب بما ينوبه كما تقدم واذا لم يكن معهما جد فكذلك يقدم الشقيق ومن نزل منزلته وهي الشقيقة مع بنت وان سفلت على الاخ للاب لانه ذو سببين يقدم على ذي سبب واحد ثم اشار الى النصف الخامس الذي يلي الشقيق في الارث بالتعصيب بقوله ثم اخ للاب حيث انفردا اي ثم يقدم اخ للاب على من بعده في الارث بالتعصيب وكذلك الاخت للاب المنزلة منزلة الذكر مع بنت وان سفلت تقدم في ذلك على من يات حيث انفرد الاخ للاب بالوجود دون الشقيق كان معه جد او لم يكن ويشارك كلام الشقيق والاخ للاب اخواته فيقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم في الجد حينيذ وان علا والاخوة الاشقاء والاخوة للاب يسقطون جميع من ذكر بعدهم عن الارث ثم اشار لمن يليهم في الرتبة بقوله فابن شقيق اي ثم

يقدم ابن الاخ الشقيق على من بعده في الارث بالتعصيب لانه يسقطه من ذكر قبله ويسقط من ياتي بعده سواء
كان واحدا او متعددا فيراعى عددهم لا عدد ابائهم ولا دخول لاخواته معه في الارث لان بنات الاخ لا يرثن
كما تقدم ثم اشار الى من يليهم في الرتبة بقوله فابن من كان للاب اي ثم يقدم ابن الاخ الذي للاب على من بعده في
الارث بالتعصيب كان واحدا او متعددا فيراعى عددهم لا عدد ابائهم ولا تدخل معه اخواته في ذلك ولكن
انما يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب وان سفلا مع تساويهما في الدرجة بان كان بين كل منهما والميت
مقدار واحد من الاشخاص واما ان كان ابن الاخ للاب اقرب الى الميت بدرجة او اكثر من ابن الشقيق فقد
اشار اليه بقوله في ذو بطن قرب اي ثم يقدم صاحب بطن قريب للميت من ابناء الاخوة للاب في الارث بالتعصيب
على صاحب بطن بعيد من ابناء الاشقاء فابن الاخ للاب حينئذ يقدم في الارث على ابن ابن الشقيق فيلزم ان من
اعني ابناء الاشقاء والاخوة للاب الاقرب فالاقرب وان استووا في الدرجة قدم ابناء الاشقاء على ابناء
الاخوة للاب ثم اشار الى من يليهم في الرتبة بقوله فالعم ثم ابن له كذلك فقوله كذلك راجع لهما معا اي ثم
يقدم عم الميت كذلك اي حال كونه مماثلا للاخوة في تقديم الشقيق في الذي للاب على من سياتي فالعم
الشقيق حينئذ يلي من تقدم في الارث ثم العم للاب يليهم في الارث ايضا سواء كان كل منهما واحدا او متعددا
ولا دخول لاخواته معه في ذلك وقوله ثم ابن له كذلك اي ثم يقدم على من سياتي ابن لعم الميت حال كونه
مماثلا لابناء الاخوة في تقديم ابن الشقيق في ابن الذي كان للاب وان سفلا مع تساويهما في الدرجة وان
اختلفا فيها قدم صاحب البطن الاقرب على صاحب البطن الابعد سواء كان كل منهما واحدا او متعددا
فيراعى عددهم لا عدد ابائهم ولا دخول لاخواته معه في الارث ثم اشار الى من يليهم في الرتبة بقوله
فعم والد لذلك الهالك ثم ابنه كذا فقوله كذا راجع لهما معا اي ثم يقدم على من سياتي عم والد
لذلك الهالك اي الميت الذي يريد قسم ماله كذا اي حال كونه عم والده مماثلا لذلك العم السابق في تقديم
الشقيق في الذي للاب فالعم الشقيق لوالد الميت حينئذ يقدم في الارث على العم للاب لوالد الميت لان ذا سببين
يقدم على ذي سبب واحد كما تقدم وقوله ثم ابنه كذا اي ثم يقدم على من سياتي ابن عم والد الميت كذلك
اي حال كونه ابن عم والده مماثلا لابن عم الميت في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند تساويهما
في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهما في الدرجة فيراعى عددهم لا عدد
ابائهم في جميع ذلك ثم اشار الى من يليهم في الرتبة بقوله فعم الجد ثم ابنه يعني كذلك فحذفه للعلم
به منها سواء اي ثم يقدم على من بعده عم جد الهالك كذلك اي حال كونه عم جده مثل العم السابق في
في تقديم العم الشقيق على العم للاب في الارث وقوله ثم ابنه كذلك اي ثم يقدم على من بعده ابن

عم

عم جد الهالك حال كونه ابن عم جده مماثلا لابن العم السابق في تقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب عند
تساويهما في الدرجة وان سفلا وفي تقديم الاقرب على الابعد عند اختلافهما في الدرجة فيراعى في جميع ذلك
عددهم لا عدد ابائهم ثم اشار لترتيب بقية العصبة بقوله ثم كذا الجدود اي ثم يكون التقديم في بقية الا
عمام وابنائهم كذلك اي مثل ما ذكر الى جد الاعمام وابنائهم الذين يعرفون وهم فيمن مات مورثهم ثم
يلي هؤلاء العصبة اذا لم يوجد واحد منهم بيت مال المسلمين فيكون حائز المال ليفرقه الامام العدل
في مصارفه اللائقة الراجح كون الميت محل وفاته فيه او في غيره وكذا ماله فيه او في غيره وقال ابن مرزوق وابن
القاسم في كتاب محمد من مات ولا وارث له تصدق بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز
فيدفع اليه قيل وهو بعيد الان لا يوجد انتهى وانما يكون ماله لبيت المال الا علم له [illegible] عتق معلوم في ذلك
الميت او في جميع اصوله الذكور والاناث من قبل الاب ومن قبل الام واما ان تقدم العتق فيه او في واحد من
اصوله فهو الاتي تكلم عليه في بقية الباب بقوله وان يكن الهالك معتقا فقد ⁂ وارثه بنسب قبل وجد
فارثه فيشغل للمعتق ثم لعاصب له محقق ⁂ وهو ابنه ثم بنوه ثم الاب ⁂ ثم بنوه ثم جد في النسب
ثم بنوه فاب للجد ⁂ ثم بنوه جد لو عد اجداده مع بنيهم [illegible] ⁂ فابنهم من [illegible]
ثم يليهم معتق للمعتق ⁂ فعاصب له كذا فحقق ⁂ وحيثما عدم من قد وصفا ⁂ فالارث لبيت المال [illegible]
اقول في معنى ذلك لما فرغ من كيفية ترتيب العصبة في الارث بالنسب شرع في كيفية ترتيبهم في الارث
بالولاء الذي هو ثاني الاعتاق وقد تقدم من شروط الارث به في ترجمة اسباب التوارث ومعنى ذلك ان
في الشخص الهالك الذي يريد قسم ماله اعتقه رجل او امراة اختيارا او جبرا بعد انفصاله عن امه او في البطن
[illegible] معتقا مع امه الحامل به فقد [illegible] عدم وجود وارث لك المعتق الهالك بنسب الذي وجب اي ذكر
قبل هذا المحل او كان له وارث بفرض لا يستغرق المال فارث ماله او ما بقي عن اهل الفروض مشغل بالولاء لسيده
المعتق الذكر او الانثى كان حاضرا حين موت عتيقه او اعتقه اثنان او اكثر كان المال مشتركا بينهم على
قدر الاجزاء التي اعتقوها فيه ثم ينتقل مال العتيق الهالك اذا لم يكن معتقه حيا لعاصب محقق له اي لعاصب
محقق العصوبة اقرب للسيد المعتق وقوله محقق لعاصب احترز به عن البنات والاخوات مع وجود من
يعصبهن وعن الخنثى المشكل اذ لا يرث واحد من هؤلاء شيئا فيمن اعتقه قريبه وليس المراد بعاصب العتق
من هو وارث بالعصوبة حين موته بل المراد به من يستحق ارثه بالعصوبة على تقدير موته اثر موت عتيقه
وضابط ذلك ان يقدر موت السيد المعتق اثر موت عتيقه فينظر من هو احق بميراثه بالعصوبة من
اقاربه الرجال فهو الذي يرث مال العتيق لكونه عاصب المعتق سواء كان ذلك العاصب موجودا حين مات

ذلك المعتق وحلو بعد موته فإذا اعتق شخص عبدا ثم مات السيد المعتق عن ابن وبنت فاستغرقا ماله ثم مات
ذلك الابن عن ابنه وبنته العاد ثين بعد موت جدهما فاقتسما مال ابيهما ثم مات العبد المعتق ولم يترك من يرثه
بنسب ولا نكاح فان ماله ينتقل بالولاء لابن ابن معتقه وحده ولا تدخل فيه بنت معتقه ولا بنت ابنه اذ لا ميراث
للنساء بالولاء فيمن اعتقه غيرهن كما تقدم ان ابن المولى الاعلى يرث دون بنت المولى وان مات السيد المعتق
عن ابن وابن ابن انتقل الورث بالولاء لبنيه فان مات احدهما عن ابنين انتقل الارث به لاخيه لا قرب المعتق وان مات ذلك
الاخ عن ابن انتقل الارث بالولاء الى ابناء الابنين اثلاثا فإذا مات العبد المعتق عنهم كان لهم بين الثلاثة اثلاثا لاستو
ابهم في الدرجة واشار الى ترتيب عصبته بقوله وهو ابنه الخ اي وعاصب المعتق الذي يرث العتيق هو ابن
المعتق سواء كان واحدا او متعددا ولا دخول لاخواتهم في ذلك ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن ابن لمعتقه
حين موت العتيق هو بنوه اي بنوا الابن وان سفلوا الاقرب فالاقرب فهم يرثون عتيق جدهم اذا لم يكن
فوقهم اي للسيد المعتق حين موت العتيق فيكون ماله لابناء الابن الاقربين للسيد بالسواء دون اخواتهم
فيراعى في ذلك عددهم لا عدد ابائهم كما نص عليه صاحب الرسالة وهكذا يكون الحكم في سائر
ابناء الاخوة وابناء الاعمام وان بعدوا كما تقدم مثله في عصبة الميت المورث بنسب اذ لا فرق في
ذلك بين الارث بالنسب والولاء ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ذكور لمعتقه حين موت العتيق
هو الاب اي ابو المعتق فيرث مال عتيق ابنه بالولاء ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا اب لمعتقه
حين موت العتيق هو بنوه اي بنو الاب وهم اخوة المعتق وابناؤهم وان سفلوا الا انه يراعى فيهم
ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم الاشقاء على الاخوة للاب وتقديم ابناء الشقيق على ابناء الاخ
للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم في الدرجة
ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا اب ولا ابناء اب لمعتقه حين موت العتيق هو جد المعتق من نسبه
لا جد لام فيرث جد المعتق مال عتيق ابن ابنه بالولاء ثم الوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا اب ولا فصول
اب ولا جد لمعتقه حين موت العتيق هو بنوه اي بنوا الجد وهم اعمام المعتق وابناؤهم وان
سفلوا الا انه يراعى فيهم ايضا ما فصل في الورثة بالنسب من تقديم الاعمام الاشقاء على الاعمام
للاب وتقديم ابناء العم الشقيق على ابناء العم للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب
منهم على الابعد عند اختلافهم في الدرجة فالوارث للعتيق اذا لم يكن فصول ولا اب ولا جد ولا فصول
جد لمعتقه حين موت العتيق هو ابو الجد المعتق فيرث بالولاء ما تركه عتيق ابن ابن ابنه ثم الوارث
للعتيق اذا لم يكن فصول ولا اب ولا فصول اب ولا جد ولا فصول جد ولا ابو جد لمعتقه حين موت العتيق

هو

١٠٨

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الكريم

بنوه اي بنوا ابي جد المعتق وان سفلوا وهم اعمام ابي المعتق وابناؤهم لكن يراعى فيهم ايضا ما
فصل في الورثة بالنسب من تقديم اعمام الاب الاشقاء على الاعمام للاب وتقديم ابناء الاعمام الاشقاء
على ابناء الاعمام للاب عند استوائهم في الدرجة وتقديم الاقرب منهم على الابعد عند اختلافهم
في الدرجة فعند ايها الطالب اجداده مع بنيهم كذلك الى الغاية بينهم حال كونه مراعيا في ذلك وفي ابناء
كل واحد من ابناء المعتق ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب اي فعد ايها الطالب بقية اجداد
المعتق مع بني اجداده كذلك اي مثل الاباء المذكورين مع بنيهم في تقديم الاصل الاقرب ثم بنيه ثم
الاصل الاقرب ثم بنيه ثم كذلك الى الغاية في اجداد المعتق وبينهم الذين يمكن بقاؤهم الى موت العتيق
حال كونه مراعيا اي ملتزما في ابناء هؤلاء الاصول اعتبار ما فصل فيهم اذا ورثوا الميت بالنسب
ويدل على صحة ذلك قول ابن رشد في نوازله فان كان الميت حرا معتقا فولاؤه لمولاه الذي
اعتقه ثم لمن يجب له ذلك بسببه وهو الاقرب فالاقرب من العصبة الرجال فاعلم الناس بولاء من
اعتقه الرجل والمراة من رجل او امراة ابنه ثم ابن ابنه وان سفل الاقرب فالاقرب ثم الاب ثم بنوه
وهم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا الاقرب فالاقرب ان كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال
بينهم بالسواء الا ان يكون فيهم شقيق فيكون احق من الذي للاب ثم الجد ثم بنوه وهم الاعمام ثم
بنوهم وان سفلوا الاقرب فالاقرب ايضا فان كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق فالشقيق
احق من الذي للاب ثم ابو الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا ثم جد الجد ثم بنوه على الترتيب
الذي ذكرنا ثم ابو جد الجد ثم بنوه هكذا الى ما يمكن ان يعلم ويحصى انتهى وان لم يوجد واحد
من عصبة المعتق حين موت العتيق وكان معتقه معتقا كان مال ذلك العتيق الثاني لمعتق معتقه
واليه اشار بقوله ثم يليهم معتق للمعتق اي ثم يلي عصبة مباشر العتق والمالك وارث ماله بالولاء
معتق معتقه ان كان حيا سواء كان معتق معتقه رجلا او امراة تنبيه انه يفهم من تقديم
عصبة المعتق على معتق المعتق حكم المسئلة التي قال فيها ابن خروف قد اخطا فيها اربع مائة
قاض وجعلوا ولاء العتيق بين ابن المعتق وبنته وهي مسئلة ابن وبنت ملكا اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق ابوهما عبدا ثم مات الاب فورثاه للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات العبد العتيق عن ولدي
سيده المذكورين فانه يرثه ابن سيده دون البنت لان الابن مشارك لاخته في كون كل منهما معتق الاب
المعتق لذلك العبد وزاد عليها الابن بكونه من عصبة الاب المعتق له وعاصب المعتق يقدم على
معتق المعتق وان مات ذلك الابن بعد العبد او قبله او لم يكن فيه عبد بالكلية عن اخته المذكورة

كان لها ثلاثة ارباع ماله لانها ترث منها النصف بالنسب ويبقى نصف اخر لم يوجد من يرثه بالنسب
فنقول لو كان هذا الابن الهالك عتيقا لكان ذلك الباقي لمعتقه او لعصبته لانه جر غير معتق فنقول
هذا الباقي لمن اعتق اباه كما سياتي ما يفهم منه في النظم فنقول تلك الاخت انا وشخص اخر هما
المعتقان له فهو بيننا فنقول لك حينئذ نصف ذلك النصف المنزل منزلة جملة مال ابن عتيق ميت
لم يوجد من يرثه بنسب فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال ويكون الربع الباقي الذي هو للشخص الاخر الذي
هو اخوها المعتق امها او لغيره ممن يستحقه وان مات ذلك الاب فورثته والدته ثم ماتت تلك الابن
فورثت فيه اخته المذكورة ثلاثة ارباع ماله كما ذكرنا ثم مات ذلك العبد العتيق عن بنت سيده المذكورة
فانها ترث ثلاثة ارباع ماله لان ذلك العتيق لم يكن له وارث بنسب ولا نفي معتقه ولا كان لمعتقه
عصبة فيكون ماله لمعتق معتقه وهو شخصان تلك البنت واخوها فيكون لها نصف ماله بالجر بالعتق
لانها معتقة نصف المعتق لذلك العبد العتيق ويكون النصف الباقي لاخيها الذي يجيء معها بالذكر ويقدر
موته اثر موت عتيق ابيه لينتقل حظ الرجل يستحقه عنه بالولاء ليرث حظه لان الميت لا يرث من مات
بعده ارثا حقيقيا لينزله الا اخذ ذلك النصف بالاعتاق وقبلها مات عن ذلك الحق الذي هو الا اخذ هو الا
خذ بالاعتاق وانتقل ذلك الاخذ لورثته لان من مات عن حق ينتقل حقه لوارثه ولهذا لا يورث عنه ذلك
الحظ بنسب فنقول حينئذ فقد مات اخوها المذكور عن استحقاق اخذ ذلك الحظ وهو غير معتق
فينتقل استحقاق اخذه بالولاء لمن اعتق اباه ذلك الحظ فنقول تلك الاخت انا وشخص اخر هما المعتقان
لابيه فنقول لها حينئذ نصف ذلك الحظ وهو ربع المال ياخذه بالولادة لان ذلك الحظ منزل منزلة مال
شخص قد اعتقت نصف ابيه فيجتمع لها ثلاثة ارباع المال ويبقى الربع الاخر لمعتق الابن او لغيره
ممن يستحقه **فان قيل** ان البنت المذكورة قد ورثت نصف مال العبد العتيق بكونها معتقة نصف
الاب الذي اعتق ذلك العتيق ثم ورثت الربع بكونها معتقة نصف ذلك الاب الذي اعتق ذلك العتيق ايضا
والسبب الواحد لا يورث به مرتين **اجيب** بان السبب الواحد لا يورث به مرتين عن موروث واحد
في حق واحد وهنا ليس كذلك لان تلك البنت ورثت النصف عن العتيق بكونها معتقة نصف معتق
ذلك العتيق وورثت الربع عن اخيها بكونها معتقة نصف ابيه الذي هو معتق ذلك العتيق وان قيل
كيف ترث تلك البنت عن اخيها الربع الذي هو نصف النصف الذي كان للغير في مال العتيق مع ان اخاها مات
قبل ذلك العتيق فلا يرث في العتيق شيئا لترثه عنه اخته اذ من شرط الارث تاخر الوارث عن موت الموروث
اجيب بان الوارث للعتيق حقيقة هو من كان الان حيا من ورثة الابن الذي هو اخوها لان الابن كان له

اخذ

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

اخذ نصف مال العبد بسبب اعتاقه نصف معتقه فما عتق هذا الحق فانتقل ذلك الحق الذي هو الاخذ بالاعتاق
لورثته وان **قيل** كيف ترث تلك البنت النصف بالاعتاق مع اخيها الذي قدرناه معها وقد تقدم
انه اذا كان معها يمنعها من الارث لانه عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق **اجيب**
بان اخاها الذي يمنعها من الارث هو الحي الوارث حقيقة كالذي كان في مسئلة الفقهاء السابقة لا الميت
المقدر حيا ليستقر حقه لوارثه الحي الذي هو الوارث لذلك الحق حقيقة وان **قيل** هل يقدر الميت كان
له حق في الولاء حيا ليستقر حقه لوارثه كما في ذلك تفصيل **اجيب** بان الميت لا يقدر هنا حيا الا اذا
اراد من هو حي حقيقة ان ياخذ مال العتيق بسبب شاركه فيه ذلك الميت وكان الحي لا يستكمل به
جميع المال وبيان ذلك ان البنت الموجودة حقيقة لما ارادت ان تاخذ مال العبد العتيق بسبب اعتاق
معتقه وهي غير معتقة لجميعه قدرنا حياة الابن الذي يشاركها في ذلك السبب ليستقر حقه لمن يستحقه عنه
حقيقة بارث الولاء فالمعتبر في حياة ذلك الابن حينئذ هو كونه معتق المعتق كاخته لا كونه عاصب
العتيق الذي يستحق به التقديم على اخته واحفظ بالاخذ هذه الاجوبة الاربعة التي لا تجدها في غير هذا
الشرح الانفع وان مات الابن ثم الاب وقد مات العبد العتيق قبلهما او بينهما او بعدهما ولم يبق الا
يكن فيها عبد بالكلية وبقيت البنت فمال الابن والعتيق للاب المتاخر موته عنهما بلا اشكال ولتلك
البنت من مخلف ابيها النصف بالنسب ويبقى نصف اخر لمن اعتقه وهما شخصان بنته الموجودة
وابنه المحيا معها بالتقدير فيكون لتلك البنت نصف ذلك النصف وهو ربع المال بالاعتاق ويكون
الربع الباقي لذلك الابن فمات عن هذا الحق فانتقل عنه الى من اعتق اباه وهما شخصان بنته المذكورة
وابنه المذكور الذي كان ذلك الحق له فترث تلك البنت في ذلك الربع الذي كان لاخيها نصفه الذي هو ثمن
المال باعتاقها نصف ابيه فيجتمع لها سبعة اثمان المال ورثت نصف المال عن ابيها بالنسب وورثت ربع المال
عن ابيها باعتاقها نصفه وورثت ثمن المال عن اخيها باعتاقها نصف ابيه ويبقى الربع الذي هو ذلك الثمن
ثمن المال فيكون لمعتق امه او لغيره ممن يستحقه وان مات العبد العتيق بعد الاب والابن والبنت كان له
بين معتق ام الابن ومعتق ام البنت نصفين او بين عصبة معتقيهما او لغيرهم ممن يستحقه وان كان لعبد
ابن وبنت من حرة فاشترت البنت اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب فورثه ولداه ثم
مات العبد العتيق عن ولدي سيده فانه يرثه ابن سيده دون بنته التي اعتقت جميع معتقه لان الابن
عاصب المعتق وهو مقدم على معتق المعتق وكذا يقدم على تلك البنت التي هي معتقة المعتق
سائر عصبة الاب المعتق من نوا ابنائه او اجداده او اخوانه او اعمامه او ابنائهم وان بعدوا وان

ثم ان ذلك الابن عن اخته التي اعتقت اباهما كان لها جميع ماله نصفه بالنسب ونصفه باعتاق ابيه وقس
على ذلك ما يرد عليك من امثال تلك المسائل وقد يتقرر للحي ارث الولاء بسبب واحد عن موروث واحد
في بعض المسائل التي ينتقل فيها استحقاق المال عن موروث الى ميت غيره ثم رجع اليه عن ذلك الغير ثم ينتقل
عنه ايضا الى ذلك الغير ثم يرجع اليه عنه ايضا لان انتقاله ورجوعه اليه يتجدد مالا اخر له كما اذا اسلمت
اختان نصرانيتان في بلدهما فاشترتا امهما فعتق عليهما ثم اشترت الام من الاجنبي ابوهما فاعتقاه ثم
ماتت احدى الاختين بعد موت الابوين عن اختها فقط فيكون لها نصف بنسب والنصف الباقي لمعتقي
ابي الهالكة وهما الاجنبي وامها فياخذ الاجنبي نصفه وهو ربع التركة وعن الام الميتة ربعها لمعتقيها
وهما ابنتاها فتاخذ الحية نصفه وهو ثمن التركة وثمن البنت الميتة ثمنها لمعتقي ابيها الاجنبي والام
فياخذ الاجنبي نصفه وهو نصف ثمن التركة فيصير للاجنبي نصف ما اخذته الاخت وتعود القسمة في نصف
ثمن الام كما في الربع الذي قبله وهكذا يدور الامر في المسئلة ابدا فان كان الباقي يقسم عليهما جزءا بعد
جزء اثلاثا مثلان للاخت ومثل للاجنبي فليقسم ذلك بينهما ابتداء اثلاثا وينقطع ذلك الدور نص عليه
السنوسي في شرح الحوفي فالام والبنت الميتتان تارة ترث الام عن تلك البنت وتارة ترث البنت عنها ثم اشار
الى حكم ما اذا لم يكن معتق المعتق حيا حين موت العتيق الثاني بقوله فعاصب اي ثم يلي معتق المعتق
في ارث مال العتيق الثاني عاصب اقرب لمعتق المعتق ويراعى في ترتيب عصبته ما تقدم في ترتيب عصبة
المعتق وقوله ثم كذا اي ثم امض كذلك في المعتقين وعصبتهم الى غاية ما يمكن ان يوجد فمعنى
الطالب ذلك لان المعتق الاعلى بمنزلة الاب لعتيقه لانه اخرجه بالاعتاق من الرق الذي هو كالعدم الى
الحرية التي هي كالوجود كما يخرج الاب ولده بالنطفة من العدم الحقيقي الى الوجود الحقيقي فيكون
العتيق حينئذ كالولد لمعتقه وعتيق عتيقه كولد ولده وعتيق عتيق عتيقه كولد ولد ولده
وهكذا وان سفل لا من يقدم في ارث مال العتيق الميت بعد ورثة النسب معتقه المباشر لاعتاقه ثم
عصبته المرتبون في النظم ثم معتق معتقه ثم عصبته المرتبون كذلك ثم معتق معتق معتقه ثم عصبته
المرتبون كذلك ثم اخر معهم كذلك الى اعلاهم الذي كان باقيا حين موت العتيق الاسفل وحينا عدم
وجود من قد وصفنا من ذكر من عصبة المعتق ومعتق معتقه وعصبته وان بعد وامثال ذلك
العتيق الهالك لبيت المال المعروف في بلده اسنيطان وكذلك يكون مال العتيق الهالك لبيت المال اذا
كان معتق ذلك الهالك او معتق معتقه حرا غير معتق ولم يوجد معتق يرثه ولا عصبة لان المعتق
بالكسر اذا كان حرا بالاصالة ينتفي عنه ولاء عتيقه وعتيق عتيقه ولم يعد الى معتق اصول ذلك

المعتق الحر بالاصالة ثم لعصبة معتقهم ثم لمعتق معتقهم ثم لعصبة معتق معتقهم ثم هكذا وان
بعد واعتبر في ترتيب المعتقين لاصول ذلك المعتق الحر بالاصالة الذكور والاناث اذا تنازعوا في
ارث مال العتيق الميت جميع ما بانه في ترتيب المعتقين لاصول الميت غير العتيق الذكور والاناث ومهما
كان الهالك معتقا بعد ولادته او في بطن امه او معتقا مع امه الحامل به فلا يلتفت الى اصوله
من فيهم عتيق او لا في سائر المسائل لان ولاءه لا ينجر ابدا الى من اعتق بعض اصوله وانما يلتفت الى
اصول الهالك اذا كان ذلك الهالك حرا غير معتق والى هذا اشار بقوله ،، ق

• وان يكن عن عتق اصل ينتقل • ولاؤه وقد تحقق عدم • وارثه من النسب فهو ماله لمعتق للاب •

فاقول ذكر هنا ان مال الهالك غير العتيق ثابت لمعتق ابيه لان الهالك ولد حقيقي للمعتق الذي هو
كولد المعتق فالهالك حينئذ كولد ولد المعتق فان يكن الهالك عن مال حرا غير عتيق اي معتق
قد اعتق بعض اصوله الذي هو ابوه فقط او ابوه وغيره والحالة انه قد تحقق وثبت عدم وجود
وارث له من النسب يستغرق ماله بالارث بحوز جميع ماله او ما بقي عن الفروض اذ لو وجدت شروط
الارث بالولاء ثابت لشخص رجل او امراة معتق لابي ذلك الهالك الحر لكونه ولد حرة لان الولد يتبع
امه في الحرية ولكونه قد اسلم في موضعه قبل الاستيلاء عليه وان لم يوجد معتق ابيه فيما
له العصبة معتق ابيه ثم معتق معتقه ثم عصبته ثم كذلك ثم بيت المال كما سياتي الاشارة اليه
في البيت الاخير قال ابن رشد في نوازله وان كان الميت حرا لم يعتق وكان ابوه حرا معتقا فولاؤه
لمولى ابيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفنا في مولاه انتهى سواء اعتق ابوه
بعد زيادة ذلك الولد عنده او قبلها واذا كان ابو الهالك معتقا فلا يلتفت الى من اعتق
اجداده او امه لان الولاء لا يرجع عن معتق الاب الى معتق بعض اجداده او لمعتق امه الا اذا
كان ولد المراة العتيقة هو المعتق لابيه فان ولاء الولد يكون لمعتق امه لا لمعتق ابيه الذي
هو نفسه كما سياتي ثم اشار الى ما يكون فيه الولاء لمعتق الجد بقوله ،، ق

• وحيثما رق ابوه او قبر • فماله لمعتق الجد اشتهر • فاقول قال الامام ابن مرزوق في اول
باب الدماء من شرحه على مختصر خليل الظاهر ان رق ماض مبني للمفعول ولعله متضمن عنده
معنى استمر وقد تكلم في هذا البيت على ان مال الهالك الحر الذي لم يعتقه احد يكون لمعتق جد
ذلك الهالك بالاب فيما اذا كان ابو ذلك الهالك رقيقا او كافرا اي وحينئذ استمر وملك ابو
الهالك الحر الذي لم يعتقه احد رقيقا او كان ابوه حرا غير عتيق لكونه من حرة فارث مال الهالك

ذلك

وكمال الولاء وإن سفلوا بالولاء إذا وجدت شروطه مستغرقا أي ثابت لمعتق الجد للأب الأقرب في
الأقرب وإن علا إذا كان جميع الآباء التي كانت بين الجد العتيق والولد الحر الهالك عبيدا مسلمين
أو كفارا بعضا أو أحرارا غير عتقاء لكونهم أبناء الحرائر إذا لم يكن من يرثه بنسب وجعلنا كون بالنسب
أبو الهالك الحر الذي كان من حرة يعني أو كان أبوه مسلما قبل أسره وقارن مال ذلك الهالك و
أولاده بالولاء مستغرق لمعتق الجد للأب الأقرب فالأقرب وإن علا إذا كان جميع الآباء التي كانت
بين الجد العتيق والولد المسلم الحر الهالك كفارا أحرارا بعضا أو مسلمين غير عتقاء والمراد
حينئذ أن مال الولد الهالك يكون لمعتق جده إذا لم يكن عتيق في الفصول التي كانت بين ذلك
الجد والهالك سواء كانت تلك الفصول عبيدا أو كفارا أو أحرارا مسلمين غير عتقاء ولا كانوا
عتقاء لمعتق جدهم إذا لم يوجد من يرثه بنسب كما إذا مات أسلم المسلم قبله ولو
أعتقت أمه ابتداء كان ولاء ولدها لمعتقها وإن أعتق جده للأب بعد ذلك رجع الولاء عن
معتقها إلى معتق الجد وإن علا إذا كانت الأم حاملا به بعد إعتاقها وأما إن كان في بطنها
حين إعتاقها فهو عتيق ذا خر لمعتق أمه فلا يرجع ولاؤه أبدا لمعتق جد أبيه وكذلك
إذا أعتق ولد العتيقة بعض أجداده فإن ولاء ذلك الولد لمعتق أمه لا لمعتق جده
الذي هو نفسه وإن أعتق أبوه بعد ذلك رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد وكذلك يرجع
عن معتق الجد الأقرب للهالك لأن الجد الأقرب يحجب الأبعد ومعتقه ينزل منزلة عتيقه
وقال الإمام ابن الشاط في تأليفه المفيد رحمه الله ويجر الجد أيضا الولاء الذي لمواليه عن موالي
الأم ما دام الأب رقيقا أو كافرا حربيا فإذا أعتق الأب أو أسلم جره إلى مواليه عن موالي الجد انتهى
وإن تعدد جده المعتق كان ولاء حفيده وإن سفل لمعتق جده الأقرب إليه ثم لعصبته ثم لمن
يليهم في استغراقه كما سيأتي الإشارة إليه في البيت الآخر والله أعلم حينئذ أن إرث مال الهالك
الجد الذي لم يعتق بالولاء إذا وجدت شروطه ثابت لمعتق الجد إذا كان أبو ذلك الهالك عبدا
مسلما أو عبدا كافرا أو حرا كافرا غير معتق أو حرا مسلما أو مسلما حرا غير عتيق لكونه
ابن حرة أو لكونه مسلما في بلده قبل أخذه لأن الحرية لا تحصل إلا بهذين أو بالإعتاق وحاصل النوع
الأول ما إذا تزوج عبد مسلم مملوك لمسلم كتابية أعتقها مسلم آخر فولدت معه ولدا وهو حر مسلم
لأنه تابع لأمه في الحرية ولأبيه في الإسلام وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج فولاء ولدها يكون لمعتقها
في الحال سواء أسلمت أمه حين موته أو لم تسلم إذ لا يشترط في إرث مال ولد العتيق بالولاء إذا أعتق المسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

كافرا الانساب المعتق وصاحب المال في الدين حين موت صاحب المال كما يقتضيه ظواهر نصوصهم
لأن الولاء يكون للمسلم على عتيقه الكافر لكن يمنعه الكفر من الإرث به فإن زال الكفر فإنه يرثه و
حصول عتقه فهو في ذلك والله أعلم وإن أعتق المسلم جده المذكور رجع ولاء ذلك الولد لمعتق
جده سواء أسلم ذلك الجد ومات قبل حفيده أو لم يسلم وإن أعتق المسلم أباه رجع ولاؤه
لمعتق أبيه سواء أسلم ذلك الأب ومات قبل ولده أو لم يسلم ومثال الثاني ما إذا تزوج عبد كتابي
ملكه مسلم كتابية أعتقها مسلم آخر فولدت معه ولدا وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج
ثم أسلم ولدها وهو حر أو مع أمه فإن ولاء ولدها لمعتقها في الحال وإن أعتق المسلم جده رجع ولاؤه
لمعتق جده سواء أسلم جده ومات قبله أو لم يسلم ومثال الثالث ما إذا تزوج نصراني [illegible]
مال فتزوج نصرانية أعتقها مسلم فولدت معه ولدا وقد ملك مسلم آخر أبا ذلك الزوج ثم أسلم
ولدها وهو حر أو مع أمه فإن ولاء ولدها لمعتقها في الحال وإن أعتق المسلم جده رجع ولاؤه لمعتق
جده سواء أسلم جده فمات قبله أو لم يسلم وإن أسلم أبوه فمات ولده في حياته ورثه أبوه بالنسب
وإن مات أبوه بعد إسلامه في حياة الولد كان ولاء الولد لمعتق جده لكون أبيه حرا غير معتق وأما
إن كان أبو الولد المسلم الحر الهالك حربيا كافرا أعتقه مسلم فولاء ذلك الولد لمعتق أبيه لأن كفر
الأب لا يمنع معتقه من إرث ولده لأن كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا ولا يكون ولاؤه لمعتق جده
وإن أسلم جده ولا لمعتق أمه وإن أسلمت ومثال الرابع ما إذا تزوج حر مسلم غير عتيق حرة فولدت
معه ولدا وأبو ذلك الزوج قد أعتقه مسلم ثم مات ذلك الولد بعد موت أبيه وجده فولاؤه لمعتق
جده ويستفاد من ذلك أن أولاد العتيق أنواع ذكورا وإناثا أولاد الذكور من أولاده ما سفلوا كانوا
ذكورا أو إناثا إذا كانوا أحرارا مسلمين ولم يكونوا عتقاء لغير معتق أصلهم يكون ولاؤهم لمن
أعتق آباهم أو الأقرب من أجدادهم للأب ثم لعصبته ثم لمواليه وأما أولاد بنات العتيق فهم
من قوم آخرين فحكمهم حكم أولاد العتيقة في انجرار ولائهم إلى معتق بعض أصولهم فإن كان أولاد
بنات العتيق من زنى أو منفيين أو كان آباؤهم أرقاء أو كفارا ولم يكن في آبائهم من هو حر مسلم
كان ولاؤهم له ولاء أمهم وإن كان أولاد بنات العتيق ذا آباء أحرار مسلمين كان ولاؤهم لمعتق الأ
قرب من آبائهم وقال الإمام العقباني في شرح الحوفي لا يكون ولاء حفيده للأجداد لمن أعتق أحدا في
إلا بشرط أن يكون الأجداد أحياء يوم ينعقد ذلك الولد في بطن أمه قال المرزوقي قبل يكون حفيده
في بطن أمه لا يكون ولاؤه لمعتق ذلك الجد إذا قال ابن الفاس في العتبية وظاهر المدونة أنه لا يعتبر

هذا الشرط انتهى وقد يشترط في كون ولاء الاولاد لمن اعتق بعض اصولهم ان تعلم حياة العتيق حين اعتاقه
فمن اعتق مفقودا فلا يكون له ولاء اولاده لاحتمال ان يكون قد مات قبل الاعتاق ميتا والارث لا يكون بالشك وان
لا يكونوا اعتقاد لغير معتق اصلهم وان لا يكون الهالك منهم كافرا واما الرقيق منهم فلا يتصور
فيه الولاء ما دام رقيقا لانه مال لسيده ما لم يملك ثم اشار الرماني لكون فيه ولاء الاولاد لمعتق الام بقوله
• وان يك اباء فرع المعتقة عبيدا او كفرة منتفية • او كان منفيا او ابن من زنى • فماله لمعتق الام دنا •
يا قول في معنى ذلك اي وان تكن اباء فرع اي ولد المراة المعتقة التي حملت به بعد اعتاقها عبيدا مثلا
او كفارا او كان اباء فرعها احرارا كفرة جمع كافر منتفية على الكفر ولم يكن في اباءه الكفرة من اعتقه
مسلم كانوا في دار الحرب او في دار الاسلام بامان او كان فرع المعتقة منفيا بلعان واقع من زوج امه
سوا التعنت معه امه ام لا او كان فرعها ابنا من زنى بغير او اغتصاب اذ لا فرق هنا بين ان تكون امه
طايعة للواطى او مغتصبة فلا يكون له حينئذ اب ولا احد او لا جد اي للقلب فماله اي فارث مال
فرع المعتقة في الاقسام الاربعة دنا اي قرب وحصل لمعتق تلك الام المعتقة بجر الولاء اذ الام
يعني جرته بنسب وقد اشار بذلك الكلام الموقول ابن رشد في المقدمات قال ان كان منقطع النسب
كولد زنى او منفيا بلعان او كان اباؤه كفارا او عبيدا كان ولاؤه لموالي الام ان كانت معتقة انتهى
وقال ابن علاق قال بعضهم لا يكون الولاء لموالي الام الا في اربعة مواضع اذا كان الاب مملوكا او حربيا
بدار الحرب او ملاعنا او كان الولد ولد زنى فيكون ولاء الولد حينئذ لموالي الام ثم قال وقوله هذا
القايل او حربيا بدار الحرب لم يشترط ذلك وانما اشترط ان يكون الاب كافرا وهو قال القلشاني
على الرسالة انما خص بدار الحرب لان نسبه مجهول فيها غالبا ولو كان معروف النسب لكان ولاؤه
لمن اعتق اباه لان الكفر لا يقطع النسب اه واما ان كان من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم
في زوج المعتقة وفي اباءه الزهري او اباء ولد المعتقة سواء كان المسلم حرا بكونه ولد حرة غير معتقة
او باسلامه قبل اسره او بالاعتاق فلا يكون ولاء الولد لمعتق امه ابدا فان لم يوجد من يرث نسب
كان ماله لبيت المال قال ابن رشد في المقدمات وكذلك ان كان في اباءه حر معتق فانقرض المعتق
وعصبته ورثه المسلمون دون موالي الام انتهى وقال ابن عرفة ومن اسلم فكان ولاؤه للمسلمين فتزوج
امراة من العرب او معتقة فولدت منه ولدا ثم مات الاب ثم الابن كان ميراث الابن للمسلمين اه وقد اشترط
حينئذ في كون ولاء الولد لمعتق امه لا يكون لذلك الولد نسب من رجل حر مسلم اه وقد اشترط حينئذ في
كون ولاء الولد لمعتق امه الا يكون لذلك الولد نسب من رجل حر مسلم او كافر اعتقه مسلم او حر ثابت

الولد

الولد او ميت فقط لان ذلك الحر او معتقه المسلم لو حضر لورث جميع مال الولد المسلم الهالك وحيث
لم يحضر نابه عنه بيت المال وان استلحق الاب منفيا باللعان حد فيلحق به ويكون له اب واجداد
وجرات للاب شرعا فان علم فيهم من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم سواء كان ذلك المسلم
حرا بالاصالة او بالاعتاق فلا يكون لمعتق الام ولاء على ولدها قال ابن رشد في نوازله وهذا استلحق
الملاعن ابنه او اسلم الكافر او اعتق العبد رجع الولاء عن موالي الام الى موالي ابيه لا خلاف احد يولد الحر
المسلم من الحرة فليس لموالي امه من ولايته شي وولاؤه للمولى من كان من اباءه حرا معتقا فان لم يكن
في اباءه الا احرار معتق فميراثه لجماعة المسلمين فان لم يكن احد الموالي الا امه عصبة او كانوا
قد انقرضوا رجع الولاء الى موالي مولاه ان كان مولاه حرا معتقا ثم لم يجد له ذلك بنسبه على الترتيب الذي
وصفناه ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او ولد من اعتقن من الرجال ان كان حرا
لم يعتق او من النساء ان كان منقطع النسب او مات ابوه عبدا او كافرا ام وموالي من اسلم هم
المسلمون لامن اسلم على يديه كما في الرسالة وان تعدد العتيق في اباء ولد العتيقة كان ولاء
الولد لمعتق الاقرب من اباءه كما تقدم وجميع ما ذكرنا انما هو في اولاد المعتقة الذكور والاناث
مباشرة وهل يستمر ذلك الحكم بلا تفصيل في اولاد ابنائها الذكور والاناث وان سفل اولاد الذكور دون
اولاد الاناث لانهم من قوم اخرين الا اذا لم تكن اباء او كان اباء وهم عبيد او كفار فهو كذا فهم او لابد
فيهم من التفصيل فيقول لا يرجع اولاد ابنائها وان سفلوا من التفصيل لانهم اما ان يكون جميع الاباء الذين
كانت بين اولاد المعتقة وبين الولد الاسفل الهالك احرارا لكونهم ابناء الحراير بالاصالة او الحراير العتقات
او يكونوا احرارا معتقين لغير من اعتق جدتهم المذكورة او يكونوا عبيدا لكونهم ابناء الاماء او يكونوا
كفارا احرارا او عبيدا ما عدا الذي موضع جدتهم التي اعتقها مسلم او يكون فيهم نوعان او اكثر من
الانواع المذكورة والحكم في الجميع ان يكون ولاء كل ولد هالك للمسلم الذي اعتق جدته العليا
الامع رق او عتق الاخر كما قال الشيخ خليل في مختصره فان او جدت في الولد عتقا فماله لسيده
دون معتق جدته للاب المذكورة والكفر والرق في المنع من الارث فاذا وجد كفر في الهالك فقط
فماله لوارثه في دينه ان وجد والا فلبيت المال دون المسلم الذي اعتق جدته المذكورة لاختلافهما
في الدين كما تقدم في شروط الارث بالولاء واذا وجد عتق لشخص اخر غير المعتق لتلك الجدة في الهالك
لذا او في بعض اباءه الذين كانوا بين الجدة المعتقة فماله يكون لمن اعتق الهالك او اعتق الاقرب من
اباءه الذين كانوا بين الجدة المذكورة المعتقة والهالك اذا كان معتقا فلا يكون ولاء لمن اعتق جدته

اصوله ابدا وان كان في ابائه من هو حر معتق فلا يكون ولاؤه ابدا لمعتق بعض الامهات كما تقدم واما اذا
كان الهالك او بعض ابائه عتيقا لمن اعتق الجدة المذكورة فلا اشكال ان ولاء ذلك العتيق واولاده اذا لم
يكن فيهم عتيق لغير معتق تلك الجدة يكون لمعتقه المذكور فاذا كان الولد الهالك حينئذ حرا مسلما
سواء كانت امه حرة بالاصالة او معتقة ولم يعتق هو ولا احد من ابائه الذين كانوا بينه وبين الجدة
المعتقة فولاؤه لمعتق جدته المذكورة اذا لم يكن من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم في زوج تلك المعتقة
وابائه الذين هم الاباء الاعلون للهالك كما تقدم وان فصل بين تلك الجدة والهالك اكثر من عشرة اباء
سواء كانت الاباء الفاصلون بينهما احرارا غير عتقاء او عبيدا او كفارا او مختلطين لان كل من لا يرث لمانع
فلا يحجب وارثا اما اذا كان الهالك وابائه الذين كانوا تحت الجدة المذكورة احرارا لكونهم ابناء الحر
ابن بالاصالة فلا اشكال في كون ولاء الهالك لمعتق جدته للاب المذكورة لان ولاء الولد الاسفل الحر بغير
اعتاق يكون لمعتق العتيقة العليا من امهات ابائه غير العتقاء وسواء كان ابن تلك العتيقة العليا
الذي هو من اباء ذلك الولد الاسفل حرا لكون تلك العتيقة حملت به بعد اعتاقها او كان عبدا لكونها ولدته
قبل اعتاقها واما اذا كان الهالك بعض ابائه المذكورين حرا لكونه ابن حرة معتقة لشخص اخر غير معتق
الجدة فهل يبقى ولاء الهالك لمعتق جدته العليا المذكورة او يرجع عنه الى معتق ام الهالك او الى معتق
الجدة القربى من امهات ابائه اذا لم يكن امه معتقة يقول لا يرجع ولاؤه عن معتق الجدة العليا الى معتق
من تحتها من امهات اباء الهالك وامه لان العتق اذا كان في الامهات دون الاباء يكون ولاء الولد الهالك
لمعتق البعدى من الامهات واذا كان العتق في الاباء فقط او في الاباء والامهات معا يكون ولاء الولد الهالك
لمعتق الاقرب من اباء الهالك وقد قال الامام الحوفي فيما اذا كان العتق في الامهات فقط ما
نصه ولو كان الاب مملوكا والام حرة معتقة وللاب ابوان الاب مملوك والام حرة معتقة وللجد ابوان
ابوه مملوك وامه حرة معتقة فولاء الولد لموالي ام الجد دون موالي ام الاب ودون موالي ام الولد
انتهى وقال في ذلك الفارسي في شرحه على نظم التلمساني ويشترط في كون ولاء الولد لموالي امه ان لا يكون
في ابائه ولا في امهات ابائه حر فان وجد فيهم ففيه تفصيل فان كانت الحرية في الاباء فالولاء لموالي
الاقرب دون موالي الابعد وان كانت الحرية في امهات الاباء فالولاء لموالي البعدى دون موالي القربى فاذا
كان الولد حرا لم يعتق وابوه وامه معتقين فالولاء لموالي ابيه ولو كان ابوه وجده معتقين فالولاء
لموالي ابيه ولو كان الولد والاب حرين لم يعتقا ولكل منهما ام معتقة فالولاء لموالي ام ابيه ولو كان
الولد حرا لم يعتق وابوه وجده مملوكين ولكل منهما ام معتقة فالولاء لموالي ام الجد وهكذا ما .

اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه

فيكون هذا ولو كان الولد حرا لم يعتق وابوه وامهات ابائه كلهم مماليك لكان ولاء الولد لموالي امه المعتقة
انتهى ويستفاد من ذلك انه يشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق الام البعدى من امهات ابائه المعتقة عدم
وجود حر في زوج المعتقة وابائه الذين هم الاباء الاعلون للهالك وثلاثة شروط في اولاد المعتقة الذين هم
اباء الهالك الاسفلون عنها اما الذي يشترط في زوجها وابائه فهو ان لا يكون فيهم من هو حر مسلم او معتق
كافر حي في الحال او ميت كانت حريته المسلم باعتاق او بغيره واما الثلاثة المشترطة في اولادها فهي
ان لا يكون الولد الهالك عبدا ولا كافرا ولا يقع فيه ولا في ابائه الفاصلين بينها اعتاق من غير معتقها
ويشترط في كون ولاء الولد الهالك لمعتق امه ان لا يكون في زوج المعتقة وابائه الذين هم جملة اباء
الهالك من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم وهو حي في الحال او ميت كانت حريته المسلم بالاعتاق وما جنى
او بغيره وان لا يكون في امهات اباء الهالك من هي حرة بالاعتاق ولا يشترط فيها الاسلام كما لا يشترط في
الاب المعتق المسلم اذا اعتق شخصا كافرا يكون له الولاء على اولاده المسلمين ولا يمنع كفر اصلهم من ذلك
لان كل من لا يرث لمانع فلا يحجب وارثا كما تقدم في شروط الارث وزاد الامام العقباني في شرحها ان قرفا ولا يجر
الام ولاء ولدها لمواليها الا ان يولد لها بعدما كانت رقيقة واما ان لم يصبها ذلك الولد الا بعد ما ولدته
في دار الحرب فلا يجر ولاءه لمواليها وكذلك الاب لا يجر ولاء ولده لمواليه الا اذا كان ولده بعد استرقاقه وقيل
يجر ولاء الولد لموالي ابيه او امه كان الولد بعد استرقاق اصله او قبله انتهى ويشترط مع ذلك ان تحمل
به بعد اعتاقها وان كان ولاء الولد الهالك لمعتق الجدة البعدى لعدم وجود ابن معتق في جميع
اباء الهالك الاسفلين عن الجدة والاعلين فوقها فانما يكون ولاؤه لمعتق الجدة البعدى اذا لم يكن بينه وبين
الهالك ابن معتق فان تعدد معتق الجدات فقيل انه يقدم معتق القربى في القربى من امهات الاباء مع الام في ارث مال
الولد الهالك بالولاء كما قدم معتق الاقرب فالاقرب من الاباء في ارثه قلت فقد قال العقباني عن ما رايته من
الكتب فلم اجد من فرق بينهما بشيء والظاهر لي في الفرق بينهما ان الثاني في الولاء يكون للمعتقين
بالعصوبة فمن اعتق واحدا من الاباء الذين يرثون ذلك الولد بالتعصيب قام مقام الاب الذي اعتقه في ارث
مال ذلك الولد بالتعصيب اذا لم يوجد وارثه بنسب ولهذا تقوم عصبة كل معتق دون اهل الفروض
مقامه في ارث مال ذلك الولد اذا لم يوجد المعتق فلذلك يقدم معتق الاب الاقرب في ارث مال الولد با
لولاء على معتق الابعد من ابائه كما يقدم الاب الاقرب في ارثه بالنسب على الاب الابعد واما الامهات
فبعضهن لا ترث وبعضهن ترث بالفرض وليس فيهن وارثة بالتعصيب ليقوم معتقها مقامها في ذلك
عند عدمها فيعتبر حينئذ في الامهات العتيقات من هي اولى بعدد كثير من طبقات الاباء الذين يرثون

بالعصبة لا من ابنها وان سفل كابنها لانها سبب في وجود الجميع فيقدم معتقها على معتق من
هي ام لعدد قليل من الابناء على ذلك يقدم معتق الاب الذي هو ابن ابنها ولولد ابنها معا على معتق ام الولد
الهالك لانها ام لولدها فقط ويقدم معتق الجد على معتق من تحتها من الامهات لانه ام الجدات لاهن ثلاث
طبقات والتي تحتها ام لعدد اقل من ذلك وهذا ما ظهر لي في ذلك فان كان صوابا فمن الله وهو الموفق العليم وان
كان خطا فمني فهو راجع للشيخ ويلحق بالمواضع الاربعة التي يكون فيها ولاء الاولاد لمعتق الام موضع
خامس وهو ان يكون فيه ابو اولادها حرا معتقا ومع ذلك لم ينتقل ولاء اولادها عن معتق امهم الى معتق ابيهم لمانع
في اشتقاقه ابيه من المحال وهو كون ولاء الشخص لنفسه فيؤدي ذلك الى ان يرث الشخص نفسه والى هذا الفرع الخامس
اشار بقوله **ووجب لم يسبولها رومقر وبعتق اصولها كمن عبر** فاقول في معنى
ذلك ان ذلك يجري ولاء اولاد المراة العتيقة لغير معتقها ان اعتق ولد تلك المراة اباه معتقا له او معلما له
مباشرة او بواسطة كما اذا اعتق ولدها جدا او جدة للاب ثم يموت ذلك الولد المعتق بعد موت اصله
الذي اعتقه فان ولاء هذا الولد الميت يكون لمعتق امه فاذا اعتق الام ترك ماله بالنسب اخذ معتقها ما بقي
بكونه معتقا امه اذا لم يوجد من يرثه بغير الولاء الا امه والاصل في هذا الفرع ان يكون فيه ولاء الولد الذي
لمعتق ابيه كغيره من المسائل التي ذكرنا فيها للولد نسب من رجل حر مسلم او كافر اعتقه مسلم لكن
منع من ذلك كون ولاء الانسان لنفسه المستلزم تاخر حياة الشخص عن موته ليرث نفسه وهو محال
اذ لو قلنا ولاء الولد الميت لمعتق ابيه ومعتق ابيه هو نفسه لزم ان يكون ولاء الولد لنفسه وهو باطل
فينبغي ولاء ذلك الولد حينئذ لمعتق امه ومن امثلة هذه المسألة ما اذا اعتق ابن وبنت اباهما ثم مات
الابن بعد الاب عن اخته فانها ترث ثلاثة ارباع ماله ويبقى ربعه لمعتق ام ذلك الابن وان كان له نسب من
حر مسلم واذا مات الابن في هذا المثال ثم الاب عن بنته فانها ترث في مال ابيها سبعة اثمانه ويبقى ثمنه
لمعتق ام ذلك الابن الذي هو اخوها وان كان له نسب من حر مسلم كما تقدم بيان ذلك في التنبيه السابق
ولا يخفى ان ولاء الولد الذي اعتق اباه والذي علا لمعتق الام يبعد في الجد لوجود عتق للشخص اخر
في بعض الاباء الذين بين العتيقة البعدى ثم اشار الى من يكون له ولاء ذلك الولد الذي كان اباؤه عبيدا
او كفارا لم يكن فيهم من اعتقه مسلم او لم تعتق واحدة من امهاتهم او كان منفيا بلعان او ابن زنى
وكانت امه في جميع ذلك حرة لم تعتق وقد اعتق بعض اصولها بقوله
وعاصب لكل معتق ذكر يثبت عنه ثم باقي من سطر فاقول في معنى ذلك اي وحيث لم يثبت
الى ظاهر لام الولد الهالك الذي كان اباؤه عبيدا او كفارا لم يكن فيهم من اعتقه مسلم ولم تعتق واحدة

من

اللهم صل على سيدنا محمد

من امهاتهم او لم يحصل له ام الى الاباء له لكونه منفيا بلعان او ابن زنى ما لكون تلك الام حرة بحرية
امها او لكونها مسلمة قبل سبيها لان الكافر اذا اسلم في موضعه قبل سبيه يكون حرا لا يجوز لاحد
استرقاقه فمعتق ولو فيستحق ذكرا وانثى معتق بعض اصول تلك الام غير الذي مثل المعتق الذي غير
ذكره في اصول الولد الميت فيقدم في ارث الصعيد الهالك معتق ابي امه ثم معتق جد امه الاقرب فالا
قرب وان كانت ابا ام الهالك عبيدا او كفرة ايضا وكانت منفية بلعان او بنت زنى فمعتق
ام تلك الام ثم معتق الاقرب من ابا ام الاب هو الذي يرث مال الصعيد الهالك كما نص اي شدد
على في المغرمات فمعتقو حينئذ في اصول ام الهالك الذي لم تكن له اصول معتبرة كما تقدم في
اصول الهالك ثم اشار الى من يلي في الرتبة معتق كل واحد من اصول الهالك الذي لا اصول له معتبرة
بقوله **وعاصب لكل معتق ذكر يثبت عنه ثم باقي من سطره** فاقول في معنى ذلك اي وعاصب
لكل شخص معتق مذكور في اصول الهالك وفي اصول ام الهالك الذي لا اصول له معتبرة يثبت عنه اي
عن ذلك المعتق اذا عدم في ارث الهالك بالولاء ويراعى في ترتيب عصبته معتق كل واحد من هؤلاء
الاصول ما تقدم في ترتيب عصبة معتق الميت ثم يلي عصبة كل معتق مذكور باقي من سطر اي كتب من
الوارثين بعد عصبة معتق الهالك من قوله ثم يليهم معتق المعتق الى اخر البيتين اي ثم يثبت
عنه ايضا معتق المعتق ثم عصبته المرتبون كما ذكر ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته
المرتبون كما ذكر ثم كذلك وحيثما عدم جميع ذلك فمال الهالك لبيت المال ان كان الامام عدلا
تنبيه قد استفيد مما تقدم ان الوارث للولاء اما ان يكون مباشر العتق الميت كمن اعتق
مملوكه فمات العتيق بلا وارث نسب فان معتقه كان ذكرا او انثى يرثه او غير مباشر لعتقه فهذا
اما ان يكون له الولاء بواسطة نسب بينه وبين المعتق او بواسطة اعتاق عتيقه عبده او بوا
سطة ولادة عتيقها ولادا فالذي بواسطة نسب خاص بعصبة المعتق ولا مدخل فيه لذوي
الفروض ولا للنساء والذي بواسطة اعتاق العتيق يجر فيه العتيق الى معتقه ولاء معتقه
ومعتق معتقه وولاء معتق اولاده وولاء اولاد معتقه وولاء معتق معتق اولاده وولاء
اولاد معتق معتقه وولاء معتق اولاد معتقه وهكذا ما امتد بعدا وهو والذي بواسطة
ولادة العتيق اما ان يكون العتيق ذكرا او انثى فان كان العتيق ذكرا فانه يجر الى معتقه ولاء
اولاده الذكور والاناث واولاد بنيه الذكور والاناث وان بعدوا وان كان العتيق انثى فلا تجر الى
معتقها ولاء اولادها الا ان يكون الولد ابن زنى او منفيا بلعان او تكون اباؤه عبيدا او كفارا
ولم يكن فيهم من هو حر مسلم فيجر لهم ولاء هؤلاء الاولاد اباؤهم وان سفلوا اذ الولي

الولاء عبدا ولا كافرا ولو يعتق هو ولا يحجب اباه الكافر بنت الحرة العتيقة ولو يعلم في زوج العتيقة
ولا اباه من هو حر مسلم او كافر اعتقه مسلم او يكون ولد العتيقة هو المعتق لابيه وقد تبين من
ذلك ان الموالي اربعة مولى الميت ومن يدلي به ومولى ابيه ومولى بعض اجداده ومن يدلي به
ومولى بعض الامهات ومن يدلي به من العصبة او المعتق او بيت المال في وطن صاحب المال
وبالله التوفيق ثم قال رضي الله عنه **كيفية تصحيح المسائل وبيان ما يعول منها وما لا يعول**
فاقول لما فرغ من بعض علم الفرائض شرع في الاعمال التي يتوصل بها الى تصحيح مسائله من عدد صحيح
ينقسم على جميع الورثة بلا انكسار ويكون مقام مال الموروث ليأخذ كل وارث من جملة المال مثل
نسبة ما بيده من ذلك التصحيح اذ المقصود في الحقيقة هو قسمة المال الموروث لهم اي هذا الكلام
الاتي باب في بيان كيفية اي صفة تصحيح مسائل علم الفرائض من اعداد صحيحة توخذ منها الاجزاء
المقصودة بلا انكسار ويقال لها اصول المسائل ومقاماتها ومخارجها وفي بيان ما يعول من اصول
المسائل وما لا يعول منها اي وفي بيان كل اصل يعول اي يزيد قدر اجزاء الفروض التي توخذ منه على
جملة افراده فيقال لتلك المسئلة عائلة وفي بيان كل اصل لا يعول اي لا يزيد قدر اجزاء فروضه
على جملة افراده بل يكون قدر اجزاء فروضه مثل جملة افراده فيقال لها عادلة او اقل من جملة
افراده فيبقى فيها شيء للعاصب فيقال لها ناقصة اذ المسائل التي ذكر فيها اهل الفروض لا تخلوا
عن ان تكون عائلة او عادلة او ناقصة واما المسائل التي لم يذكر فيها صاحب فرض فلا يتصور
فيها شيء من تلك الاقسام والى كيفية تصحيح مسائل هذا النوع اشار بقوله ص
• **مسئلة العصاب صح من عدد رؤوسهم وذكرا باثنين عد** • فاقول في معنى ذلك المسئلة
هي اسم المكان من سأل عن الشيء اذا بحث عنه فهي النازلة المسؤول عن حكمها والعصاب جمع عاصب
اي صحح ايها الطالب مسئلة الورثة العصبة اذا كانوا كلهم ذكورا ولم يكن معهم ذو فرض من
عدد رؤوسهم واعط لكل عاصب واحدا فذاك منه سواء كانوا عصبة الميت او عصبة المعتق وكانوا
معتقين لعبد مشترك بينهم بالسواء وينزل منزلة العصبة ما اذا اشترك جماعة بالسواء
في المال المشترك او هبة او نحوهما فاذا كانوا عشرة صحت مسئلتهم من عشرة واذا كانوا خمسة
صحت مسئلتهم من خمسة وهكذا وعد ايها الطالب ذكر من العصبة باثنين والانثى بواحد عند
اجتماع الذكور والاناث في العصبة وصحح مسئلتهم من مجموع عدد رؤوسهم واعط لكل ذكر اثنين
ولكل انثى واحدا وهو خاص باولاد الصلب واولاد الابن وان سفلوا والاخوة الاشقاء والاخوة
للاب اذا كانوا عصبة للميت فقط اذ لا يعصب اخواتهم الا هؤلاء الاصناف الاربعة كما تقدم قال

ترك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ترك الميت خمسة بنين وخمس بنات فصحح مسئلتهم من خمسة عشر واعط لكل ابن اثنين ولكل
بنت واحدا او ان ترك عشرة اخوة وعشر اخوات فصحح مسئلتهم من ثلاثين وهكذا او يكون امر
العصبة في تصحيح مسائلهم قلوا او كثروا لا تنحصر اصول مسائلهم في اعداد مخصوصة كما
تنحصر فيها اصول مسائل اهل الفروض ثم اشار الى بيان مقامات الفروض الستة الشاملة التي تستخرج
منها اصول مسائل اهل الفروض مع تقديم الخبر المجرور على المبتدا بقوله ص
• **للنصف والثلث مع الثلثين والربع والسدس الوفي والثمن خمس مقامات بترتيب تنال شفع ثلاثة اربعة ستة ثمان** •
فاقول في معنى ذلك مقام الجزء هو اقل عدد يوخذ منه ذلك الجزء بلا انكسار وتنال مضارع مبني للمفعول
من نال الشيء اذا اخذه وبينه اي خمس مقامات تنال بعد هذا المحل بترتيب اثنان للنصف وللثلث مع
الثلثين وللربع وللسدس الوفي اي الكامل وللثمن وتلك المقامات هي شفع اي اثنان للنصف وثلاثة
للثلث مع الثلثين واربعة للربع وستة للسدس وثمانية للثمن ويستفاد من هذا الكلام المختصر
ان الفروض الستة لها خمس مقامات فقط لاشتراك الثلث والثلثين في مقام واحد ولذلك لم يعطف
الثلثين بالواو كغيره فمقام النصف الذي هو فرض خمسة اصناف اثنان اذ هي اقل عدد له نصف
صحيح ومقام الثلث الكامل الذي هو فرض ثلاثة اصناف مع الثلثين الذي هو فرض اربعة اصناف لانها اقل
عدد له ثلثان صحيحان ومقام الربع الذي هو فرض صنفين اربعة لانها اقل عدد له ربع صحيح ومقام السدس
الذي هو فرض سبعة اصناف ستة لانها اقل عدد له سدس صحيح ومقام الثمن الذي هو فرض صنف واحد ثمانية
لانها اقل عدد له ثمن صحيح ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة فيها صاحب فرض واحد بقوله ص
• **وصحح مثال فرض قد حذ من عدد المقام فيها وجد** • فاقول في معنى ذلك وصحح ايها
الطالب مثال فرض واحد من الفروض الستة المذكورة من عدد مقام ذلك الفرض حيثما وجد مقام
ذلك الفرض في المثال وسواء كان بسيطا كمقام نصف او ثلث او مركبا كمقامات البواقي ومثال النصف
زوج وعم يصح مسئلتهما من اثنين فيكون للزوج واحد وللعم واحد ومثال الثلث ام وعم تصح
مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل وارث واحد ومثال الثلثين بنتان وابن ابن تصح مسئلتهم من ثلاثة
فيكون لكل وارث واحد ومثال الربع زوج وثلاثة بنين تصح مسئلتهم من اربعة فيكون لكل وارث واحد
ومثال السدس ام وابن تصح مسئلتهما من ستة فيكون للام واحد وللابن خمسة ومثال الثمن
زوجة وابن تصح مسئلتهما من ثمانية فيكون للزوجة واحد وللابن سبعة ثم اشار الى كيفية تصحيح مسئلة
فيها فرضان من الفروض الستة بقوله • **وقابلن بين مقامين معا** • **واردد هما العدد قد جمعا** •

بالاحد صح

ويجمل الوجه الذي قد لزما من اوجه اربعة بينهما وهو التوافق او التداخل او التباين والتماثل واستغن بالكبرى لدى التماثل وفي بكل اجزا التوافق واستغن بالاكبر في التداخل ثلاثا بكل اجزاء التباين

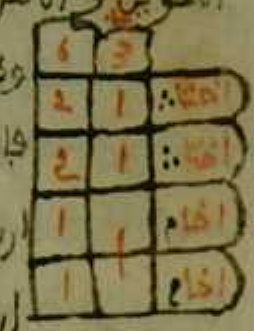
فاقول في معنى ذلك وفقا لمن اتجه الطالب بين مقامين معا اي جميعا اذا كان في المثال فرضان من
الفروض الستة واردت المقامين لعدد واحد قد جمعهما اي جمع اجزاء المقامين بحيث يكون
في ذلك العدد الخارج كل ما كان في المقامين من الاجزاء فيكون ذلك العدد الجامع لاجزائهما
اصلا لذلك المثال واعط منه لكل ذي فرض فرضه وما بقي للعاصب واردت هذا العدد الجامع لهما
فحصل الوجه الواحد الذي قد لزما وقوعه بين المقامين الموجودين في المثال من اوجه اربعة معلومة
عندهم يحصل واحد منها بين كل عددين منصوص بينهما في سائر الابواب كانا قليلين او كثيرين او كان احدهما
قليلا والاخر كثيرا وهو اي والوجه الذي قد لزم وقوعه بينهما هو التوافق اي توافق المقامين في نصف
او غيره من الاجزاء الصحيحة كستة مع اربعة او مع ثمانية او التداخل اي تداخل اصغر المقامين تحت
اكبرهما اي انطراح الكبير بالاصغر منهما مرتين او اكثر كاثنين مع اربعة او مع ستة او مع ثمانية او التباين
اي مباينة احد المقامين للاخر اي عدم مشاركة احدهما للاخر في شيء من الاجزاء الصحيحة كثلاثة مع اربعة
او مع اثنين او مع ثمانية او التماثل او مماثلة احد المقامين للاخر اي مساواته له في قدر الاجزاء
كاثنين مع اثنين وثلاثة مع ثلاثة وستة مع ستة واستغن اذا اردت هذا العدد واحد الاخر
المقامين في مثال التماثل وصحح منه المسئلة واعط منه لكل وارث ماله واستغن باكبر المقامين
في مثال التداخل وصحح منه المسئلة واعط منه لكل وارث ما يستحقه واجزي واضرب وفق
احد المقامين في كل الاخر في مثال التوافق وصحح من الخارج المسئلة واعط منه لكل وارث ما كان
له والوفق بفتح الواو اسم مصدر بمعنى الموافقة على تقدير مضاف اي جزء الموافقة
والمراعي في التوافق هو اقل جزء وقع فيه الاشتراك واجزي تقدير مضاف اي جزء الموافقة
واضرب كل احد المقامين في كل الاخر في مثال التباين وصحح من الخارج المسئلة واعط منه
لكل وارث ما ثبت له مثال التماثل زوج واخت شقيقة او لاب لان كل منهما يرث النصف ومقامه اثنان
والمقامان متماثلان فاستغن باحدهما وصحح منه المسئلة واعط منه لكل وارث واحدا هكذا



وكذلك اخت شقيقة او لاب واخوان لام لان الاخت ترث النصف والاخوين يرثان الثلث
ومقام كل منهما ثلاثة والمقامان متماثلان فاستغن باحدهما وصحح منه المسئلة واعط
للاخت واحدا وللاخوين واحدا وهو منكسر عليهما واستعمل فيه عمل الانكسار الاتي بضرب عدد

الاخوين

الاخوين في الاصل فتخرج ستة فصحح منها المسئلة واعط لكل اخت اثنين ولكل اخ واحدا هكذا



وكذلك ام واخوان وابن لان كلا من الابوين يرث السدس ومقامه من ستة والمقامان متماثلان
فاستغن باحدهما وصحح منه المسئلة واعط منه لكل واحد من الابوين واحدا وللابن
اربعة هكذا



ومثال التداخل زوج وبنت وعم لان الزوج يرث الربع ومقامه
اربعة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الاربعة لانطراح
الاربعة بهما مرتين فاستغن حينئذ باكبرهما الذي هو الاربعة وصحح منها المسئلة واعط للزوج
واحدا وللبنت اثنين وللعم واحدا هكذا



وكذلك ام وبنت وعم لان الام ترث السدس ومقامه
ستة والبنت ترث النصف ومقامه اثنان والاثنان داخلان تحت الستة لانطراحها بهما
ثلاث مرات فاستغن حينئذ باكبرهما وصحح منه المسئلة واعط للام واحدا وللبنت ثلاثة
وللعم اثنين هكذا



وكذلك زوجة وبنت وعم لان الزوجة ترث الثمن ومقامه ثمانية والبنت
ترث النصف ومقامه اثنان وهما داخلان تحت الثمانية لانطراحها بهما اربع مرات فاستغن
باكبرهما وصحح منه المسئلة واعط للزوجة واحدا وللبنت اربعة وللعم ثلاثة هكذا



ومثال التوافق زوج وام وابن لان الزوج يرث الربع ومقامه اربعة والام ترث السدس
ومقامه ستة والمقامان متوافقان بالنصف لان كل واحد منهما له نصف صحيح فاضرب وفق
احدهما الذي هو نصفه في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر وصحح منها المسئلة واعط للزوجة ثلاثة
وللام اثنين وللابن سبعة هكذا



وكذلك زوجة وام وابن لان الزوجة ترث الثمن ومقامه
ثمانية والام ترث السدس ومقامه ستة وهما متوافقان بالنصف صحيح فاضرب نصف
احدهما في كامل الاخر يخرج لك اربعة وعشرون فصحح منها المسئلة واعط للزوجة ثلاثة
وللام اربعة وللابن سبعة عشر هكذا



ومثال التباين اخت شقيقة واخوان لام وعم لان الشقيقة
ترث النصف ومقامه اثنان والاخوان للام يرثان الثلث ومقامه ثلاثة وهما متباينان لانهما
لم يشتركا في النصف الذي للاثنين ولا في الثلث الذي للثلاثة فاضرب حينئذ كلا في كل
يخرج لك ستة فصحح منها المسئلة واعط للشقيقة ثلاثة ولكل واحد من الباقين واحدا هكذا



وكذلك زوجة واختان لاب وعم لان الزوجة ترث الربع ومقامه اربعة والاختين ترثان الثلثين
ومقامهما ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما في واحد من الاجزاء الصحيحة التي
كانت لهما فاضرب حينئذ كلا في كل يخرج لك اثنا عشر فصحح منها المسئلة واعط للزوجة

ثلاثة وللاختين اربعة وللعم واحد هكذا

	١٢
زوجة	٣
اخت	٤
اخت	٤
عم	١

وكذلك زوجة وبنتان وعم لان الزوجة ترث الثمن ومقامه
ثمانية والبنتين ترثان الثلثين ومخرجهما ثلاثة وهما متباينان لعدم اشتراكهما في جزء صحيح
فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك اربعة وعشرون فتصح منها المسئلة واعط للزوجة ثلاثة
ولكل بنت ثمانية وللعم خمسة هكذا

	٢٤
زوجة	٣
بنتا	٨
بنتا	٨
عم	٥

تنبيهان الاول علم ان كل عددين نظرت بينهما فلا يخلوا اما
ان يكونا متوافقين او متباينين لان الكل اذا كانا متوافقين فلا يخلوا اما ان يكونا من ثلاثة
اقسام الاول ان يكونا متماثلين في القدر فيرد وصف التماثل على وصف التوافق كاربعة مع اربعة
فهما متوافقان بالربع ومتماثلان ايضا فلك ان تستعمل فيهما ما شئت من عمل التماثل
او التوافق لان عمل التماثل اخصر ولذلك زاده والثاني التماثل ان يكون اصغر المتوافقين داخلا
في اكبرهما لكون الاكبر ينطرح بالاصغر مرتين او اكثر فيرد وصف التداخل على وصف التوافق
كاربعة مع ثمانية فهما متوافقان بالربع ومتداخلان ايضا فلك ان تستغني بالاكبر الذي هو عمل
التداخل وهو ثمانية ولك ان تضرب ربع احدهما في كامل الاخر فيخرج لك بعمل التوافق ثمانية ايضا
لان العمل الاول اخصر ولهذا زاد والتداخل والثالث الا يكونا متماثلين ولا متداخلين كاربعة مع
ستة فهما متوافقان بالنصف فيستعمل فيهما عمل التوافق ولو استعمل عمل التباين بضرب الكل في الكل
في سائر الاقسام الاربعة لصح العمل في الجميع مع كثرة العدد التي لا توجب نفعا في نسبة السهام مما
تصح منه المسئلة لان الاحسن ان يستعمل في كل قسم عمله المذكور طلبا للاختصار لا فائدة في التطويل
مع امكان غيره الثاني اعلم ان الوجه الاسهل في تمييز بعض هذه الاقسام من بعض اذا كثرت الاعداد
في الابواب الاتية ان تنظر بين العددين الموجودين فان تساويا في القدر فهما متماثلان وان لم يتساويا في
القدر فاطرح اقلهما بالطروح المعروفة عند اهل الحساب فان لم ينطرح بشيء منها فهما متباينان
وان انطرح بشيء منها وعلمت ما انطرح به من تسعة او ستة او ثلاثة او ثمانية او اربعة او اثنين
او سبعة او خمسة او غير ذلك من الاعداد الصم كاحد عشر ونحوه فاختبر اكثرهما بذلك الذي انطرح
به الاقل فان لم ينطرح الاكثر منهما بشيء من الاعداد التي انطرح بها الاقل فهما متباينان ايضا وان انطرح
كل منهما بعدد فاقسم كلا منهما على ذلك العدد الذي اشتركا في الانطراح به ثم اختبر الخارجين من القسمة
بالطروح ايضا فان اتفقا ايضا في الانطراح بعدد فاقسم كل واحد من الخارجين عليه ثم افعل كذلك حتى يخرج
لك منهما عددان لم يتفقا في الانطراح بشيء من الاعداد فانظر الى الخارج الاخير من اقلهما فان كان واحدا
فهما متداخلان وان كان اكثر من واحد فهما متوافقان بنسبة الواحد للاعداد التي وقع اشتراكهما

الاقوم من علي سبيد محمد ...

في الانطراح به اذا وضعت تلك الاعداد تحت خط وجعل الواحد على الاخير منها والصفر على ما
قبله ووفق كل منهما هو الخارج الاخير من القسمة التي لم يوافق الخارج الاخر في الانطراح بشيء
من الاعداد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فان كلا منهما منقسم على احد عشر فهما حينئذ
متوافقان بالجزء من احد عشر جزءا ووفق الاثنين والعشرين هو الاثنان الخارجان من القسمة
ووفق الثلاثة والثلاثين هي الثلاثة الخارجة من القسمة حيث كان الخارجان متباينين وقس على ذلك
ثم اشار الى ما يمكن من الفروض الستة ان يتكرر في مثال واحد وما لا يمكن ان يتكرر بقوله ص
كل من النصف والسدس يرد مكررا الافرد ثم يوحد فاقول في معنى ذلك كل من النصف ومن
السدس يرد اي يقع مكررا في مثال واحد لا غيرهما من الفروض يوجد مكررا في المثال من سائر الفروض
الاربعة الباقية والنصف يتكرر في مسئلة زوج واخت شقيقة او لاب فقط والسدس يقع مرتين
في مسائل كثيرة كابوين وابن وكام وجد وابن وكجد وجدة وابن وكام واخ لام واختين شقيقتين
او لاب وقد يقع ثلاث مرات في مسئلة واحدة كابوين وبنت صلب وبنت ابن واما الربع فلا يمكن
ان يتكرر في المثال اذ لا يرثه الا الزوج والزوجة واجتماعهما في ارث الهالك غير ممكن لانه لا يجوز شرعا ان
يكون للشخص زوج وزوجة واما الثمن فكذلك لا يتكرر اذ لا يرثه الا صنف الزوجات اتحد او تعدد واما
الثلث الذي هو فرض مستقل فكذلك لا يتكرر اذ لا يرثه الا ثلاثة اصناف الام مع انتفاء الولد ونحوه
الاخوة والاخوات للام والجد مع الاخوة لانتفاء اولاد خاصة فاذا وجد الاخوة للام يرثان الثلث حجب
بهما الام الى السدس كما يسقط الجد الاخوة للام والجد لا يرث الثلث الكامل الا مع الام والواحد من
الاخوة المذكورين وانما يكون له الافضل من ثلث الباقي والسدس والمقاسمة كما تقدم
ولا يقال قد تكرر الثلث في نحو مسئلة بنتين وعم فان للبنتين الثلثين لكل واحدة منهما ثلث لان الثلث
هنا بعض الفرض الواحد الذي هو الثلثان لا فرض مستقل واما الثلثان فكذلك لا يمكن تكررهما في
المثال اذ لا يرثهما الا اربعة اصناف بنتان وبنتا ابن واختان شقيقتان واختان لاب ولا تكون بنتا الصلب
تسقطان بنتي الابن وتعصبان الاخت كما يعصبها البنتان ابن وان الشقيقتين تسقطان الاخت للاب كما
تقدم جميع ذلك ثم اشار الى ما يمكن ان يجتمع من الفروض المختلفة في مثال واحد وما لا يمكن
ان يجتمع بقوله **والثمن ليس يلتقي مع الربع ولا مع الثلث وغير يجتمع** فاقول في
معنى ذلك والثمن الذي هو فرض صنف الزوجات ليس يلتقي اي يجتمع مع الربع في مثال واحد لان الربع
لا يرثه الا الزوج او صنف الزوجات والزوج لا يمكن ان يجتمع مع الزوجة في الارث بالزوجية والزوجة

وان تعددت لا يكون لها الا الربع مع انعدام الولد والثمن مع وجوده ولا يكون الثمن ملتقيا مع الثلث في
مثال واحد ابدا لان الولد الذي يحجب الزوجة الى الثمن يحجب الام من الثلث الى السدس ويسقط الاخوة للام الذين
يرثون الثلث ويمنع الجد من ان يرث الثلث بالفرض كما تقدم جميع ذلك وغيرها ذكر من بقية الفروض المعينة
يجتمع بعضها مع بعض فالثمن يجتمع مع النصف كزوجة وبنت وعم ومع الثلثين كزوجة وبنتين وعم ومع
السدس كزوجة وام وابن والنصف يجتمع مع الثلث كزوج وام وعم ومع الثلثين كزوج واختين لاب ومع الربع
كزوج وبنت وعم ومع السدس كزوج وجدة وعم ومع الثمن كما تقدم والثلث يجتمع مع النصف كما تقدم
ومع الثلثين كاختين لاب واخوين لام وعم ومع الربع كزوجة واخوين لام وعم ومع السدس كاخوين لام وام
وعم والثلثان يجتمعان مع النصف ومع الثلث كما تقدم ومع الربع كزوج وبنتين وعم ومع السدس
كبنتين وام وعم ومع الثمن كما تقدم والربع يجتمع مع النصف ومع الثلث ومع الثلثين كما تقدم ومع السدس
كزوج وام وابن والسدس يجتمع مع جميع الفروض كما تقدم وقد يجتمع ثلاثة فروض او اربعة او خمسة مع
تكرر بعضها في مثال واحد ولا يجتمع فيه ستة فروض والله تعالى اعلم وهذا اخر نظم هذه الارجوزة
المباركة ثم اشار الى كيفية تصحيح المسائل التي كان فيها ثلاثة فروض او اربعة او خمسة بقوله

وقابلن بين الذي قد انجلى من المقامين وثالث جلا • ثم تزيد الى الاخير من المقامات بلا نكير فيخرج الاصل لتلك المشكلة •
فتلك الفروض منه مكملة • وان بقي شيء من السهام مال عاصب بلا كلام • وان تزد فروضهم عليه فنزد زد لديه •

فاقول في معنى ذلك وقابل ايها الطالب بالاوجه الاربعة السابقة بين العدد الذي قد انجلى اي خرج من
المقامين المنظور بينهما ابتداء بعمل التماثل والتداخل والتوافق او التباين ومقام ثالث جلا اي ظهر
في المثال اي قابل بما تقدم من الاوجه بين الحاصل من المقامين ومقام ثالث ظاهر في المثال فيرجع
المقامات الثلاث بعمل الاوجه المذكورة الى عدد جامع لتلك المقامات ثم قابل بعد ذلك الى مثل
المقابلة المذكورة اي بعدد ما بقي من المقامات حتى تصل الى المقام الاخير من مقامات الفروض الموجودة
في المثال الموجود بلا نكير اي بلا انكار احد عليك صحة ذلك العمل فيخرج لك بالعمل المذكور العدد الاصل لتلك
المسألة العارضة لك فتلك فروض ورثتها منه اي من ذلك الاصل حالة كون تلك الفروض مكملة
الاجزاء اذ لا ينظر الفرضي الى الاصل هل يفي فيه ام لا حتى يعطي من الاصل لذوي الفروض جميع
فروضهم بكمالها ثم يجمع ما اعطاه لهم فينظر الى جملة ذلك هل كانت مثل الاصل او اقل او اكثر فان
بقي شيء من الاصل عن السهام اي الفروض فان ذلك الباقي لعاصب بلا وجود كلام للعلماء يقتضي خلاف
ذلك ويقال لهذه المسألة ناقصة لنقصان جملة فروضها عن الاصل وان كانت فروضها مثل اصلها فهي

الخ

اللهم صل على سيدنا محمد

التي يقال لها عادلة لمعادلة اي مماثلة فروضها الاصل وان تزد اجزاء فروض الورثة عليه اي على
اصل المسألة فزد ايها الطالب لديه اي في اصلها مثل ما زيد على الاصل من الاجزاء واجعل
المجموع اصل المسألة فينتقص شيء لاهل الفروض بقدر نسبة ذلك المزيد الى المجموع الذي
بلغته بالزيادة التي هي العول ولاجل ذلك يقال لها عائلة اي زائدة اجزاء الفروض مثال ثلاثة
فروض ناقصة عن الاصل زوج وام وبنت وعم فالزوج يرث الربع مقامه اربعة والام ترث السدس مقامه
ستة والبنت ترث النصف مقامه اثنان فقابل حينئذ بالاوجه الاربعة السابقة بين مقامين من
تلك المقامات الثلاث ثم بين الحاصل والثالث يخرج لك اصل المسألة ولك ان تبتدئ في المقابلة
بما شئت من المقامات فاذا قابلت بين الاثنين والستة تجد بينهما تداخلا فتستغني بالستة ثم تقابل
بين هذه الستة الحاصلة منهما والمقام الثالث الذي هو الاربعة فتجدهما متوافقين بالنصف
فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج لك اثنا عشر فصح منها المسألة واعط للزوج ربعها
ثلاثة وللام سدسها اثنين وللبنت نصفها ستة واجمع تلك الفروض تجدها احد عشر واعط
الواحد الباقي للعم هكذا

١٢	
3	زوجا
2	اما
6	بنتا
1	عما

ومثال ثلاثة فروض معادلة للاصل زوج وام واخوان لام فالزوج
يرث النصف مقامه اثنان والام ترث السدس مقامه ستة والاخوان يرثان الثلث مقامه
ثلاثة فقابل بين تلك المقامات كما تقدم فتجد بينهما تداخلا فاستغن باكبرها
الذي هو الستة وصح منها المسألة واعط الزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحدا وللاخوين ثلثها اثنين هكذا

6	
3	زوجا
1	اما
1	اخا
1	اخا

ومثال اربعة فروض عائلة على الاصل زوج وام واختان لاب واخوان
لام فللزوج النصف مقامه اثنان وللام السدس مقامه ستة وللاختين الثلثان مقامهما
ثلاثة وللاخوين الثلث مقامه ثلاثة فقابل بين تلك المقامات كما تقدم تجد بينهما
تداخلا فاستغن باكبرها الذي هو الستة وصح منها المسألة واعط للزوج نصفها ثلاثة وللام
سدسها واحدا وللاختين ثلثيها اربعة وللاخوين للام اثنين ثلثها واجمع تلك الفروض تجدها زائدة
على الاصل باربعة فزد مثل هذا المزيد على اصل المسألة يكن المجموع عشرة فاجعلها اصل المسألة ثم
انسب ذلك المزيد الى هذا المجموع وقل لهم قد انتقص لكل واحد منكم نسبة تلك الاربعة من
العشرة وهي خمسان فيعطى للزوج ثلاثة من العشرة وهي ثلاثة اخماس نصف العشرة وللام واحد من
العشرة وهو ثلاثة اخماس سدس العشرة وللاختين اربعة من العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلثي العشرة و
للاخوين اثنان من العشرة وهي ثلاثة اخماس ثلث العشرة فيأخذ كل واحد من المال قل او كثر مثل

خ
تجد الاثنين والثلاثة داخلين
في الستة فاستغن بها وصح الخ

نسبة حظهم من العشرة وهذه صورتها ومثل خمسة عشر جزءاً عائلة على الاصل زوج وام واخت شقيقة
واخت لاب واخ لام فلكل من الزوج والشقيقة النصف ومقامه اثنان ولكل واحد
من الباقين السدس ومقامه ستة فقابل بين تلك المقامات الخمس كما تقدم
تجد بينهما التداخل فاستغن بالستة وصح منه المسألة واعط لكل من الزوج والشقيقة
نصفه ثلاثة ولكل واحد من الباقين سدسه واحداً واجمع تلك الفروض تجدها زائدة على الاصل
بثلاثة فزد مثل هذا المزيد في الاصل يكون المجموع تسعة واجعلها اصل المسألة وانسب ذلك
المزيد الى هذا المجموع فبه ينقص لكل واحد ثلث ما يستحقه من تلك التسعة التي هي كالمال فيعطى لكل من الزوج
والشقيقة ثلثا نصف التسعة ولكل واحد من الباقين ثلثا سدس التسعة فيأخذ كل واحد من المال القليل
او الكثير مثل تلك النسبة وهذه صورتها وقس على ذلك ثم انه اشار الى انحصار اصول المسائل
التي كان فيها اهل الفروض في سبعة اعداد مستنبطة من مقامات الفروض السابقة والى بيان
ما يعول من تلك الاصول وما لا يعول اشار بقوله • وعدد الاصول سبعة تدث •

• من المقامات التي تقدمت • اثنان والثلاث اربعة والستة والثمان واثنا عشرا
• واربع كانت مع العشرين يا • وعول ستة بوتر لسبعة • ذي للسبع مع عشرتا • وعول
• والثمان تسعة وعشرة • وقد يكون عول الاثنا عشرة • للكل فرد بعده فذا ظهر • وينتهي العول لسبعة عشر • وقوله

جا قول في معنى ذلك اي اعلم ان اصول مسائل اهل الفروض تستخرج من مقامات الفروض بعمل
التماثل والتداخل والتوافق والتباين وعدد اصول مسائل اهل الفروض سبعة اعداد فقط بدء
اي خرجت بالاوجه الاربعة المذكورة من مقامات الفروض التي تقدمت في صدر هذا الباب وهي اثنان و
الثلاثة واربعة ترى اي تعلم اي معلومة الحصول بعد الثلاثة والستة والثمانية واثنا عشر واربعة
كانت مجتمعة مع العشرين فكان مجموعها اربعة وعشرين اما الاثنان فهي اصل المسألة في موضعين
اذا كان فيها صاحب نصف وعاصب كزوج وعم او كان فيها اهل نصفين كزوج واخت شقيقة او لاب وهذه
صورتها فالمسألة التي تصح من اثنين يكون فيها عاصب تارة ويستكملها اهل الفروض تارة لا واما الثلاثة
فهي اصل المسألة في ثلاثة مواضع اذا كان فيها ثلث وعاصب كام وعم او كان فيها ثلثان وعاصب
كبنتين وعم او كان فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واخوين لام وهذه صورة الاولى فالتي تصح من ثلاثة حينئذ
قد يكون فيها عاصب وقد يستكملها اهل الفروض واما الاربعة فهي اصل المسألة في موضعين
اذا كان فيها ربع وعاصب كزوج وابن او زوجة وعم او كان فيها ربع ونصف وعاصب كزوج وبنت وام

بقي شيء من نظمه

لاب وهذه صورة الاخيرة وقد يكون فيها ربع وثلث ما بقي وعاصب كزوجة وابوين فلا بد في
المسألة التي تصح من الاربعة من عاصب واما الستة فانها تكون اصل المسألة
كان فيها عاصب او استكملها اهل الفروض او كانت عائلة والستة في غير العول
اصل المسألة في عشرة مواضع اذا كان فيها سدس وعاصب كام واب او فيها سدسان وعاصب
كابوين وابن او كان فيها سدس وثلث وعاصب كام واخوين لام وعم او كان فيها سدس ونصف
وعاصب كام وبنت وعم او كان فيها سدس وثلثان وعاصب كام وبنتين وعم او كان فيها سدسان ونصف
وعاصب كام واخ لام واخت لاب وعم او كان فيها سدس وثلث ونصف كام واخوين لام واخت لاب او كان
فيها سدسان وثلثان كابوين وبنتين او كان فيها ثلاثة اسداس ونصف كام واخ لام واخت لاب واخت
شقيقة او كان فيها ثلث ونصف وعاصب كام واخت لاب وعم وهذه صورة الاخيرة واما التي
كان فيها نصف وثلث ما بقي وعاصب كزوج وابوين فقيل اصلها اثنان بناء على ان الاب لا
يفرض له هنا كما تقدم وقيل اصلها ستة بناء على انه يفرض له سدس واما الثمانية
فهي اصل المسألة في موضعين اذا كان فيها ثمن وعاصب كزوجة وابن او كان فيها ثمن ونصف
وعاصب كزوجة وبنت وعم وهذه صورتها ولا بد فيها من العاصب كالاربعة واما
الاثنا عشر فلا بد فيه من العاصب او عول وهي في غير العول اصل المسألة في ستة مواضع
اذا كان فيها سدس وربع وعاصب كام وزوج وابن او كان فيها سدسان وربع وعاصب
كابوين وزوج وابن او كان فيها سدس وربع وثلث وعاصب كام وزوجة واخوين لام وعاصب واخ لاب
او كان فيها سدس وربع ونصف وعاصب كام وزوج وبنت وعم او كان فيها ربع وثلث وعاصب كزوجة
وام واخ لاب او كان فيها ربع وثلثان وعاصب كزوج وبنتين وعم وهذه صورتها واما الاربعة
والعشرون فلا بد فيها من عاصب او عول ايضا وهي في غير العول اصل المسألة في ستة
مواضع اذا كان فيها ثمن وسدس وعاصب كزوجة وام وابن او كان فيها ثمن وسدسان
ونصف وعاصب كزوجة وابوين وبنت او كان فيها ثمن وسدس ونصف وعاصب كزوجة وام وبنت
وعم او كان فيها ثمن وثلثان وعاصب كزوجة وبنتين واخ لاب او كان فيها ثمن وسدسان وثلثان و
عاصب كزوجة وام وجد وبنتين وابن الابن او كان فيها ثمن وسدس وثلثان وعاصب كزوجة وام وبنتين
واخ شقيق وهذه صورة هذه الاخيرة **شيء** زاد بعضهم في الاصول ثمانية عشر وستة
وثلاثين في باب الجد لان كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وعاصب كام وجد وثلاثة اخوة

فلا تزاد الا فضل للجد هنا هو ثلث الباقي ولا ثلث الباقي بعد اخراج سدس الام من الستة فيطرح مقام الثلث
في مقام السدس ابتداء فيخرج ثمانية عشر فيجعل اصل المسئلة والثاني لكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث
ما بقي وعاصب كام وزوجة وجد وثلاثة اخوة فاكثر فلا فضل للجد هنا هو ثلث الباقي ولا ثلث للسبعة
الباقية عن الفريضة الاثنى عشر التي هي مقام السدس والربع فيطرح مقام الثلث في الاثنى عشر فيخرج ستة
وثلاثون فيجعل اصل المسئلة والمختار ان اصل الاولى ستة واصل الثانية اثنا عشر وانما وصل منهما الى العدد
المذكور بانكسار ثلث ما بقي عن الفروض الاصلية فصار ذلك شبيها بانكسار السهام الذي يقع على بعض
فاكثر قوله وعادى للسبع مع عشر يتلو وعول هذه المسئلة الاخيرة التي يكون اصلها اربعة وعشرين
يكون بزيادة اجزاء فروضها عليها الى سبعة مجتمعة مع عشرين اي الى سبعة وعشرين فقط وانما تعول
الى ذلك العدد في موضع واحد اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين وكزوجة وجد وبنتين
وبنتي ابن وكذا ان كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وابوين وبنت ابن وكزوجة وبنت وجد وبنت
ابن فللزوجة في المسئلة الاولى ثمن مقامه ثمانية ولكل من الابوين سدس مقامه ستة وللبنتين ثلثان
مقامهما ثلاثة وهي داخلة في الستة فاستغني بها وقابل بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها اصل المسئلة واعط منها للزوجة
ثمنها ثلاثة ولكل من الابوين سدسها اربعة وللبنتين ثلثيها ستة عشر واجمع تلك الفروض يجتمع
لك سبعة وعشرون فاجعلها في موضع المسئلة وانسب تلك الفروض الى السبعة والعشرين ويأخذ كل واحد
من المال مثل تلك النسبة ونسبة الثلاثة التي كانت للزوجة منها تسعة وقد انقلب ثمنها تسعا ولهذا قال
علي رضي الله عنه حين سئل عنها وهو يخطب على المنبر تلك صار ثمنها تسعا فاستمر في خطبته
العيسية بلا توقف ولذلك يقال لهذه المسئلة منبرية وهذه صورتها وقد عالت هذه المسئلة



بمثل ثمنها وانتقص لكل واحد تسع ما يستحقه لو لم يكن عول واذا اردت ان تعرف
قدر ما عالت به فانسب العدد الذي عالت به الى الاصل لثلاثة في هذا المثال فاذا نسبتها
الى اصل المسئلة الذي هو اربعة وعشرون كان ذلك ثمنا واذا اردت ان تعرف قدر ما
انتقص لكل وارث فانسب المزيد الى المجموع الذي بلغته بالعول فاذا نسبت تلك الثلاثة الى سبعة
وعشرين كان ذلك تسعا وقد اشرت في هذه المدة الى العملين المذكورين بقولي
وانسب للاصل في زيادة وفي نقص لمجموع مزيد اتقتفي اي وانسب لاصل المسئلة عددا
مزيدا عليه في حال صلك معرفة قدر زيادة المسئلة على اصلها وانسب في حال طلبك معرفة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله و

١٢٠

قدر نقص لكل وارث عددا مزيدا على الاصل لمجموع بلغته بالعول تقتفي اي تتبع ما قاله العلماء
وهل وارث في المثال المذكور قد انتقص له تسع ما يستحقه من السبعة والعشرين المنزلة منزلة
المال الذي على تقدير انتفاء العول وبقي له ثمانية اتساع حقه وبيان ذلك ان الزوجة لها
ثمن المال في الاصل وثمن سبعة وعشرين هو ثلاثة صحيحة وثلاثة اثمان واجعل الصحيح من جنس الكسر
بان تبسطه بضرب الثلاثة الصحيحة في امام الكسر واجمع الخارج الى الثلاثة فوقه يخرج لك سبعة
وعشرون ثمنا وانقص منها تسعها الذي هو ثلاثة يبقى لها اربعة وعشرون ثمنا وفيها ثلاثة صحيحة منحصرة
في نصيبها امام ذلك الكسر الذي هو الثمن وهي ثمانية اتساع ثمن المال وان قلت واحد من الابوين
له سدس سبعة وعشرين لو لم يكن عول وهو اربعة صحيحة وثلاثة اسداس وابسطها كما تقدم يخرج
لك سبعة وعشرون سدسا وانقص منه تسعها الذي هو ثلاثة يبقى له اربعة وعشرون سدسا وفيها
اربعة صحيحة وهي ثمانية اتساع سدس المال وان البنتين لهما ثلثا سبعة وعشرين لو لم يكن عول
وهما ثمانية عشر وانقص منها تسعها الذي هو اثنان يبقى لهما ستة عشر وهي ثمانية اتساع ثلثي
المال قوله وعول ستة بزد لسبعة ولثمان تسعة وعشرة اي وعول ستة الذي هو زيادة
اجزاء فروض الستة عليها يبدي اي يشاهد وقوعه تارة الى سبعة وتارة الى ثمانية وتارة الى
تسعة وتارة الى عشرة وهي غاية عولها اما عولها الى سبعة فانما يكون في اربعة مواضع
اذا كان فيها سدس ونصفان كاخ لام وزوج واخت شقيقة او لاب او كان فيها سدس وثلث وثلثان كام
واخوين لام واختين شقيقتين او كان فيها سدسان وثلث ونصف كام واخت لاب واخوين لام واخت
شقيقة او كان فيها نصف وثلثان كزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه صورة الاخيرة وقد



عالت هذه بمثل سدسها لان نسبة الواحد العزيز من الاصل سدس وانتقص لكل وارث
سبع ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ستة اسباع حقه لان نسبة ذلك الجزء من
المجموع سبع وبيان ذلك ان الزوج كان له من السبعة التي هي كالمال نصفها وهو ثلاثة صحيحة
ونصف واذا بسطت كما تقدم كان بسطها سبعة انصاف واذا نقص منها سبعها الذي هو النصف
الواحد بقي له ستة انصاف وفيها ثلاثة صحيحة وهي ستة اسباع نصف المال وان الاختين كان
لهما من السبعة ثلثاها وهما اربعة صحيحة وثلثان واذا بسطت كما تقدم كان بسطها اربعة عشر
ثلثا واذا انقص منه سبعها الذي هو ثلثان بقي لهما اثنا عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة وهي ستة
اسباع ثلثي المال واما عولها الى ثمانية فانما يكون في ثلاثة مواضع اذا كان فيها سدس ونصف

وثلثان كام وزوج واختين لاب او كان فيها سدسان ونصفان كام واخ لام وزوج واخت شقيقة
او كان فيها ثلث ونصفان كام وزوج واخت لاب وهذه صورتها

	٨
ام	٢
زوج	٣
اخت	٣

وقد عالت هذه بمثل ثلثها
واستحق لكل وارث ربع ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ثلاثة ارباع حقه وبيان ذلك ان الام
كان لها ثلث الثمانية التي هي كل المال وهي اثنان وثلثان وبسطها ثمانية اثلاث وانتقص لها
ربعها الذي هو ثلثان وبقي لها ستة اثلاث وهي اثنان صحيحان وهما ثلاثة ارباع ثلث المال وان الزوج
كان له نصف تلك الثمانية وهو اربعة وانتقص له ربعها الذي هو الواحد وبقي له ثلاثة وهي ثلاثة ارباع
نصف المال وكذلك الاخت واما عولها الى تسعة فانما يكون في اربعة مواضع اذا كان فيها سدس وثلث
ونصفان كام واخوين لام وزوج واخت لاب او كان فيها سدسان ونصف وثلثان كام واخ لام وزوج واختين
لاب او كان فيها ثلاثة اسداس ونصفان كام واخت لاب واخ لام وزوج واخت شقيقة او كان فيها ثلث
ونصف وثلثان كاخوين لام وزوج واختين لاب وهذه صورة هذه الاخيرة

	٩
اخوين	٢
زوجا	٣
اختين	٤

وقد عالت هذه بمثل
نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ثلثاه وبيان ذلك ان الاخوين
لهما ثلث التسعة التي هي كل المال وهي ثلاثة وانتقص لهما ثلثها الذي هو الواحد وبقي
لهما اثنان وهما ثلثا ثلث المال وان الزوج كان له نصف تلك التسعة وهو اربعة صحيحة ونصف وبسطها
تسعة انصاف وانتقص له ثلثها الذي هو ثلاثة انصاف وبقي له ستة انصاف وهي ثلاثة صحيحة وهي
ثلثا نصف المال وان الاختين كان لهما ثلثا تلك التسعة وهما ستة وانتقص لهما ثلثها الذي هو اثنان
وبقي لهما اربعة وهي ثلثا ثلثي المال واما عولها الى عشرة فانما يكون في موضعين اذا كان فيها
سدس وثلث ونصف وثلثان كام واخوين لام وزوج واختين لاب او كان فيها سدسان وثلث ونصفان كام
واخت لاب واخوين لام وزوج واخت شقيقة وهذه صورة هذه الاخيرة

	١٠
ام	١
اخت لاب	١
اخوين لام	٢
زوجا	٣
اخت	٣

وقد عالت هذه
بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسا ما يستحقه لو لم يكن عول وبقي له ثلاثة اخماس
حقه وبيان ذلك ان الام كان لها سدس تلك العشرة التي هي كل المال وهو واحد صحيح واربعة
اسداس وبسطها عشرة اسداس انتقص لها خمساها وبقي لها ستة اسداس وهي واحد
صحيح وهو ثلاثة اخماس سدس المال وكذلك الاخت للاب وان الاخوين كان لهما ثلث تلك العشرة وهو ثلاثة
صحيحة وثلث وبسطها عشرة اثلاث وانتقص لهما خمساها وبقي لهما ستة اثلاث وهي اثنان صحيحان وهما
ثلاثة اخماس ثلث المال وان كلا من الزوج والشقيقة كان له نصف تلك العشرة وهو خمسة صحيحة وانتقص
له خمساها وبقي له ثلاثة صحيحة وهي ثلاثة اخماس من نصف المال كوله وقد يكون عول الاثني عشر لغير درجة

فو

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

فرد هو احد عشر وينتهي العول لسبعة عشر وقد يكون على سبيل التضعيف وعول الاثني عشر لعدد
فردها هو بعده وينتهي عول هذا العدد لسبعة عشر وعول هذه المسالة التي يكون هذا العدد
اصلها حينئذ يكون بالافراد التي هي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط دون الازواج التي
هي اربعة عشر وستة عشر فلا تعول اليها ابدا اما عولها الى ثلاثة عشر فانما يكون في ثلاثة
مواضع اذا كان فيها سدس وربع وثلثان كام وزوج وبنتين او كان فيها سدسان وربع ونصف كام وبنت
ابن وزوج وبنت او كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وام واخت لاب وهذه صورة هذه الاخيرة

	١٣
زوجة	٣
اما	٤
اخت	٦

وقد
عالت هذه بمثل نصف سدسها وانتقص لكل وارث جزء من الثلاثة عشر جزءا التي انقسم عليها ما
يستحقه لو لم يكن عول وبقي له اثنا عشر جزءا من حقه وبيان ذلك ان الزوجة كان لها ربع
تلك الثلاثة عشر التي هي كل المال وهو ثلاثة صحيحة وربع وبسطها ثلاثة عشر ربعا وانتقص لها من هذه
الثلاثة عشر الجزء الذي هو الربع وبقي لها اثنا عشر ربعا وهي ثلاثة صحيحة وان الام كان لها ثلث من تلك
الثلاثة عشر التي هي كل المال وهو اربعة صحيحة وثلث وبسطها ثلاثة عشر ثلثا وانتقص لها من هذه الثلاثة
عشر الجزء الذي هو الثلث وبقي لها اثنا عشر ثلثا وهي اربعة صحيحة وان الاخت كان لها نصف من تلك
الثلاثة عشر التي هي كل المال وهو ستة صحيحة ونصف وبسطها ثلاثة عشر نصفا وانتقص لها من هذه
الثلاثة عشر الجزء الذي هو النصف وبقي لها اثنا عشر نصفا وهي ستة صحيحة واما عولها الى خمسة عشر
فانما يكون في اربعة مواضع اذا كان فيها سدس وربع وثلث ونصف كام وزوجة واخوين لام واخت لاب
او كان فيها سدسان وربع ونصف وثلثان كام واخ لام وزوجة واختين لاب او كان فيها ثلاثة اسداس وربع ونصف
كام واخ لام واخت لاب وزوجة واخت شقيقة او كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوين لام واختين
لاب وهذه صورتها

	١٢
زوجة	٣
اخوين	٤
اختين	٨

وقد عالت هذه بمثل ربعها وانتقص لكل وارث خمس ما يستحقه لو لم يكن فيها
عول وبقي له اربعة اخماس حقه وبيان ذلك ان الزوجة كان لها ربع من تلك الخمسة عشر التي
هي كل المال وهو ثلاثة صحيحة وثلاثة ارباع وبسطها خمسة عشر ربعا وانتقص لها خمسها الذي
هو ثلاثة ارباع وبقي لها اثنا عشر ربعا وهي ثلاثة صحيحة وان الاخوين لام لهما ثلث من تلك الخمسة عشر
وهو خمسة وانتقص لهما خمسها وبقي لهما اربعة صحيحة وان الاختين كان لهما ثلثان من تلك الخمسة عشر
وهما عشرة وانتقص لهما خمسها وبقي لهما ثمانية صحيحة واما عولها الى سبعة عشر فانما يكون في موضع
واحد اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كام وزوجة واخوين لام واختين لاب ومن هذه مسئلة تسمى
ام الارامل وبالدينارية لان فيها سبعة عشر امراة ورثت سبعة عشر دينارا بالفرض على السوية وهي جدتان

وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات شقايق اولاد او كان فيها سدسان وربع وثلث وثلثان كام واخت لاب وزوجة واخوين لام واخت شقيقة وهذا صورة الاولى وقد عالت هذه بمثل ثلثها وربع ثلثها واشتقوا لها من خمسة اجزاء من السبعة عشر جزءا التي انقسم عليها المسئلة لو لم يكن عول ويبقى لها اثنا عشر جزءا في حقها وبيان ذلك ان الام كان لها سدس من تلك السبعة عشر التي هي كل المال وهي اثنان وخمسة اسداس وبسطها سبعة عشر سدسا واشتقوا لها منه خمسة اجزاء وبقي لها اثنا عشر جزءا اخر جزء هو سدس واحد وبقي اثنان صحيحان وان الزوجة كان لها ربع من تلك السبعة عشر التي هي كل المال وهو اربعة صحيحة وربع وبسطها سبعة عشر ربعا واشتقوا لها منه خمسة اجزاء وبقي لها اثنا عشر ربعا وفيها ثلاثة صحيحة وان الاخوين كان لهما ثلث من تلك السبعة عشر وهي خمسة وثلثان وبسطها سبعة عشر ثلثا واشتقوا لهما منها خمسة اجزاء وبقي لهما اثنا عشر ثلثا وفيها اربعة صحيحة وان الاخت كان لها ثلثان من تلك السبعة عشر وهما احد عشر صحيحا وثلث وبسطها اربعة وثلاثون ثلثا فيقسم هذا البسط على سبعة عشر فيخرج اثنان من تلك الاثلاث لكل جزء فيشتقوا الخمسة الاجزاء التي كان في كل جزء منها ثلثان من سبعة عشر جزءا فيبقى اثنا عشر جزءا في كل جزء منها ثلثان ومجموع ما فيها من الاثلاث اربعة وعشرون ثلثا وفيها ثمانية صحيحة مستخرجة من قسمة تلك الاثلاث على مقام الثلث لان العمل في استخراج الصحيح من الكسور ان تقسم على مقام الكسر قوله وعول ما بقي غير منتظر اي وعول ما بقي من الاصول السبعة وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية غير منتظر اي غير مرتقب ومرجو لان عول الاصول الاربعة الباقية لا يمكن وقوعه ابدا الا الاثنين والثلاثة لبيان الحالتين وجود العاصب فيهما واستكمال الفروض لهما واما الاربعة والثمانية فلا بد فيهما من العاصب ابدا كما تقدم فلا يعول حينئذ من الاصول السبعة الا الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون لان الستة تارة يكون فيها عاصب وتارة يستكملها اهل الفروض وتارة يكون فيها عول وكذا الاثنا عشر والاربعة والعشرون لا يجد فيه عاصب او عول كما تقدم بيان جميع ذلك في الامثلة السابقة وبالله تعالى التوفيق ثم قال الصحيح رحمه الله

صفة ازالة الانكسار من السهام التي وقع فيها

فاقول المسئلة اذا صحت من الاصول السبعة السابقة اما ان تبقى على ذلك العدد واما ان يعرض لها ما يوجب الزيادة على ذلك الاصل من عول او انكسار السهام على بعض الورثة لان العول يوجب الزيادة على الاصل مع النقص من السهام لان الزيادة كانت في الاصل ولم يزد شيء في السهام كما تقدم وعمل الانكسار انما يوجب الزيادة على الاصل ولا ينتقص بسببه شيء للورثة لان العدد الذي يزيد به الاصل في الانكسار لابد ان يضرب في الاصل وفي السهام معا فيلزم من ذلك ان يزيد السهام بمثل ما زاد به الاصل ولما فرغ من احكام العول ذكر

بعده

دا	
ام	٥٤
زوجة	٥٣
اخوين	عه ٥
اخت	٥٩

الدعم من على مهمل المرجع

بعزله عمل الانكسار الذي هو عدم انقسام السهام على نوع واحد من الورثة او اكثر مع تعدد افراد النوع لان الواحد لا ينكسر عليه عدد اي هذا الكلام الاتي في بيان صفة ازالة الانكسار من السهام اي من الحظوظ التي وقع الانكسار فيها سواء كانت تلك الحظوظ لاهل الفروض او لمن ورث معهم من العصبة واما العصبة وحدهم فلا يقع الانكسار في مسئلتهم اذ لا تصح ابتداء الا من عدد رؤوسهم كما تقدم ثم قال الصحيح رحمه الله **يقع الانكسار للوارث لصنف او صنفين او ثلاث ولا يكون واقعا الاربع الاعلى توريث جدة يقع** فاقول في معنى ذلك اي يقع انكسار السهام في المسئلة للوارث المتعدد بدليل انها يقع لصنف منهم او صنفين او ثلاثة اصناف ولا يكون الانكسار واقعا في المسئلة لاربعة اصناف من الورثة الاعلى وجه توريث جدتان ثلاث او اكثر عند زيد بن ثابت في المرجوح من قوليه او عند مالك في صورة الشركة الممة اذا كثر واحد فوجد ثلاثة اولاد والحقتهم الفاقة لكل واحد منهم ولم توجد الفاقة بالكلية ثم مات احد الاولاد قبل بلوغهم بعد ان مات امهم وابوهم عن جدات واربع زوجات وثلاث اخوات شقايق وثلاثة اخوة لام فانه يكون واقعا لاربعة اصناف فقط ولا يقع لخمسة اصناف على كل حال فيع اي فاعرف ايها الطالب ذلك دون لبس الانحصار فيما ذكره هو الاستقراء لان الورثة الذين يمكن الانكسار عليهم لامكان تعدد افرادهم تحجب بعضهم بعضا فلا يمكن ان يجتمع منهم الا مقدار ما ذكر من الاصناف والصنف والنوع والفريق والحيز والطائفة كلها الفاظ مترادفة وكل من يشترك في فرض واحد او في الارث بالعصوبة فهو صنف واحد ثم اشار الى العمل الواقع في اصناف الانكسار بقوله **وانظر اذا كان بحب الافتتام بين رؤوس الصنف والسهام فان توافقا فخذ وفق ره وسواه ثبتا فجملة الرؤوس وقعا ثم خذهما فذ حصيا يكون بعضها قد بقيا** فاقول في معنى ذلك وانظر ايها الطالب اذا كان الانكسار في هذه الاقسام السابقة التي هي الصنف والصنفان والثلاثة والاربعة بين عدد رؤوس كل صنف وسهامه التي كانت قدامه بالتوافق او التباين فقط فان توافق الرؤوس والسهام بجزء من الاجزاء الصحيحة فخذ وفق رؤوس الصنف واجعله في طرة الفريضة وان تباين الرؤوس والسهام ولم يشتركا في شيء من الاجزاء الصحيحة فخذ جملة الرؤوس الحاصلة عندك واجعلها في طرة الفريضة وبعد ان يوخذ من كل صنف وقع عليه الانكسار في الفريضة ما قد حصل اوما قد ذكرناه من وفق الرؤوس في التوافق وجملة الرؤوس في التباين يكون تفصيل ان قريبا في العمل الذي قد بقي لتمام عمل ازالة الانكسار من المسئلة والنظر

بين الرؤوس والسهام بالتماثل او التداخل لان تماثل الرؤوس والسهام في القدر يستلزم الانقسام
كذلك دخول الرؤوس تحت السهام يستلزمه كما اذا اخرج منه اسهم لثلاثة اشخاص واما اذا دخلت
السهام تحت الرؤوس كما اذا اخرج ثلاثة اسهم لستة اشخاص فلا يستلزمه لانه حينئذ احد موافق
فاقتصر على عمل التوافق هنا لانه اخصر من عمل التداخل لان اخذ وفق الرؤوس اولى من اخذ
جملتها ولم يذكر التماثل هنا واعلم ان السهام التي هي احد العددين المنظور بينهما لا يضرب
فيها شيء ثم اشار الى تمام عمل ازالة الانكسار من المسئلة التي وقع فيها الانكسار على صنف واحد
من الورثة بقوله • **فان يقع ذلك لصنف منفرد • فاضرب وفقا او رؤوسا قد عهد • في اصلها او عولها فما خرج • نصح منه ابدا بلا عوج • واضرب سهام كل وارث به اضرب في مسئلة ذاك افهما •** فاقول في معنى
ذلك فان يقع ذلك الانكسار لصنف منفرد من الورثة ونظرت بين رؤوسه وسهامه بالعمل السابق
فاخرج جزء وفق الرؤوس او جملتها الى الطرف الفريضة فاحفظه فاضرب وفقا معهودا ان معروفا
فيما تقدم باخذه من الرؤوس ان وافقت السهام او اضرب رؤوسا اي عدد جملة رؤوس معهود اخذها
تقدم بان باينت السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة او في مبلغ عولها ان كانت عائلة فالعدد الذي
خرج لك من الضرب تصح منه المسئلة بلا وجود عوج اي انكسار في ذلك الخارج ابدا واجعله حينئذ بعد
العدد الذي صحت منه اولا اضرب سهام كل وارث فيما ضرب في مسئلة فقد صحت منه بعد ان يجعل فوقه يخرج له
ما يستحقه من ذلك العدد الثاني او افهما بيا الطالب ذلك العمل بتمامه مثال توافق الرؤوس والسهام
مع عدم العول زوج وستة بنين فاصلها من اربعة فيكون للزوج واحد وللابناء الستة ثلاثة
والستة من الرؤوس موافقة للثلاثة التي هي السهام بالثلث فاضرب الاثنين الذي هو وفق الرؤوس
في اصل المسئلة يخرج لك ثمانية واجعلها بعد الاصل واضرب ما بيد كل وارث في الاثنين التي ضربت في
اصل المسئلة يخرج للزوج اثنان ولكل ابن واحد هكذا ومثال تباين الرؤوس والسهام مع
عدم العول زوج واربعة بنين فاصلها من اربعة فيكون للزوج واحد وللابناء الاربعة ثلاثة

٤	ع
٢	١
6	3

(زوجها، ابناء)

وللاربعة التي هي الرؤوس مباينة للثلاثة التي هي السهام فاضرب حينئذ جملة الرؤوس في اصل المسئلة
يخرج لك ستة عشر واجعلها بعد الاصل واضرب ما بيد كل واحد في الاربعة التي ضربت في اصل
المسئلة يخرج للزوج اربعة ولكل ابن ثلاثة هكذا ومثال توافقهما مع العول زوج
وست اخوات شقائق فاصلها من ستة فتعول لسبعة ويكون للزوج ثلاثة وللاخوات
الست اربعة وهما متوافقان بالنصف فاضرب حينئذ نصف الرؤوس في السبعة التي هي

16	ع
ع	١
١٢	3

(زوجها، ابناء)

مبلغ

مبلغ عولها يخرج لك احد وعشرون واجعلها بعد السبعة واضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي
ضربت في تلك السبعة يخرج للزوج تسعة ولكل اخت من الاخوات الست اثنان هكذا
ومثال تباينهما مع العول زوج وثلاث اخوات لاب فاصلها من ستة فتعول الى
سبعة ويكون للزوج ثلاثة وللاخوات الثلاث اربعة وهما متباينان فاضرب الثلاثة التي هي
جملة الرؤوس في السبعة التي هي مبلغ عولها يخرج لك احد وعشرون واجعلها بعد السبعة
واضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي ضربت في تلك السبعة يخرج للزوج تسعة ولكل
اخت اربعة هكذا وقس على تلك الامثلة الاربعة غيرها ثم اشار الى تمام عمل ازالة
الانكسار من المسئلة التي وقع الانكسار فيها على صنفين من الورثة بقوله •

٦	٣
٥٥	3
١٨	عم

(زوجها، اخوات)

وان يكن ذاك على الصنفين • فاخرج الوفق بين ذين • منها والرؤوس معا او اعز للرؤوس واحد ووفق ما تلا • وبين صنفين لبيرقابل واعمله بينهما بحكم ما قد انجلا • من التماثل الذي تقرر له او غيره مما قبل قد مر له • واضرب باصل او بعول ما بدا • فما نصح منه يبدو ابدا • واضرب لكل وارث ما كان له • في عدد ضربته في المسئلة •
فاقول في معنى ذلك فهذا مستعمل الناظم تثنية رؤوس وان كان جمع تكسير تنزيلا له منزلة
صنف اي وان يكون ذلك الانكسار واقعا على الصنفين من الورثة فاخرج ايها الطالب الى الطرف
الفريضة الوفق المأخوذ بين الرؤوس وان وافق رؤوس كل من الصنفين سهامه دون وجود شيء
اي عدد في ذلك او اخرج الى طرف الفريضة الرؤوس من الصنفين معا ان تباين كل من الصنفين
سهامه او اعزل في طرف الفريضة رؤوس صنف واحد باين سهامه ووفق الصنف الاخر ان
وافقه من بعده او من قبله او وافق سهامه وقابل بعد ذلك بين عددين معزولين في طرف الفريضة
وهما الوفقان في القسم الاول والرؤوس في الثاني والرؤوس والوفق في الثالث بالتماثل او
التداخل والتوافق والتباين واعمل بين العددين المعزولين في الطرف بحكم الامر الذي قد انجلا اي ظهر
بينهما من التماثل الذي تقدم عمله في تصحيح المسائل او غير التماثل من جميع ما قدم قبل هذا الباب من التداخل
والتوافق والتباين واضرب ما بدا اي ما خرج لك بعمل التماثل او التداخل والتوافق والتباين باصل
اي في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة او بعول اي او في مبلغ عولها ان كانت عائلة فالعدد الذي تصح
عنه المسئلة بلا انكسار فيه وان يخرج من تلك الضرب ابدا واجعله بعد العدد الاول واضرب لكل
وارث ما كان له فيما هو في عدد ضربته في اصل المسئلة او في مبلغ عولها بعد ان تجعله فوقه
يخرج له ما يستحقه من ذلك العدد ويستفاد مما ذكر ان الانكسار على الصنفين يتصور فيه

في اثنا عشرة صورة في مسايل غير العول ومثل ذلك في مسايل العول وهي صورة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين الوفق وغير المعزول بين الطرف اذا وافق كل من الصنفين سهامه وصور تلك الاقسام الاربعة بين الرؤوس بين المعزول في الطرف اذا باين كل من الصنفين سهامه وصور تلك الاقسام الاربعة بين الرؤوس والوفق المعزول في الطرف اذا باين احدهما سهامه ووافقها الاخر مثال تماثل الوفقين ام وثمان اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة ويكون للام واحد وللاخوات الثمان اربعة وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف وللاخوة الاربعة اثنان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف والوفقان المعزولان متماثلان فيستغني باحدهما فيضرب في السبعة التي صحت منها المسئلة بعول فيخرج اربعة عشر ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الاثنين المضروب في السبعة بعد جعلهما فوقها فيخرج للام اثنان ولكل اخت واحد ولكل اخ واحد ايضا هكذا



ومثال تداخل الوفقين ام وست عشرة اختا لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة ويكون للام واحد وللاخوات الست عشرة اربعة وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤوس الذي هو اربعة في الطرف وللاخوة الاربعة اثنان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف والوفقان المعزولان متداخلان فيستغني باكبرهما فيضرب في تلك السبعة فيخرج ثمانية وعشرون ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في الاربعة المضروبة في السبعة فيخرج للام اربعة ولكل اخت واحد ولكل اخ اثنان



ومثال توافق الوفقين ام وست عشرة اختا لاب واثنا عشر اخا لام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم فتنكسر اربعة على ست عشرة اختا وهما متوافقان بالربع فيعزل ربع الرؤوس الذي هو اربعة في الطرف وتنكسر اثنان على اثنا عشر وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو ستة في الطرف والوفقان المعزولان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الاخر فيخرج اثنا عشر فيضرب في تلك السبعة فيخرج اربعة وثمانون ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثنا عشر فيخرج للام اثنا عشر ولكل اخت ثلاثة خارجة من قسمة ثمانية واربعين على عدد هن ولكل اخ اثنان خارجان من قسمة اربعة وعشرين على عددهم هكذا



ومثال تباين الوفقين ام وست اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم فتنكسر اربعة على ست اخوات وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف وتنكسر اثنان على اربعة وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف والوفقان المعزولان متباينان فيضرب كامل احدهما في كامل الاخر فيخرج ستة فتضرب في تلك السبعة فيخرج اثنان واربعون ومنها تصح فيجعل بعد السبعة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة فيخرج للام ستة ولكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة هكذا



ومثال تماثل الرؤوس بين ثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث اخوات وهما متباينان فتعزل جملة الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فتعزل جملة الرؤوس في الطرف والرؤوس المعزولان متماثلان فيستغني باحدهما فيضرب في الاصل فتخرج تسعة ومنها تصح فيجعل بعد الثلاثة ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثلاثة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخت اثنان ولكل اخ واحد هكذا



ومثال تداخل الرؤوس بين ثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاث وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على ستة وهما متباينان ايضا فتعزل الرؤوس في الطرف والرؤوس المعزولان متداخلان فيستغني باكبرهما فيضرب في الاصل فتخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في الستة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ واحد هكذا



ومثال توافق الرؤوس بين تسع اخوات لاب وستة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على تسع وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على ستة وهما متباينان ايضا فتعزل الرؤوس في الطرف والرؤوس المعزولان متوافقان بالثلث فيضرب ثلث احدهما في كامل الاخر فيخرج ثمانية عشر فيضرب في الاصل فيخرج اربعة وخمسون ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الثمانية عشر فيخرج لكل اخت اربعة ولكل اخ ثلاثة هكذا



ومثال تباين الرؤوس بين ثلاث اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ثلاثة فتنكسر اثنان على ثلاثة وهما متباينان فتعزل الرؤوس في الطرف وينكسر واحد على اربعة وهما متباينان ايضا فتعزل الرؤوس في الطرف والرؤوس المعزولان متباينان فيضرب احدهما في الاخر فيخرج اثنا عشر فيضرب في الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر فيخرج لكل اخت ثمانية ولكل اخ ثلاثة هكذا





ومثال تماثل الرؤوس والوفق ثلاث اخوة لام وست اخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فيعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر اثنان على ست وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف والرؤوس والوفق المعزولان متماثلان فيستغنى باحدهما فيضرب في الاصل فيخرج تسعة ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في ما ضرب في الاصل فيخرج لكل اخ واحد ولكل اخت واحد



ومثال تداخل الرؤوس والوفق اربعة اخوة لام واربع اخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على اربعة وهما متباينان فيعزل الرؤوس في الطرف وينكسر اثنان على اربع وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف والرؤوس والوفق المعزولان متداخلان فيستغنى باكبرهما فيضرب في الاصل فيخرج اثنا عشر ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في الاربعة المضروبة في الاصل فيخرج لكل اخ واحد ولكل اخت اثنان



ومثال توافق الرؤوس والوفق ستة اخوة لام وثمان اخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ستة وهما متباينان فيعزل الرؤوس في الطرف وينكسر اثنان على ثمان وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اربعة في الطرف والرؤوس والوفق المعزولان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اثنا عشر فيضرب في الاصل فيخرج ستة وثلاثون ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثنا عشر فيخرج لكل اخ اثنان ولكل اخت ثلاثة



ومثال تباين الرؤوس والوفق ثلاثة اخوة لام واربع اخوات لاب فاصلها من ثلاثة فينكسر واحد على ثلاثة وهما متباينان فيعزل الرؤوس في الطرف وينكسر اثنان على اربع وهما متوافقان بالنصف فيعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف والرؤوس والوفق المعزولان متباينان فيضرب احدهما في الاخر فيخرج ستة فتضرب في الاصل فيخرج ثمانية عشر ومنها تصح فيجعل بعد الاصل ويضرب ما بيد كل وارث في تلك الستة فيخرج لكل اخ اثنان ولكل اخت ثلاثة خارجة من قسمة الاثني عشر التي لهن على عددهن



وقس على تلك الامثلة غيرها من المسائل فيها عمل ثم اشار الى تمام عمل ازالة الانكسار من المسئلة اذا وقع فيها الانكسار على ثلاثة اصناف من الورثة بقوله

وان تكن على ثلاث فاعزل من كل صنف وفقه او كلا فتبرز الثلاثة المستنبطة اوفاقا او وفقا او متماثلة ثم بين اثنين منها فابلغ ثم بين ثالث والحاصل باوجه اربعة تقدمت وما انتهى كذلك بلغها خلف

فاضربه في مبلغ تلك المسئلة تبد الذي صح منه مكملة واجعله ايضا جزء سهم واضرب ما لكل الوارث فيه تصحيح

فاقول في تفسير ذلك وان يكن الانكسار واقعا في المسئلة على ثلاثة اصناف من الورثة فاعزل ايها الطالب في الطرف من كل صنف من تلك الاصناف الثلاثة وفقها وفق رؤوس كل صنف وا فقت رؤوسه سهامه او اعزل في الطرف جميع ما جاء اي كامل رؤوس كل صنف بابنت رؤوسه سهامه من تلك الاصناف الثلاثة فتبرز اي فتخرج بسبب ذلك العمل الاعداد الثلاثة المعزولة في الطرف المستنبطة اي المستخرجة من رؤوس تلك الاصناف الثلاثة بالتراجع والتباين حالة كون تلك الاعداد الثلاثة اوفاقا للرؤوس ان وافقت رؤوس الاصناف سهامها او رؤوسا كاملة اذا باينت رؤوس الاصناف سهامها واعدادا مختلطة اي مختلفة بان كان وفق رؤوس او رؤوس وفيرو وفقا اذا وافق بعض الاصناف سهامه دون البعض ثم قابل بين عددين اثنين منها اي من تلك الاعداد الثلاثة المعزولة في الطرف باوجه اربعة متقدمة في هذا العمل وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين ورد هما الى عدد واحد بعمل الوجه الذي كان بينهما من تلك الاوجه ثم قابل بين عدد ثالث من تلك الاعداد المعزولة والعدد الحاصل من الاثنين المفروغ منهما باوجه اربعة متقدمة في النظم ورد هما ايضا الى عدد واحد بعمل تلك الاوجه وما بدا اي ظهر لك واخرج باجراء اعمال الاربعة الاوجه في تلك الاوجه الاربعة فاضربه اي ذلك العدد الزائد او جزء السهم في مبلغ تلك المسئلة التي وقع الانكسار فيها على ثلاثة اصناف تبد اي يخرج لك العدد الذي صح منه مسئلة مكملة بعمل سالم من الانكسار واجعله ايضا اي ذلك العدد المضروب في المسئلة جزء سهم موضوعا فوق المسئلة المضروب فيها واضرب ما لكل الوارث فيه اي في جزء السهم فيصح اي توافق الصواب في عملك فيخرج بذلك لكل وارث ما يستحقه من المسئلة الاخيرة ويستفاد من ذلك ان الاعداد الثلاثة المعزولة لا تخلو من اربعة احوال اما ان تكون كلها اوفاقا او تكون رؤوسا او تكون وفقين ورؤوسا او تكون رؤوسين ووفقا ثم الاعداد الثلاثة في الاحوال الاربعة اما ان تكون كلها متماثلة كاربعة ثلاث مرات او متداخلة كاثنين واربعة وثمانية او متوافقة كاربعة وستة وعشرة او متباينة كثلاثة واربعة وخمسة وقد يتماثل منها اثنان ويخالفهما الثالث كثلاثة مرتين وستة او يتوافق اثنان منها ثلاثة ثالثا كاربعة مرتين وستة او يتباين اثنان منها ثلاثة ثالثا كخمسة مرتين واثنين او يتوافق اثنان متداخلان ثالثا كاربعة وثمانية وعشرة او يتباين اثنان متداخلان ثالثا كاثنين واربعة وثلاثة او يدخل واحد تحت متوافقين كاثنين واربعة وستة او يتباين واحد متوافقين كخمسة

وأربعة وستة أو يدخل اثنان منها بينا تحت ثالث كاثنين وثلاثة وستة أو يدخل واحد تحت أحد المتوافقين
ويباين الآخر كثلاثة وأربعة وستة وإذا ضربت هذه الأقسام الثلاثة عشر التي كانت في النظر بين الأ
عداد المعزولة في الأربعة الأحوال التي كانت في الأعداد المعزولة باعتبار كونها أوفاقا أو غيرها فإن
الخارج اثنين وخمسين قسما واعلم أن الانكسار على ثلاثة أصناف لا يكون إلا في المسئلة التي تصح من
ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين مثال الانكسار على ثلاثة أصناف في مسئلة أصلها ستة جدتان
وثلاث أخوات لأب وأربعة إخوة لأم فأصلها من ستة وتقول لسبعة فينكسر واحد على جدتين وهما متبا
ينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر أربعة على ثلاثة وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وينكسر
اثنان على أربعة وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤوس التي هو اثنان في الطرف فتبرز الأعداد المعزولة
رؤوسين ووفقا ثم قابل بين الاثنين والثلاثة من تلك الأعداد المعزولة تجدهما متباينين فاضرب أحد
هما في الآخر يخرج لك ستة ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة وبين العدد الثالث الذي هو اثنان تجدهما متد
اخلين فاستغن بأكبرهما الذي هو الستة واضربه في مبلغ المسئلة يخرج لك العدد الذي تصح منه المسئلة
بلا انكسار وهو اثنان وأربعون فاجعلها بعد الأولى واجعل تلك الستة فوق الأولى لتكون جزء سهمها
واضرب فيها ما بيد كل وارث يخرج لكل جدة ثلاثة ولكل أخت ثمانية ولكل أخ ثلاثة هكذا

٦	٧	٤٢
جدتين	١	٦
أخوات لأب	٤	٢٤
إخوة لأم	٢	١٢

ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف في مسئلة أصلها اثنا عشر أربع زوجات وست
أخوات لأب وثمانية إخوة لأم فأصلها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر وتنكسر ثلاثة
على أربع وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر ثمانية على ست وهما متوافقان بالنصف
فاعزل نصفها وهو ثلاثة في الطرف وتنكسر أربعة على ثمانية وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع
الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف فتبرز الأعداد المعزولة وفقين ورؤوسا فقابل بين الاثنين والأربعة من تلك
الأعداد تجدهما متداخلين فاستغن بأكبرهما الذي هو الأربعة ثم قابل بين هذه الأربعة الحاصلة والعدد الثالث الذي هو
الثلاثة تجدهما متباينين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك اثنا عشر فاضربها في الخمسة عشر التي هي مبلغ
المسئلة يخرج لك ما تصح منه وهو ثمانون ومائة واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة
ولكل أخت ستة عشر ولكل أخ ستة هكذا

١٢	١٥	١٨٠
زوجات	٣	٣٦
أخوات لأب	٨	٩٦
إخوة لأم	٤	٤٨

ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف في مسئلة أصلها أربعة
وعشرون أربع زوجات وثلاث بنات وأربعة أعمام فأصلها من أربعة وعشرين فتنكسر ثلاثة
على أربع وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر ستة عشر على ثلاث وهما متباينان
فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر خمسة على أربعة وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف فتبرز لك

الأعداد

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

الأعداد المعزولة رؤوسا ثم قابل بين الأربعة والأربعة تجدهما متماثلين فاستغن بأحدهما ثم قابل بين أحدهما
الحاصل والعدد الثالث تجدهما متباينين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك اثنا عشر وهي جزء السهم
واجعلها فوق الأربعة والعشرين واضربها فيها يخرج لك ما تصح منه المسئلة وهو ثمانية وثمانون
ومائتان فاجعلها بعد الأصل واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل بنت
أربعة وستون ولكل عم خمسة عشر خارجة من قسمتها كذا فقد أمثلة على عدة هكذا

١٢	٢٤	٢٨٨
زوجات	٣	٣٦
بنات	١٦	١٩٢
أعمام	٥	٦٠

وقس على تلك الأمثلة غيرها تنبيهان الأول اعلم أن العدد الذي تضرب فيه ما بيد
كل وارث ليخرج سهمه يقال له في سائر الأبواب جزء السهم لأنه جزء من سهم كل وارث
كان بيده اثنان فأكثر وأما الذي في يده واحد فإن ذلك العدد هو مقدار سهمه وبيان ذلك في هذا المثال الأخير
أن الاثني عشر التي هي جزء السهم هي التي تنوب كل فرد من الأفراد الثلاثة التي كانت في يد الزوجات و
تنوب كل فرد من الأفراد الستة عشر التي كانت في يد البنات وتنوب كل فرد من الأفراد الخمسة التي كانت
في يد الأعمام ويلزم من ذلك أن تكون تلك الاثنا عشر ثلث جملة سهم الزوجات ونصف ثمن سهم البنات
وخمس سهم الأعمام فإذا كررت تلك الاثنا عشر بمقدار ما بيد كل وارث خرجت جملة سهمه
الثاني قد تقدم أن الانكسار يقع على أربعة أصناف إذا كان في الورثة ثلاث جدات فأكثر والعمل
فيه كالعمل في الانكسار على ثلاثة أصناف إلا أنك تقابل بين الحاصل من الأعداد الثلاثة المعزولة
في الطرف وبين العدد الرابع الباقي من الأربعة المعزولة بالأوجه الأربعة السابقة ثم تضرب الحاصل
من تلك الأعداد الأربعة فيما صحت منه المسئلة الأولى فيخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وتضرب ما
بيد كل وارث فيما ضربت في المسئلة فيخرج سهمه ومثال ذلك أربع زوجات وثلاث جدات وست أخوات
لأب وثمانية إخوة لأم فأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر فتنكسر ثلاثة على أربع زوجات
وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر اثنان على ثلاث جدات وهما متباينان فاعزل
الرؤوس في الطرف وتنكسر ثمانية على ست أخوات وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤوس
الذي هو ثلاثة في الطرف وتنكسر أربعة على ثمانية إخوة وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الرؤوس
الذي هو اثنان في الطرف ثم ارجع إلى الأعداد الأربعة المعزولة في الطرف فقابل بين الاثنين والثلاثة تجد
هما متباينين فاضرب أحدهما في الآخر يخرج لك ستة ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة منهما
والثلاثة الأخرى تجدهما متداخلين فاستغن بالستة التي هي أكبرهما وقابل بينها وبين الأربعة الباقية
تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر من تلك الأعداد الأربعة

واربعة وستة او يدخل اثنان متباينان في ثالث كاثنين وثلاثة وستة او يدخل واحد تحت احد المتوافقين
ويباين الاخر كثلاثة واربعة وستة واذا ضربت هذه الاقسام الثلاثة عشر التي كانت في النظر بين الا
عداد المعزولة في الاربعة الاحوال التي كانت في الاعداد المعزولة باعتبار كونها او وفقها او غيرها كانت
الخارج اثنين وخمسين قسما واعلم ان الانكسار على ثلاثة اصناف لا يكون الا في المسئلة التي تصح من
ستة او اثني عشر او اربعة وعشرين مثال الانكسار على ثلاثة اصناف في مسئلة اصلها ستة جدتان
وثلاث اخوات لاب واربعة اخوة لام فاصلها من ستة وتعول لسبعة فينكسر واحد على جدتين وهما متبا
ينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر اربعة على ثلاثة وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وينكسر
اثنان على اربعة وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف فتبرز الاعداد المعزولة
وهي اثنين وثلاثة واثنين ثم قابل بين الاثنين والثلاثة من تلك الاعداد المعزولة تجدهما متباينين فاضرب احد
هما في الاخر تخرج لك ستة ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة وبين العدد الثالث الذي هو اثنان تجدهما متد
اخلين فاستغن باكبرهما الذي هو الستة واضربه في مبلغ المسئلة يخرج لك العدد الذي تصح منه المسئلة
بلا انكسار وهو اثنان واربعون فاجعلها بعد الاولى واجعل تلك الستة فوق الاولى لتكون جزء سهمها
واضرب فيها ما بيد كل وارث يخرج لكل جدة ثلاثة ولكل اخت ثمانية ولكل اخ ثلاثة هكذا

	د	[illegible]
جدتين	١	٥٦
اخوات ب	عم	عم
اخوة م	٨	١٤

ومثال الانكسار على ثلاثة اصناف في مسئلة اصلها اثنا عشر اربع زوجات وستة
اخوات لاب وثمانية اخوة لام فاصلها من اثني عشر وتعول لخمسة عشر وتنكسر ثلاثة
على ربع وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر ثمانية على ست وهما متوافقان بالنصف
فاعزل نصف الرؤوس الذي هو ثلاثة في الطرف وتنكسر اربعة على ثمانية وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع
الرؤوس الذي هو اثنان في الطرف فتبرز الاعداد المعزولة وفقين ورؤوسا ثم قابل بين الاثنين والاربعة من تلك
الاعداد تجدهما متداخلين فاستغن باكبرهما الذي هو الاربعة ثم قابل بين هذه الاربعة الحاصلة والعدد الثالث الذي هو
الثلاثة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك اثنا عشر فاضربها في الخمسة عشر التي هي مبلغ
المسئلة يخرج لك ما تصح منه وهو ثمانون ومائة واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة
ولكل اخت ستة عشر ولكل اخ ستة هكذا

	١٦	١٩٥
زوجات	٥٣	٥٣٦
اخوات ب	٥٨	٥٩٥
اخوة م	عه	عه

ومثال الانكسار على ثلاثة اصناف في مسئلة اصلها اربعة
وعشرون اربع زوجات وثلاث بنات واربعة اعمام فاصلها من اربعة وعشرين فينكسر ثلاثة
على اربع وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر ستة عشر على ثلاث وهما متباينان
فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر خمسة على اربعة وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف فتبرز لك

الاعداد

الاعداد المعزولة رؤوسا كلها فقابل بين الاربعة والاربعة تجدهما متماثلين فاستغن باحدهما ثم قابل بين احدهما
الحاصل والعدد الثالث تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر يخرج لك اثنا عشر وهي جزء السهم
واجعلها فوق الاربعة والعشرين واضربها فيها يخرج لك ما تصح منه المسئلة وهو ثمانية وثمانون
ومائتان فاجعلها بعد الاصل واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر يخرج لكل زوجة تسعة ولكل بنت
اربعة وستون ولكل عم خمسة عشر خارجة من قسمة ما كان قد اصحهم على عدد هم هكذا

	عه	٤٩٩
زوجات	٥٣	٥٣٦
بنات	١٦	٥٩٥
اعمام	٥٢	٥٦٥

وقس على تلك الامثلة غيرها تنبيهان الاول اعلم ان العدد الذي تضرب فيه ما بيد
كل وارث ليخرج سهمه يقال له في باب الانواع جزء السهم لانه جزء من سهم كل وارث
كان في يده اثنان فاكثر وامّا الذي في يده واحد فذلك العدد هو مقدار سهمه وبيان ذلك في هذا المثال الاخير
ان الاثني عشر التي هي جزء السهم هي التي تنوب كل فرد من الافراد الثلاثة التي في يد الزوجات و
تنوب كل فرد من الافراد الستة عشر التي في يد البنات وتنوب كل فرد من الافراد الخمسة التي كانت
في يد الاعمام ويلزم من ذلك ان تكون تلك الاثنا عشر ثلث جملة سهم الزوجات ونصف ثمن سهم البنات
وخمس سهم الاعمام فاذا عرفت تلك الاثنا عشر بمقدار ما بيد كل وارث خرجت جملة سهمه
الثاني قد تقدم ان الانكسار يقع على اربعة اصناف اذا كان في الورثة ثلاث جدات فاكثر والعمل
فيه كالعمل في الانكسار على ثلاثة اصناف الا انك تقابل بين الحاصل من الاعداد الثلاثة المعزولة
في الطرف وبين العدد الرابع الباقي من الاربعة المعزولة بالاوجه الاربعة السابقة ثم تضرب الحاصل
من تلك الاعداد الاربعة فيما صحت منه المسئلة الاولى فيخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وتضرب ما
بيد كل وارث فيما ضربت في المسئلة فيخرج سهمه مثال ذلك اربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات
لاب وثمانية اخوة لام فاصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فينكسر ثلاثة على اربع زوجات
وهما متباينان فاعزل الرؤوس في الطرف وتنكسر اثنان على ثلاث جدات وهما متباينان فاعزل
الرؤوس في الطرف وتنكسر ثمانية على ست اخوات وهما متوافقان بالنصف فاعزل نصف الرؤوس
الذي هو ثلاثة في الطرف وتنكسر اربعة على ثمانية اخوة وهما متوافقان بالربع فاعزل ربع الرؤوس
الذي هو اثنان في الطرف ثم ارجع الى الاعداد الاربعة المعزولة في الطرف فقابل بين الاثنين والثلاثة تجد
هما متباينين فاضرب احدهما في كامل الاخر يخرج لك ستة ثم قابل بين هذه الستة الحاصلة منهما
والثلاثة الاخرى تجدهما متداخلين فاستغن بالستة التي هي اكبرهما وقابل بينها وبين الاربعة الباقية
تجدهما متوافقين بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر من تلك الاعداد الاربعة

المعروفة في الطرق عاصرة في السبعة عشر التي صحت منها المسئلة الاولى تخرج لك ما تصح منه بلا انكسار وهو اربعة وما يتان فاجعله بعد الاولى واضرب ما بيد كل وارث في تلك الاثني عشر تخرج لكل زوجة تسعة وللجدة ثمانية وللاخت ستة وللاخ ستة هكذا وانما اقتصر الناظم في الانكسار على مذهب التوقيف لانه المعروف عند الطلبة المبتدئين الذين وضع لهم هذا النظم وبالله تعلى التوفيق ثم قال رحمه الله

	دا	عه
زوجات	٥ ٣	٥ ٣ ٥
جدات	٥ ٤	٥ ٤
اخوات	٥ ٣	٥ ٣ ٥
اخوة	عه	عه ٥

كيفية تصحيح مسايل فيها وارث مفقود

فاقول في تفسير ذلك اي هذا الكلام الاتي باب في بيان كيفية اي صفة تصحيح مسايل اي كل مسئلة فيها اي في ورثتها وارث مفقود اي غائب بعد وخبره لم يعرف هل هو حي او ميت حين مات من يريد الذي اراد ورثته الحاضرون قسمة ماله واما اذا كان اقاربه الحاضرون لا يرثون مع المفقود كالاخوة مع ابن مفقود فلا يحتاج فيه الى العمل الذي يوقف جميع مال الميت وهو مال الابن المفقود عند امين حتى يتبين من يستحق كلا منهما فان ثبت بعد ذلك ايقاف عن من العالمين ذلك الابن المفقود كان حيا حين موت والده ولم يعرف الان هل هو حي او ميت صار مال والده الذي ورثه الى ماله فيوقف الجميع الى ظهور موته او انقضاء امد التعمير فيجري لمن يرثه حين موته حقيقة او حكما ثم قال رحمه الله

فقدر موت وارث فقد وصحح مسئلة لمن وجد
وقدر حياته وصحح اخرى على ميراثه ثم انظر
بينهما بتوافق او مداخلة او المباينة او مماثلة
ثم بها جامعة ثم اقسم جملة ما فيها على كلتيهما يخرج لها جزء السهم واضرب
فيه سهام وارثيها الطالب
وادفع لمن ورث في المسئلتين قليلا او مماثلا من خارجين
وما بقي يوقف حتى يظهر فقد وارثا او حرما

فاقول في تفسير ذلك ان سالت ايها الطالب عن كيفية تصحيح مسئلة كان في ورثتها وارث مفقود فقدر موته اي حصول موت وارث مفقود قبل موت قريبه الحاضر وصحح مسئلة لمن وجد حاضرا من ورثته بالعمل السابق في تصحيح المسايل وقدر حياة ذلك المفقود حين موت قريبه وصحح مسئلة اخرى على ميراث ذلك المفقود مع الحاضرين في مال ذلك الميت بالعمل السابق ايضا ولك ان تقدم ما شئت من المسئلتين لان الواو لا تقتضي الترتيب ثم انظر ايها الطالب بينهما اي بين المسئلتين بتوافق بعضهما او مداخلة او مباينة او مماثلة حالة ثالثة فان تماثلتا فاستغن باحداهما وان تداخلتا فاستغن باكبرهما وان توافقتا فاضرب وفق احداهما في كامل الاخرى وان تباينتا فاضرب احداهما في الاخرى ثم بما تخرج من ذلك العمل مسئلة ثالثة جامعة لهما ثم اقسم جملة ما ثلثه

فيها

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الحبيب

فيها اي في تلك الجامعة على كلتيهما اي على كل واحدة من المسئلتين فما يخرج لك اي لكل واحدة منهما جزء السهم يوضع فوقها واضرب فيه اي في جزء سهم كل منهما سهام وارثيها اي الوارثين فيها الطلب جميع المال اي الطالبين فيخرج لهم من تلك الجامعة وادفع من الجامعة لمن يرث شيئا في المسئلتين اي في الاولى والثانية معا خارجا قليلا من خارجين مختلفين لانه اقلهما هو المحقق له او خارجا مماثلا لغيره من خارجين مماثلين لاستواء ارثه في التقديرين واما من ورث في احداهما دون الاخرى فلا تدفع له شيئا لانه لم يتحقق له في الحالتين واجمع تلك الاعداد التي كانت محققة لاربابها واطرحها لتتمامها من تلك الجامعة وما بقي منها بعد الطرح هو مشكوك فيه يوقف عند امين حتى يعلم ببينة مقبولة كون فقد اي مفقود وارثا لذلك الميت او محروما من ارثه ثم مثل للتوافق بين المسئلتين بقوله

كالزوج والام والاخت واب فقد عنهم قبل موت الاخر
فاستصح جميع ما قد ذكرا باربع وعشرين تنحصر للزوج تسع وللام اربع ويوقف الباقي لعلم يقع

فاقول في تفسير ذلك نظيره بحروم على انه جواب الامر وانما فتح للاطلاق القافية او التوافق بين مسئلة الزوج والام والاخت الشقيقة واب مفقود عن المذكورين قبل موت الاخر الميت الذي اراد قسم ماله واستعملوا ايها الطالب في هذا المثال بجميع ما قد ذكر من تصحيح المسئلتين معا الاولى من ثمانية والثانية من ستة لانها احدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة فيها الام ثلث ما بقي والنصف بينهما بالاوجه الاربعة السابقة تنحصر باربع وعشرين وباربعة وعشرين خارجة لك في الجامعة بضرب وفق احداهما في كامل الاخرى لتوافق المسئلتين بالنصف واستعمل ما بقي من الاعمال السابقة بان تقسم الجامعة على كل منهما يخرج جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اربعة وتضرب لارباب كل مسئلة ما لهم فيها في جزء سهمها وتدفع لمن ورث فيهما اقل الخارجين فيكون للزوج تسعة لانها اقل الخارجين له وللام اربعة لانها اقل الخارجين لها ويوقف الباقي الذي هو احد عشر بيد امين الى حصول علم يقع في قسمه وهو علم كون المفقود وارثا للميت او محروما من ارثه وان كان مال الميت اكثر او اقل من الجامعة قسم على الجامعة باحد طرق قسمة التركة فما ينوب من يستحق شيئا من الحال الجزء من جملة المال وما ينوب العدد الموقوف في الجامعة يعزل من جملة المال فيوقف الى ظهور ما يوجب قسمه وهذه صورته ومثال التماثل الام وعاصب احدهما مفقود فمسئلة تقديره موت المفقود تصح من ثلاثة للام واحد وللعم الحاضر اثنان ومسئلة حياته تصح من ثلاثة للاوارث واحد ثم انظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما تماثلا فاستغن

	8	6	عره
زوجة	3	3	٥ و
ام	٢	1	عره
اخت ش	3	٥	
اب	٥	٢	11

باعراضها واجعلها جامعة واقسمها على كلتا المسئلتين يخرج جزء سهم كل منهما واحدا فاضرب للام
الوارثة في المسئلتين معا مالها في كل منهما في جزء سهمها يخرج لها من كل منهما اثنين فقد وقع لها
في الجامعة اربعها واضرب للعم الوارث فيهما معا ماله في كل منهما في جزء سهمها واحد يقع له في
الجامعة الواحد الذي هو اقل الخارجين والمرجح مجموع ما خرج لهما من الجامعة بين واحد وهو المشكوك
فيه فيوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما وهذه صورتها

	3	3	3
ام	١	١	١
عم	٢	١	١
عماد	٥	١	(١)

ومثال التداخل ام واخ شقيق وابن مفقود فمسئلة تقدير موت المفقود تصح من ثلاثة للام واحد
وللاخ اثنان ومسئلة حياته تصح من ستة للام واحد وللابن خمسة ثم انظر بينهما بما
تقدم من الاوجه تجد بينهما تداخلا فاستغن باكبرهما الذي هو الستة واجعلها جامعة
واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم الاولى اثنين وجزء سهم الثانية واحدا واضرب للام الوارثة فيهما
معا مالها في كل منهما في جزء سهمها واحد وقع لها اقل الخارجين المختلفين وهو الواحد والمرجح
من الجامعة تبقى خمسة وهي المشكوك فيها فيتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما

	3	3	3
ام	١	١	١
عم	٢	١	١
عماد	٥	١	(٥)

وهذه صورتها ومثال التداخل ام واخ شقيق وابن مفقود فمسئلة تقدير
موت المفقود تصح من ثلاثة للام واحد وللاخ اثنان ومسئلة حياته تصح من
ستة للام واحد وللابن خمسة ثم انظر بينهما بما تقدم من الاوجه تجد بينهما
تداخلا فاستغن باكبرهما الذي هو الستة واجعلها جامعة واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم
الاولى اثنين وجزء سهم الثانية واحدا واضرب للام الوارثة فيهما معا مالها في كل منهما في جزء
سهمها واحد وقع لها اقل الخارجين المختلفين وهو الواحد واطرحه من الجامعة تبقى خمسة
وهي المشكوك فيها فيتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما وهذه صورتها

	3	4	6
ام	١	١	١
اخت	٢	٥	
ابن	٥	٦	[٢]

ومثال التوافق زوج وام واخت شقيقة واخ شقيق مفقود
فمسئلة تقدير موته تصح بعولها من ثمانية فيكون لكل من الزوج والاخت
ثلاثة وللام اثنان ومسئلة حياته تصح بعمل الانكسار من ثمانية عشر فيكون
للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان وللاخ اربعة ثم انظر بينهما بما تقدم من الاوجه
تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنان وسبعون
فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يخرج جزء سهم الاولى تسعة وجزء سهم الثانية
اربعة ثم اضرب لكل من الزوج والام والاخت الذين ورثوا فيهما معا ماله في كل منهما في جزء

سهمها

سهمها واحد وقع له في الجامعة اقل الخارجين بين الزوج سبعة وعشرين وللام اثنا عشر وللاخت
ثمانية ثم اطرح مجموع هذه الاعداد من الجامعة تبقى خمسة وعشرون وهي المشكوك فيها
فتوقف الى ظهور كون المفقود وارثا او محروما من الارث وهذه صورتها

	8	18	72
زوج	3	٥٩	٢٧
ام	٢	٥٣	١٢
اخت	3	٥٢	٥٩
اخ		[illegible]	[illegible]

ومثال التباين ثلاثة بنين احدهم مفقود فمسئلة تقدير موته تصح من اثنين
ومسئلة حياته تصح من ثلاثة ثم انظر بينهما بما تقدم تجد بينهما تباينا
فاضرب احداهما في الاخرى يخرج لك ستة فاجعلها جامعة واقسمها على كلتيهما يخرج جزء سهم
الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين ثم اضرب للاثنين الحاضرين الوارثين فيهما معا ماله
في كل منهما في جزء سهمها واحد وقع له في الجامعة اقل الخارجين وهو اثنان ثم اطرح مجموع
ما خرج لهما من الجامعة تبقى اثنان وهو المشكوك فيه فيوقف في يد امين الى ظهور كون
المفقود وارثا او محروما من الارث وهذه صورتها وقس على تلك الامثلة كل

	2	3	6
ابن	١	١	٢
ابن	١	١	٢
ابن		١	(١)

ما يرد عليك من المسائل التي كان فيها وارث مفقود ثم اشار الى ان المفقود
يرث من ذلك القدر الموقوف في حالة دون حالة بقوله

● فان تثبت حياته فهو له ● فانه بعد موروث عنه موتيب في العالمين وهما ●
● لظهور كون موته مقدما ● او كون تعميره قد جرى ولم يرد امره ما به تحتما ●

فالقول في تفسير ذلك فان المفقود من القدر الموقوف يثبت له بحسب شرعا حيث لم يظهر
بعد الابقاء حياة المفقود اي ثبت ببينة مقبولة او تقدم بنفسه بعد موت موروثه غائبا
اي يا بوله في الوفاة فان قدم بنفسه اخذ من ذلك الموقوف قدر ما يرثه منه ويأخذ الحاضر
الذي تدفعه حياة المفقود قدر ماله منه ابقاؤه ثبت انه كان حيا حياة بعد موت موروثه
انتقل حقه من الموقوف الى ورثته بعمل المناسخات وان ثبت انه حي بعد موروثه ولم يعرف
هل هو في الحال حي او ميت ضم حقه من الموقوف الى جملة ماله فيوقف الجميع الى ثبوت
موته وانقضاء امد التعمير وانه فيرث المفقود من الموقوف في الحالتين المختلفتين بحالة
الا ما يحول فيها ظهور ان ثبوت موت المفقود مقدما على موت قريبه الهالك في المال
وكون امد تعمير مقدر له اي المفقود قد مضى اي انقضى ولم يرد له بخبر من امر ذلك المفقود
ما يدعو لظهوره من حياة او موت واذا ثبت حينئذ ان المفقود مات قبل موت صاحب المال او
مضى امد التعمير ولم يتبين شيء فلا يرث المفقود من ذلك الموقوف شيئا لانتفاء شرط الارث

الذي هو ثابت في الوارث عن الموروث اولا حال الشك في ذلك فيكون جميع الموقوف في الحال الذي هو مستحقه بالارث من الحاضرين حين موت صاحب المال فان كان في الحال مينا انتقل حقه من الموقوف لوارثه بعمل المناسخات ثم اشار الى كيفية قسمة ذلك الموقوف لاربابه اذا تبين من يستحقه بقوله

وحيثما حصل ما قد بينا • فقسم موقوف لمن تبينا • نعطي ما لهم بجزء سهمهم • فلهم يبدو اتمام حقهم •

يعني فقوله في تفسير ذلك وحيثما حصل اي ثبت شرعا ما قد بينا من ظهور الحال من كون المفقود وارثا للميت او غير وارث له فقسم جميع قدر موقوف للمنفرد الذي تبين استحقاقه للموقوف شرعا وبين قسمه لهم بضرب ما كان اي لمستحق الموقوف وهم بعض ورثة الاول ان تبين ان المفقود غير وارث للميت او بعض ورثة الثاني ان تبين انه وارث للميت في جزء سهم مسئلتهم الموضوع فوقها فلهم يبدو والى فيه والهم بذلك الجزء تمام حقهم من الجامعة فيأخذ كل واحد من المال قدر نسبة حقه من الجامعة واذا تبين كون المفقود حينئذ غير وارث للميت لثبوت موته قبل موت صاحب المال او لانقضاء امد التعمير ولم يتبين تاريخ موته فجميع من ورث في مسئلة تقدير موت المفقود ما كان بيده في جزء سهمها الخارج من قسمة الجامعة عليها كانت الجامعة مثل التركة وادفع له مثل ذلك الخارج من الموقوف ان لم يأخذ شيئا ابتداء وان اخذ شيئا ابتداء ادفع له تمام الخارج له في الحال فان كان مثل ما اخذه اولا فلا شيء له من الموقوف وان كان الخارج له في الحال اكثر مما اخذه اولا اخذ من الموقوف ما بقي لتمام حقه من جملة المال وبيان ذلك في المثال الاول الذي كانت صورته هكذا انك تضرب الثلاثة التي كانت بيد زوج في اثنا ولي التي لو يرث فيها الاب المفقود في الثلاثة التي هي جزء سهمها فيخرج له تسعة وهي مثل ما اخذه اولا من الجامعة فلا شيء له من الموقوف حينئذ ثم تضرب للام شيئين في جزء سهم الاولى ايضا فيخرج لها ستة وهي اكثر مما اخذته اولا من الجامعة باثنين فيدفع لها الاثنين من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للاخت ما بيدها في جزء سهمها ايضا فيخرج لها تسعة وهي لم تأخذ شيئا من الجامعة اولا فيدفع لها التسعة الباقية في الموقوف واذا تبين كون المفقود وارثا للميت لظهور حياته بعد موت مورثه فاضرب له وللجميع من ورث معه في الثانية ما كان لهم في جزء سهم مسئلتهم وادفع لمن لم يأخذ شيئا ابتداء جميع ما خرج له وادفع لمن اخذ بعض حقه ابتداء تمام حقه وبيان ذلك في المثال المذكور انك تضرب الثلاثة التي كانت للزوج في الاربعة التي هي جزء سهم مسئلتهم فيخرج اثنا عشر وهي اكثر من التسعة التي اخذها اولا بثلاثة فيدفع له الثلاثة من الاحد عشر الموقوفة ثم تضرب للام واحدا في الاربعة فيخرج لها اربعة وهي مثل ما اخذته اولا فلا شيء

٢٤	٥	٩	
٥ و	٣	٣	زوجها
٤ ع	١	٢	ام
		٣	اخت
	٢		اب

لها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

لها حينئذ من الموقوف ثم تضرب للاب اثنين في الاربعة فيخرج له ثمانية وهو لم يأخذ اولا شيئا من الجامعة فتدفع له الثمانية الباقية في الوقف وهذا كله اذا كان مال الميت مثليا وكانت جملته مقدار ثمن منه الجامعة واما ان كان الموقوف مقوما كدار او ارض معينة او كانت التركة مثليا اكثر من الجامعة او اقل منها فانك اذا اردت ان تقسم الموقوف لمن تبين انه يستحقه تصحح المسئلتين وجامعتهما كما تقدم في صدر الباب ثم يستخرج ما يستحقه كل واحد من ذلك الموقوف في الجامعة بالعمل المذكور هنا وتجعله قدامه في موضع آخر ثم تجمع جملة ذلك في خط فيكون مثل ذلك الموقوف في الجامعة وتقسم عليه ذلك المال الموقوف حسابا الذي هو المثلي الكثير او القليل او قيمة المقوم باحد طرق قسمة التركة وبيان ذلك في المثال المذكور اذا كان المال الموقوف مقوما يساوي اثنين وعشرين مثقالا وتبين كون المفقود غير وارث للميت انك تجعل قدام الام الاثنين الباقيين لتمام حقها وتجعل قدام الاخت جميع التسعة التي هي حقها وتجمع ذلك فوق الخط فيكون احد عشر وتجعلها امام الاثنين والعشرين المذكورة وتقسمها على ما قبلها فيخرج اثنان فتجعلها فوقها لتكون جزء سهمها وتضرب فيه ما بيد كل واحد فيخرج للام اربعة وللاخت ثمانية عشر هكذا واذا تبين كون المفقود وارثا فاجعل قدام الزوج الثلاثة التي بقيت لتمام حقه وقدام الاب جميع الثمانية التي هي حقه واقسم على مجموعها الاثنين والعشرين كما ذكر فيخرج للزوج ستة وللاب ستة عشر هكذا واستعمل مثل هذا العمل المذكور هنا في سائر الامثلة السابقة وغيرها مما يرد عليك من مسائل هذا الباب الذي هو من اهم الابواب التي يكثر وقوع مسائلها ثم اشار الى ان الاصح في قدر امد تعمير المفقود الذي يجب وقف المشكوك فيه الى انقضائه بقوله

٢٢	١١	
٤ ع	٢ ٥	ام
١٨	٩ و	اخت

٢٢	١١	
٤ ع	٢ ٥	ام
١٨	٩ و	اخت

• واشهر الاقوال في التعمير • سبعون بالتحقيق او تقدير • ان فقده من اهله بلدة • حضور حرب ووباء حطا •

قافون في تفسير ذلك المراد بالوباء هنا كل مرض عام لا يسلم صاحبه غالبا كان طاعونا او غيره ويحمى بذلك كل جماعة شديدة يضيع معها غالبا من غاب عن بلده اي واشهر الاقوال الكائنة في قدر امد تعمير المفقود الذي يجب وقف المال الى انقضائه هو سبعون عاما تحقق من يوم ولادته عند مالك وابن القاسم واشهب ان قدر ما يحقق بينة مقبولة من زمان ولادته او بتقدير البينة قدر عمره ان لم يوجد من يشهد بالتحقيق لان الشهادة على التقدير في سنه جائزة عند تعذر التحقيق بان يقولوا الغالب انه ابن كذا من الاعوام في العام الفلاني الذي فقد فيه فيضم ما بقي من الاعوام بعد فقده الى ما مضى قبل فقده فينظر الى جملة ذلك فاذا اجتمع من ذلك سبعون عاما حكم الحاكم بموته

لتجرا عمارا منه بين السنين الى السبعين فمن بعد ذلك وان اختلف الشهود في قدر سنه فبالاقل هو المعتبر فان احكم بموته فما كان موقوفا للشك ورثه الحاضرون دون المفقود لاحتمال موت المفقود قبل قريبه وكذلك مال المفقود يرثه من كان حيا من اقاربه حين الحكم بموته كما تقدم في صدر النظم ولا تراد او وقت الشهادة بقدر سنه على التقدير لا بد ان يحلف الورثة الذين يطلبون العلم بقدر سنه انه قد مضى من عمره سبعون عاما فيحكم الحاكم حينئذ بموته فيرثونه ومن نكل منهم بقيت حصته حتى يحلف سواء كان ذلك المفقود مفقودا في ارض الاسلام او في ارض الكفر باسر او غيره وقيل امد التعمير خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وقيل مائة وعشرون وان فقد وهو ابن سبعين او ابن ثمانين او ابن تسعين زيد في تعميره عشرة اعوام وان كان ابن مائة فيعمر زيادة عام او عشرة فولان وان كان ابن مائة وعشرين زيد له العام ونحوه اتفاقا ولا تزال ايا يكون امد تعميره ما ذكر ان كان فقده عن وطن اهله بلا حضور موضع حرب او فتن الحاصل بين طائفتين من المسلمين او بين المسلمين والكفار وبلا حضور موضع وباء او مرض يكثر الموت منه حاصل في بعض البلاد واما اذا فقد في قتال واقع بين المسلمين فانه يحكم بموته فيورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر خبره ان كان موضع القتال قريبا او بعيدا وقيل لا بد من التلوم بعد الانفصال هذا ما يقتضيه كلام الشيخ خليل في مختصره لكن عند ذاك بما اذا شهدت بينة مقبولة انهم رأوه حاضرا في القتال قال ابن رشد في المقدمات واما ان رآه غار جامع العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق واما المفقود في قتال واقع بين المسلمين والكفار فانه يحكم بموته فيورث ماله بعد انقضاء سنة ثابتة بعد نظر السلطان وبحثه عن خبره وعلى هذا القول اقتصر الشيخ خليل في مختصره وبه الفتاء في الاندلس وقيل يبقى ماله الى التعمير كالاسير والمفقود في ارض الشرك بلا قتال الذي يجب بقاء ماله الى التعمير واما المفقود من مثل الطاعون او نحوه من الامراض العامة التي يغلب هلاك صاحبها فحكمه حكم حاضر صف القتال بين المسلمين فيحكم بموته بعد البحث عنه ولو لم يظهر خبره وقال بعض شراح المختصر الاخضري يحمل من فقد في مدة زمان الطاعون او في بلد توجه اليه وفيه طاعون على الموت وذكر بعض اصحاب بلدان الناس ان الناس احيانا يكثر سعالهم في طريق مكة فكان الرجل لا يسعل الا يسيرا ثم يموت فيفقد ناس ممن خرج للحج ممن لم يأت لهم خبر حياة ولا موت فيريد اهله ان تقسم اموالهم ولا يظهر لهم اهل المفقود ولا غيره الى الحكم من موت الغائب من ذلك السعال وجرت الشائع في اهل السواد في السنة ابد يتبعون مدد بادهم التي غيرهم من السواد ثم يفقدون انهم يحملون على الموت وقد علم ذلك من حالهم اذا توجهوا الى البلاد

اللهم صل على سيدنا محمد النبي ...

التي يمضون اليه تتبعهم الصحة والموت اشهر ولا ان انما يحمل على الموت اذا توجه الى بلد فيه طاعون اذا شهدت بينة مقبولة بانه وصل الى ذلك البلد فيفقد فيه ولعل من صرح بذلك في هذا الاخير ومن خرج مع العسكر للقتال وبين من خرج لموضع الطاعون لان الكلام في هذا منسوبا الى محل الوقوف وربما يفهم ذلك من كلام اللخمي المذكور لان وقوع الفقد في بلد توجه اليه انما يتصور بعد الوصول اليه **تنبيه** اعلم ان المفقود على ما يقتضيه ما تقدم على سبعة انواع **الاول** المفقود في ارض الاسلام بلا اختلاف **والثاني** المفقود في ارض الكفر باسر العبارة **والثالث** المفقود في ارض الكفر بلا قتال ولا اسر بل دخل وبه اليه خوفا من الملك مثلا او بخروجه للتجارة في تلك الارض فحكم اموالهم ان الثلاثة ان تبقى الى انقضاء امد التعمير **والرابع** المفقود في موضع القتال بين المسلمين والكفار فحكم هذا النوع ان يبحث السلطان على خبره فان لم يظهر له خبره ضرب له اجلا محدودا بسنة فان انقضت ولم يظهر خبره حكم بموته فيورث ماله حينئذ حملا على الموت في القتال وقيل يبقى ماله الى التعمير حملا على الاسر **والخامس** المفقود في قتال بين المسلمين وحكمه هذا اذا ثبت انه حضر القتال ان يورث ماله بعد انفصال الصفين ولم يظهر له خبر ان الغالب موته في القتال فيل بلا تلوم وقيل لا بد من التلوم بالاجتهاد بعد انفصال الصفين **والسادس** من المفقود في موضع فيه طاعون او غيره من الامراض التي يكثر الموت منها **والسابع** المفقود في زمن المجاعة والشدة فالحكم في هذين النوعين ان يورث مالهما بعد البحث عن حالهما ولم يظهر لهما خبر لان الغالب في ذلك الموت فقد اعتبر الموت الذي هو الغالب وهذه المسائل دون ان الاستطاعة من هذا الامر لنا ورثها والله اعلم وبه التوفيق

على تصحيح مقابل الصلح في افرد في تفسير ذلك هذا الكلام والاتي باب في تصحيح مقابل بعض الورثة في تجزئة تركة موروثهم والمراد بالصلح عند الفرضيين هو تسليم الوارث جميع حظه او بعضه بعوض او غير لمتعدد من الورثة على ان يجري ذلك بينهم على قدر ميراثهم او على عدد رؤوسهم فان كان بعوض من التركة او غيرها فلا بد فيه من شروط البيع لان الصلح على الاقرار يشترط فيه ما يشترط في البيوع من وجود الشروط وانتفاء الموانع وما كان بغير عوض فلا بد فيه من شروط التبرع من حيازة وغيرها ويدخل في صلح المعاوضة ما اذا اخذ واحد من الورثة شيئا من التركة وسلم ما عداه لباقي الورثة على الاشاعة بينهم لانه قد باع حظه فيما سلمه بحظوظهم فيما اخذه ويدخل فيه ايضا ما اذا كان للميت او لمورثه دين على واحد من الورثة فصالحوه على ان يترك جميع حظه لهم او على ان يعطي حظه الواحد بعضه وتسليم باقيه لهم ويلزم من انحطاط حقه ارتفاع حظوظ غيره ويدخل فيه ما اذا كان الواحد

من الورثة دين على الميت او على بعض الورثة فصالحهم على ان يرفع اليه اكثر من حظه كما اذا كان له ثلث ما
بارث فصالحهم على ان ياخذ النصف فيلزم من ارتفاع حظه انحطاط حظوظ غيره فيكون المصالح قد وهب
له بالنقص في [illegible] ماذا وقع الصلح بعوض او غيره على ان يكون المتاع بين اربابه على قدر ميراثهم بقوله

• وان يكن احد قد اخذ شيئا من المتروك فيبدا اسما يزاحموا على الاشاعة لكل في ورثه دعوا المستحق • •
• او باع او وهب حظه لهم على التراضي يكون بينهم • فصحح مسئلة الجميع • ثم امح حظه من الموضوع •
• ثم الذي تصح منه المسئلة • لمن بقي في تركة مكملة • فقوله في تفسير ذلك وان يكن احد الورثة قد
اخذ من متروك الميت شيئا مخصوصا كان عرضا او مثليا او الصنفين معا في فيبدا اى يسلم ذلك الوارث ما
بقي من الاموال باقية على الاشاعة لباقي الورثة اى لجميع بقية الورثة داعيا لطالب قسمة الاموال المشاعة
لهم على قدر ميراثهم او باع احد الورثة حظه او وهبه لهم اى للورثة الباقين فيكون ذلك الحظ
بينهم على قدر التراضي على قدر ميراثهم فصحح ايها الطالب في الاقسام الثلاثة مسئلة جميع الورثة
بعد تصحيح فيه والحذف وتعرف منه لكل وارث حظه فذا من ثم اى اسقط حظ ذلك المصالح من
العدد الموضوع فيه الحظ بعد خروج ذلك المصالح من الورثة يبقى العدد الذي تصح منه المسئلة للورثة
الباقين في تركة مكملة بتسليم المصالح ذلك المتاع لهم وبقاء المسئلة الباقين مجامعة ادنى ما يقع
ما صنع في حظ المصالح وان وقع الاشتراك في حظوظ الباقين فلك ان تردها الى الوفق اختصارا وان
كان اخرجهم وارثا واحدا على جميع حظه بعوض او غيره فاسقطه من الورثة واجمع حظه الى حظ مصالحه وان
صالح اجنبيا على جميع حظه بعوض او غيره فاجعل الاجنبي في موضعه بعد مقامه مثال القسم الاول ما اذا
ترك الميت اما وابنين وبنتا فقد [illegible] على ان تحاسب بذلك في خاصة [illegible] في متروكه فاخذ
ت البنت ما [illegible] به وسلمت لهم بقية متروك ابيها فطلبت الام والابنان ان تقسم ذلك المتاع المتروك
لهم على قدر ميراثهم فصحح مسئلة جميع ورثة الميت من ستة واعط منها للام واحدا ولكل من الابنين اثنين وللبنت واحدا
ثم امح البنت وحظها من المسئلة واسقط الواحد الذي هو حظها من الستة الموضوعة في الخط يبقى ما تصح منه
المسئلة التي هي الجامعة وهي خمسة للام منها واحد ولكل من الابنين اثنان فتاخذ الام حينئذ خمس ذلك المتروك
وكل واحد من الابنين خمسيه فيه ذلك المتروك ان كثر كان اصولا او غيرها فان كان عشرين مثقالا كان للام منها اربعة
التي هي اربعة ولكل من الابنين خمساها ثمانية وهذه صورته وشارك الذي فيه اذا كان الماخوذ من التركة
الحاضرة ماذا اترك امراة زوجا او اما واختا وفاطلبوا [illegible] رشيدا على قدر التركة
وعدد ما يرثونه فاختار الابن ان تاخذ في قدر ارثها دارا او امة او حيوانا او مثليا او

	٦	٥
ام	١	٤
ابنا	٢	٥٨
ابنا	٢	٥٨

عربية

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

او عرضا مخصوصا او معينا من المثليات وسلمت للزوج والاخت سائر المتروك ابانا على الا
شاعة بينهما فقبلا ذلك للام ولم يجتمعوا على توزيع ذلك المتروك وانما جعل لكل واحد منهم قيمة
ذلك في نفسه [illegible] يكون للام من جملة القيمة حتى عرضه فتراضوا على ذلك لان لا يشترط في
بيع عرض بعرض تعيين القيمة لهما ثم طلب الزوج والاخت لك ان تقسم ذلك المتاع لهما على قدر ميراثهما
فصحح مسئلة جميع ورثة الهالكة تجد اصلها من ثمانية واعط لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنين ثم
اسقط من الثمانية حظ الام الاخذة لشيء مخصوص من التركة بعد محوها من المسئلة يبقى ستة للزوج
منها ثلاثة وللاخت ثلاثة وهي الجامعة ولك ان تردها الى اثنين لتوافق الحظين بالثلث فيكون لكل
منهما واحد من اثنين فياخذ نصف ذلك المتاع فان وقع عليه حاصل قيمة المتاع ثلاثين مثقالا كان
لكل منهما خمسة عشر من تلك القيمة فياخذه من اتولى ذلك المتاع المقوم ما يساوي ما خرج له من
القيمة وهذه صورة ذلك وان اردت ان تعرف قيمة العرض الذي اخذه المصالح في سهمه على مقتضى
ما يساويه عندهم وان لم يصرحوا بها فقيمته عند الناس فانسب حظ المصالح الذي
اسقطته من المسئلة من جميع ما بقي بعد اسقاطه وخذ مثل تلك النسبة من قيمة المتاع فما كان
فهو قيمة ذلك العرض فاذا انسبت في هذا المثال الاثنين التي هي حظ الام من جملة الستة الباقية بعد
الاسقاط كان ذلك ثلثا فخذ حينئذ ثلث الثلاثين التي هي قيمة المتاع بقسمتها على ثلاثة يخرج لك عشرة
وهي قيمة ذلك العرض عند الورثة فاذا زدتها على الثلاثين يكون مجموع التركة اربعين للام منها
ربعها الذي هو عشرة كما كان لها ربع الثمانية التي هي مسئلة جميع الورثة ولم يذكر في النظم ما تعرف به
قيمة العرض اذ لا فائدة في معرفتها الا في ذكرها في وثيقة القسمة فينظر في ذلك ان ادعى بعضهم
الغبن في العرض الماخوذ على وجه المراضاة بلا تقويم ولا تعديل على القول بانه يقام بالغبن في قسمة
المراضاة بلا تقويم ولا تعديل وهو ضعيف والله اعلم ومثال الاخر ما اذا ترك الميت زوجة واما
وابنين وبنتا من غيرها ودارا او [illegible] وجدارا [illegible] فتراضوا على ان تاخذ تلك الزوجة التي هي اجنبية
عنهم [illegible] معينا في ثمنها وبقي [illegible] لهم تلك الاملاك المشاعة بين الباقين ثم طلبوا منك ان تقسم
في اسقط من المسئلة الزوجة المصالحة وحظها كما تقدم تبقى الجامعة خمسة ومائة للام منها
عشرون ولكل من الابنين اربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر فياخذ واحد منهم من تلك
الاملاك مثل نسبة حظه من العدد الذي صحت منه هذه الجامعة [illegible] ومثال القسم الثاني

	٨	٢	٦
زوجا	٣	١	٣
اختا	٣	١	٣

	١٠٥
اما	٢٠
ابنا	٣٤
ابنا	٣٤
بنتا	١٧

الذي وقع فيه بيع المصالح جميع حظه لمن عداه من الورثة على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم بعوض يعطونه من اموالهم على قدر ميراثهم مثاله اذا ترك الميت زوجة وبنتا منها واخا لاب فباع الاخ حظه للزوجة مع بنتها بعشرة مثلا فيقسم على ان يكون حظه بينهما على قدر ميراثهما كما يكون عليهما الثمن المذكور كذلك فتصح مسئلة جميعهم من ثمانية ثم اسقط الاخ المصالح وحظه من المسئلة كما تقدم فتبقى الخمسة خمسة للام منها واحد وللبنت اربعة فيكون على الام خمس الثمن

٦	
١	زوجة
ع	بنتا

الذي هو مثلا وعلى البنت اربعة اخماسه التي هي ثمانية مثلا فيقسم ويكون جميع التركة اخماسا بينهما كذلك ويشترط في صحة ذلك البيع ان يكون قدر حظ الاخ الذي هو ثلاثة اثمان جميع التركة المعلومة معلوما عند جميعهم حين البيع وان تعلم الام والبنت ما ينوبهما من حظ الاخ ومن الثمن الذي بيع به حين البيع ايضا اذ لابد ان يعلم كل مشتر القدر الذي اشتراه والثمن الذي اشتراه به ولا يجهل المشتري جميع ذلك غالبا الا ان كان البيع بعد اعتبار فريضة جميع الورثة واسقاط حظ المصالح منها كما ذكروا فاعلمه ويشترط فيه جميع ما يشترط على ويشترط مثل ذلك ايضا في القسم الاول الذي قبله الشيء المصالح به من التركة والله اعلم وفي مثل القسم الثالث الذي وقع فيه هبة احد الورثة جميع حظه لمن عداه على ان يكون بينهم على قدر ميراثهم مثاله اذا وهب الاخ في المثال المذكور حظه للزوجة والبنت على ان يكون بينهما كما ذكرنا فتقسم جميع التركة للام والبنت اخماسا كما ذكر في المثال الاخير ولا يشترط في صحة الهبة ان يعلم قدر الموهوب على ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره وان وقع الصلح في الاقسام الثلاثة المذكورة على بعض الحظ فيقف على ان يكون ذلك البعض بين من عداه على قدر ميراثهم فلابد من تصحيح مسئلتين وحاصلهما فيكون العمل فيه شبيها بالعمل الاتي في قسمة المصالح عليه على عدد الرؤوس لانه لابد بعد تصحيح الاولى لجميع الورثة ان تعرف ما بيد المصالح مثل الجزء الذي وقع عليه الصلح وتدبر عليه حظه في بينة على انه موقوف حتى يتقاص فيه المصالحون وان لم يكن لها في يده جزء صحيح فاضرب مقام ذلك الجزء في المسئلة واجعل الخارج عوضا عنها واضربه ايضا فيما بيد كل وارث ثم اجعل الخارج للمصالح مثل ما ذكر ثم صحح الثانية بنفسها لغير المصالح وانظر فيما الذي قد بقي ثم انظر بين الجزء المحطوط عليه في يد المصالح وما صحت منه الثانية بالتوافق والتباين كما تقدم عنه المبتدي في المناسخات ثم اضرب في الاولى وفق الثانية ان توافق المنظور بينهما وجملتها ان تباينا تخرج لك الجامعة واجعل جزء سهم الاولى وفق الثانية في التوافق وجملتها في التباين واجعل جزء سهم الثانية وفق

الجزء

النظر من علي بين ... [illegible]

الجزء المحطوط عليه في التوافق وجملته في التباين واضرب للمصالح ما لم يصالح عليه في جزء سهم الاولى فقط واضرب لغيره في المسئلتين معا مثال ذلك ابنان وبنت صالح ابنها على الحساب ما لحقهما اختهما على ان تاخذ ثلثي حظها من التركة وتسلم لهما الثلث في مقابلتها زها ثم طلبوا منك ان تقسم لهم التركة التي هي ستون مثقالا فصحح الاولى من خمسة يخرج لكل ابن اثنان وللبنت واحد والواحد الذي وقع الصلح على اخذ ثلثه لبسره ثلث صحح فاضرب مقام الثلث في اصل المسئلة واجعل الخمسة عشر الخارجة لك عوضا عن الاولى واضرب ذلك المقام فيما بيد كل وارث يخرج لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة واجعل قدام البنت اثنين واجعل واحدا محطوطا عليه عنها ثم صحح الثانية من اثنين لتوافق سهمي الابنين بالنصف ثم انظر بين الاثنين التي هي الثانية وبين الواحد المحطوط عليه تجدهما متباينين فاضرب جملة الثانية في الاولى تخرج لك الجامعة ثلاثين ثم اجعل على الاولى اثنين وعلى الثانية واحدا واضرب للابنين فيهما معا يخرج لكل منهما ثلاثة عشر واضرب المصالحة الاثنين الباقيين لها في جزء سهم الاولى يخرج لها اربعة ثم اقسم الستين التي هي التركة على الجامعة يخرج جزء سهمها اثنين واضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج لكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثمانية

٦٠	٣٠	٨	١٦	
٢٦	١٣	١	٥٦	ابنا
٢٦	١٣	١	٥٦	ابنا
٥٨	٤٥	ح	٥٢	بنتا

وقس على المثال غيره ولك ان تنسب الجزء الذي بقي للمصالح مما صحت منه الاولى وتعطيه مثل تلك النسبة من جملة التركة وتقسم باقي التركة على محاصة المصالحين فيخرج لكل واحد ما يستحقه كما لو نسبت الاثنين الباقيين للمصالحة في المثال المذكور من خمسة عشر فيكون ثلثي الخمس ثم تاخذ مثل هذه النسبة من الستين التي هي التركة بان تقسمها على الخمسة التي هي الامام الاول فيخرج خمسها وهو اثنا عشر ثم تاخذ ثلثي هذه الاثني عشر وهي ثمانية فتعطيها للمصالحة ثم تسقط تلك الثمانية من الستين فتبقى اثنان وخمسون فتقسمها على الاثنين التي هي المحاصة فيخرج لكل واحد من المصالحين ستة وعشرون وان صالح احد الورثة بعضهم على جميع حظه او بعضه على ان يكون بين المصالحين على قدر ميراثهم فصحح الاولى كما ذكر في المثال الاخير ثم صحح الثانية من سهام المصالحين فقط ثم انظر بين ما وقع عليه الصلح من حظه كله او بعضه وبين ما صحت منه الثانية بعمل التوافق والتباين كالمناسخات حتى تستخرج الجامعة وحظوظ الجميع منها على الوجه المذكور في المثال الاخير مثال ذلك زوج وام وابن وبنت صالح الزوج الابن والبنت لكنه على ثلث حظه وابقى لنفسه ثلثيه فصحح الاولى من ستة وثلاثين لاجل الانكسار وصحح الثانية من ثلاثة لتوافق

حظ المصالحين يبع وعدة الثلاثة توافق الثلاثة التي وقع عليها الصلح بالثلث فاضرب ثلث الثانية
في الاولى يخرج لك ستة وثلاثون وهي الجامعة واجعل جزء سهم كل منهما واحدا واضرب لكل
واحد جزء سهم التي ورث فيها يخرج لكل من الزوج والام ستة وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية هكذا

	36	3	36
زوجها	٥٥	ص	٥٥
اما	٥٥		٥٥
ابنا	عا	٤	٥٥
بنتا	٥٧	١	٥٨

ثم اشار الى انه ان تعدد من وقع عليه الصلح بقوله او ان يكون المصالح عليه بين المصالحين على عدد
رؤوسهم بقوله • وان يكن بعضهم حظهم له • على رؤوسهم يكون فسهمه •
ويليه الجميع بحمل السابقة • ومن رؤوس من عداه اللاحقة • وبين وحظه انظر بعمل وفا واو تباين بلا خلل •
فاقول في تفسير ذلك وان يكون احد الورثة مسلما حظه كله او بعضه بعوض او هبة لمن او لجميع غيره
من الورثة او لبعضهم تسليما يكون فسهمهم لذلك الحظ بسبب ذلك على عدد رؤوس المصالحين
فصحح ايها الطالب المسئلة السابقة اي الاولى لجميع ورثة الميت بالعمل السابق في تصحيح المسائل
وصحح المسئلة اللاحقة اي الثانية التي هي التابعة للاولى من عدد رؤوس من عداه اي من رؤوس الاسم
وخالفه غيره من المصالحين وانظر بعد ذلك بين هذه اللاحقة وحظ المصالح الذي وقع عليه الصلح كان
ثلاثا او بعضا رجلا وعائلا تراه وفقا او عملا تباينا على الوجه الاتي بيانه في كل منهما بلا وجود
خلل اي خطا في ذلك العمل وقيد خرج تتوافقهما ما ان ذلك ما اشار الفرر المصالح عليه حيلة الثانية لان
المماثلة تستلزم الموافقة واما اذا تداخلا فلان التداخل يستلزم التوافق ايضا لا الاخر لا بنظر هنا
بالتماثل وبالتداخل حيث لا يضر وفق احد العددين المنظور بينهما في كل الاخر ثم اشار الى تصحيح
عمل ما اذا توافق العددان المنظور بينهما في جزء من الاجزاء بقوله
• واضرب في الاولى وفا وحصلة • وفق الاخيرة وما بدا اجعله • جامعة واحكم لوفق الثانية • بانه جزء لسهم الماضية •
• واحكم لوفق حظه في العابرة • لكونه جزء السهم الاخيرة • اضرب لسهم كل واحد فيه جزءها واجمع تفز بالفائدة •
فاقول في تفسير ذلك واضرب ايها الطالب وفق المسئلة الاخيرة في الاولى ان حصل وفق بين الثانية
والحظ المصالح عليه المنظور بينهما بما تقدم واجعل ما بدا اي خرج لك من الضرب مسئلة ثالثة
جامعة للاوليين واحكم لوفق الثانية بانه جزء لسهم الماضية اي الاولى التي يرجع عليها فيضرب فيه كل
وارث فيها واحكم لوفق حظ المصالح في المسئلة العابرة اي السابقة التي هي الاولى بكونه جزء السهم
الاخيرة التي يرجع عليها فيضرب فيه رباعها ثم اضرب اسهم ورثة كل واحدة من المسئلتين في جزء سهمها
واجمع لكل واحد ما خرج له من المسئلتين في جدول الجامعة تفز بحصول الفائدة المطلوبة مثال التوافق
فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم من ترك زوجا وبنتا واما واخا لاب فصالح الزوج على

حظه

حظه سائرهم على عدد رؤوسهم فصحح الاولى من اثني عشر والثانية من ثلاثة عدد رؤوس المصالحين في
النظر بين الثانية وحظ الزوج المصالح فيه بينهما متوافقين بالثلث فاضرب ثلث الثانية في الاولى يخرج لك
اثنا عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى وفق الثانية واجعل على الثانية وفق الحظ المصالح
عليه واضرب لورثة كل واحدة اسهمهم في جزء سهمها واجمع الخارجين في جدول الجامعة
يخرج للبنت ستة وللام ثلاثة وللاخت اثنان هكذا ومثال التوافق فيما اذا وقع
الصلح على جميع الحظ مع بعضهم بالسواء من ترك زوجها واما وبنتا وعما فصالحت
البنت على جميع حظها الام والعم فقط بالسواء بينهما فصحح الاولى من اثني عشر

	١٢	3	١٢
زوجها	3	ص	٥
بنتا	٥٦	١	٥٧
اما	٥٤	١	٥٥
اختا	٥١	١	٥٤

والثانية من اثنين وهي توافق الستة التي وقع عليها الصلح بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى
يخرج لك اثنا عشر فاجعلها جامعة واجعل على الاولى نصف الثانية واجعل على الثانية نصف الحظ
المصالح عليه واضرب لهم في جزء السهم واجمع كما تقدم يخرج للزوج ثلاثة وللام خمسة وللعم
اربعة واحد بالارث وثلاثة بالصلح هكذا ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ
مع سائرهم بالسواء زوجها واما واختا لاب فصالحها الزوج على ثلثي حظه واعطى
نصف ثلثه فصحح الاولى يعول لها ثمانية والثانية من اثنين وهي توافق ثلثي حظ الزوج
بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى يخرج لك ثمانية فاجعلها جامعة واجعل على كل منهما الاخرى

	١٢	٤	١٢
زوجها	٥٣		٥٣
اما	٥٤	١	٥٦
بنتنا	٤٥	ص	٥٥
عما	٥١	١	٥٥

ليكون جزء سهمها واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوج واحد وللام ثلاثة وللاخت اربعة هكذا

	8	٤	8
زوجها	١	ص	١
اما	٤	١	3
اختا	3	١	٤

ومثال التوافق فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع بعضهم بالسواء من ترك زوجة
واما وبنتا وابا فصالحت البنت الابوين فقط على ثلث حظها بالسواء بينهما فصحح
الاولى من اربعة وعشرين والثانية من اثنين وهي توافق الاربعة التي هي ثلث حظ البنت بالنصف
فاضرب نصف الثانية في الاولى يخرج لك اربعة وعشرون فاجعلها جامعة واجعل على الاولى
واحدا وعلى الثانية اثنين واضرب واجمع كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وللام ستة وللبنت ثمانية
وللاب سبعة خمسة بالارث واثنان بالصلح هكذا

	عد	٤	عد
زوجة	ذ3		٥3
اما	عه	١	٥٦
بنتنا	[illegible]	ص	٥٤
ابا	٥٦	١	٥٥

ثم اشار الى تصحيح عمل ما اذا تباين العدد
ان المنظور بينهما بعد تصحيح الاولى وهي عد الثانية بقوله
• واضرب لدى تباين اخيرة • في جملة الاولى تكن كبيرة • واسم الاولى اضرب في الثانية •
• واجز في الحظ سهام الثانية •
فاقول في تفسير ذلك واضرب ايها الطالب عند حصول تباين بين الثانية
والحظ المصالح عليه الكامل او بعضه مسئلة اخيرة مصححة من رؤوس المصالحين في جملة المسئلة الاولى

تلك تخرج [illegible] جملة كبيرة اي جامعة لهما واضرب بعد ذلك اسهم ورثة الاولى في جملة مسئلة الثانية و
الثانية للاولى المجعولة فوق الاولى لتكون جزء سهمها واجرى واضرب سهام ورثة الثانية في جملة
اخت المصالح عليه المجعول فوقها ليكون جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما ما تقدم يخرج لكل
واحد ما يستحقه من الجامعة مثال التباين فيما اذا وقع الصلح على جميع الحظ مع سائرهم بالسواء
من ترك اخوين للام وثلاثة اخوة لاب فصالح احد الاخوين جميعهم على جملة حظه بالسواء فصح الاولى
من ثمانية عشر لاجل الانكسار على صنفين والثانية من اربعة وهي تباين الثلاثة التي هي حظ المصالح
واضرب حينئذ جملة الاخيرة في الاولى يخرج لك الجامعة الكبيرة وهي اثنان وسبعون واجعل على الاولى
من جملة الثانية وعلى الثانية جملة حظ المصالح عليه واضرب لكل في جزء السهم واجمع لما
تقدم يخرج للاخ للام خمسة عشر ولكل واحد من الاخوة للاب تسعة عشر هكذا ومثال التباين
فيما اذا وقع الصلح على بعض الحظ مع سائرهم بالسواء من ترك زوجة وابوين وابنتين
فصالحت الزوجة سائرهم على ثلث حظها بالسواء فصح الاولى من اربعة وعشرين والثانية من اربعة وهي تباين الواحد الذي هو ثلث حظ الزوجة فاضرب جملة
الثانية في الاولى يخرج لك ثمانية وتسعين وهي الجامعة واجعل الثانية على الاولى واجعل الواحد الذي
وقع عليه الصلح على الثمانية واضرب اسهم ورثة كل واحدة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما
ما تقدم يخرج للزوجة ثمانية ولكل من الابوين سبعة عشر ولكل بنت ثلاثة وثلاثون هكذا

	١٨	عم	٧٢
اخام	٥٥	ص	
اخام	٥٣	١	١٥
اخاب	[illegible]	١	١٩
اخاب	عه	١	١٩
اخاب	عه	١	١٩

	[illegible]	عم	١٥٨
زوجة	[illegible]	ص	[illegible]
ام	عه	١	١٧
اب	عه	١	١٧
بنت	٥٨	١	٣٣
بنت	٥٨	١	٣٣

وقد يجوز الصلح على ان يرجع احد الورثة الى اكثر من حظه لدين له على الميت مثلا ويلزم
من ذلك انتقاص حظوظ الباقين على قدرها والعمل في ذلك ان تصح مسئلة جميع
الورثة ثم تسقط منها سهام المصالح وتنفي المحاصة ثم تجعل بعدها مقام الجزء الذي
وقع الصلح على اخذه فتنزل المصالح منزلة الموصى له بذلك الجزء ونعطي فيه
ذلك الجزء للمصالح ثم تنظر الى الباقي من المقام والمحاصة فان انقسم الباقي على المحاصة صحت مسئلتهم
من المقام وان لم ينقسم عليها فانظر بينهما بالتوافق والتباين فان توافقا فاضرب وفق المحاصة
في المقام يخرج لك الجامعة ثم اجعل وفق الباقي جزء سهم المحاصة ثم اجعل وفق المحاصة جزء سهم
المقام وان تباينا فاضرب جملة المحاصة في المقام يخرج لك الجامعة واجعل جملة الباقي جزء سهم
المحاصة واجعل جملة المحاصة جزء سهم المقام واضرب لذلك المصالح وحده في جزء سهم المقام
ولغيره في جزء سهم المحاصة مثال ذلك من ترك بنتا واخا لاب واختا لاب فصالحتها الاخت

بعوض او غيره على ان تستقل بثلثا ما لها من غير هما على قدر سهامهما فصح المسئلة من ستة لاجل
الانكسار اسقط منها سهام الاخت المصالحة بقي المحاصة خمسة ثم اجعل مقام الثلث بعد
المحاصة واعط منه للاخت واحدا يبقى اثنان فانظر بين هذا الباقي والمحاصة تجدهما متباينين
فاضرب المحاصة في المقام يخرج لك خمسة عشر وهي الجامعة واجعل المحاصة على المقام والباقي
على المحاصة واضرب لكل ما ذكر للبنت ستة وللاخ اربعة وللاخت خمسة وهي ثلث كامل وهذه
صورتها وقد يقع الصلح على اوجه اخرى غير ما ذكر ولا تخفى فيها ذكر كفاية وارشاد
لغيره وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله

	٦	٣	١٦
بنت	٣		٥٦
اخ لاب	٢	٢	عه
اخت لاب	ص	١	٥٢

عمل تصحيح مسايل الاقرار

قال في تفسير ذلك هذا الكلام الاتي بابه بيان عمل تصحيح مسائل اقرار بعض الورثة الذين
ثبت سبب ارثهم شرعا بوارث اخر يشاركهم مع المقر او يحجبه المقر على تقدير ثبوت سببه
لان الاقرار في الاصطلاح هو خبر يعود ضرره على المخبر كاقرار احد الابنين بثالث واقرار احد الاخوين
بابن فالمقر اذا كان يتضرر باقراره فهو مقر على نفسه وشاهد على غيره من الورثة ان كان غيره يتضرر
بما يضا لو ثبت سببه وان كان لا يتضرر به الا المقر فهو مقر فقط كاخت لاب مع زوج اقرت وحدها باخ
شقيق وان كان لا يتضرر باقراره ولا ينتفع به كزوج مع اخت لاب اقر وحده باخ لاب فهو شاهد
على الغير فقط وان اقر به اثنان احدهما ينتفع باقراره والاخر يتضرر باقراره كزوج واخت لاب
اقرا الزوج مع احدى الاختين باخ لاب فالزوج شاهد على الغير ومقدوح الشهادة وليس بمقر لانه لا
يتضرر بالاخ وانما ينتفع به لان العول يزول به والاخت المقرة هي التي تتضرر به فهي مقرة على نفسها
وشاهدة على الغير بالطلاق المقر على من ينتفع باقراره حينئذ مجاز وان اقر به وارث واحد ينتفع
به في العول او غيره فهو مدع لا تسمع دعواه الا ببينة او اقرار الورثة بذلك ثم اشار الى ما يستحقه
المقر به بسبب اقرار الغير به بقوله

وان اقر وارث قد رشدا بوارث وغيره قد جحدا
كان الذي شغل للمقر مشغلا لذا الك المقر

فاقول في تفسير ذلك وان اقر وارث رشيد واحد
او متعدد لا يثبت بهم السبب لانتفاء العدالة او الذكورية بوارث اخر متحد او متعدد يتضرر به
كان ارثه بنسب او بنحو ولاء او وصية والحالة ان غير ذلك المقر هو الورثة الذين يسهم
قد جحدوا او انكروا اقرب ذلك المقر كان القدر الذي شغل للمقر المتحد او المتعدد وهو بعض حظه
او جميعه مشغلا بسبب الاقرار الى ذلك المقر به المتحد او المتعدد ان كان يستحق جميعه شرعا
او الى بعضه والبقية ما يرجع فيه من عاصب او مقر وهي لا يستحق جميعه وقد يكون

جميعه للمستقر دون المقر به في مسائل العول والمعادة كما سياتي واحترز بقوله وارث عمن
رون اقر في حياته ان فلانا وارث له لما فيه من التفصيل لانه اما ان يقر بولد او بالمولى الاعلى او بالزوجة
او بوارث غير هولاء فان اقر بالولد كر بولد مجهول النسب ولم يتبين كذبه بعقل او عادة فانه يثبت
نسبه ويتوارثان وان اقر رجل او امراة بان فلانا اعتقه ولم يتبين كذبه بكونه حرا بالاصالة او عتيقا
لغيره فانه يرثه بذلك وان كان الاقرار بالزوجية وكانا طاريين صح اقرارهما وان كانا بلديين وكان
للمراة ولد فذا قربه فكذلك لان الاقرار بالولد يرجع الشبهة والاتفاق ان لم تكن زوجة اخرى ثابتة
النكاح وان كان الاقرار بغير هولاء ولم يكن للميت وارث معروف بنسب او ولاء او كان له وارث لا يحيط بجميع
ميراثه فيرثه للجميع حيث لا وارث له وللقاضي عن ثابت النسب وعدم وارثه لذلك خلاف وقال بعض
الشيوخ ان كان هناك امام يصرف المال في مصارفه فبيت المال اولى والا فهو للمقر به واحترز بقوله
قد رشد من غير الرشيد لان اقراره لا يعتبر شرعا وبقوله وغيره قد جهلها اذا اقر به جميع الورثة الرشداء
فانه يعتبر وارثا معهم ولا يعد ولذلك اذا اقر به ذكران عدلان من الورثة لانهما شاهدان في سهمهما
شاهدان على غيرهما وان اقر به وارث ذكر عدل فهل يحلف معه ويرث جميع ميراثه او لا يحلف معه فيعطى
له ما نقصه الاقرار المقر فقط ولا يدخل مع المنكر في حظه الا اذا اثبت سببه بعد يمينه ثبت نسبه
عن بعضها في ذلك خلاف والمذهب كما قال الشيخ خليل في باب الاستلحاق من توضيحه ان العدل وغيره
وليس للمقر به الا فضل ما غير المقر ولهذا اطلق الناظم فلا يحلف عن من اقر به عدلا لياخذ شيئا مما
عند المنكر كما لا يحلف من شهد له اجنبي ليرث مع ثابت النسب واحترز بقوله كل الذي استغرق المقر
الى اخره مما اذا لم يستغرق شيء للمقر بسبب اقراره لكونه يرث في مسئلة الاقرار مثل ما يرث في مسئلة
الانكار فلا يكون للمقر به شيء حينئذ لان هذا المقر شاهد على غيره فقط حيث لم يتضرر باقراره
وما ذكر في النظم من انه يكون له ما استغرق للمقر حظه فقط هو المشهور وهو مبني والله
اعلم على ان الجزء الشائع يتعين اذا عين لكونه مجموعا في نفس الامر لان اجزاءه المجموعة مجهولة
عندنا الا عند الله فيحمل الشرع تعيينها للورثة بالقسمة فاذا عينوها في محل مخصوص تعينت تلك
الاجزاء المجهولة عندنا ابتداء الا على القول بان الشائع لا يتعين بالتعيين لو فرع التركة في كل
جزء من اجزاء المال فاذا عينوا ذلك الشائع في محل كان ذلك معاوضة في اجزاء افراد المال لا تعينا
فيقتضي دخول المقر به على المقر فيما بيده فيشتركان فيه بقدر ارثهما في مسئلة الاقرار فيكون
المستقر على هذا غاصبا لهما معا ما يستحقونه لو اقر فقال ابن عات في المدونة ان تركت امراة زوجا

واختلفا

١٣٥

اللهم صل على سيدي محمد النبي

واختلفا فاقر الزوج وحده باخ لم يعط الزوج شيئا وقال اللخمي للزوج نصف في وجود الاخ معه
ولا يرجع المعترف اقربه الا ما زاد في يده قبل الاقرار ويكون نصيب الاخ المستقر عند من انكره وقيل المطلب
الذي اخذه المنكر يقسم على المقر والمقر به معا لا على المقر به فقط فيقول الاخ هنا للزوج اذا
تركت الهالكة ستين دينارا نصيب منها ثلاثين وبيدي عشرين ونصيب الاخت عشرة وقد اخذت
الاخت بالانكار ثلاثين فزادت عشرين من نصيبي ونصيبك فاقسمها بيننا على فنقسمان
ثلاثين التي بيد الزوج اخماسا للاخ خمساها اثنا عشر وللزوج ثمانية عشر ووجهه ان مسئلة الاقرار
تصح من ستة فيسقط منها سهم المنكرة فيبقى المحاصة خمسة فيقسم عليها ثلث الثلاثين
المنكرة منزلة جملة مال الهالكة وقال ابن كنانة يدفع الزوج ثلث ما بيده للاخ ووجهه ان مسئلة
الاقرار من ستة وللاخ منها اثنان وهي ثلث الستة والجزء الشائع لا يتعين في جملة التركة
فيقول الاخ للزوج لي ثلث النصف في يدك وثلث النصف الذي بيد المنكرة فان اقرت الاخت به
بعد ذلك رجع عليها الزوج باعطائه للاخ ورجع عليها الاخ ببقية سهمه ولو ترك اربع بنات وعما
فاقرت البنات باب ففي النوادر قال ابن القاسم لو ان رجلا هلك عن بعضهن ثبت ان السدس لكل واحدة
حوزة في الانكار يجب لها مع اخيها لو ثبت هذا على المشهور واما على قول ابن كنانة فيكون للزيد الاخ
ثلث ما بيد البنات ايضا لان نسبة سهمه من مسئلة الاقرار ثلث فان اقر العم به بعد ذلك رجع عليه
شريكا سهمه وهذا يتخرج على الخلاف فيمن ترك اختا وعما فاقرت الاخت ببنت للميت وقيل فيها
ثلاثة اقوال **احدها** ان الاخت تدفع جميع النصف الذي بيدها للبنت المقر بها لانه لا فضل في
نصيب الاخت في الانكار والاقرار فكانها اقرت للبنت بالنصف الذي اخذه العم المنكر **والثاني** ان البنت
تاخذ جميع ما في يد الاخت لانها مبداة على الاخت التي ترث معها بالتعصيب فقط الاخت التي ورثت
بالتعصيب مع الذي بيد العم المنكر **والثالث** انهما يقتسمان النصف الذي بيد الاخت بالسواء لانها
اقرت للبنت بنصف المال على الاشاعة فتاخذ نصف ما بيد الاخت فيبقى لها فيه فيكون العم
غاصبا لهما معا لا للبنت وحدها اه باختصار **تنبيه** هذا الحكم الذي ذكره في الاقرار من ان المقر لا
يلزمه الا الفضل هو خاص بما اذا وقع الاقرار قبل القسمة كانت التركة عينا او غيرها او كان الاقرار بعد
القسمة والتركة كلها مثلي لا تختلف فيه الاغراض واما اذا كان الاقرار بعد القسمة والتركة عروض
او مثلي وعروض وعين وخرج كل وارث بنوع من التركة فان المقر به ياخذ قدر سهمه من مسئلة الاقرار مما
خرج في يد المقر واختلف فيما يلزمه في النوع الذي اخرجه من يده فقيل قيمة الجزء الذي ياخذه المقر

الناظم

به من نوع ا[illegible] لو كان الاقرار قبل القسمة وقبل تغيير المقر به ء اخذ قيمة ذلك الجزء وفي امضاء الجما
رعة في ذلك الجزء واخذ ما يقابله من النوع الذي اخذه المقر كما اذا مات شخص عن ابنين وترك امة و
عبدا فاخذ احد الابنين الامة واخذ الاخر العبد ثم اقر اخذ العبد بابن ثالث فانه يعطيه ثلث العبد
الذي بيده لاقراره انه يستحق الثلث في كل من العبدين وقد فوت عليه سدس الامة التي سلمها
للاخر بالمعاوضة لان الامة كانت قبل الاقرار مشتركة بينهما نصفين فلما اقر اخوهما بثالث كان
لذلك الثالث ثلث الامة لكنه مفرق في شقيها فكان له سدس الامة في نصفها الذي كان للمقر وسدس
اخر منها في نصفها الذي كان للمنكر وسدسها مجموع الامة هو ثلث الامة الذي يكون للمقر به لو ثبت
نسبه فباع ذلك المقر سدس الامة الذي كان للمقر به في نصفه الذي سلمه لصاحبه بسدس العبد
الذي اخذه على وجه المعاوضة فيرجع المقر به على ذلك المقر بسدس قيمة الامة وقيل يخير
المقر به في اخذ سدس قيمة الامة وفي امضاء المعاوضة واخذ سدس رقبة العبد الذي في يد
المقر بدل سدس الامة فاذا اضم سدس العبد الى ثلثه الذي اخذه اولا كان نصفا فيكون العبد بينهما
نصفين هذا حاصل كلام ابن الشاط في فرائضه وشرح ابن علاق عليه وغيرهما ووجه ذلك ان الجزء
الشائع انما يكون فيه الخلاف هل يتعين او لا يتعين اذا كان المشترى مثليا لا تختلف الاغراض في
افراده فتكون القسمة فيه تمييز حق لا معاوضة بل يلزم المقر في قسمة المثلي الا ما فيه من
حقه الكامل الذي يتميز له بالقسمة والله اعلم ثم اشار الى العمل الذي يعرف به ما يخص الاقرار للمقر به بقوله

• فجمع مسئلة الانكار وتعرفها مسئلة الاقرار • واستعمل الذي لهما بينهما من مثل او وفاق او نحوهما •
• ثم اقسم جامعة تستخرج عليها جزء سهم يخرج • وامرر كل منكر في سهم مسئلة الانكار باد الفهم •
• وامرر كل مقر جزء بيهما • واد فع له اقلها جميعهما • واد فع الى المقر له الفضل • بينهما حيث استوى الكل •
• كالام والعم واخت لاب • اقرت الاخت باخرى للاب • تصح جامعتهم من ستة • فيفضل الواحد عن مقرة •

ما قوله في تفسير ذلك اذا اردت ايها الطالب معرفة ما يستحقه بالاقرار للمقر له فعجل للمقر به فجمع
مسئلة انكار جميع الورثة بالاعمال السابقة واد فع لكل وارث ماله فيها واجمع بعدها مسئلة تقدير
اقرار جميع الورثة بالوارث الذي اقر به بعضهم وكان لا يحجب فيها ثبت الا المقر وله ولما ادى الى
تجاوز اصلها اشتغل بالاقرار ثم انظر بين المسئلتين بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واستعمل
عمل الوجه الذي انجلى لك ظهر بينهما من مثال من كون احداهما مثل الاخرى او وفقها او نحوهما الذي هو التداخل
اخذ او التباين واستخرج احداهما في الثانية لو بدرهما في التداخل واجزء و في احداهما في كامل

الاخرى

اللهم صل على محمد شفيع الورى

الاخرى في التوافق واضرب الكل في الكل في التباين تخرج لك مسئلة ثالثة جامعة لهما ثم قسم هذه الجا
معة مستخرجة بالعمل المذكور عليهما او على كل من المسئلتين فجزء سهم كل واحدة منهما الذي
هو وفقها يضرب فيه لورثته يخرج لك بالقسمة المذكورة واضرب لصاحب القسم لكل وارث منكر
عقيلة او وحده كما اذا كان ينتفع باقراره في جزء سهم مسئلة الانكار ما كان بيده و ادفعه
الخارج في جدول الجامعة واضرب للوارث الذي اقر بغيره ما كان له في المسئلتين في جزء سهمها
او اضرب له ما كان له في كل من المسئلتين في جزء سهمها واد فع له في جدول الجامعة خارجا
اقل من خارج المسئلتين لان فرده انما هو ما يخرج له في مسئلة الاقرار وادفع الى المقر به في الجا
معة ذلك الفضل الحاصل بين الخارجين حيث استحق المقر به الكل اي جميع الفضل لعدم وجود
من يشاركه فيه في مسئلة الاقرار واما اذا وجد من يشاركه فيه من صاحب او معدوم او كان
الهذ فهو يستحق جميع الفضل وان العاصب المقر به في مسائل العول فلا بد من اعمال عمل
منهم في ذلك الفضل كما لكما تر وقد يستحق المقر به بعض في غير العول كشقيق مع الجد
في الاقرار باخ لاب ثم مثل المسئلة التماثل بقوله كالام والعم الى اخره وذلك مثل مسئلة الام والعم واخت
لاب اقرت الاخت المذكورة باخت اخرى للاب وانكرتها الام واما العم فله السدس سواء انكر
او اقر تصح جامعة هذه المسئلة من ستة لوقوع التماثل بين الانكار والاقرار فيستغنى باحداهما فتقسم
عدد الجامعة على كل منهما فيخرج جزء سهمها واحد فيوضع فوقها فيضرب للمنكرين في
جزء سهم الانكار فيخرج للام اثنان وللعم واحد ويضرب للمقرة في جزء سهم الاقرار فيخرج لها
اثنان فيجعل لها في الجامعة ثم يضرب لها ما لها في الانكار في جزء سهم الانكار فيخرج لها ثلاثة
فيطرح منها الاثنان التي كانت لها في الاقرار فيفضل السهم الواحد عن الاخت المقرة عن خروجه فيدفع
للاخت المقر بها في جدول الجامعة هكذا



ومثال التداخل اختان شقيقتان وعم
اقرت احداهما بشقيقة وانكرت الاخرى فمسئلة الانكار من ثلاثة والاقرار
من تسعة لان انكسار سهم الاخوات عليهم والثلاثة داخلة في التسعة فيستغنى
بها وتجعل جامعة وتقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية واحدا
فيضرب فيها للورثة كما تقدم فيخرج للاخت المنكرة ثلاثة وكذلك العم وللمقرة من الاقرار [illegible]
ولها في الانكار ثلاثة والفضل بينهما واحد تاخذه المقر بها في الجامعة هكذا



ومثال التوافق بنتان وابن ابن اقر الابن بابن اخر فالانكار من اربعة والاقرار من
ستة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احداهما في كامل الاخرى فيخرج اثنا عشر

وجعلها ... ونقسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنين فيضرب
فيها للورثة كما تقدم فيخرج لكل بنت ثلاثة وللمفقود من الافراد اربعة وله في الانكار ستة والفضل بينهما
اثنان يأخذها المفقود هكذا ومثال الاشتباه ابنان افقد احدهما بنتان فالانكار من اثنين



والافراد من ثلاثة وهما متباينان فيضرب كلا من احدهما في كل من الاخرى فيخرج
الجامعة ستة ثم قسم على كل منهما فيكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية
اثنين فيضرب فيها للورثة كما تقدم فيخرج للمنكر ثلاثة وللمفقود من الافراد اثنين وله في الانكار ثلاثة والفضل
بينهما واحد يأخذه المفقود في الجامعة هكذا وقس على تلك الامثلة الاربعة غيرها



من المسائل التي اشار الى عملها اذا كان مع المفقود عاصب يشاركه في الفضل
بقوله • ومن في يستهلوا الافراد زد • على المفقود • فاله وحد • مقاسماله في الفضل •
• بغير ربع له في الاصل • كالزوج والام واخ له ندب • ست وللعاصب واحد سم • كان للبنت من اقر اعلم •
• فاقسم على السبعة سهم المنجي • بغير حظ الفلح ذا اخرانه • فاضرب جميع سبعة • فذ باينت • نصيبه في ستة تقدمت •
• يخرج لك اثنان واربعون • جامعة للتنتيها يقينا • واضرب بسبعة لاهل السابقة • واضرب بواحد لاهل اللاحقة •
فاقول في تفسير ذلك وزد ايها الطالب متى لم يستهلوا ورثة الانكار في المفقود بعدد مسئلة الافراد
على الشخص المفقود عاصبا لذلك المفقود موجودا في الخارج بعد ذلك العاصب مقاسما له اي للمفقود
في الفضل المفقود بعد ربع له اي للعاصب في اصل مسئلة الافراد بما يخص المفقود في ذلك بقرابته في الاصل
ايضا وذلك مثل مسئلة الزوج والام واخ منسوب لها اي للام افراخ مذكور بالبنت فيحجب الاخ
للام المذكور بالبنت التي اقر بها لان الاخوة للام لا يرثون مع البنات كما تقدم فكان للبنت المفقودة
ستة من افراد معلوم مستخرج من مقامات الجزوء وهو اثنا عشر وكان للعاصب من ذلك الافراد
واحد سالم من النقص فاضرع بعروض الزوج والام والبنت على تقدير ارث الاولى في الافراد فيا
فسو حينئذ سهم الاخ الذي يحجب الذي هو واحد على السبعة التي هي مجموع حظيهما المو
قوفة فيكون الخط عوضا عن الاثني عشر التي لا يتاح في المحاصة التي جعلتها قسما مثل قسم
حظ الصلح على رؤوس المصالحين المعلوم اخر باب الصلح من هذا النظم بان تنزل سهم الاخ المفقود
منزلة حظ المصالح وتنزل تلك السبعة منزلة المسئلة الثانية في الصلح وتنظر بينهما بالتوافق
والتباين كما تقدم في الصلح على عدد الرؤوس فتجدهما متباينين فاضرب حينئذ جميع سبعة
متباينة نصيبه الذي هو واحد في ستة متقدمة في الانكار يخرج لك اثنان واربعون جامعة كلتا المسئلتين
جمع يقينا لاشك معه واضرب لاهل المسئلة السابقة اي الاولى بما بأيديهم في سبعة موضوعة عوضها

واضرب

واضرب لاهل المسئلة اللاحقة اي التابعة لما قبلها ما بأيديهم في واحد موضوع فيخرج للزوج
احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت ستة وللعم واحد هكذا وبقال المفقودة



المسئلة مسئلة عقرب تحت طوبة لان المفقود قد يكون حظه
له العاصب الذي يقصده ولو اخرت الام في هذه المسئلة ببنت وانكر الزوج
لها سرى المال وهو نصف البنت الذي اقر بها فاجعلها مثل المصالحة
حظها فانظر ايضا بين الواحد الذي هو نصف حظها وبين السبعة التي هي المحاصة تجدهما متباينين
فاضرب تلك السبعة في الاولى يخرج لك اثنان واربعون واجعل السبعة على الاولى والواحد على الثا
نية واضرب للام الواحد الذي يحول لها بعد الافراد في جزء سهم الاولى واضرب فيه ايضا ما بيد المنكرين
واضرب في جزء سهم الثانية ما بيد البنت والعم يخرج للزوج احد وعشرون ويخرج للام من سهامها سبعة
وكذلك الاخ وللبنت ستة وللعم واحد هكذا



ولو افر الزوج وحده بالبنت لوجب
له ربع المال وهو نصف ما بيده وليس له
في الستة التي هي الاولى يخرج لك اثنا عشر
نصف صحيح فاضرب مقام النصف
فاجعله اولى عوضا عن الستة واجعل
قدام الزوج الثلاثة التي بقيت له واجعل تحتها الثلاثة التي اقر بها مخطوطا عليها
علامة على ايقافها للقسم واعط للام اربعة وللاخ اثنين واجعل بعد ذلك السبعة التي هي الحا
صلة الاخوة من الافراد التي اقرب الثلاثة المخطوط عليها وبين السبعة تجدهما متباينين فاضرب
السبعة في الاولى التي هي اثنا عشر يخرج لك اربعة وثمانون وهي الجامعة واجعل على الاولى سبعة
وعلى الثانية ثلاثة واضرب للورثة فيها كما تقدم يخرج للزوج واحد وعشرون وللام ثمانية
وعشرون وللاخ اربعة عشر وللبنت ثمانية عشر وللعم ثلاثة هكذا



ولو ترك
الهالكة زوجا وجدة واخوين لام فافر الاخوان ببنت لوجب ايضا
ذلك عاصب
كالعم فتصح جامعتهم من اثنين واربعين فيكون للزوج احد وعشرون وللبنت
اثنا عشر وللعم اثنان وقد يكون المفقود عاصبا للمفقود فلا يحتاج لزيادة عاصب اخر
لاستحقاق الموجود من مسئلة الافراد كمسئلة زوج واخت لاب اقرت وحدها ببنت لان الاخت ترث
بالعصوبة ما فضل عن الزوج والبنت في الافراد فمسئلة الانكار من اثنين ومسئلة الافراد المذكورة
اربعة فيؤخذ منها سهم البنت والاخت فيكون مجموعهما ثلاثة فتجعل مسئلة ثانية وهي
تباين الواحد الذي بيد الاخت في الانكار فتضرب الثلاثة في الاولى فتخرج الجامعة ستة ثم يضرب

للزوج في الثلاثة غيره في الواحد فيجتمع للزوج ثلاثة وللاخت واحد وللبنت اثنان هكذا
ولو اقر الزوج ببنت وانكرتها الاخت اصح مسئلة الانكار من اثنين والاقرار من
اربعة وجامعتهما من اربعة لتداخلهما فيكون للزوج من الاقرار واحد وله في الانكار
اثنان فيفضل بيده واحد فيه فعه للبنت المقر بها وللاخت المنكرة من الانكار اثنان والعاصب في هذه
الصورة على تقدير اقرار الجميع هو الاخت لانها مع البنت هنا في الفضل لانه اخذ في الانكار
النصف الذي هو اكثر من الربع الذي له في الاقرار ثم اشار الى المعزية الذي يزول به العول فيما من
العول الذي يتبع بتصنيفه في الفضل بقوله **وقد يعاص من بفضل الاقرار مغرقا من يعول الانكار**
يا فتى في تفسير ذلك وقد يعاص من تصحيح الجامعة المعزية بجميع سهمه الذي يخرج له اذا اضرب
ماله في مسئلة الاقرار في جزء سهمها في فضل في الاقرار في فضل المقر وارثا مصدقا للمقر
محزورا بعول في مسئلة الانكار فما شغوله بنقص من سهمه بالعول فاراد ان يعاص بالقدر الذي اشتغل
به مما يخرج له بالفرض في جزء سهم الانكار عما يستحقه بالفرض في جزء سهم الاقرار الذي لا عول فيها
مثال ذلك من تركت زوجا واختين شقيقتين وانا لام فاقرت احدى الشقيقتين بعرو وصدقها
الزوج فالانكار عولها من ثمانية للزوج منها ثلاثة ولكل اخت اثنان وللاخ واحد واصل الاقرار من
اثنين فتصح من ثمانية لاجل انكسار الواحد على اختين وحد فيه الزوج منها اربعة وللمقرة واحد
وللجد اثنان وتصح جامعتهما من ثمانية لتماثلهما ويغرم في جزء السهم كما تقدم فيخرج
للزوج ثلاثة وللمقرة واحد وللمنكرة اثنان وللاخ واحد ويفضل عن المقرة واحد فيوقف في يد الجد
حتى يحاص فيه الزوج بطرح ما اخذه الزوج في الجامعة مما يخرج له في الاقرار فيبقى واحد فيوضع
قدامه وتوضع الاثنان التي تكون للجد في الاقرار قدامه ثم يوضع مجموع ذلك بعد الجامعة وينظر
بعد الثلاثة المجتمعة والواحد الموقوف في يد الجد بالتوافق والتباين كما تقدم في المسئلة المخروج
منها فتخرج الجامعة الكبرى اربعة وعشرين ثم تجعل الثلاثة على الاولى والواحد على المحاصة
ويضرب للورثة فيها كما تقدم فيجتمع للزوج من المسئلتين عشرة ويخرج للمقرة في الثمن الذي
لها ثلاثة وللمنكرة ستة وللاخ ثلاثة وللجد اثنان هكذا وقد يحاص
المصدقون من ورثة مسئلة العول في حظ المقر دون
المقر كمن تركت زوجا واما واخوين لام واختين لاب فاقرت احدى الاختين
باخ لاب وصدقها سائرهم غير الاخت الاخرى فلا مدخل للاخت المقرة هنا

	3		1	
6	3		2	
3			1	زوجا
1	1	ق	1	اختا
2	1	بنت		

8	8	8	3	8		
10	1	3		ص	3	زوج
03		1		ف	2	اخت
06		2			2	اخت
03		1			1	اخ
02	2	[illegible]	[illegible]	جد		

ولا تاخ

١٣٨

المقسم من على نصف محمد

للاخ الذي فرض بين انها افرت بمن يحجبها والمسئلة بعد استغراق سهمها منها عالية ويرجع
سهمها الى سائر المصدقين يتحاصون فيه بقدر سهامهم في الاقرار وبيان عملها ان مسئلة الانكار
يعولها من عشرة ومسئلة تقدير اقرار جميعهم من ستة ولم يفضل فيها شيء للاخوة للاب وهذه
الستة هي التي يحاص بها غير الاخت المنكرة في سهم المقرة الموافق للمحاصة بالنصف فيضرب نصف
المحاصة في العشرة فيخرج ثلاثون ومنها تصح الجامعة ويضرب لارباب الاولى في نصف المحاصة
ولارباب الثانية في نصف سهم المقرة فيجتمع للزوج اثنا عشر وللام اربعة وللاخوين ثمانية
ويكون للمنكرة ستة وهي مثل الخمس الذي كان لها في الانكار هكذا ولو وافقتهم الاخت
الاخرى في التصديق لمنعتهما من الارث ايضا لاخويها لانهم عصبة لم يفضل لهم شيء
فتصح مسئلة من عداهم من ستة ابتداء وقد يكون فضل المقر للمقر له وحده في
غير مسائل العول كمسائل المعادة اذا اقر فيها الجد بشيء من الاخوة للاب بصورة الاستفراد
كما اذا اقر الجد باخ لاب وصدقه الاخ الشقيق فان المال يكون بينهما اثلاثا للجد ثلث وللشقيق ثلثان
حظه وحظ الاخ للاب في مقاسمتهما الجد ثم اشار الى عمل ما اذا اتحد المقر وتعدد المعزى بقوله
وان يكن اقراره بمن كثر تحاصصوا في فضله كما ذكر يا فتى في تفسير ذلك وان يكن اقرار
الوارث الرشيد بمن هو زائد على الواحد بان اقر باثنين او اكثر في فور واحد تحاص المقر بهم بقدر
حظوظهم من مسئلة الاقرار في فضل المقر كما صار مثل تحاص الزوجة في المسئلة التي زيد فيها العاصب
على المعزى به ولا ترى انما يكون التحاصص في هذه بعد الجامعة وذلك ان تنظر بعد تصحيح المسئلتين
وجامعتهما بين الفضل الذي نقصه الاقرار للمقر وبين محاصة المقر بهم التي هي مجموع سهامهم او
اوفاقها من الاقرار هل تتوافقا او تتباينا فان تتوافقا فاضرب وفق المحاصة الموضوعة بعد
الجامعة في الجامعة تخرج لك مسئلة اخرى جامعة لجميع ما قبلها واجعل وفق المحاصة
جزء سهم الاولى ووفق الفضل جزء سهم المحاصة وان تباين الفضل والمحاصة فاضرب جملة
المحاصة في الجامعة تخرج لك الجامعة الكبرى واجعل جملة المحاصة جزء سهم الاولى وجملة
الفضل جزء سهم المحاصة مثال توافقهما مع انقسام الفضل على المقر بهم من تركت زوجا وبنتا
واختا شقيقة فاقرت البنت ببنتين وانكرهما الاخ فالانكار من اربعة والاقرار من ستة وثلاثين
لانكسار السهام على البنات فيكون لكل بنت ثمانية وبينهما تداخل فتجعل اكبرهما جامعة
ثم يستعمل في استخراج سهامهم من الجامعة ما تقدم فيخرج للزوج تسعة وللمقرة ثمانية

30	6		10	
12	3	ص	03	زوجا
04	1	ص	01	اما
08	2	ص	02	اخوين
06			02	اختا
			02	اختا
		ق		
			باخ	

ولاخ تسعة ... للمعترفة في الانكار ثمانية عشر وهي زائدة على ما اخذته من الاقرار بعشرة فيجعل قدام
المعترفين ثم يوضع تحت سطر كل منهما رءوسها فتكون المحاصة اثنين وهي توافق العشرة بالنصف فيضرب
نصفها في ما قبلها فيخرج ستة وثلاثون فيضرب في جزء السهم كما تقدم فيخرج لكل وارث
مثل ما تقدم ويكون لكل معترف بها خمسة هكذا



وحيث كان تتوافقها فتجتمع
الانقسام في هذا النوع فلك ان تعمل ... منه اذا اختلفت سهام المعترفين
عن اخر وتقسم عليها الفضل عما خرج لكل واحد فتجعله قدامه في الجامعة
الاولى ولا تحتاج مع ذلك لوضع ... اخر رءوسها ومثل توافق الفضل والمحاصة
دون انقسام ... عليها ام واخت لاب وعم اقرت الاخت باخت شقيقة واخ لام فالانكار من ستة والاقرار
كذلك فجزءان للمعترفة منها واحد وللشقيقة ثلاثة وللاخ واحد وجاء معتقها من ستة لتماثلهما
فيكون للام اثنان وللمعترفة واحد وللعم واحد ويفضل في يد المعترفة اثنان فيوضعان قدام المعترفين بها
وتوضع المحاصة التي هي الاربعة المجتمعة من سهامهما بعد الجامعة فينظر بينها وبين الاثنين
الفضل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة قبلها فيخرج الجامعة اثني
عشر فيضرب لهم في جزء السهم كما تقدم فيخرج للام اربعة ولكل من المعترفة والعم اثنان و
للشقيقة ثلاثة وللاخ واحد هكذا



ومثال تباين الفضل والمحاصة المعترفين من ترك
زوجا واختا شقيقة فاقرت الاخت باخت شقيقة وام واخوين لام فجاء
الانكار من اثنين والاقرار يعول لثمانية عشر فجزءان منها للمعترفة اثنان ولكل
الاخت المعترف بها وللام واحد وللاخوين اثنان وهما متداخلان فتجمع جامعتهما
من العشرة فجزءان منها للزوج خمسة وللمعترفة اثنان وكان لها في الانكار خمسة فيفضل في يدها
ثلاثة فتوضع قدام المعترفين ثم تجعل رءوس المعترفين محاصة بعد الجامعة فينظر بينها وبين الثلاثة
الموضوعة قدامهم فيكون بينهما تباين فتضرب المحاصة في العشرة التي هي الجامعة فيخرج الجامعة
الاخيرة خمسين فيضرب لارباب الاولى في الخمسة ولاهل المحاصة في الثلاثة فيخرج للزوج خمسة وعشرون
وللمعترفة عشرة وللاخت المعترف بها ستة وللام ثلاثة وللاخوين ستة هكذا



تنبيه انما يتحاصص المعترفون في الفضل بقدر ميراثهم اذا كان الاقرار بهم
في وقت واحد نسقا قبل القسمة او بعدها واما اذا كان التراخي بين الاقرارات ولم
يعد ويعلم المعترف به بعضه ففيه على ما عند ابن الشاط في فرائضه اربعة اقوال فقال ابن

علاق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

علاق امرها انه يكون للثاني ما يوجبه الاقرار على تقدير كون المعترف به اولا ... النسب وهو
قول سحنون قال ابن يونس اذا ترك ابنا فاقر الابن باخ له فانه يعطيه نصف جميع المال عند جميع
اهل العلم فان اقر بعد ذلك باخ ثان فاختلف في ذلك فذهب سحنون الى ان حكمه حكم ولد
ثابت النسب اقر احدهما باخ ثالث فيدفع له ثلث النصف الذي بيده وان اقر بعد ذلك باخ رابع
فاجعل المسألة كما لو ترك ثلاثة فاقر احدهم برابع فانه يعطيه ربع ما في يده وذلك
نصف سدس المال وعلى هذا النحو يجري الحكم اذا كثر عدد لك وذكر ان هذا معنى قول ابن القاسم
وغيره والثاني لاشهب انه يجب على المقر ان يدفع لكل مقر به جميع ما يجب له في جملة المال
فان لم يبق مقدار في يده غرمه من عنده لان جميع المال كان في يده وكان قادرا على ان يقر بالجميع
في وقت واحد فلا يتلف على المقر به المتأخر شيئا مما يجب له بالاقرار قبله فعلى هذا اذا
ترك الميت ابنا فاقر باخ اخر فانه يعطيه نصف المال الذي بيده ثم ان اقر باخ ثالث دفع له ثلث
جميع المال من النصف الذي بقي بيده ويبقى بيده سدس المال وان اقر بعد ذلك برابع دفع له السدس
الذي بيده ويغرم له من ماله تمام ربع المال لانه قد اقر له ان له ربع المال فقد فوته عليه بالاقرار
الاول والثاني ثم ان اقر بخامس غرم له من ماله مثل خمس المال ثم يجري الامر على هذا الحساب
وسواء كان قد دفع للاول ما يجب له قبل اقراره بالثاني او لم يدفع وسواء كان دفعه للاول
بقضاء او بغيره وسواء اقر بالاول وهو عالم بالثاني او غير عالم به لان جميع المال كان بيده فقد
اتلف على المقر به الاخر حقه او بعض حقه تعمدا او خطأ لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء ولا
عذر على القولين معا ان يقول المقر عند اقراره بالثاني تبين لي انه كاذب في اقراري بالاول ويكون
كل منهما يحج والثالث الفرق بين ان يكون حين اقر بالاول غير عالم بالثاني فلا يضمن للثاني شيئا
فيكون العمل على ما خرج القول الاول او يكون عالما به فيضمن له ما اتلفه عليه فيكون العمل
على ما خرج القول الثاني والرابع الفرق بين ان يكون الدفع بحكم الحاكم فلا يضمن كما في القول
الاول وان يكون بغير حكم الحاكم فيضمن كما في القول الثاني انتهى باختصار وسبب هذا الخلاف
كما قال بعضهم النظر في مال الغير بالاذن الشرعي هل هو مسقط للضمان ام لا وبهذا قال جمع
وهذا على انه لم يقر بانه تعمد الكذب في اقراره بالاول واما لو اقر بذلك لاتفق على تضمينه وقال بعضهم
القول الاول هو المشهور لان ذلك ... عقب بعض اذ لو كلف المقر دفع جميع ما بيده او
زيادة يدفعه عليه لادى ذلك الى عدم اقراره بمثل ذلك اذا ترك الميت ابنا فاقر بابن اخر بعد

ذلك اقربابن ثم بعد ذلك اقر ببنت فعلى القول المشهور يعطي ذلك المقر للمقر به الاول
نصف المال ثم يعطي للمقر به الثاني ثلث النصف الذي بقي بيده وهو سدس المال ويتبع الاول بالسدس
الذي غصبه له في النصف الذي اخذه اذ اقر به بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال ثم يعطي للبنت المقر بها سبع
ذلك الثلث لانهم ثلاثة بنين مع بنت فمسئلتهم من سبعة فيتبع كل واحد من المقر بهما بسبع
ما اخذه اذ اقر بها بعد ذلك ويبقى للمقر ثلث المال غير سبع الثلث وان اردت تصحيحها فصح مسئلة
الانكار من واحد ومسئلة الاقرار الاول من اثنين وفي الاقرار الثاني من ثلاثة والاقرار الثالث من سبعة
وهي كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض يخرج لك الجامعة اثنين واربعين فاقسمها على كل
واحدة يخرج جزء سهمها فاضرب للمقر في جزء سهم الاقرار الاول يخرج له احد وعشرون فاطرحها
من الاثنين والاربعين التي تخرج له في الانكار يبقى الفضل بينهما احدا وعشرين فادفعها للمقر به
الاول قدامه في الجامعة ثم اضرب للمقر في جزء سهم الاقرار الثاني يخرج له اربعة عشر فاطرحها من
الواحد والعشرين التي كانت له في الاقرار الاول يبقى الفضل بينهما سبعة فادفعها للمقر به الثاني
قدامه في الجامعة ثم اضرب للمقر ايضا ما كان له في الاقرار الاخير في جزء سهمه يخرج له اثنا عشر
فادفعها له قدامه واطرحها من الاربعة عشر التي كانت له في الاقرار الثاني يبقى الفضل بينهما اثنين
فادفعها للمقر بها قدامها في الجامعة هكذا



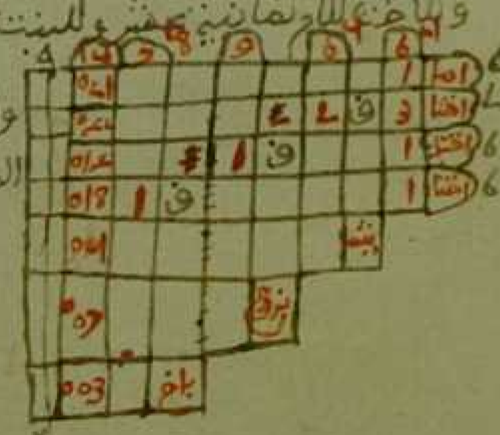
وعلى القول الثاني يدفع المقر من الاثنين والاربعين التي هي جملة المال الذي الاول نصفه الذي هو
الواحد والعشرون ويبقى له النصف الاخر ثم يدفع منه للثاني ثلث جميع المال
الذي هو اربعة عشر فيبقى له سبعة ثم يدفع منها للبنت سبع جميع المال الذي هو ستة
فيبقى له سهم واحد من ذلك العدد وان اردت عملها فصغها كما تقدم وان لم تضع شيئا قدام المقر
في الاقرار وانما تضع قدام كل مقر به ماله من مسئلته ثم اضرب ما بيد كل مقر به في جزء سهم مسئلته
وادفع له الخارج قدامه في الجامعة ثم اجمع تلك الخارجات واطرح جملتها من الجامعة فما بقي
فهو للمقر اخذه وان زادت الخارجات على الجامعة التي هي مثل المال في القدر فذلك الزائد عليها
من ماله وهذه صورتها



وهذا اذا انكر كل واحد من المقر بهم غيره واما اذا اقر بهم
دفعوا للمقر بهم بمنزلة ما اذا اقر بهم في وقت ثم اشار الى عملها اذا تعدد المقر
وتعدد المقر به باعتبار ذاته او نسبته للميت بقوله

• وان اقر واحد من الورثة • وغيره بغير ذاك الوارث • رجع نقل كل واحد الى صاحبه بعد تصحيح جملة •
• لكل ما اجتمع من الانكار وكل اقرار بانكار • وجعلها جامعة فرعية • بما بين اجزاء نسبته • وعلم اجزاء سهام كل •

• بقسمها على مسائل الجمل • فما قوله في التفسير لذلك قوله وجعلها وعلم مجموع ان عطفا [illegible] يعني انه ان
اقر واحد من الورثة الذين بيده سبب ارثهم بوارث يرث مع المقر او بشخص وكذبه الباقون في ذلك او اقر
غير ذلك المقر بغير ذلك الوارث الذي اقر به الاول باعتبار ذاته او نسبته الى الميت وان اتفقا على شخص
رجع فيصل كل واحد من المقرين الذي نقصه الاقرار الى صاحبه الذي اقر به بعد تصحيح لما هو لكل ما اجتمع
في المثال من مسئلة انكار ومسئلة كل اقرار وقع من الورثة بلا وجود تكرار فتصحيح مسئلة اقرار فقد صحت
مسئلة فرائض او بعد جعلها اي تصيير تلك المسائل جامعة عظيمة بما بين الابها للتصريف
تلك المسائل من اوجه اربعة سابقة في صدر الباب وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
وبعد حصول علم اجزاء سهام مطلوبة لتلك المسائل ليضرب فيها لاربابها بقسم تلك
الجامعة على جميع مسائل منجلية اي ظاهرة في المثال والعمل في ذلك حينئذ ان تصحح
مسئلة الانكار ومسئلة كل اقرار على الانفراد ثم تنظر بين اثنين منها بالاوجه السابقة ثم
بين الحاصل والثالثة ثم بين الحاصل والرابعة ثم كذلك الى اخر المسائل فيخرج لك الجامعة العظيمة
فتقسمها على كل واحدة فيخرج في جزء سهمها الذي يضرب فيه لاربابها كما تقدم فيخرج لهم
ما ينوبهم من الجامعة مثاله لو مات اذا ترك الميت اما واختا شقيقة واختا لاب واختا
لام فاقرت الشقيقة فقط ببنت واقرت الاخت للاب فقط بزوج واقرت الاخت للام فقط
باخ لام فالانكار من ستة وكذلك اقرار الشقيقة واقرار الاخت للاب تعولها من تسعة واقرار
الاخت للام تعولها من سبعة ثم يستغنى باحدى الستتين لتماثلهما ثم يضرب ثلث تلك الستة
الحاصلة في تسعة لتوافقهما بالثلث ثم يضرب الثمانية عشر الحاصلة في سبعة لتباينهما
فيخرج الجامعة ستة وعشرين ومائة فتقسم على كل مسئلة فيكون جزء سهم الاولى
والثانية احدا وعشرين وجزء سهم الثالثة اربعة عشر وجزء سهم الرابعة ثمانية عشر
فيضرب للام في جزء سهم الانكار ولكل مقرة في جزء سهم اقرارها فيخرج ما ينوبها من
الجامعة ويضرب لها ايضا في جزء سهم الانكار وما فضل في يدها يدفع الى صاحبه الذي اقرت
به فيكون للام احد وعشرون وللشقيقة المقرة اثنان واربعون وللاخت للاب اربعة عشر
وللاخت للام ثمانية عشر وللبنت احد وعشرون وللزوج سبعة وللاخ للام ثلاثة هكذا



واما اذا اتفق المقران في الاقرار بشخص واختلفا في نسبته الى
الميت فان كان المقر به يرث بالنسب [illegible] معا دفع له كل مقر فيما

هلك اذا ترك ... بنت اما واختا الام وابن عم فاعترف الام وابن العم برجل وقالت الام انه اخ لام وقال ابن العم انه ابن عم فيحمل هذا على انه جائز للنسبين فتصح جامعة مسئلتهم من اثني عشر فيكون لكل من الام والاخت اثنان ولابن العم المعترف ثلاثة وللرجل المقر به خمسة اثنان بكونه اخ لام وثلاثة بكونه ابن عم وان كان لا يرث شرعا بالا اخوة النسبين فان كان مجموع العقلين مثل ميراث اعقل النسبين لو اقر منه اخوة وان كان مجموع العقلين اكثر من ميراث اعقل النسبين ففيه ثلاثة اقوال احدها ان المقر به يملك الجميع وهذا هو المشهور والثاني انه يوقف الزائد على ميراث اعقل حصته ابدا حتى يرجع احد المقرين على اقراره بحسب ما نقصه الاقرار لكل منهما قال ابن الشاط يوقف ... حتى يرجع عن اقراره فيملكه وقيل ماثاب كل واحد منهما بجملته وقال بعضهم يقيد هذا الخلاف بما اذا كان المقر به ممن لا يصح اقراره كالصغير والسفيه او ان لا علم عندي اي الاقرارين هو الصحيح ما لو كان رشيدا وصح احد الاقرارين فلا شيء له في الاخر ومثال كون مجموع العقلين مثل اكثر الميراثين فاذا ترك الميت بنتا واختا لاب فاقرتا بطفلة وقالت البنت هي اختي وقالت الاخت هي بنت ابي فجامعتهما تصح من ستة فيكون لكل انثى اثنان ومثال كون مجموع العقلين اعظم من اكثر الميراثين ما اذا تركت الميتة زوجا واختا شقيقة فاقرا بطفلة وقال الزوج انها بنت وقالت الاخت انها اخت شقيقة فجامعتهما تصح من ثمانية وعشرين فيكون للزوج سبعة وللمقرة ثمانية وللمقر بها ثلاثة عشر يعني لها واحد لتمام النصف الذي يكون لها على انها بنت ومثال كون مجموعهما اقل من الميراثين ما اذا ترك الميت بنتا واختا لاب فاقرتا بطفلة وقالت كل واحدة هي اختي فلا نكار من اثنين واقرار البنت من ثلاثة واقرار الاخت من اربعة فيستغنى بالاربعة عن الاثنين فتضرب في الثلاثة فتصح جامعتهما من اثني عشر فيكون للبنت اربعة وللاخت ثلاثة ويجتمع للمقر بها خمسة اثنان من عند البنت وثلاثة من عند الاخت وهي اكثر من حظ البنت بواحد فيكون الخلاف السابق في هذا الواحد وعلى القول بانه يقسم على محاصة المقرين التي هي مجموع ما نقصه الاقرار لهما فجعل اثنان قدام البنت وثلاثة قدام الاخت فتجمع في ... فينظر بينها وبين ذلك الواحد فيكون بينهما تباين فتضرب المحاصة فيما قبلها فتصح جامعة الجميع من ستين فيجتمع للبنت اثنان وعشرون اثنان منها بالمحاصة ويجتمع للاخت ثمانية عشر ثلاثة منها بالمحاصة وللمقر بها عشرون وهكذا وان اتحد المقر به دائما وصحته مع تعدد المقر لم يجمع



بالبها يجمع عن اقرارى اولا اخوة او اسات او ذلك الزائد يقسم بين المقربين بنسب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الا المسئلة انكار واقرار واحد وجامعتهما كما لو ترك الميت ثلاثة بنين فاقر اثنان منهم برابع فالانكار من ثلاثة والاقرار بها من اربعة نوجا معتهما من اثني عشر للمنكر اربعة وللمقر به اثنان تنبيه جميع ما تقدم انما هو اذا كان المقر غير ثابت النسب واما اذا كان المقر به هو الاقر بغيره فانه يعصبه الطفل ان كان بيده طفل والا فلا شيء له واختلف هل يعتبر الطفل عن سهم المقر بغيره على تقدير ثبوت نسبه ونسبهم اعني المقر به دون تقدير اقرار ثابت النسب بهما معا وقت واحد وهو قول سحنون وبه صدر الشامل وهو مذهب اهل المدونة قال علما وان ثابت النسب اذا اقر بغيره لا يدفع له الا ما فضل عن سهمه على فرض نسب من اقر به فكذلك غير ثابت النسب لا يدفع له الا ما فضل عن سهمه على تقدير صحة نسب الجميع او يعتبر الفضل عن سهمه على تقدير اقرار ثابت النسب بهما معا في وقت واحد وهو قول ابن ابي ليلى واستحسنه من يرضى من الفقهاء والفراض ولم يذكر ابن يونس غيره ووجهه ان المقر بهما لم يتصل بينهما الا بسبب الاقرار الاول اذ لولا هو لم يجد اقرار الثاني شيئا فالاقرار الاول هو الذي ادخلهما معا فيجب حينئذ ان يأخذ المقر به الاخر مما نقصه الاقرار الحقيقي لثابت النسب فقرابته مما نقصه له تقدير اقراره بهما معا اذ اقسم ما نقصه له الاقرار التقديري للمقر بهما على قدر ميراثيهما من مسئلة الاقرار التقديري ويعطى لمن اقر به ما فضل عن قرابته ما نقصه الاقرار الحقيقي لثابت النسب مثال ذلك من ترك ابنا وبنتا فاقر الابن بابن فانه يعصبه فيجب ما بيده لان مسئلتهم من خمسة للابن اثنان وان اقر الثاني بثالث فلا شيء للثالث على قول سحنون لان المقر به لم يفضل له شيء عن سهمه الذي له على تقدير ثبوت نسب الجميع المفتوحة مسئلتهم من سبعة وكيفية عملها على هذا القول ان تصح مسئلة الانكار من ثلاثة وتضع فيها سهام وارثيها وتصح مسئلة الاقرار الاول من خمسة وتضع فيها سهام المقر فقط ثم مسئلة الاقرار بالثالث من سبعة وتضع فيها سهام المقر بهذا الثالث فقط فتنظر بعضها مع بعض لتباينها فتخرج لك الجامعة خمسة ومائة فيكون للمقر الاول من الاقرار اثنان واربعون ويحصل بيده من المال في الانكار ثمانية وعشرون فيكون للمقر به الاول ويكون للبنت خمسة وثلاثون ثم تنظر ما للمقر به في مسئلة اقراره بالاخير في جزء سهمها فيخرج له ثلاثون وهي قدر نصيبه على تقدير ثبوت نسب الجميع والثمانية والعشرون التي كانت له بالاقرار الاول اقل من ذلك فلا شيء للمقر به الاخير حينئذ على ذلك القول وهذه صورتها واما على قول ابن ابي ليلى فيجب المقر به الاخير غالبا اذا كان لمن اقر به



في تلك المسألة لوجود اقتسامهما ذلك جزءه كما تقدم فيفضل له شيء عاليا وعملها على هذا
القول ان تصحح المسايل الاربع في الثالثة للمقر والمقر بها عطوطهم وتعطي لثابتي النسب في الجامعة
مثل ما تقدم ثم تضرب للمقر الاول ما بيده في الثالثة في جزء سهمها وتصرح الخارج مما يخرج له من
الانكار وتقسم الاربعين الباقية للمقر بهما على قدر ميراثيهما من تلك الثالثة فيخرج لكل منهما
عشرون فتعطي في الجامعة لمن اقر به الاول قدر ذلك العشرين من الثمانية والعشرين التي نقصها
الاقرار الحقيقي للمقر الاول وتعطي الثمانية الفاضلة منها للمقر به الاخير في الجامعة هكذا

٥٦	و		٦		٤	
[illegible]	٤			ق	٤	ابنا
٥٣٦					١	بنتا
٥٠٥	٤	ق		بابه		
٥٥٥	بابه٤					

وما ذكرناه في هذا الباب ارشاد الى بقية فروعه الكثيرة لان هذا الباب كما قال
ابن خروف من تلك علم الفرائض وفيه عجايب من الفقه والعمل والله تعالى
الموفق **عمل تصحيح مسألة التنازع في الاستهلال** اقول في
تفسير ذلك ان هذا الباب الاخير لبيان عمل تصحيح مسألة تنازع اي اختلاف ورثة الميت في استهلال
مولود بعد موت الميت له استهل اي صارخ صراخا يدل على تحقيق حياته بعد موت قريبه لان تحقق
حياة الوارث بعد موت موروثه شرط في ارثه منه كما تقدم سواء كان ذلك المولود ولد
للميت او اخاه او غيرهما ممن يرث الميت اشار الى عمل المسألة التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره
ليقاس عليها من سائر مسائل تنازع الورثة في الاستهلال ممن يرث الميت بقوله

• وان يكن والامر قد حكات • من اخوين مع عرس حملت • ثم اقر واحد من اخوته • وصدقته زوجة بعد مضي
• باتها ولدت ابنا استهل • فيات ثم في القرب عنهم وانتقل • فصحح مسألة الانكار • من الثمانية وفي الاقرار •
• وموت ذلك الابن من ثلاثة • وهي تباين جميع التسعة • فتضرب الثلاث في الثمانية • وما بدا اضرب مع تلك الماضية •
• تخرج لك الجامعة المقصودة • عشرين مع اربعة معدودة • واقسم جميع ذي على الثانية • بضرب جزء سهم الاثنين •
• واخر ما المستهل عليهما • في جزء سهمه وما بدا لهما • على الثلاثة مجزء السهم له يكون سبعة بالقسم •
• واضرب بجزء سهم الاولى بدا بيده لمنكر وعرس ابدا • واخرج التسعة للمقر وادفع له الخارج ذو نكر •
• وزد على ستة اللو انثى • فرفقا عنه بدون مين • فاقول في تفسير ذلك وانت وقيلا رجل
حاصلته اخوين شقيقين او لاب مع عرس حملت او مع زوجة حامل من الميت ثم اقر واحد من اخويه فقط دون
وصدقته زوجة مذكورة في اقراره خبر وجود مين او كذب في نطقه بانها اي تلك الزوجة ولدت ابنا
مستهلا اي صارخا فمات ذلك الابن في الزمن القريب من استهلاله عنه او عن امه وعمه المذكورين وانتقل
ذلك الابن من حالة الحياة الى الموت ليس بعد ومضى وانما اسند الاقرار الى الاخ والتصديق الى الزوجة لان

الاخ

اللهم صل على سيدنا محمد

الاخ بفرض تجبره دون الزوجة لانها ترث من ابنها اكثر مما انتقص لها من الربع بسبب الولد
في المثال المذكور مسألة انكار الاستهلال من الثمانية لاجل انكسار السهام على الاخوين ويسبب للزوجة
اثنين ولكل اخ ثلاثة فتصحح مسألة الاقرار بالاستهلال من الثمانية لاجل الثمن فيكون للزوجة واحد
وللابن سبعة وتصحح مسألة موت ذلك الابن بعد استهلاله عن امه وعميه من ثلاثة لاجل ثلث
الام واعط لكل من الام والعم المقر واحدا العدد برلك ما باخذه المقر وما يأخذه الزوجة
في الاقرار وموت الابن لتاخذ ما نقصه الاقرار للمقر وهي اي وتلك الثلاثة التي هي المسألة الثالثة
تباين جميع اي جملة السبعة التي كانت في يد الابن الهالك فاضرب حينيذ الثلاثة المذكورة في الثمانية
التي كانت قبلها لان ذلك هو العمل في المناسخات كما سياتي يخرج لك اربعة وعشرون فنزلها
منزلة مسألة الاقرار لان مسألة موت الابن من تتمة الاقرار وانظر حينيذ ما بدا اي ما خرج لك من
الضرب مع تلك الثمانية الماضية اي السابقة التي هي مسألة الانكار بما تقدم في باب الاقرار من
التماثل والتداخل والتوافق والتباين واستغن باكبرهما لتداخلهما تخرج لك الجامعة لجميع
ما قبلها المقصودة عند جميع الورثة حالة كونها عشرين مجتمعة مع اربعة اخرى معدودة معها
فكان مجموعها اربعة وعشرين واقسم اذا اردت استخراج اجزاء سهام تلك المسايل الثلاث جميع
هذه الجامعة على المسألتين الثانيتين اي على كل من الاولى والثانية منها اي يخرج بقسم مذكور لك
جزء سهم المسألتين الاثنتين المذكورتين وهو ثلاثة لكل واحدة واجزاء واضرب بعدد لك ما علم للمستهل
في يده وهو سبعة في جزء سهم مسألة ارثه التي هي الثانية ثم اقسم ما بدا اي خرج لك من الضرب على الثلاثة
التي هي المسألة الثالثة بجزء السهم له اي لتلك الثلاثة يكون سبعة بعد القسم المذكور واجعل جزء سهم لكل
واحدة جوفه واضرب ابدا بعد استخراج اجزاء السهم في جزء سهم الاولى ما بيده امرا ظاهرا في الاولى لاخ
منكر للاستهلال وللعرس اي وللزوجة المصدقة للمقر لانها مدعية لاستهلال الولد الميت لترث منه
ومن زوجها معا اكثر مما ترثه من زوجها الذي لم يكن له ولد مستهل وليست بمقرة لان المقر هو
المخبر بما يضره وحده فيخرج للمنكر تسعة وللزوجة ستة وادفع الخارج لكل منهما في جدول
الجامعة واجزاء واضرب للاخ المقر فقط ما بيده في السبعة التي هي جزء سهم الثالثة وادفع له
الخارج الذي هو سبعة في جدول الجامعة دون وجود نظر اي شيء صنعت في ذلك العمل وزد على ستة ام
المستهل في نصيب ارثها منه اثنين قد فضلا من المقر اذ طرحت السبعة التي كانت له في مسألة وفاة
المستهل من التسعة التي كانت له في الانكار يجتمع للام ثمانية بدون وجود ميل او كذب في ذلك وصبر

حينئذ تصلك ... ستة ثمانية ويبقى للأم اثنان وهذان في يد المنكر إنما تدعي له العشرة التي تخرج له من الإقرار
وهو في المستهل وهذه صورته



وبيان ذلك أن المنكر يقول مات أخوان عن زوجة
وأخوين وترك لهم أربعة وعشرين دينارا فللزوجة ربعها ستة وبقي
للأخوين ثمانية عشر لكل واحد ولذا أعطي له تسعة وأن الأم المصدقة والمقر يقولان
مات ذلك الميت عن زوجة وابن مستهل حاجب للأخوين فللزوجة من ذلك العدد ثمنه ثلاثة ويبقى للابن أحد
وعشرون ثم مات عنهما وترك أمه وعميه فكان لأمه ثلثها سبعة ويبقى لعميه أربعة عشر سبعة لكل واحد
ولذلك أعطي للمقر سبعة من مسألة وفاة الابن مجموع ما تدعيه تلك الزوجة في زوجها وابنها منه
عشرة ولو صدقها الأخ الآخر ... كامله وتمام العمل في هذا الباب أن تصحح مسألة الإنكار ومسألة
الإقرار ثم مسألة وفاة المستهل ثم تنظر ما في يد المستهل ومسألة وفاته بالتوافق والتباين فتقتصر
وفق الثالثة إذا توافقا وجملتها إذا تباينا في الثانية فتخرج جامعتها ... فتصحح بعد ذلك الجامعة
الاختصار في العمل وإنما تصحح وفق الثانية وتجعله كمسألة الإقرار ثم تقابل بينهما وبين الأولى بالتماثل
والتداخل والتوافق والتباين فما خرج من ذلك فهي الجامعة الكبرى تصحح منها المسائل الثلاث ثم تجعل
الجامعة التي وضعتها فوق الثانية من موضع ثم تقسم تلك الجامعة الأخيرة على كل من الأوليين فتخرج
جزء سهمها متصحة فوقها ثم تضرب ما في يد المستهل في جزء سهم الثانية وتقسم الخارج على الثالثة
فتخرج جزء سهمها فتضعه فوقها ثم تضرب لكل منكر ما له في الإنكار في جزء سهمها وتعطي له الخارج في
جدول الجامعة ثم تضرب لكل واحد من المقرين سهامه من الإنكار في جزء سهمها وتحفظ الخارج ثم تضرب
سهامه من الإقرار أو من مسألة وفاة المستهل أو منهما إن ورث فيهما معا في جزء السهم وتجمع الخارجين
ثم تنظر ما يخرج له من أحدهما إن لم يرث إلا فيها أو مجموع الخارجين إن ورث فيهما مع المحفوظ الأول فإن كان
المحفوظ له خارج الإنكار أكثر من العدد الآخر فهو المقر حقيقة فتعطه له ما يخرج له من غير مسألة الإنكار
وتحفظ الفضل بينهما في جهة وإن كان ما يخرج له من غير مسألة الإنكار أكثر مما يخرج له من الإنكار فهو
مصدق ينتفع بالإقرار فتعطيه الأقل الذي يخرج له من الإنكار أكثر مما يخرج له من الإنكار في جدول الجامعة
وتعلم أن ذلك العقار المقر حقيقة لأن المصدق الذي لم يحمل له ما يخرج له من غير الإنكار وإن لم يكن الإنكار
ولا استدلاله مصدق فيكون له ما يفضل عن المقر وإن لم ترد الاختصار في العمل فتضع جامعة الثانية
والثالثة التي تستخرج بعمل المناسخات بعدها وأعط فيها لأهل الإقرار والتصديق بقدر ما يخرج من
الضرب في جزء سهم المسألتين ثم قابل بين هذه الرابعة التي اجتمع فيها الإقرار والوفاة وبين الأولى

بما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بما تقدم من الأوجه الأربعة فيخرج المسألة الخامسة التي هي الجامعة الكبرى فتقسم على ... الأولى التي هي
مسألة الإنكار وعلى الرابعة التي هي كمسألة الإقرار فيخرج جزء سهمها واضرب لكل منكر في جزء سهم
الأولى وأعط له الخارج واضرب لكل مقر في جزء سهم الأولى وجزء سهم الرابعة فإن كان خارج الرابعة
أقل من خارج الأولى فهو مقر حقيقة فأعطه له الأقل الخارج من الرابعة واحفظ الفضل بينهما وإن كان
خارج الأولى أقل من خارج الرابعة فهو مصدق فأعطه له ذلك الأقل مع ما يفضل عن المقر وإن لم يرث المصدق
في الإنكار فليس له إلا ما فضل عن المقر ولو استعمل هذا الوجه في المثال السابق يخرج لكل واحد مثل ما تقدم
وكانت صورته هكذا



وإن كان المصدق الشرعي واحد مما وجد ذلك الفضل بعد
الجامعة بقدر ما بقي لتمام أنصبائهم من غير إنكار وإن لم يوجد مصدق بأخذ
ذلك الفضل فقد ... فيه أن يرجع فيوقف حتى يقر من يكون له بما
أقربه صاحبه فيأخذه وإن مات ... عن مقر جعل في بيت المال ومثال ذلك أخوه إذا ترك الميت زوجة
حاملا وأخوين لأب فوضعت الزوجة طفلة وأقرت الزوجة مع أحد الأخوين باستهلاله فيخرج
... فتصحح مسألة الإنكار من ثمانية ومسألة الإقرار من ستة عشر فيعطى منها اثنان للأم المصدقة
وثلاثة للمقر وثمانية للمستهل وتصح مسألة وفاته من ثلاثة فيعطى منها واحد لكل من الأم المصدقة
والمقر وتلك الثلاثة تباين الثمانية التي في يد المستهل فتضرب الثلاثة في المسألة الثانية فتخرج
ثمانية وأربعون فتنزل منزلة مسألة الإقرار فتنظر بينها وبين مسألة الإنكار فيكون بينهما تداخل
فيستغنى بأكبرها الذي هو ثمانية وأربعون وهو الجامعة وتقسم على كل من الأوليين فيخرج جزء سهمها
فيكون جزء سهم الأولى ستة وجزء سهم الثانية ثلاثة فتضرب هذه الثلاثة في ما بيد المستهل وتقسم
الخارج على المسألة الثالثة فيكون جزء سهمها ثمانية فتضرب للأم في جزء سهم الإنكار فيخرج لها اثنا
عشر فتعطى لها في الجامعة لأنها مصدقة للمقر لأن مجموع ما يخرج لها من الإقرار ومسألة
وفاة المستهل أربعة عشر وهي أكثر مما يخرج لها من الإنكار فهي حينئذ منتفعة بدعواها
الاستهلال ويضرب للمقر ما له في الإقرار في جزء سهمها وما له في الثالثة في جزء سهمها ويجمع الخارجان
فيخرج له سبعة عشر فتعطى له في الجامعة لأنه مقر ينتفع بخبره ... ينتفع به لأن هذا الخارج أقل مما
يخرج له في الإنكار ... فيجمع هذا الواحد الذي هو الفضل للأم المصدقة فيجتمع في يدها ثلاثة عشر ويعطى
لأخيه الآخر في المنكر ... ما تدعيه ويضرب للمنكر في جزء سهم الإنكار ما له فيها فيخرج له ثمانية
عشر هكذا



ومثال ذلك أيضا إذا ترك الميت ابنين وبنتا وأمه حاملا منه فوضعت

ابنا فا فرد ... مع البنت واحد الابنين باستهلال وانكره الاخر فتصح مسئلة الانكار من خمسة ومسئلة
استهلال الابن من سبعة عدد رؤوسهم فيعطى فيها للمقر وللمقر باستهلاله سهامهم وتصح مسئلة
وفاة المستهل من ستة لاجل سدس الام المستولدة فيعطى فيها للمقر به والام سهامهم فينظر بين هذه
الستة وما في يد المستهل فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف الثالثة في الثانية فيخرج احد وعشرون
فتجعل مسئلة الاقرار فينظر بينها وبين الانكار فيكون بينهما تباين فيضرب احداهما في الاخرى فيخرج الجامعة
خمسة ومائة فتنقسم على كل من الاولين فيخرج جزء سهمها فيكون جزء سهم الاولى واحدا وعشرين
وجزء سهم الثانية خمسة عشر فتضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل وتقسم الخارج الذي هو ثلاثون على
الثالثة ليخرج جزء سهمها فيكون خمسة ثم يعطى للمنكر ماله في الانكار في جزء سهمها فيخرج له اثنان
واربعون فيعطيه في الجامعة ثم يضرب للمقر ماله في الاقرار في جزء سهمها وماله في وفاة المستهل في جزء
سهمها فيعطيه مجموعهما الذي هو اربعون في الجامعة وقد كان له من الانكار اثنان واربعون فيفضل في يده اثنان
ويضرب للبنت المقرة ما لها في الاقرار في جزء سهمها وما لها في الثالثة في جزء سهمها فيعطى لها مجموعهما
الذي هو عشرون في الجامعة وقد كان لها من الانكار احد وعشرون فيفضل في يدها واحد فقط في الثالثة
التي هو مجموع الفضلين ثلاثة ويعطى لها تمام حظها اثنان عند المنكر هكذا



ومثال ... اذا ترك الميت زوجة حاملا وابنين فوضعت ابنا فاقر احد الابنين
باستهلاله وصدقته امه المذكورة فقط فالانكار من ستة عشر والاقرار
من اربعة وعشرين لاجل الانكسار فيها ومسئلة وفاة المستهل من اثنى عشر لاجل الا
نكسار ايضا وهذه الاثنا عشر تباين ما بيد المستهل فتضرب جملتها الثالثة في الثانية فيخرج ثمانية و
ثمانون ومائتان فتجعلها اقرار فينظر بينها وبين الانكار فيكون بينهما تداخل فيستغنى باكبرهما فتجعل
جامعة ويستعمل في استخراج اجزاء السهام ما تقدم فيكون جزء سهم الاولى ثمانية عشر وجزء سهم
الثانية اثنا عشر وجزء سهم الثالثة سبعة فيضرب للزوجة في جزء سهم الانكار لانها مصدقة تنتفع بغيرها
لا مقرة تتضرر به فيخرج لها ستة وثلاثون وقد كانت تطلب الخمسين التي تخرج لها من الثانية والثالثة ويضرب
للمقر ماله في الاقرار في جزء سهمها وماله في الثالثة في جزء سهمها ويعطى له مجموع الخارجين
الذي هو تسعة عشر ومائة وقد كان له من الانكار ستة وعشرون ومائة لتمام ما نطلبه سبعة اخرى عند
المنكر ويضرب للمنكر ماله في الانكار في جزء سهمها فيخرج له ستة وعشرون ومائة هكذا



ومثال تعدد المصدق الموجب استعمال المحاصة والجامعة الكبرى بعد الجامعة

الاولى

ان ولو ماتا اذا تركت الهالكة زوجا وامها حاملا من اب الهالكة الزمانة قبلها سبب واختها
شقيقة واخا لاب فاقرت الشقيقة بان تلك الحامل ولدت ذكرا مستهلا ثم توفي الهالكة و
صدقها الزوج والام فقط في ذلك فيهات ذلك المستهل عن الام والاخت المذكورات وعاصب
مصدق ايضا كالعم فتصح مسئلة الانكار بعولها من ثمانية ومسئلة الاقرار باستهلال الاخ من
ثمانية عشر لاجل الانكسار فيعطى فيها لغير المنكرة ومسئلة وفاة المستهل عن امه وشقيقته
واخته للاب والعم من ستة فيعطى فيها لغير المنكرة وهذه الستة توافق الاربعة التي ثابت في
يد المستهل بالنصف فيضرب نصف الستة في المسئلة الثانية فتخرج اربعة وخمسون فتنزل
منزلة الاقرار فينظر بينها وبين الاولى فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما في
الاخرى فيخرج ستة عشر ومائتان وهي جامعة المسائل الثلاث السابقة فيخرج اجزاء سهامها
بالعمل السابق فيكون جزء سهم الاولى سبعة وعشرين وجزء سهم الثانية اثنى عشر وجزء سهم
الثالثة ثمانية فيستخرج لكل فيضرب للزوج المصدق ماله في الانكار في جزء سهمها فيخرج له احد وثمانون
فيعطى له في الجامعة وقد كان له من الاقرار ثمانية ومائة فقد زاد ما يطلبه بالتصديق على ما
كان له بسبعة وعشرين فيجعل قدامه بعد الجامعة ليحاصص به غيره في فضل المنكرة ويضرب للام المصدقة
ما لها في الانكار في جزء سهمها فيخرج لها سبعة وعشرون فيعطى لها في الجامعة وقد كان لها من الا
قرار في الثانية والثالثة معا اربعة واربعون وقد زاد ما تطلبه بالتصديق على ما كان بسبعة عشر
فيجعل قدامها ليحاصص بها غيرها في فضل المنكرة ويضرب للشقيقة المقرة ما لها في كل من الثانية والثا
لثة في جزء سهمها فيخرج لها من مجموع الخارجين ثمانية واربعون وقد كان لها من الانكار احد
وثمانون والفضل بينهما ثلاثة وثلاثون فيجمع السهم ... وراء عليها بالخط ليحاصص فيه المصدقون
ويضرب ما بيد العم المصدق في جزء سهم الثالثة وهي جملة خطه فيجعل قدامه بعد الجامعة
ليحاصص بها غيره في الفضل المخطوط عليه فتجعل اجزاء المحاصة فوق الخط فتكون اثنين وخمسين
وهي تباين الفضل المخطوط عليه فتضرب جملة المحاصة في الجامعة قبلها فيخرج الجامعة الكبرى
اثنين وثلاثين ومائتين واحد عشر الفا وتجعل المحاصة جزء سهم ما قبلها والفضل المخطوط عليه جزء سهم
المحاصة فيضرب لهم في جزء السهم كما تقدم في باب الاقرار فيجتمع للزوج من المسئلتين ثلاثة ومائة
وخمسة الاف ويجتمع للام منها خمسة وستون وتسع مائة والف ويخرج للشقيقة مما والاها
ستة وتسعون واربع مائة والفان وللاخت للاب منه ايضا اربعة واربعمائة والف وللعم من المحاصة

اللهم صل على سيدنا محمد

ثالثة جامعة لاثنين قبلها ثم اقسم جامعة خارج ذلك على كل منهما الوعلى كل واحد ثم الاولى
ببدلها اي يخرج لكل واحدة منهما جزء سهام رابعة لاربابها اذا اخرجوها من المال قبلها بعد سهام
واضرب لكل وارث خنثى او غيره ما كان له في المسألة التي ورث فيها الحدة او تعددت في جزء سهم
تلك المسألة واحفظ ما كان له ما حصل له من المسألتين او احدهما ثم ادفع في جدول الجامعة
تعدد وارث خنثى وغيره نصف ما يحصل او ما ظهر له من خارج واحد اذا ورث في مسألة واحدة
او من خارجين حاصلين من المسألتين اذا ورث فيهما معا مثال اختلاف ميراثه وكون ارثه
بالذكورة اكثر من ارثه بالانوثة ما اذا تركت الهالكة زوجا وابنا واخرهما خنثى مشكل فتصح
مسألة التذكير من ثمانية لاجل الانكسار ومسألة التانيث من اربعة وهما متداخلتان فاستغن
باكبرهما واضربها في اثنين عدد حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ستة عشر واقسمها على كل
منهما يخرج جزء سهمها واعط له نصف مجموع الخارجين يخرج للزوج اربعة وللابن المحقق سبعة
وللخنثى خمسة هذا ومثال اختلاف ميراثه وكون ارثه بالانوثة اكثر من ارثه بالذكورة ما اذا تركت زوجا
واما واختا شقيقة خنثى فتصح مسألة التذكير من ستة ومسألة
التانيث من ثمانية وهما متوافقان بالنصف فاضرب نصف احداهما في كامل
الاخرى ثم الحاصل في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية واربعين فاقسمها على كل منهما
يخرج جزء الاولى ثمانية وجزء سهم الثانية ستة واضرب لكل وارث ما تقدم واعط له نصف
مجموع الخارجين يخرج للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلاثة عشر هكذا
ومثال ارثه بالذكورة ما اذا ترك الميت عما خنثى فتصح مسألة التذكير من واحد
ياخذ العم ومسألة التانيث من واحد ياخذه بيت المال وهما متماثلتان فاستغن
باحداهما واضربها في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة اثنين واقسمها
على كل منهما يخرج جزء سهم كل منهما اثنين واضرب لكل وارث ماله في جزء سهم المسألة
التي ورث فيها واعط له نصف الخارج يخرج لكل منهما واحد هكذا ومثال ارثه بالانوثة
فقط في مسائل العول من تركت زوجا واختا شقيقة واختا لاب خنثى فتصح مسألة
التذكير من اثنين للزوج واحد وللشقيقة واحد ولا شيء للاخ للاب لانه عاصب لم يبق له شيء عن
الفروض ومسألة التانيث بعولها من سبعة وهما متباينتان فاضرب احداهما في الاخرى ثم الخارج
في اثنين حالي الخنثى تخرج لك الجامعة ثمانية وعشرين واقسمها على كل منهما يخرج جزء سهم

اربعة وستين ومائتين هكذا
وينبغي لي ان امثل لهذه المسألة مسألة
عن العاصب وفي على تلك
الامثلة غيرها وانما
اطلت في عمل تلك الامثلة
لان عمله صعب حيث اجتمع فيها
الاقرار والمناسخات معا في
لم ار من تعرض في عمل هذا الباب لكيفية استخراج
جزء اجزاء سهامها والمسائل على
الوجه المسطر في مسائله مع بيان ما يحتاج اليه فيه وبالله تعالى التوفيق

عمل تصحيح مسائل الخنثى المشكل

قد اقول في تفسير ذلك اي هذا الكلام الآتي
باب صفة عمل تصحيح مسائل الخنثى الذي اشكل امره ولم يظهر كونه ذكرا ولا انثى لعدم وجود صفة
الرجال والنساء فيه او لتعارض ما فيه من صفات الرجال بمقابلها فيه من صفات النساء كما تقدم وبيان
ذلك عند التكلم في قدر ميراثه ثم قال اصلحه الله
«ان يكن يرث بالذكورة خلاف ما يرث بالانوثة
او يكن ارثه بوصف اول قال العراقي بالثاني فعول عليه فصحح مسألة المتحد على ذكوريته فتحفظ
وصحح اخرى على تقدير انوثته له بلا تحير ثم انظر بينهما بما غير من وفق او تباين او تماثل
ثم اضرب الحاصل في عدد بين فخرج به جامعة اثنين على كل منهما اقسم جامعة يبدو لك جزء سهام رابعة
واضرب لكل ماله في المسألة في جزء سهم واحفظ ما ثم اذ يعطى لكل نصف ما يحصل من خارج او خارجين حصلا»
فاقول في تفسير ذلك ان يكن الخنثى المشكل يرث من الميت بالذكورة اي بسبب تقدير كونه
ذكرا خلاف ما يرثه بتقدير كونه انثى سواء كان ما يرثه بالذكورة اكثر مما يرثه بالانوثة او العكس او يكن
ارث الخنثى من الميت بوصف اول فقط وهو كونه ذكرا وذلك كالعم الخنثى وابن العم الخنثى
وان سفل وابن الاخ الخنثى وان سفل لان هذه الاصناف الثلاثة يرث الذكور منهم دون الاناث كما تقدم
او يكون ارثه بالوصف الثاني فقط وهو كونه انثى في مسائل العول جلي اي ظاهر في المسألة بتقدير
كونه انثى كمسألة زوج واخت شقيقة واخ لاب خنثى فصحح ايها الطالب في الاقسام الاربعة مسألة
الخنثى المتحد اي الذي لم يتكرر كان مع اهل الفروض او العصبة او بيت المال على تقدير ذكورية ذلك
الخنثى فقط بذلك الوصف المرعي عمل فريضته وصحح ايضا مسألة اخرى على تقدير انوثة ذلك
الخنثى بلا وجود تحير اي انكار احد عليك في ذلك ثم انظر المسألتين بما غير اي سبق من نسب وفق او تماثل
او تباين بينهما او ما ظهر بينهما من تماثل او تداخل ثم اضرب الحاصل منهما بعد اخذ هذه الاقسام
الاربعة في عدد بين في اثنين عدد حالي الخنثى لكن نصيبه من المسألتين هذا جميع تخرج به اي بذلك العمل مسألة

الاولى اربعة عشر وجزء سهم الثانية اربعة واضرب لكل وارث ماله في جزء سهم التي ورث
فيها تعددت او اتحدت واعط له نصف ما يخرج له يخرج للزوج ثلاثة عشر وكذا لكل
الشقيقة وللخنثى اثنان هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]
زوجة	1	3	13
اختا	1	3	13
اخ خنثى		1	[illegible]

وقس على ذلك الامثلة غيرها واما القسم الخامس
الذي يستوي فيه ارثه بالذكورة والانوثة كالاخ للام الخنثى فلا يحتاج فيه الى هذا
العمل لانه يفرض له سدس كما يفرض للانثى ثم اشار لعمل مسائل الخنثيين بقوله

• وقدر تذكير خنثيين وقدر انوثة التخصيص وقدر ذكورة الكبير فقط وعكس ذا ابدا تكرير •
• وصحح مسائل الاحوال وردها الى مقام عال ثم اضرب المقام في الاربعة عدة احوالها المذكورة •
• ثم اقسم الجامعة التي بدت على المسائل التي تقدمت تبدو لك اجزاء سهم طلبت لضرب الوارث فيه ما حوت •
• ثم اضرب لكل وارث ما صح له في سائر المسائل المحصلة وما بدا اقسمه على الاحوال المعدودة فع الخارج بالكمال •

فاقول في تفسير ذلك وقدر ايها الطالب تذكير خنثيين موجودين في المسئلة وصححها على تقدير
كونهما ذكرين وقدر ايضا انوثة جميع الخنثيين وصححها على تقدير كونهما انثيين وقدر ذكورة الخنثى
الكبير منهما فقط دون الصغير وصحح المسئلة على ذلك التقدير وقدر عكس هذا التقدير الاخير وهو
ذكورة الصغير دون الكبير بلا وجود تكرير في تلك التقادير في عملك وصحح مسائل جميع الاحوال
الاربعة المعدودة في صفة الخنثيين وردها اي تلك المسائل الاربع الى مقام عال هو مرتفع جامع لجميعها
اي الاربع بان تنظر بين اثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين وتردهما الى عدد واحد يجمعهما
ثم تنظر بينها من تلك الاوجه الاربعة وتستعمل ذلك بين الحاصل منهما والثالثة ثم بين الحاصل منه والرابعة
فيخرج لك العدد الذي هو المقام العالي الجامع لاجزاء تلك المسائل ثم اضرب لك المقام العالي في الاربعة عدة
الاحوال المذكورة للخنثيين ليكون لكل نصيب من تلك المسائل ربع صحيح فيخرج لك المسئلة الجامعة
الجامعة لجميع ما قبلها ثم اقسم الجامعة التي بدت اي خرجت من ضرب المقام في الاربعة
على كل واحدة من المسائل الاربع التي تقدمت في الوضع على الجامعة تبدو لك اي يخرج لك من تلك
المسائل اجزاء سهم مطلوبة بالاستخراج من القسمة لضرب الوارث فيها اي في اجزاء السهم ما
حوته اي ما اخذته وكان قدامه في تلك المسائل ثم اضرب حينئذ في اجزاء السهام لكل وارث خنثى
وغيره ما صح له قدامه في جميع تلك المسائل الاربع المحصلة في المثال وما بدا اي وبمجموع ما
خرج لك من ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم ما ورث فيه من المسائل اقسمه على الاربعة عدد الاحوال
المعدودة في صفة الخنثيين وادفع لكل وارث خنثى وغيره الربع الخارج من تلك القسمة بتمامه مثل

ذلك

ذلك من تركت زوجا واخوين شقيقين خنثيين فتصح مسئلة تذكيرهما من اربعة لاجل الانكسار ومسئلة
تانيثهما وعولها من سبعة وكل واحدة من مسئلتي التخالف من ستة والثالثة والرابعة منها
تماثلان فيستغنى باحداهما والاولى مباينة للثانية فاضرب احداهما في الاخرى واضرب
نصف الخارج في الستة لتوافقهما بالنصف يخرج لك المقام العالي اربعة وثمانين واضرب هذا
المقام في الاربعة عدد صفات الخنثيين تخرج لك الجامعة الكبيرة ستة وثلاثين وثلاثمائة
فاقسمها على المسائل الاربع واقسمها على كل واحدة يخرج جزء سهمها يخرج جزء سهم الاولى
اربعة وثمانين وجزء سهم الثانية ثمانية واربعين وجزء سهم كل واحدة من الثالثة والرابعة ستة
وخمسين واضرب لكل وارث ماله في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع تلك الخارجات واقسم
جملتها على الاربعة وادفع الربع الخارج من القسمة لكل واحد يكون للزوج اثنان وستون
ومائة ولكل خنثى سبعة وثمانون هكذا

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	336
زوج	2	3	3	3	162
اخ خنثى	1	2	2	1	87
اخ خنثى	1	2	1	2	87

وقس على هذا المثال غيره ثم
اشار الى عمل مسائل ثلاث خناثى او اكثر بقوله

• وضعف الاحوال لها ابدا ان زيد في الخنثى لديهم ابدا •

فاقول في تفسير ذلك اي وضعف ايها الطالب ابدا الاحوال المعتبرة في عدد موجود من
الخناثى كلما بدا اي ظهر زيادة الخنثى لديهم اي في الخناثى واستعمل مثل العمل المذكور
في الخنثيين الى اخره يخرج لكل وارث ما ينوبه من الجامعة وبيان ذلك ان الخنثى الواحد
فيه حالان فاذا زاد عليه آخر كان فيهما ضعف ما ذكر وهو اربعة احوال واذا زاد على
خنثيين ثالث كان فيهم ضعف الاربعة الذي هو ثمانية احوال واذا زاد على الثلاثة رابع
كان فيهم ستة عشر حالا واذا كانوا خمسة كان فيهم اثنان وثلاثون حالا وهكذا
يكون الامر فيهم وان كثروا ومجموع الخارجات من الضرب في اجزاء السهم يقسم على
مجموع الاحوال الحاصلة في كل مثال فيخرج لكل وارث خنثى وغيره ما يستحقه من الجامعة
مثال ذلك من تركت زوجا وثلاثة اخوة خناثى فتصح مسئلة تذكيرهم من ستة ومسئلة تانيثهم
بالعول والانكسار من واحد وعشرين وكل واحدة من المسائل الثلاث التي كان فيها الاثنان
ذكرين دون الثالث من عشرة لاجل الانكسار وكل واحد من المسائل الثلاث التي كان فيها الاثنان
انثيين دون الثالث من ثمانية لاجل الانكسار والمسائل الثلاث الاخيرة متماثلة فيستغنى
باحداهما والمسائل الثلاث التي قبل الثلاث الاخيرة متماثلة ايضا فيستغنى باحداهما ثم

بين العشرة والثمانية فيكون بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل من الاخرى فيخرج اربعون فيضرب بين هذا الحاصل والمسئلة الثانية فيكون بينهما تباين فيضرب احدهما في الاخرى فيخرج اربعون وثمانمائة فيضرب بين هذا الحاصل والحاصل الاول فيكون بينهما تداخل فيستغنى باكبرهما فيكون المقام العام الواقع ثمانين وثمانمائة فيضرب فيه الثمانية عدة الاحوال فيكون لكل نصيب من تلك المسائل فيخرج الجامعة عشرين وسبعمائة وستة الاف فتقسم على كل واحدة من المسائل فيكون جزء سهم الاولى عشرين وثمانمائة والفا وجزء سهم الثانية عشرين وثلاثمائة وجزء سهم الثالثة والرابعة والخامسة اثنين وسبعين وستمائة وجزء سهم الثلاث الاخيرة اربعين وثمانمائة فيضرب لكل وارث ما له في كل مسئلة في جزء سهمها ويجمع الخارج فينقسم مجموعه على الثمانية عدة الاحوال فيخرج للزوج ثمانية وثلاثة الاف وللاخ ... اربعون ومائة والف ... وللعاصب ...

زوجة	٦	١٢	١٥	١٥	١٥	٨	٨	٨	[illegible]
زوجة	٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٣٠٠
اخ شقيق	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢	١	١	١١[illegible]
اخ لاب	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	٢	١	١١[illegible]
اخ لام	١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	١	٢	١١[illegible]

السؤال ... ان تعلم ... من ... كان وجود المسئلة ... في الحساب ... صورة في الجنب ... اولى ... يتشوف الطالب لمعرفته ... لذكرها في النظر بالكلية وبالله التوفيق

فصل في تصحيح مسائل الوصايا فلنشرع في تفسير ذلك بهذا الكلام الاتي وبيان صحة ... تصحيح مسائل الوصايا بعض الاجزاء ... العلماء ... وعن التطوع مع بيان حكم من احكام المدبر والوصايا اجمع وصية وهي في اصطلاح الفراض ... بعضهم ... اعرف عقد ... ثلث عاقده ... بموته ... في رسمها ... الاشهاد ... من ماله بعد موته لغيره ... التبرع ... بموته ... من الثلث ... مع تقديم الاعلى على الادنى ... ابن رشد ... للعلماء في احكام الوصايا خلاف كثير ... صحة ... احسن ما عليهم من ... وكفارة ... فرض ... الا ان ... بين ... لا ... الا الاشهاد في ... المعنى ... الورثة ... الوارث ... الاخرى ... للورثة ... مكروهة وان ... مباحة وان تعلق بها معصية فممنوعة وان كان الورثة ... الموصى له ان كان ... فهي مباحة وان

قال

قال محمد ... وان زاد ... وان ... فيصح جعلها في الفقراء ... الموصي ... الوارث ... الاجنبي ... صلى الله عليه وسلم ... الوارث ... مع ... الاجنبي ... ماله جميع ... على ... الكراهة واما الصحيح ... الوصية ... الايصاء ... الوصية بالمال ... اركان ... الموصي الموصى به والموصى له والصيغة ... الاركان ... عبد السلام ... سائر الابواب ... الماهية ... على الاركان ... الماهية ... الموصي ... مميزا ... من عبد ... غير المميز ... الموصى به ... الصغر ... حال ... والمريض في حال ... وصية الصبي ... الوصية ... الوصية ... ولا ... اختلاف ... جارية ... الورثة ... الوصية ... ثلث ... الوصية ... الموصى به ... المالك ... الموصى له ... الوصية ... الثلث ... ورثة ... الشهود ...

الموصي

الموصى به

الوصية له

ان يعجل تلفه وان ذلك احب وان لم يرض الورثة الا ان يعلم ان غرضهم هو بيع ما يطيب لهم وشان
بيع ما نزيده لهم نيئا خير ثم اخير ابيناهم واما الموصى له فيشترط فيه ان يكون غير وارث
وان لم يكن عمرا من اوصى له بما يشترط ذلك في الارث وان يكون الموصى له حيا يجد
موت الموصي فلو مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية علم الموصي بموته
او لا نقله ابن عات في شرح المدونة وان يقبلها بعد موت الموصي ان كان معينا وان مات
الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول كان لوارثه القبول مكانه قبل العلم او بعده الا ان
يعلم ان الموصي اراد الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول قاله في التوضيح قال ابن
رشد في المقدمات واختلف ان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل ان يقبل وصيته فقيل
ان ورثته ينزلون في القبول او الرد منزلته وهو قول مالك في المدونة وقيل تبطل وترجع ميراثا لورثة
الموصي وإليه ذهب ابو بكر الابهري اه وان يصح تملكه حقيقة او حكما فيدخل في ذلك الا
حرار والعبيد والحمل الموجود يوم الوصية ومن سيكون بعدها اذا وجد واستهل
والعبد الذي علم الموصي بموته لان المقصود بالوصية حينئذ وارثه او غريمه والمسجد
والقنطرة لان المقصود من ينتفع بذلك وقال ابن علاق قال في المدونة من اوصى لحمل امراة
فاسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له الا ان يستهل صارخا وفي المدونة ايضا قال الثلث لولد
فلان وقد علم انه لا ولد له جاز وينتظر هل يولد له ام لا ويسوى فيه بين الذكر والانثى وان
لم يعلم انه لا ولد له فلا شيء له وعزاه في الجموعة لابن القاسم واشهب اه واعلم ان الموصى

وجود جميع الموصى لهم حين موت الموصي
اشتهار جميعهم حين موته

لهم اما ان يكونوا كلهم موجودين يوم موت الموصي او لا يوجد واحد منهم يوم موته او
يوجد بعضهم دون بعض اما اذا كانوا كلهم موجودين فلا اشكال ان الغلة تكون لهم اذا قبلوا
الوصية واما اذا لم يوجد واحد منهم يوم موته فهل تكون الغلة للورثة الى وجود من
يستحقها او توقف الى وجود المستحق في ذلك خلاف ومن منتخب الونشريسي في ذلك ما نصه
وسئل ابو الفضل العقباني عن امراة اوصت بثلث جميع متخلفها لاول ولد حي يولد لابنتها فتوقف لمن
تكون الغلة حتى يكون الموصى له هل للورثة او توقف حتى يكون او ييئس منه فيرجع الثلث ميراثا
لهل الورثة القسم او البيع ان كان في القسم ضرر اولا فقال بعضهم يجب وقف الثلث المذكور وغلته
من يوم وفاة الموصي الى وجود المستحق الموصى له ويكون ذلك بيد من قدمه الموصي او
من يراه السلطان وان لم يكن يرجع جميع ذلك ميراثا ومن دعا الى البيع لضرر الشركة من الورثة او

الوصي

الوصي او من قدمه السلطان لزال فلم لذلك وله القسمة ايضا وسئل عنها الفقيه ابن علوان فقال الغلة
كما تقدم ان كان الموصى به جزءا شائعا كالثلث والربع ولا خلاف فيه وان كان معينا كالجنان والدار
بعينها فالغلة للورثة الى وجود المستحق وهو منصوص في المدونة وغيرها في هذا القسم وسئل
عنها الفقيه ابن ابي الدنيا فقال الغلة للورثة على المشهور اذ لا تتم الوصية ولا تجوز الا بعد قبول
الموصى له وهو متعذر في الفرض قال ولا يقبل الولد لو لد قبل وجوده وعليه ان قبل لم
الوصية يوم تزاد فالغلة له دون الورثة وسئل عنها الفقيه القاضي ابو عبد الله الهلالي
التوزري فقال كما قال ابن ابي الدنيا من ان الغلة للورثة ثم وقف على جواب هذا الاخير الفقيه
ابن زيادة الله فحوا بحوه عليه وذكر انها منصوصة عند الفقهاء في الوصايا الثاني قال ولا
يحتاج فيها الى نص لان الولد لا يصح لاحد قبل وجوده وانه ما ضرورة انه اجاب عنها ايضا
بعض الفقهاء فقال الغلة للورثة كذلك قلت فالحاصل من ذلك ثلاثة اقوال اتمها الغلة
للورثة في المعين دون المشاع هو وجه هذا القول القائل بالتفصيل بين الوصية بالشائع فالغلة
للموصى له اتفاقا وبين الوصية بالمعين فقولان في كونها للورثة او للموصى له ان الحقوق
في تعيين منزل الدار لمن سيوجد كون رقبة الدار له اذا وجد فالغلة غير موصى بها وانما هي تابعة
لرقبة الدار فتكون الغلة له اذا كانت الرقبة له عند وجوده عند من يبلغ التابع بالمتبوع
بخلاف ما اذا اوصى بجزء شائع من ماله لمن سيوجد فان الغلة من جملة ماله الموضع الابقاء
بجزء منه فقد وقع الابقاء حينئذ بجزء من الغلات ثم او وقع بجزء من الرقاب هذا ما ظهر
لي في توجيهه والله اعلم والذي يقتضيه كلام ابن الحاجب ان الاصح كون الغلة للموصى له مطلقا
حيث قال وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله فان قبله فان قبل انها من حين الموت على الاصح لا
ملك الموصي وعليهما ما يحدث بين الموت والقبول من ولد او ثمرة قال في التوضيح واختلف اذا
قبل بعد الموت وقد كان القبول هنا ما بعد الموت فان صح ان القبول كاشف ان الموصي به ملك
للموصى له من حين الموت وقيل انما حصل له الملك حين القبول فيكون الملك قبل القبول للورثة
وعلى الاصح يكون ما يحدث بين الموت والقبول للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة اه
وهذا الخلاف مبني على قاعدة مختلف فيها وهي الامور المترقبة اذا وقعت هل يقدر حصولها
له يوم وجودها في الظاهر وهي ما قبل ذلك العدم او يقدر حصولها في نفس الامر حين حصلت
اسبابها ولم ينكشف لنا ذلك الا في الحال واما اذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض يوم

الغلة للورثة الى وجود الموصى له على المشهور

وجود بعض الوصي لهم دون بعض

حصول

عن الموصي ما اذا اوصى شخص بثلث ماله لاولاد ابنائه دون من غيرهم فمات بعد وجود بنين
من اولاد ابنائه وقد رجي لهم زيادة الاولاد فان الثلث المذكور يكون موقوفا لا يباع ولا
يوهب ولا يستمتع به ولا يورث الا بعد تحقق جميع الاحفاد الموصى لهم بانقطاع
ولادة ابناء الصلب اذ لا يتم لهم ملك تلك الوصية الا بانحصار جملتهم واختلف هل
تكون الاصول الموصى بها او المشتراة بما ينوب الوصية من غير الاصول ملكا لمن
كان حيا من الاحفاد يوم الياس من زيادة الاحفاد دون من مات منهم قبل الياس او تكون
ملكا لجميع الاحفاد الاحياء منهم في حال الياس والاموات فمن مات منهم يجيء بالذكر
والتقدير فيكون حظه لوارثه يوم موته والغلة الحاصلة منها تقسم بالسواء
على القول الاول لمن حضر من الاحفاد لقسمها دون من مات فلا يعطى منها لوارثه وبهذا
افتى كثير من الائمة لان الموصي لا يقصد غالبا الا الانتفاع الحقيقي بالغلة ولا يقصد
وقف جميعها الى انقطاع زيادة الاحفاد فهذه الوصية على هذا القول اولى هبة الغلة
في لمن حضر لقسمها وكان اخرها هبة الرقاب للاحياء يوم الياس من زيادتهم وتوقف تلك
الغلة كلها على القول الثاني الى ان تنقطع زيادة الاحفاد فتقسم الاصول لجميع الاحفاد
الذين منهم كالانثى في التقدير والعشرة ومن مات منهم يجيء بالذكر فيكون حظه من الغلة
والاصول لوارثه يوم موته ومن اراد تفاصيل في هذه المسئلة. فليرجع الى شرح الفقيه
سيدي محمد بن احمد ميارة الفاسي على تكميل المنهج ولا حرج ان الذي يظهر من مقاصد اهل البلاد
السوسية في وصيتهم لاولاد الابناء الموجودين ومن سيوجد ان تكون كل غلة حاضرة
لمن وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حظه منها لوارثه ولا يوقف شيء من الغلة
لمن سيوجد وان الحصر جملة الاحفاد بانقطاع نسل اباءهم كانت رقاب الاصول ملكا
تاما لجميع الاحفاد بالسوية ومن مات منهم كان حظه منه لوارثه تنزيلا لهم منزلة
المعينين واعتبار غالب مقاصد الناس بالالفاظ المحتملة واجب في كل باب الفتوى والقضاء والله اعلم

• وان يكن حر مميز ملكه • اوصى بشائع كثلث ما ترك • او دونه او اكثر فبلا موراثه زائد كما له •
• لاجنبي او لوارث جعله • ان كان باقي الوارثين كمله • فجمع مسئلة الورثة • واجعل مقاما بعد للوصية •
• واستخرج المقام ان تعددت • بنظرين مقامات بعد ثم • بالاوجه الاربعة المقابلة • وباب تجميع لكل مسئلة •
• واعط للموصى لهم من المقام • اجزاءهم وابضرب الباقي • فان يكن لوارثيه انقسما • فمقام جمع واقسمنا •

فاعون في تفسير ذلك وان لم يكن حرا غير مميز او عارض له ما يوجب حجره لامر لا يرجى له الاغماء او جنون

او بغيره الى ما يوصي به مطلقا الا من احاط الدين بماله او منعه ما اوصى به موصيا بشائع
اي بجزء شائع في ماله وذلك مثل ثلث ما ترك او ما دون الثلث كالربع او الخمس او السدس او السبع
او الثمن او التسع او العشر او الجزء من احد عشر او غيره من الاعداد الصم سواء كان ذلك
الشائع الذي هو دون الثلث متحدا او متعددا او بجزء اكثر من الثلث ان قبل وارث الموصي لاكثر
من الثلث زائد ثلث كاملا من الاحوال التي عليها الموصي حين موته واجازوه للموصى له على
سبيل ابتداء العطية ذلك كله وكان اعطوه بالثلث او الاقل او الاكثر المقبول من الورثة
لاجنبي عن ارث الموصي حين موته كان ذلك الاجنبي الذي هو غير الوارث حرا او عبدا او موجودا
في الخارج او في البطن او سيوجد او ميتا علم الموصي بموته او كمسجد او كان ايصاؤه
بما ذكر لوارث جعل اي ظاهر في ورثته بالتعيين ان كان باقي الوارثين مكملا الوصية للوارث
او مجيز الوصية له على سبيل ابتداء عطية ما ذكر لذلك الوارث فيشترط حينئذ في لزوم
اجازة الوصية بالزائد على الثلث لاجنبي واجازة الوصية مطلقا للوارث ان يكون المجيز
ممن يصح تبرعه وان تكون اجازته بعد موت الموصي او في مرض موته ولم يصح الموصي بعده
على المجيز لانه يخاف ان يضيق عليه فيرد ان لم يجز وصيته ولا كان الموصي يجري العطاء على وصيته
المجيز لانه يخاف ان يقطع عنه ان لم يجز فعلى ولا كان الموصي ذا قهر وسطوة على المجيز
لانه يخاف من شره ان منع وهو ممتنع من اجازة فعلى فيجمع ايها الطالب مسئلة ورثة
ذلك الموصي على ما تقتضيه القواعد السابقة في كيفية تصحيح المسائل او بعل جزء ما فيها
ما للوصية المذكورة الواقعة من حر مميز مالك واما الواقعة من عبد او غير مميز او غير
مالك فلا تجعل لها مقاما بعد مسئلة الورثة لبطلانها ومقام الوصية هو اقل عدد
يؤخذ منه الجزء الموصى به بلا كسر فمقام الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة
والسدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة ومقام
الجزء او الاجزاء من احد عشر وهكذا ما بعدها من الاعداد الصم ومقام نصف السدس
اثنا عشر خارجة من تسطيح امامية ومقام ربع الربع ستة عشر خارجة من تسطيح اما
مية وكذلك تسطيح في كل كسر تعرف امامه فيخرج مقامه واستخرج ايها الطالب
مقام الوصايا ان تعددت الوصية في مسئلة بنظرين مقامات بادية او ثانية مرة للوصايا
في مسئلتك بالاوجه الاربعة التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين التي فصلت

اعمال ربع باب كيفية تصحيح لكل مسئلة تعرض للطالب اي في كيفية تصحيح المسائل التي تقدم في
اثناء النظم واعط للموصى لهم كل اسهمهم من عدد المقام الموضوع بعد ان مثلة اجزائهم
التي اوصى بها لهم كما تقدم للمتون جزءه من المقام وانظر لعدد باق لكتابه من عدد المقام اذا
طرحت منه مجموع اجزاء الوصايا هل ينقسم على مسئلة الورثة ام لا فان كان ذلك
الباقي انقسم اي منقسما للوارث الموصي فصحح مسئلة الارث والوصية معا من مقام
الوصية المنفردة او المتعددة واقسم ذلك الباقي على مسئلة الورثة فيخرج جزء
سهم ها واضرب فيه ما بيد كل وارث واعطه الخارج فذاك في جدول المقام مثال الو
صية بالثلث لاجنبي مع انقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين وقد اوصى في حياته بثلث
ماله لزيد فصحح مسئلة الورثة من اثنين واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الثلث واعط منه

للموصول له واحدا واطرح هذا الواحد من عدد المقام يبقى لنا منه اثنان واقسمهما على مسئلة
الورثة يخرج له واحد فقطع فوقها واضرب فيه ما بيد كل وارث واعطه الخارج في جدول المقام
لكل واحد منهم واحد هكذا ومثال الوصية باقل من الثلث لاجنبي مع انقسام

3	٢	
1	1	ابنا
1	1	ابنا
1	موصى له	

الباقي ايضا من ترك ابنا و بنتا وقد اوصى في حياته بربع ماله لزيد فصحح مسئلة
الورثة من ثلاثة واجعل بعدها الاربعة التي هي المقام واعط منه للموصى
له واحدا واقسم الباقي في المقام على المسئلة يخرج جزء سهمها واحدا واضرب فيه الو
رثة يخرج للابن اثنان وللبنت واحد كالموصى له هكذا ومثال الوصية باكثر من الثلث

ع	3	
٢	٢	ابنا
1	1	ابنتا
1	موصى له	

لاجنبي مع اجازة الورثة الزايد له وانقسام الباقي عليهم من ترك اخا واختا لاب
وقد اوصى في حياته بخمسة اثمان ماله لزيد واجاز ذلك وارثاه فصحح مسئلتهما من ثلاثة
واجعل بعدها الثمانية التي هي المقام واعط منه خمسة للموصى له واقسم الباقي على
المسئلة واضرب في الخارج ما بيد كل وارث يخرج للاخ اثنان وللاخت واحد هكذا ومثال
الوصية بالثلث لوارث مع اجازة غيره ذلك وانقسام الباقي على الورثة من ترك ابنين

8	3	
٢	٢	اخا
1	1	اختا
6	موصى له	

وقد اوصى في حياته بثلث ماله للصغير منهما واجاز الكبير ذلك له فصحح مسئلتهما
من اثنين واجعل بعدها الثلاثة التي هي مقام الوصية منها واحد للكبير الموصى له واقسم الباقي واعط
على المسئلة واضرب في الخارج ما بيد كل منهما يخرج للكبير واحد ويجتمع للصغير اثنان هكذا
ومثال تعدد الوصية متعددة ومجموع الوصايا اقل من الثلث وانقسام الباقي

	3		٢	
1		1		ابنا
٢	موصى	1		ابنا

على

على الورثة من ترك زوجة وبنتا واخا شقيقا وقد اوصى في حياته بثمن ماله لزيد وبسدس ماله
لعمرو وبثلث ثمن ماله لبكر فصحح مسئلة الورثة من ثمانية ثم انظر بين مقامات الوصايا بعد تصحيح
ابنية الكسور ان تعدد امامهم تضرب بعض ابنية الكسر في بعض فاضرب الثلاثة في الثمانية حينئذ
يخرج لك مقام ثلث الثمن اربعة وعشرين فقابل بين هذا المقام وبين كل واحد من مقام السدس ومقام
الثمن تجدهما داخلين تحت الاربعة والعشرين فاستغن بها واجعلها مقاما للوصايا بعد المسئلة
واعط منها للموصى له الاول ثمنها ثلاثة وللثاني سدسها اربعة وللثالث ثلث ثمنها واحدا
واطرح الثمانية التي هي جملة اجزائهم من المقام يبقى فيها ستة عشر فاقسمها على مسئلة
الورثة يخرج لك في جزء سهمها اثنان واضرب فيها ما بيد كل وارث واعط له الخارج في جدول
المقام يخرج للزوجة اثنان وللبنت ثمانية وللاخ ستة فيجب قسم جملة المال على اربعة
وعشرين سهما هكذا وقس على تلك الامثلة غيرها ثم انتقل الى عمل ما اذا لم ينقسم الباقي
من المقام على مسئلة الورثة بقوله

عه	8	
٥٢	1	زوجة
٥٨	ع	بنتا
٥٦	3	اخا ش
٥٣	موصى له	
عه	موصى له	
٥١	موصى له	

وان يكن ممتنعا من قسمة فانظره مع مسئلة الورثة
هل الوفاق حاصل بينهما او المباينة لا غيرهما وفي الوفاق اجر وفق المسئلة
في عدد المقام ثم مثله واضرب لكل وارث ما حصله في وفق باقي يد ما يكون له
واضرب للارباب الوصايا ابدا في وفق الاولى كل ما لهم بدا واجري المقام كل المسئلة
لدى التباين ثم مكملة في جملة الباقي اضرب لوارث في كل الاولى اضرب لغير وارث

فالقول في تفسير ذلك ان يكن باقي المقام بعد اخراج اجزاء الوصايا منه ممتنعا قسمة على
مسئلة الورثة فانظر ذلك الباقي بعد وضعه عدد الورثة منكسرا عليهم مع مسئلة الورثة الم
وضوعة او لا هل الوفاق حاصل بين الباقي والمسئلة في شيء من الاجزاء الصحيحة او المباينة التي هي
عدم الاشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما لا غيرهما اي لا تنظر غير الوفاق
والمباينة بينهما من تماثل وتداخل لان التماثل مستلزم للانقسام الذي تقدم عمله وكذلك دخول
مسئلة الورثة تحت الباقي كما اذا صحت من اثنين وباقي المقام اربعة واذا دخل الباقي تحت المسئلة
كما اذا كان الباقي اثنين والمسئلة اربعة فحكمه التداخل المستلزم للتوافق ولا كر عمل التوافق
احضر كما تقدم مثله في انكسار السهام على الورثة واجر في الوفاق اي واضرب في مثال حصول
الوفاق بين الباقي ومسئلة الورثة وفق المسئلة في عدد مقام الوصية المنفردة او المتعددة
تجد اي تخرج لك مسئلة ثالثة مكملة الاجزاء المطلوبة بالارث والوصية وهي جامعة لهما

ان تو مع بعرهما واضرب لكل وارث ما حصل له فما بعلك في وفق باقي موضع جزء المسئلة بيداي يخرج لك

ما يكون لذلك الوارث من الجامعة واضرب ابدا لارباب الوصايا الذين ثانيا في مثال كذلك ما بيدا لهم من المقام في وفق

المسئلة الاولى الموضوع جزء المقام يخرج لكل واحد ما يستحقه من الجامعة واجزاء واضرب اي لطالب كل

المسئلة في المقام ام جملة المسئلة الاولى في مقام الوصايا لرا ايه مثال حصول التباين بين الباقي والمسئلة

تكرار وتحصل بذلك جامعة محصلة للاجزاء المطلوبة واضرب لكل وارث ما اخذه من الاولى في جملة الباقي الى

موضع جزء الاولى يخرج له ما يكون له من الجامعة واضرب لغير الوارث الذي هو الموصى له المتحد او

المتعدد ما اخذه من المقام في كل الاولى في جملة مسئلة الاولى الموضوعة جزء المقام يخرج له

ما يتبع من الجامعة مثال توافق الباقي والمسئلة مع اتحاد الوصية من ترك زوجة وبنتا واخا لاب وقد

اوصى في حياته لزيد بسبع ماله فصح مسئلة الورثة من ثمانية واجعل بعدها السبعة التي هي مقام الو

صية واعط منها واحدا للموصى له واجعل الستة الباقية قدام الورثة حيث لم ينقسم عليهم وانظر بينها

وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف واضرب نصف المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة ثمانية

وعشرون واجعل نصف الباقي جزء الاولى ونصف الاولى جزء المقام واضرب لكل واحد في جزء سهم مسئلته

	٦	عه	٤٨
زوجة	١	٦	٥٣
بنتا	عه		١٢
اخا لاب	٣		٥٩
موصى له	١		٥ع

يخرج للزوج ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللاخ تسعة وللموصى له اربعة وهو سبع الجامعة هكذا

ومثال توافق الباقي والمسئلة مع تعدد الوصية من تركت زوجا واما واخوين لام وقد اوصت في

حياتها لزيد بخمس مالها ولعمرو بنصف سدس مالها وصح مسئلة الورثة من ستة وصح

اما من نصف السدس بضرب احدهما في الاخر يخرج لك مقامه اثنا عشر ومقام الخمس داخل فيه فاستغن

حينئذ بالاثني عشر واجعله مقام الوصيتين بعد المسئلة واعط منها لصاحب الخمس اثنين وللاخر واحدا

وانظر بين التسعة الباقية للورثة والمسئلة اربعة وعشرين واجعل على الاولى ثلث الباقي وثلث الاولى على

المقام واضرب لكل واحد في جزء سهم مسئلته كما تقدم يخرج للزوج تسعة وللام ثلاثة وللاخوين ستة وللموصى

	٦	عه	عه
زوجا	٣		٩
اما	١	٥	٥٣
اخوين	٤		٥٦
موصى له	٥٤		٥عه
موصى له	٥١		٥٤

له بالخمس اربعة وللموصى له الاخر اثنان هكذا ومثال تباين الباقي والمسئلة مع اتحاد الوصية من ترك

ابنا وبنتا وقد اوصى في حياته بخمس ماله لزيد وصح المسئلة من ثلاثة واجعل بعدها الخمسة التي

هي مقام الوصية واعط منها واحدا للموصى له والاربعة الباقية للورثة تباين المسئلة فاضرب

جملة المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة خمسة عشر واجعل على الاولى جملة الباقي

وعلى المقام جملة الاولى واضرب لكل واحد في جزء سهم مسئلته يخرج للابن ثمانية وللبنت اربعة وللموصى له

ثلاثة هكذا ومثال تباين الباقي والمسئلة مع تعدد الوصية من ترك زوجا واما

	٣	عه	٤ع
ابنا	٤	عه	٥٨
بنتا	١		٤ع
موصى له	١		٥٣

تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب ثلث المسئلة في المقام تخرج لك الجامعة

واختا

هذا

الله ومن على سر ... [illegible]

واختا لاب وقد اوصت في حياتها بتسعي مالها لزيد وبنصف ثمن مالها لعمرو فصح المسئلة من ستة

وتسعين اما من نصف الثمن فمقامه ستة عشر وهو تباين مقام التسعين فاضرب احدهما

في الاخر يكن مقام الوصيتين اربعة واربعين ومائة فاجعلها بعد المسئلة واعط منها

للموصى له الاول تسعيها اثنين وثلاثين وللموصى له الاخر نصف ثمنها تسعة والثلاثة

والمائة الباقية للورثة تباين مسئلتهم فاضرب جملة المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة

اربعة وستين وثمانمائة واجعل على الاولى جملة الباقي وعلى المقام جملة الاولى واضرب

لكل واحد ما بيده في جزء سهم مسئلته يخرج للزوج تسعة وثلاثمائة وللام ستة وما

ئتان وللاخ ثلاثة ومائة وللموصى له الاول اثنان وتسعون ومائة وللاخر اربعة وخمسون

	٦	عه	عه
زوجا	٣		٣و٩
اما	٢		٢٠٦
اخا لاب	١		١٠٣
موصى له	٣٢		١٩٢
موصى له	٩		٥٤

هكذا وان لم تعرف مقدار الاجزاء الموصى بها من المقام وقد قسم المقام على ما بيده

لكل من موصى به واضرب الخارج في بسط الكسر يخرج لك مقداره وان اردت قسم

مسائل الوصايا ان تعرف هل مجموع الوصايا مثل الثلث او اقل او اكثر فخذ ثلث

المقام وان كان فيه كسر فاقسمه على الثلاثة وانظر مع مجموع اجزاء

الوصايا يتبين لك المقصود شيء اعلم ان الجزء الموصى به قد يكون معلوما بوقت الوصية ولا يعلم

قدره الا بعد موت الموصي وفيه مسائل كثيرة فيحتاج الى ايضاح وعمل اهل العلم فيه كقوله وصية

اجعلوا فلانا وارثا مع اولادي او الحقوه باولادي او جعلوه من عدد اولادي او اجعلوه كاحدهم او

انزلوه منزلة ولدي او نزلته ولد ابني منزلة ابيه للميت او جعلته ولد ابني فاعطوه من ارث ابيه الميت

فخذ من مالي ما ياخذه ابوه لو كان حيا او ورثوا فلانا من مالي كولدي او نحو ذلك فالحكم فيها

ان يجعل الذكر الموصى له مثل الابن والانثى الموصى لها مثل البنت ويقدر ولدا زائدا على العدد الموجود

من الورثة فيكون له نصيب الذي نزل منزلته اذا قسم المال او ما بقي من الفروض الاولاد معهم وكان

مثل الثلث او اقل منه وان كان اكثر منه فهو كموصى له بالثلث ان امتنع الورثة من الاجازة وما فضل

عن الجزء الموصى به يكون لجميع الورثة على قدر ميراثهم كانوا كلهم عصبة او كان معهم

اهل الفروض فيلزم من كون الفضل لجميع الورثة ان يكون لكل واحد من الاولاد اذا كانوا مع اهل

الفروض اكثر من القدر الذي يكون للموصى له لان لفظ الموصي يقتضي ان ياخذ اهل الفروض فروضهم

كاملة ويقسم الباقي على الاولاد ومن نزل منزلتهم بالسواء فيكون جزء الوصية على الاولاد

فقط فمنع الموصي من غرضه فيرجع الاولاد حينئذ على اهل الفروض بما يكون عنهم

التمر بيل بين الولد

فيزداد بذلك نصيب الاولاد على ما كان للموصى له وانما منع الموصى بما يقتضيه لفظه لوجوب تقديم الوصية على جميع الميراث لما فيه من ضرر الوصية على جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم فينقص لكل وارث من حظه الذي يستحقه لو لم تكن الوصية مقدار نسبة ما اخذه الموصى له من مقام الوصية اذ ليس للموصى ان يخص بعض الورثة باخذ حظه كاملا فتكون الوصية مما عداه واذا كان جميع الورثة عصبة كمن ترك ابنين وقد اوصى بمثل نصيب ابن ثالث ان ينزل زيدا منزلة ابنه فانك تزيد الموصى له على الابنين فتصح مسئلتهم من ثلاثة فيكون لكل منهم سهم وهكذا يكون العمل اذا مات عن اكثر من ابنين او عدد لهم من البنات وان مات عن افراد من ابنين او افراد من عدد لهما فقد كانت الوصية باكثر من الثلث فاجعله كموصى له بالثلث ان امتنع الورثة من الاجازة واذا كان في الورثة اهل الفروض فصحح مسئلة الورثة وحدهم واعط لكل وارث حظه منها ثم صحح مسئلة اخرى تعتبرها للورثة وللموصى له المزيد عليهم على انه ولد للميت لتكون مقاما للوصية واستخرج ما ينوب ذلك الموصى له من هذه المسئلة التي هي المقام واجعله قدامه كالجزء السابع الموصى به كان مثل عشر المقام او اقل او اكثر واجازه الورثة والا فاجعله كموصى له بالثلث وانظر ما في المقام من انقسم على مسئلة الورثة ولابد العمل السابق حتى تستخرج جامعتهما قال الامام ابن مرزوق نا قال ابن القاسم في العتبية وان قال فلان من عدد ولدي والموصى له ذكر فسهم ذكر وان كان انثى فسهم انثى ويحله مع الولد في العدد فان كان معهم اهل الفروض اخرجت فروضهم ثم اخذ الموصى له ما وصفنا مما بقي فيقسم ما بقي بين جميع الورثة اشهر ان يقسم بين جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم مما يقع بعد اخراج الوصية فقط من اهل المسئلة لا ما يقع بعد الفروض والوصية معا بدليل قوله جميع الورثة لان اهل الفروض لا يعطى لهم مرتبا فيجب حينئذ ان تجمع الفروض المعزولة اولا الى ما ينوب الاولاد فينظر هل ينقسم ذلك على جميع الورثة فيقسم عليهم اولا ينقسم عليهم فيستعمل فيه عمله المعروف حتى تخرج الجامعة المنقسمة عليهم وابين من ذلك التفاعل نعم عن ابن التلمسانية وان كان مع الاولاد سهم عزل سهمهم ثم قسم الباقي بين الاولاد والموصى له المزيد عليهم فيتفق للموصى له وصية ويضم ما بقي للاولاد الى ما عزل لذي السهم فيقسم بين جميع الورثة على فرائض الله فيلزم من ذلك العمل ان ياخذ الموصى له اكثر مما ياخذه الابن فتبع والله اعلم مثال ذلك من تركت زوجها وابنا وبنتا وقد اوصى بما ينوبها ان ينزل زيد منزلة ابنها فتصح مسئلة الورثة فقط من اربعة وتصح بعدها مسئلة زيادة

الموصو

الموصى له على الاولاد من عشرين لاجل الاختصار واعزل منها ربع الزوج واقسم الباقي لمن عداه فيخرج للموصى له ستة فاجعلها له قدامه واطرحها من العشرين تبقى اربعة عشر لجميع الورثة فاجعلها قدامهم وانظر بينهم وبين المسئلة الاولى تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الاولى في الثانية التي هي مقام الوصية تخرج لك الجامعة اربعين واضرب لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم يخرج للزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة وللموصى له المنزل منزلة الابن اثنا عشر هكذا وانما كان للموصى له المنزل منزلة الابن اقل مما كان للابن لان لفظ الموصي لا يقتضي الا ان ينزله منزلة الابن وليس فيه ما يوجب تسويتهما في المال والاولاد انما يقتسمون ما فضل عن اهل الفروض للذكر مثل حظ الانثيين فكان اللفظ حينئذ مقتضيا لاخذ الموصى له ما ينوبه من حظوظ الاولاد فقط فبانه قال في المثال المذكور يأخذ الزوج العشرة التي هي ربع ذلك الاربعين وتقسم الثلاثون الباقية على الابن والبنت والموصى له للذكر مثل حظ الانثى فيخرج لكل ذكر اثنا عشر وللبنت ستة لاكن يمتنع تخصيص الموصي بعض الورثة بضرر الوصية فيرجع حينئذ الولدان على الزوج فيقولان له قد اعطينا جميع الوصية من حظوظنا وهو ضرر لازم لنا فلابد ان تعطي لنا من عشرتك الثلاثة التي هي خمسها ونصف خمسها لان نسبة الستة التي كانت للموصى له من العشرين خمس ونصف خمس فيعطي لهما تلك الثلاثة وتبقى له سبعة فيقتسمانها فيكون للابن منها اثنان يزيدهما على الاثني عشر فيجتمع له اربعة عشر ويكون للبنت واحد تزيده على الستة فيجتمع لها سبعة ولو سلك الموصي في المقصود بقوله نزلوا فلانا منزلة ابني فقال مرادي ان ينزل منزلة ابني فيأخذ من جملة التركة مثل ما يأخذه ابني منها اذا قسمت بجميع الورثة والموصى له دون تفاضل بينهما او كان كلامه صريحا في ذلك ابتداء لوجب ان يعطى للموصى له من جملة التركة مثل ما يعطى لابنه منها مع ادخال ضرر الوصية على جميع الورثة والعمل في التوصل الى ذلك ان تصح مسئلة الورثة فقط كانوا عصبة او كان فيهم اهل الفروض ثم تضع الموصى له تحت الورثة وتعطي له مثل ما كان للولد الذي نزله منزلته ثم تزيد مثل ذلك على ما صحت منه المسئلة كالعول ولو كان مفصوله في المثال السابق ما ذكر لصح من ستة هكذا وقس على المثال المذكور غيره مما وافقه على التفصيل المذكور لفظ الموصي وعهد فمن اوصى ان ينزل منزلة ابنه او ابنته في تركته فانه يقدر ولدا زائدا على الورثة كما تقدم وان لم يكن

	٥٦	عـ	عرها
زوجها	١		٥٦
ابنها	٢		١٤
بنتها	١		٧
موصى له		٥٦	١٤

	٥
زوجها	١
ابنها	٢
بنتها	١
موصى له	٢

الوصية بالنصيب او بمثل النصيب

للموصول حيث هو نه والله اعلم والثانية ان يوصى لشخص بنصيب احد بنيه او بمثل نصيبه فللموصى له مثل ذلك اذا انقسم المال للورثة على تقدير عدم الوصية اذ لا يقدر الموصى له ولدا زايدا على اولاد الموصى عند ملك وابن القاسم واشهب واصبغ فاذا اعطى للموصى له ما يستحقه قسم جميع ما عداه لجميع الورثة كان فيهم اهل فرض ام لا فيلزم حينئذ ان يكون للموصى له اكثر مما يكون للابن فان مات عن ابن فهو وصية بجميع المال ان اجازها الابن والا فبالثلث وان مات عن ابنين فبالنصف مع الاجازة وبالثلث مع الرد وان مات عن ثلاثة بنين فبالثلث وعن اربعة فبالربع وعن خمسة فبالخمس وكذا ما زاد على ذلك وان مات عن بنين وبنات صحت مسئلتهم ثم نسب نصيب احدهم الذي وقعت الوصية بمثل حظه الى المسئلة فما خرج فهو الجزء الموصى به فيوضع مقام ذلك الجزء بعد المسئلة ويجعل [illegible] منه ذلك الجزء للموصى له ثم يوضع الباقي قدام الورثة فينظر بينه وبين المسئلة بالتوافق والتباين كما تقدم وتستخرج جامعتها مثال ذلك من مات عن ابنين وبنتين وقد اوصى في حياته لزيد بمثل حظ بنيه فمسئلتهم من ستة ونسبة حظ الابن منها ثلث فقد كانت وصيته حينئذ بالثلث فيستعمل في ذلك ما ذكر فتخرج الجامعة تسعة لكل ابن منها اثنان ولكل بنت واحد وللموصى له ثلاثة هكذا وان مات الموصى فيها ذو فرض الاولاد واهل الفروض فللموصى له ايضا مثل نسبة احدهم من مسئلتهم وقد قال عبد الحق في تبصرته وان قال له مثل نصيب احد ولدي وله زوجة وابوان عزل نصيب الزوجة والابوين ثم نظر الى ما يبقى لكل من الابناء فيعطى مثل نصيب احدهم للموصى له فيقسمونه على فرايض الله اه وانما جعلت الفروض الى الابناء الباقي بعد اخراج الوصايا هو الذي يكون لجميع الورثة نسبة هذا الجزء بالوصية على جميع الورثة والعمل في ذلك كالعمل في مسئلة الاولاد فقط مثال ذلك من مات عن زوجة وابوين وخمسة بنين وثلاث بنات وقد اوصى في حياته لزيد بمثل حظ الابنين فمسئلة الورثة من اربعة وعشرين ونصيب الابنين منها اربعة ونسبتها من الاربعة والعشرين سدس فقد كانت حينئذ وصيته بسدس المال فيستعمل في ذلك مثل ما تقدم فتخرج الجامعة اربعة واربعين ومائة ويكون منها للزوجة خمسة عشر ولكل من الابوين عشرون والبنين خمسون عشرة لكل واحد وللبنات خمسة عشر خمسة لكل واحدة وللموصى له اربعة وعشرون هكذا ومثال اخر من مات عن زوج واخوة ثلاث بنين وبنت وقد اوصى في حياتها لزيد بمثل حظ احد

	٦	٣	٩
ابن	٢	٢	٢
ابن	٢		٢
بنت	١		١
بنت	١		١
موصى له		١	٣

	٢٤	٦	١٤٤
زوجة	٣	٥	١٥
ابا	٤		٢٠
اما	٤		٢٠
بنين	١٥		٧٥
بنات	٣		١٥
موصى له بمثل ابنين		١	٢٤

بنيها فمسئلة الورثة من اثنى عشر وحظ الابن منها اثنان ونسبتها من المسئلة سدس فوصيتها حينئذ بالسدس ايضا فيستعمل في ذلك ما تقدم وتخرج الجامعة اثنين وسبعين ويكون منها للزوج خمسة عشر وللام عشرة ولكل ابن عشرة وللبنت خمسة وللموصى له اثنا عشر هكذا وما ذكر في ذلك هو المشهور من مذهب ملك واصحابه المعول به كما قال ابن هلال في الدر النثير ومذهب ابن ادريس والشافعي وابي حنيفة انه يقال له مذهب العراق اذا اوصى له بمثل نصيب احد البنين انه يقدر ولدا زايدا على اولاد الميت ليأخذ من جملة المال مثل ما يأخذه الابن من جملته واما اذا اوصى له بنصيب احد بنيه فلا يقدر زايدا اتفاقا وملك واصحابه والعراق على ما نقل ابن الحسن وابن عبد السلام لان لفظه لم يجر فيه ما يستلزم مماثلة ما يأخذه الموصى له بأخذه الابن في القدر وانما اوصى له بنصيب الابن ولم يشترط مماثلة نصيبهما وعند اللخمي في ذلك فيجعل محل الخلاف ما اذا اوصى بمثل النصيب واما ان اوصى بالنصيب فيقدر زايدا اتفاقا قال ان معناه عنده لفلان نصيب احد اولادي على انه كواحد منهم وقال ابو يوسف ان قال بمثل نصيبه فهو نصيبه فباطل لانه اوصى بما هو مملوك لابنه بالموت والعمل في ذلك على مذهب العراق ان تصح مسئلة الورثة فقط ان كانوا كلهم اولاد الرجال معهم اهل الفروض وتعطى لكل وارث حظه منها ثم نضع الموصى له تحتهم وتعطيه مثل ما كان للابن ثم تزيد ذلك على المسئلة كالعول فيكون الموصى له كجزء من اجزاء المسئلة بعد اجزاء المال فيزاد فيها لاجله فيدخل الضرر على جميعهم كما اعطينا للموصى له في المثال الاخير مثل حظ الابن وهو اثنان ثم نزيدهما على المسئلة فتصح من اربعة عشر فيأخذ الموصى له حينئذ سبع المال كما يأخذه كل واحد من البنين والحكاية المذكورة على الخلاف في اعتبار مدلول اللفظ والقصد فمذهب ملك واصحابه اقرب الى لفظ الموصى لان ظاهره يقتضي انه اوصى له بمثل حظ ابنه الذي يكون له في المال دون اعتبار الوصية ومذهب العراق اقرب الى قصده عرفا اذ العرف يقتضي تشبيهه بابنه لا تفضيله على ابنه فيلزم عن هذا ان يأخذ الموصى له مثل ما يأخذه ابنه من المال اذا انقسم للورثة والموصى له دون وجود تفاضل بينهما وقال اللخمي قول ملك احسن لان حظ احد ابنائه اذا كانوا ثلاثة الثلث فمثله هو الثلث والربع دونه فكان حمله على الثلث اولى حتى يقوم دليل انه اراد ان يجعل الموصى له مضافا للابناء فيزاد عليهم فالمشهور حينئذ هو اعتبار مدلول

	١٢	٦	٧٢
زوج	٣	٥	١٥
ام	٢		١٠
ابن	٢		١٠
ابن	٢		١٠
ابن	٢		١٠
بنت	١		٥
موصى له بمثل ابن		١	١٢

زايد او قال نصيبه

الوصية ... بمثل النصيب ... [illegible]

لعل الموصي الذي هو واجب الاعتبار ولو كان لعل الموصي يجابي احد الامرين لوجب حينئذ حمله
عليه بالاتفاق لانه لابد من ادخال ضرر الوصية على جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم بالاستعمال
السابق وقد بينت هذه المسألة والتي قبلها توجيها وعملا بيانا شافيا لا يوجد في غير هذا الشرح
والحمد لله على ذلك وينبغي للشهود ان يحملوا الموصي حين الايصاء بما ذكر في المسئلتين على
مقصود له ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها **فرع** قال الشيخ خليل في التوضيح قال ابن القاسم
اذا اوصى بمثل نصيب احد اولاده ولا اولاد له وجعل يطلب الولد فيأتي ولم يولد له فلا شيء للموصى له
الا ان يثبت هذه ذلك الذي اوصى فيه ان ينزله فلان منزلة ابنه اذ لا فرق فيها بين موجوده وعدمه
والله اعلم **والثالثة** ان يوصي لشخص بحظ احد بناته او بمثل حظها فلا يقدر الموصى له بها
زائدة على الورثة عند مالك واصحابه بل تصح مسألة الورثة ان كان فيهم اهل الفروض او لا ثم ينسب
ما ينوب البنت من المسألة فما خرج فهو الجزء الموصى به فيستعمل فيه عمل الاجازة او الرد
ان زاد على الثلث وكذلك ان كانت الوصية بمثل نصيب الزوج او الام او غيرهما من الورثة
والرابعة ان يوصي بمثل حظ احد اولاده فهذا ان مات عن الذكور فقط او البنات فقط فالعمل
في ذلك هو ما تقدم وان مات عن البنين والبنات دون اهل الفروض فعدد روس الاولاد من غير تضعيف
للذكر على الانثى وانسب واحدا من جملة الروس فما خرج فهو الجزء الموصى به فاذا مات
مثلا عن ثلاثة بنين وبنت وقد كانت وصيته بربع ماله وان مات عن الذكور والاناث واهل الفروض
فاعزل ما يحصل منه مسألتهم ما فيها من الفروض واقسم ما بقي على الاولاد والانثى فالذي
خرج فانسبه للمسألة يخرج لك ما كانت به الوصية كما لو ماتت امرأة عن زوج وابن وبنتين وقد
اوصت في حياتها لزيد بمثل حظ احد اولادها فاصل مسألتهم من اربعة فاذا اعزلت منها ربع الزوج
وقسم الباقي فيأخذ الذكر للاولاد جزء واحد ونسبته من الاربعة ربع فقد كانت الوصية حينئذ
بربع المال وقال ابن الماجشون يعطى للموصى له باذكر نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى كالخنثى
والخامسة ان يوصي بمثل حظ احد ورثته فهذه وصية بجزء من عدد روس الورثة فتعدد روسهم
ولو اختلفوا في الارث كالزوجات والبنات والاخوات فينسب واحد الى جملة الروس فما خرج فهو
الجزء الموصى به **والسادسة** ان يوصي بحظ او جزء من ماله فقد قال فيها ابن علاق قال الاستاذ
ابو بكر اذا اوصى بسهم من ماله او بجزء او حظ او نصيب فلاصحابنا ثلاثة مذاهب احدها ان له الثمن
رواه ابن المواز عن ابن عبد الحكم لانه اقل سهم ذكره الله في الفرائض **والثاني** السدس لانه اقل السهام من غير حجب

والثالث

والثالث ان يكون له سهم ما انقسمت عليه الفريضة بالاصل او بالعول او بالضرب بلغت عشرين او ثلاثين
او اقل او اكثر ويعطى سهما منها قال ابن المواز وهو احب الي وعليه جماعة اصحاب مالك
له وعليه الاخير اقتصر الشيخ خليل في مختصره وان لم يكن وارث فللموصى له السدس وقيل الثمن ثم اشار
الى عمل الوصايا التي اوصى بها غير الميت الاول في مسائل المناسخات **بقوله**
وحيث اوصى غير اول لذا فلتسعى فانظر ابدا جامعة الموردين والايصا مع سهام الهوم قبل الثاني
في عمل المناسخات تقبل جامعة الكل لدى العمل فاقول في تفسيره انه حيث اوصى
بجزء شائع ميت غير اول في مسائل المناسخات تعدد فيها الموتى قبل القسمة فانظر ايها الطالب
ابدا بعد تصحيح مسألة ورثة الميت الذي جعلت اول الوفاة قدامه وبعد تصحيح مسألة ايصائه بشا
ئع وبعد تصحيح جامعتهما بما تقدم من الاعمال جامعة مسألتي الارث والايصاء مع سهام الميت
الموصي الكائن قبل الثاني الموضوعة قدامه في الفريضة بعمل المناسخات التي هي التراجع
والتباين تجد الذي يخرج لك العمل جامعة الكل اي جميع المسائل الموجودة وذلك بان تنظر
بينهما بالتراجع والتباين فان توافقا في شيء من الاجزاء الصحيحة فاضرب وفق جامعة الارث و
الايصاء التي يقال لها الثانية لاندراج التي قبلها فيها فتلغيان في المسألة الاولى التي قبل الثاني
وفي ذلك الموصي تخرج لك جامعة الجميع واجعل فوق جامعة الارث والايصاء جزء سهم
الاولى التي قبل الثاني واجعل فوق سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما وان تباينا فاضرب
جملة جامعتهما في الاولى التي قبل الثاني تخرج لك الجامعة الكبرى واجعل جملة جامعتها
جزء سهم الاولى وجملة سهام الميت الموصي جزء سهم جامعتهما واضرب كل واحد ما لكل
له في جزء سهمه يخرج ما يستحقه من الجامعة الكبرى **مثال** التوافق بين جامعتها وسهام الميت
الثاني الموصي من ترك زوجة وبنتا واخا لاب ولم يقسم ماله حتى ماتت بنته المذكورة عن امها
التي هي الزوجة المذكورة وعن زوج وابن وقد اوصت تلك البنت في حياتها لزيد بثلث ما ورثته
عن ابيها فصح مسألة الهالك الاول من ثمانية ومسألة البنت الهالكة من اثني عشر واجعل
جزءها مقام ايصائها بالثلث الذي هو ثلاثة تعطي منه واحدا للموصى له يبقى اثنان وهما متوافقان
بالنصف لتلك الاثني عشر فاضرب نصف الذي هو ستة في المقام تخرج لك جامعة الارث والايصاء
ثمانية عشر واستخرج لكل واحد حظه منها بما تقدم من الاعمال ثم انظر بين الثمانية عشر التي
هي جامعتها والاربعة التي هي سهام الموصي قبل الثاني تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب

نصف الثمانية عشر في الاولى التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنين وسبعين واضرب ما لاهل الاولى في التسعة نصف جامعتها وما لاهل جامعتها في اثنين نصف سهام الميت الموصي واجمع لمن ورث في المسئلتين ما يخرج له منهما يجتمع للزوجة منهما ثلاثة عشر ويخرج للاخ من الاولى فقط سبعة وعشرون وللزوج ستة من الثانية التي هي ثمانية عشر واما اللتان قبلها فلا تعتبران لاندراجهما فيما فصارت جامعة لهما وللابن من الثانية ايضا اربعة عشر وللموصى لهم من الثانية ايضا اثنا عشر وهي ثلث الستة والثلاثين التي تخرج للبنت من الاولى هكذا

	٢		١٢	٣	١٨	٢٤
زوجة	١	١٢	٥٤	٢	٥٤	١٣
بنتا	عم	ش ح			٥٥	
اخ	٣					حـ
[illegible]					٥٥	٥٥
ابنا					حـ	عا
موصى له			١		٥٦	١٤

ولا يصح ان تعمل بعد المسئلة الثانية التي هي اثنا عشر جامعة الاولين ثم مسئلة الوصية بالثلث ثم جامعة الجميع لان ذلك يؤدي الى ان ياخذ الموصى له جميع ما ترك الهالك الاول الذي لم يوص له بشيء فيجب حينئذ ان تجعل في مسئلة وصية بتصحيح مسئلة الورثة ومقام الوصية وجامعتهما التي يستغنى بها عنهما فتجعل ثالثة ثم تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثانية والاولى التي قبلها وفات الي صريحا فعلم في المثال المذكور ومثال ما اذا اوصى الميت الاول والثاني او الثالث من ترك زوجا وابا وامّا واختا شقيقة واخا لام وقد اوصى في حياته بثلث ماله لزيد ثم مات ذلك الزوج عن ابوين وقد اوصى في حياته لعمر بربع ماله الذي ورثه عن زوجته المذكورة ثم ماتت ام الهالكة الاولى عن ابنها وبنتها المذكورين وقد اوصت في حياتها بخمس ما ورثته عن بنتها الهالكة اولا لبكر فصح الاولى بعولها من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث ثم صحح جامعتهما من اثني عشر وانزل هذه منزلة الاولى لاندراج ما قبلها فيها ثم صحح مسئلة الميت الثاني من ستة واجعل بعدها اربعة مقام الربع ثم صحح جامعتهما من ثمانية وانزل هذه الثمانية منزلة الثانية لاندراج مسئلتي الارث والوصية فيها ثم استخرج جامعة هذه الثمانية مع الاولى التي هي اثنا عشر بالعمل الذي في المناسخات تخرج ستة وتسعين وهي جامعة لجميع ما قبلها فانزلها حينئذ منزلة الاولى ثم صحح مسئلة الميت الثالث من ثلاثة واجعل بعدها خمسة لجميع ما قبلها مقام الخمس ثم صحح جامعتهما من خمسة عشر وانزلها منزلة الثانية لاندراج اللتين قبلها فيها ثم صحح جامعة هذه الثانية التي هي خمسة عشر مع الاولى التي هي ستة وتسعون بعمل المناسخات تخرج من اربعين واربعمائة والف واضرب لكل واحد في جزء سهمه الموضوع فوق مسئلته يخرج للاخت في ارثها من اختها وامها اثنان وتسعون وثلاثمائة وللاخ في ارثه منهما ايضا اربعة وثمانون ومائتين وللموصى

للموصى

وللموصى له الاول ثمانون واربعمائة وللام الزوج خمسة واربعون ولابن الزوج خمسة وعشرون ومائتان وللموصى له الاول ثمانون واربعمائة ولام الزوج خمسة واربعون ولابن الزوج خمسة وعشرون ومائتان وللموصى له الثاني تسعون وللموصى له الثالث اربعة وعشرون هكذا

	٢	٣	١٢	٥	عم	٨	٥٩	٣	٦	١٦	١٤٤٠
زوجها	٣	٤	٥٤	ت							
اما	١		١٥			٥٨	بنت	١			
اختا	٣		٥٣			عم	ابنا	٤	عم	عم	٥٣٢٥
اخا	١		١٥			٥٨		٤		٥٩	عوه
موصى له	١	عم				٣٤					٥٩٥٩
اما	١					٥٣	١				عم ٦٥٥
ابنا	٦		٣	٦		١٢					عم ٥٤٥
موصى له	١			٢		٥٦					٥٥٥٥
								موصى له	١	٥٣	عم ٥٥٥

وقس على هذين المثالين المذكورين غيرهما وافهم ذلك العمل لان الوصايا تجتمع مع الميراث غالبا في مسائل المناسخات ولذلك تعرضنا لعمل اجتماعهما في المناسخات وان تعدد النوع الموصى له ووقع عليهم انكسار ما انابهم من المقام فاستعمل في ذلك عمل الانكسار الذي تقدم ومالم يقع الانكسار على الانواع الموصى لهم فانظر حينئذ بين باقي المقام والمسئلة كما تقدم لتخرج جامعتهما ثم اشار الى عمل ما اذا تعدد الاجنبي الموصى له وماذا كانت الوصية باكثر من الثلث ولم يجز الورثة الزائد على الثلث بقوله

فصل وان اوصى لمن تعددا بزائد ولم يجيزوا الزائدا فاستخرج له المقام الاقلا وادفع لكل ماله فدع علما ثم ادفع الاجزاء التي قد دفعا لاهل جهلة وصايا حصلا وان تزد على المقام فاعمل عمل عول في الفروض فعلا بما اذا اوصى لشخص معه بالنصف والثلث معا جهلوا مع مقام ثلث بما اجتمع سد مقام لازم ليس منع فصححه في موضعه او افهم وادفع الى الوارث ثلثي ما وضع واحمل على استعمال ما تقدم من عمل مفصل فاحكم

فقوله في تفسير هذا الكلام الاتي فصل اي هذا فصل معقود عما تقدم في العمل مع تقاربهما في الصورة لان ما تقدم فيما اذا كانت الوصية بالثلث او اقل او اكثر مع اجازة الورثة الزائد وما هنا فيما اذا كانت باكثر مع امتناعهم من اجازة الزائد وان اوصى الحر المميز المالك لمن تعدد ممن تصح الايصاء له بشيء زائد على ثلث مال الموصي الذي علم به حين موته وبقي الى يوم تنفيذ الوصية ولم يجيزوا اي ورثته قدر الزائد على الثلث فاستخرج ايها الطالب للوصايا التي اوصى بها المقام الاعظم الجامع لجميعها بالنظر بين مقاماتها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين كما تقدم وادفع من ذلك المقام لكل موصى له ما وقع عليه فذاك ثم اجمع تلك الاجزاء التي عن الاهل جهلة وصايا حاصلة في المثال ان كانت اقل من المقام او مثله كما هو قدرها في طريقة الفريضة وان تزد تلك الاجزاء على المقام الاعظم الذي اخرجته فاعلم ان في

ذلك مثل عمل العول فذلك اي سهم في تصحيح مسائل الفروض الزائدة على اصلها بان تجعل لكل موصى
له جزءه المكمل قدامه وتجمع تلك الاجزاء وتزيد على المقام عدد ذلك اخرجها من جملة الاجزاء كما
اذا اوصى الميت في حياته لشخصين معا اي جميعا بالنصف لاحدهما وبالثلثين للاخر من جميع
من الاموال في حياته فانك تضرب مقام النصف في مقام الثلثين فيخرج لك المقام ستة فتعطي
منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين اربعة ثم تجمعهما فيجتمع لك سبعة فترد تلك
الستة سبعة وكما لو اوصى لشخص بجميع ماله وللاخر بثلث ماله فانك تجعل مقام الكسر
الذي هو الثلاثة مقام الوصيتين فتعطي جميعها للموصى له بالمال قدامه وتعطي
ثلثها الذي هو الواحد للموصى له بالثلث ثم تجمعهما فيجتمع لك اربعة فترد الثلاثة
اربعة ولو اجاز الورثة لهما ذلك لاقتسما المال ارباعا واضرب ايها الطالب بعد جمع
تلك الاجزاء مقام ثلث يصح الايصاء به شرعا في ما اجتمع لك من الاجزاء التي هي اكثر من
المقام الاصلي او مثله او اكثر منه تبدا بجزء بذلك مقام لازم للوارث الذي منع الزائد
على الثلث فضع هذا المقام اللازم في موضع مقام اول ممنوع من الوارث وادفع الى
الوارث قدامهم ثلثي المقام الثاني الذي وضع في موضع الاول واقسم بعد ذلك على
استعمال ما تقدم في الوصية بالثلث من حمل مجمل على اي مبين منفرد وذلك بان
تضرب الباقي الذي هو الثلثان في مسئلة الورثة بالانقسام او التوافق او التباين كما
تقدم وما كان بينهما تستعمل عمله السابق حتى يخرج لك الجامعة وما ينوب كل واحد
منها سواء اوصى بذلك الميت الاول او غيره مثال ما اذا كانت الاجزاء الموصى
الزائدة على الثلث اقل من المقام وما اذا ترك الميت ابنا وبنتا وقد اوصى في حياته لزيد
بثلث ماله ولعمرو بنصف ماله ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسئلة الورثة
من ثلاثة واضرب مقام الثلث في مقام النصف لتباينهما يخرج لك مقامهما ستة فاجعله
بحر المسئلة واعط منه لصاحب الثلث اثنين ولصاحب النصف ثلاثة واجمعهما واضرب
الخمسة المجتمعة منهما في ثلاثة مقام الثلث الذي يصح الايصاء به شرعا يخرج لك مقام لازم
للورثة وهو خمسة عشر فاجعله في موضع الستة التي هي المقام الممنوع واجعل
العشرة التي هي ثلثاه قدام الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب
المسئلة في المقام اللازم للورثة يخرج لك جامعتهما خمسة واربعين واضرب للورثة في

العشرة

العشرة المنكسرة عليهم وللموصى لهما في الثلاثة كما تقدم ويخرج للابن عشرون وللبنت
عشرة وللموصى له بالثلث ستة وللموصى له بالنصف تسعة ومجموع ما خرج لهما ثلث
المال هكذا



ومثال كون الاجزاء الزائدة على الثلث مثل مقامها من ترك زوجا و
اختا او اختا لاب وقد اوصى في حياته لزيد بنصف ماله ولعمرو بالنصف الباقي
ومنع الورثة الزائد على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ستة واجعل بحرها اثنين
مقام الوصيتين لتماثل مقاميهما واعط منه لكل موصى له واحدا واجمعهما يخرج لك مثل
المقام واضرب فيه مقام الثلث يخرج المقام اللازم للورثة ستة فاجعله في محل الاثنين واجعل
الاربعة الباقية منه قدام الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب
نصف المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة ثمانية عشر واضرب لكل واحد في جزء سهمه
كما تقدم ويخرج للزوج ستة وللاخت اربعة وللاخت اثنان ولكل موصى له ثلاثة ومجموع
ما خرج لهما هو ثلث المال هكذا



ومثال كون الاجزاء الزائدة على الثلث اكثر من
المقام الاصلي فيكون العمل فيه كعمل العول من ترك اما وبنتا وعما
وقد اوصى في حياته لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثي ماله ومنع الورثة الز
ائد على الثلث فصحح مسئلة الورثة من ستة واجعل بحرها الستة التي هي
مقام الوصيتين واعط منها لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين اربعة واجمعهما
يجتمع لك سبعة فيلزم عول المقام الى سبعة ثم اجعل تلك الستة سبعة ثم اضرب مقام
الثلث في السبعة التي هي جملة الاجزاء المجتمعة لك يخرج لك المقام اللازم للورثة
احد وعشرين فاجعله في موضع السبعة واجعل الاربعة عشر الباقية منها قدام
الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف المسئلة
يخرج لك جامعتهما ثلاثة وستين واضرب لكل واحد في جزء سهمه يخرج للام سبعة
وللبنت احد وعشرون وللعم اربعة عشر وللموصى له بالنصف تسعة وللموصى له
بالثلثين اثنا عشر هكذا



واعلم ان العمل المذكور في رد الزائد على الثلث انما
يحتاج اليه اذا كان الموصى له متعددا فيلزم محاصتهم في الثلث
بقدر اجزائهم من المقام واما اذا كان الموصى له واحدا باكثر من الثلث
ومنعا اورد الورثة الزائد على الثلث فاجعل الموصى له بالثلث واعمل

على العمل السابق في صدر الباب تنبيهات الاول اعلم ان الوصايا انما تقع فيها مع تضايق
الثلث اذا كانت في مرتبة واحدة كالوصايا بالمال اذ لو كان في كلام الموصي ما يقتضي ترتيبها
سواء كانت بالاجزاء الشائعة في المال او بالاشياء المعينة فيه او بهما معا وان كان في كلامه
ما يقتضي الترتيب فانه يتبع قال الشيخ خليل في شرح قول ابن الحاجب واذا اوصى بترتيب اتبع ما
نصه الترتيب اما صريح اللفظ كقدموا كذا على كذا وابدأوا بكذا ثم كذا واما التقديم في اللفظ
فلا عبرة به عندنا خلافا للحنفية ففي المدونة ولا يقدم ما قدم في لفظه اولا في ولا
يؤخر ما اخر وليقدم الاوكد فالاوكد الا ان ينص على تبدئة غير الاوكد وفيه لابن الما
جشون بدائه الرجوع عنه واما ما لا رجوع له عنه من عتق بتل ونحوه فلا يبدأ عليه
غيره وزاد الباجي تقييده بخلاف الاكثر من ترجع عنه اه وقال التتائي في كبيره وان ابتدع
لفظه بمن قال لزيد ثلثي ولخالد منه عشرة او قال لعمرو عشرة من ثلثي ولفلان ثلثي بدئ
صاحب العشرة ابتداء اه واما اذا كانت الوصايا وما نزل منزلتها كمدبر الصحة وصداق
المرض مختلفة المراتب ولم يكن في كلامه ما يقتضي ترتيبا وضاق عنها الثلث فلابد من تقديم
الاوكد منها فالاوكد في الثلث حتى يتم الثلث ويبطل ما بقي من الوصايا فاوكد الامور
التي تخرج من الثلث هو فك اسير مسلم لما فيه من خلاص المسلم من الذل والرق للكفار
لانه واجب على الكفاية ويتعين على من قام به فتصير الوصية به وصية بالواجب ثم مدبر
صحة لقوة تدبيره من افعال الصحة التي لا رجوع فيها مع تشوف الشارع للحرية ومدبر
المرض اذا صح بعده صحة بينة كمدبر الصحة واذا تعدد المدبرون كان تدبيرهم مترتبا
قدم الاول فالاول وان كان في فور واحد تحاصوا على المشهور ويجري مثل ذلك في مدبر
المرض اذا ترتبت ثم صداق لمريض بنى بمنكوحته في حال مرضه فمات منه او صح او
يقول انه معاوضة في المرض فصار كثمن المبيع ثم زكوة عين او حرث او ماشية اوصى في
مرضه انه فرط في اخراجها في بعض الاعوام الماضية وانما لم تخرج من راس المال كسائر الد
يون لان ذلك لم يعلم الا من جهته فيتهم انه لم يفرط في ذلك وانما سماها زكوة لئلا يتساهل
الورثة في اخراجه واما اذا اشهد في صحته انه فرط في اخراجها فانها تخرج من راس المال ثم
زكوة فطر اوصى في مرضه انه فرط في اخراجها لبعض الاعوام الماضية ثم كفارة ظهار وقتل
خطأ اوصى في مرضه بوجوبها عليه في بعض الاعوام الماضية وان اشهد في صحته بذلك

فمن

اللهم صل على سيدنا محمد

فمن راس المال واقرع بينهما ان لم يحمل الثلث الا رقبة واحدة للاختلاف في ما هو الاقوى
منهما وان كان في الثلث رقبة واطعام فهو للعتق ويطعم للظهار بانها واما عتق قتل
العمد فهو مندوب وليس من الواجبات وانما هو مثل معين غير عتق كما قال الشيخ
عبد الباقي الزرقاني ثم كفارة يمين حنث فيها فهو اضعف مما قبلها لانها على التخيير
في ثلاثة امور وما قبلها على الترتيب ثم كفارة فطر نهار رمضان عمدا باكل او شرب او جماع
وهو اضعف من كفارة اليمين لانه ورد نصه في القرآن ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان آخر اذا اوصى بها في مرضه وان اشهد بها في صحته فمن راس المال ثم النذر
الذي نذره في حال صحته واوصى به لانه اوجبه على نفسه فصار اضعف من كفارة التفريط التي وجبت
بنص السنة واما النذر الذي نذره في المرض فقد قال فيه ابن مرزوق عن ابن رشد ينبغي ان يكون
بمنزلة مدبر المرض ثم المعتق المبتل عتقه في المرض ومدبر المرض ويتحاصان عند
ضيق الثلث عنهما لاستوائهما في الرتبة اذا كان ذلك في فور واحد وان كان احدهما
متأخرا عن الآخر قدم الاول منهما كما قاله ابن القاسم في المدونة قال الشيخ
عبد الباقي واما الصدقة والعطية المبتلتان في المرض فقد مثلا على الوصايا
على ما روي عن مالك واكثر اصحابه ثم يتقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختار ابن
القاسم اهـ ثم المعين عنده الموصى بعتقه ناجزا والمعين عند غيره الموصى
بشرائه وعتقه ناجزا بعد موته والمعين الموصى بعتقه بعد اجل قريب كالشهر
ونحوه من يوم موت الموصي والمعين الموصى بعتقه على مال يوجد منه معجلا او
مالا فعجله العبد قبل قسمة التركة وهذه الاربعة في مرتبة واحدة يتحاصون عند
الضيق واخرت عن المبتل والمدبر في المرض لان له الرجوع فيهم دونهما ثم المعين الموصى
بكتابته بعد موته يحكم به ولم يعجل الكتابة والمعين الموصى بعتقه على مال يؤديه
مؤجلا فمات السيد قبل ان عتق على مال ولم يعجله عند ارادة القسمة والمعين المو
صى بعتقه بعد موته باجل بعيد كسنة او اكثر وان كان كعشرين عاما لا اكثر يقدم
ذو سنة على ذي سنتين في المحاصة مع المذكورين عند الاجتماع فلابد من حملهما
صاحب الاجل البعيد الا اذا عدم صاحب الاجل القريب قال ابن مرزوق ولا يتلو بلا
حل البعيد الا بالعام وما فوقه وتقديم ذي السنة على ذي الاكثر منها قوله ذكره

ابن رشد ولم يعزه وقال اللخمي وهو القياس ولعل المواق قيل انما اقتصر عليه لهذا
والا فلا يلي بتسوية بينهما عزاه اللخمي لمحمد واو القاسم قال محمد وان كانا موجلين بغير
بل او اخرهما ابتداءا وقال ابن القاسم ان قال احدهما الى سنة والاخر الى عشرة عشرين
تحاصا الشيء ولم يجر بين الشهر والسنة مرتبة اخرى كما يقتضيه كلام ابن مرزوق وابن
غازي يجعل فرع للشهر حينئذ يلحق به وما فرع للسنة ليس لم كلام خليل من الشارح
مع انه يسلم منه بان يقال بعد والمعتق لسنة من انواع الاجل البعيد في الرجوع مع
الموصى بعتقه بتلا والموصى بعتقه على مال ولم يعجله ثم المعتق لاكثر من سنة من
انواع البعيد ايضا يدخل معهما عند عد وفي السنة ومعنى بنسخة على الاكثر ان
المعتق لسنة بعد وعلى ذي الاكثر في الدخول معه من تقدم ثم غير المعين الموصى بعتقه
وفي الفريضة والمعين من الاموال والجزء الشائع فيها وهي في مرتبة واحدة بتحاص
بعضها مع بعض فيما يجب لها ثم في التطوع وكل من هنا التنبيه بحرام على ومعاعنه.
الشيخ خليل في مختصره واصلحه بعضهم لمن اراد حفظه فقال

يقدم في الايصاء فك اسيرنا فيتلوه ذو التدبير في صحة الجسم فيتلوهما مهر المريض وبعده زكاة مضت
او صرح حالة القسم تليها زكاة الفطر بعد هما عتاق ظهار او لقتل بلا مرية فيتلوها كفارة اليمين
وبعدها كفارة الافطار في شهرنا الغر فكفارة التفريط عنه فقل به تليها فبتل في صحة كان بالعزو
فيتلوه ما بالقسم كان مبتلا وتدبيره وكان في الفور بالعزو وبعدهما عتق المعين مطلقا
فيتلوهما ما بالقسم كان مبتلا وكان ذلك اذا عجل المشروط قبل انقضا القسم
بيوم الوفاة او لشهرين من البوم وعتق على مال لها ذكر
فيتبعها موصى له ان يقاتبا ومعتق مال لم يبادر لوالخرو وعتق بعيد الحاول ثمت اشهر
وقبل الكثير مثلها ولد الحكم يليها عتاق في الزمان بعينه ومع مريضة بمهر مثل
ومال معين وما هو شائع فيتبعها حج التطوع بالغنم وضميرية بيرة عايد على القسم
الذي هو المرض ومعنى الاطلاق كان معينا عنده او غير معين او وصى بشراء لبيع واعتاق كل
منهما عنه في يوم وفاته او في زمن الغفاء مثل الشهر من يوم وفاته ويخرج من الثلث
قيمة المعين عنده وثمن المعين عند غيره لانه يزاد له الى ثلث قيمته اذا امتنع من البيع
وبقية الفاظ النظم ظاهرة ولا يوضع الموصى لهم مع الورثة في الفريضة اذا كان في الا
شياء المخرجة من الثلث ما هو معين بل تقوم التركة كل حاجة بقيمتها ثم يوجد ثلث

قيمتها

قيمتها في الا هو كرا فيخرج منه المعينات بقيمتها الا ويوجد في الا وبعد ويتشترى
منه ما لم يصح في التركة الا ويوجد في الا وعد ايضا حتى يتم الثلث فيحصل به في الوصايا
ثم يقسم الثلثان للورثة وحدهم الا اذا اوصى في الثلث من اوصى له بالشائع فلا
بد ان يوضع مع الورثة ان لم يرد ان يأخذ شيئا مخصوصا من التركة في ما بقي من
ثلث القيمة ثم يضم ما نابه من الثلث الى الثلثين فيقسم من المجموع ما نابه من الثلث
بجزء له الجزء الشائع الذي يأخذه من غيرها اخذه ارباب الوصايا غير الشائع ولا
حاجة في وضعه ابتداء الثاني اعلم ان سائر الاشياء التي تقدم كيفية ترتيبها
في الاخراج من الثلث انما تخرج من ثلث الاموال التي علم بها الموصي قبل موته لا ما جهله
فظهر بعد موته انه مملوك له بالارث فزيد الذي مات قبله او انه قد اعطي له في حيا
ته حبا وخو لم يعلم ثلثه بل يكون جميعه للورثة الا ان يكون للعتق مدبر صحة وعليه صداق
مريض لم يسعهما ثلث المعلوم فانهما يدخلان في ثلث ذلك المجهول لان مدبر الصحة
وصداق المريض يكونان في ثلث جميع اموال الموصي سواء علم به الموصي قبل موته
او كان جاهلا بها فظهر بعد موته انها مملوكة له في حياته اما مدبر الصحة ومثله مدبر
المرض اذا صح بعده فقد نص عليه غير واحد واما صداق المريض الذي لم يلحق بالوصايا
بل الصحة فقد نص عليه الشيخ خليل في التوضيح والفرق بين مدبر الصحة الذي يدخل في ثلث المجهول
ومدبر المرض الذي لا يدخل فيه ان الصحيح يقصد بتدبيره من مجهول لانه قد يكون
بين تدبيره وموته زمن كثير بخلاف مدبر في المرض فانه يتوقع الموت من مرضه
وهو عالم بماله فانه يقصد ان يخرج من ماله فيما علم واختلف اذا اجتمع مدبر
الصحة الذي يخرج من ثلث المعلوم والمجهول مع الوصايا التي تخرج من ثلث المعلوم فقط
وكان ثلث المعلوم وحده لا يسع جميع ما يخرج من الثلث هل يبدأ مدبر الصحة في ثلث
المعلوم وثلث المجهول قولان واحد هما يعتبر بعدد العائلين ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث
المعلوم فقط او يبدأ باخراج المدبر من ثلث المعلوم فان بقي في المدبر شيء كمل من ثلث
المجهول فان بقي شيء في ثلثه كان للورثة لان الوصايا لا تدخل في ثلث المجهول وهذان
القولان مذكوران نص عليهما الشيخ خليل في التوضيح وبيان ذلك بالمثال اذا كان مال الميت
المعلوم اثني عشر درهما من جملتها قيمة مدبر صحة يساوي ثلاثة دراهم وكان ماله

المجهول ستة دراهم فجملة مجموع المالين ثمانية عشر درهما وقد اوصى فيها لزيد بثلثها
ستة دراهم ان نقول على القول الاول نسبة الستة المجهولة من مجموع المالين ثلث فقد حل ثلث المدبر
الذي هو درهم في ثلث الستة وبقي ثلثا المدبر وهما درهمان في الاربعة التي هي ثلث المعلوم
فيكون مع انه مقدم على الوصايا في الاخراج من الثلث ويبقى اثنان من ثلث المعلوم فياخذها
الموصى له فيبطل له واحد ويكون للورثة خمسة من المجهول وثمانية من المعلوم فيجتمع
لهم ثلاثة عشر ولا شك انه يرد المدبر الواحد الذي له من المجهول للورثة فياخذ من عنده ثم
تلك نفسه التي فوقه بالدرهم الثاني من الثمانية التي كانت لهم من المعلوم فيكون كله مما ياخذ
الورثة حينئذ سبعة معلومة مع الستة المجهولة وجملتهما ثلاثة عشر ايضا وعلى القول
الثاني يخرج المدبر من الاربعة التي هي ثلث المعلوم فيبقى منه واحد فياخذه الموصى له فيبطل له
اثنان وباقي الورثة جميع الستة المجهولة وثمانية من المعلوم وقس على ذلك ولم ار من قال
يبدا باخراج المدبر المذكور من ثلث المجهول ثم يكمل باقيه من ثلث المعلوم ثم تخرج الوصايا
من بقية ثلث المعلوم ثم تخرج الوصايا من بقية ثلث المعلوم وقال ابن مرزوق عند ان ادعى
الموصى له على الميت بمال وانكره الورثة حلفوا انهم ما علموا ان صاحبهم عليه حق ثم نكلوا حلف
الموصى له انه عليه ودخلت فيه فان نكل لم تدخل ثم قال في هل اخبر ان تصدق او وهب
في صحته ولم يقبض ذلك الى ان مات المتصدق عليه الصدقة تبطل لعدم الحوز ولا تدخل فيها
الوصايا بخلاف ما اقر به في مرضه او بعد اذا كانت الوصايا تدخل في الصدقة والهبة المذكورتين
فاحرى ما حبسه في صحته ولم يقبض الى موته لان رقبة الحبس باقية على ملك الواقف
وقال ابن علاق في شرح فرائض ابن الشاط قال في المدونة وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمرى او
من حبس هو من ناحية التعمير فالوصايا تدخل فيه ويدخل فيه من لم يعلم به في صحته
ولو بعد عشرين سنة واما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثا ولا تدخل فيه الوصايا واما الو
كالابق والجمل الشارد فقد اشتهر موتهما ثم وجد بعد موت الموصي فقد اختلف في دخول
الوصايا فيها قولين وفي النوادر واما ما كان يعلم به من عبد ابق او جمل شارد وان كان
ايس منه ثم رجع بعد موته ولو بعد عشرين سنة من يوم موته او يرجع حبس حبسه هو
او ابوه او اجنبي وجعل مرجعه اليه وان بعد السنين الكثيرة فانه تدخل فيه الوصايا لانه
مما علم اصله واما ان اشتهر عنده وعند الناس غرق سفينته وموت عبيده ثم ظهرت سلامته

ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد

ذلك اشهب عن مالك فيه قولين فقال لا تدخل فيه الوصايا وقال ايضا تدخل فيه وقد يدخل له موت
عبده وهو ابن حوزه وشبه ذلك في العتبية من سماع اشهب قال وتدخل فيما يرجع اليه من
ابق او شارد وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعة اذا اشتهر عنده بينة
غرق سفينة او موت عبد او فرس او تلفه فطال زمنه وايس منه فلا تدخل فيه الوصايا
وان كان بلغه بالغام ثم مات بعد ذلك ولم يشتهر عنده بذلك امر فلتدخل فيه الوصايا
وكذلك ذكر ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم قال وتدخل في العبد الابق يرجع بعد موته وان
طال زمانه وايس منه اهـ وقال ابن علاق ايضا لا تدخل الوصايا في مال ورثه عن قريب له مات
قبله في موضع اخر ولم يعلم به وكذلك لا تدخل في دار اقر به في مرضه لبعض ورثته فردها
الباقون او اجازوها له وكذلك لا تدخل فيما اقر به في مرضه انه كان اعتقه في صحته او انه كان تصدق
به في صحته فرده اهـ وقال ابن مرزوق وفي كتاب المنتقى ان قال في مرضه كنت تصدقت بدار
في صحتي على ابني ونحوه ممن لا تجوز له عطية المريض بطل اقراره وترجع ميراثا ولا تدخل فيه
وصيته بثلثه في هذا المرض وان قال في مرضه كنت اعتقت عبدي في صحتي ولم يقل انفذوا
ذلك ولا تثبته انه قاله في صحته لم ينفذ من راس ماله ولا ثلثه ولا تدخل فيه وصيته اهـ لان الموصي
لما قال ذلك علم من حاله انه لم يرد دخول الوصايا فيه وقال ابن علاق ايضا ولا تدخل وصية الاجنبي
فيما رد من وصية لوارث كما اذا اوصى لوارث بثلث وللاجنبي بثلث اخر بل يتحاصان في الثلث وما
ينوب الوارث يرجع ميراثا كما سياتي هذا في النظم وقال ايضا ولا تدخل الوصايا فيما رده بعض المو
صى لهم بعد موت الموصي بل يرجع ميراثا لان مصيره الذي لم يقبلها كمال لم يعلم به وكذلك لا
تدخل في دية الموصي اذا ضربه غير الموصى له خطا فخرج من موضع اثر الضرب او بقي مغمورا
حتى مات واما ان عرف انه معه بعد الضرب من عقله ما يعرف به ما هو فيه ولم يغير الوصايا فا
نها تدخل في الدية يعني ان لم يعرف ذلك المقتول خطا من الدية واما ان عفا عنها فقد اوصى
للعاقلة بالدية فيصح لهم ما حمله ثلث جميع ماله الذي كانت الدية من جملته ويغرمون
ما زاد على الثلث ويحاص من كانت عليه الدية بها اهل الوصايا في الثلث وقال ايضا وكذلك لا تد
خل في دية اذا قتله غير الموصى له عمدا او عفا اولياؤه على الدية وان قال انا قبل ولاتي
وصيتي فيها لانها لم تجب له بالعمد ولا قدر لي بغير من قبول نصرته ولذلك لا تدخل فيها ان قال
تخرج ثلثي مما علمت وما لا اعلم لان مراده ما لا اعلم من مالي ودية قتل عمد لم تكن من ماله

لانه يؤدي منها دينه ويرثها عنه ورثته على فرايض الله لان السنة احكمت ذلك في الدية وان عفا
المقتول عمدا بعد ما جرح على اخذ الدية من قاتله او اوصى ان يعفا عنه على الدية دخلت
الوصايا في الدية قاله في سماع اصبغ ومثله في كتاب ابن المواز وقال ابو الوليد هذا مبني على القول بان
العفو على الدية يلزم القاتل فيجبر على دفعها لاحياء نفسه واما على القول بان ذلك لا يلزمه
الا برضاه فالزيادة على قياس عدم دخول الوصايا في ديته اذا قال ان قبل ولاتي ديتي فوصيتي فيها
لانه مال وصايا في تلك الدية التي يقبلها القاتل اذ ليس على يقين ان القاتل يرضى بدفعها اه باختصار
وسمعت عنده ان يفرق بينهما بان الغالب من حال الولاة انهم لا يجبرون على اخذ الدية مع امكان القصاص
لان نفوسهم لا تطيب الا بقتل القاتل وان الغالب من حال القاتل انه لا يطلب اخذ القصاص منه مع طلب الولاة
الدية منه فاعتبر الغالب في كل منهما والله اعلم فعلم هذا اذا عفا المقتول بعد انفاذ مقاتله
على الدية او على يعفو الولاة على اخذها وعلم ايضا بقبول القاتل لها فيحصل اشكال الوصايا تدخل
في تلك الدية لانها مال علم به وقال ابن عات ايضا واذا قتل الموصى له الموصي خطا فله وصيته في
الثلث وصيته في قتل الخطا في مال المقتول دون ديته لان الدية عنه ودية وهو يوجب فيها فلو
اخذ منه شيئا صار كانه لم يود شيئا او ادى اقل مما لزمه سواء كان عاقلا بعد الضرب او ما تكلما
لم يوص بوصية تذكر فقد قتل مورثه خطا فانه يرث من ماله دون ديته واذا قتل الموصى له
عمدا بطلت وصيته فلا تكون في مال ولا في دية مقبولة منه كمن قتل مورثه عمدا فانه لا يرث
من مال ولا دية وقال ايضا ومن اوصى لقاتله خطا بعد ان ضربه وعلم حين الايصاء انه الجاني
عليه نفذت وصيته في المال والدية وان لم يعلم به حين الايصاء لم تنفذ وصيته في المال ولا في
الدية وقيل تنفذ فيهما وان لم يعلم بذلك والاول هو مذهب المدونة والثاني في كتاب ابن
المواز ومن اوصى لقاتله عمدا بعد ان ضربه نفذت وصيته في المال لان الوصية له كانت بعد
الضرب فلا ينظر بالاستحقاق دون الدية لانها كمال لم يعلم به لانها لا تجب الا بعد الموت والقبول
والخلاف فيها بين حصول العلم بكونه هو الجاني عليه وعدمه كمسئلة الخطا التي قبلها اه المقصود
منه باختصار وانما اطلت هنا بنقل تلك المسائل الكثيرة ووقوعها مع كون ذلك الشيخ مستوفيا
للكلام فيها وقال في ايضاح المسالك ولا تبطل الوصية اذا اوصى بشيء لعبد رجل او لولده او لزوجته
فقتله السيد او الاب او الزوج عمدا قالوا لانه لا يتهم احد ان يقتل من اوصى لعبده او لولده او لزوجته
لعل ان يعطيه منه شيئا الخ وما قاله في العبد مبني على ان من ملك ان يملك لا يعد مالكا والله اعلم
الثالث اعلم ان الوصية بمعين تكون متحدة ومتعددة وتكون مجتمعة مع الوصية بالجزء الشايع مع

اتحادهما

اتحادهما او تعددهما او اتحاد احدهما وتعدد الاخرى فيجب محاصة ما اجتمع من تلك الانواع
في الثلث لا استوايهما في المرتبة كما تقدم ولا تقدم الموصى له بمعين بها بوضع في الفريضة مع الورثة
على كل حال وانما ينظر الى قيمة المعين المتحد او المتعدد مع ثلث قيمة جملة التركة فان
كانت قيمة الاشياء المعينة دون ثلث قيمة جملة التركة او مثل ثلثها اخذ كل موصى له
ما عين له ولا كلام للورثة في ذلك على المشهور وقال ابن مرزوق اذا اوصى بمعين من التركة ولم
يحمله الثلث فالمشهور ان الورثة يخيرون بين اجازة الوصية او القطع للموصى له بجميع الثلث
في ذلك المعين لانه لو تلف لبطلت الوصية هذا هو الذي اختاره ابن القاسم من قولي مالك في المدونة
قال اللخمي وهو احسن لان الميت لم يجعل ثلثه في ذلك المعين وانما مقالهم في الزايد على الثلث
اه تخار وقال مرة لهم ان يقطعوا للموصى له بالثلث من كل شيء وعليه مر ابن الحاجب اه باختصار وان
كانت قيمة الاشياء المعينة اكثر من ثلث قيمة جملة التركة فينسب ثلث قيمة جملة التركة من قيمة
تلك المعينات فما خرج لك من تلك النسبة فادفع مثله من كل معين لموصى له به وارد ما فوق كل
معين على باقي التركة واقسم جملة ذلك على مسئلة الورثة وخرج باقي طرق قسمة التركة كما
اذا اوصى لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين اخر يساوي عشرين درهما وسوا
هما يساوي خمسة عشر درهما فكانت جملة التركة خمسة واربعين درهما فانك تنسب الخمسة
عشر التي هي ثلثها من الثلاثين التي هي قيمة المعينين فيخرج لك نصف فياخذ كل موصى له نصف
ما عين له ويقسم جميع الباقي للورثة وهو وان اجتمعت الوصايا بالمعينات والاجزاء
الشايعة فخذ من قيمة جميع التركة مثل تلك الاجزاء الشايعة واجمع ذلك الى قيمة المعينات
يخرج لك مجموع ما اوصى به فانظره مع ثلث قيمة جملة التركة فان كان ذلك دون ثلث جملة
التركة او مثل ثلثها فقد صحت الوصايا كلها فادفع لكل معين لصاحبه ثم قيمة كل واحد من
الاجزاء الشايعة الماخوذة من رأس المال من قيمة ما عدا الاشياء المعينة فما خرج من تسمية
كل واحد فاجعله كجزء شايع في غير المعينات اوصى به لصاحب ذلك الجزء وصحح مسئلة الورثة
مع الوصايا بتلك الاجزاء الشايعة واقسم على جامعتها ما عدا تلك المعينات كما اذا
اوصى الميت لزيد بمعين يساوي عشرة دراهم ولعمرو بمعين اخر يساوي خمسة دراهم ولبكر
بنصف سدس جميع ماله بان اخذه مما عدا المعينين وسواهما يساوي خمسة واربعين درهما
فكان مجموع التركة ستين درهما ونصف سدسها هو خمسة فجمع تلك الخمسة الى قيمة

المعينين فيكون جملة الوصايا عشرين درهما وهو مثل ثلث جملة التركة فقد صحت الوصايا كلها حينئذ
فاذا وقع لكل معين لصاحبه وانسب الخمسة التي هي قيمة الجزء الشايع الموصى به من الخمسة والاربعين
التي هي قيمة غير المعينين يخرج لك تسع فاجعل صاحب ذلك الجزء موصولا بتسع غير المعينين
فصحح مسئلته مع الورثة كما تقدم واقسم على جامعتهم ما عدى المعينين وان كانت جملة الو
صايا المعينة والشايعة اكثر من ثلث جملة التركة فسم ثلث قيمة جملة التركة من جملة قيمة
جميع الوصايا يخرج لك مقدار ما يجب لكل واحد من وصيته فياخذ صاحب كل معين ما يخرج له ثم تنسب
قيمة ما يخرج من كل شايع لقيمة ما عدى ما خرج لارباب المعينات فيخرج جزء شايع اوصى به لصاحب
ذلك الشايع في غير ما اخذه ارباب المعينات كما اذا اوصى لزيد بمعين يساوي خمسة دراهم
ولعمرو بمعين اخر يساوي عشرة دراهم ولبكر بسدس جميع ماله ياخذه من غير ما اخذه زيد
وعمرو وما عدى المعينين يساوي خمسة واربعين درهما فكانت جملة التركة ستين درهما
فتجمع العشرة التي هي سدسها الى قيمة المعينين فيكون ذلك خمسة وعشرين وهو
مجموع الوصايا الثلاث وهو اكثر من العشرين التي هي ثلث جملة التركة فسم العشرين التي هي
الثلث من الخمسة والعشرين التي هي مجموع الوصايا يخرج لك اربعة اخماس وهو مقدار ما يجب
لكل واحد من وصيته فادفع لصاحب كل معين اربعة اخماس ما عين له فيكون لزيد ما يساوي
اربعة دراهم ولعمرو ما يساوي ثمانية دراهم واجعل بكرا كانه موصى له باربعة اخماس سدس
جميع المال ياخذها من غير ما اخذه زيد وعمرو فسم الثمانية التي هي قيمة هذا الشايع
الذي لبكر من الثمانية والاربعين التي هي قيمة ما عدا ما اخذه زيد وعمرو فيكون ذلك
سدسا فاجعله كجزء شايع اوصى به لبكر في غير ما اخذه زيد وعمرو وصحح مسئلة الورثة مع بكر
على انه موصول بسدس ما لم ياخذه زيد وعمرو واقسم على جامعتهم غير ما اخذه زيد وعمرو

فصل

واعلم ان الوصية بالمعين انما تكون من الهالك الاول في المناسخات واما غير الهالك الاول
فلا يكون له شيء مملوك معين الا بالقسمة فان رضي جميع شركائه الرشداء اذا عارفين
بقدر الاجزاء التي يرثونها من التركة بتسليم ذلك المعين في حظ الموصي به لياخذ واعتمد
قسمة الرقاب مقدار ما لهم فيه من حق اخر فيكون ذلك على سبيل المعاوضة صحت الوصية
حينئذ في جميعه لانه مملوك للموصي فيستقيم عمله في ذلك وجه اخر عام في ما بين المسايل
الحادثات فيها الوصية بمعين من الهالك الاول او غيره وهي ان تسمي قيمة كل معين موصى
به

الوجه العام في قسمة
كل تركة فيها وصية بمعين

به من جملة تركته من اوصى به وتجعل خارج التسمية كجزء شايع اوصى لصاحب ذلك المعين من
ويجرد قدر تركة غير الهالك الاول في المناسخات بقسمة جملة تركة الاول على المسئلة التي
قبل تاء وفاة الموصي بذلك المعين ثم ضرب خارج القسمة فيما بيده قبل التاء فلا بد ان يوضع الموصى
له بمعين حينئذ مع الورثة في الفريضة ويوضع قدامه الجزء الشايع الذي خرج له من التسمية
المذكورة وتصح مسئلة الورثة بوصاياها الشايعة مع الاجازة او الرد ان زادت على ثلث الموصى
بها ثم يقسم على الجامعة الاخيرة قيمة جميع تركة الاول فما خرج لكل موصى له بمعين
ينظر مع قيمة ما عين له فان تماثلا اخذ جميع ما عين له وان كان ما خرج له اقل من قيمة
معينه اخذ من ذلك المعين مثل نسبة ما خرج له لقيمة ما عين له وان امتنع من هو شريك للموصي
في ذلك المعين من تسليم حظه منه لاهل الوصية لياخذ قدره في موضع اخر فقد بحثت على النص
فيه فلم اجد فيه نصا صريحا والذي يقتضيه ظواهر النصوص ان ينظر الى لفظ الموصي فان قال اوصيت
بجميع الشيء الفلاني للمساكين مثلا ولم يزد على ذلك فامتنع شريكه في ذلك المعين من اجازة الو
صية في حظه منه بقبول عوضه في غيره بطلت الوصية في حظ شريكه منه ولا شيء على ورثته في
مقابلته سواء كان ذلك المعين مما يقبل القسمة بلا ضرر او لا يقبلها كمن اوصى بمعين ثم استحق
بعضه وان قال اوصيت بجميع الشيء الفلاني للمساكين على ان يعطي ورثتي لشريكي فيه قدر حظه منه
في موضع اخر من الاموال المشاعة بيننا وكان ذلك قابلا للقسمة بلا ضرر كان هذا من افراد المسئلة
التي وقعت فيها الوصية باشتراء معين في ملك الغير للمساكين فيكون من ورثة الموصي حينئذ
بطلب الشريك باخذ عوض ذلك الحظ في موضع اخر من غير ان يعلم بالوصية مخافة ان
يطمع فيه كثيرا او يمتنع من تعويضه فاذا اسلموا له موضعا اخر تنال قيمة حظ
الموصي منه قيمة حظ شريكه من ذلك المعين فان امتنع من قبوله بخلا بحظه ورغبة فيه
بطلت الوصية في حظ شريكه من ذلك المعين لعدم امكان تحصيله من مالكه الممتنع من بيعه
بالكلية فليس للموصى له الا حظ الموصي منه وان امتنع من ذلك الا ارادة الزيادة على ما يباع
به في القيمة لزم ورثته ان يزيدوا اعلى ما يباع به مثل ثلث ما يباع به فان
امتنع وطلب الزيادة على ذلك لم يجبروا على ذلك فيكون ما عين له من مثل ثلثه للموصى له
مع حظ الموصي من المعين ولم تبطل الوصية في حظ الشريك لامكان تحصيله بالزيادة على ثلث
قيمته لكن منع الورثة من الزيادة على ثلث القيمة الذي هو وسط ما يتغابن به الناس

اللهم صل على سيدنا محمد النبي

مثال ذلك ... من ترك ابنا وبنتا وتسعين دينارا ... واوصى بمعين ... قيمته عشرة فان ... اربعون ... تسعة العشرة ... ربع ... وصوره ذلك

60	12	8		50	3	
			ت	40	2	ح
30	6	2		20	1	
15	3	2	بنت			
5	1	1				
15	2	2				

مثال ... قيمة المعين ... عشر

9	60	21	9		60	3	
		13		ت	40	2	ابن
8	21	13	2		20	1	بنت
3	13	5	3	بنت			
4	4	2	1				
3	13	5	3				

الخمسة ثلثا عشر ثلث من الخمسة عشر ثمانية اتساع ... للموصى له من المعين وتسعه للورثة ... ولو كان قيمة العشرة ... كان العمل كذلك ... خارج النسبة ... عشر ... ثلث ... ان تنسب ... الموصى له ... المعين

الربع

ثلث

فاعتبر حينئذ في جانب المالك امكان تحصيل الحظ بصحة الوصية واعتبر في جانب الورثة عدم
لزوم تحصيله منه بما طلب تحجر عليهم بفوات الحظ الذي هو سبيله الى الحظ وان كان ذلك المعير لا
يقبل القسمة كنخلة واحدة وامتنع شركاؤه من التسليم وكان غيرهم من نوع ذلك المعير افراد
تكون فيها سهام جميع الشركاء افرع على ذلك المعير لمن ياخذه بقيمته في سهمه فان خرج
لمن اوصي به صحت فيه الوصية وان خرج لغيره بطلت فيه الوصية ثم ان اوصي بمعين في اسهم جميعهم
وان لم يكن غيرهم من نوع ذلك المعير الا يقبلها ما تكون فيه جميع السهام وتزايد فيه و
رثة الموصي وشركاؤه مورو ثهم حتى ياخذه بعضهم بتسليم حظه في نوع واخر بالتراضي لان
قسمة القرعة لا تكون الا في نوع واحد وان اخذه ورثة الموصي صحت فيه الوصية وان اخذه غيرهم
بطلت فيه وذلك كله اذا كان ثلث قيمة جميع ممتلك الموصي مثل قيمة ذلك المعير او اكثر من
قيمته وان كان ثلث ممتلكه دون قيمة المعير واكثر من حظ الموصي فلا يلزم ورثته الا مقدار ثلث
متخلفه فيجري ما حمله الثلث من حظ الشريك حينئذ ما تقدم في جملة حظه الذي حمله الثلث
وان كان ثلث ممتلكه مثل قيمة حظ الموصي فقط او اقل من قيمته فلا يلزم ورثته الا القدر الذي
حمله الثلث الذي هو حظ الموصي او بعضه من ذلك المعير والله اعلم تحصى اعلم هذا ما ظهر
في الوصية بالمعير المشترك بين الموصي وغيره وهي كثيرة الوقوع في البوادي وما ابتلي
به قليعت على نصه الصريح فالله يلهم الجميع للصواب وفي هذا التنبيه الثالث زيادة على ما هي
تقييد فيدته في ذلك قبل هذه الساعة ثم قال الناظم اطال الله عمره

وان يكن الموصى به مكرر الخروجه منتشر فان كثر اخاص بالثلث وان تعدد امع غيره في ثلث فوقا

قد قوه في تفسير ذلك وان يكن الشيء الموصى به قدرا مكررا خروجه من المال كل يوم او كل شهر
او كل عام مثلا مستغرقا لجميع الثلث الذي كان للميت التصرف فيه بالايصاء بل لجميع المال لان
تكرر خروجه من ذلك في ممر تلك الازمنة المستمرة ابدا خاص صاحبه ان انفرد الموصى به
المكرر بل وان تعدد بقدر ثلث جميع المال مع غيره من الوصايا المعلومة القدر لعدم
تكرارها التي تفاوضه بما يسمى لها في ثلث مقصود بالوصايا شرعا مثاله اذا الزيد بمائة درهم
من ماله وان يعطى من ماله ايضا خمسة ارطال من الزيت لمصباح المسجد الفلاني كل شهر
وخمسة عشر قربة من الماء للابناء السبيل في الموضع الفلاني كل شهر وعشرين خبزة لطلبة
المدرسة الفلانية كل شهر ولم يجز ورثته الوصية المعلومة ولا الثلاث الاخيرة المجهولة وكان

مالة

اللهم صل على سيدنا محمد

ماله يساوي تسعمائة درهم فانك تضع لعدد موصى لهم تحت الورثة وتستعمل في ذلك عمل الوصية
بالثلث وتقسم عليهم جملة انواع المال فاذا اعزل الثلث وظهر بالقسمة في استعمل في
قسمة قيمة ذلك الثلث لارباب الوصايا عمل المحاصات واجعل قدر زيد المائة التي اوصي له بها
وقدام المجهولات الثلاث مائة التي هي ثلث مال الموصي واجمعها فوق الخط يكن مجموع
المحاصة اربعمائة واجعل بعدها الثلاث مائة التي هي ثلث مال الموصي واقسمها على المحاصة
يخرج جزء سهمها ثلاثة ارباع واضرب فيها ما بيد كل واحد من الجمهور يخرج لزيد خمسة و
سبعون وللمجهولات خمسة وعشرون ومائتان هكذا ولان تجمع مما صح في الثلث
مع مسئلة الورثة في فريضة واحدة بالعمل السابق في رد الزائد على الثلث وذلك بان
تصح مسئلة الورثة ثم تضع بعدها اهل الوصايا وتضع قدام كل ما تكون به مما صح

	٣٠٠	٤٥٠
زيد	١٠٠	٧٥
مجهولات	٣٠٠	٢٢٥

وتضرب مقام الثلث في جملة الاجزاء التي هي اربعمائة في المثال المذكور فيخرج المقام اللازم للورثة
وتضع جملة ثلثيه قدام الورثة وتنظر بينها وبين المسئلة حتى تخرج جامعتها فتقسم عليها
جميع التركة فيخرج لكل واحد ماله منها فما خرج لزيد بدله وما خرج لتلك الوصايا المجهولات فهل
يقسم بينها على عددها بالسواء لاستوائها في استغراق الثلث مع التكرر في الازمنة المشتركة
وان اختلفت قيمة الاشياء التي تخرج في تلك الازمنة او يقسم بينها على قدر الخصوص اذ قومت
تلك الاشياء المخرجة في تلك الازمنة او يقسم بينها على قدر الخصوص اذا قومت تلك الاشياء
قيمة وسط في ذلك القولان المذكوران والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله وضرب لمجهول فاكثر
بالثلث وهل يقسم على الحاصة قولان وهذا اذا لم يبين ما يشتري به تلك الاشياء واما ان
قال يعطى كل شهر درهم من الدراهم في الزيت وكذا في الماء وكذا في الخبز فقد قال فيه ابن مرزوق
يقسم ما ينوبها من الثلث على الحصة فقط ثم قال والا بعد جريان الخلاف مع البيان ايضا ام
وان لم يكن مع الوصايا المجهولة وصية معلومة قسم جميع الثلث بينها كما ذكروا اذا لم
يكن الا وصية مجهولة كان له جميع الثلث كما تحاص بالثلث مع المعلومة على المشهور وما
ذكر من محاصة مجموع المجهولات بالثلث فقط هو المشهور لانه الحق وان وجب انتصف
الجميع بالعمل مع كون قصد الموصي صرف جميع الثلث في تلك المجهولات ان امتنع الورثة من الا
جازة وقيل يحاص كل مجهول بالثلث لانه يستغرقه وقيل يحاص كل مجهول بجميع المال لانه يستغرق
فيه على تقدير الاجازة تنبيه اعلم ان قسمة ما خرج للمجهولات بينها على قدر

اليقص مشكلة لان قيمة الاشياء في الاعوام المستقبلة قد تخالف قيمتها في العام الحاضر بمقدار
كثير ولا يمكن لنا ان نعرف الان قيمة تلك الاشياء في سائر الاعوام التي يفرغ ذلك الخارج في اخرها
لنقسم الان على قدر قيمتها ما خرج له من الثلث ولعل مراد من قال بذلك انه يقسم عند الاحتياج
البيع في كل زمان مشروط حاضر وذلك بان يوقف جميع ما خرج للمجهولات ويعطى منه لكل مجهول
ما يشترى به في كل زمان حاضر حتى يتم الموقوف وذلك قسمة على قدر الحصص في الحين قال الناظم رحمه الله

• فصل وان اوصى لغير وارث • بشايع وآخر للوارث • فان مجموع الوصيتين اكثر من ثلث بغير ميز •
• ورد باقي الوارثين كل ما • لوارث وما على الثلث نما • فاقسم على الثلث بالتبار • بقدر اجزائهما من الاقام •
• جما ينوب من مقام الاعظم • وارثه لثلثيه فاضمم • وما ينوب غير ما له اجعلا • منه واقسم على ... •
• ما اذا الوصي لكل بثلث • فاقسم على نصيبه جملة الثلث • ورد للاثنين من ماليهما • وادفع للاجنبي من سابقا • كملا

فاقول في تفسير ذلك هذا الكلام الاتي فيه ما ترى وهو مفهوم مما تقدم في العمل مع كون الجميع من
الوصايا وان اوصى الحر المميز المالك لغير وارث له بجزء شايع في ماله واوصى بشايع آخر للوارث
له فان مجموع الوصيتين المذكورتين اكثر من ثلث ماله بغير وجود ميز ... في كونها اكثر
منه ورد باقي الوارثين للموصى له الوارث موصوله من الثلث ورد والها ما زاد على
الثلث اي ما زاد عليه سواء كان الرد حقيقيا كما اذا كان من وارث رشيد او حكميا كما اذا كان
الوارث غير الموصى له محجورا فاقسم ايها الطالب لها اي للوارث وغيره الموصى لهما ثلثا
بتمامه ... زايد على الثلث التي تقدم ذكرها في البحر السابق بحسب قدر اجزائهما من مقام الوصيتين
في حينئذ مسئلة الورثة واجعل بجرها مقام الوصيتين واعط منه لكل موصى له جزءه الذي اوصى
له ثم انظر الثلاثة التي هي مقام الثلث الذي يصح الايفاء به شرعا في مجموع جزئيهما يخرج لك مقام
... للورثة فصححه في موضع الاول مما ينوب وارثه الموصى له من مقام اعظم لازم للورثة
في ضمه لثلثي ذلك الاعظم واجعل المجموع قدام الورثة وما ينوب الموصى له غير الوارث من
المقام الاعظم اجعله له قدامه واتم على العمل الذي فصلته وبين قبل هذا العمل حتى يخرج لك
الجامعة وذلك بان تنظر ما كان للورثة من المقام الاعظم هل انقسم على مسئلتهم او يوافقها
او يباينها فان انقسم عليها تحتاج الجامعة والوصية من المقام وان وافقها ضربت وفق
المسئلة في المقام فيخرج الجامعة وان باينها ضربت جملة المسئلة في المقام فيخرج الجا
معة فيضرب لكل واحد في جزء سهمه كما تقدم فيخرج ما ينوبه من الجامعة كما اذا اوصى

الميت

اخرى به

الارث

ابو اجمع ان الثلثين ... بالاختصار

اللهم صل على ...

الميت لكل واحد من الوارث الاجنبي بثلث من ماله فاقسم بعد تصحيح مسئلة الورثة جملة ثلث المقام
الاعظم الذي هو ستة للموصى لهما على نصفين لاستوائهما في قدر الوصية ورد ما سهاما كاملا خارجا
للوارث من ذلك المقام لبطلان الوصية فيه لثلثي ذلك المقام فيكون المجموع خمسة توضع
قدام جميع الورثة وادفع للاجنبي الموصى له قدامه سهما من المقام وهو ثلث ذلك الثلث
وانظر هل انقسم ما كان للورثة على مسئلتهم او يوافقها او يباينها كما تقدم حتى يخرج لك
الجامعة وما ينوب منها كما اذا كان الورثة في هذا المثال زوجا وابنا وقد اوصت الهالكة في حياتها
بثلث مالها لابنها وبثلث لاخر لاجنبي فرد الزوج ما كان للابن من الثلث وما زاد على الثلث
لهما معا فصح مسئلتهما من اربعة واجعل بجرها مقام الوصيتين وهو ثلاثة وادفع للابن منها واحدا
وللاجنبي واحدا ثم اضرب الاثنين التي هي مجموع اجزائهما من المقام في مقام الثلث الذي يصح الايفاء
به يخرج لك المقام الاعظم اللازم للوارث ستة واجعلها في موضع المقام الاول ورد الواحد
الذي ينوب الابن الموصى له الى الاربعة التي هي ثلثا المقام الاعظم يجتمع لك خمسة فضعها قدام الورثة
وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما تباينا فاضرب جملة المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة اربعة
وعشرين فاضرب للورثة في الخمسة وللاجنبي في الاربعة يخرج للزوج خمسة وللابن خمسة عشر
وللاجنبي الموصى له اربعة هكذا

	ع		٥	عه
زوجها	١		٤	٥٦
ابنا	3	ص	٧	١٦
موصوله			١	عه

ومثال اخر من ترك زوجة واخا شقيقا وقد اوصى لزوجته
في حياته للشقيق بثلث ماله وللاجنبي بربع ماله وردت الزوجة ما زاد على الثلث
وما ينوب الشقيق من الثلث فصح مسئلة الورثة من اربعة واجعل بجرها الاثني
عشر التي هي مقام الثلث والربع واعط منها للشقيق ثلثها اربعة وللاجنبي ربعها ثلاثة واضرب
مجموعهما في مقام الثلث الذي يصح الايفاء يخرج لك المقام الاعظم احدا وعشرين وضعه
في موضع الاول واجمع الاربعة التي بطلت فيها الوصية للاخ الى ثلثي المقام يكن المجموع ثمانية
عشر فضعها قدام الورثة وانظر بينها وبين المسئلة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب
نصف المسئلة في المقام يخرج لك الجامعة اثنين واربعين واضرب للورثة في نصف ابا في وللا
جنبي في نصف المسئلة كما تقدم يخرج للزوجة تسعة وللاخ سبعة وعشرون وللموصى له الا
جنبي ستة وهي سبع المال لدخول الضرر عليه لمحاصة الاخ هكذا

	ع		٤١	عه
زوجة				٩
اخا	3	ص		٧
موصوله			٤٣	٥٦

وهذا كله اذا كان
مجموع الوصيتين اكثر من الثلث وكل في الورثة غير موصى له ... ورد ما زاد على الثلث
للجميع وان كان الامر بخلاف ذلك فقد قال الشيخ ... السيناني في شرحه

الوار...
ملس

على نظم النظم مسائل ان كان مجموع الوصيتين مثل الثلث او اقل مع وجود وارث غير موصى له اخذ الاجنبي
وصيته كاملة وترجع وصية الوارث ميراثا وان كان الوارث الموصى له وارثا لجميع المال اخذ الاجنبي
جميع وصيته ان كانت مثل الثلث او اقل وان كانت اكثر منه وقف الزائد على اجازة الوارث وتعين
وصية الوارث المتحد كانها لم تكن لانه مستحق لباقي المال بلا وصية وان كان في الورثة غير موصى له وكان
مجموع الوصيتين اكثر من الثلث فلا يخلو ذلك من اربعة اوجه الاول ان يجيزوا وصية الوارث والزائد
على الثلث فهنا ياخذ الاجنبي وصيته كاملة والثاني ان يمنعوا الوصية للوارث ويجيزوا الزائد
على الثلث فهنا ياخذ الاجنبي وصيته كاملة ولا شيء للوارث بالوصية والثالث وهو الرابع في النظم
هو ان يمنعوا وصية الوارث والزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي في الثلث على حسب
وصيتهما فما ناب الاجنبي اخذه وما ناب الوارث رجع ميراثا والرابع ان يجيزوا الوصية للوارث
ويمنعوا الزائد على الثلث فهنا يتحاص الوارث والاجنبي في الثلث على حسب وصيتهما فما ناب
كل واحد منهما اخذه وهذا كله اذا اوصى لبعض الورثة دون بعض واما ان اوصى لجميعهم
على قدر ميراثهم فهي كالوصية للوارث المتحد والاجنبي فياخذ الاجنبي ما له بلا محاصة
وان اوصى لهم مع الاجنبي لا على قدر ميراثهم فقال ابن القاسم في سماع اصبغ ان الورثة
يحاصون الاجنبي بقدر ما فضل به بعضهم على بعض في قدر ميراثهم اه المقصود منه باختصار قال الناظم رحمه الله

منه

• فصل وان ترتب ذو الوصية مدبرا في صحة وعلة • فقوم المدبران مع ما تركه من عرض وعين او عليا •
• وضاق عنه ثلث تلك القيمة • فقدم مدبر في الصحة • ثم الذي في مرض فقد دبر ثم الوصية بجزء ذكرا •
• فمن بدا فيه بمن دون ثلث • او مثله عتق من ذاك الثلث • وان تزد عليه فالعتق يجب • بقدر ما حمله ثلث غلب •

جاء فون في تفسير ذلك هذا الكلام الآتي فصل او بعلا مفصول عما تقدم في الحكم مع كونه من نمطها
من الوصايا او ان ترتب صاحب الوصية بالجزء الشائع غير امر براءته في حال الصحة وعند علة اي وعند مرض
يقوم بعد موته المدبران في المرض وان لانهما من جملة ماله مع جميع ما تركه من كل نوع معلوم له من
الاموال وضاق ونقص عن مال الاشياء الثلاثة التي هي الوصية بالجزء والمدبران ثلث تلك القيمة المجتمعة
مما ذكر بان زادت قيمة تلك الوصايا على ثلث قيمة جميع المال فقدم من ابتدائها الطالب في الاخراج
من ثلث المال مدبر في حال الصحة كان متحدا او متعددا ثم قدم في باقي الثلث ان بقي فيه شيء والعبد
الذي دبر في زمان مرض مدبر كان متحدا او متعددا ثم اخرج من باقي الثلث ان بقي منه شيء بعض الوصية
بجزء من نحو في عقد الوصية فمن بدا او بجزء من الصحة او المرض الذي فيه قيمته دون ثلث جميع المال

ودون

اللهم صل على سيدنا محمد

ودون بقية ثلث المال ان قدم عليه غيره من الاشياء التي ترتب في الثلث او مثله اي مثل ثلث المال
او مثل بقية ثلث المال ان قدم عليه غيره عتق كله من ذلك الثلث فان بقي شيء في الثلث اخرج
منه ما يليه وان تزد قيمة المدبر في الصحة او في المرض عليه اي على ثلث جميع المال او على بقية
ثلث المال ان قدم عليه غيره فالعتق لبعضه واجب بقدر ما حمله ثلث مطلوب من ذلك
المدبر فان كان الثلث او ما بقي منه مثل نصف قيمته عتق نصفه ورق نصفه للورثة وان كان
مثل ثلثي قيمته عتق ثلثاه ورق ثلثه للورثة وهكذا يكون الحكم في المدبر كان تدبيره في الصحة
او في المرض وهذا اذا اتحد المدبر في الصحة او المرض او تعدد وكان تدبيرهم في مجالس لانه يجب
تقديم الاول فالاول في الاخراج من الثلث على المشهور لما يقدم الاخير فالاخير في البيع لاجل
الدين على السبر واما اذا دبرهم في صحة او مرض بكلمة واحدة او بجلسة فانه اذا كان المدبرين في
الصحة او المدبرين في المرض يتحاصون في الثلث او ما بقي منه عمن يقدم عليهم فيعتق من كل واحد
نسبة الثلث او ما بقي من مجموع قيمتهم كما يباع من كل واحد منهم لاجل الدين مثل نسبة الدين
من جملة قيمتهم ثم يكون العتق منهم بعد قضاء الدين بالحصص ايضا كما نص ابن علاق على
جميع ما ذكر في المتعدد واعلم ان المدبر لا بد في وضعه مع الورثة اذا كان جميع التركة
حاضرا وجملة ثلث الحاضر كما يفعله بعضهم لانه من جملة المعينات في التركة التي عددها انه
لا توضع مع الورثة بل يقوم جميع التركة ثم اما ما يقيمتها فيوخذ ثلث قيمتها فيقال هو
كذا فيخرج منه المدبر الاول بقيمته ثم الذي يليه بقيمته ثم كذلك حتى يتم الثلث فيبطل باقي الوصايا
ثم يقسم ما فوقه بالتثليث للورثة وحر هو وان بقي من الثلث شيء فللموصى له بالشائع الزائد ان
ياخذ حقه من جميع انواع ما بقي من الوصايا بغير الشائعة فلا بد ان يجمع ما ينوبه من ثلث
القيمة التي تثليثها ثم ينسب لمجموع ذلك ما ناب من ثلث القيمة فيخرج له جزء شائع ياخذه
مما بقي من الوصايا بغير الشائعة فيوضع مع الورثة ويجعل موصى له بهذا الجزء الذي خرج
له كما لو دبر في صحة عبدا يساوي يوم التنفيذ ايا مائة ثلاثين درهما ودبر اخر في مرضه وهو
يوم التنفيذ عشرين درهما وسواهما يساوي مائتين وخمسين درهما وقد اوصى بمائة لزيد
بثلث جميع ماله فمجموع قيمة تركته ثلاثمائة درهم وثلثها مائة فيخرج منها مدبر الصحة
بثلاثين ثم مدبر المرض بعشرين فيبقى خمسون للموصى له بالثلث فيضم تلك الخمسين الى المائة
ثم ينسب الى المجموع تلك الخمسون فتكون خمسا فيجعل مع الورثة موصى له بالخمس

في غير المدبرين فإن كان ورثته زوجة وعما صحت مسئلتهم من الخمسة التي هي المقام فيكون للزوجة
واحد وللعم ثلاثة وللموصى له واحد فيقتسمون غير المدبرين على ما فهمت مثلا

	ع	٦
زوجة	١	١
عمها	٣	3
موصى له		١

ولو مات عن مدبر في الصحة يساوي اثني عشر درهما وعن مدبر في المرض يساوي ثمانية دراهم
وسواهما يساوي عشرة دراهم لكان مجموع التركة ثلاثين وثلثها عشرة
ونسبتها من قيمة مدبر الصحة خمسة اسداس فيعتق خمسة اسداسه ويرق
سدسه مع مدبر المرض للورثة ولو كان غيرهما يساوي اثنين وعشرين لكان مجموع التركة اثنين
واربعين وثلثها اربعة عشر فيعتق مدبر الصحة منها باثني عشر فيبقى لمدبر المرض اثنان ونسبتهما
من قيمته ربع فيعتق ربعه ويرق ثلاثة ارباعه للورثة وان اجتمع في الثلث مدبر الصحة ومدبر
المرض والوصية بالشائع وغيرها وقد تقدم لنا كيفية ترتيبها في الثلث ومثاله ما لو اوصى مع
المدبرين المذكورين بخمس يساوي عشرة دراهم وغير الثلاثة يساوي سبعين درهما وقد اوصى
ايضا بتسع جميع ماله فيكون مجموع التركة تسعين وثلثها ثلاثون فيعتق منها المدبران بعشرين
فيبقى عشرة يتحاصص فيها الوصيتان نصفين لان تسع التسعين مثل قيمة المعين فيكون لكل وصية
خمسة ونسبة الخمسة من قيمة المعين نصف فيكون نصف المعين لصاحبه ويرجع نصفه
الاخر للورثة مع الموصى له بالشائع في نصف الخمسة التي نابت صاحب الشائع الى السبعين هي الثلثان
فيجتمع منها خمسة وستون فتنسب اليها تلك الخمسة فتكون جزءا من ثلاثة عشر جزءا فيجعل
مع الورثة موصى له بهذا الجزء الشائع في غير المدبرين ونصف المعين فان كان ورثته اما وابنا
صحت مسئلتهم من المقام واذا قسم عليه خمسة وستون يخرج جزء سهمه خمسة فيضرب
فيه لكل واحد فيخرج للام عشرة وللابن خمسون وللموصى له بالشائع خمسة هكذا

	٥	٣	٥٦
اما	١	٥ع	١٥
ابنا	٢	١٥	٩٠
موصى له		١٥	٥٦

تنبيه الا ولا علم ان بعض التركة قد يكون دينا على اجنبي عديم او
غائب ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر ولا يخلوا ثلث المجموع لو حضر من ان
يحمل جميع المدبر او بعضه والحكم فيهما معا ان يوقف ثلث قيمة الحاضر الى
ان يحضر المدبر فيه فينسب قدر ذلك الثلث من قيمة المدبر فيعتق منه ذلك المقدار ويرق
باقيه لجميع الورثة فمتى اقتضى الورثة شيئا من ذلك الدين ينظر الى ثلثه ثم هو فيعتق ما يقابله
من المدبر حتى يكمل ما يعتق منه من جملة او بعضه بان لم يكن الا فنادى حتى باع
الورثة ما رق منه فيمضي البيع في مقدار ما يعتق منه على القول انه هنا رعند الائمة وكذلك اذا

١٦٩

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

جر ثوره بغير عوض فلو مات عن مدبر حاضر يساوي مائة وعن حاضر غيره يساوي خمسين وكان
له على اجنبي عديم مائة وخمسون لكان مجموع التركة ثلاثمائة ولو حضر جميعها لعتق
المدبر كله لانه لم يحضر منها الا مائة وخمسون وثلثها خمسون ونسبتها من قيمته نصف
فيعتق نصفه ويرق في الحال نصفه الاخر لجميع الورثة فاذا اقتضوا من ذلك الدين خمسة عشر
مثلا فثلثها خمسة ونسبتها من الخمسين التي هي قيمة النصف الرقيق عشر نصف الخمس
فيعتق منه حينئذ نصف خمس ذلك النصف ثم كذلك حتى يقتضوا جميع الدين فيعتق كله ولو
مات عن مدبر حاضر ايضا وبمائة وعن حاضر غيره يساوي عشرين وقد كان له على اجنبي عديم
ثلاثون لكان مجموع التركة مائة وخمسين ولو حضر جميعها لعتق المدبر نصفه ويرق
نصفه الاخر للورثة دائما لانه لم يحضر منها الا مائة وعشرون وثلثها اربعون ونسبتها من الخمسين
التي هي قيمة النصف الذي يعتق منه ولو حضر الجميع اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس ذلك
النصف ويرق في الحال خمس النصف لجميع الورثة فان اقتضوا من ذلك الدين اثني عشر مثلا فثلث
ثلثها اربعة ونسبتها من العشرة التي هي قيمة خمس النصف الرقيق منه الى ان اخرها خمسان
فيعتق خمسا خمس ذلك النصف ثم كذلك حتى يقبضوا جميع الدين فيكمل عتق ذلك النصف
واما النصف الاخر فهو رقيق للورثة دائما الثاني اعلم ان بعض التركة قد يكون دينا
على عديم من الورثة ولم يحمل ثلث الحاضر قيمة المدبر وفيه تسعة انواع لانه اذا كان ما على
الوارث من الدين اقل مما يرثه من مجموع التركة الحاضرة التي كان المدبر من جملتها والتركة
الغائبة فثلث المجموع اما ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته
فهذه ثلاثة انواع وان كان ما عليه من الدين مثل ما يرثه من المجموع ايضا اما ان يكون ايضا
قيمة المدبر او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع اخرى وان كان ما عليه من
الدين اكثر مما يرثه من المجموع فثلث المجموع ايضا اما ان يكون مثل قيمة المدبر او اقل من
قيمته او اكثر من قيمته فهذه ثلاثة انواع اخرى وان لم تعرف ان الدين مثل الارث او اقل او اكثر
فاطرح من مجموع التركة قيمة المدبر ان كان مثل ثلث المجموع او اقل من الثلث كما تطرح
من المجموع ثلثه فقط ان كان قيمته اكثر من الثلث واقسم الباقي على مسئلة الورثة
وجرهم فما خرج للمدين فهو حصته مع الدين فيظهر القسم العارض لك والحكم في الانواع التسعة
التي يقتضي حكمها اذا كان جميع التركة حاضرا الا المدين لم يبق عليه شيء ويتبع بما عليه

اجتماع التدبير والوصية في الوارث المعلس

جميعها فلا يوضع المدبر حينئذ مع الورثة وانما يوخذ ثلث مجموع التركة الحاضرة والغائبة
فينظر مع قيمة المدبر فان كانت قيمته مثل ثلث المجموع او اقل من ثلثه عتق جميعه ثم تطرح
قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كقسمة التركة وان كانت
قيمته اكثر من ثلث المجموع نسب ثلث المجموع الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرق
باقيه للشركاء في الحاضر ثم يطرح ثلث المجموع الموقف فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرق
باقيه للشركاء اما عتق منه من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة الورثة وحدهم كما ذكر
وما خرج للمدبر ان كان اكثر من الدين الذي عليه زيد له على ذلك ما يكمل به قدر ارثه من جميع الحاضر
الذي يجب فيه مارق من المدبر في احد انواعه وان كان ما خرج له مثل الدين الذي عليه فقد كان
برئ قدر ارثه فيكون جميع الحاضر الذي يجب فيه مارق من المدبر في احد انواعه لغير المدبر من
الورثة وان اردت ان تعرف مقدار الحاضر فانظر ما اخذه كل وارث من الحاضر الذي امامه واجمع الجميع
فيكون الخط يبلغ لك المقصود مثال النوع الاول الذي كان فيه الدين اكثر من الارث وكان ثلث
المجموع مثل قيمة المدبر ما اذا ترك الميت اربعة بنين ومدبرا حاضرا يساوي ثمانية
وثلاثة عشر اخرى حاضرة وثلاثة اخرى دينا على ابنه الكبير المدبر فيكون مجموع
التركة اربعة وعشرين وثلثها ثمانية وهو مثل قيمة المدبر فيعتق كله ثم تطرح تلك الثمانية
من مجموع التركة فتبقى ستة عشر فتقسم على مسئلة جميع الورثة وحدهم فيخرج لكل
واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك ثلاثة من هذه الاربعة فخذ الواحد الذي يكمل لتمام
حقك من الحاضر وياخذ كل واحد من غيرك اربعة من الحاضر واشغل الواحد الذي اخذه المدبر
من الحاضر وما اخذه غيره منه الوقف امامهم وجمع ذلك بحر الحاضر ثلاثة عشر هكذا

	عم	١٦	١٣
ابنا	١	عه	٥١
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه

ومثال النوع الثاني من الذي كان فيه الدين اكثر من الارث وكان ثلث المجموع اقل
من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من الحاضر
عشرة وعشرة دينا على ابنه الكبير ثلاثة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين
ايضا وثلثها ثمانية وهو اقل من العشرة التي هي قيمة المدبر فنسبة قدر الثلث الى قيمته
فيكون اربعة اخماس فيعتق اربعة اخماس المدبر ويرق خمسه الباقي لجميع الابناء على
قدر ما ياخذونه من الحاضر فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما تحرر من المدبر من مجموع التركة
ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك
ثلاثة

اللهم صل على سيدنا محمد

ثلاثة فخذ من الحاضر واحدا تكمل به حظك وياخذ منه كل واحد من شركائك اربعة
فيكون المجموع ثلاثة عشر هكذا

	عم	١٥	١٣
ابنا	١	عه	٥١
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه

ومثال الثالث الذي كان فيه الدين اقل من
الارث وكان ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين
ومدبرا قيمته اربعة وغيره من الحاضر سبعة عشر وله على ابنه
الكبير ثلاثة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا والاربعة التي هي قيمة المدبر
اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من مجموع التركة وتقسم العشرون الباقية
على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك ثلا
ثة فخذ من الحاضر اثنين تكمل بهما حظك وياخذ منه كل واحد من شركائك خمسة
فيكون المجموع سبعة عشر هكذا

	عم	٥	١٧
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦

ومثال الرابع اذا كان فيه الدين مثل
الارث وكان ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا
قيمته ثمانية وغيره من الحاضر اثنا عشر وله على ابنه الكبير اربعة
فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها مثل قيمة المدبر فيعتق كله
ثم تطرح قيمته من مجموع التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج
لكل اربعة فيقال للمدبر قد كان تحت يدك مقدار حظك ولا شيء لك في الحاضر ويا
خذ منه كل واحد من شركائك اربعة فيكون المجموع اثني عشر هكذا

	عم	١٥	١٤
ابنا	١	عه	٥د
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه

ومثال الخامس الذي كان فيه الدين مثل الارث وكان ثلث المجموع اقل من
قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره
من الحاضر عشرة وله على ابنه الكبير اربعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين
ايضا وثلثها اقل من قيمة المدبر فنسبة الثلث من قيمته فيكون اربعة اخماس المدبر
فيعتق اربعة اخماس المدبر ويرق خمسه لغير المدين من الورثة يشتركون فيه
على قدر ما ياخذونه من الحاضر فتطرح الثمانية التي هي قيمة ما تحرر منه من مجموع
التركة ويقسم الباقي على مسئلة جميع الورثة فيخرج لكل واحد اربعة اربعة
فيقال للمدين قد كان تحت يدك مقدار حظك ويكون لكل واحد من شركائه
اربعة من الحاضر فيكون المجموع اثني عشر فيشترك الثلاثة فيما رق من المدبر
اثلاثا لتساويهم في حظوظهم بالربع هكذا

	عم	١٦	١٤
ابنا	١	عه	٥د
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه
ابنا	١	عه	عه

ومثال السادس الذي كان فيه الدين

مثل الارث وكان ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته
اربعة ثم يخبر من الحاضر خمسة عشر وله على ابنه الغير خمسة فيكون مجموع تركته اربعة
وعشرين والاربعة التي هي قيمة المدبر اقل من الثلث فيعتق كله ثم تطرح قيمته من
مجموع التركة ويقسم الباقي على مسألة الورثة فيخرج لكل واحد خمسة فيقال للمدين
ذو كان نحن يدي مقدار حظك وياخذ كل واحد من شركائه خمسة من الحاضر فيكون
المجموع خمسة عشر هكذا — واما الانواع الثلاثة التي كان فيها اذا كان الغير
اكثر من الارث فكابن ابن ثم — صح فيها المدبر مع الورثة فتصح مسألة الورثة
ابنه اذ ثم يجعل المدبر — كالموصى له بالثلث ان كانت قيمته مثل ثلث

	ع	ه	١٦
ابنا	١	٥٦	٥٥
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦
ابنا	١	٥٦	٥٦

مجموع التركة التي كان المدبر من جملتها او اكثر من ثلث مجموعها وان كانت قيمته اقل من
ثلث مجموعها نسبت قيمته الى مجموع التركة فما خرج يجعل جزءا موصى به لذلك
المدبر من جملة التركة لا من الحاضر لانه يعتق منه ما حمله ثلث الحاضر بلا تفصيل فيوضع
حينئذ مقام الوصية بعد المسألة ويعطى للمدبر ذلك الجزء من الصفا ثم ينظر بين الباقي
والمسألة بالانقسام والتوافق والتباين كما تقدم حتى تخرج جامعتها فيقسم
عليها مجموع التركة الحاضرة والغائبة فيخرج لكل واحد حظه من مجموع التركة
ليسقط من الدين الذي على المدين حظه الخارج له فيبقى ما يتبع به ولتستخرج
المحاصة من حظوظهم في غير النوع الاخير من تلك الثلاثة واما هو فبيانه عمله
وذلك بان تجعل حظوظ المدبر والورثة غير المدين اعدادا فاقدا لهم فيجتمع
من الحظ وان كان في حظوظهم او في بعضها كسر جعل جميع الحظوظ من جنس
واحد يضرب كل حظ في المقام الاعظم الجامع لتلك الكسور ثم توضع الخارجات اعدادا وافقها
فدام حظوظهم اوتوخذ سهامهم من الجامعة فيكون مجموعها محاصة يتحاص بها المدبر
وغير المدين من الورثة في مجموع الحاضر الذي يوضع بعد المحاصة فما خرج للمدبر من الحاضر
الزيادة المدبر من جملته ينسب الى قيمته فيعتق منه مثل تلك النسبة ويرق با
فيه في الحال لغير المدين من الورثة وما خرج للورثة من الحاضر هو ما رق من المدبر وباع
الحاضر ثم توضع محاصة ثانية بعد الحاضر وهو ما بقي بعد اسقاط سهم المدين من
المسألة الاولى قدر ميراثه كان تحت يده ويقسم عليها الغير المدبر من الورثة كلما اقتضوه

ص

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الآ ولى

من الورثة كلها فيقسمونه بين مدبر ومن هو لمخرج كل واحد منهم ما يستحقه من المقبوض
لان بعد ان يقسم ذلك المقبوض على المحاصة الاولى التي كان فيها المدبر ويضرب
الخارج فيما بيد كل واحد ليعلم بذلك ما ينوب المدبر فينسب القيمة ما رق منه الآن
مع انه يعتق لو حضر الجميع فما خرج يعتق مقابله منه ويرق باقيه لهم على حسب
المحاصة الثانية حتى يقبضوا شيئا آخر وهذا يكون الحكم حتى يقبض جميع الدين
ولا يحاص المدبر في المقبوض ليأخذ شيئا منه بل ليأخذ من عدة الورثة بعوض ما رق
منه الذي يساوي قيمته قدر ما نابه من المقبوض الذي سلمه لهم فيعتق منه الآن لانهم اخذوا
عوضه من المقبوض وهذا مراد من اقتصر على قوله يحاص المدبر في المقبوض
من غير الايضاح كما هو المقصود بذلك وقد كنت مستشكلا لذلك مدة طويلة حتى
وجدت في شرح الامام العقباني على الحوفي ما يرشد لما ذكرته مثال كون الدين اكثر من
الارث مع كون ثلث المجموع مثل قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته
ثمانية وعشرة من الحاضر سبعة وله على ابنه الغير الغريم تسعة فيكون مجموع تركته
اربعة وعشرين وثلثها لو حضر جميعها مثل قيمة المدبر فيجعل المدبر كالموصى له با
لثلث فيجعل مقامه بعد مسألة الورثة التي هي اربعة وباقي المقام بعد واحد المسألة با
لنصف فتضرب نصف المسألة في المقام فيخرج جامعتهما ستة لكل ابن منها واحد وللمدبر
اثنان فيقسم على جزء الجامعة مجموع التركة التي هي اربعة وعشرون فيخرج لكل ابن
اربعة وللمدبر ثمانية فتسقط الاربعة الخارجة للمدين من التسعة التركات عليه
فيبقى عليه خمسة يتبع بها ثم تجعل ارباع حظوظ المدبر وغير المدين اعدادا
ثم تجعل الدين فدام المدين فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة اولى فيقسم
عليها الخمسة عشر الحاضرة التي كان المدين من جملتها فيخرج للمدبر ستة ونسبتها
من الثمانية التي هي قيمتها ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباعه ويرق ربعه في الحال
لغير المدين ويخرج لكل ابن ثلاثة يأخذها مما رق من المدبر ومن باقي الحاضر ثم شغل ان قلت … نصيبا
غير المدين من المسألة الاولى الموجودين بعد الحاضر فيكون الثلاثة المجتمعة منها
محاصة ثانية يقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين وما رق من المدبر ثانيا
بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الاولى ليعلم ما يعتق منه ثانيا وما يرق كما تقدم

ط
اخـ

3	١٤	٢	عه	٥	3	عد	
	ه	د	عه	١	ع	١	ابنا
١	٥٣	١	عه	١	١	١	ابنا
١	٥٣	١	عه	١	١	١	ابنا
١	٥٣	١	عه	١		١	ابنا
٥	٥٦	٢	٥٢	٥	١	١	مدبر

وهذه صورتها واذا طرح ما اخذه كل واحد من الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدبر فكل واحد من الابناء الثلاثة يتبعه بواحد ويتبع المدبر باثنين لانه لا يملكهما الا به فجمعها للابناء الثلاثة وياخذ من غيره هو ربع نفسه الذي يساوي اثنين من التسعة التي كانت لهم في قسمة الحاضر فيبقى لهم من تلك التسعة سبعة فقط واذا جمع لتلك السبعة مجموع الخمسة التي هي الدين الذي يجب على المدبر تسليم جميعه لهم كان ذلك اثني عشر وهو جملة ما يجب للابناء الثلاثة من مجموع التركة ومثال كون الدين اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع اقل من قيمة المدبر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته عشرة وغيره من الحاضر خمسة وله على ابنه الغريم تسعة فكان مجموع تركته اربعة وعشرين ايضا وثلثها الذي هو ثمانية اقل من قيمته التي هي عشرة ومنع الورثة الزائد على الثلث فيجعل كالموصى له بالثلث فيوقع مقامه بعد الاربعة من مسئلة الورثة وفي المقام يوافق المسئلة بالنصف فيضرب نصفها في المقام فيخرج جامعتها ستة لكل ابن منها واحد وللمدبر اثنان فيقسم على الجامعة مجموع التركة فيخرج لكل ابن اربعة وللمدبر ثمانية ونسبتها من العشرة التي هي قيمته اربعة اخماس فيكون الخمس الزائد عليها ملكا مشتركا لغير المدبر من الورثة وتنزل الاخماس الاربعة التي جملها التركة منزلة الرقبة الكاملة فيما تقدم فتسقط الاربعة الخارجة للمدبر من التسعة التي كانت عليه فيبقى عليه خمسة يتبع بها اثنين فكل رباع حظوظ المدبر وغير المدبر الوقد امم فتكون الخمسة المجتمعة منها محاصة اولى فيقسم عليها الحاضر الذي هو خمسة عشر الا المدبر من جملة الحاضر فيخرج للمدبر ستة ونسبتها من الثمانية التي هي قيمة الاخماس الاربعة التي تعتق منه لو حضر الجميع ثلاثة ارباع فيعتق منه ثلاثة ارباع تلك الاخماس الاربعة وهي ثلاثة اخماس جميع الرقبة ويرق الربع الباقي الذي هو خمس جميع الرقبة لغير المدبر من الورثة والواقتضاء يعود الدين ويخرج لكل ابن ثلاثة باخذها من خمس المدبر الذي رق منه دائما ومن خمسه الذي وقع منه في الحال ومما في الحاضر ثم تشكل انصباء غير المدبر في المسئلة الاولى التي هي ولعدد الحاضر فتكون الثلاثة المجتمعة منها محاصة ثانية يقتسمون عليها جميع المقبوض من الدين وما يرق من المدبر ثانيا بعد اقتسام المقبوض على المحاصة الاولى ليعلم قدر ما يعتق وما يرق منه ثانيا كما تقدم وهذه صورتها

ط
الحساب السداسي

3	١٦	٦	عه	٥	3	عد	
			٥ه	عه	١	ع	ابنا
١	٥٣	١	عه	١	١	١	ابنا
١	٥٣	١	عه	١		١	ابنا
١	٥٣	١	عه	١	١	١	ابنا
	٥٦	٢	٥٣	٥	١	مدبر	

صورتها واذا طرح ما كان لكل واحد في جدول الحاضر مما كان له من مجموع التركة بقي ما يتبع به المدين فالمدبر فيتبعه باثنين وهما قيمة ربع الاخماس الاربعة التي تعتق منه لو حضر مجموع التركة فاذا اخذهما منه ودفعهما للابناء الثلاثة اخذ من عنده هو خمس نفسه الذي رق بهما فيعتق فيبقى لهم سبعة فقط في الخمس سبيلة الخامس الذي رق منه دائما وفي الحاضر غير المدبر واذا ضم لتلك السبعة الخمسة التي يتبع بها المدبر كان ذلك جملة ما كان لهم من مجموع التركة ومثال كون الدين اكثر من الارث مع كون ثلث المجموع اكثر من قيمة المدبر الذي هو اكثر من ثلث الحاضر من ترك اربعة بنين ومدبرا قيمته خمسة وغيره من الحاضر سبعة وله على ابنه الكبير الغريم ثلاثة عشر فكان مجموع تركته خمسة وعشرين والخمسة التي هي قيمة المدبر هي اقل من ثلث المجموع فتنسب فيتبين ان الخمسة الى مجموع التركة فتكون خمسا فيجعل المدبر موصى له بخمس في مجموع التركة لا في الحاضر فيوضع مقامه بعد مسئلة الورثة فيعطى له خمسه وباقيه ينقسم على الورثة فيكون المقام جامعة للارث والوصية فيقسم عليها مجموع التركة فيخرج لكل واحد خمسة فيجعل الاثنا عشر التي هي من جملة الحاضر بعد مجموع التركة فيعطى منها المدبر ثلثها اربعة لانه احق بثلث الحاضر اذ لم يوجد الا هو ليعتق منه قدر ثلث الحاضر ثم تقسم الثمانية الباقية للابناء الاربعة فيخرج لكل اثنان فتوقف الاثنان الخارجان للمدبر في بقية ثمنها فيجعلها المدبر والابناء الصغار بقدر ما بقي لهما مما كان لهم من مجموع التركة اذا طرح عنه ما اخذه من الحاضر لان المدبر بقي له واحد يوضع قدامه ولكل واحد من الابناء الصغار بقي له ثلاثة توضع له قدامه فيكون مجموع ما كان لهم على المدين عشرة لانه يرث في جملة التركة خمسة اثنين من الحاضر وثلاثة من الثلاثة عشر التي هي دين عليه لجميعهم فيصح لهم الاثنين التي نابته من الحاضر فيبقى عليه ثمانية يتبع بها فتوضع تلك الاثنان بعد العشرة المحاصة فتقسم الاثنان عليها فيخرج جزء سهمها خمسا فيضرب فيه ما بيد كل في المحاصة فيخرج لكل ابن ثلاثة اخماس وللمدبر خمس فجمع خمس المدبر للاربعة التي اخذها من الحاضر فتنسب جملتها للخمسة التي هي من جملة التركة لانها قدر قيمته فتكون اربعة اخماس وخمس الخمس الباقي فيعتق منه ذلك ويرق اربعة اخماس خمسه في الحال للابناء الصغار

ويتبع المدبر باربعة اخماس المشتغلات هو قيمة مارهقته ويجتمع لكل من الابناء الصغار من قيمة الحاضر والمحاصة اثنان وثلاثة اخماس ياخذها محاصة من المدبر وبان الحاضر وادا طرح جملة ذلك من الخمسة التي ذات الكل جملة التركة بقوله اثنان وخمسان يتبع به المدبر علا في الاخذ واما عنده يلك الثمانية الباقية عليه المدبر باربعة اخماس المشتغلات التي تنوب منها سلع الثلاثة فاخذ من عنده ما يجاوب ذلك من نقصه للابناء عليه والله تعالى اعلم فاقهم جميع ما ذكرناه من قيعتق

	ع	٦	٤٦	١٤	١٥	٤	8
ابنا	١	١	٠٦	٠٥	٠٥	[illegible]	٤٢
ابنا	١	١	٠٦	٠٤	٠٣	٣٦	٦٤
ابنا	١	١	٠٦	٠٤	٠٣	٧	٦٤
ابنا	١	١	٠٦	٠٤	٠٣	٧	٦٤
مدبرا	١	٠٦	ع٥	٠١	٦	٢٠	

التفريع الصعب والعمل العزيز وقس على ذلك كلها بدالك ويستفاد من ذلك ان المسألة اذا كان فيها مدبر لا يمكن فعلها الا بعد تقويم جميع التركة ومعرفة جملة فيها مع الديون وبالله التوفيق

عمل تصحيح مسايل المناسخات

ما اقول في تفسير ذلك هذا الكلام الثالث باب عمل تصحيح مسايل المناسخات وهو جمع مناسخة وهي اعلية من النسخ وهو لغة الازالة والابطال والنقل وغيره مستعمل من التناسخ الذي هو كون حالا بعد حال ومنه الناسخ والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح كما قال ابن يونس هو ان يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل ان يقسم وسمي بذلك لان موت الاول يقتضي ان يقسم المال على اجزاء وموت الثاني يبطل ذلك ويقتضي ان يقسم على مقدار آخر من الاجزاء واعلم ان هذا الباب هو اهم ابواب الاعمال بعد معرفة فقه الفرايض اذ لا تخلو اغلب المسايل من موت بعض الورثة قبل قسمة مال الهالك الاول وانما اخر هذا الباب عن باب الوارث المفقود والخنثى والاقرار والتارع في الاستهلال والحمل الوارث المشكل والوصية لان الذين استحقوا فيها مال الميت بان كل واحد منهم فينتقل حظه عنه الى غيره وهذا الباب موضوع لما اذا مات قبل القسمة بعد من يستحق مال الهالك الاول بارث او صلح او اقرار او وصية او نحوها فينتقل حظه الى مستحقه بارث او غيره لا يبقى اشار الناظم بتعريفه المناسخة في الاصطلاح مع تكلمه من المسايل جميع فيما عنه بقوله

وحيث وارث قبل القسمة لحق الموروث من التركة هي المناسخة في الاصطلاح فهاك افهمها بالايضاح

ما قول في تفسير ذلك وحيث وارث منه ذا او متعدد او من اسند له كمقربه وموصى له ومتعلق به غيره بشاعة بهبة او عوض قبل القسمة لما كان لموروثه من التركة هي المناسخة في اصطلاح اهل هذا الفن وهذا الرسم قريب لقول ابن الحاجب هو ان يموت احد الورثة قبل القسمة ولقول ابن شاس ق

ان يموت

الدم هو على نسبة ... [illegible]

ثم يموت

هي ان يموت موروث ثم تموت بعض ورثته قبل قسمة تركته واحسن ما يقال في حقيقتها هو ان تموت حين ماله بعوض مستحق ماله بارث او صلح او وصية قبل قسمة ماله بان ترك غير الميت الاول ماكان لموروثه من الاول ولا بضم الى ماله الا ويقتسم المجموع على الجامعة الاخرى بالعمل المعروف في المناسخات بل يقتسم كل من الهالكين باتة على حدة في هاتين الاشارة التي في اخر الباب ان حال المال من نوع واحد مثلي فهاك باصاح ان تجدني باهاجي اقسامها لها ان المسايل المناسخات احدها ان تورث كل واحد من الميتين او اكثر بالتعصيب فقط وكل ورثة المتاخر جميع بقية ورثة الاول والثاني ان يرث الميت الاول اهل تعصب واهل فرض وورثة الثاني بقية عصبة الاول بالتعصيب ايضا دون من ورث الاول بالفرض والثالث ان يختلف ورثة الميتين او يختلف وجه ميراثهم وهذا القسم انواع سيأتي محل بيانها وقد اشار للقسم الاول بقوله

ان يكن وارث كل عاصب او كان وارث الذي مات عاصبة واهل فرض فيهما ورث الثاني باق العصبة وكان الثاني بالتعصب لعاصب الاول في الترتيب فعد لباقي الاحياء ثم اقسم المال لهم بلا تعب

فاقول في تفسير ذلك فان يكن وارث كل من الميتين او الاموات قبل قسمة التركة عاصبة وعدد ورثة جميع باقي هولاء العصبة بالتعصيب الميت الثاني والثالث واكثر ان ترجع الموتى كما اذا مات شخص خمسة بنين لو غيرهم من سائر العصبة ولم يقتسم ماله حتى مات ابن عن اخوته الاربعة ثم ثان عن اخوته الثلاثة ثم ثالث عن اخوته او كان وارث الميت الذي تقدم موته عاصبة واهل فرض معلوم وقد كان ارث الميت الثاني والثالث فاكثر بالتعصيب فقط ما صار الباقي عن فرض جميع عاصبة الميت الاول في ترتيب الوفاة سواء كان الميت الثاني منهم صاحب فرض ايضا جميع عاصبة الاول بتعصيب كما اذا مات رجل عن زوجته وبنيه منها ثم ماتت الزوجة عن ابنائها المذكورين او كان ذلك الثاني احد العصبة الذين لا يرثهم صاحب ذلك الفرض كما اذا ترك الميت الاول اهل فرض متحد او متعدد مع عصبة لا يرثهم اهل ذلك الفرض المتحد او المتعدد ولم يقتسم ماله حتى مات بعض العصبة بغير مشاركة في العصوبة فقط كما لو ماتت امراة عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقتسم مالها حتى مات ابن عن اخوته الاربعة ثم ثان عن اخوته الثلاثة ثم ثالث عن اخوته بعد ابيها الهالك في القسمة معا مبتا ثانيا وكل من مات بعد من ذكر كالثالث لم يخلق في الدنيا فاقسم جميع مال الهالك الاول على عدد العاصب ورثته الا وللقاسم جملة المال حينئذ في مثال القسم الاول لابن الهالك الاول نصيبه او اقسم جملته في مثال القسم الثاني

اوافرار

لزوجة وابنتين واعط للزوج الربع واقسم الباقي للابنتين للذكر مثل حظ الانثيين وتمام في القسمين المذكورين الى العمل
الاتي المفرد في سائر الاقسام من تصحيح كل مسئلتين وجامعتهما الى اخر الاموات اذ لا فائدة في التطويل
مع امكان الاختصار ولو استعملت فيها العمل الاتي تختصر الجامعة الاخيرة برد عضولها اربا
بها الى افرادها وجاءها الزوم مثل العملين واحرا مع عزو المستوفية بلا فائدة ثم اشار الناظم
الى عمل القسم الثالث الذي لابد فيه من تصحيح مسئلة كل من الميتين جامعتهما بقوله

وان يكن ميراث كل منهما • على خلاف ما ذكرت عنهما • فصحح مسئلة للثاني • وبعدها مسئلة للاول •
فانظر سهام ميت في الثانية • مع الذي صح منه اللاحقة • هل الموافقة تبدي بهما • او المباينة دون غيره •
فان توافقا فوفق الثانية • اضرب بما صححته الماضية • تبد لك الثالثة الموفية • جامعة للتصحيح موفية
• الافراد او كلها اضرب في وفق نسبة • الى الاخيرة تبدما طلبه • واضرب لارباب الاخيرة معه • وفق سهم الهالك الثاني

عا قول في تعبير ذلك وان يكن ميراث ورثة كل واحد منهما اي من الميت الاول والثاني على خلاف او على
غير التفصيل الذي ذكرنا في حالة كون حكمها متفقا له وذلك بان يرث الثاني غير بقية ورثة الاول او يرث
ثم بقية الاول مع غيرهم او يرثه بعض بقية ورثة الاول فقط بغير الوجه الذي ورثوا به الاول من
فرض او تعصيب او يرثه جميع بقية ورثة الاول بغير الوجه الذي ورثوا به الاول كما اذا ماتت امراة
عن زوج وثلاث اخوات شقايق ولم يقتسموا مالها حتى ماتت احدى الشقايق عن ذلك الزوج
الذي تزوجها بعد موت اختها وعن شقيقتيها المذكورتين فصحح ايها الطالب في جميع تلك الا
نواع مسئلة لورثة الميت السابق منهما على ما تقتضيه ما تقدم وان كان فيها وارث مفقود او صلح
او اقرار او تنازع في الاستهلال او وارث مشكل او وصية فتصحيحها يكون بالاتيان بجامعتها كما
تقدم في ابوابها وصحح بعدها مسئلة اخرى للاحقي لورثة الميت الاول كان ذلك الثاني من اتبع للاول
وارثا للاول او مقرا به او موصى له او صفة لا حق غيره نشا بعد او ان كان فيها مثل ما ذكر
فتصحيحها يكون بالاتيان بجامعتها كما تقدم عمدة لك في ابوابه فانظر بعد تصحيحها سهام
ميت ثاني في المسئلة الاولى حقيقة او حكما كجامعة مثل ما ذكر مع العدد الذي صح منه المسئلة
اللاحقة اي التابعة للاولى وهي الثانية حقيقة او حكما كجامعة مثل ما ذكر هل الموافقة بشيء
من الاجزاء الصحيحة ولو بجزء اصم حاصلة بين هاذين العددين المذكورين او المباينة التي هي عدم
الاشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة هي الحاصلة بينهما دون موجود مع ما ذكر في ضمن ذلك
ولا ينظر بينهما بتماثل ولا بتداخل اكتفاء عنهما بالتوافق الذي هو اعم منهما اذ لا يوجدان دونه

الاهم من على

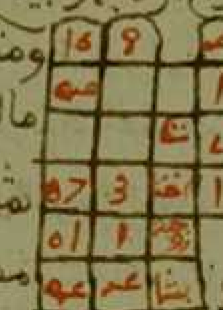
لما يوجد دونهما اخذ من توافقا اي سهام الميت الثاني وما صحت منه المسئلة الثانية في
شيء من الاجزاء الصحيحة ويراعى في ذلك اقل الاجزاء الصحيحة التي وقع اشتراكهما فيها
سواء كان سهام الميت الثاني منقسما على المسئلة الثانية التي هي مسئلة ورثته لكون
سهامه مثلها او مثليها او امثالها او غير منقسم عليها لان كل عدد منقسم على غيره
يكون موافقا للذي انقسم عليه دائما واستعمال التوافق في الجميع اخصر لشموله لجزء سهم كل من
المسئلتين في عمل التوافق الذي هو اعم من التماثل والتداخل الذي يحصل معهما انقسام سهام
الميت الثاني على مسئلته ولذلك لم يجعل انقسام سهام الميت الثاني على مسئلته نوعا
مستقلا كما فعل اهل هذا العلم لا فائدة في تكثير الانواع التي كان مآل عملها لا يختلف ابدا فاضرب
ايها الطالب حيث حصل التوافق بينهما ولو مع الانقسام وفق المسئلة الثانية في العدد الذي
صح منه المسئلة الماضية اي الاولى تبد اي تخرج لك بذلك الضرب المسئلة الثالثة الكبرى
دائما عند وارث الميتين حالة كونها جامعة اجزاء كلتيهما اي اجزاء كل من الاولى والثانية
مخبرة لها لطلبه ولورثتها من الاجزاء الموروثة بلا انكسار واضرب اذا اردت تحرير سهام
كل وارث من تلك الجامعة لاهل المسئلة الاولى ما بايديهم في وفق منتسب الى المسئلة
الاخيرة من الاولى لكون ذلك الوفق ماخوذ من تلك الثانية فيوضع على الاولى جيدا اي
يخرج بذلك الضرب ما تطلب اخراجه لاهل الاولى واضرب لارباب المسئلة الاخيرة من الاولى
معا اي اضرب لهم جميعا ما بايديهم في وفق سهم الهالك الثاني من الاولى بعد وضعه
فوق الثانية واجمع لمن ورث في المسئلتين خارجيه فيخرج لكل واحد سهمه من الجامعة
في جميع الاعداد الموضوعة فدامهم يخرج لكل مثل الجامعة ان صح عملك وان لم يخرج مثلها
فاعد عملك حتى يخرج لك مثلها استعمل ايها الطالب ذلك مني واعمل به مثال التوافق مع التبا
ين المستلزم للانقسام من ترك زوجة وبنتا من غيرها وعما ولم يقتسم ماله حتى ماتت البنت عن
زوج وابن فصحح المسئلة الاولى من ثمانية والثانية من اربعة ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام
الهالك الثاني والمسئلة الثانية التي هي اربعة ايضا تجد بينهما توافقا بالربع فاضرب الواحد الذي هو
ربع الثانية في الاولى يخرج لك الجامعة ثمانية واضرب الاولى في وفق الثانية ولاهل الثانية في التصحيح
وفق سهام الميت الثاني الذي قبله في الاولى يخرج للزوجة واحد وللعم ثلاثة وللزوج واحد وللابن ثلاثة
هكذا • ومثال التوافق مع انقسام سهام الثاني على مسئلته لذلك هو

8	عم	9	
		1	زوجة
عد	ت		بنتا
3		3	عما
1	1		زوجها
3	3		ابنا

المسئلة تغلة السهام من ترك زوجة وبنتا من غيرها واخا لاب ولم يقسم ماله حتى ماتت
البنت عن زوج وعن عمها المذكور فصح الاولى من ثمانية والثانية من اثنين ثم انظر بين الا
ربعة التي هي سهام الميت الثاني ومسئلته التي هي اثنان تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب
الواحد الذي هو نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ثمانية واضرب لاهل الاولى في
الواحد وفق الثانية ولاهل الثانية في اثنين وفق سهام الميت الثاني تخرج للزوجة واحد و
للزوج اثنان ويجتمع للاخ من المسئلتين خمسة هكذا



ومثال التوافق مع دخول سهم الثاني تحت مسئلته من ترك زوجا وابا وبنتا من غيره ولم يقسم ماله حتى
ماتت الابنة عن اختها الشقيقة المذكورة وزوجة وبنت فصح الاولى من اربعة والثا
نية من ثمانية ثم انظر بين سهام الميت الثاني ومسئلته تجد بينهما توافقا بالنصف فا
ضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما ستة عشر واضرب لاهل الاولى في نصف
الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني يخرج للزوج اربعة ويجتمع للبنت
سبعة ويخرج للزوجة واحد ولبنت الهالك الثاني اربعة هكذا



ومثال التوافق دون التداخل والتماثل من ترك زوجة وبنتا منها وعما ولم يقسم ماله حتى ما
تت البنت عن امها المذكورة وعن زوج واخ لام فصح الاولى من ثمانية والثا
نية من ستة ثم انظر بين الاربعة التي هي سهام الميت الثاني وبين مسئلته التي
هي ستة تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثانية في الاولى تخرج لك جامعتهما اربعة
وعشرين فاضرب لاهل الاولى في نصف الثانية ولاهل الثانية في نصف سهام الميت الثاني واجمع
لمن ورث فيهما معا خارجيه يجتمع للزوجة منهما سبعة ويخرج للعم تسعة وللز
وج ستة وللاخ اثنان هكذا



وقس على تلك الامثلة الاربعة نحوها ولا تستعمل
في ذلك الاعمال النواقية التي يراعى فيه اقل الاجزاء التي وقع فيها الاشتراك
سهام الميت الثاني ومسئلته اذ ذاك اسهل عليك من زيادة نوع الانقسام الذي
تعلمه لهذا الغرض عاما مستقلا ولا بد كرونا فيه جزء السهم الذي تستخرج به السهام
من الجامعة وكان تقسم الجامعة على الاولى فيخرج جزء سهمها في تصريفه في سهام الهالك
الثاني وتقسم الخارج على الثانية فيخرج جزء سهمها في اشار الناظم لعمل التباين بقوله

واين تباينا فقابل الثانية في عدد الاولى فسد الجامعة فاجعل على الاولى جميع الثالثة واجعل سهام الثاني

اللهم صل على سيدنا محمد

واضرب جزء سهم كل مسئلة لكل وارث بها ما كان له واجمع لمن ورث فيهما معا سهميه واضربعد ما اجتمعا

فاقول في تفسير ذلك اي وان تباين سهام الميت الثاني والعدد الذي تصح منه المسئلة الثانية
اي لم يشتركا في شيء من الاجزاء الصحيحة ولو في الاجزاء الصم التي اولها احد عشر فاجرى فاضرب
ايها الطالب جملة المسئلة الثانية للاولى في عدد المسئلة الاولى فعند ذلك فيخرج لك بذلك
الضرب المسئلة الثالثة الجامعة لاجزاء الاوليين واجعل على المسئلة الاولى جميع المسئلة
الثانية للاولى وهي الثانية لتكون جزء سهمها واجعل سهام الميت الثاني الذي فرقاه وعانة جزء
المسئلة الثانية ليكون جزء سهمها واضرب بعد ذلك في جزء سهم كل مسئلة من الاوليين لكل وارث
فيهما ما كان له اي للوارث في تلك المسئلة واجعل لمن ورث في اجراها فقط ما خرج له فذا ما جمع
جدول الجامعة واجمع لمن ورث في المسئلتين معا جميعها سهميه الخارجين له واجعل ما اجتمع
له منهما عدده في جدول الجامعة ثم اجمع الاعداد الموضوعة فذا ما يخرج لك مثل الجامعة
ان صح عملك وان لم يخرج مثلها فاعد عملك حتى يخرج لك مثلها مثال ذلك من تركت زوجا
واما وابنين من ذلك الزوج ولم يقسم مالها حتى مات احد الابنين عن ابيه وجدته للام العم كورين
وعن زوجته وابن وبنت فصح الاولى من اربعة وعشرين بعد ان كان اصلها من اثني عشر فوقع
فيها انكسار السبعة على الابنين لتكسار التباين فاضرب عدد الرؤوس في الاصل وصح الثانية من
اثنين وسبعين بعد ان كان اصلها من اربعة وعشرين فوقع فيها انكسار ثلاثة عشر على اربع بنات انكسار
التباين فاضرب عدد الرؤوس في الاصل ثم انظر السبعة التي هي سهام الميت الثاني مع مسئلته التي
هي اثنان وسبعون تجد بينهما تباينا فاضرب جملة الاثنين والسبعين التي هي الثانية في عدد الاولى
التي هي الاربعة والعشرون تخرج لك جامعتهما ثمانية وعشرين وسبعمائة والفا واجعل جملة
الثانية جزء سهم الاولى واجعل السبعة التي هي جملة سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية
واضرب لكل واحد مالهم في كل مسئلة في جزء سهمها واجمع لمن ورث فيهما معا خارجيه في
جدول الجامعة يجتمع للزوج منها ستة عشر وخمسمائة وللام اثنان وسبعون وثلاثمائة و
يخرج للابن الاولى اربعة وخمسمائة وللزوجة ثلاثة وستون وللابن من الثانية اثنان وثمانون و
مائة وللبنت احد وتسعون هكذا



واعلم ان اصل كل مسئلة وقع فيها
الانكسار لا تجعل او لو كانت ثانية في الجامعة ولذلك لا يجمع
في الورثة نحو المولى فيه وانما يجمع فيها العدد الذي لا انكسار فيه

على الورثة في العدد الذي انكسر عليه واحرما ينتهي فيه منه هو الذي يجعل في المناسخات اولى او ثانية
فاذا كان حينئذ في ورثة الميت الاول مفقود وفي ورثة الثاني مفقود ايضا هو الاول او غيره
فلابد ان تصح مسئلة ورثة الاول على تقدير حياة المفقود منهم واخرى على تقدير موته
فتبلغ جامعتهما كما تقدم فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة ورثة
الثاني على تقدير حياة المفقود منهم واخرى على تقدير موته فتبلغ جامعتهما كما تقدم
في باب المفقود فتكون هذه ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين المذكورتين بالنظر
بين سهام الميت الثاني الذي خلف من الجامعة الاولى وبين الجامعة الثانية التي هي مسئلة ورثته بالتوافق
او التباين واذا صالح ورثة الميت الاول احدا منهم في جميع حظه على ان يكون بينهم على قدر رؤوس
من صالح ورثة الميت الثاني واحدا منهم في جميع حظه على ان يكون بينهم على عدد رؤوسهم
فلابد ان تصح مسئلة جميع ورثة الاول ثم الثانية من عدد رؤوس المصالحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم
في الصلح فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة جميع ورثة الثاني ثم ثانيتهما من عدد
رؤوس المصالحين ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج
جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات واذا اقر ورثة الميت الاول بوارث وانكر احد ورثة
الميت الثاني بوارث آخر فلابد ان تصح مسئلة ورثة الاول على الانكار ثم اخرى على الاقرار ثم جامعتهما
بالعمل المتقدم في باب الاقرار فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصح مسئلة
ورثة الميت الثاني على الانكار ثم اخرى على الاقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الاقرار فتكون
هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات
واذا اقر احد ورثة الميت الاول باستهلال مولود وارث فصدقه بعضهم دون بعض ثم مات
من تحققت حياته منهم قبل القسمة فاقر احد ورثة هذا الثاني باستهلال مولود اخر وارث
فصدقه بعضهم دون بعض فلابد ان تصح مسئلة ورثة الميت الاول على انكار الاستهلال ثم ثانية
على الاقرار بالاستهلال والتصديق ثم ثالثة على وفاة المستهل ثم تصح الرابعة التي هي جامعة
لجميع ما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات
ثم تصح مسئلة ورثة الميت الثاني بعد تحقق حياته على انكار الاستهلال ثم ثانية على الاقرار به
والتصديق ثم ثالثة على وفاة المستهل ثم رابعة هي جامعة للمسائل الثلاث قبلها بالعمل
المتقدم في الاستهلال ايضا فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين

صح احد

بالعمل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بالعمل المذكور في المناسخات. مثال المناسخات في مسائل الاستهلال الذي صعب عمله من
ترك زوجة حاملا وابنين وبنتا منها فوضعت ابنا ذكرا فمات في الحين فاقر احد الابنين باستهلاله
لم يصدقه فيه امه فوقف ولم يقسم ماله حتى مات الابن المقر باستهلال المولود عن امه واخيه
واخته المذكورين وعن زوجة حامل فوضعت بنتا فماتت في الحين فاقرت البنت الاولى
باستهلالها وصدقها الاخ الباقي وام البنت الاخيرة دون ام الهالك الثاني التي لا
منفعة لها ولا مضرة في استهلالها فان اردت عملها فصحح الاولى من اربعين لاجل الانكار
ثم ان كان اصلها ثمانية واعط لكل وارث حظه منها ثم مسئلة استهلال الابن من ثمانين و
اعط منها لغير المنكر حظوظهم ثم مسئلة وفاة المستهل عن امه واخوته الثلاثة
من ستة واعط منها الكل من المقر والمصدقة له حظه ثم انظر بين سهام المستهل لها
لك والستة التي هي مسئلة ورثته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الستة في
الثمانين فيلها يخرج لك اربعة وعشرون فنزلها منزلة مسئلة الاقرار وقابل بينها وبين
الاربعين التي هي الانكار تجد بينهما توافقا بالثمن فاضرب ثمن احدهما في كامل الاخرى ثم تخرج
لك جامعة تلك المسائل الثلاث عشرين ومائة فاقسمها على كل من الاوليين يخرج جزء سهم
الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية خمسة عشر ثم اضرب هذه الخمسة عشر فيما بيد المستهل
واقسم الخارج على المسئلة الثالثة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب للزوجة المعترفة ما
لها في الانكار في جزء سهمها يخرج لك خمسة عشر ولا تضرب لها في الاقرار ووفاة المستهل
لانها منتفعة باستهلاله مع وفاته لا متضررة واضرب للابن المقر الذي يتضرر باقراره بذلك
في جزء سهم الاقرار وفي جزء سهم وفاة المستهل يجتمع له منهما اربعون فاذا دفعها له
وقد كان له من الضرب في جزء سهم الانكار اثنان واربعون فقد انتفع له باقراره اثنان فرد
هما لامه يجتمع لها سبعة عشر وبقي لها من العشرين التي تدعيها في الاقرار ووفاة المستهل
ثلاثة عند المنكرين واضرب للابن والبنت المنكرين في جزء سهم الانكار يخرج للابن اثنان وا
ربعون وللبنت احد وعشرون واجمع جملة ذلك يجتمع لك عشرون ومائة وهي جامعة
الجامعة التي ظهر فيها ما يستحقه كل واحد من مسئلة اولى في المناسخات ثم صحح مسئلة
ورثة الميت الثاني الذي اقر باستهلاله الابن من ستة وثلاثين لاجل الانكسار بعد ان كان
اصلها اثني عشر واعط منها لكل وارث حظه ثم مسئلة البنت من اثنين وسبعين لاجل

الانكسار بعد ان كان اصلها اربعة وعشرين واعط منها للغبراء الام المذكورة ثم مسئلة وفاة
المستهلة عن امها وعمها المذكورين من ثلاثة ثم انظر بين سهام المستهلة الهالكة و
مسئلة ورثتها تجد بينهما توافقا بالثلث فاضرب الواحد الذي هو ثلث مسئلة ورثتها في المسئلة
قبلها يخرج لك اثنان وسبعون فنزلها منزلة مسئلة الاقرار وقابلها مع الستة والثلاثين
التي هي الانكار تجد بينهما تداخلا فاستغن باكبرهما واجعلها جامعة للمسائل الثلاث
قبلها ثم اقسم هذه الجامعة على كل من الستة والثلاثين والاثنين والسبعين قبلها يخرج
جزء سهم اولاهما اثنين وجزء سهم الثانية واحدا واضرب هذا الواحد فيما بيد المستهلة
واقسم الخارج على الثلاثة مسئلة ورثتها يخرج جزء سهمها اثني عشر ثم اضرب لام الهالك
الثاني التي هي الزوجة في الاولى ما لها في جدول الستة والثلاثين في جزء سهمها يخرج لها اثنا
عشر واضرب في جزء سهمها ايضا لكل واحد من الاخ والزوجة المفقود فيخرج للاخ ثمانية و
عشرون وللزوجة ثمانية عشر واضرب للمفقود ما له في جدول الاثنين والسبعين في جزء سهمها
يخرج له خمسة فادفعها له وقد كان له من الضرب في جزء سهم الانكار اربعة عشر فقد انتقص
له بالاقرار تسعة وقد عاد المفقود ويطلب من الاقرار وفي يد المستهلة اربعة وثلاثون
وبقي له لتمامها ستة واما المستهلة تطلب منها ايضا احدا وعشرين وبقي لها الا
ستة لها ثلاثة ومجموع ما بقي لهما حصيصها تسعة وهو مثل ما نقصه الاقرار للمفقود
حينئذ ثلثي تلك التسعة للاخ وثلثها لام المستهلة فيجتمع للاخ اربعة وثلاثون وللام
الا احد وعشرون ثم اجعل هذه الجامعة التي ظهر فيها لكل واحد من ورثة الهالك الثاني
ما يستحقه مسئلة ثالثة في المناسخات فقابل حينئذ بين الاربعة التي هي سهام الهالك
الثاني بعد تحقق حياته وبين الاثنين والسبعين الاخيرة تجد بينهما توافقا بالثمن فاضرب التسعة
التي هي ثمن الاخيرة في الاولى التي هي عشرون ومائة تخرج لك جامعة الجميع ثمانين والفا واضرب
لاهل الاولى في التسعة ثمن الثانية ولاهل الثانية في الخمسة ثمن سهام الميت الثاني واجمع لمن
ورث فيهما خارجه في جدول جامعة الجميع فيجتمع للزوجة الاولى ثلاثة عشر ومائتان وللابن
ثمانية وسبعون وخمسمائة وللبنت اربعة عشر ومائتان وللزوجة الثانية خمسة ومائة

هكذا تك

ولك ان تصحح المناسخة على نحو استقلال
البنت حيث اتفق عليها ما بينت بتضربه



وادا

وإذا كان بعض ورثة الميت الاول خنثى مشكلا او في ورثة الثاني مشكل اولا وغيره فلا بد ان تصحح مسئلة ورثة الميت
الاول على تقدير كون المشكل منهم ذكرا ثم ثانية على تقدير كونه انثى ثم جامعتهما بالعمل المتقدم
في بابه فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في
المناسخات وهذا الاحتياج الى التمثيل له لوجود المشكل ولولا وجوده لكفاك في الخنثى المتقدم ولما لم
تقدم ذكره بالكلية وإذا اوصى الميت الاول بجزء شايع لاجنبي او اوصى الميت الثاني بشايع لذلك الاجنبي
فلابد ان تصحح مسئلة ورثة الميت الاول ثم تجعل بعدها مقام وصيته ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم
في باب الوصية فتكون هذه الجامعة اولى في المناسخات ثم تصحح مسئلة الميت الثاني ثم تجعل بعدها مقام
وصيته ثم تصحح جامعتهما بالعمل المتقدم في باب الوصية فتكون هذه الجامعة ثانية في المناسخات ثم
تستخرج جامعة الجامعتين بالعمل المذكور في المناسخات وقد تقدمت الاشارة لهذا العمل في باب الوصية
مع التمثيل له بما يفهم منه المقصود فيقاس عليه ولكثرة احتياج الوصايا مع المناسخات تعرضت
لعمل ذلك في باب الوصية دون الابواب السابقة على الوصية فافهم تلك الفوائد التي لا يتعرض لبيانها
اهل هذا الفن مع الاحتياج لبيانها ثم اشار الى عمل المناسخات اذا كان فيها ميت ثالث فاكثر بقوله

وان يمت ثالث ايضا فاجعلا جامعة اولى وصحح ما تلا واستخرج جامعة وما ذكر ثم الى [illegible]

فاقول في تفسير ذلك وان يمت شخص ثالث ايضا وارث للهالك الاول فقط او للثاني فقط او لهما معا
او كان له جزء شايع بجميع او اقرار او وصية في مال الاول الذي لم يقسم فاجعل ايها الطالب مسئلة
جامعة للاولين مستخرجة بالعمل السابق مسئلة اولى بالنسبة الى الميت الثالث لاحتياج الا
ولين فيها وصحح ما تلاها اي مسئلة ورثة الثالث التي تعد تلك الاولى واستخرج من مسئلة جامعة
لهما كما ذكرنا استخراجا مثل الاستخراج الذي ذكر في الميت الثاني بالعمل السابق ثم افعل
كذا او مثل العمل المذكور لكل من مات قبل القسمة ممن له جزء شايع في مال الاول بارث او غيره
الى تمام مسائل [illegible] اخر من مات ممن له حق في مال الاول الذي لم يقسم فتكون الجا
معة الاخيرة مسئلة للاحياء في الحال وهذا اذا كان وارث الميت منفردا ولم يعرض في ذلك احد
القسمين السابقين في اول الباب فان كان وارثه واحدا فاجعله سهام موروثه [illegible]
وان عرض لك احد القسمين المذكورين في اثناء الفريضة فاجعله الفائدة في وضعها انه لم يخلو
في الدنيا كما تقدم مثال تعدد الموتى قبل القسمة ما اذا ماتت امرأة عن ثلاثة ورثت زوجا واما واختا
شقيقة ثم اطال ثم ولم يقسم مالها حتى مات في ذلك الزوج عن زوجته التي هي الشقيقة المذكورة

ان بعض المتقدمين ذكر في عمل المناسخات طريقة اخرى تعمل فيها فرائض ورثة الموتى دون جامعة
تها فاذا كملت عمل لها جامعة واحدة ولكنها مختصة بما وجد فيها شرطان احدهما ان
يكون جميع الموتى من ورثة المسألة الاولى والاخر الثاني من متاخرهم الوارث الذي مات قبله بل
لابد ان تكون ورثة كل من مات من ورثة الاول احياء في الحال سواء كان ورثة كل منهم غير ورثة الاخر او
كان فيهم من يرث جميع الموتى والعمل فيها اذا وجد الشرطان المذكوران ان تصحح كل مسألة على حدة
ثم تنظر سهام كل ميت من المسألة الاولى مع ما صحت منه مسألته لا تنظر بين السهام والر
ؤوس في باب الانكسار فمن وجدت سهامه منقسمة على مسألته فمنزلته منزلة الرد ومن رثته
ومن لم تنقسم سهامه على مسألته اخرجت الجزء العريضة وهي مسألته لسهامه ان وا
فقته او جملتها ان باينته ثم تنظر بين الاثنين من الاعداد المخرجات بالتماثل والتداخل والتوافق
والتباين ثم بين الحاصل منهما والثالث كذلك الى ان تاخذها فالخارج فهو جزء سهم المسألة
الاولى فاضربه فيها تخرج جامعة جميع تلك المسائل واضرب جزء سهم الاولى في الموضع
هو فيها في سهام كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسألته يخرج جزء سهمها
واضرب لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسألة التي ورث فيها واجمع لمن ورث في
مسألتين او اكثر يخرج ما يستحقه من تلك الجامعة مثال ذلك من ترك زوجة وبنتا منها وابنين
احدهما من زوجة هالكة قبله والاخر من مستولدته ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الز
وجة عن بنتها المذكورة وزوج وام واخت لاب ثم قتل عمرا ابن المستولدة الابن الاخر الذي
هو اخوه لاب في حياته بارثه اخته للاب المذكورة وزوجة وبنتا ثم مات ابن المستولدة
عن اخته للاب المذكورة وام وبنت قبل قسمة ذلك المال فتصح حينئذ المسألة الاولى من
اربعين لاجل الانكسار والثانية من اربعة وعشرين لاجل الانكسار والثالثة من ثمانية والرابعة
من ستة ثم انظر بين سهام الزوجة من الاولى ومسألتها التي هي الثانية تجد بينهما تباينا
فاخرج جملة مسألتها الى الطرف ثم انظر بين سهام كل ابن من الاولى ومسألته تجد بينهما
توافقا بالنصف فاخرج نصف الثمانية ونصف الستة الى الطرف ايضا فانظر بين هذه الاعداد
المخرجات تجد الثلاثة والاربعة داخلين في الاربعة والعشرين فيستغنى بها واجعلها
جزء سهم الاولى واضربه فيها تخرج لك الجامعة ستين وتسعمائة ثم اضربه ايضا في سهام
كل ميت من الاولى واقسم الخارج على مسألته يخرج جزء سهم الثانية في جزء سهم الثالثة اثنين

تزوجها بعد وفاة الاولى وعن ام وام اب وابن من مستولدته ثم ماتت ام صاحبة المال قبل قسمة ذلك
المال عن بنتها وابنها المذكورين في الاولى ثم مات قبل قسمته ايضا ابو زوج صاحبة المال عن زوجته
وابن ابنه المذكورين في الثانية وقد اوصى في حياته بثلث ماله لزيد ثم مات قبل قسمته ايضا الموصى
له المذكور عن زوجة وابن فطلب منك الباقون ان تقسم لهم مال الهالكة الاولى فتصح حينئذ المسألة
الاولى بعولها من ثمانية والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من اربعة وستين ثم اجعل هذه
الجامعة اولى وصحح التي تليها من ثمانية ثم اجعل بعدها الثالثة التي هي مقام الوصية وصحح بعد
ها جامعة الارث والايصاء من اثني عشر فانظر بين قدره في الاثني عشر وسهام الميت الذي كان في الثانية
ثم تجد بينهما توافقا بنصف السدس على جزء الواحد الذي هو نصف سدس من الثانية في الاولى تخرج
لك جامعة لجميع ما تقدم اثنين وتسعين ومائة ثم اجعل هذه الجامعة اولى وصحح مسألة ورثة الموصى
له التي تليها من ثمانية والجامعة الاخيرة من اربعة وثمانين وثلاثمائة واستخرج جزء سهم كل مسألة
تراه عليها بالعمل السابق واضرب لكل وارث ماله في كل مسألة في جزء سهمها يخرج له ما يستحقه
في جامعة كما تراه موضوعا فهذه تكون الجامعة الاخيرة مسألة الاحياء في الحال ويخرج منها
للشقيقة صاحبة المال ارثها منها ومن زوجها وامها ثمانية وسبعون ومائة ولاخيها للام في
ارثه منها ومن امه ثمانون ولابن زوج صاحبة المال في ارثه من ابنها ومن جدها ستة وعشرون
ولابن زوج صاحبة المال ارثه من ابيه وجده اثنان وتسعون ولزوجة الموصى له واكثر



وقس على هذا المثال ما عرض
لك من المسائل التي كثر فيها
موت مستحق المال قبل قسمته
فهي مائة او اكثر وان اتفق
وان بلغ ال
الورثة في بعض المسائل
جميع سهام
بسبب ارث بعضهم من بعض
الجامعة في بعض الاجزاء الصحيحة
التي وافقها اختصارا
او اكثر ما يحصل به ثم اقسم جميع السهام على جميع السهام
واجعل جملة تلك الاوفاق جامعة ولن يستبرا على العمل السابق في المناسخات اذ لا فائدة في
التصرف في العدد الكبير مع امكان اختصاره والطريقة المذكورة في عمل المناسخات الكثيرة تخص
اهل ساير المسائل وهي التي يقتصر عليها الناس اليوم لسهولتها على المبتدي ... الا والله اعلم

وارجبين وجز سهم الرابعة ستة وخمسين ثم اضرب لكل وارث ما بيده في جز سهم مسئلة ارثه
واجمع للبنت الاولى الموروثة في جميع المسائل ما خرج لها يجتمع لتلك البنت ستة وستون
واربع مائة ويخرج لزوج الزوجة الاولى ثلاثون ولام تلك الزوجة عشرون ولكل واحد من
الاخوين تلك الزوجة خمسة ولزوج الاخت اثنان واربعون ولبنته ثمانية وستون ومائتين ولام اللتي
الثانية ستة وخمسون ولبنتيه ثمانية وستون ومائة هكذا



ولو كان الامر الثاني غير قابل للاول وكان وارثه لكونه اجنبيا
لم يصح استعمال تلك الطريقة وذلك لانتفاء الشرط
الثاني حيث ورث ميت مما خرجنا قبله ووجه ذلك
ان حق هذا الميت الوارث في المسئلتين لم يوجد جميعه في المسئلة
الاولى ليقابل بينه وبين مسئلة هل انقسم عليها او وافقها او باينها
فيفعل لها نفيا ان يعلم مجموع ماله في المسئلتين ليقابل بينه وبين مسئلة الا
بعد رد هما الى جامعة وغير علم المقدار المذكور كلما وجد فيه الشرطان السابقان
الثاني اول عمل الجامعة يطرد بغير اخر بين يتمثل الطريقة المشروع منها في
انها لا يحتاج فيها الى جامعة واحدة بل تصحيح مسئلة كل ميت على حدة وغنا الجامعة في انها هو
في سائر المسائل وما اشتراط فيه من الشروط فيها الاول ان تصحح مسئلة كل ميت كان في المثال ثم
تنظر بين سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى مع مسئلته التي هي الثانية هل تواجدا او تباينا
فان توافقا فقط وفق المسئلة الثانية فوق الاولى واجعل وفق السهام تحت المسئلة الثانية
مجموعا تحت بسيرة كما يدخل به تحت المسائل وبدل علم انه مقصور على اهل المسئلة التي كان تحتها
اذ لا يضرب فيه لغيره ضرورة خلع التوافق وما انقسم سهام الثاني على مسئلته وتراعي في
ذلك افراد الا جزاء التي وقع بها التوافق وان تباينا فضع جملة المسئلة الثانية فوق الاولى
وجملة السهام تحت الثانية ثم تاخذ سهام الميت الثالث من المسئلة الاولى وتضربه فيما
فوق المسئلة الاولى وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها ولا يتوهم ضربه
فيما فوقها في ذلك الوقت وتجمع الخارج الى المحفوظ وان ورث في احدى المسئلتين دون
الاخرى فاستعمل له فيها ما ذكر مما يحصل عندك منها او من احدهما فهو مجموع سهامه
من الجامعة المقدرة قبل نادوعيانة فاحفظه في الطرف وانظر مع مسئلته التي هي الثالثة

هل

هل وافقها او باينها فان وافقها فضع وفق الثالثة فوق الثانية واجعل وفق ذلك المجموع
المحفوظ في الطرف تحت الثالثة وان باينها فضع جملة الثالثة فوق الثانية واجعل جملة ذلك
المجموع تحت الثالثة كما فعلت بسهام الميت الثاني ثم تاخذ سهام الميت الرابع من الاولى
وتضربه فيما فوق الاولى مع الخارج فيما فوق الثانية وان لم يرث فيها وتحفظ الخارج ثم تضرب
سهامه من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من الثالثة
فيما تحتها فقط اذ لا شيء فوقها في ذلك الوقت وتجمع الخارجات وان ورث في مسئلتين
او في واحدة فاستعمل له فيما ورث فيها مثل ما ذكر فما تحصل عندك فهو مجموع سهامه من الجا
معة المقدرة قبل نادوعيانة فاجعله مع مسئلته مثل ما فعلت بسهام الميت الثاني مع
مسئلته من عمل التوافق والتباين ثم تضرب لكل ميت اخر ورث في الاولى التي لا شيء تحتها سهامه
منها فيما فوق جميع المسائل وان لم يرث في جميعها حتى تصل الى التي لا شيء فوقها
قبل ناد وعيانة وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه من كل مسئلة ورث فيها غير الاولى فيما
تحتها والخارج فيما فوقها وفوق جميع ما بعدها الى التي لا شيء فوقها قبل ناد وعيانة
وتحفظ ما خرج من ذلك وتضرب سهامه من اخيرته التي لا شيء فوقها في العدد الذي
تحتها فقط وتجمع تلك الخارجات وتفعل بالمجموع مع مسئلته ذلك الميت كما
تقدم حتى تنتهي الى اخر ما عندك من الموتى ثم تضرب ما فوق المسائل بعضه في
بعض فما خرج لك فاضربه في الاولى يخرج لك ما تصح منه جامعة المسائل فلم تضرب
للوارث حي ما ورثه من كل مسئلة فيما تحتها ان كان فيه شيء ثم فيما فوقها وفيما فوق ما
بعدها من المسائل الى اخر الاخيرة ان كان عليها عدد وتضرب ما ورثه من الاخيرة التي لا شيء
فوقها فيما تحتها فقط وتجمع لمن ورث في المسئلتين او اكثر ما يخرج له فيما تفعل
للموتى فيخرج ما يستحقه من تلك الجامعة مثال ذلك من ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا
منها ولم يقسم ماله حتى ماتت تلك الزوجة على اولادها الاربعة المذكورين وعن زوج
وبنت منه ثم مات هذا الزوج عن بنته المذكورة وزوجة وابوين شقيق ثم ماتت البنت
من الاولى عن شقيقها الثلاثة المذكورين في الاولى وعن اختها للام التي هي البنت في
الثانية وعن زوج ثم ماتت البنت المذكورة في الثانية عمن ذكر التي هي الام
الثالثة وعن زوج وثلاثة بنين منه وذلك كله قبل قسمة مال الهالك الاول فاذا
اردت عمل هذه الطريقة فصحح الاولى من ثمانية والثانية من اثني عشر والثالثة

ما اربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر والخامسة من اثني عشر ثم انظر سهام
الزوجة الهالكة بعد زوجها من الاولى مع مسئلتهما تجد بينهما تباينا فاثبت الواحد
الذي هو سهمها تحت الثانية واجعل المسئلة الثانية فوق الاولى ثم اضرب سهام الزوج
الهالك الثالث الذي هو الثمانية في الواحد الذي تحت الثانية يخرج ثمانية وهي قدر سهامه من
الجامعة المقدرة قبل تاو وثابتة ثم احفظها في الطرق وانظر تلك الثمانية حينئذ مع مسئلته
التي هي الثالثة تجد بينهما توافقا بالنصف فضع نصفها الذي هو اثنان فوق الثالثة واجعل
الواحد الذي هو نصف الثمانية تحت تلك الثالثة ثم خذ سهام البنت الهالكة الرابعة من الاولى وا
ضرب فيما فوق الاولى والخارج فيما فوق الثانية يخرج لك ستة وتسعون فاحفظها وخذ
الثالثة التي هي سهامها من الثانية واضربها في الواحد الذي تحت الثانية واضرب الخارج
فيما فوقها يخرج لك تسعة ثم اجمعها الى المحفوظ يجتمع لك خمسة ومائة وهي
قدر سهامها من الجامعة المقدرة قبل تاو وثابتة فانظرها حينئذ بعد حفظها في الطرق
مع مسئلتها التي هي الرابعة تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث المسئلة فوق الثا
لثة واجعل الخمسة والثلاثين التي هي ثلث المجتمع تحت الرابعة ثم خذ سهام
الهالكة من اجزاء الثانية واضربه في الواحد الذي تحتها واضرب الخارج فيما فوقها
ايضا ثم الخارج فيما فوق الثالثة يخرج لك اربعة وخمسون فاحفظها ثم اضرب سها
مها من الثالثة في الواحد الذي تحتها واضرب الخارج فيما فوقها يخرج اثنان وسبعون فا
حفظها مع المحفوظ الاول ثم اضرب سهامها من الرابعة في ما تحتها فقط يخرج لك خمسة
ومائة فاجمعها الى المحفوظين يجتمع لك احد وثلاثون ومائتان وهي قدر سهامها
من الجامعة المقدرة قبل تاو وثابتة فانظرها بعد حفظها في الطرق مع مسئلتها التي
هي الخامسة تجد بينهما توافقا بالثلث فضع ثلث المسئلة فوق الرابعة واجعل تحت تلك
المسئلة السبعة والسبعين التي هي ثلث ذلك المجتمع ثم اضرب ما فوق المسائل بعضها
في بعض يخرج لك اربعة وثلاثمائة والفان واضربها في المسئلة الاولى يخرج لك جامعة
المسائل كلها وهي اثنان وثلاثون واربعمائة وثمانية عشر الفا ثم استخرج للورثة الا
حياء حظوظهم من الجامعة بالعمل السابق وذلك بان تضرب ما للابناء الثلاثة الاحياء
من المسئلة الاولى في اثنين وثلاثين فوقها ثم الخارج في الثلاثة فوق الثانية ثم
الخارج في الستة فوق الثالثة ثم الخارج في الاربعة فوق الاربعة وكذا ان تبتدئ

الضرب

اللهم صل على سيدنا محمد

الضرب من غير ما فوق المسائل فتضرب الاربعة في الستة ثم الخارج في الثلاثة ثم الخا
رج في اثنين وثلاثين ثم الخارج فيما بايديهم فيخرج اربعة وعشرون وثمانمائة وثلا
ثة عشر الفا فتجمعها ثم تضرب الثمانية عشر التي كانت لهم من الثانية في الواحد الذي
تحتها ثم الخارج في الثلاثة فوقها ثم الخارج فيما فوق الثالثة ثم الخارج فيما فوق
الرابعة فيخرج ستة وتسعون ومائتان والف فتحفظها مع الخارج الاول ثم تضرب
الستة التي كانت لهم من الرابعة في خمسة وثلاثين تحتها ثم الخارج في اربعة فوقها فيخرج
اربعون وثمانمائة فتجمعها الى المحفوظين فيجتمع لهم ستون وتسع مائة وخمسة
عشر الفا ثم تضرب للزوجة من المسئلة الثالثة الثلاثة التي كانت لها في الواحد تحتها ثم الخا
رج في ستة فوقها ثم الخارج في اربعة فوق الرابعة فيخرج لها اثنان وسبعون ثم تضرب
ما للام من الثالثة في واحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج في اربعة فوق
الرابعة فيخرج ستة وتسعون فتحفظها ثم تضرب ما لها من الخامسة في سبعة وسبعين
تحتها فقط فيخرج اربعة وخمسون ومائة فتجمعها الى المحفوظ فيجتمع لها خمسون
ومائتان ثم تضرب ما للاخ من الثالثة في واحد تحتها ثم الخارج في ستة فوقها ثم الخارج
في اربعة فوق الرابعة فيخرج له عشرون ومائة ثم تضرب ما للزوج من الرابعة في خمسة و
ثلاثين تحتها ثم الخارج في اربعة فوقها فيخرج له ستون ومائتان والف ثم تضرب ما للزوج من
الخامسة في سبعة وسبعين تحتها فقط فيخرج له احد وثلاثون ومائتان ثم تضرب ما
للابناء الثلاثة من الخامسة فيما تحتها فقط فيخرج لهم اثنان وستون واربعمائة ثم
تضرب ما للبنت من الخامسة فيما تحتها فقط فيخرج لها سبعة وسبعون

يعني من معها في كل مسئلة تالية اوويعنه

وانما ذكرت سهامهم في الاعداد
المذكورة كما وصفت لان الاعداد
التي تكون على المسائل في هذه الطر
يقة هي اجزاء السهام التي تكون على الجا
معة في الطريقة الاولى والمسئلة الاولى كالجا
معة قبل طروء الثانية والاعداد التي تكون على
المسائل في هذه الطريقة هي اجزاء السهام التي تكون الاولى
على غير الجامعة في الطريقة الاولى وقد علمت في الطريقة الاولى



تقول ان قيست واحد المال الذي اثنانه ثمن وواحد اثنا الذي ربع ثمن وواحد الرابع ثمن وثلاثة ارباع ثمن الثمن
وواحد الخامس ثلاثة ارباع ثمن الثمن ونصف ربع الثمن ونصف ربع ثلاثة ارباع ثمن الثمن

301 | 1
488 | 6

١٧٧

اضرب فيه سهام الميت الثالث من الثالثة الخارج الى ما يخرج له من ضرب ما ورثه من الاولى فيما يوافقها
وان ورث في احداهما فقط فاكتف بضرب ما له منها في جزء سهمها واقسم ما حصل عندك على مسئلته
التي هي الثالثة يخرج جزء سهمها فضعه فوقها ثم اضرب فيه سهام الميت الرابع من الثالثة واجمع الخارج الى
ما يخرج له من ضرب ما ورثه في كل من الاولى والثانية في جزء سهمها ان ورث في واحدة فقط او اثنتين فذلك
بضرب ما ورثه من ذلك في جزء سهمه واقسم ما حصل عندك على مسئلته التي هي الرابعة يخرج جزء سهمها
فضعه فوقها ثم افعل كذلك لكل ميت من الباقين حتى تستخرج جزء سهم كل مسئلة ثم اضرب لكل وارث حي ما ورثه
في جزء سهم مسئلة ارثه واعط الخارج له في جدول الجامعة وان ورث في مسئلتين او اكثر فاجمع له ذلك في
جدول الجامعة ثم اجمع تلك الاعداد الموضوعة قدام الاحياء يخرج لك مثل الجامعة ان صح عملك وان لم
يخرج مثلها فاعد عملك حتى يخرج ثم اختصر الجامعة برد سهام الورثة الاحياء الى او فاقها ان كان
بين جميعها اشتراك في شيء من الاجزاء الصحيحة لانطراح جميعها ببعض الاعداد التي تكون بها الطرح عند
اهل الحساب بان تقسمها على ما وقع به الطرح وتختصر الطرح ما او فاقها او وفاق او فاقها وان
سبقت حتى يخرج لك من القسمة على ما وقع به الطرح اوفاق لا تنطرح بعدد واحد فتجعلها قدامهم
فتخرج بالاختصار الى ما تصح منه بعمل الطريقة التي لابد فيها من جامعة لكل مسئلتين مثال ذلك ما
اذا تركت الهالكة عم الزوجا واما وابنا من غيره ثم مات ذلك الزوج عن زوجة واخ واخت شقيقين
ثم مات ذلك الابن عن جدته الام المذكورة وعن زوجة وابن ثم ماتت الزوجة من المسئلة الثانية عن عم
وام واخت شقيقة ثم ماتت الام من الاولى عن زوجها الذي هو الاخ في الثانية وعن اختين شقيقتين
فذلك كله قبل قسمة الهالكة الاولى فاذا اردت عملها على هذه الطريقة الثانية فصح الاولى
من اثني عشر والثانية من اربعة والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة تعول لها من ثمانية والخامسة
تعول لها من سبعة ثم اضرب السبعة الاخيرة في الثمانية قبلها ثم الخارج في الاربعة والعشرين ثم الخارج
في اربعة يخرج لك جزء سهم الاولى ستة وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف فضعه فوقها واضربه
فيها تخرج لك الجامعة اثني عشر وخمسمائة واربعة وستين الفا ثم اضرب الثلاثة التي كانت للميت
الثاني من الاولى في جزء سهمها واقسم الخارج على الثانية التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها
اثنين وثلاثين واربعة آلاف ثم اضرب السبعة التي للميت الثالث من الاولى في جزء سهمها واقسم الخارج
على الثالثة التي هي مسئلته يخرج جزء سهمها ثمانية وستين وخمسمائة والفا ثم اضرب الواحد
الذي كان للميت الرابع من المسئلة الثانية في جزء سهمها واقسم الخارج على الرابعة التي هي
مسئلته يخرج جزء سهمها اربعة وخمسمائة ثم اضرب الاثنين التي كانت للميت الخامس من المسئلة
٤٠ جزء سهمها واعطف الخارج واضرب الاربعة التي كانت له من الثالثة في جزء سهمها واجمع الخارج

سهام كل وارث حتى تضرب في جزء سهم كل جامعة لم تكن قبله في الفريضة ولذلك بطل
في هذه الطريقة سهام كل وارث حي فيما فوقه وفوق ما بعده وهذه علم ايضا في الاو
لى الاولى لان كل وارث في المسائل الواقعة اثر الجامعات يضرب سهامه مرة اولى في جزء سهم الثا
نية التي ليست بجامعة ولذلك يضرب في هذه الطريقة سهام كل وارث فيما تحته دون ما تحت ما
بعده ومن اراد ان يفهم ذلك فليضع مثالا واحدا بعمل الطريقتين وبنا على ما اشرنا به فيهما
يتضح له وجه استنباط هذه الطريقة من الطريقة الاولى المعروفة عند الناس وقد اشار
لعمل هذه الطريقة في ابيات لم تكن من هذا النظم لمن اراد حفظها من غير المبتدئين وهي هذه

اذا اردت في المناسخات ● وجمعها حتما في الحالات ●
فصحح مسئلة الاموات ● على توالي الهالكين الاتية ●
وقسم ثان النظر والاحقة ● بعمل الوفاق والمفارقة ●
وعدد الوفق لهذي الثانية ● او كلها ارسم فوق تلك الماضية ●
ومثله فوق سهام الثانية ● اعطا لما سهل ثانية او سهامها جله ●
واضرب لثالث جميع ما جعلته ● بالاولى في الذي فوق علاه ●
واجعل ما ورثه من ثانيه ● في عدد اسهم هي الثالثة ●
وان يرث في احد الشطرين ● فما تكتفي باحد الجزئين ●
ثم جميع سهمه الى النظر ● فانظره مع ثالثة كما ذكر ●
وضع على ثانية ما قلته ● وفي الثالثة او مثيلته ●
ورفعه ثالثة ايضا اجعلا ● ما قد فسمي لسهم الجملة ●
واجر للرابع ارث السابقة ● فيما عليها وعلى ذي اللاحقة ●
وارث ثانية ايضا اضرب ● في اسفل وما عليها تصب ●
وما لثالثة اجر ابدا ● في جزء الاسفل واجمع ما بدا ●
وان يرث بعض ذي المسائل ● فاستعن بضربه بالسائل ●
يخرج له قدر سهام منظور ● فانظره مع رابعة باعتبار ●
واجعل على جدولي الثالثة ● ما قد برا من قسمي الرابعة ●
وتحت رابعة اجعل احد ● فسمي السهم الذي لا يبدا ●
واجعل الكامنة بعد جلة ● الراء برهم كما قد فعله ●
بد لكل جزء سهم اعتلا ● ورد اخيره اسفل قد جعلا ●
وينتهي السبيل عن حافة ● وينتهي الغلو عن اخيره ●
ثم اضرب الاولى بكل ما وضع ● في جزء جامعة كل تجتمع ●
واضرب سهام كل حي علا ● في جزء سهم تحت قدر سهما ●
وجزء سهم فوقه قد علا ● وكل جزء بعده قد اعتلا ●
والتكثير بالفرق فيها تجد ● ان لم يكن في بعض تلك عدد ●
واجمع لمن ورث فيها كثرا ● خارجة بعمل قد ذكرا ●

ومعنى هذه الابيات يفهم من عمل المثال السابق فلا نطيل باعادة ذلك والطريقة الثانية العامة التي
لا يحتاج فيها الا الجامعة واحدة ان تصح جميع مسائل الميتين ثم تضرب بعضها في بعض من غير نظر
الى سهامها فما خرج فهو الجامعة لجميع ذلك ثم تقسمها على المسئلة الاولى يخرج جزء سهمها
فضعه فوقها وان شئت فابتدئ بضرب المسائل من اخرها حتى تصل الى الاولى فيخرج جزء سهمها
فتضعه عليها فتضربه فيها فتخرج الجامعة وهذا هو الاقرب ثم اضرب في جزء سهم الاولى سهام
الميت الثاني واقسم الخارج على مسئلته التي هي الثانية يخرج جزء سهمها فضعه فوقها

عشرين تنسيبها ان
عن... معاليقها ...
ان جزء سهم ...
واضرب ...
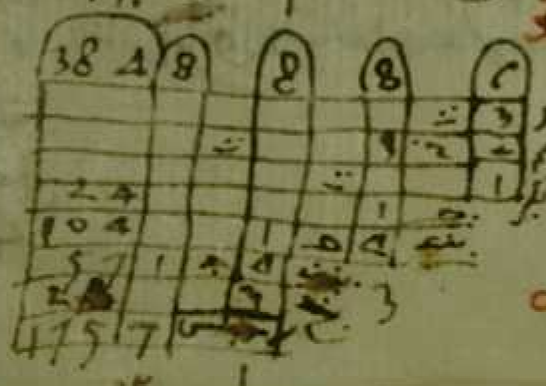
للثاني شر ... والرابع

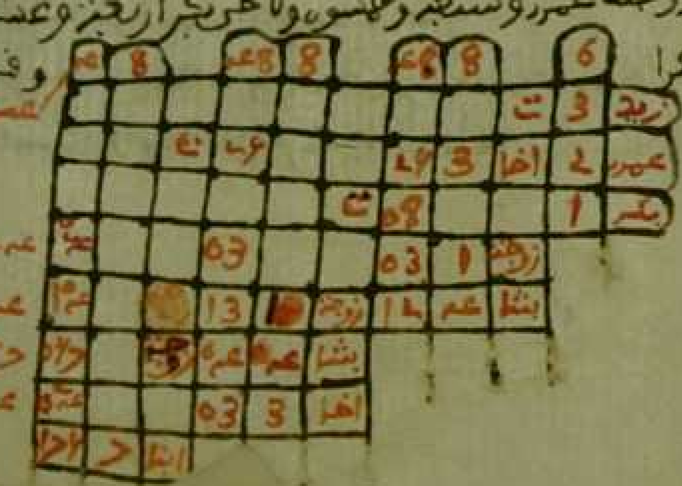


وجميع ما تقدم من عمل المناسخات انما يتوصل به لقسمة مال الهالك الاول فان كان مال له معروفا بعينه فلا اشكال وان كان شايعا مع غيره بغير الارث فقد اشار الى ما تحج منه المسئلة الاولى بقوله

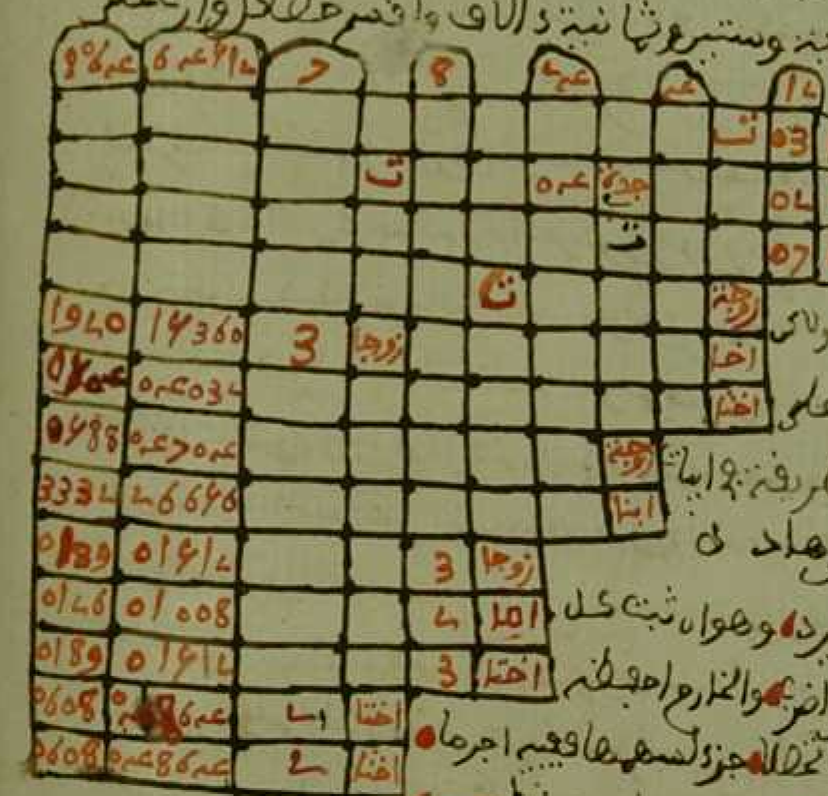
وان يك الشخص الذي قد هلكا في اول المناسخات اشتركا مع غيره في الملك باشتراء او بتصدق بلا امتراء فجزء منهما اصول الشركة تحج الاولى بغير كلفه

فاقول في تفسير ذلك اي وان يك الشخص الهالك في اول مسايل المناسخات مشتركا مع غيره من الاقارب او الاجانب في الملك الذي يريد قسمه لورثة الشركاء باشترائهم ذلك الملك من غيرهم على الاشاعة بيتم او بتصدق ربه بذلك عليهم او بهبة لهم بوجود امتراء اي شك في كونه لهم بما ذكر وصحح ايها الطالب المسئلة الاولى من مقامات اصول اي اجزاء الشركة بغير وجود كلفة او مشقة في تصحيحها بما ذكر وذلك ان تنزل مقدار ما يستحقه كل واحد من ذلك المال المشاع منزلة ما يرثه بالفرض من ذلك المال فتعمل مقامات اجزاء الشركة في عمود الفريضة ثم تضرب اثنين منها بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم تنظر بين الحاصل منهما والثالث كذلك الى تمام المقام فيخرج لك ما تحج منه الاولى ثم تضع تلك الزيادة فتدا والهالك الاول منهم وتبني على عمل المناسخات الى اخرها لتقسم جملة ذلك المال على جامعتهم الاخيرة مثال ذلك مال اشترك زيد وعمرو وهما اخوان شقيقان مع بكر وهو اجنبي عنهما في مال بالاشتراء او الصدقة او الهبة على ان نصفه لزيد وثلثه لعمرو وسدسه لبكر ثم مات زيد المذكور عن شقيقه عمرو المذكور وعن زوجة وبنت ثم مات بكر المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الاول وعن ابن واخ شقيق ثم مات عمرو المذكور عن زوجته التي هي بنت الميت الثاني وابن وذلك كله قبل قسمة ذلك المشاع فاذا اردت عملها على الطريقة المذكورة في النظم فاجعل قبل زيد مقام النصف وقبل عمرو مقام الثلث وقبل بكر مقام السدس ثم انظر بين هذه المقامات تجد الاثنين والثلاثة داخلة تحت الستة فاستغن بها وصح منها الاولى واعط لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنين ولبكر سدسها واحدا ثم صحح الثانية من ثمانية ثم جامعتهما من ثمانية واربعين ثم نزل هذه الجامعة منزلة اولى وصحح ثانيتها من ثمانية ايضا ثم جامعتها من اربعة وثمانين وثلاثمائة واضرب لكل واحد في جزء سهم ما ورث فيها يخرج له ما يستحقه منها فيكون لزوجة زيد اربعة وعشرون ولبنت زيد في ارثها من ابيها ومن زوجها بكر اربعة ومائة ولابن بكر في ارثه من ابيها وزوجها عمرو سبعة وخمسون ولاخي بكر اربعة وعشرون ولابن عمرو خمسة وسبعون ومائة هكذا وقس على هذا المثال المذكور بما يرد عليك





الى المجعول واقسم المجتمع منهما على الخامسة التي هي مسئلة يخرج جزء سهمها اثنين واربعمائة والف ثم استخرج مطلوب الاحياء من الجامعة بضرب ما ورثه كل واحد من كل مسئلة في جزء سهمها فاضرب ما للاخ من الثانية في جزء سهمها واحفظ الخارج واضرب له من الخامسة في جزء سهمها واجمع الخارج الى المحفوظ يجتمع له ستون وثلاثمائة وخمسة عشر الفا ثم اضرب ما للاخت من الثانية في جزء سهمها يخرج لها اثنان وثمانون واربعة الاف ثم اضرب ما للزوجة من الثالثة في جزء سهمها يخرج لها اربعة وسبعمائة واربعة الاف ثم اضرب ما للابن من الثالثة في جزء سهمها يخرج له ستة وخمسون وستمائة وستة وعشرون الفا ثم اضرب ما للزوج من الرابعة في جزء سهمها يخرج له اثنا عشر وخمسمائة والف ثم اضرب ما للام من الرابعة في جزء سهمها ثمانية والف ثم ما للاخت فيها في جزء سهمها باثني عشر وخمسمائة والف ثم اضرب ما للاخت من الخامسة في جزء سهمها يخرج لكل واحدة منهما اربعة وستون وثمانمائة واربعة الاف ثم اختبر تلك المطلوب التي خرجت لهم من الجامعة بالطرح تجدها منطرحة بثمانية فقد اشترك جميعها حينئذ بالثمن فاقسم الجامعة حينئذ على مقام الثمن يرجع الى اربعة وستين وثمانية الاف واقسم حظ كل وارث على مقام الثمن ايضا يخرج له ما تراه قدامه هكذا



وهذه الطريقة تصح جامعتها غالبا من عدد كثير زايد على ما تصح منه على الطريقتين السابقتين وتكون اجزاء السهام فيها كثيرة ايضا ولكن ترجع بالاختصار المذكور الى مثل ما تصح منه على الطريقتين السابقتين وقد اشتملت هذه الطريقة في ابيات لم تكن من هذا النظم لمن اراد ان يحفظها وهي هذه

وفي المناسخات وجه مطرد في كل ما من الفرائض يرد وهو ان تثبت كل مسئلة مفردة عن غيرها مكملة ثم تعدها بعضها في الاخرى والخارج احفظه لعدد نصبه ثم اقسم الخارج كله على اولى المسايل وما تحصل جزء لسهمها فعنه اجر ما وكان تخرج سهم كل ميت فيها يعد مسئلته بيد تاليها الذي ثم اقسم على فريضة له ما قد حصل يبد لها جزء لسهم منتظر واقسم على تالية ما اجتمعا واضرب به هفا لتالي وما له باولى اضرب بها لها انسما او ورث التالي فيهما معا يخرج جزء سهمها واضرب سهام من قد ورث في جزء سهم كل ما فيها ورث وبجمعها تستغني عن الصنعة عليه وبها تستخرج الجامعة الكبرى كان يعم الميت الاول هو مسئلته يخرج لها جزء لسهم واوجد في جزء سهم الباقي مثل ما خلا ثم اضرب سهام من قد ورث كبيرة لوارثيها تاجعة واجمع له الخارج ان تعددا ممن له تكرر عدد دا ثم اجمع السهام تبد جامعة ثم السهام بعد ذلك اختبر وهل تجد فيها اشتراكا فاختصر بردكله الى الوفاق فتبدو بلا تلقو

وجمع

وغير ذلك من هذا النوع ثم ما اذا كان للميت لم يرثه على الاول بقوله

وحيث ما ترك غير اول ملك له بغير ارث الاول فاعمل له فريضة مستانفة باوجه المناسخات السالفة

فاقول في تفسير ذلك قد وقع في البيت الثاني سناد الاشباع وهو اختلاف حركة الدخيل وهو المجرد الواقع بعد الف التاسيس لانه جائز الاستعمال وان كان قليلا في شعر العرب هذا اذا قلنا ان الرجز الذي كان منه هذا النظم مشطور مزدوج لوجود الروي في اخر كل شطر والروي لا يكون في وسط البيت واما اذا قلنا انه ليس بمشطور وانا جعلنا اخر الشطر الاول الذي هو وسط البيت موافقا لاخر البيت الذي يجوز رويا على سبيل التبرع بالتزام ما لا يلزم كالسجع في النثر فليس في البيت ايطاء المذكور وانما فيه التبرع في اخر الشطر الاول بالالتزام بعض ما في القافية دون بعض والتبرع لا تحديد فيه ويقال مثل ذلك في كل بيت وقع فيه سناد التوجيه الذي هو اختلاف حركة ما قبل الروي المقيد او وقع فيه سناد الردف الذي هو وجود حرف اللين قبل روي في روي دون روي اخر والله اعلم وقد تقدم ان عمل المناسخات انما يكون في تركة الميت الاول فقط واما ان كان لبعض ورثة الاموات مال خاص به فقد اشار اليه بقوله وحيث ما ترك غير ميت اول المناسخات ملكا له بغير ارث من الاول كما اذا اشتراه بماله الخاص به او اعطي له بغير عوض فاعمل ايها الطالب له اي لملكه الخاص به فريضة اخرى مستانفة غير فريضة الاول باوجه عمل المناسخات السالفة اي السابقة في الاقسام الثلاثة التي تقدم بيانها اول هذا الباب واقسم املاك كل واحد من الميتين على جامعة فريضة ورثته باحد طرق قسمة التركة الاتية بحيث يخرج لكل واحد ما يستحقه من المال الموروث فيه وليس لك ان تجمع المالين وتقسم المجموع على جامعة المناسخات لان ذلك يؤدي الى ان يرث في الميت الثاني من لا يرث فيه شرعا او يعطى لمن يرث فيه غير ما يستحقه سواء ورث في الثاني بقية ورثة الاول او لم يرثوا فيه الا ان ورث الثاني جميع بقية ورثة الاول بالتعصيب الذي ورثوا به الاول فلك ان تجمع المالين وتقسمهما على فريضة الورثة الاحياء كما اذا مات شخص عن اربعة بنين ولم يقسم ماله حتى مات احدهم عن اخوته الثلاثة المذكورين وترك مالا خاصا به فاجمع المالين واقسم المجموع على فريضة الثلاثة ولا تحتاج هنا الى فريضة شيء من اعلم اهل هذا الفن قد ذكروا عملا اخر يتوصل به الى معرفة جميع المالين وقسم المجتمع قسمة واحدة على جامعة المناسخات فقالوا اذا ترك الميت الثاني مالا خاصا به غير موروث عن الاول وتريد جميع مال الاول والى مال الثاني وقسمهما دفعة واحدة على فريضة واحدة فوجه العمل فيه ان تصح مسالة الميت الاول ثم تضربها في عدد مال الميت ثم تقسم الخارج على عدد مال الميت الاول فما خرج تحمله على سهام الميت الثاني قبل القول وتحمله ايضا على ما صحت منه الاولى قبل العول ثم تجعل تاء الوفاق قدام سهام الثاني

انتهى

وان شئت قسمت مال الثاني على مال الاول وضربت الخارج في مسالة الاول وحملت الخارج عليها وعلى سهام الثاني منها

نو على عمل المناسخات التي ذكرها ثم تقسم مجموع المالين على الجامعة الاخيرة وان عرض لك كسر في خارج القسمة الذي تحمله على سهام الثاني وعلى المسالة الاولى فان تبسط مجموع المسالة مع كسرها وتبسط سهام الثاني بكسره وتضرب سهام باقي الورثة في امام ذلك الكسر واجعل خارج كل واحد فذامه عوضا عن اصله وارد تلك الاعداد الخارجة لك الوفاق فاقها عوضا عنها ان عرض بين جميعها اشتراك في بعض الاجزاء التصحيح اختصارا ثم على عمل المناسخات التي ذكرها فيما تقدم وان كان للميت الثالث مال خاص به ايضا فنزل جامعة الاولى والثانية منزلة الاولى ونزل مجموع مال الاول ومال الثاني منزلة مال الاول وعدة فاضرب حينئذ ما صحت منه جامعتهما في عدد مال الثالث واقسم الخارج على مجموع مال الاول والثاني فما خرج احمله على سهام الثالث من تلك الجامعة وتحمله ايضا على تلك الجامعة كالعول وان عرض لك فيه كسر فاعمل كما تقدم وهكذا ان كان الرابع او من بعده مال خاص به بان تجعل الجامعة التي تكون قبل تاء وجانبه في المسالة الاولى وتجعل مجموع اموال جميع من مات قبله عن مال في المال الواحد وتصنع مثل ما تقدم من الضرب والقسمة والحمل وما ذكر في ذلك صحيح من جهة الحساب واما من جهة الفقه فهو خاص بما اذا كانت تلك الاموال من نوع واحد مثليا لا تختلف اغراض الناس في افراده كالدراهم والدنانير واما اذا كانت الاموال عروضا فقط او عروضا مع مثليات فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بما تكون فيه بالنسبة لمن يرث في احد المالين دون الاخر او يرث في احدهما اكثر مما يرثه من الاخر والمعاوضة انما تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الاموال لاربابه على فرائضهم ومعرفة كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه والله اعلم مثال ما اذا ترك الميت الثاني مالا غير موروث عن الاول مع كون خارج القسمة المذكورة عددا صحيحا من مات عن اربعين دينارا وترك زوجة لها عليه ثمانية دنانير من الصداق وابنين منها ثم ماتت الزوجة قبل قبض صداقها عن الابنين المذكورين وابن اخر من غير الهالك المذكور فان اردت عملها كما ذكر فصحح الاولى من ستة عشر لاجل الانكسار ثم اضربها في الثمانية التي هي مال الهالكة الثانية يخرج لك ثمانية وعشرون ومائة ثم اقسمها على مال الاول الذي هو اثنان وثلاثون اذ لا يعتبر له الا ما بقي عن الدين يخرج لك من القسمة اربعة صحيحة فاحملها على سهام الهالكة الثانية يجتمع في ها ستة واحمل تلك الاربعة ايضا على المسالة كالعول فتبلغ عشرين ثم اجعل تاء الوفاق قدام سهام الزوجة وصحح الثانية من ثلاثة وجامعتهما من عشرين لتوافق سهامها مع

مولانا
... اول الاعمال
ويفتقر من جملة الاموال
واستغرق ضربا ذا ...
جملة الاموال التي ...

مسألة ورثتها بالثلث فيكون لكل واحد من الابنين في ارثه من ابويه تسعة ويكون للابن
ثلاثة فذلك اثنان ثم اقسم الاربعين التي هي مجموع المالين على تلك الجامعة يخرج جزء
سهمها اثنين واضرب فيها ما بيد كل واحد يخرج لكل واحد من الاولين ثمانية عشر وللابن
[illegible] ومثال ما اذا كان كسر في خارج القسمة المذكورة من الاخوة اربعة هكذا
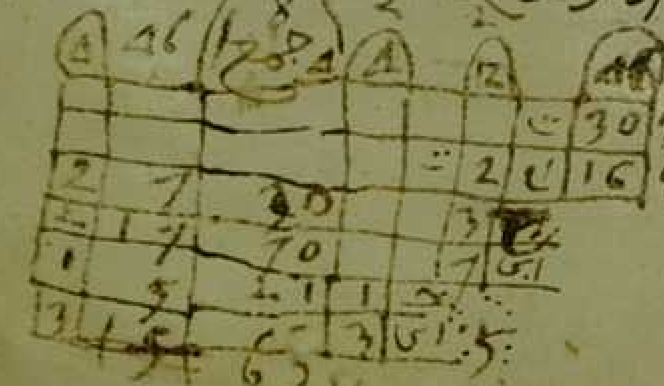


دينارا فورثها زوج وام وابن ثم ماتت الام المذكورة عن
مائة عن ثلاثين
مملوكة لها فورثها زوج وابن وابن ارث جميع المالين
ستة عشر دينارا
اثني عشر ثم اضربها في الستة عشر التي هي مال الهالكة
كما ذكر فصح الاولى من
الثانية يخرج لك اثنان وتسعون ومائة فاقسمها على الثلاثين التي هي مال الهالكة
الاولى يخرج لك ستة وخمسان فاحملها على سهام الام يجتمع في يدها ثمانية وخمسان وا
حملها ايضا على المسألة ذات العول فتبلغ المسألة الاولى ثمانية عشر وخمسين ثم ابسطها
من الكسر من سهام ومسألة بضرب الصحيح امام الكسر التي تحت الخط واجمع الخارج
الى ما فوق الخط واجعل بسط كل منهما قدامه واضرب سهام من لا كسر عنده في امام
ذلك الكسر واجعل الخارج قدامه لتكون الاعداد كلها من جنس واحد فتصح المسألة الا
ولى حينئذ من اثنين وتسعين فيكون للزوج منها خمسة عشر وللام اثنان واربعون
وللابن خمسة وثلاثون ثم اجعل تاء الوفاة قدام سهام الام وصح الثانية من اربعة [illegible]
معتنيا من اربعة وثمانين ومائة ثم احللها الى اربعة واثنين وثلاثة وعشرين واقسم
على هذه الاجنة الثلاثة المرتبة كما ذكر مجموع المالين الذي هو ستة واربعون يخرج ربع
فاجعل الواحد الذي هو بسطه فوق الجامعة واجعل امامه الذي هو الاربعة تحت مجموع الما
لين واضرب ما بيد كل وارث في الواحد الذي هو البسط واقسم الخارج على تلك الاربعة يخرج
للزوج من الاولى تسعة وربعان وللابن من الاولى سبعة عشر وربعان وللزوج من الثانية خمسة
وربع وللابن منها خمسة عشر وثلاثة ارباع واجمع تلك الارباع واقسمها على اربعة
يخرج منها اثنان صحيحان وادخل بهما في داخل مجموع المالين واجمع ذلك يخرج لك مثل ذ
[illegible] ومثال ما اذا ترك كل من الميت الثاني والثا
لث المجموع هكذا



الاول من مات عن اربعة وعشرين دينارا فورثه
[illegible] عن
زوجة وثلاثة بنين [illegible] ومنها ثم مات الابن الكبير عن اثني عشر
دينارا فورثه امه واخوته الثلاثة المذكورون ثم ماتت الزوجة المذ
كورة عن ستة دنانير فورثها اولادها الثلاثة المذكورون وزوج وبنت اخرى منه فهل ارث

618

زوجا





جميع الاموال الثلاثة كما ذكر فصح المسألة الاولى من ثمانية ثم اضربها في مال الثاني
الذي هو اثنا عشر يخرج لك ستة وتسعون فاقسمها على مال الاول الذي هو اربعة
وعشرون يخرج لك اربعة فاحملها على سهام الثاني يجتمع في يده ستة واحملها
ايضا على المسألة ذات العول فتبلغ المسألة الاولى اثني عشر ثم اجعل تاء
الوفاة قدام سهام الهالك الثاني وصح الثانية من ستة وجامعتهما من اثني
عشر ثم ينزل هذه الجامعة منزلة المسألة الاولى لاجتماع ما قبلها فيها
واضربها في مال الميت الثالث الذي هو ستة يخرج لك اثنان وسبعون فاقسمها
على ستة وثلاثين مجموع مال الاولين يخرج لك اثنان فاحملها على سهام
الزوجة الهالكة يجتمع في يدها اربعة واحملها ايضا على تلك الجامعة ذات
العول فتبلغ اربعة عشر فنزلها منزلة الاولى واجعل تاء الوفاة قدام الز
وجة وصح ثانيتها من ثمانية وجامعتها من ثمانية وعشرين ثم اجعل
بعدها الاثنين والاربعين التي هي مجموع الاموال الثلاثة واقسمها على تلك
الجامعة الاخيرة يخرج لك واحد ونصف فاجعل بسطه الذي هو الثلاثة فوق الجا
معة واجعل امامه الذي هو اثنان تحت مجموع الاموال واضرب ما بيد كل واحد
في الثلاثة واقسم الخارج على الاثنين يخرج لكل واحد من الابنين الوارثين في
المسائل الثلاث خمسة عشر وللبنت الوارثة في جميعها سبعة ونصف وللبنت
من الثالثة واحد ونصف وللزوج منها ثلاثة هكذا



وقس على الامثلة المذكورة من شئت من مسائل هذا
النوع وقد اشترط [illegible] العمل في ابيات لم تخل
من هذا النظم لما اراد حلها وهي هذه
العشرة [illegible] البيت الثاني زاد [illegible] ما [illegible]
ما لها والقسم بعد الجمع فاجرين مسألة للاول وهالك الثاني من المال الجلي
ثم اقسم الخارج من ذا يعتلي عدد مال الاول فانجلي على سهام الثاني [illegible] بالجمل
ثم على مسألة ذات العول وبعد سهم الثاني [illegible] [illegible]
[illegible]
كسر صح [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] واحد وامر على ما رسمنا وقد [illegible] في هذا النوع [illegible]

... ضرب احدهما في ثالث ووضع ... الخارج نسبته من الثالث كنسبة ...

ان تضم الاولى وتجمع مال الثاني الى مال الاول ثم تسمي مال الثاني من مجموع المالين و
ما خرج في الجزء الموصى به للثاني فتضع مثل ذلك الجزء بعد المسئلة وتعطي منه ذلك
الجزء للثاني وتجعل الباقي فذا لجميع الورثة وتنظر بينه وبين المسئلة بالانقسام والتوا
فق والتباين فان انقسم صحتا جميعا من المقام وان توافقا فاضرب وفقها في المقام
وان تباينا فاضرب جملتها في المقام تخرج الجامعة كما تقدم في الوصايا فيأخذ هذا من المستقبل
للوارث الذي اجبرت له الوصية وان كان للثالث مال ايضا فسم ماله من جميع الاموال الثلاثة
واعمل الخارج مثل ما ذكرنا وان كان للرابع مال ايضا فسم ماله من مجموع الاربعة ثم كذلك ودخل في
هذا ... ومن بعد الثالث على مثله بغير الاول فقد حلله فسم مال الثاني مما اتصل من جمع مالين وكلا ...
وافعله للموصى له بالظهر واقوى على عمله النتيجة وسم مال ثالث مما اجتمع من الثلاثة وكرر اتبع
في الثاني ان تنظر الى مال الميت الثاني مع مال الاول بالمماثلة والاقلية والاكثرية فان كان
مال الثاني مثل مال الاول فخذ مثل ما صحت منه المسئلة الاولى واحمله على سهام الثاني
واحمله ايضا على المسئلة في العول وان كان مال الثاني اقل من مال الاول فسم مال الثاني من
مال الاول فما خرج من التسمية كالنصف مثلا فخذ مثل ذلك الخارج من المسئلة واحمله
على سهام الثاني وعلى المسئلة ايضا في العول وان لم يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك
الخارج فاضرب مقام ذلك الكسر الخارج في المسئلة وما في يد كل وارث وافعل بعد ذلك مثل
ما ذكر وان كان مال الثاني اكثر من مال الاول فاقسم الكثير على القليل يخرج لك عدد
صحيح او صحيح وكسر وهو مقدار ما في الكثير من امثال القليل وكسر مثل اخر فخذ من المسئلة
بقدر اجزاء ذلك الصحيح وخذ منها ايضا مثل ذلك الكسر فما اجتمع عندك فاحمله
على سهام الثاني ثم على المسئلة ايضا في العول وان لم يكن للمسئلة جزء صحيح مثل ذلك
الكسر فاضرب مقام الكسر في المسئلة وما في يد كل وارث وافعل بعد ذلك مثل
ما ذكرته او في عمل المناسخات الى اخرها واقسم على الجامعة الاخيرة
مجموع المالين وان كان للميت الثالث فاعمل ما خاص به فنزل الجامعة التي تكون
قبل الثالث منزلة الاولى ونزل جملة اموال من مات قبله منزلة مال الهالك الا
ول وافعل في ذلك مثل ما ذكرت فاذا ماتت امرأة عن زوج وابنين منه ثم مات الزوج
عن الابنين المذكورين وزوجة وابن وبنت منها وترك كل منهما مالا خاصا به في المسئلة
الاولى تصح من ثمانية لاجل الانكسار فيكون للزوج منها اثنان ولكل ابن ثلاثة فان كان مال
كل منهما عشرين درهما مثلا فزد على سهام الزوج مثل المسئلة فيجتمع في يده عشرة

وزد

وزد مثل المسئلة عليها ايضا في العول فتبلغ ستة عشر وان كان مال الهالكة الاولى عشرين
درهما ومال الثاني عشرة دراهم فسم تلك العشرة من العشرين تكن نصفا فخذ نصف المسئلة
وهو اربعة فزده على سهام الثاني فيجتمع في يده ستة وزد تلك الاربعة على المسئلة
ايضا في العول فتبلغ اثنا عشر وان كان مال الهالكة الاولى عشرة ومال الثاني خمسة وعشر
ين فاقسم الكثير على القليل يخرج لك اثنان ونصف فخذ مثل المسئلة مرتين ومثل نصفها
يكن المجموع عشرين فزدها على سهام الزوج فيجتمع في يده اثنان وعشرون وزدها
ايضا على المسئلة في العول فتبلغ ثمانية وعشرين وامض على عملك الى اخره تتميم
لاعمال المناسخات بعمل الدين الذي يمنع بعض افراده من استعمال عمل المناسخات الى اخر
الفريضة اعلم ان الدين قد يعرض في المال الزائد قسمه لارباب المناسخات وهو لا يخلو من ثلا
ثة اقسام احدها ان يكون الدين على الهالك الاول لبعض الورثة او لجميعهم او للاجانب او
لهما معا والثاني ان يكون الدين على الهالك الثاني او على من بعده من الاموات لشركائه
في ذلك المال الاول او لغيرهم لانه ينتقل عنه اليهم بالارث فيسقط عنه ما يرثه منه اذا قسم
الدين على مسئلتهم ويبقى عليه ما ينوب شركاءه او للاجانب او لهما معا ولم يكن عنده ذلك
المقدار الا ما ورثه عمن مات قبله او كان غيره من ماله الخاص به ما يفي ببعض ما عليه يطالب
بما بقي عليه والثالث ان يكون الدين على الوارث الحي في المال المشترك به في ذلك المال الاول
ورثهم لا ينتقل عنه اليهم بالارث فيسقط عنه ما يرثه منه اذا قسم الدين على مسئلتهم ويبقى
عليه حقوق شركائه او للاجانب او لهما معا ولم يكن عنده الا ما ورثه عمن مات قبله في ذلك
المال او كان عنده مال خاص به يفي ببعض ما عليه فيطالب بما بقي عليه والدين في الاقسام الثلا
ثة اما ان يكون مثل مال المدين او اكثر من ماله فلا يبقى شيء له او لورثته ان كان ميتا او يكون
اقل من ماله فيبقى منه شيء له او لورثته ان كان ميتا وان كان الدين على الهالك الاول او على الوارث
الحي في المال فلا يمنع من العمل السابق في المناسخات واذا كان الدين على الهالك الثاني
او على من هلك بعده فانه يمنع من استعمال العمل السابق كما ستبين احكام كل واحد من الا
قسام الثلاثة في فصل يخصه تقريبا للفهم ان شاء الله **فصل** في ما اذا كان الدين على الهالك
الاول للورثة او للاجانب او لهما معا فان كانت الديون التي عليه مثل ماله خير ورثته في غرم
الديون على قدر ميراثهم ليكون لهم مال موروثهم وفي تسليم المال لارباب الديون ليقتسمو
ه او ثمنه اذا بيع على قدر ديونهم وان كان ما عليه من الديون اقل من ماله خير ورثته في غرم

تلك الديون على قدر ميراثهم ليكون لهم جميع ما لموروثهم وفي تسليم ما يقابل الديون لأربابها
ليقتسموه أو في شيء على قدر ديونهم ويقتسم الورثة ما بقي لهم بعد الديون على قدر
ميراثهم فيما يخرج من ديون الهالك الأول حينئذ هو الذي تكون فيه المناسخات على كل حال وإن
أردت أن تعرف قدر ما يغرمه كل وارث من الديون فاقسم جملة الديون على الجامعة الأخيرة في
المناسخات كقسمة التركة يخرج لكل وارث حصة ما يغرمه من جملة الديون فإذا امتنع بعض
الورثة من غرم ما نابه من الديون مسلما فيه ما نابه من المال للغرماء ففي ذلك التسليم بيع لحظ
من المال بما نابه من الديون وليس ذلك قضاء للدين لاختلافهما في الجنس فتكون فيه الشفعة
لمن يستحقها من شركائه في الإرث وهو مشاركة في السهم ثم مشاركة في مطلق الإرث والله أعلم
وإذا أردت أن تقسم للغرماء ثمن المال الذي سلم لهم فباعوه أو قيمته ليأخذ كل واحد من المال
ما يقوم بما خرج له من القيمة فاجعل قدام كل غريم مقدار دينه واجمع ديونهم فوق الخط
وانظر ما عليها الثمن أو القيمة كقسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من المقسوم
وإن مات بعض الغرماء أو جميعهم فاقسم حظ كل غريم من ذلك المقسوم لورثته وإن تعدد
في ورثة الموتى فاستعمل فيهم عمل المناسخات كما تقدم وإن كان على الهالك الأول دين
لوارثه المتحد أو المتعدد أو للأجنبي أو لهما ولم يترك إلا الأصول كما يقع ذلك في البوادي
وكان مجموع الديون أقل من قيمة التركة ويريد صاحب الدين أن يأخذ منها مقدار دينه برضى باقي
الورثة كما يأخذ منها مقدار إرثه فاعزل من قيمتها لكل غريم قدر دينه ومن مات من الغرماء
فاقسم قدر دينه لورثته ثم اقسم ما فضل من القيمة عن الديون على مسألة الورثة وحدهم ثم
اجمع ما خرج بالإرث لكل وارث غريم إلى ما خرج له بالدين وأعط له من الأصول قدر القيمة
المجتمعة له بالدين والإرث وإن أردت أن تقسم قيمة التركة قسمة واحدة فسم دين كل غريم
من تركة الأول واجعل الكسر الذي يخرج له من التسمية في الجزء الشائع الموصى به لذلك الغريم وضع
مقام ذلك العدد أو الكسور المتعددة مقاماتها لمقام واحد ثم اعمل العمل المتقدم بعد مسألة
الورثة وأعط لكل غريم مقدار كسره من المقام واجعل الباقي قدام الورثة واستخرج جامعتها
كما تقدم وأضرب للغريم الوارث في جزء سهمه المستقر لكل الوارث الذي أجيزت وصيته وأوصى
الهالك الأول في حياته بعدد من تركته لأجنبي ولم يوجد فيها العدد ويريد الموصى له أن
يأخذ مع الورثة برضاهم في سائر التركة بدل العدد فسم ذلك العدد من جملة قيمة
تركته إن لم يكن عليه دين أو ما بقي بعد طرح الدين من قيمة تركته واجعل الكسر الخارج

من

من التسمية في الشائع الموصى به أيضا كما ذكر في الدين وإن اجتمع الإيصاء بالعدد في مستغرق
مع الدين في التركة ويريد صاحب كل منهما مثل ما تقدم واجعل مقام الدين بعده أمام
الإرث والوصية التي هي كالأولى واستخرج جامعة الجميع بالنظر في مقام الدين و
المسألة التي قبله كما تقدم واقسم جملة قيمة تركته على الجامعة الأخيرة بأحد
طرق قسمة التركة يخرج لكل واحد ما يستحقه من القيمة فيأخذ من الأصول ما يساوي
فيهما فيما نصه من ترك زوجة وأما وأختا شقيقة وأختا للأب وأخا للأم وقد كان
عليه من الدين ثلاثون مثقالا للزوجة المذكورة وعشرون مثقالا وقد طلب منه
أهل الدين خمسين فيبقى مائة للورثة والموصى له فصح مسألة الورثة بعولها من
خمسة عشر ثم سم الخمسة والعشرين الموصى بها لزيد من المائة الباقية من الدين
يخرج له ربع فاجعل لزيد الموصى له بالربع فضع الأربعة التي هي مقامه بعد المسألة
وأعط له واحدا واجعل الثلاثة الباقية قدام الورثة ثم صحح جامعتها كما تقدم من
عشرين ثم سم الثلاثين التي هي دين الزوجة من المائة والخمسين يخرج لها خمس فاجعله
يخرج له ثلثا خمس فاجعله للموصى له بثلثي خمس المال فصحح أما من هذا الكسر
يخرج لك خمسة عشر وقابل بينها وبين الخمسة التي هي أمام الكسر الأول تجد بينهما
تداخلا فاجعل الأكبر الذي هو خمسة عشر مقام الدينين وأعط منها للزوجة ثلاثة و
للأجنبي اثنين واجعل العشرة الباقية قدام الورثة والموصى له وانظر بينها وبين العشرين
وصحح جامعتها كما تقدم من ثلاثين وأضرب لكل واحد في جزء سهمه يخرج للزوجة
تسعون ويخرج لكل من الأم والأخت للأب والأخ اثنان وللشقيقة ستة وللموصى له خمسة
هي الجامعة يخرج جزء سهمها خمسة وأضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج للزوجة في دينها
وإرثها خمسة وأربعون ولكل من الأم والأخت للأب والأخ عشرة وللشقيقة ثلاثون وللموصى
له خمسة وعشرون وللغريم الأجنبي عشرون فيأخذ كل واحد من الأصول ما يساوي ما خرج

١٦٥	٣٥	١٢		٥٥	عم	١٦	
٥٤عه	٥٩	٥٣	غريم	٥٣	٣	٥٣	زوجة
٥١٥	٥٤	١٥		٥٤		٥٤	ام
٥٣٥	٥٦			٥٦		٥٦	اخت
٥١٥	٥٤			٥٤		٥٤	اخت
٥١٥	٥٤			٥٤		٥٤	اخ
٥٤٦	٥٦			٥٦	١	معى	
٥٤٥	٥عه	٥٤	غريم				

له هذا والبيان مختصر فايدة العمل المذكور في تنزيل من ذكر منزلة
الموصوله بالجزء الشايع فيها اذا مات بعض من له حق في التركة
بالارث والدين معا او الدين او الوصية فقط وانتقل حقه
لورثته وتريد ان تقسم تركة الاول على فريضة واحدة اذ
لو عزلت من اصول تركة الاول في المثال المذكور مقدار دين الزوجة
الا جنبي ومقدار العدد الموصى به اذ الى هذا العدد
ومقدار دين وبين ... لوجب ان تعمل في المثال المذكور
حذر نلث ما بقي عن الديون او اقل مع موت كل واحد من هاولاء عن ورثته
لو اربع عن اربع فرايض فريضة ورثة الهالك الاول فتقسم عليها ما بقي عن الديون والوصية وفريضة
ورثة الزوج فتقسم عليها ما عزل لها في دينها فقط وفريضة ورثة الغريم الاجنبي فتقسم عليها
ما عزل له في دينه وفريضة ورثة الموصى له فتقسم عليها ما عزل له في وصيته واما اذا الورثة
الا الهالك الاول فالا فضل فيه ان تعزل من الاصول لكل غريم وموصى له بالعدد مقدار ما يستحقه
من الغنيمة ثم يقسم الباقي وهي خمسة وسبعون في المثال المذكور على مسئلة الورثة ... وقد اشرت لذلك
فيخرج لكل وارث ما ينوبه فيضم اليه ما عزل له في دينه ان كان له دين على الميت وان يكن دين على من قد هلك
العمل في ابيات لم تخرج من هذا النظم لمن اراد حفظها وهي هذه وان يكن دين على من قد هلك
في اول المناسخات وتركه اصوله ورضي الغريم معه وراثة بالاصلاح دين وفعه فيسم دينه الذي له منه
من قيمة الاصول بادا الجلى فمنه اجعل الذي كسر احصل فشايع موصى به فيها انجلى عاش بك الغريم وارث عرف
اخذ بالارث ودين وقد وصى وسم الموصى له بعد حيث تعد وجود العدد عدد ما بقي عن دين
وما بدا اجعل يا يعلا الاول وصيتها وضع دين عليها وعدد موصى به فوزنا فضع مقام الدين بعد الجامعة
للارث والايصاء جامعة وسر على المناسخات فاقسما بعد الاخير مال من تقدما وقوله جامعة معطوف
على مقام اي ضع بعد مقام الدين مسئلة اخرى جامعة لجميع ما تقدم من الارث والايصاء بالعدد
والدين وسر على عمل المناسخات الى اخرها واقسم على الجامعة الكاينة بعد الميت الاخير
قيمة مال الهالك الاول الذي تقدم موته على غيره يخرج لكل واحد من الورثة والغرماء ما يستحقه من
تلك القيمة فياخذ ما قوم بذلك القدر من الاصل المراضات ولا يقسم لورثة الميت الا ما كان حاضرا
من تركته واما ما كان للميت ديونا على اناس فلا يجوز لورثته قسمها قبل قبضها لان يخرج ولهم

بعزيم

من يكون غريما ومنكرا وان حضر الغرماء واقروا بالدين بل تبقى الديون بينهم فيهم
ان قبضوا منها شيئا اقتسموه والا تقسم الذمم كالمورث النص عن الذمم بالذمم ومن اقتضى
منهم شيئا من ذلك او صالح عن نصيبه منه دخل معه ساير الورثة في ذلك ان شاؤوا وعلى قدر
ارثهم ثم يرجع بما اخذ منه على الغريم الا ان يكون الذي عليه الدين غايبا في بلد بعيد
بعد الاعذار الى شركائه في الخروج معه او التوكيل فامتنعوا واشهد عليهم بلا دخول
لهم عليه في ما اقتضاه وانما يطلبون الغريم بما يطلبونه بنفسه حصصهم فحصصهم اذا
رجعوا على المقتضي بشيء وان اختاروا مطالبة الغريم ثم طرا عليه العدم فليس لهم الرجوع
الى الدخول على المقتضي فيما طلبوه له ابتداء وكما نص على ذلك غير واحد من
العلماء وفصل فيما اذا كان الدين على الهالك الثاني في المناسخات او على من بعده
من الهالكين او كان على جميعهم واثنين ولم يترك الهالك المدين الا ما ورثه في مال الاول ممن
هلك قبله او ترك ما يفي ببعض الدين فقط فطلب بما بقي عليه منه لكن الدين سواء كان
ذلك الدين الذي ترتب عليه لمن هو وارث في تلك الفريضة او كان لمورثهم الاول لانه ينتقل
لورثته بالارث او كان الاجانب الدين ما هو لهم في تلك التركة الا بالدين او كان الدين عليه
لجميع من ذكر وهذه الديون التي كانت على الورثة الاموات تمنع من استعمال عمل المناسخات
الى اخرها اذ لا ميراث لورثته كل مدين الا بعد اخراج ما عليه من الدين مما ينوبه من مال
الهالك الاول وما ينوبه منه مجهول اذ لا يستخرج بعمل المناسخات الا ما ينوب الاحياء
في الحال من الجامعة الاخيرة دون الاموات لتفرق حظوظهم في ايدي ورثتهم الذين قد يرثون
شيئا اخر غير المدين فيقتضي العمل حينئذ ان يقسم مجموع تركة الاول بعد اخراج ما
عليه من الدين على المسئلة الاولى فما ينوب كل وارث لم يرث الا في الاولى يكون تركة له فيخرج
من تركة الهالك الثاني ما عليه من الديون فيقسم الباقي لورثته فما ينوب لكل وارث لم
يرث الا في الثانية يكون تركة له وان ورث في الاولى معا دون ما بعدهما جمع له ما ينوبه
منهما فيكون المجموع تركة له فيخرج من تركة الهالك الثالث ما عليه من الدين فيقسم الباقي
لورثته فما ينوب كل وارث لم يرث الا في الثالثة يكون تركة له وان ورث في الاوليين او احداهما ايضا
دون ما بعد الثالثة جمع له ما ينوبه من المسايل الثلاث او الاثنتين فيكون المجموع تركة
له ثم كذلك الى المسئلة الاخيرة فيكون في ذلك امر مشقة عظيمة لاجل الكسور التي تعرض في
تلك التركات مع كثرة الاعمال المحتاج اليها في ذلك وقد ظهر لي في التخلص من ذلك وجهان

نعم صح

هم الورثة باولاد ... من ...

احدهما ان تصحح مسايل المناسخات بوصاياها كما تقدم حتى تفرغ من المسئلة التي تنتهي اليها في الفريضة
ثانيا وبان تعين مدينا تريد اخراج الديون من تركته التي ورثتها عنه مات قبله فتنقل العدد
الذي صحت منه تلك المسئلة التي هي طرف اللوحة فتقسم على عددها فيه جميع تركة الهالك
الاول فيخرج جزء سهمها فتضربه في ما بيد ذلك المدين من تلك المسئلة فيخرج من الضرب
ما يستحقه في تركة الاول بالارث عن كل موروث مات قبله فيكون خارج الضرب تركة لذلك
المدين فيجمعها ثم تنظر في ذلك المدين هل هو وارث لبعض ارباب الديون الهالكين قبله
فيسقط عنه ما ينوبه من تلك الديون ويبقى عليه لكل وارث سواهما ما ينوبه من تلك
الديون كانه عامل به او غير وارث لواحد من ارباب الديون لكون جميع اربابها اجانب لا هم
لهم في تركة الهالك الاول الا بالدين او لكون المدين لا يرث واحدا من ارباب الديون الوارثين في
تركة الاول شيئا عن الاول او عن وارثيه او لوجود القنص معا بجميع ارباب الديون فيجب عليه
جميع الديون فان كان المدين وارثا في بعض ارباب الديون الهالكين قبله او في جميعهم فاقسم
دين كل غريم يرث منه مدينه الذي وصلته بعمل الفريضة على ما صحت منه مسئلة ورثته بوصيته
ان كانت مسئلتهم متقدمة في الفريضة او غير متقدمة لاستغراق الدين ما يستحقه موروثهم
فيخرج جزء سهمها ثم اضربه في ما بيد كل وارث مدين وغيره يخرج له ما ينوبه من الديون وان
كان على بعض ورثة الدين دين لبعض ورثته في الارث او لاجنبي فانقل عدد الدين بها بيد المدين الى غير
بيهوا مات بعضهم قبل قبضه فاعمل لهم فريضة في محل اخر وتنزل جملة الدين المقسوم
لهم منزلة الاولى في المناسخات وان عرض كسر في حظوظهم فاستعمل في ازالته منها ما يأتي
ثم صحح ثانيتها ثم جامعتها ثم كذلك يفرغ من الجامعة التي تكون فيها ثابتا وفاة المدين الذي
اريد استخراج قدر ما ورثه من الدين الذي عليه فيخرج جزء سهم الجامعة الموعود بما لجملة الدين
المقسوم لهم ابتداء بان تقسم العدد المنتهي اليه على تلك الجامعة وتضرب الخارج في ما بيد كل
وارث فيخرج له ما ينوبه من ذلك الدين ثم اجمع للمدين ما يخرج له بالارث من جميع ديون الغرماء
الذين ورثهم واسقط عنه المجتمع لانتقاله اليه بالارث ثم اجمع لكل وارث غير ذلك المدين
ما ينوبه بالارث من جميع تلك الديون كانه عامل به واجمع جميع تلك الاعداد المجتمعة لهم
على ذلك المدين يخرج لك مجموع الديون التي تخرج من تركته ذلك المدين وان كان ذلك المدين
غير وارث لواحد من ارباب الديون فاجمع جميع الديون التي كانت عليه يجتمع لك مجموع ما يخرج من
تركته مدينهم وان مات بعض الغرماء الاجانب قبل القبض فاعمل لهم فريضة وتنزل جملة ديونهم

منزلة

منزلة الاولى وامض على عمل المناسخات الى اخرها ثم اختبر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل
لجملة الديون كما تقدم ثم تنظر مجموع تلك الديون في جميع تلك الاقسام مع تركة ذلك المدين
المجعولة هل مجموعها مثل تركته او اكثر منها او اقل منها فان كان مجموعها مثل تركة المدين
او اكثر منها فلا تعمل لورثته ذلك المدين مسئلة ان استغرقها عدم الدين وانما تنظر لاهل
الدين الذي عليه فان كان طالب الدين المنفرد غير متعدد في الفريضة فادفع عددها قبل سهام المدين
في الفريضة ليقوم مقامه في اخذ حظه وامض على عمل المناسخات الى اخرها وان كان طالب الدين
المتعدد متفرقا في الفريضة بارث او دين وكان حيا حين وفاة مدينه سواء مات بعد ذلك او بقي
حيا فانقل سهام المدين من بينه واجمعه الى سهم طالب الدين واجعل الاثنين بينته ليدل على
انه مدين وامض على العمل الى اخره وان كان طالب الدين الوارث في الفريضة قد مات قبل مدينه
واشتغل سهم طالب الدين المنفرد او المتعدد لورثته او اشتغل من له عليه دين في قسم جميع دينه
او ما بقي منه ان كان متبعا بدين على مسئلة ورثته الموجودة في الفريضة او المعمولة في الطرد
ان منع منها دين مستغرق كقسمة التركة فيخرج جزء سهمها ثم اضربه في ما بيد كل وارث
يخرج حظه من ذلك الدين وان مات بعض وارث الدين فاعمل لهم فريضة اخرى وتنزل جملة دينهم
منزلة الاولى وامض على عمل المناسخات الى اخرها ثم اختبر الجامعة الاخيرة لعدد مماثل
لجملة الدين كما تقدم يخرج لكل واحد ما كان له من ذلك الدين واجعلها اجمع لكل وارث من
الدين قدامه في الفريضة الاخيرة كانه دين عامل به المدين والغرماء في المدين له ورث من الدين
الذي عليه كما تقدم واضف اليهم اجنبيا منفردا او متعددا او اجعلها بينه قدامه واجمع تلك
الديون فهو الخط ان لم يعرض فيه كسر وتنزل مجموع الديون منزلة مسئلة الورثة التي تكون
ثانية في المناسخات وامض على عملها الى اخره وان كان كسر في الاعداد المجعولة قدامهم
فلا تجمعها ابتداء وصحح ابنية كل كسر بعدد امامه وتنزل خارج التصحيح منزلة امام واحد
وانظر بين ائمة بعمل التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم بين الحاصل منها والثالث
بذلك العمل ثم كذلك الى منتهاها وابنية الكسور ثم اضرب الحاصل منها في جميع الاعداد التي
وضعت قدامهم ان كان فيها كسر او كانت صحيحة واجعل ما خرج لكل غريم قدامه وان وقع اشتراك
تلك الاعداد في بعض الاجزاء الصحيحة فهو الخط وتنزل مجموعها منزلة الثانية في المناسخات
ايضا وامض على عملها الى اخره وان كان مجموع تلك الديون اللازمة للمدين الميت بعد اسقاط
ما ورثه منها اقل من متخلف ذلك المدين الذي تقدم انه يعلم قدره بقسم فيه تركة الاول على

المسئلة التي تكون بعدها التاء وفاة المدين وبضرب الخارج في سهمه الذي يكون قبل التاء في عمل
لوارث ذلك المدين مسئلة مع مقام وصية كاينة فيه مكمل ان تجامعة الارث والوصية وتم
عدد دين كل غريم او وارث للغريم كان دينه صحيحا او كان فيه كسر من مختلف ذلك المدين الى
يعلم بما ذكروا اجعل الكسر الخارج لكل غريم كجزء شايع موصى به لذلك الغريم في مال مدينه
وانظر بين مقامات الكسور الخارجة من التسمية بالتماثل وغيره من الاوجه الاربعة السابقة
وردها كما تقدم الى مقام عظيم جامع لها واجعله قدام المسئلة واعط منه لكل صاحب
دين مقدار كسره واجمع الاعداد التي اعطيت لارباب الديون واطرح مجموعها من ذلك
المقام وما بقي فاجعل جميع مخلف المدين من مقام الديون واعط منه لكل غريم قدر
دينه اللازم للمدين وانظر في كل من الوجهين الباقي والمسئلة بما اشتهر في باب الوصية من
انكسار الباقي على مسئلة الورثة او توافقهما او تباينهما فتخرج لك جامعة جميع المسايل السابقة
واستخرج اجزاء منها معلوما بتوزيع منها بما هو معلوم في باب الوصية ثم اجعل في الوفاة قدام
من مات بعده وامض على طريق المناسخات فيما بقي من المسايل التي اخرها ثم اقسم في مسايل ال
قسام السابقة فيه تركة الهالك الاول على الجامعة الاخيرة باحد طرق قسمة التركة تخرج
لكل واحد ما يستحقه بالارث او بالدين او بهما معا فاعقد من هذا موالها فهم بذلك المقدار ومثال
كون الدين على هالك غير الاول اذا مات محمد عن اموال معلومة بمائة وعشرين مثقالا
فاحاط بميراثه زوجته حواء واولاده الاربعة منها ناصر وصالح والعمر وفاطمة ثم ما
تت حواء المذكورة عن اولادها الاربعة المذكورين وقد كان عليها من الدين خمسة عشر مثقالا
لزيد فاستقر ورثتها من هو مثاله ثم مات ناصر المذكور عن زوجته صفية وابنه منها علي وقد
كان عليه من الدين اثنان وثلاثون مثقالا لاخيه صالح المذكور قبل قبضه بنيه عن شقيقه العمر
وفاطمة المذكورين وعن زوجته عايشة وبنته منها زهرة ثم مات العمر المذكور عن شقيقته
فاطمة المذكورة وزوجته خديجة وبنته منها رقية وقد كان عليه من الدين لامه حواء الم
ذكورة اربعة عشر مثقالا فماتت قبل قبضها منه فانتقلت لورثتها المذكورين وقد كان عليه ايضا
لعمرو اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال فكان مجموع ما عليه من الدين لامه وللاجنبي ستة وعشرون
مثقالا ونصف مثقال المذكور لابد ان يسقط عنه من الدين الذي كان عليه لامه ما ورثه من الدين على اخيه و
اخيه صالح الوارث لها ايضا كما سيأتي بيان قدره فاذا اردت ان تعمل ذلك المثال على الوجه الذي
ذكر فصحح المسئلة الاولى من ثمانية ثم اقسم عليها المائة والعشرين التي هي قيمة تركة الهالك

الاول

الاول يخرج جزء سهمها خمسة عشر فاضرب فيه الواحد الذي كان بيد حواء التي كان عليها
دين الاجنبي يخرج لها خمسة عشر وهي مثل ما كان لذلك الاجنبي عليها فلا تعمل حينئذ في
بقية لورثتها المستغرقين بغرم الدين واجعل قدامها ما يقتضي انها ماتت عن غريم
ليقوم مقامها في اخذ سهمها ثم اضرب جزء سهم تلك المسئلة ايضا فيما بيد ناصر الذي
كان عليه دين لاخيه صالح يخرج له ثلاثون في ارثه من ابيه وهي اقل من الاثنين والثلاثين التي
كانت لاخيه عليه فلا تعمل ايضا فريضة لوارثيه المستغرقين بغرم الدين فاجعل قدامه
ما يقتضي انه مات بعد ذلك عن غريم موضوع قدام صالح والعمر سهم ناصر المدين الى
سهم غريمه صالح ليقوم مقامه في اخذ ارثه ويتبع بالباقي ما سيظهر له من المال فتبقى
مسئلتهم على ثمانية موضوعة بعد الاولى ثم صحح التاء قدام صالح الذي بعقبها وصحح
مسئلة ورثته من ثمانية ايضا ثم صحح جامعتها من ستة عشر ثم اجعل التاء قدام العمر واقسم
الثمانية والعشرين ايضا على الستة عشر التي كانت قبل التاء وفاته يخرج جزء سهمها سبعة
ونصفا واضرب فيها الستة التي هي سهام العمر منها يخرج خمسة واربعون في ارثه من ابيه
واخيه صالح وهي اكثر من مجموع ما عليه لامه وللاجنبي الذي هو ستة وعشرون ونصف فيكون
الزايد لورثته فصحح حينئذ مسئلة ورثته من ثمانية ثم صحح في طرف اللوحة مسئلة ورثة حواء التي
هي غريمته من سبعة عدد رؤوس اولادها واقسم عليه الاربعة عشر التي هي قدر دينها عليه
يخرج جزء سهمها اثنين واضرب فيها بيد كل واحد من ورثتها يخرج لكل واحد من ابنائها
الثلاثة ناصر وصالح والعمر اربعة ولبنتها فاطمة اثنان ثم اعط لصالح من الاربعة الخارجة لناصر
الاثنين الباقيين له عليه من دينه فيجتمع لصالح ستة ويبقى لناصر اثنان يستحقان على لوارثيه
ثم اجعل جملة تلك الاربعة عشر اولا ثم صحح مسئلة موت ناصر من ثمانية وجامعتها من
ستة وخمسين ثم اجعلها اولا وصحح مسئلة موت صالح من ثمانية ايضا ثم جامعتها من ستة
وخمسين ايضا ثم احتوت هذه الجامعة على الاربعة عشر التي هي قدر الدين فاقسمها على الجامعة
وتضرب الربع الخارج فيما بيد كل واحد فيصح للعمر خمسة ونصف وهي مجموع ما ورثه من
الاربعة عشر التي كانت لامه عليه فاسقطها من ذلك الدين فبقي عليه لورثة امه ثمانية ونصف
منها اثنان وثلاثة ارباع يختص بها لفاطمة من ارثها من امها واخيها صالح ومنها ربع لصفية ومنها
واحد وثلاثة ارباع لعلي ومنها ثلاثة ارباع خارجة لعايشة ومنها ثلاثة اثمان خارجة للز
هرة فيصير كل واحد منهم كالغريم للعمر المذكور بما نابه من ذلك الدين واذا اجتمعت هذه

الثمانية والنصف الباقية على الحسر المذكور لورثته امه الى الاثني عشر والنصف التي كانت عليه للاجنبي
كان مجموع ما لزمه احد او عشرين مثقالا وهي اقل من مخلفه الذي هو خمسة واربعون مثقالا
فسم حينئذ ما ذكرت الدين لكل واحد من تلك الخمسة والاربعين واجعل الكسر الخارج لكل واحد
منهم كالجزء الشائع الموصى به لصاحبه فيخرج لفاطمة اذا اسمي لها اثنان وثلاثة ارباع من
جملة الخمسة والاربعين خمسا تسع وثلاثة ارباع خمس التسع ولعايشة اذا اسمي لها ثلاثة
ارباع من تلك الجملة ثلاثة ارباع خمس تسع وللزهرة اذا اسمي ثلاثة خمس من تلك الجملة
ثلاثة اخماس تسع ولصفية اذا اسمي لها ربع واحد من تلك الجملة ربع خمس تسع ولعلي اذا
سمي له واحد وثلاثة ارباع من تلك الجملة خمس تسع وثلاثة ارباع خمس التسع ولعمر الذي
هو الاجنبي اذا اسمي لها اثنا عشر ونصف من تلك الجملة تسعا بو خمسا تسع ونصف خمس التسع
ونزل جميع تلك الصور منزلة الاجزاء الشائعة الموصى بها لازما للورثة وسمح ابنة كل
واحد من تلك الكسور وفي ابرس خارجات التصحيح بالنهاية او غيرها من الاوجه الاربعة المعلومة
في ذلك تجد الجميع داخلات الثمانية والنهاية التي هي اكثر الخارجات فاستغربها واجعلها مقام
الديون بعد مسئلة ورثة الحسر المذكور في الفريضة الكبيرة واعط من ذلك المقام لكل صاحب
دين مقدار كسره الخارج له من التصحيح والعمل في استخراج مقداره من المقام ان تقسم المقام
على الامام الاول وتضرب الخارج على الامام الذي يليه ثم في ذلك الى اخر ابنية الكسر التي كان فوقها
عدد وتضرب الخارج في البسط المستخرج من ذلك الكسر بعمله المعروف وتجعل المجتمع لكل غريم
فما اجتمع فيخرج لعمر من ذلك المقام خمسون ولعلي سبعة ولصفية واحد وللزهرة اثنا عشر
ولعايشة ثلاثة ولفاطمة في الدين احد عشر ثم اجمع هذه الاعداد المجعولة فما اجتمع
فيجتمع منها اربعة وثمانون فاطرحها من المقام يبقى فيه ستة وتسعون فقابل بينها وبين الثمانية
التي هي مسئلة ورثة الحسر بالانقسام والتوافق والتباين تجد الباقي منقسما عليها فنون
المقام حينئذ جامعة للارث والديون فاقسم ذلك الباقي عليها يخرج جزء سهمها اثنا عشر وا
ضرب فيه لكل وارث ما بيده يخرج لفاطمة بالارث ستة وثلاثون فاجمعها لما لها من الدين يجتمع في
لها سبعة واربعون ويخرج لخديجة اثنا عشر ولرقية ثمانية واربعون ثم انظر بين المقام الذي هو
الجامعة لما ذكر وبين الستة التي قبل الوفاة الحسر المذكور لتستخرج بذلك الجامعة لجميع ما
تقدم تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب الثلاثين التي هي نصف المقام في الستة عشر المنزلة
منزلة الاولى يخرج لك الجامعة الاخيرة ثمانين واربع مائة واجعل جزء سهم الثانية واحد او جزء سهم

الاولى

الاولى ثلاثين واضرب لكل واحد في جزء سهمه واجمع لمن ورث في موضعين ما خرج له يخرج لرقية
في دينه ستون ولفاطمة في جميع ما لها من الارث والدين سبعة وثلاثين ومائة ولعايشة فيما لها
من الارث والدين ثلاثة وثلاثون وللزهرة فيما لها منهما ايضا اثنان وثلاثون ومائة ولخديجة فيما لها
من الارث اثنا عشر ولرقية فيما لها منه ثمانية واربعون ولصفية من الدين واحد ولعلي من الدين سبعة
ولعمر من الدين خمسة ثم اجعل المائة والعشرين التي هي عتبة تركة الاول بعد الجامعة الاخيرة واقسمها
على تلك الجامعة بعد حلها الى ابسطها يخرج لها ربع فاجعل الواحد الذي هو بسطه بعد الجامعة ليكون جزء
سهمها واجعل الاربعة التي هي امامه بعد المال المذكور فاضرب ما بيد كل واحد منهم في ذلك الواحد
واقسم الخارج على تلك الاربعة يخرج لزيد خمسة عشر مثقالا وهي قدر دينه فيأخذ كل واحد من



الا موالها يساوي ما خرج له هنا
ما انكسر عليهم في تلك الارباع
صحيحا وادخل بعضها في احاد
واجمع ذلك يخرج لك مثل
المقسوم لهم وقس على ذلك المثال ما
وقد اشرت لعمل هذا الوجه في ابيات لم تكن من هذا النظم
اراد جلبها وهي هذه ○ وان بدا دين على الورثة الهالكين
البراث ○ ونزل المدين ما قد استحق ○ بالارث من تراث هالك سبق ○ واجعل
استغراقه مع وصاياها الراي ○ تكمله مسئلة قبل بانا دتكتب ○ لكل ميت بدين
○ ثم فاقسم عليه قيمة المخلفة ○ للاول بجزء سهمها يعني واضربه في سهم مدين قبل ذا ○ يبد له مخرج دين شبه ذا ○
○ بعيدا اسقاطه لقدر دينه ○ بالارث للمدين من يرث ○ على فريضة لرب الدين ○ كقسمة المتروك دون مين ○
○ وانظر مخلف المدين ان بدا ○ مع لزوم الدين وان تعدد ○ هل كان دين مثل ما قد خلفا ○ او زاد او نقص عنه فاعرفا ○
○ وهبه ساوى الذي قد خلفا ○ او زاد دينه على ما وصفا ○ واسقط الوارث من خاصمهم ○ فلا تعرض لهم في الغريم فصلا ○
○ فادفع لغريم لم يكن مقدما ○ فقبل سهم المدين ان شاء اوان بين غريمه تفرما ○ فسهم مدين لهم اضمما ○
○ اتحتى الغريم حين حصل ○ موت مدينه الذي قد سبقا ○ وان بدا موت غريم اولا ○ فاقسم لوارثيه دينا فصلا ○
○ فان عليه ايتن متبع ○ وما بدا للكل نظيره ضعف ما ابيه وارث دين فاجعله ○ في طرد دين ما ولم تكمل ○
○ ثم اختصار اخرة للديون ○ بيد لكل ما له من دين ○ والغ ما لك المدين ورثه ○ ما الذي معقود به قد ورث ○
○ واجعل لهم طوله ديناه صحيح ○ فقد امهم واجمع الاعم الجميع ○ ونزل المجموع منها منزله ○ ثانية الجامعة اذ لم تكمل ○

زوجة عايشة

غريمة صحيحة

غريم علي

وان تعدد الغريم مطلقا فصحح بعدد التركات بناحقة واجمع اذا صح الجميع وادعله ثابتة النسخ جميع الجمله
وان يكن تكسر بها فخذ جملة فذا مهم تجمعها التركات اولى واحقه امام الكسر منه اتخذ او صحح الجميع ان تعددا
من نزله خارج تستطيع بدا منزلة الامام وانظر ابدا مبرا ما بين جميع ما جلا وما انتج نداك كمله بعمل الوفاق والتماثل
او التباين او التداخل فى اجزاء الحامل فيها وضعا فذا مهم وما بدا بعد ضعا موردد الاعداد اختصار الا فلا
او فانقض التوافق حصل وامو على عمل نتيج فشهر الوصول منه تاخرا وان تكن ديون تلك الغرما
اكثر من ما امدين على فاعمل الوارث المدين مثله مع وصية بذى مكملة وسم دين كل واحد بعدد
من مال مدين له فذ عدده واجعل لكل كسرة الزهد وتتابع موصى به لمن واورد فى مقامات الكسور ظهرت
لا عظم باوجه تخرجت واعلم منه لان يرجله مقدار كسره التى قد حصله من ما يغنى المسئلة انظر بالاشتهر
فى الوصية تخرج به جامعة العصبات واستخرج سهامها بايها واجعل المرطبة ثابت واعتبه على طريق النسخ
فى ما بقى ثم اقسم ما بين الاخذ تركة الاول بالتمام على الذى تتبع منه جامعه لا غيرة تتبد سهام نافعة
والوجه الثانى فى الدين الذى على بعض الورثة الهالكين فى المناسخات ان تستعمل عمل المناسخات فى جميع
الاموات الذين لا دين عليهم وتضع فذا وكمنية قليل او كثير تارة الوفاة عن الدين ليبقى سهمه موقوفا فى
يده لغرمائه يحفظ او لهم ولورثته الى الفراغ من عمل المناسخات فى المسائل من الذين فاذا فرغت من
جامعة الميت الاخير السالم من الدين فاقسم عليها قيمة تركة الهالك الاول باحد طرق القسمة
يخرج لكل واحد ما ينوبه من تلك القيمة ثم انظر الى ما ينوب المدين من القيمة مع جملة الديون
اللازمة له فان كانت جملتها مثل ما ينوبه او اكثر مما ينوبه فلا شئ لورثته المستغرق غرم الديون
فيكون جميع ما ينوبه لغرمائه وان كانت جملتها اقل مما ينوبه ومنع ورثته من الغرم ايضا كان للارباب
الديون مقدار دينهم مما ينوبه من القيمة وكان لورثته ما فضل عن الديون فان كان الغريم واحدا
فلا اشكال انه ياخذ ما ذكرنا وان تعدد الغريم فاقسم ما ينوب المدين من القيمة او مقدار ديونهم مما ينو
به منها على مسئلة اخرى معلومة للغرماء من ديون موضوعة فذا مهم كقسمة التركة يخرج لكل غريم
ما يستحقه من تلك القيمة وان كان بعض الغرماء ميتا فاقسم ما نابه من القيمة على مسئلة اخرى فهو
له لورثته بمناسخاتها ووصاياها ان كان فيها ذلك وان كان المدين من جملة ورثة غريمه الذى مات قبله
فاسقط منه ما ورثه من الدين الذى كان له عليه اذا اقسم ذلك الدين على مسئلة ورثة الغريم واجعل
حظوظ بقية ورثة الغريم من ذلك الدين بعد ديون الغرماء الاصلية واقسم على جملتها ما ينوب المدين من
قيمة تركة الاول ان زادت جملة حظوظهم من الديون على ما ينوبه من القيمة او تماثلا ان نقص مجموع الحظوظ
اللازمة له عما ينوبه من تلك القيمة فاقسم ذلك البعض اللازم لهم على جملة الحظوظ ايضا واقسم

ما بعدها

ما فضل عن الدين على مسئلة مجهولة لورثته بمناسخاتها ووصاياها ان كان فيها ذلك واجمع لمن
ورث فى مسئلتين او اكثر ما ينوبه من القيمة واذا عرفت ما يستحقه كل وارث وغريم او وارث من
قيمة تركة الاول فاحكم لكل واحد بان ياخذ ما عوم بما يستحقه من تلك القيمة بالمراضاة
وقد اشرت لعمل هذا الوجه الذى يصح استعماله عوضا عن الاول فى ابيات لمن زكى من هذا النظم
لمن اراد حفظها وهو هذه وان ترد وجها بدين يقتفى على الذى ورث ثم فنيه فاستعمل عمل نسخ فى
عالم فى كل ميت من الذين سلموا ولا تضع وارث مدين وضع فذا مهم فذمات عن دين وقف واجعل كل الميت اخر
سلم من دين بيان نص واقسم على جامعة تاخرت قيمة لاول الاموال بدت ثم اعلم مسئلة مستانفة
للغرماء من ديون بالنمو واقسم عليها ما المدين حل من قيمة او قدر دين يبيله ومن يمت من غرماء فاقسما
ما نابه لوارثيه مكمله واسقط من المدين ما ورث عن طالب له دين بقدر ورث واجعل حظوظ غيره الجلية
مثل ديون الغرماء الاصلية واقسم على جملتها ما قد علم اذ لذلك المدين او بعض لزم واقسم لوارث المدين ما فضل
عن جملة الديون فيما قد قبل واجمع لمن ورث فى المسائل ما نابه من قيمة بالسائل واحكم لكل ثم ارث من سبوه
بقدر ما من قيمة قد استحق واستعمل عمل هذا الوجه فى القتال الشابو منتهر لا نطيل ببيانه وهو
كل واحد من الوجهين انما يحسن بالدهب لان الغالب فى البوادى ان تبقى الاملاك ديونا على الازواج
الى موتهم وان يستغل الذكور حظوظ الاناث المتزوجات ثم يموت بعد ذلك او ورثتهم بطلب
الغلات لهم وليس عندهم ما يغرمون به ذلك الا الاصول فاذا لم يستعمل القاسم مثل الو
جهين المذكورين تعين عليه ان يقسم مجموع التركة على المسئلة الاولى ثم ما ينوب الميت
الثانى على مسئلة ورثته ثم كذلك الى اخر الاموات فيؤدى ذلك الى مشقة عظيمة كما
تقدمت الاشارة اليه وعلى الوجه الاول اقتصرت فى تقييد سميته بكشف الغطاء عن قسمة
حظ المدين للغرماء وما فى هذا الشرح ابين مما فى ذلك التقييد واوعب منه والله اعلم فصل
فيما اذا الدين على الوارث الحى فى الحال القسم فانه فى ذلك المال الذى تركه الاول وكان عليه لمورثهم
ثم بما تنقل عنه بالارث اليهم فيسقط عنه ما ورثه منه على حظوظ شركائه او كان عليه لا
جانب او كان عليه لجميع من ذكر ولم يكن عنده الا ما ورثه عن ميت قبله فى ذلك المال او كان عنده
من ماله ما يفى ببعض ما عليه وطلب بما بقى عليه من ذلك الدين فان كان الدين للمورث الاول
الذى هو صاحب التركة فقط على بعض ورثته الاحياء فى الحال وهو عديم فصحح مسئلته هو فانت
فيها مناسخات ووصايا ان كانت ثم اجمع الدين الى قيمة الاموال الحاضرة واقسم المجتمع على فاضلت

منه المسئلة الاخيرة يخرج جزء سهمها واضربه فيما بيد الوارث المدين يخرج له حظه من مجموع
قيمة التركة فانظره مع الدين الذي كان عليه فان تماثلا او زاد حظه على الدين فيجمل قسمة قيمة
التركة لهم بان تجزئ لكل وارث ما بيده في جزء سهم المسئلة يخرج حظه من قيمة التركة فاذا عرف حظ
كل وارث مدين وغيره من القيمة واراد والمحاجة في الاموال بالمراضاة حوسب المدين بما كان عليه فان
نحوله شيء زايد على الدين اعطي له من الاموال ما بيده او ينقد ما بقي له واعطي لكل وارث غير المدين من الاموال
ما يساوي جملة حظه من القيمة وان نقص حظه من قيمة جميع التركة عن الدين الذي كان عليه فلا تكمل
قسمة قيمة التركة لهم ما لم يطرح حظه الزوجة في مجموع التركة مما الذي كان عليه يبقى ما يتبعه به في
الورثة ثم ازل سهم الوارث المدين مما صحت منه المسئلة الاخيرة تبق المحاصة التي يتحاص بها غيره
من الورثة في جميع الحاضر وفي ما يتبع به المدين من الدين مثاله اذا تماثل حظ المدين الحي من مجموع
التركة والدين الذي كان عليه للموروث الاول كمن تركت زوجا وابنا وبنتا وثلاثين مثقالا حاضرة وقد كان
لها على ذلك الزوج عشرة مثاقيل من الصداق فماتت قبل قبضها منه فاذا اردت عمله فصحح مسئلتها
من اربعة واقسم عليها الاربعين التي هي مجموع التركة الحاضرة والدين يخرج جزء سهمها عشرة
واضربها فيما بيد الزوج المدين يخرج له عشرة وهي مثل الدين الذي عليه فيكمل حينئذ عمل قسمة
التركة لهم يخرج للابن عشرون وللبنت عشرة فيحسب للمدين بما كان عليه في حظه من التركة ويعطى من
الحاضر للابن ما يساوي عشرين وللبنت ما يساوي عشرة وهذه صورة ذلك ومثال زيادة

عد	عد	
١	١٥	زوج
٢	٣٠	ابنا
١	١٥	بنتا

حظ المدين الحي من مجموع التركة على الدين الذي كان عليه للموروث الاول ما اذا كان الدين في المثال
المذكور ثمانية وكان الحاضر اثنين وثلاثين فكان مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج
المدين منها عشرة كما تقدم وهي زائدة على الثمانية التي كانت عليه باثنين فيكمل حينئذ عمل قسمة
التركة لهم يخرج لكل واحد مثل ما تقدم فيحسب للزوج في حظه الثمانية التي كانت عليه ثم يعطى له من الحاضر
ما يساوي الاثنين الباقيين له ليتم حظه ويعطى للابن ما يساوي عشرين وللبنت ما يساوي عشرة كما تقدم
ومثال نقص حظ المدين الحي من مجموع التركة عن الدين الذي كان عليه للموروث الاول ما اذا كان الدين
في المثال المذكور ثلاثة عشر والحاضر سبعة وعشرين فكان مجموع التركة اربعين ايضا وينوب الزوج منها
عشرة كما تقدم وهي اقل من الثلاثة عشر التي كانت عليه فلا تكمل حينئذ عمل قسمة التركة على
جميع الورثة واطرح حظه المحسوب له تبق بيده مما كان عليه فيتبع عليه ثلاثة يتبعه بها الابن والبنت ان المدين
وسقط من المسئلة تبق المحاصة ثلاثة للابن منها اثنان وللبنت واحد فاقسم على هذه المحاصة السبعة

والعشرين

والعشرين الحاضرة يخرج للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة هذا ... ونرسم الفضل على الابنين مما يتبع به الزوج المدين يقسم لهما على تلك المحاصة ايضا ومثال
هذا القسم الاخير الذي كان فيه حظه من التركة انقص من الدين الذي كان عليه اذا

٢	٣	
١٢	٢	ابنا
٥	١	بنتا

كان فيه مناسخة ما اذا تركت امراة زوجها صالحا وولدها منه ناصرا وفاطمة وتركت ثمانية
عشر مثقالا حاضرة وقد كان لها على ذلك الزوج ثلاثون مثقالا من الصداق ولم يقسم مالها حتى
مات ذلك الابن عن ابيه المذكور وعن زوجته عائشة وبنته منها حواء فتصح المسئلة الاولى
من اربعة والثانية من ثمانية لكن الاب ياخذ ما بقي وتصح جامعتهما من ستة عشر واعط
الزوج في ارثه من زوجته وابنه سبعة ولفاطمة اربعة ولعائشة واحدا ولحواء اربعة ثم اقسم
على هذه الجامعة مجموع تركة الهالكة الاولى التي هو ثمانية واربعون يخرج جزء سهمها
ثلاثة واضربها فيما بيد الزوج المدين يخرج له في حظه احدا وعشرون وهي اقل من الثلاثين التي
كانت عليه فلا تكمل لهم عمل قسمة التركة حينئذ واطرح قدر حظه المحسوب له تبق بيده
مما كان عليه تسعة يتبعه بها الباقون ثم انقل سهام كل وارث غير المدين الى ما في
جامعتها وهو المخرج الى المحاصة تسعة واقسم عليها الثمانية عشر الحاضرة يخرج لفاطمة
ثمانية ولعائشة اثنان ولحواء ثمانية ويتبعون ذلك الزوج بتسعة يقسم لهم على ما اقتضى
منها على تلك المحاصة وهذه صورتها ولك ان تجعل المحاصة مسئلة
منفصلة عن الفريضة كما فعلنا في الذي قبل هذا وقد اشرت الى هذه
الاقسام الثلاثة في ابيات لم تخرج من هذا النظم لمن اراد حفظها وهي

١٨	٩	١٦	٨	عد	
	٢	٥٧	٣	ابا	١
				٤	ابنا
٥٨	عد				١
٥٤	١	١	١		زوجة
٥٨	عد	عد	عد		

هذا لحواء بين دين لموروث قد بقي على قريب وارث من عدم فاقسم على مسئلة اخير
قيمة ما لزوم ما في الدمم مع ما بيد لكل جزء سهم واضرب فيه سهما ما للمدين نصب وانظر لحظه الذي قد اقبله
مع جملة الدين فان قد سوي كان حظه بقدر الدين او زاد او نقص دون مين وكمل في الاولين اجراء
قسمة قيمة لمتروك بدا واحسب له دينا عليه لبهر او بقي شيء فمما حضر اواحكم لغيره بما ظهر تجمل
او ما بقي عن المدين زاد في فلا تكمل قسمة لما حصل كل حظه من المال الاقل وحظه اطرح من دين وقع
سواه به المدين يتبع واسقط سهم من عدم مسئلة تبق المحاصة فقف واقسم عليها حاضر التركة في
ومقتضى من المدين يقتفي وان كان للموروث الاول دين على بعض ورثته الاحياء جبرا وله القسم
وكان على ذلك المدين الحي دين اخر لغير مورثه الثابت من الاجنبي وليس هو وارث في الفريضة والمدين
عديم واراد ارباب الديون ان ياخذوا ما ينوب المدين من الحاضر الذي تركه مورثه فصحح مسئلة الورثة

او مسائل لم ادل فيها مناسخات ثم اقسم على المسئلة الاخيرة جملة الحاصر الذي ترتب لها
لك الاول يخرج لك جزء سهمها واضربه فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الحاصر ثم اجعله
فذامه ثم اقسم دينه لك الموروث على تلك المسئلة الاخيرة ايضا يخرج لك جزء سهمها
واضربه فيما بيد كل وارث يخرج له حظه من الدين وان كان الدين لهالك غير الاول وعلى بعض ورثة
الاحياء في الحال لم يبق عليه دين اخر او كان عليه لاجنبي او لعرب في الارث فاقسم قيمة الحاصر
الذي ترتب الاول على مسئلة اخيرة في فريضة صيد وقي من الاول كما تقدم يخرج لكل واحد حظه من
الحاصر ثم اقسم ما لك الموروث على مسئلة اخيرة في فريضة اخرى صيد وقي من صاحب الدين بها
تقدم يخرج لكل وارث حظه من الدين ثم اكتب في سائر تلك الاقسام اسماء ورثة الدين في موضع اخر
من اللوح واجعل ما خرج من الدين لكل واحد فذامه ثم اسقط ع المدين الوارث ما ورثه من الذي
الزكان عليه لمورثه بان تمره وما وضع فذامه ثم اضف الى سهم الاجنبي ان كان معهم واجعل بينه
فذامه وان كان لبعض الورثة دين اخر على ذلك المدين فزد دينه على ما وضع فذامه واجمع تلك
الديون فهي الخارج في المجموع محاصة ثم انظر ما ناب المدين من الحاصر مع جملة الديون الباقية
عليه فان نابه من الحاصر مثل ما عليه او اكثر مما عليه فلا تحتاج الى عمل اخر لان كل واحد من
ارباب الديون ياخذ دينه كاملا مما ناب المدين فان بقي شيء وكان للمدين وان نابه من الحاصر اقل
مما عليه من الديون فضع ما نابه من الحاصر فذام المحاصة واقسمه على المحاصة يخرج جزء
سهمها واضربه فيما بيد كل غريم يخرج له ما يستحقه في المحاصة واجعله له فذامه وان كرهته
من جملة دينه يكون له ما يتبع به المدين وان عرضت له كسور في تلك الديون فسطح ابية كل كسر
تعدد امامه واجعل خارج التسطيح اماما ورد تلك الابية الى عدد واحد بعمل التماثل او التداخل
او التوافق او التباين واضرب العدد الحاصل منها في دين كل واحد كل عدد بسط او ما يكمله معها
او اجمعها فهي الخارج في المجموع محاصة وان اشترك جميع الاعداد الصحيحة الموضوعة فذا
م في بعض الاجزاء الصحيحة فرد جميعها الى اقل اوفاقها واجعل مجموع الاوفاق محاصة اختصارا
مثال ما اذا كان الدين للهالك الاول على بعض ورثة الاحياء في الحال وكان عليه دين اخر لاجنبي او اخر ورثته
رحمه الله وكان مجموع ما لزمه من الدين مثل ما ورثه من الحاصر من ترك زوجا وبنتا وبنت ابن واختا
شقيقة وكان لها ستون مثقالا حاضرة ولها على زوجها المذكور اثنا عشر مثقالا من الصداق وكان على
ذلك الزوج ثلاثة مثاقيل لاخت زوجته المذكورة وثلاثة مثاقيل اخرى لزيد جاء الوارث عملها فصحح
مسئلة الورثة من اثني عشر ثم اقسم عليها الحاصر الذي هو الستون يخرج جزء سهمها خمسة واضربها

فيما

فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت
خمسة ثم اقسم الاثني عشر التي هي صداق الزوجة على مسئلة ورثتها ايضا يخرج جزء سهمها
واحدا واضربه فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللاخت واحد
فاسقط عن الزوج الثلاثة التي ورثها من الصداق الواجب عليه فتبقى عليه التسعة التي كانت لغيره فلا
تضف الثلاثة التي كانت للاخت عليه الى الواحد الذي ورثته من الصداق يخرج بينهما اربعة ثم اضف الى
المجموع الثلاثة التي كانت عليه للاجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون الثلاثة خمسة عشر
وهي مثل ما نابه من الحاصر فاعط لكل غريم دينه كاملا ولا تحتاج للعمل المذكور ومثال كون
اللازم من مجموع ديون الهالك الاول ودين الاجنبي اقل مما ينوب الوارث المدين من الحاصر ما
اذا كان صداق الزوجة في المثال المذكور ثمانية وكان دين الاجنبي ستة فاقسم حينئذ الثمانية
التي هي الصداق على الاثني عشر التي هي المسئلة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربهما فيما بيد كل
وارث يخرج للزوج المدين اثنان وللبنت اربعة ولبنت الابن واحد وثلث وللاخت ثلثان فاسقط
عن الزوج الاثنين التي ورثها من تلك الثمانية تبقى عليه ستة فاضف اليها الستة التي كانت عليه للاجنبي
يكن مجموع ما لزمه اثني عشر وهو اقل من الخمسة عشر التي نابته من الحاصر بثلاثة فاعط حينئذ
لكل غريم دينه كاملا واعط للزوج المدين الثلاثة الباقية لدنه ومثال كون اللازم من مجموع ديون
الهالك الاول ودين الاجنبي اكثر مما ينوب المدين الوارث الحي من الحاصر فيهما حينئذ من الارث
في الحاصر ويتبع بالباقي ما اذا كان الصداق في المثال المذكور اربعة وعشرين مثقالا وكان دين الاجنبي
ستة مثاقيل وكان الحاصر ستين مثقالا وقد تقدم ان الحاصر المذكور اذا اقسم على مسئلة
الورثة يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاخت خمسة
وهذه صورتها

	١٢	[illegible]
زوجها	٣	١٢
بنتها	٦	[illegible]
بنت ابنها	[illegible]	[illegible]
اختها	١	[illegible]

واذا عرفت ما كان للزوج المدين من الحاصر فاجعله موضوعا في
[illegible] ثم اقسم الاربعة والعشرين التي هي الصداق على مسئلة ورثة صاحبه يخرج جزء
سهمها اثنين واضربه في سهم كل وارث بعد كتب اسمائهم في موضع اخر يخرج للزوج المدين
ستة فضعها فذامه وللبنت اثنا عشر فضعها فذامها ولبنت الابن اربعة فضعها
فذامها وللاخت اثنان فضعها فذامها ثم اسقط عن الزوج الستة التي ورثها من الصداق الذي كان
عليه لموروثه بان تمره وما وضعته فذامه فيبقى عليه من الصداق ما ينوب غيره من الورثة وهو
ثمانية عشر فاضف اليها الستة التي كانت للاجنبي بوضعها فذامه يكن مجموع ما لزم الزوج
من الديون اربعة وعشرين مثقالا وتلك الاعداد الموضوعة فذامهم متوافقة بالنصف فرد

فلو عدد الو نصفها اختصارا واجمع جملة الاوفاق جزء السهم يجتمع له اثنا عشر وهي العامة التي
يقسم عليها ما ينوب المدين من الحاضر ومقتضى ما يتبع به المدين فيقع حينئذ الخمسة عشر
التي بانت من الحاضر بعد تلك المحاصة واقسمها على المحاصة يخرج جزء سهمها واحدا وربعا فا
ضرب فيها بيد كل واحد من الغرماء واضرب تجبيد لما صح من الكسر الذي كان معه ما ينوب ها
بيد كل واحد في التصحيح وهو شرح الكسر وجمع الخارجين فيخرج لعايشة التي هي البنت
سبعة ونصف ولفاطمة التي هي بنت الابن اثنان ونصف ولحواء التي هي الاخت واحد وربع ولزيد
الذي هو الاجنبي ثلاثة وثلاثة ارباع واطرح ما خرج لعايشة من الاثني عشر التي هو دينها يبقى
لها اربعة ونصف تتبع بها الزوج واطرح ما خرج لفاطمة من الاربعة التي هو دينها يبقى
لها واحد ونصف تتبع بها الزوج واطرح ما خرج لحواء من الاثنين التي هو دينها يبقى لها ثلاثة
ارباع تتبع بها الزوج واطرح ما خرج لزيد من الستة التي هي دينه يبقى له اثنان وربع يتبع به
الزوج فيكون مجموع ما يتبع به الزوج تسعة وهي الباقية عليه من الاربعة والعشرين اللازمة
له بعد ان غرم لهم منها الخمسة عشر التي بانت من الحاضر وهذه صورة المحاصة مع ما يتبع به الزوج

عايشة	١٢	٥٥	[illegible]	[illegible]
فاطمة	٤	٥٤	[illegible]	[illegible]
حواء	٢	٥٤	٥١	[illegible]
زيد	٦	٥٦	٥٣	3

ولك ان تصل المحاصة بقسمة الحاضر فتكون الفريضة واحدة كما فعله الفلا
في اخر شرحه على فوائد الشيخ خليل لاكثر احتياج الاعداد الكثيرة
في عمل واحد قد يشوش المبتدي والله اعلم ومثال الكون اللازم من دين
الهالك الثاني اقل مما ينوب الوارث المدين الحي من الحاضر ما اذا مات
عن اولاده الثلاثة صالح وسعيد وفاطمة وترك ستين متقالا ولم تقسم لهم حتى هلكت فاطمة
المذكورة عن شقيقيها المذكورين وعن زوجها محمد وبنتها منه عايشة وقد كان لها على اخيها
صالح المذكور ثمانية واربعون متقالا وهو عديم ثم مات صالح المذكور قبل قسمة ما ذكر عن اخيه
صالح المذكور وبنتيه رقية وزينب فاذا اردت عملها فصحح مسئلة الهالك الاول وخذ منه والثا
نية من ثمانية لاجل الانكسار وجامعتهما اربعين ثم نزلها منزلة الاولى وصحح ثانيتهما ثلاثة وجا
معتهما مائة وعشرين ثم اقسم عليها تركة الاول التي هي الستون يخرج جزء سهمها نصفا واضربه
فيما بيد كل وارث يخرج لصالح الذي هو المدين اربعة وثلاثون ولمحمد ثلاثة ولعايشة
ستة ولرقية ثمانية ونصف ولزينب مثل ما لرقية المذكورة هكذا

ابنه صالح	٤	احا	١	دا	احا
ابنه سعيد	٤	احا	١	دا	ت
بنتها فاطمة	١	ت			
زوجها محمد		٤	٥٤	٥٥٦	٥٣
بنتها عايشة		عه	عه	٥١٤	٥٦
بنتا رقية		١	١	٨دا	٨
بنتا زينب		١	١	٨دا	٨

واذا عرفت ما ينوب صالحا المدين من التركة وتريد ان
تعرف ما بقي من الدين ليسقط عشرة ويطالب بالباقي

زوجها محمد
بنتها عايشة
اخاها صالحا
اخاها سعيدا
بنتا رقية
بنتا زينب

فابتدئ فريضة اخرى من فاطمة التي هي صاحبة الدين وصحح مسئلة ورثتها من ثمانية والثانية من
ثلاثة وجامعتهما اربعة وعشرين ثم اقسم عليها الثمانية والاربعين التي هي الدين يخرج جزء سهمها
اثنين واضربها فيما بيد كل وارث يخرج لمحمد اثنا عشر ولعايشة اربعة وعشرون ولصالح المدين ثمانية
ولرقية اثنان ولزينب اثنان هكذا واذا عرفت ما ينوب كل وارث من ذلك الدين فاسقط
لصالح المدين الثمانية التي ورثها من الدين الذي كان عليه لعدم ورثه واكتب
اسماء غيره في موضع اخر واجعل ما ينوب كل واحد من الدين قدامه واجمع ذلك
الذي بقي مجموع ما لزمه اربعين متقالا وهي اكثر مما نابه من حينئذ
من التركة ثم اردد تلك الديون الواقعة فيها اختصارا واجمعها تكون الذي بقي مجموع
عشرين وهي العامة التي يقسم عليها ما ناب المدين من التركة وما يقضى مما بقي عليه فيقع حينئذ
الاربعة والثلاثين التي نابته منها بعد المحاصة المذكورة واقسمها عليها يخرج جزء سهمها واحدا
وسبعة اعشار واضربه فيما بيد كل واحد يخرج لمحمد عشرة وعشران ولعايشة عشرون واربعة
اعشار ولرقية واحد وسبعة اعشار ولزينب مثل ما لرقية هكذا واذا طرح ما
اخذه واحد من هذا المقسوم من جملة دينه بقي له ما يتبع به المدين وذلك
ما هو لا يطيل به ومثال احتياج دين الهالك الثاني ودين الاجنبي على ارث في المال
ما اذا كان احد عشر متقالا لزيد على صالح الذي هو مدين فاطمة في المثال المجزوع
منه فاذا اوصلت زيدا بارباب المحاصة المذكورة وجمعت دينه الى دينهم اللازمة للمدين الذي هو
الاربعون كان مجموعها احدا وخمسين وهي العامة التي يقسم عليها الاربعة والثلاثون التي نابت المدين
من التركة فضعها حينئذ بعد المحاصة واقسمها على العامة يخرج جزء سهمها ثلثين واضربهما فيما
بيد كل واحد يخرج لمحمد ثمانية ولعايشة ستة عشر ولرقية واحد وثلث ولزينب مثل ما لرقية ولزيد
سبعة وثلث هكذا ويتبع كل واحد منهم المدين بما بقي له من تمام دينه الموضوع قدامه وقد
انتهى العمل اجتماع دين الهالك الاجنبي ولعمل دين الهالك غير الا وحده دين الا
جنبي او معه وجوده على الوارث العمومي في هذا القسمة في ابيات لم تكن من هذا النظم
وهي هذه وان يكن بيد التراث على الغريب العمومي وارث ● وكان دين له اخر الاجنبي
● ايضا على ذاك المدين الاقرب ● فجمع مسائل الاموات ● مع تعدد المناسخات ● واقسم على مسئلة تاخر نسب ●
● تركة الاول قد حصرت ● بيد لجزء السهم واضربه ● لكل بيد ● ثم اقسم عليها دين من ورث ●
● واضربه بيد امورث ● يخرج لكل من دين ● موروثه ايضا بغير مين ● واسقط عن المدين ما جعل له ●

كله من الدين ومع ما حصل الخبرة فقد اعمه ثم ادفعه لذلك المال اجنبي قد عرفه وانظر الى جملته ما فوق زماه
مع حظه من حاضر فقد قسمه كان بين حظه من حضر مثال الذي لزمه او اشترا فادفع لكل دينه مكملا
واعط ما بقي لمن قد سلم سواء بين عدد حظه اهل من لزم الدين الذي حصل فاجمع ديونهم بموضع ظهر
واقسم على جملتها ما حصل في قسمة المتروك واطرح منه لكل من دينه فرعه هو الذي يتبع المد بخلا
به الى حصته بقيمته سواء بين الغير الاول الكائنة بعيد نجيلي على فرع وارث وقد عدد بين اجنبي او ورثه
فاجمع فريضة من اول قبر الى تمام عمل لها شطر واقسم على جامعة اخير له تركة لمالك شطبره
يخرج لكل حظه مما حضر فاجمع حظ مد بين فقد ظهر ثم ابتدئ فريضة لمن ورثه من صاحب الدين الكائن
واقسم على جامعة دنانير قد لكل حظه مما وصف ثم على المد بين اسقط ما اسقطوا واعرب بالزم عشر ما سبق
واه بدا المكسور فيها لرما فجزها الى مفام عالمه واضربه في دين لذلك كلها وضع بعيد خارج ما فقد
وان كان الدين لاجنبي او لوارث حي في الحال او كلاهما معا على وارث حي في الحال فاعمل مسئلة الورثة بفناسخاتها
ووصايا هالكها الى اخرها واقسم على المسئلة الاخيرة جملة تركة الهالك الاول بعمل قسمة التركة يخرج لكل
واحد حظه منها ثم اقسم لارباب الديون على قدر ديونهم فان يغرق ... للمدين الحي اخرجه وان بقي عليه
شيء اتبع به الى يسره وهذا القسم مما يحتاج اليه ... في اخر هذا الباب وارد فيه بالنثر و
النظم تفاصيل عجيبة واعمال غريبة لا توجد في غير هذا الشرح وجوده تحقيق والحمد لله على ذلك وبه
التوفيق. **كيفية قسمة التركة المعلومة** فاقول في تفسير ذلك ان هذا باب كيفية
اي صفة قسمة التركة اي الاموال المتروكة المعلومة القدر عند مريد القسم لمستحقيها بالارث او
الصلح او الاقرار او الايصاء بعد اخراج الديون اللازمة للهالك الاول الذي هو صاحب التركة وهذا الباب هو
المقصود بالذات في علم الفرائض واما غيره من تصحيح مسائل الورثة بلا انكسار والصلح والاقرار والوصية
وغيرها من الاعمال السابقة فهو وسيلة لكيفية قسمة المال لاربابه على قدر سهامهم من الاعداد
التي تصح منها مسائل سائر الابواب الماضية بالصواب فينبغي تاخير هذا الباب كما تقدم وضعا لتاخره
عنه طبعا لان قسمة التركة انما تكون بعد استعمال العمل السابق في كل باب ليتوصل به الى معرفة حظ
كل واحد من التركة ثم اشار الناظم الى انواع التركة مع الوجه الاول من اوجه قسمتها بقوله

اذا اردت قسمة مقيدة بحرية التركة المقصودة وهي ما يوزن او يكال او قيمة الاموال او جبال
كانت بارض ذرعت بالحبل او اذرع كانت بذاك الامر فاعط للكل من التركة نسبة سهمه من المسئلة

فاقول في تفسير ذلك اذا اردت ايها الطالب عمل قسمة مقيدة اي مظهرة كيفية بحرية التي تعرف بها التركة
المقصودة بالقسمة على الورثة والعلامة التركة هو ما يوزن كالحرير او الصوف او الدراهم او الدنانير

او معدود

او نحوها بيع او ما يعد كالدراهم في بعض البلاد او هي ما يوكل كالقمح والشعير او نحوهما
او هي قيمة الاموال التي هي الاصول فقط او الاصول وغيرها وطلب منك قسم تلك
القيمة لاربابها لياخذ كل واحد بالمراضاة ما يساوي من الاموال المقومة ما خرج له من
القيمة لان قسمة القرعة لا تصح الا في نوع تماثلت افراده او هي كلها عدد جبال جمع جبل
كانت تلك الجبال في ارض متساوية في الرقبة والغلة ذرعت او قيست تلك الارض بالحبل
الذي يقتسم به اهل ذلك البلد والقصب الذي يقتسمون به في الجبال او هي اذرع جمع ذراع
كانت تلك الاذرع في ذلك الاصل الذي هو الارض المذروعة بالذراع كالف ذراع او اقل او اكثر فاعط
ايها الطالب في جميع تلك الانواع للكل اي لكل صاحب حق كان له بارث او صلح او اقرار او ايصاء
من جملة التركة مثل نسبة عدد سهمه من عدد المسئلة الاخيرة المنقسمة على سهام الا
حياء في الحال وذلك بان تسمي سهم كل واحد كان له في جدول المسئلة الاخيرة من العدد الذي تكون
منه تلك المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب وهو ان تقسم المسمى الذي هو سهم كل واحد
على ابية المسمى منه الذي هو ما تكون منه المسئلة الاخيرة بعد ترتيب الابية تحت خط
وتحفظ الكسر الخارج من التسمية لكل واحد وتعطي له مثله من التركة والعمل في اخذ مثله
من التركة ان تجعل ذلك الكسر ماخوذا والتركة ماخوذة منه وتعمل صورة الاخذ المراد
لقرب الكسور ثم تضرب بسط الكسر الماخوذ في بسط الماخوذ منه الذي هو نفسه
وتقسم الخارج على ابية الماخوذ فقط لان الماخوذ منه صحيح واما منه الذي هو الواحد
المقدر تحته لا يقسم عليه وتلازم ترتيب تلك الابية لجميعهم على صفة واحدة ليسهل
لك جمع الكسور الخارجة لهم في التركة اذا لم تنقسم عليهم مثال ذلك ما اذا ماتت امراة
عن زوج وام وبنت ثم مات ذلك الزوج واخ شقيق وتركت ما يساوي ثمانية واربعين مثقالا ولم يقسم
ذلك على الزوج عن بنته المذكورة وعم فاذا اردت عملها فصحح الاولى من اثني عشر والثانية من
اثنين وجامعتهما اربعة وعشرون للام منها اربعة وللبنت خمسة عشر وللاخ اثنان و
للعم ثلاثة واجعل بجدولها التركة المذكورة ثم سم الاربعة التي كانت للام من الاربعة والعشرين
التي صحت منها المسئلة الاخيرة بان تحللها الى ثمانية وثلاثة وتقسم عليها تلك الاربعة فيخرج لك
ثلث وثلث ثم تجد لك مثل هذا الكسر من التركة بان تضعها هكذا 11/38 من 48 عم ثم تضرب الاربعة
التي هي بسط الماخوذ في بسط الماخوذ منه الذي هو نفسه فيخرج لك اثنان وتسعون
ومائة فتقسمها على ابية الماخوذ فيخرج للام ثمانية ثم سم الخمسة عشر التي

كانت للبنت من تلك المسئلة كما ذكر يخرج لها خمسة اثمان فنجد لها مثل هذا الكسر من التركة بان
تضعها هكذا $\frac{7}{8}$ من ٩ عه ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج لها
ثلاثون ثم سهم الاثنين التي كانت للاخ من تلك المسئلة كما ذكر يخرج له ثلثا ثمن فنجد له مثل
هذا الكسر من التركة بان تضعها هكذا $\frac{5}{38}$ من ٩ عه ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج
على امام المأخوذ فيخرج له اربعة ثم سهم الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسئلة كما
ذكر يخرج له ثمن فنجد له مثل هذا الكسر من التركة بان تضعها هكذا $\frac{1}{8}$ من ٩ عه ثم تضرب البسط
في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له ستة هكذا

هم	عه		٨	١٢	
			ت	٥٩	زوجة
٥٨	عه			٥٢	ام
٣٥	١٢	١	بنت	٥٦	بنت
عم	٥٨			٥١	اخ
٥٦	٥٣	١	عما		

تنبيه
اعلم ان النسبة المذكورة وغيرها من جميع اوجه قسمة التر
كة مرجعها معرفة الاعداد الاربعة المتناسبة وما يلزم من النسبة
الحادثة بينها وهي اربعة اعداد تكون نسبة الاول منها الى الثاني
مثل نسبة الثالث الى الرابع ويكون خارج ضرب الاول في الرابع مثل خارج ضرب الثاني
في الثالث فيلزم من هذا اذا جهل واحد من تلك الاعداد وعلمت الثلاثة الباقية ان المجهول من
الاخيرين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاولين المعلومين وان المجهول من الا
ولين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاخيرين المعلومين وبيان ذلك في المثال المذكور
ان نجعل الاربعة التي هي سهم الام من العدد اولا ونجعل الاربعة والعشرين التي هي المسئلة ثانيا ونجعل
الثمانية التي هي نصيب الام من التركة ثالثا ونجعل الثمانية والاربعين التي هي التركة رابعا
فتكون الاعداد الاربعة هكذا عه ٨ :: ٨ عه ونسبة الاول منها هاء في الاعداد الاربعة
الى الثاني سدس وكذلك نسبة الثالث الى الرابع وخارج ضرب الاول في الرابع اثنان وتسعون
ومائة وكذلك خارج ضرب الثاني في الثالث فاذا جهل الثالث الذي هو نصيب الام من التركة
تستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت بين الاولين فتقول نسبة الاول من الثاني سدس فكما ان
نسبة الثالث المجهول من الرابع سدس فنأخذ حينئذ سدس التركة التي هي الرابع بقسمتها على
مقام السدس فيخرج ثمانية وهي النصيب المجهول وهكذا يكون العمل في كل واحد من الورثة
الباقين لان نسبة سهم كل وارث من المسئلة كنسبة نصيبه من التركة ويتصور في الاعداد المتناسبة
اربع نسب مختلفة باستخراج المجهول في كل واحد من تلك النسب الاربع لان النسبة التي تكون
بين تلك الاعداد قد تختلف باختلاف ترتيبها الذي يتنوع الى انواع احدها وهو اسهلها كون
السهم اولا ثم المسئلة ثم النصيب ثم التركة فتكون النسبة التي بينها في جانب الام من مثال تقدم

ومثله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومثله في النسبة كون النصيب اولا ثم التركة ثم السهم ثم المسئلة والنظائر كون المسئلة اولا
ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الاعداد في جانب الام هكذا عه :: عه ٨ عه :: ٨ فاذا
جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع فانه يستخرج من الثالث بالنسبة التي كانت بين الاولين لانها
مساوية لنسبة الثالث من الرابع المجهول فيقال نسبة الاول من الثاني نصف فمثالها ان نسبة الكثير
من القليل انما تكون بالامثال ويعلم عدد الامثال عند من لم يدركه بالعقل بقسمة الكثير على القليل
فالتركة حينئذ ستة امثال النصيب المجهول فالنصيب هو ثمانية بالضرورة لانه العدد الذي اذا كرر
ست مرات يكون مثل التركة ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل بقسمة التركة على الستة عدد
الامثال ومثله في النسبة كون التركة اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم السهم والثالث كون السهم
اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم التركة فتكون الاعداد في جانب الام هكذا عه ٨ :: عه :: ٨ عه فاذا
جهل النصيب الذي هو الثاني في هذا النوع فانه يستخرج من الاول بالنسبة التي كانت بين الاخيرين
فيقال نسبة الثالث من الرابع نصف فكما ان نسبة الاول الذي هو اربعة من الثاني المجهول نصف فالنصيب
بالضرورة هو ثمانية اذ هو العدد الذي تكون الاربعة نصفا له ويعلم قدره عند من لم يدركه بالعقل
بضرب امام الكسر في العدد الاول الذي هو الاربعة ومثله في النسبة كون المسئلة اولا ثم التركة ثم
السهم ثم النصيب والرابع كون النصيب اولا ثم السهم ثم التركة ثم المسئلة فتكون الاعداد
في جانب الام هكذا ٨ :: عه ٨ عه :: عه فاذا جهل النصيب الذي هو الاول في هذا النوع فانه يستخرج من
الثاني بالنسبة التي كانت بين الاخيرين فيقال نسبة الثالث من الرابع مثلا لا يعلم ذلك بقسمة الكثير
على القليل فكما ان نسبة الاول المجهول مثلا الثاني هو اربعة فالنصيب بالضرورة هو ثمانية اذ هو
الذي يكون مثلي اربعة ويعلم قدره عند جاهله بضرب اثنين عدد الامثال في الثاني الذي هو الاربعة
ومثله في النسبة كون التركة اولا ثم المسئلة ثم النصيب ثم السهم وقس على سهم الام سهام بقية
الورثة في جميع الانواع المذكورة واعلم ان استخراج النصيب المجهول بطريق النسبة هو اسهل
لراجح العقل اذا كانت كسور النسبة مفردة لا بد ردها عقله بالعمل تسمية والا فهو اصعب من سائر اوجه
قسمة التركة ثم اشار الى الوجه الاخير من اوجه قسمة التركة بقوله او اقسم التركة المذكورة على جميع جملة الاخيرة
واضرب بما بدا الكل ما ظهر في برء سيد نصيب مستظر او اضرب سهم كل واحد في جملة المتروك دون جاحد
والخارج اقسمه على المثله بعد حمله الى الابهة وترتيبها كيف شئت وابق قسمه على الاخير تهتد
فاقول في تفسير ذلك او اقسم ايها الطالب ان شئت وجها ثانيا في قسمة التركة لا ربابها على نوع التر
كة المذكورة التي ذكرت انواعها على جميع جملة عدد المسئلة الاخيرة في الفريضة تجد جملتها الى

ايتها وقدر القسمة على امام شقسم عليه التركة بلا كسر ثم على اما ويقسم عليه خارج القسم
ثم كذلك وان لم تنقسم ذلك على امام لا كن ينقسم على بعض ايمة الامام اذا احل اليها فحله اليها وافسم
على ما بيع الاذنا وعليه سواء كانت التركة اكثر من المسئلة او اقل منها فخرج جزء السهم الذي يجبر به
المسئلة القليلة حتى تصير مثل التركة الكثيرة او تنحط به المسئلة الكثيرة حتى تصير مثل التركة القليلة.
واضرب في العدد الذي الوطرف من القسمة لذوارث سهمه الذي ظهر بيده او بينه الذي هو حصته لمن يخرج
له من ذلك الضرب نصيب منتظر اي مطلوب من التركة وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه اذا كان خارج
القسمة عددا صحيحا وان كان فيه كسر فقد يصعب على المبتدي ان يضرب فيه ما بيد كل وارث اذا لم يحقق
عمل ضرب الكسور او اضرب ايها الطالب ان اردت وجهلنا التناسب كل واحد من الورثة في جملة عدد المنكر
وى الزايد فسمه لهم دون جود جاهدنياز عف في حصتهم واقسم خارج الضرب على عدد المسئلة
الاخيرة في الفريضة بعد حل المسئلة الى الايمة التي تركبت منها المسئلة بالعمل المعروف عند اهل الحساب
في حل الاعداد الى ايمتها التي هي الاعداد الصغار التي اذا اضرب بعضها في بعض خرج العدد المطلوب حله.
وان اردت اسهل من عمل الحل فخذ عدد المسئلة الاولى وجميع الاعداد المضروبة في الاولى وفي
جميع الجامعات التي قبل الاخيرة ثم حلها اذا فيه مرتبتا با او اكثر من تلك الاعداد واجعل المجموع
ايمة للمسئلة الاخيرة اذ هي نا شية من ضرب بعض تلك الاعداد في بعض شيئا فشيئا ورتب ايمها الكل
لتلك الايمة بعد التركة الموضوعة بعد المسئلة كيف شئتا اذ لا يلزم فيها تقديم الاكبر فالاكبر
وابتدئ بعد ترتيبها بقسم خارج الضرب على الامام الاخير في الوضع ثم اقسم الخارج الصحيح من القسمة على
الامام الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول فيخرج لك صحيح يوضع تحت التركة واجعل تحت كل امام ما بقي من
القسمة عليه واجعل تحته صفرا ان انقسم العدد عليه كما اشتهر جميع ذلك في القسمة على الايمة
تهتدي بذلك الى ضرب قسمة التركة لا ربا بها وهذا الوجه اسهل من سائر الاوجه للمبتدي ويلاد ابعرف
فيه عمل الكسور وبيان عمل الوجه الثاني الذي قدمت فيه القسمة على الضرب في المثال السابق ان تقسم
التركة التي هي ثمانية واربعون على المسئلة التي هي اربعة وعشرون فيخرج لك جزء سهمها اثنين واضرب
ضربه للام في الاربعة التي هي سهمها يخرج لها ثمانية واضربه للبنت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون
واضربه للاخ في اثنين يخرج له اربعة واضربه للعم في ثلاثة يخرج له ستة كما تقدم خروج ذلك لكل واحد
بعمل الوجه الاول ولو كانت التركة في المثال المذكور ستة عشر مثقالا وقسمتها على المسئلة الاخيرة التي
هي اربعة وعشرون بعد حلها الى اثنين واربعة وثلاثة يخرج لك في جزء سهمها اثنان وثلث فلك
ان تعملها في هذه المسئلة وتستعمل فيه ضرب التفكيك او غيره الصحيح مع الكسر بان تضرب ما بيد كل
وارث

195

الصحيح على الوارث في حمد

١٩٢

وارث في التصحيح وهو ثم تضرب ايضا في الكسر وهو بعد ضرب الكسور الذي لا يتم الا بالقسمة
على امام الكسر او تاخذ قدر الكسر مما في يده وتجمعه الخارج من هذا مع ما يلي ان شئت التصحيح
مع الكسر وتجعل الخمسة التي هي بسطها فوق المسئلة وتضرب في تلك الخمسة ما بيد كل وارث
وتقسم الخارج على اثنين او الكسر فيخرج له نصيبه المجهول فاذا اردت ضرب التفكيك فاضرب
الاربعة التي ظهرت بيد الام في اثنين يخرج لها ثمانية ثم اضربها ايضا في نصف يخرج لها اربعة
انصاف واقسمها على امام الكسر يخرج منها اثنان صحيحان فاجمعها الى الثمانية يجتمع للام عشرة
ثم اضرب الخمسة عشر التي كانت بيد البنت في اثنين بثلاثين ثم اضربها ايضا في نصف بخمسة عشر
نصفا ويبقى اذا قسمتها على الامام سبعة صحيحة ونصف فاجمعها الى الثلاثين يجتمع للبنت
سبعة وثلاثون ونصف اضرب الاثنين التي بيد الاخ الاثنين بأربعة ثم اضربها ايضا في نصف بنصفين
ويبقى اذا قسمها على الامام واحد صحيح فاجمعه الى الاربعة يجتمع للاخ خمسة ثم اضرب الثلاثة
التي بيد العم في اثنين بستة ثم اضربها ايضا في نصف بثلاثة انصاف ويبقى اذا قسمت على الامام
واحد صحيح ونصف فاجمعها الى الستة يجتمع للعم سبعة ونصف ايضا
ثم اجمع التصحيح يخرج منها واحد صحيح وادخله تحت الاحاد الصحيح
واجمع الجميع يخرج لك مثل النسب المقسوم لهم وبيان عمل
الوجه الثالث الذي قدم فيه الضرب على القسمة في المثال السابق
الذي كانت فيه التركة ثمانية واربعين ان تضع التركة المذكورة بعد الاربعة
والعشرين التي هي المسئلة الاخيرة وتحل المسئلة الى ثمانية وثلاثة وتضعهما بعد التركة ثم تضرب
الاربعة التي هي سهم الام في التركة فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة فتقسمها على الثلاثة
التي هي الامام الاخير في الترتيب فيخرج لك اربعة وستون فتضع صفرا تحت ذلك الامام لانقسام
العدد عليه ثم تقسم ذلك الخارج على الامام الاول فيخرج لك ثمانية فتضع صفرا تحته ايضا
وتعطي تلك الثمانية الصحيحة للام فذا مها فهي نصيبها من التركة ثم تضرب الخمسة عشر التي هي
سهم البنت في التركة فيخرج لك عشرون وسبع مائة فتقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج لها في
نصيبها ثلاثون ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الاخ في التركة فيخرج لك ستة وتسعون فتقسمها
على الامامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه اربعة ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة فيخرج
لك اربعة واربعون ومائة فتقسمها على الامامين كما ذكر فيخرج له في نصيبه ستة فهكذا
تجد ان نصيب كل وارث في المثال السابق لا يختلف باختلاف

	١٢			٢	ع٤	٤٥
زوجها	٥٣	ن				
اما	٥٤				عه	١٥
بنتا	٥٦	بنتا	١	١٦	٣٧	
اخا	٥١			٥٧	٥٦	
		عما	١	83	٥٧	

	١٢		ب	ع٢	٨عه	8	3
زوجها	٥٣	ت					
اما	٥٤			عه	٥٨	٥	٥
بنتا	٥٦	بنتا	١	١٦	٣٥	٥	٥
اخا	٥١			٥٧	عه	٥	٥
		عما	١	٥٣	٥٦	٥	٥

عمل الاوجه الثلاثة المذكورة في النظم قبله حينئذ ان تستعمل ما شئت من تلك الاوجه في سائر الصور
الا العارضة واصل كل واحد من الوجهين الاخيرين للاعداد الاربعة المتناسبة اما الوجه الثالث في
النظم فلا اشكال انه مستنبط من الاعداد المذكورة لان العمل المعروف فيها اذا جهل احد الوسطين
وعلمت الثلاثة الباقية ان يسطح الطرفان ويقسم الخارج على المعلوم من الوسطين فيخرج المجهول
واذا جهل احد الطرفين فذلك ان يسطح الوسطان ويقسم الخارج على المعلوم من الطرفين فيخرج
المجهول واما الوجه الثاني فهو مستنبط من تلك الاعداد ايضا لانه يصح فيها اذا جهل احد الوسطين
فذلك ان يقسم اكبر الطرفين على المعلوم من الوسطين ويضرب الخارج في اصغر الطرفين فيخرج المجهول
ويصح فيها اذا جهل احد الطرفين فذلك ان يقسم اكبر الوسطين على المعلوم من الطرفين ويضرب الخارج في
اصغر الوسطين فيخرج المجهول فاذا فهم في ترتيبها في جانب الام الاربعة التي هي سهمها من المسئلة
ثم جعل حرف الجيم المجهول في موضع الثالث الذي هو النصيب المجهول ثم التركة هكذا عه : عه : جـ : ٨
عه فيصح في استخراج ذلك المجهول ان تسطح الطرفين بضرب السهم في التركة وتقسم الخارج على المسئلة
المعلومة من الوسطين فيخرج لك النصيب المجهول الذي هو ثمانية ويصح ان تقسم اكبر الطرفين الذي هو
التركة على المسئلة المعلومة من الوسطين وتضرب الخارج في اصغر الطرفين فيخرج النصيب المجهول
ايضا وفي قسمة التركة اوجه اخرى منها ان تجعل واحدة من المسئلة والتركة التي اتيتها ثم تسقط
مثل ابعة التركة من ابعة المسئلة ان وجد فيها جميع ابعة التركة ولو لجل الامام الكبير الواسطة الاصغار
او تسطح الصغير ثم تقسم سهام كل وارث على ما بقي من ابعة المسئلة ومنها ان توفق بين
المسئلة والتركة ان كان بينهما اشتراك في بعض الاجزاء الصحيحة ثم تضرب سهم كل وارث في وفق
التركة وتقسم الخارج على وفق المسئلة فيخرج نصيبه لان التصرف في الوفقين بالضرب والقسمة
كالتصرف فيها في الجملتين ومنها ان تقسم وفق التركة على وفق المسئلة وتضرب الخارج في
سهم الواحد فيخرج نصيبه وهذان الوجهان اذا روعي في المسئلة والتركة اقل الاوفاق برجعان
الى الوجه الثاني في النظم لانك اذا نظرت في المثال السابق بين الاربعة والعشرين التي هي المسئلة
وبين الثمانية والاربعين التي هي التركة وجدت بينهما توافقا بثلث الثمن فيكون وفق المسئلة
واحدا ووفق التركة اثنين فاذا ضربت سهم كل وارث في وفق التركة اعطت له الخارج فدام ان
لا فائدة في القسمة على الواحد الذي هو وفق المسئلة وكذلك وفق التركة في الوجه الاخير ظاهر
لا فائدة على في قسمه على الواحد وفق المسئلة فيئول الامر الى ان سهم كل وارث في ذلك المثال
يضرب في اثنين ويعطيه الخارج في جميع تلك الاوجه الثلاثة التي اختلف مبدا اعمالها الا غاياتها

ومنها

اللهم صل على سيدنا محمد واله

ومنها ان تقسم المسئلة الكبيرة على التركة القليلة او تسمى المسئلة منها اذا زادت عليها
عليها التركة وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه كما اذا سميناها في المثال
السابق عدد المسئلة من التركة فيكون نصفا فتقسم عليه سهم كل وارث فقسمة الكسور
فيخرج له ما تقدم وبيان ذلك في الاربعة سهم الام ان تصح صورة القسمة هكذا عه على ½ فتقول
العمل في قسمة الكسور ان تضرب كل من المقسوم فيما في امام الاخر وتقسم خارج المقسوم
على خارج المقسوم عليه وبسط الصحيح نفسه واما مه واحد مقدر تحته وبسط الكسر
ما فوق اما مه فتضرب حينئذ الاربعة التي هي بسط المقسوم في اثنين امام المقسوم عليه
فيكون خارج المقسوم ثمانية ثم تضرب الواحد الذي هو بسط الكسر في الواحد المقدر
تحت الصحيح فيكون خارج المقسوم عليه واحدا ثم تقسم تلك الثمانية على الواحد
فيخرج ثمانية لان المقسوم على الواحد يبقى على حاله فلا ينتقل بالقسمة لعدم
وجود ما يشاركه في العدد ولذلك قال لا فائدة في القسمة للواحد فتلك الثمانية حينئذ
هي نصيب الام من التركة وقس على ذلك سهام بقية الورثة ومنها ان تقسم وفق
المسئلة على وفق التركة قسمة حقيقية او تسمية وتقسم على الخارج ما بيد كل وارث
كما اذا سميناه في المثال السابق الاربعة التي هي سدس المسئلة من الثمانية التي هي سدس التر
كة فيخرج لها نصف فتقسم عليه ما بيد كل وارث فيخرج نصيبه وهذا الوجه مخالف
لما قبله في التسمية او موافق له في الغاية لان استعمال القسمة في الوفقين كاستعمالها
في الجملتين ومنها ان تسمى سهم كل وارث من المسئلة وتضرب الكسر الخارج لكل
واحد في التركة بضرب الكسور الذي كان العمل فيه ضرب بسط احد المضروبين في بسط الا
خر وقسم الخارج على جميع الائمة فيخرج له نصيبها منها وهذا الوجه يرجع الى طريق
التسمية السابق في النظم اذ لا فرق من جهة المعنى والعمل بين ان تاخذ كسور التسمية من التر
كة كما تقدم وبين ان تضرب كسور التسمية في التركة لان ضرب الكسر في الصحيح معناه اخذ
قدر ذلك الكسر من الصحيح او تكرير الكسر بقدر اجزاء الصحيح والعمل فيهما معا هو ضرب
البسط في البسط وقسم الخارج على الائمة فلا فرق بينهما حينئذ الا في اللفظ فقط
ومنها ان تقسم المسئلة على سهم كل وارث وتقسم على الخارج لكل واحد جملة التر
كة فيخرج نصيبه كما لو قسمنا المسئلة السابقة على الاربعة سهم الام فيخرج
ستة فنقسم عليها التركة فيخرج لها ثمانية ومنها ان توفق بين المسئلة

وسهم كل وارث وتضرب فيه السهم في التركة وتقسم الخارج على وفق المسئلة فيخرج
نصيبه ومنها ان تقسم الواحد من التركة وتاخذ مثل الخارج من المسئلة وتقسم على الجزء
الماخوذ من المسئلة سهم كل وارث بقسمة الكسور فيخرج نصيبه من التركة وجملة
ما ذكرناه من الاوجه في قسمة التركة خمسة عشر وجها اربعة في القسمة واحد عشر
في غيرها وفي قسمتها اوجه اخرى لا نطيل بها واشار الى كيفية ترتيب الابنية اذا كان في التر
كة كسر مع كيفية اختبار عمل القسمة التي كان فيها كسور هل هو يصح ام لا بقوله
وان يكن في المال نوع كسر فضع قبيلها امام الكسر ثم كسورك الاخيرة اقسم على امامه وفابر العلم
واضربه تحت امام قبل وافعل كذا حتى يتم الكل وادخل بما خرج تحت اوله مراتب للمال واجمع بعده
وضع على امام ذاك الكسر فضلا يماثل كسر مال فاد وما قوله في تفسير ذلك وان يكن في المال
المتروك الزائد فقسمه للورثة نوع من كسر او من كسور كان ذلك النوع مفردا او منتسبا فضع
ايها الطالب امام ذاك الكسر قبيلها او قبل ابنية المسئلة الاخيرة التي امرت اولا بترتيبها كيف
شئت فان كان امام ذلك الكسر متعدد فرتب ابنيته بعد جدول المال كما رتب في كسر المال ورتب
بعدها ابنية المسئلة كيف شئت واضرب سهم كل وارث في بسط المال مع كسره واقسم الخارج
على الامام الاخير وضع الفضل تحته قدام صاحبه واقسم الصحيح على الامام الذي قبله ثم كذلك الى
الامام الاول فما خرج من القسمة عليه هو صحيح يوضع في جدول المال وان عبر طالب القسمة عن
الكسر الذي كان في المال بكسر منفرد او مختلف او مستثنى منقطع او متصل فارددها الى مفرد او
منتسب بترتيب جميع الابنية كيف شئت تحت خط واحد واقسم بسطه الذي يستخرج بعمله المعر
وف على السهام على تلك الابنية مبتديا بالاخير ثم بالذي قبله كما في المثال ربع وثمن
فانك تضرب بسط كل في امام الاخر وتجمع الخارجين وتقسم الاثني عشر المجتمعة منهما على
الامامين الموضوعين تحت خط واحد فيخرج الى ثلاثة اثمان واختصر ايضا ما عرض لك من منفرد
او منتسب اذا كان بسطه ومسطح ابنيته المنزل منزلة الامام الواحد اشتراك في بعض الا
جزاء الصحيحة بازالة ذلك الاشتراك لتتمية وفق البسط من وفق المسطح كما اذا عبر الطالب
بثلاثة ارباع وثلث ربع فبسطه عشرة ومسطح امامه اثنا عشر وهما متوافقان بالنصف فيقسم
الخمسة نصف البسط من الستة نصف المسطح فيخرج ذلك الكسر الى خمسة اسداس وهو اقرب
من الاصل ثم بعد الفراغ من عمل قسمة التركة السالمة من الكسر او المشتملة عليه اقسم ايها
الطالب كسورك الاخيرة في الفريضة العارضة لك على امام تلك الكسور التي تنسب اليه فوقها

واعلم

اللهم صل على سيدنا محمد

واعلم قدر ما به الى خرج لك من قسمتها عليه وادخل به اليها لك الخارج تحت جدول امام
كان قبل ذلك الامام واجمعه الى ما فوقه من الكسور واقسم الجملة على امامها وافعل
كذا في مثل العمل المذكور حتى يتم الى ان تكمل الكل في جميع الابنية وادخل بما خرج من القسمة
على الامام الموالي في جدول المال تحت اول مراتب كابنية المال المقسوم لهم واجمع
ما دخلت به الى ما فوقه من الصحيح يتجلى ويخرج لك قدر المال المقسوم ان صح عملك
وان لم ينقسم بعض الكسور على امامها فقد وقع لك الغلط في عمل قسمة التركة فاعد
حتى تنقسم جميع الكسور على ابنيتها ويكون الخارج الصحيح مثل المال المقسوم
وهذا اذا لم يكن في المال كسر واما اذا كان فيه كسر فلابد ان تقسم الكسور على ابنية المسئلة
ايضا واما ابنية الكسر المتقدمة في الوضع فلا بد ان يفضل من القسمة عليها مثل الكسر الذي
كان في المال فيوضع فضل كل امام فوقه لينظر هل خرج في القسمة مثل المال مع كسره ام لا واليه
هو اشار بقوله وضع ايها الطالب على امام ذاك الكسر الموضوع بعد جدول المال فضلا من
القسمة عليه كان امامه متحدا او متعدد بما يماثل ذلك الفضل الموضوع فوق ابنية الكسر
لينسب اليها كسر المال وضع في جدول المال ان صح عملك فان رايت فاعرف ايها الطالب جميع
ما ذكرته لك مثلا اما اذا كان في التركة كسر مسئلة من مات عن زوجة وام واب وترك
ثلاثين وخمسين مثقالا وربع خمس المثقال واذا اردت عملها بالوجه الاخير في النظم لانه
اسهل من غيره في مثل هذا المثال فصحح المسئلة من اربعة وعشرين واعط الزوجة ثلاثة وللام
اربعة لانه السدس وللاب خمسة عشر واجعل بعدها التركة المذكورة بكسرها ورتب بعدها
امامي الكسر كما كان في الاصل ورتب بعدها امامي المسئلة كيف شئت ثم ابسط التركة تضرب
الثلاثين في مسطح امامي الكسر واجمع الخارج الى التسعة الخارجة من ضرب ما فوق الخمسة
في الاربعة واجمع الخارج الى الواحد فوقها فيخرج في بسطها تسعة وستمائة فاجعلها
فوق المسئلة واضرب فيها سهام كل واحد واقسم الخارج على تلك الابنية مبتديا بالاخير
ثم بالذي قبله ثم كذلك الى الاول منها واجعل فضل كل امام تحته قدام صاحبه للزوجة ثلاثة مثاقيل
واربعة اخماس مثقال وثمن ربع خمس المثقال وللام خمسة مثاقيل وربع خمس مثقال وللاب اربعة
اثمان وربع خمس المثقال وللاب واحد وعشرون مثقالا وخمسا مثقال وثلاثة ارباع خمس المثقال
وثلاثة اثمان ربع خمس المثقال ثم اختبر عملك بان تجمع كسورك الاخيرة التي كانت تحت
الثمانية وتقسمها على امامها الذي تنسب اليه فيخرج واحد فيدخل تحت جدول الذي قبله

واجمع

وتجمع الى الكسور عوفه وتقسم الخمسة المجتمعة منها على امامها فيخرج واحد ويبقى
واحد فتضع الباقي فوق الاربعة وتدخل بالخارج تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه
وتقسم السبعة المجتمعة على امامها فيخرج واحد ويبقى اثنان فتضع الباقي فوق الخمسة
وتدخل بالخارج تحت احاد المال وتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك مثل المال الصحيح ثم
انظر الى الفضل الموضوع فوق الامامين الاولين لينسب اليهما فتجده مثل كسر المال فتعلم
بذلك صحة عملك فتخبر حينئذ كل واحد بانه خرج له ما تقدم وهذه صورته

	ع	50	6	عه	8	3
زوجة	09	03	عه	٥	1	٥
اما	عه	06	٥	1	عه	٥
ابنا	17	41	4	3	3	٥

وترتيب الائمة على الوجه الموصوف هو الاسهل على المبتدئ واما
من عرف عمل ميزان الكسور ينسب به فضل القسمة الموضوع فوق الائمة
مع الكسر الزائد في المال لمجرد هو هما منها ثلاثا او لا قبله ان يرتب مجموع الائمة كيف شاء
ثم يضرب ما بيد كل وارث في بسط التركة ويقسم الخارج على تلك الائمة مبتدئا بالاخير ثم
يقسم كسور كل امام عليه ويضع الفضل فوقه ويدخل الخارج تحت جدول ما قبله ثم يرتب جميع
الفضل المنسوب الى الائمة تحته مع كسر المال بان يضرب بسط كل من الكسرين في مسطح ائمة الاخر
فينظر الى الخارجين فان تماثلا فالكسران منها ثلاث في القدر وان اختلفا في الصورة فعمله
حينئذ صحيح وان اختلف الخارجان فقد وقع الخطأ في عمله فيعيده حتى يحصل التماثل فلو قدم
مثلا حينئذ في ائمة المثال المذكور ثمانية ثم خمسة ثم اربعة ثم ثلاثة وضرب ما بيد كل
وارث في بسط التركة وقسمت الخارج على تلك الائمة كما تقدم يخرج للزوجة ثلاثة وستة
اثمان وخمسا ثمن وربع خمس الثمن وللام خمسة وثلاثة اخماس ثمن وللابن احد وعشرون دار
بعة اثمان وخمسا ثمن وثلاثة ارباع خمس الثمن وذلك مثل ما خرج لهم بالعمل الاول في القدر
وهذه صورتها

	عج		8	6	عه	3
زوجة	03	03	6	4	1	٥
اما	عه	06	٥	3	٥	٥
ابنا	17	41	عه	4	3	٥

واختبار ذلك ان تقسم الاربع على امامها فيخرج واحد
فتدخل به تحت جدول الخمسة وتجمعه الى ما فوقه وتقسم المجتمع
على امامه فيخرج واحد ويبقى ثلاثة فتضع الفضل فوقه وتدخل
بالخارج تحت احاد التركة وتجمعه الى ما فوقه فيخرج لك مثل التركة الصحيحة ثم تنسب مجموع الافضل
مع كسر المال بان تجعل هذا ٦٧ مع ٦ عه ثم تضرب بسط الاول في مسطح امامي الثاني فيخرج
لك ستون وثلاثمائة ثم تضرب بسط الثاني في مسطح امامي الاول فيخرج لك مثل الخارج الاول فتعلم
بذلك صحة عملك فتقول بعد ذلك لكل واحد قد خرج لك ما تقدم من الصحيح والكسر ولك ان
تستعمل في ذلك وجها اخر وهو ان تخبر مجموع التركة من جنس اخر وكسر ... بتبسيطها

تقدم

اللهم صل على نبيه محمد

تقدم وتجعل بسطها الزهو تسعة وستمائة عوضا عنها بعد المسالة وتضرب
ما بيد كل وارث في ذلك البسط وتقسم الخارج على امامي الموضعين بعد البسط
فيخرج للزوجة ستة وسبعون وثمن وللام واحد ومائة واربعة اثمان وللابن
واحد وثلاثون واربعمائة وثلاثة اثمان هكذا

	٤		8	8
زوجة	03	05	1	٥
اما	عه	10	عه	٥
ابنا	17	41	3	٥

ولاكن لا تتوهم ان تلك
الكسور كسور المثقال كما في الوجهين السابقين بل هي كسور فرد من
افراد البسط المقسوم لهم وكل فرد من البسط يقابله ثمن وربع خمس
المثقال لانه الذي في التركة فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من المثاقيل وكسور المثقال
فاقسم العدد الصحيح الذي خرج لكل واحد على امامي الكسر الذي كان في التركة يخرج له
ما في ذلك الصحيح من المثاقيل وكسور المثقال ثم اجمع بعد ذلك الكسور ما خرج له في العدد
بقية من الكسور واجعل من الجميع واحدا ان كون المجموع كسرا او اكثر منها فيخرج
لكل واحد مثل ما تقدم له في الوجه الاول من المثاقيل وكسورها فيرجع هذا حينئذ
الى الوجه الاول بعينه ولا سهولة فيه كما زعم بعضهم ولما فهم الناظم ان ترتيب الائمة
التي تقسم عليها خارج الضرب في الوجه الاخير يصح فيه كلما اراد القاسم من تقديم
الاكبر فالاكبر والاصغر فالاصغر او غيرهما اشار الى الوجه الاحسن في ترتيبها بقوله

• والوجه الاحسن لذا الترتيب • تقديم ما يدني الى المرغوب • فقدم مثل ائمة بذاته •
• لقدر اجزاء بفرد وجدت • ان كان مثله لدى ائمة • مسئلة اخيرة منحلة •

فاقول في تفسير ذلك والوجه الاحسن عند اهل هذا الفن لذا الترتيب اي في ترتيب ائمة المسألة
الاخيرة بعد التركة ليقسم عليها خارج الضرب في الوجه الاخير مما اوجب قسمة التركة
تقديم ما يدني اي يقرب ويوصل من الائمة في حال ترتيبها الى فهم كسورها التي هو مرغوب
ارباب التركة لكون كسورها على ذلك الترتيب موجودة في الخارج معروفة عندهم لموافقة
كسورها لما تقع به معاملة الناس ومصالحهم في صنف المال المقسوم لهم فاذا اردت ايها الطالب
ذلك فقدم في ترتيب ائمة المسألة على وجه يوافق ما تقع به المعاملة مثل ائمة بذاته
او بما هو ثابتة لقدر عدد اجزاء صغيرة صحيحة موجودة في فرد واحد من افراد الصنف
الذي اريد قسمه للورثة وتلك الاجزاء تختلف باختلاف ذلك الفرد الذي نسب اليه الكسور وذلك
كالموزون معروفة كالنقود وخراريب المكيل واصابع الحبال والقصب المذروع به ونحو ذلك فان
مثلها ان شرك واحد من ائمة تلك الاجزاء موجودا في ائمة مسئلة اخيرة في الفريضة

مماثلة اي قابلة للحمل لكونها غير اصم سواء حصلت المماثلة بينهما ابتداء او بعد تسطيح
بعضها او بعد حل بعضها الى ما تركب منه لانه يجب ان تصير اما مبرهنا ما واحدا بضرب احد
هما في الاخر اذا كان خارج الضرب اقل من عشرة وان عدد الامام الواحد الى اما مبرهن صغير
او كثرة ان غلو الغرض بذلك ولا عبرة في تقدم وترتيب مثل ابنية تلك الاجزاء ما يخرج منه اكبر
الاجزاء ثم اصغرها كموزونات ثم فلوس او اصواع ثم خراريب او ادرع ثم اشبار الى اصابع ورتب
ما بقي من ابنية المسئلة بعد ذلك كيف شئت ان زادت ابنيتها على ابنية تلك الاجزاء واعلم
ان الاجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في الفرد الصحيح الذي هو واحد من الافراد المقسومة تختلف
باختلاف الازمنة والامكنة واختلاف الجزء المقسوم ففي مثقال الفضة المراكشي فيه من الفلوس
الجديدة ستون وتسع مائة وابنيتها ثمانية وخمسة وستة واربعة وفي مثقال الفلوس المراكشي
فيه ثلاثة مائة فلس جديد وابنيتها خمسة واثنان وخمسة وخمسة وفي اوقية الفضة المراكشية
فيها ستة وتسعون فلسا جديدا وابنيتها اربعة وثمانية وثلاثة وفي اوقية الفلوس المراكشية
فيها ثلاثون فلسا جديدا وابنيتها ستة وخمسة وفي الموزونة المراكشية فيها اربعة وعشرون
فلسا جديدا وابنيتها ثمانية وثلاثة وفي القنطار المراكشي فيه من الاواق ستمائة والف
وابنيتها خمسة وخمسة اخرى واربعة وثمانية واثنان وفي الغرارة المراكشية فيها من الخرا
ريب عشرون وثلاثمائة وابنيتها خمسة واربعة وثمانية واثنان وفي مثقال الفضة الجزولية فيه
من الحبوب ستون وتسع مائة وابنيتها ثمانية وخمسة وستة واربعة وفي اوقية الفضة الجز
ولية فيها من الحبوب ستون ومائة وابنيتها ثمانية وخمسة واربعة وفي الموزونة الجزولية
فيها اربع وعشرون حبة وابنيتها ستة واربعة وفي الغرارة الجزولية فيها ست مائة قفة
وهو اناء صغير يكون فيه مد الكف لو اسطة وابنيتها ستة وخمسة واربعة وخمسة
واما الحبل والقصب فيكون في كل ذراع منه اربعة وعشرون اصبعا فاذا كان في الحبل ثمانية اذرع
ففيه من الاصابع اثنان وتسعون ومائة وابنيتها ثمانية واثنان واربعة وثلاثة وان كان فيه
عشرة اذرع ففيه من الاصابع اربعون ومائتان وابنيتها خمسة واثنان مرتين واربعة وثلاثة وقس
على هذه الانواع الاثني عشر غيرها في كل بلد فاذا عرفت عدد الاجزاء الصغيرة التي داخل في كل فرد
من الانواع المذكورة وعرفت ابنية تلك الاجزاء وطلب منك الورثة ان تقسم لهم نوعا من تلك الانواع
على قدر مواريثهم ثم انظر بين ابنية تلك المسئلة وبين ابنية اجزاء فرد من النوع الذي اريد قسمه
لهم تجد امرها لا يخلو امر من ثلاثة اقسام احدها ان تكون جميع ابنية تلك الاجزاء موجودة في ابنية

المسئلة

المسئلة ولو بعد تسطيح بعضها او حل بعضها الى ما تركب منه والثاني ان يوجد بعض ابنية الاجزاء
في ابنية المسئلة دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها متحدا او متعددا والثالث ان لا يوجد
شيء من ابنية الاجزاء في ابنية المسئلة سواء كانت المسئلة منطقة او عددا اصم وهذان القسمان
محل الكلام عليها في النظم واما القسم الاول الذي تقدم في النظم فلا تحتاج الى ان تزيد فيه شيئا
من ابنية الاجزاء لوجود ما يماثل كل واحد منها في ابنية المسئلة وانما تحتاج الى ان تقدم من ابنية
المسئلة ما يماثل ابنية الاجزاء ولو بالتسطيح او الحل وترتبها على وجه يستخرج منه اكبر الاجزاء
ثم اصغرها ان كان في اجزاء الفرد كبير وصغير بحسب معاملة الناس ثم ترتب ما بقي من ابنية المسئلة
بعد ذلك كيف شئت ثم تضرب ما بيد كل وارث في الصادر وتقسم الخارج على الابنية مبتدئا بالاخير كما تقدم
فان كان المال المقسوم حينئذ مثقال الفضة المراكشية وكان جميع ابنية اجزاء المثقال الصادر
موجود في ابنية المسئلة فقدم من ابنية المسئلة الابنية الاربعة التي تماثل الاجزاء ورتبها هكذا
ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابنية المسئلة بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول من
الامام الاربعين عدد موزونات المثقال فاذا اتيت ما استخرجته من كسورها نعمل بسط المنتسب بموزو
نات وكيفية بسط ذلك ان تضرب ما تحت الامام الاول في الامام الثاني وتجمع على الخارج ما تحت الثاني ان كان
تحته شيء وان لم يكن تحته شيء فتحت الاول فاقسم ما تحت الثاني كما تعمل مثل ذلك اذا كانت الكسور فوق الا
بنية ولتكن الابنية امامها اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة فاذا كنت ما استخرجته من
كسورها بالعمل المذكور فلوس جديدة واثبت ما كان بعد تلك الابنية الاربعة بكسور فلوس جديدة
مثال ذلك ما اذا هلك رجل عن اخشي عشر مائة مثقال من الفضة وترك زوجة واما وبنتا منها ولم يقسم
ذلك حتى ماتت تلك البنت عن امها واخويها المذكورين وزوج وبنت فاذا اردت عملها فتصح الاولى من
عشرين ومائة والثانية من اربعة وعشرين وجامعتهما من ثمانين وثمانية والقيس ثم اجعل
بعدها الترتيب المذكور ثم احل المسئلة الاخيرة الى ثمانية وخمسة وستة واربعة وثلاثة ثم قابل
بينها وبين ابنية اجزاء المثقال الفضة المراكشي التي هي ثمانية وخمسة وستة واربعة فتجد جميع ابنية
الاجزاء في ابنية المسئلة فقدم حينئذ من ابنية المسئلة ثمانية ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ثم
ضع بعدها الثلاثة الباقية من ابنية المسئلة ثم اضرب ما بيد كل وارث في الصادر التي هي اثنا عشر وقسم
الخارج على الابنية مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوج اربعة عشر مثقالا واربع وثلاثون موزونة خا
رجة من ضرب ما تحت الثمانية في الخمسة وجمع الخارج الى ما تحت الخمسة وعشرة افلس جدد وخارجة
من ضرب ما تحت الستة في الاربعة وجمع الخارج الى ما تحت الاربعة وثلثا فلس جديد وهيا الدال تحت الاخير

وللام ستة عشر مثقالا وستة وعشرون موزونة تخارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى
ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللط واحد من الاثنين
ثمانية وعشرون مثقالا وستة وثلاثون موزونة خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى
ما تحت الثاني واثنان وعشرون فلسا جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى
ما تحت الرابع وثلثا فلس جديد وهما الداخلان تحت الاكبر وللزوج ثلاثة مثاقيل واحد وعشرون موزونة
خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجميع الخارج الى ما تحت الثاني وستة عشر فلسا جديدا خارجة
من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وللبنت تسعة مثاقيل وثلاث موزونات وهي التي تحت الامام الثاني وثمانية
اجزاء فلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وقد انكسر عليهم فلسا جديدا عشرة وما
المدخول بها تحت الاربعة هكذا وان كان المقسوم مثاقيل
الفلوس الجديدة المراكشية وكانت ابنية اجزاء مثاقيلها التي
هي خمسة واثنان وستة وخمسة موجودة في ابنية المسئلة
العارضة لك فقدم من ابنيتها اربعة ابنية خمسة ثم اثنين
ثم ستة ثم خمسة ثم ضع ما بقي من ابنيتها بعد ذلك ليكون الاول

١٤		ع٤	٤٨٤ه	٥٧	8	٢	6	عه	3
مرجعة ١٤	١	٥ عه	٥ عه٤	ع١٠٥	5	عه	٤	٤	٤
اما حصه			٥ عه٨	٥١6	٢	١	عه	٥	٥
ابنا عرد ١٣	١٥	٥	٥٨٣٣	٥٠٤8	٧	١	٢	٤	٤
ابنا عرد	١٤١	٥	٥٨٣٣	٥٠٤8	٧	١	٢	٤	٤
نشا ١ه١									
[illegible]		٥٦	٥١٠٤	٥٠3	عه	١	عه	٥	٥
نشا	١٤		عه٥٠٥	٥٥٧	٥	3	٤	٥	٥

اما هي عشرة عدد اواقي المثاقيل فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب باواقي الفلوس
الجديدة وليكون الباقي اما هو ثلاثة عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورها
ذلك العمل بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد تلك الابنية الاربعة بكسور فلس جديد وان كان
المقسوم اواقي الفضة المراكشية وكانت ابنية اجزاء تلك الاوقية التي هي اربعة وثمانية وثلاثة
موجودة في ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنية المسئلة ثلاثة ابنية اربعة ثم ثمانية ثم
ثلاثة ثم ضع ما بقي من ابنيتها بعد ذلك ليكون الاول اما هي عدد موزونات الاوقية فاكتب حينئذ
ما تحته من الكسور بموزونات وليكون الباقيان اما هي اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة
فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب ما كان بعد تلك الابنية
الثلاثة بكسور فلس جديد وان كان المقسوم اواقي الفلوس الجديدة المراكشية وكانت اما ما
اجزاء تلك الاوقية وهما ستة وخمسة موجودين في ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها
اما هي ستة ثم خمسة ليكونا اما هو ثلاثين عدد فلوس الاوقية الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورهما
بعمل بسط المنتسب بفلوس جديدة واكتب كسور ما كان بعد الاما هي المذكورين بكسور فلس جديد وان
كان المقسوم موزونات مراكشية وكانت اما ما اجزاء الموزونة وهما ثمانية وثلاثة موجودين في
ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها اما هي ثمانية ثم ثلاثة ليكونا اما هي اربعة وعشرين

عدد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عدد فلوس الموزونة الجديدة فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بفلوس
جديدة واكتب ما كان بعدهما بكسور فلس جديد وان كان المقسوم قناطير الصوف المراكشية
وكانت ابنية اجزاء القنطار التي هي خمسة مرتين واربعة وثمانية واثنان موجودة في ابنية
المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها خمسة ابنية خمسة ثم خمسة اخرى ثم اربعة ثم ثمانية
ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ابنيتها بعد ذلك لتكون الابنية الثلاثة الاول اما هي عدد ارطال القنطار
فاكتب ما اخرجته من كسور تلك الابنية الثلاثة بعمل بسط المنتسب بارطال وليكون الباقيان
اما هو ستة عشر عدد اواقي الرطل فاكتب ما استخرجته من كسورهما بذلك العمل باواقي واكتب
ما كان بعد تلك الابنية بكسور اوقية وان كان المقسوم قناطير الزرع المراكشية وكانت ابنية
اجزاء الغرارة التي هي خمسة واربعة وثمانية واثنان موجودة في ابنية المسئلة العارضة لك فقدم
من ابنيتها اربعة ابنية خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ثم ضع ما بقي من ابنيتها بعد ذلك ليكون
الاولان اما هو عشرين عدد اصواع الغرارة فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب
باصواع وليكون الباقيان اما هي ستة عشر عدد خراريب الصاع فاكتب ما استخرجته من كسورهما
بذلك العمل بخراريب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور الخروبة وان كان في ابنيتها ثمانية اخرى فضعها مع
الاثنين ليكون ما تحتها انصاف الخروبة لانها موجودة في الخارج واكتب ما كان بعد ذلك بكسور نصف الخر
وبة وان كان المقسوم مثاقيل الفضة الجزولية وكانت ابنية اجزاء المثقال التي هي ثمانية وخمسة
وستة واربعة موجودة في ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها اربعة ابنية ثمانية ثم خمسة
ثم ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان اما هي اربعين عدد مو
زونات المثقال فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بموزونات وليكون الثالث
عدد دراهم الموزونة فاكتب ما تحته بدراهم وليكون الرابع عدد حبوب الدراهم فاكتب ما تحته
بحبوب واكتب بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم اواقي الفضة الجزولية وكانت ابنية اجزاء الاوقية
التي هي ثمانية واربعة موجودة في ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها ثلاثة ابنية ثمانية
ثم خمسة ثم اربعة ثم رتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان اما هو اربعين عدد
دراهم الاوقية فاكتب ما استخرجته من كسورهما بعمل بسط المنتسب بدراهم وليكون الثالث عدد
حبوب الدراهم فاكتب ما تحته بحبوب واكتب ما كان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم موزونات
جزولية وكانت اما ما اجزاء الموزونة وهما ستة واربعة موجودين في ابنية المسئلة العارضة لك
فقدم من ابنيتها اما هي ستة ثم اربعة ورتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون الاول عدد

دراهم الموزونة فاذا انت ما نعته بدراهم وليكون الثاني عدد حبوب الدرهم فاذا انت ما نعته بحبوب وا
فتبتعا ماكان بعد ذلك بكسور حب وان كان المقسوم غرابر الزرع الجزو ولية وكانت ابنية اجزاء الغر
ارة التي هي ستة وخمسة واربعة وخمسة موجودة في ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها
اربعة ابنية ستة ثم خمسة ثم اربعة ثم خمسة ورتب ما بقي من ابنيتها بعد ذلك كيف شئت ليكون
الاول اماما وثلاثين عدد اصواع الغرارة فاذا انت ما استخرجته من كسورها بحمل بسط المنتسب با
صواع وليكون الثالث عدد الامنية الاربع التي كانت في الصاع فاذا انت ما نعته بارباع الصاع وليكون
الرابع عدد القبضات التي كانت في ربع الصاع فاذا انت ما نعته بقبضات فوانت ما كان بعد ذلك بكسور
القبضة التي هي اناء صغير وان كان المقسوم ارضا مذروعة بحبل او قصب فقدم من ابنية المسئلة
العارضة لك مثل ابنية عدد الاذرع التي كانت في ذلك الحبل او القصب ثم اثنين ليكون عدد شبري الذراع
ثم اربعة وثلاثة ليكونا اماما اثني عشر عدد الاصابع التي كانت في الشبر فاذا كانت في ذلك الحبل
او القصب ثمانية اذرع وكانت ابنية اجزاء الحبل او القصب التي هي ثمانية واثنان واربعة وثلاثة
موجودة في ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنيتها اربعة ابنية ثمانية ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة
ورتب ما بقي من ابنيتها كيف شئت ليكون الامام الاول عدد اذرع الحبل او القصب فاذا انت ما نعته بالاذرع
وليكون الثاني عدد شبري الذراع فاذا انت ما نعته بالاشبار وليكون الباقيان اماما اثني عشر عدد
اصابع الشبر فاذا انت ما استخرجته من كسورها بحمل بسط المنتسب بالاصابع واثبت ما كان بعد ذلك
بكسور الاصبع وان كان فيه خمسة عشر ذراعا وكانت ابنية اجزايه التي هي خمسة وثلاثة موجودة
في ابنية المسئلة العارضة لك فقدم من ابنية المسئلة خمسة ابنية خمسة ثم ثلاثة ثم اثنين ثم اربعة
ثم ثلاثة ورتب ما بقي من ابنية المسئلة بعد ذلك كيف شئت ليكون الاولان اماما خمسة عشر عدد اذرع
الحبل او القصب فاذا انت ما استخرجته من كسورها بحمل بسط المنتسب باذرع وليكون الثالث عدد
شبري الذراع فاذا انت ما نعته بالاشبار وليكون الباقيان اماما اثني عشر اصابع الشبر فاذا انت ما استخرجته
من كسورها بحمل بسط المنتسب بالاصابع واثبت ما كان بعد ذلك بكسور الاصابع مثال هذا النوع
الاخير ما اذا كانت العاية المتروكة في المثال السابق مائة وقد فرض منها خمسة عشر ذراعا فانك
تقل المسئلة كما تقدم الى ثمانية وستة وخمسة واربعة وثلاثة ثم تقابل بينها وبين ابنية اجزاء القصب
السابقة فتجد خمسة واربعة وثلاثة في كل من الا بنيتين ثم تقل الستة من ابنية المسئلة الى ثلاثة
واثنين فتجد مثلها في ابنية الاجزاء فتعلم بذلك ان جميع ابنية الاجزاء موجودة في ابنية المسئلة
وزادت ابنية المسئلة على ابنية الاجزاء بثمانية فقدم من ابنية المسئلة حينئذ خمسة ثم ثلاثة

ثم اثنين

اللهم صل على سيدنا محمد

ثم اثنين ثم اربعة ثم ثلاثة ثم ضع الثمانية الباقية بعد ذلك واضرب ما فيه كل واحد في العاية
واقسم الخارج على جميع الابنية مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اربعة عشر قصبا و
اثنا عشر ذراعا من قصب واخرجا خارجين من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني شبر وهو تحت
الثالث وعشرة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج الى ما تحت الخامس
وللام ستة عشر قصبا وعشرة اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما
تحت الثاني ولكل واحد من الابنين ثمانية وعشرون قصبا وثلاثة عشر ذراعا خارجة من ضرب ما
تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وشبر وهو الذي تحت الثالث وثمانية اصابع خارجة
من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وجمع الخارج الى ما تحت الخامس واربعة اثمان اصبع وهي التي
تحت الاخير وللزوج ثلاثة اقصاب وثمانية اذرع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج
الى ما تحت الثاني وثلاثة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وللبنت سبعة اقصاب
وذراع وهو الذي تحت الثاني وستة اصابع خارجة من ضرب ما تحت الرابع في الخامس وقد انكسر
على البنات شبر اصبع واحد مد خول به تحت جدول الامام الخامس هكذا

8	3	عم	ـ	3	٧	100	880ـ	عد	ص١	
٥	١	3	١	٥	عم	٥١عم	٥٨٤عم	٥١عم	١٧١٥	زوجة
٥	٥	٥	٥	١	3	٥١٤	٥٨٤عم		٥عم	ام
عم	ـ	ـ	١	١	عم	٥٨٤	0833	٥١	١٥	ابن
عم	٤	ـ	١	١	عم	٥٨٤	0833	٥١	١٥	ابن
										[illegible]
٥	٥	١	٥	٤	ـ	003	٥١٥٤	66	زوج	
٥	٥	ـ	٥	١	٦	007	٥٤٥	١٤	بنت	

وقس على مثال النوع الاول ومثال هذا النوع الاخير امثلة الانواع
المذكورة بينهما واجرايضا مثل العمل المذكور في ابنية كل نوع من ا
فراد الارث ان تنقسم لاربابه المشتركين فيه وابنية مسئلتهم تخرج
كسورهم معلومة القدر بالمنقسمة ثم اشار الى عمل ينبني عليه الى استخراج
الكسور مصروفة معلومة القدر اذا لم يوجد شيء من ابنية اجزاء الفرد الواحد في ابنية المسئلة او
وجد فيها بعض ابنية الاجزاء دون بعض بقوله

وحيث لم يوجد بها او وجد بعض فقط فرد بهما بفراء • ويسلمها ردتين امر بجار جنة المال ايضا نصب • وما برا صع على المسئلة • واضربه واضع على الابنية

يعني في تفسير ذلك او وحيث لم يوجد مثل ابنية اجزاء الفرد الذي نسب اليه الكسور اي لم يوجد واحد
منها بحال في ابنية المسئلة كانت مخلة او اصم لا تنقسم الا على واحد او وجد في ابنية المسئلة
بعض من ابنية الاجزاء فقط اي دون بعض سواء كان البعض الموجود فيها متعددا او متفردا فزد ايها الطالب
من عندك بحال في ابنية المسئلة ما فقد اي ما عدم وجوده من ابنية الاجزاء في ابنية المسئلة
وهو جميع ابنية الاجزاء في القسم الاول منهما وبعضها في القسم الاخير وقدم في ترتيب مجموع
الابنية المزيدة والاصلية مثل ابنية اجزاء الفرد الذي نسب اليه الكسور على وجه يستخرج منه
اكبر الاجزاء ثم اصغرها كما تقدم في القسم السابق ثم رتب بعدها كيف شئت ما بقي من ابنية

المسئلة العادلة لهم في القسمة معا وسهل ايضا الطالب بعد الفراغ من ترتيبها ما زدته من اماميا
او اكثر او اكثر بعض الابية المزيدة في بعض ثم اضرب بخارج فتصحيح جميع الابية المزيدة
في عدد المال الزائدة فسمته لهم كما تقدم فيه الامام الواحد المزيد ابدا تنصب او تتراجع الى
ان يجعله في العدد الذي ابدا اي خرج من ضرب ذلك الخارج في المال فعد على المسئلة الاخيرة
ليكون جزء سهمها واضرب به في العدد الموضوع فوقها ما بيد كل وارث واقسم الخارج
على جميع الابية الاصلية والمزيدة المرتبة كما تقدم مبتدئا بالقسمة على الامام الاخير
ثم بقسمة الخارج الصحيح على الذي قبله ثم كذلك الى الامام الاول او فراغ العدد المقسوم
واجعله فضل اما ونحته كما تقدم في المعاملات الفاعل ان يريد ان تخرج كسورة مصروفة
معروفة عنده وعند الورثة في جميع الاقسام السابقة فيجمع مسائل الفريضة او واحدها ثم
يضع بعد المسئلة الاخيرة عقد النوع الذي يريد فسمه اليهم ثم يستخرج الاجزاء المعروفة لعدد
من افراد ذلك النوع في ذلك المكان ويستخرج ابيتها ثم يرتبها بعد المال على وجه مخصوص
تستخرج منه الاجزاء الكبار ثم الصغار كما تقدم ثم يجعل المسئلة الاخيرة المنحلة الى ابيتها
ويضعها في طرف اللوح ثم ياخذ الامام الاول من ابية الاجزاء وينظر مثله من ابية المسئلة
فان وجد مثله فيه ولو بتقطيع الصغير بين اجزاء الكبير ولم يبق مثله الواحد من ابية المسئلة
استغناء عنه بمماثله الموضوع اولا ثم يفعل ذلك بسائر ابية الاجزاء المرتبة بعد الملاحات و
حينئذ جميع ابية الاجزاء في ابية المسئلة لزمه بمقدار ابية الاجزاء من ابية المسئلة
الموضوعة في الطرف استغناء عنها بابية الاجزاء المماثلة لها فيرتب حينئذ بعدها ما بقي
منها ما بقي من ابية المسئلة الموضوعة اولا في الطرف فيكون مجموع تلك الابية المرتبة
على وجه مخصوص بقسم ابية المسئلة بلا زيادة فيضرب حينئذ ما بيد كل وارث في المال ويقسم
الخارج على تلك الابية مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج له الاجزاء من ما له مع الكسور المعر
وفة فيكتب حاصل العبارة السابقة التي يفهمها الورثة وان لم يجد واحدا من ابية الاجزاء المرتبة
بعد الملاحات ابية المسئلة الموضوعة في الطرف فانه يرتب بعدها كيف شاء جميع ابية المسئلة
المنحلة كما يضع بعدها جملة مسئلة الهمات فيكون الامر في ذلك النوعين الى زيادة جميع ابية
الاجزاء على ابية المسئلة فيصطح حينئذ جميع ابية الاجزاء المزيدة في النوعين بضرب بعضها
في بعض ثم يضرب الخارج في المال فيخرج جزء سهم المسئلة فيضعه عليها ثم يضرب فيه ما بيد كل
وارث ويقسم الخارج على جميع الابية الاصلية والمزيدة مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج ما يستحقه
فيكتب له بعبارة يفهمها وان وجد بعض ابية الاجزاء المرتبة بعد الملاحات ابية المسئلة الموضوعة

في الفرق

في الفرق دون بعض وجعل ما ماثله من ابية المسئلة استغناء عنه بمماثله من ابية الاجزاء المرتبة
اولا فانه يرتب بعد ما بقي من ابية المسئلة بعد ابية الاجزاء كيف شاء فيكون الامر في هذا
القسم الى ان يزاد على ابية المسئلة ما لم يماثله ابية الاجزاء فتخرج من ابية المسئلة فيكون المزيد
بعد على ابية المسئلة حينئذ اما واحدا او اكثر فان كان المزيد عليها اما واحدا فانه يضرب
في المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة وان كان المزيد عليها اماما او اكثر فانه يصطح جميع
المزيد بضرب بعضه في بعض ويضرب خارج التصطيح في عدد المال ويجعل الخارج جزء سهم المسئلة
ويضرب في جزء سهم النوعين ما بيد كل وارث ويقسم الخارج على جميع الابية الاصلية والمزيدة
ايضا مبتدئا بالاخير كما تقدم فيخرج له ما يستحق فيكتب له بعبارة يفهمها كما تقدم مثال
ما اذا لم يوجد شيء من ابية اجزاء الفرد في ابية المسئلة المنحلة مسئلة امراة هالكة
عن زوج وسبع اخوات شقائق او لاب وتركت مائة متقال من الفلوس الجديدة المراكشية
فاذا اردت عملها فصحح المسئلة بالعول والانكسار من تسعة واربعين واعط منها للزوج احدا
وعشرين ولكل واحدة من الاخوات السبع اربعة ثم اجعل بعدها المائة المذكورة وقد تقدم
لنا ان اجزاء متقال الفلوس الجديدة المراكشية ثلاثة فلس جديد وابيتها خمسة و
اثنان وستة وخمسة فقدم منها خمسة ثم اثنين ثم ستة ثم خمسة ليكون الاول اماما
عشرة عدد اواق المتقال وليكون الثاني اماما لثمن عدد فلوس الاوقية الجديدة ثم
حل المسئلة الموضوعة مرتين واجعلهما في الطرف وانظر هل ماثل بعض ابية الاجزاء المرتبة
واحدا منهما ام لا فتجد بين الممتين تخالفا فرتب السبعتين حينئذ بعد ابية الاجزاء ثم صطح
جميع ابية الاجزاء المزيدة بضرب خمسة في ستة ثم الخارج في اثنين ثم الخارج في خمسة
يخرج لك ثلاثمائة وهي عدد اجزاء الفرد التي تنصب اليه الكسور فاضربها في المائة التي
هي المال يخرج لك ثلاثون الفا فاجعلها جزء سهم المسئلة واضرب فيه ما بيد كل وارث
واقسم الخارج على جميع الابية مبتدئا بالاخير كما تقدم يخرج للزوج اثنان واربعون
متقالا وثمانية اواق في الفلوس الخارجة من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني وسبعة عشر
فلسا جديدا الخارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجميع الخارج الى ما تحت الرابع وسبع
فلس جديد ولكل واحدة من الاخوات السبع ثمانية متاقيل واوقية فلوس جديدة وهي
التي تحت الامام الثاني وثمانية عشر فلسا جديدا الخارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع
وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وستة اسباع فلس جديد وستة اسباع فلس جديد وستة اسباع

فلس جديد وستة اسباع سبع الفلس ومجموع ما انكسر عليهم من الفلس الجريدة تسعة
افلس وهو المدخول بها تحت جدول الامام الرابع الذي هو اخر ابنية الاجزاء ومجموع ما انكسر
عليهم من مثاقيل الفلوس المذكورة مثقالان وهما المدخول بهما تحت جدول المائة هكذا

	100	٦	٤	6	٢	٧	٧	
زوجة	ام	عشرة	عم	٥	3	س	١	٥
اخت	عه	508	●	١	3	3	6	6
اخت	عه	508	٥	١	3	3	6	6
اخت	عه	508	٥	١	3	3	6	6
اخت	عه	508	●	١	3	3	6	6
اخت	عه	508	٥	١	3	3	6	6
اخت	عه	508	٥	١	3	3	6	6
اخت	عه	508	٥	١	3	3	6	6

ومثال ما اذا كانت المسئلة عدد الاصم فكانت اماما
واحدا لم يماثله شيء من ابنية اجزاء العدد الذي
تنسب اليه الكسور مسئلة رجل هلك عن
زوجة وام واختين شقيقتين وترك مائة من الا
واقي الفضية المراكشية فاذا اردت عملها فصحح
المسئلة فتعولها من ثلاثة عشر واجعل عددها
تلك المائة ثم قدم من ابنية اجزاء الاوقية التي هي ستة وتسعون فلسا جديدة الاربعة ثم ثما
نية ثم ثلاثة ليكون الاول عدد موزونات الاوقية ويكون الباقيان اماما اربعة وعشرين
عدد فلوس الموزونة الجديدة واجعل بعدها المسئلة الصماء ثم سطح ابنية الاجزاء المذ
كورة حينئذ بضرب الثلاثة في الثمانية والخارج في الاربعة يخرج لك اجزاء الاوقية ثم اضربها
في المال يخرج لك ستمائة وتسعة الاف فاجعلها جزء سهم المسئلة واضرب فيه ما
بيد كل واحد واقسم الخارج على جميع الابنية المرتبة مبتديا بالاخير كما تقدم يخرج
للزوجة ثلاث وعشرون اوقية وسبعة افلس جديدة خارجة من ضرب ما تحت الامام الثاني
في الثالث وجمع الخارج الى ما تحت الثالث وخمسة اجزاء من فلس جديد مقسوم على ثلاثة
عشر جزءا وللام خمس عشرة اوقية وموزونة وهو ان تحت الامام الاول واثنا عشر فلسا
جديدا خارجة من ضرب ما تحت الثاني في الثالث واثنا عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر
جزءا ولكل واحدة من الاختين ثلاثون اوقية وثلاث موزونات وهي التي تحت الامام الاول وفلس
جديد وهو الذي تحت الثالث وواحد عشر جزءا من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ومجموع
ما انكسر عليهم من الفلوس ثلاثة وهو المدخول بها تحت جدول الامام الثالث وهذه صورتها

	13	100	عم	8	3	13
زوجة	03	٥ع3	٥	٤	١	٥٢
ام	٥٤	٥١٢	١	عه	٥	١٢
اخت	عه	030	3	٥	١	11
اخت	عه	303	3	٥	١	11

ومثال عدم وجود امام واحد من ابنية الاجزاء في ابنية المسئلة
من مات عن زوجة وام وابن وترك مائة من اواقي الفلوس الجريدة
المراكشية فاذا اعملها فصحح مسئلتهم من اربعة وعشرين واجعل
عددها تلك المائة ثم اجعل بعدها ثمانية ثم خمسة ليكونا امامي

اجزاء

امامي اجزاء تلك الاوقية الجريدة ثم حل المسئلة الى ستة واربعة واجعلهما في طرف اللوحة
ثم خذ الستة من امامي الاجزاء وانظر هل كان مثلها في امامي المسئلة ام لا تجد مثلها فيها
فامح الستة من امامي المسئلة استغناء بمماثلها من امامي الاجزاء ثم خذ الخمسة البا
قية منهما وانظر هل هو مماثل للاربعة الذي هو الامام الباقي في امامي المسئلة ام لا تجد بينهما
تماثلا فضع تلك الاربعة حينئذ بعد الخمسة فيكون امر هذا المثال الى انك زدت قبل الخمسة
فقط على امامي المسئلة فاضرب الخمسة المزيدة حينئذ في المال يخرج لك خمسمائة
فاجعله جزء السهم واضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الابنية مبتديا
بالاخير كما تقدم يخرج للزوجة اثنتا عشرة اوقية وخمسة عشر فلسا جديدا خارجة من
ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني وللام ست عشرة اوقية وعشرون فلسا جديدا خارجة
من ضرب ما تحت الاول في الثاني وللابن سبعون اوقية وخمسة وعشرون فلسا جديدا خار
جة من ضرب ما تحت الاول في الثاني ومجموع ما انكسر عليهم من تلك الاواقي فلسان وهذه
صورتها

	٣	100	٦	٢	ع
زوجة	03	٥١٤	3	٥	٥
ام	عه	٥١٦		٥	٥
ابنة	١٧	عم	٧	٥	٥

ومثال عدم وجود امامين من ابنية الاجزاء في ابنية المسئلة من مات
عن زوج وام وابنين وبنت وترك مائة من غرائر الفضة المراكشية

٥٧٥

فاذا اردت عملها فصحح مسئلتهم من ستة لاجل الانكسار ثم ضع بعدها
تلك المائة واجعل بعدها ابنية اجزاء الغرارة التي هي عشرون وثلاثة خروبة وقدم
منها خمسة ثم اربعة ثم ثمانية ثم اثنين ليكون الاول اماما عشرين عدد امراح
الغرارة ويكون الباقيان اماما ستة عشرة عدد خراريب الصاع ثم حل المسئلة الى خمسة
واربعة وثلاثة واجعلها في الطرف وقابل بين الابنية كما تقدم تجد الخمسة والاربعة
فقط من ابنية اجزاء الغرارة موجودين في ابنية المسئلة فامحهما من ابنية المسئلة
استغناء بمماثلهما من ابنية الاجزاء واجعل بعدها حينئذ الثلاثة الباقية من ابنية المسئلة
الموضوعة في الطرف فيكون امر هذا المثال الى انك زدت فيه على ابنية المسئلة اثنين وثما
نية فسطحهما يخرج لك ستة عشر واضربها في المال يخرج لك ستمائة والف فاجعله
جزء السهم واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج للزوج خمس وعشرون غرارة وللام ست
عشرة غرارة وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الامام الاول في الثاني وجمع
الخارج الى ما تحت الثاني وخمس خراريب خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع

الخارج من ماتحت الرابع ثلث خروبة ولكل واحد من الابنين ثالث وعشرون غرارة وستة اصواع خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وعشر غرارتين خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وثلثا خروبة وللبنت احدى عشرة غرارة وثلاثة عشر صاعا خارجة من ضرب ما تحت الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما تحت الثاني وخمس غرارتين خارجة من ضرب ما تحت الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما تحت الرابع وثلث خروبة وقد انكسر عليهم خروبتان فوقف هذا

60	200	٦	عر	8	٢	3
زوجة	١٦	٥٢٦	٥	٥	٥	٥	٥
ام	15	٥١٦	3	1	٢	1	1
ابنا عم	عا	٥٤3	1	٢	٦	٥	٢
ابنا عم	عا	٥٤3	1	٢	٦	٥	٢
بنت	٥٧	٥11	3	1	٢	1	1

والطريقة امثلة انواع الاول الاثني عشر التي تقدم وبيان عدد اجزائها في اواخر الصفاعة من شرحنا الكبير على ارجوزتنا المسماة بابتهاج الرغبا في معرفة الفرائض والحساب فقد استوعبت فيه كل ما يحتاج اليه في ذلك الاعمال وكيفية كتب الكسور الخارجة لان كيفية الكتب من الامور المهمة التي يهملها اكثر اهل الفن **تنبيه** اعلم ان القاسم اذا لم يستعمل في ترتيب الاسماء مثل التفصيل المذكور تكون الكسور الخارجة له في القسمة مجهولة لا سيما اذا كثرت او كان فيها جزء اصم ولا سبيل لمعرفة قدرها بعد خروجها مجهولة الا بصرف كسور كل واحد من الورثة على الانفراد الى اجزاء صغيرة صحيحة كائنة في الفرد الذي تنسب اليه الكسور او الى كسور اخرى معروفة عندهم والعمل المعروف عند اهل الحساب في الصرف بفصل مشقة عظيمة للقاسم في استعمال الصرف في كسور كل وارث على الانفراد والعمل في صرف كسور مجهولة الى ما فيها من اجزاء صغيرة صحيحة تنفع بها المعاملة كفلوس او غرارب او اصابع القصب الذي تقسم به الارض في ذلك المكان هو ان تضرب بسط ذلك الكسر في عدد الاجزاء الصغيرة الصحيحة الكائنة في الواحد الصحيح الذي اخذ منه ذلك الكسر وتقسم الخارج على امام ذلك الكسر فقط لان المقسوم فيه عدد صحيح والامام لا يكون الا واحدا مفردا وانما والواحد لا يقسم له فيخرج لك من القسمة على الامام ما فيه من تلك الاجزاء الصحيحة مع كسور يرد منها ان كان في خارج القسمة كسر مثال ذلك ما اذا مات رجل عن امرأة وترك عشرين زوجة وام وثلاث اخوات للاب وترك عشرة من المثاقيل العصبية المراكشية ثم صحح القاسم مسئلتهم من ثلاثة عشر وقاتبر العول والاكسار وهي مركبة من ثلاثة عشر وثلاثة فيجعل تلك العشرة بعددها ثم الامامين المذكورين بعد ذلك ثم اضرب ما بيد كل وارث في العشرة واقسم الخارج على الامامين كما تقدم يخرج للزوجة مثقالان واربعة اجزاء مثقال اخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وللام مثقال وسبعة اجزاء من

المثقال

لكل واحد

اللهم صل على سيدنا محمد

3	13	10	٥٤	زوجة
٥	عو	٥٤	٥٩	ام
٥	٥٧	٥1	٥٤	اخت
٢	٥٥	٥٤	٥٩	اخت
٢	٥٥	٥٤	٥٩	اخت
٢	٥٥	٥٤	٥٩	اخت

زوجة

المثقال المقسوم على ثلاثة عشر جزءا ولكل واحدة من الاخوات الثلاث مثقالان وثلثا جزء من الاجزاء الثلاثة عشر التي قسم عليها المثقال تخمس عليهم في تلك الكسور مثقال واحد ثم قال لهم لا نعرف هذه الكسور التي خرجت لي فاستخرج لي ثم فيها من الفلوس الجديدة التي يتعامل بها في الوقت فانه يضرب كسور كل واحد منهم في عدد الاجزاء الصغيرة الصحيحة الكائنة في الواحد الذي اخذت منه تلك الكسور وهي ستون وخمسمائة فلس جديد فيضع كسر الزوجة مع العدد المضروب فيه هكذا $\frac{4}{13}$ ٥٥٥ وثم تضرب بسط الكسر وهو ما فوق امامه في بسط الصحيح الذي هو نفسه فتقسم الخارج على امام الكسر فقط فيخرج لها خمسة وتسعون فلسا جديدا وما ئتان وخمسة اجزاء من فلس اخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا واذا قسم عدد تلك الفلوس الصحيحة على اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة الجديدة يخرج منه اثنا عشرة موزونة وسبعة افلس جديدة فيجمع في الكتابة مع اجزاء الفلوس السابقة ثم يضع كسر الام مع المضروب فيه هكذا $\frac{7}{13}$ ٥٥٥ وثم يضرب بسط احدهما في بسط الاخر ايضا ويقسم الخارج على امام الكسر فقط فيخرج لها ستة عشر وخمسمائة فلس جديد واثنا عشر جزءا من فلس اخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمت على اربعة وعشرين عدد فلوس الموزونة احدى وعشرون موزونة واثنا عشر فلسا فيجمع في الكتابة لاجزاء الفلوس السابقة ثم يضع كسر احدى الاخوات الثلاث مع المضروب فيه هكذا $\frac{8}{13}$ ٥٥٥ وثم يضرب بسط ذلك الكسر المعبر الذي هو اثنان في بسط الصحيح الذي هو نفسه ويقسم الخارج على امام الكسر فقط فيخرج لكل واحدة من الاخوات تسعة واربعون فلسا جديدا وثلاثة اجزاء من فلس اخر مقسوم على ثلاثة عشر جزءا وفي تلك الفلوس الصحيحة اذا قسمت على فلوس الموزونة الجديدة موزونتان وفلس جديد فيجمع في الكتابة الى اجزاء الفلوس السابقة فينكسر عليهم في تلك الاجزاء فلسان جديدان فيشترى بهما مثل الدنيع فيقسم على ستة وعشرين جزءا متساوية وهو ما يخرج من ضرب الفلس في امام الكسور الخارجة في الفرق فيعطى منها للزوجة خمسة اجزاء وللام اثنا عشر جزءا ولكل واحدة من الاخوات الثلاث ثلاثة اجزاء وقس على كسور المثاقيل ما في الكسور المجهولة العارضة لك سواء كانت مفردة او مشفعة او غيرهما لان غيرهما يرد باختصار الى احدهما بقسمة بسطه المستخرج بعمله المعروف على جميع الائمة المرتبة تحت خط واحد كما تقدم بيانه في الكسر الذي خرج في التركة والعمل في القسم الذي هو صرف كسور مجهولة عند السائل الى كسور اخرى معروفة عنده

هو ان تضرب بسط الكسر في ابنية المصروف اليه ثم تقسم الخارج على ابنية المصروف المذكور في
الوضع ثم على ابنية المصروف اليه الذي هي في الوضع فيخرج المطلوب. واعلم ان ابنية المصروف اليه
انما تستخرج من حل عدد الاجزاء الصغيرة الصحيحة التي تكون في الواحد الصحيح الذي هو فرد من افراد
النوع المقسوم في المثال المذكور فهي اجزاء مثقال الفضة المراكشي التي اخذت منه الكسور التي
بقيت في المثال الاخير ستون وتسع مائة من فلوس جديدة وابنيتها الاربعة ترتيبها هكذا ثمانية
ثم خمسة ثم ستة ثم اربعة ليكون الاولان اما هو ارجين عدد موزونات المثقال التي
تستخرج من كسورها بحمل بسط المنتسب بموزونات ويكون الباقيان اما هو اربعة وعشرين
عدد فلوس الموزونة الجديدة فيكتب ما يستخرج من كسورها بذلك العمل بفلوس جديدة
وما كان بعد ذلك من كسور ابنية المصروف يكتب بكسور فلس جديد بان فاذا الورثة المذكورون
قد كان لكل واحد منا في المثال السابق كسور ماخوذة من مثقال الفضة المراكشي وهي مجموعة عند
كم في كسور كل واحد منا من الاثمان واخماس الاثمان واسداس اخماس الاثمان وارباع اسداس اخماس
الاثمان وما يضاف الى ذلك فضع كسر الزوجة مع تلك الابنية التي هي عدد فلوس ذلك المثقال
هكذا 13 ع 648 ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح ابنية المصروف اليه الذي بسطه
له وهو ما تأخر ... ثم اقسم الخارج على جميع الابنية بعد ترتيبها تحت خط ... في الوضع
ابنية المصروف اليه واضع نقطة بعدما هو عدد موزونات المثقال وبعدما هو عدد فلوس
الموزونة لتعلم بذلك نهاية كل نوع فتستخرج بسطه على الانفراد بحمل بسط المنتسب
يخرج لها ثمنان وخمسا ثمن وسدس خمس الثمن وثلاثة ارباع سدس خمس الثمن وخمسة اجزاء
من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا 13 ع 6:48 وفي صورة الكسور
اثنا عشرة موزونة خارجة من ضرب ما فوق الاول في الثاني وجمع الخارج الى ما فوق الثاني
وسبعة افلس جديدة خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع وجمع الخارج الى ما فوق الرابع وخمسة
اجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع كسر الام مع ابنية عدد فلوس ذلك المثقال
هكذا 13 ع 648 ثم اضرب بسط الكسر المصروف في مسطح ابنية المصروف اليه الاخير واقسم
الخارج على جميع الابنية بعد ترتيبها كما تقدم يخرج لها اربعة اثمان وخمس ثمن وثلاثة اسداس خمس
الثمن واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليها ربع سدس خمس الثمن هكذا 13 ع 6:48
وفي هذه الكسور احد وعشرون موزونة خارجة من ضرب ما فوق الاول في الثاني وجمع الخارج
الى ما فوق الثاني واثنا عشر فلسا جديدا خارجة من ضرب ما فوق الثالث في الرابع واثنا عشر جزءا

من

٣-٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من فلس مقسوم على ثلاثة عشر جزءا ثم ضع الكسر الخارج لكل واحدة من الاخوات
الثلاث مع ابنية عدد فلوس ذلك المثقال هكذا 313 ع 648 ثم اضرب بسط الكسر
المصروف في مسطح ابنية المصروف اليه الاخير واقسم الخارج على جميع الابنية بعد
ترتيبها كما تقدم يخرج لكل واحدة من الاخوات الثلاث لثلاث كسورها خمسا ثمن وربع
سدس خمس الثمن وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا انقسم عليها ربع سدس خمس
الثمن هكذا 313 ع 648 وفي هذه الكسور موزونتان وهما اللتان فوق السهم الثاني
وفلس جديد وهو الذي فوق الاسم الرابع وثلاثة اجزاء من فلس مقسوم على ثلاثة عشر
جزءا وقد انكسر عليهم في تلك الاجزاء فلهم ان يحرروا ايضا فيشتروا بها شيئا فيقسم
لهم على الصفة السابقة في الفصل الاول وقس على ما ذكر سائر الكسور المجهولة لعدم
الاحتياج على استخراجها مصروفة ابتداء بترتيب الابنية على وجه تواهم وكسورها
تقع به مفاصلة الناس في النوع المقسوم كما تقدم في النظم واعلم ان الكسور الخارجة
من الفرد مماثلة في القدر للكسور الاصلية المصروفة وانما وقع اختلافهما في الصورة
فقط ومن شك في تماثلهما فليزنهما بميزان الكسور والعمل فيه ان يضرب بسط كل
من الكسرين في مسطح ابنية الاخر فينظر الى الخارجين فان تماثلا فالكسران متماثلان
في القدر والا فلا وباب الصرف مما يجب الاعتناء بتحقيق عمله لان من لم يعرف كيفية رد
الكسور المجهولة الى ما يوافقها تقع به المفاصلة بين الناس في انواع الاموال الا بتأن
له تعيين قدر الحقوق لاربابها ومن اراد عمل الصرف في بقية انواع الاموال التي عشر
التي تقدم ولنا بيان ما فيها من الاجزاء الصغيرة الصحيحة فعليه بشرحنا الكبير على الجمعة
ارغاء في معرفة الفرائض والحساب فقد بينت فيه اثني عشر مثالا في كل واحد من قسمي
الصرف بيانا شافيا التنبيه الثاني اعلم ان سهام الورثة التي تقسم على جملتها
التركة لا يعرض فيها كسر لمن تولى عمل الفريضة من اولها الى اخرها بمثال الاعمال المذ
كورة في النظم وان اختصرت او لا لعدد فيه كسور فاتى الورثة اليك بوثيقة الاختصار وطلبوا
منك ان تقسم لهم تركة مورثهم على ذلك الاختصار الذي لا تعلم جامعته التي هي اصله
ولم ترد ان تستانف الفريضة من اولها لكثرة المناسخة فيها او لعدم وجود دعمه عدد
الورثة فلك ان تستعمل في ذلك ما شئت من وجهين احدهما هو الاسهل السلامة.

من جزء الكسور ... معرفة كيفية ترتيب الايمة ان تضع العدد الذي وقع الاختصار اليه فوق
الخط وتضع قدام كل وارث ما كان له في وثيقة الاختصار من صحيح فقط او صحيح وكسر منسوب
لامام موضوع بعد العدد المختصر اليه او كسر فقط منسوب لامام موضوع في المحل الذي
كان فيه وتعتبره بالجمع من اخر الكسور كما تقدم حتى يستوفي ذلك الموجود ثم تضرب
العدد الذي وقع الاختصار اليه في مسطح جميع الايمة التي نسب اليها شيء من كسورهم فيخرج
لك عدد صحيح فيكون جامعة فتجعله فوق الخط بعد ايمة الكسور ثم تضرب للوارث الذي كان له
الصحيح فقط ما بيده في مسطح جميع ايمة الكسور فيخرج سهمه الصحيحة من الجامعة
فتضعه قدامه وتضرب لمن له صحيح وكسر ذلك الصحيح في الامام الاول وتجمع الخارج الى
ما تحته الثاني ثم كذلك الى تمام جميع ايمة كسورهم وان لم تصل كسوره الى اخرها فيخرج
سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه وتضرب لمن له كسر فقط الكسر الاول في الامام
الوالي له ثم تجمع الخارج الى ما تحته ان كان تحته شيء وتضرب المجتمع في الامام الذي يليه
المضروب فيه وتجمع الخارج الى ما تحته ثم كذا في جميع ايمة كسورهم وان لم تصل كسورها
الى اخرها فيخرج سهمه الصحيح من الجامعة فتضعه قدامه ثم تجمع تلك السهام فيخرج
لك مثل الجامعة ان صح عملك ثم تنظر الى تلك السهام الصحيحة هل اشتركت في الانفراج
بشيء من الاعداد التي يقع بها الكسر عند اهل الحساب ام لا فان اشتركت كلها فلك ان
تختصر الجامعة الى عدد صحيح بقسمتها وقسم كل واحد من السهام على العدد الذي
اشتركت السهام في الانفراج به ثم تنظر الى الاعداد الخارجة من القسمة كذلك حتى
يحصل التباين بين الخارجات فيخرج من القسمة عدد صحيح فتجعله عوضا عن اصله فان اعرف
في الجامعة والسهام الصحيحة فاقسم عليها التركة باحد طرق قسمتها السابقة في
النظم ولك ان ترتب ايمة الجامعة كيف شئت ولا حرج الا حسن ان ترتبها على وجه مخصوص نحو
فيه الكسور معروفة كما تقدم بيانه مثال ذلك مات احد الورثة بعد قسمة
تركته فريضة ورثه الهالكة الفلانية بالاختصار من ثمانية عشر سهما فكان منها لامها
حواء ثلاثة اسهم صحيحة وستة اثمان سهم واخر ونصف ثمن السهم ولرقية زوج بنت زوجها
الهالك بعدها اربعة اثمان سهم ونصف ثمن السهم ثم طلب منك ان تقسم لهم على ذلك
اربعة وعشرين مثقالا فان اردت عمل هذا المثال على الوجه المذكور فضع الثمانية عشر

ارث

الذي وقع الاختصار اليها فوق الخط واجعل بجنبها امام الكسر ثمانية ثم اثنين واجعل قدام
حواء ثلاثة صحيحة فقط وقدام سعيد تسعة صحيحة في جهة وبعدد الاختصار ثم خمسة تحت
الثمانية واجعل قدام فاطمة اربعة صحيحة ثم ستة تحت الثمانية ثم واحد تحت الاثنين
واجعل قدام رقية اربعة تحت الثمانية ثم واحدا تحت الاثنين ثم اضرب تلك الثمانية عشر
ستة عشر في مسطح الامامين يخرج لك ثمانية وثمانون ومائتان فاجعلها جامعة بعد الا
مامين ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي كانت لحواء في مسطح الامامين ايضا يخرج لها ثمانية واربعون
فضعها قدامها ثم اضرب التسعة الصحيحة التي كانت لسعيد في الامام الاول واجمع الخارج الى
الخامسة تحته واضرب المجتمع في الامام الاخير يخرج له اربعة وخمسون ومائة فضعها قدامه
ثم اضرب الاربعة الصحيحة التي كانت لفاطمة في الامام الاول واجمع الخارج الى الستة تحته واضرب
المجتمع في الامام الاخير واجمع الخارج الى الواحد تحته يخرج له تسعة فضعها قدامها ثم
اجمع هذه السهام يخرج لك مثل الجامعة وهذه السهام تشترك في الانفراج بشيء من الا
عداد فاجعل حينئذ الاربعة والعشرين التي هي التركة بعد الجامعة واقسمها على الجامعة بعد
حلها الى ستة واثنين وثمانين وثلاثة يخرج لك نصف سدس فاجعل الواحد الذي هو بسطه
فوق الجامعة ليكون جزء سهمها واجعل ما هي الكسر بعد التركة واضرب ما بيد
كل وارث في ذلك الواحد واقسم الخارج على الامامين كما تقدم يخرج لحواء اربعة مثاقيل
ولسعيد اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال واربعة اسداس نصف المثقال ولفاطمة ستة
مثاقيل وخمسة اسداس نصف المثقال ولرقية نصف مثقال وثلاثة اسداس نصف
المثقال وقد انكسر عليهم مثقال هكذا

6	2	ع	188	4	8	18	
٥	٥	ع٥	ع٨	٥	٥	٣٥	حواء
عم	1	14	ع٩٤	٥	٦	٩٥	سعيد
6	٥	٥6	٥٥٥	1	٥	ع٥	فاطمة
3	1	٥٥	٥٥٥	1	ع	٥٥	رقية

ولك ان تجعل الجامعة بعد اختصارها في الاختصار فتضع السهام
في محل اخر والوجه الثاني ان تنزل العدد الذي
اليه منزلة الجامعة فتضع بعده التركة ثم
الورثة قبل الجامعة
اختصرت الجملة
تضع بعد التركة
ايمة العدد الصحيح الذي وقع الاختصار اليه مرتبا لها كيف شئت ثم تضع بعدها الايمة التي كانت
تحتها شيء من الكسور في الاختصار مرتبا لها كما كانت في الاختصار ثم تضرب بسط ما بيد كل
واحد من صحيح وكسر او كسر فقط في التركة وتقسم الخارج على الايمة مبتدئا بالواحد
بالقسمة على واخر الايمة التي كانت تحتها كسر في الاختصار دون ما بعده من التي لا كسر
له تحتها وان لم يكن له كسر في الاختصار فاقسم خارج ضرب الصحيح في التركة على ايمة العدد

المختصر اليه فقط دون الابنة الموجودة اولا في الاختصار فاذا فرغت من العمل فاختبره بالجمع كما تقدم فان اردت استعمال هذا الوجه في المثال السابق فضع الاربعة والعشرين التي هي التركة بعد ما هي كسور الاختصار ثم هل العدد المختصر اليه اربعة وثلاثة واجعلها بعد التركة ثم ضع بعدهما اماما هي مخصوص الاختصار مرتبا لهما كما كان في الاختصار ثم اضرب الثلاثة الصحيحة التي ذات لحواد في التركة واقسم الخارج على الامامين الاولين فقط كما تقدم يخرج له اربعة مثاقيل ثم ابسط ما بيد سعيد من صحيح وكسر بان تضرب التسعة الصحيحة في الثمانية وتجمع الخارج الى الخمسة تخته فيخرج في بسطه سبعة وسبعون فاضربها في التركة واقسم الخارج على الثمانية وما قبلها من الابنة دون الامام الاخير لعدم وجود الكسر لرقية في الاختصار يخرج لها اثنا عشر مثقالا وخمسة اسداس مثقال ثم ابسط ما بيد فاطمة بضرب الاربعة الصحيحة في الثمانية وجمع الخارج الى ستة تحته وضرب المجتمع في الاثنين وجمع الخارج الى واحد تحته فيخرج في بسط ذلك سبعة وسبعون ايضا فاضربها في التركة واقسم الخارج على جميع الابنة مبتديا بالاخير يخرج لها ستة مثاقيل وسدس مثقال وثلث سدس المثقال واربعة اثمان ثلث سدس المثقال ثم ابسط ما بيد رقية بضرب الاربعة في الاثنين وجمع الخارج الى واحد تحته فيخرج في بسط ذلك تسعة فاضربها في التركة واقسم الخارج على جميع الابنة مبتديا بالاخير يخرج لها اربعة اسداس مثقال وثلث سدس المثقال واربعة اثمان ثلث سدس المثقال فينحصر عليهم مثقالان ايضا هكذا

[illegible]	8	3	6	[illegible]	[illegible]	8	8	
0	8	0	0	[illegible]	0	0	[illegible]	حواد
0	0	0	6	[illegible]	0	6	[illegible]	سعيد
0	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	1	6	[illegible]	فاطمة
0	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	1	[illegible]	[illegible]	رقية

وهذه الكسور الخارجة بهذا الوجه مماثلة للخارجة بالوجه الاول في القدر وان وقع الاختلاف بينهما في الصورة وان اردت ان تزن ما خرج لكل واحد هنا مع ما خرج له اولا فضع كسر سعيد هكذا $\frac{1}{6}$ مع ٦ ثم اضرب بسط كل منهما في ابنة الاخر يخرج من كل منهما ستون فتعلم بذلك تماثلهما ثم ضع كسر فاطمة هكذا $\frac{836}{}$ مع $\frac{1}{6}$ ثم اضرب بسط كل منهما في ابنة الاخر يخرج من كل منهما عشرون وسبع مائة فتعلم بذلك تماثلهما ثم ضع كسر رقية هكذا $\frac{836}{}$ مع ٦ ثم اضرب بسط كل منهما في ابنة الاخر يخرج من كل منهما ستة وعشرون ومائتان فتعلم بذلك تماثلهما وتعرف تماثلهما ايضا بازالة الاشتراك من بين البسط ومسطح الابنة بتسميته وفق البسط من وفق المسطح فيرجعان لكسر واحد ان كان متماثلين في القدر ومن اراد علم ما يتعلق باحد الشروع الثلاثة التي وضعتها على ارجوزتنا المسماة ابا جمعت الرغائب في معرفة الفرائض

والعصاب

النظر صاعد ... محمد

والعصاب واذا اردت ان ترتب ابنة المختصر اليه وابنة كسور الاختصار فيف تبلغ بعد التركة فلا بد ان تستعمل مثل ما تقدم في رد سهامهم الى الاعداد الصحيحة في الوجه الاول من ضرب ما بيد كل واحد مطلقا في جميع ابنة كسور الاختصار وضرب الخارج من ذلك في التركة وقسم الخارج على جميع الابنة فيرجع هذا الوجه بهذا العمل الى الاول وبالله تعالى التوفيق قال الناظم اصلحه الله

كيفية اختصار المسائل اذا لم يعرف قدر التركة

فاقول في تفسيره لك اي هذا الكلام الاتي باب بيان كيفية او صفة اختصار المسائل الكبار التي تعرض في الفرائض التي عدد اقل منها اذا لم يعرف عند القسم قدر التركة ليسهل لكل وارث فهم ما ينوبه من ذلك الا قل لياخذ قدره من اعيان التركة عند ارادة قسمها او ليبيع حظه منه على الغير واما اذا كان قدر التركة معروفا عند القاسم وهو مثلوا وقيمة مقوم او عدد افدنة ارض مثلا فانه يقسم جملة التركة على الجامعة فيكتب لكل وارث ما ينوبه من الصحيح والكسور المعروفة بعمل الصرف السابق ولا يعمل لهم الاختصار لان عمله كعمل قسمة التركة في المسألة مع انهم ربما لا ينتفعون بالاختصار لعدم فهمهم من الكسور فيطلب بعد ذلك تعيين ما ينوب كل واحد من التركة فيذهب عمله في الاختصار باطلا ثم اشار الى عمل الاختصار التسطيح الذي هو اسهل او جهه بقوله

وان ترد في القسم عملا سهلا • فغاية المسائل احللا
وسهم انثى منه قد بدا من الابنة لها او زيدا • وما بدا مختصر اليه اجعلا • وبعد باقي الابنة اعملا
واقسم سهام كل واحد على • تلك البواقي بعد حظ جعلا

فاقول في تفسيره لك اي وان ترد ايها الطالب عملا سهلا لسلامته من الضرب الذي يكثر به العدد ومن عمل الكسور في كيفية اختصار المسائل الكبار الى عدد اقل منها ليسهل على كل وارث فهم ما ينوبه منه لياخذ قدره من التركة اذا اراد واقتسمه فاحلل غاية المسائل التي هي الاخيرة الى ابنتها التي تركبت منها وسهم امام من انثى منها قد بدا اي ظهر لك من الابنة ان اضرب احدهما في الاخر لك ان تضربها الى امام واحد ان اردت اختصارها بعدد قليل وسهم ازيد او اكثر من اثنين كثلاثة ابنة او اكثر ان اردت اختصارها لعدد كثير واجعل ما بدا اي خرج من التسطيح الذي هو ضرب العدد في العدد عددا مختصرا اليه اي اليه موضوعا بعد المسألة الاخيرة واعمل بعد العدد المختصر باقي الابنة التي لم تسطحه ورتب ذلك كيف شئت ولو الاحسن اذا كان في البواقي ابنة تخص كسورها لعوا قدمتها مما تقع به مفاصلة الناس في نوع تركة الميت ان كم مقابح الوضع كما تقدم في قسمة التركة واقسم بعد ذلك سهام كل واحد من الورثة على تلك الابنة البواقي المرتبة بعد العدد المختصر اليه مبتديا بقسمة السهام على الامام الاخير ثم بقسمة

الخارج على الذي قبله واضرب فيه كل امام تحته ثم خذ لك حينئذ جزء العدد المعتبر او تحصل القسمة
على الامام الاول فتضع الخارج الصحيح من العدد المختصر اليه لينا ان يخرج لكل واحد حظه مجهولا من
العدد المختصر اليه وهو اما صحيح فقط ان انقسم سهامه على جميع الائمة بلا كسر او صحيح وكسر
ان خرج شيء بعد القسمة على جميع الائمة الذي لم تحصل الانقسام عليها او كسر فقط ان خرج العدد
قبل القسمة على الامام الاول ثم اختبر عملك مبتديا في اختباره بقسمة الكسور الاخيرة على امامها
ثم ما بيانه الاشارة اليه ووجه عمل هذا الاختصار ان نسبة خارج التصحيح من الاصل كنسبة الواحد من
الائمة الباقية فيأخذ من سهم كل وارث مثل تلك النسبة بقسمة السهام على تلك الائمة الباقية
فيرجع الاصل والسهام الى او فاقها مثال ذلك في مسئلة ثلاثة بطون من مات عن زوجة وابنين وابنتين
منها ثم مات الابن الكبير عن امه واشقائه الثلاثة المذكورين ثم مات الابن الصغير عن امه المذكورة وزوجة
وابن قبل قسمة مال الهالك الاول فاذا اردت عمل هذه المناسخات فصحح الاولى من ثمانية واربعين
وعشرين وجامعتها من ستة وسبعين وخمسمائة ثم انزل هذه الجامعة منزلة الاولى وصحح ثانيتها
من اربعة وعشرين وجامعتها من اثني عشر وتسعمائة وستة الاف ثم هذه الجامعة التي هي غاية
مسائل هذا المثال الى تسعة وثمانية من نسبي وستة واثنين ثم صحح التسعة والثمانية يخرج لك اثنان
وسبعون فاجعله مختصرا اليه بعد الجامعة ثم اجعل بعدها ما بقي من الائمة وهي ثمانية وستة واثنان
واجعل لكل واحد منها جدولا ليظهر للناظر اليها كسور كل امام بلا مشقة ثم اقسم سهام كل وارث
من تلك الجامعة على جميع تلك الائمة الباقية مبتديا بالاخير الذي قبله واجعل تحت كل امام ما تقدم يخرج
لزوجة الهالك الاول في ارثها من زوجها او ابنيها سبعة عشر سهما وثلاثة اثمان سهم واخر واربعة اسداس
ثمن السهم ولكل واحدة من الابنتين في ارثها من ابيها واخيها الكبير اربعة عشر سهما وسبعة اثمان سهم واخر ولزوجة
الابن الصغير في ارثها منه ثلاثة اسهم وخمسة اثمان سهم واخر واربعة اسداس ثمن السهم ونصف سدس ثمن السهم وللابن
الابن الصغير في ارثه من ابيه احد وعشرون سهما وثلاثة اسداس ثمن سهم واخر ونصف سدس ثمن السهم ثم اختبر عملك
بان تقسم الكسور الاخيرة على امامها فيخرج لك واحد وهو سدس فتزل به تحت جدول الستة وتجمعه الى الاسداس فو...
وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك اثنان وهما ثمنان فتنزل بهما تحت جدول الثمانية فتجمعهما الى الاثمان فو...
وتقسم المجتمع على امامها فيخرج لك بعد القسمة على جميع الائمة ثلاثة صحيحة فتنزل بها تحت احاد العدد
المختصر اليه فتجمعها الى ما فوقها فيخرج لك مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك وتكتب لكل واحد
ما خرج له هكذا وان طلب منك الورثة ان تسمي سهام كل واحد من العدد المختصر اليه لياخذ مثل النصفة



الخارجة

الا هو ما على شرف محمد والله

الخارجة من الشركة فجعل العدد المختصر اليه الى ابعضه ... وقسم عليه ما بيد كل واحد من الصحيح
فقط يخرج قدر نسبة الصحيح من ذلك العدد ثم قدم كسور تلك النسبة على كسور كانت قبل
في الاختصار واجعلها تحتها واحد البكون المجموع كسرا واحدا منتسبا واثبته له ذلك في عقد
الاختصار بعد تحت ماله من صحيح وكسر ان تحول ونسبة مجموع ذلك من المال كله او كرا
الى اخر كسور النسبة وان كان لبعضهم صحيح فقط في الاختصار فضع اصفارا على ائمة
العدد المختصر اليه وقدمها ايضا على الكسر الذي كان له في الاختصار واجعلها تحتها واحدا
ايضا ليكون ذلك الكسر منسوبا بالائمة الاولى واثبته له ذلك كما ذكر والتزم في ترتيب
ائمة العدد المختصر اليه ترتيبا واحدا لجميع الورثة ليظهر بذلك صحة عمل ذلك النصب
وعدم صحته والعمل في اختباره ان تقسم كسورهم الاخيرة على امامها ثم تجمع الخارج
الى كسور الامام الذي قبله وتقسم المجتمع على امامها ثم كذلك الى الامام الاول فان
خرج لك من القسمة عليه واحد صحيح وهو الذي بقيتا يقتسمونه على قدر اجزاء كسورهم
فالعمل صحيح والا فلا وهذا الوجه اسهل من تسمية مال كل واحد من صحيح وكسرا وكسر
فقط من العدد المختصر اليه لما يعرض فيه من عمل تسمية الكسور وبيان الوجه السابع
في المثال المذكور ان تحل الاثنين والسبعين الى تسعة وثمانية وتقسم عليه ما بيد كل واحد
من الصحيح فقط ثم تقدم الكسر الخارج على الكسر الذي كان له في الاختصار وتصل خطهما فتكون
كسور الزوجة تسعين وثمن تسع وثلاثة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن التسع هكذا
وتكون كسور البنت الكبيرة تسعا وستة اثمان تسع وسبعة اثمان ثمن التسع هكذا
ولتكون كسور البنت الصغيرة مثلها هكذا وتكون كسور زوجة الابن ثلاثة اثمان
تسع وخمسة اثمان ثمن التسع واربعة اسداس ثمن التسع ونصف سدس ثمن التسع
هكذا وتكون كسور ابن الابن تسعين وخمسة اثمان تسع وثلاثة اسداس ثمن
التسع ونصف سدس ثمن التسع هكذا فاذا اردت اختباره لك فاجمع الانصاف
التي هو الاحاد في تلك الكسور يخرج اثنان واقسمهما على امامها الذي هو اثنان يخرج لك واحد
وهو سدس فاجمعه الى الاسداس التي كانت عند الورثة الاول والاخيرين يخرج لك اثنا عشر
فاقسمها على امامها يخرج لك اثنان فاجمعهما الى الاثمان الاخيرة التي كانت عند غير
الاول التي كانت عند جميعهم يخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على امامها يخرج لك ثلاثة فاجمعها الى الاثمان
الاول التي كانت عند جميعهم يخرج لك اربعة وعشرون فاقسمها على امامها يخرج لك

ثلاثة وفي جمعها الى الاثنا عشر الرابع واقسم المجتمع على اثنا عشر جزءا واحد صحيح وهو
المال الكامل الذي تقسمونه على قدر الاجزاء الكاينة في تلك الكسور الخارجة لهم فتعلم بذلك
صحة عملك واعلم ان كتب كسور التصحيح على الوجه المذكور يوجد في التركة الكاملة في عقد الا
ختصار قبل ان تقتصر بعد كتب ما لكل واحد من صحيح وكسر على كتب الكسور الخارجة من تصحيح
الصحيح فقط من العدد المختصر اليه وتبدل بقية كسور النسبة على الكسور السابقة في العقد مع
بيان ما جزها الذي هو السهم المنسوب للمختصر اليه فتقول في المثال المذكور بعد كتب ما للوارث
الاول من صحيح وكسر ونسبة ذلك من الاصل اثنا عشر ونصف ثمن تصحح مع الكسور السابقة الماخو
ذة من السهم الذي هو ثمن التصحيح وتدخل البقية ورثة ذلك المثال مثلا فاذا اردت ان كان لبعض الورثة كسر
فقط فقل بعد كتب ما خرج لهم من الكسور وجملة كسوره المذكورة ماخوذة من السهم الذي هو
كذا شيء اعلم ان الكسور التي تكون في الاختصار لا تكون الا اكثر في العدد والاضافات
المجهولة فيحتاج من يريد ذلك الى استعمال الطرق الذي قدمنا عمله في قسمة التركة
في كسور كل وارث ولك ان تستعمل في الكتابة وجها اخر يجوز فيه التعبير عن الكسور الخارجة
لهم وان كثرت بالسهام التي تجمعهم بلا دقة ولا يصرح فيه بشيء من اسماء الكسور الا في بعض
الوضع وهو ان تكتب لكل وارث ما كان له قد امه من الصحيح فقط فيبقى لهم من المختصر اليه ما وقع
به الاختصار فتقسم على عدد سهام صغار فيخرج قدرها من ضرب هذا الذي حول به في الامام
الاول وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له فيبقى لهم من عدد سهام ذلك الموقوف وليس ما وقع
به الرجوع في الامام الاول فتقسمه على عدد سهام صغار يخرج قدرها من ضرب هذا العدد قول
به في الامام الثالث وتكتب لكل واحد بالسهام ما كان له ثم كذلك الى ان اخر كسور المثال العارض
لك فلا يبقى لك فيه مع استعمال المذكور كسر مجهول وبيان ذلك في المثال السابق ان تقول في عقد
الاختصار في فريضة المذكورين بالاختصار من اثنين وسبعين سهما فكان منها للزوجة الهالك
الاولى ارثها منه ومن ابنيها سبعة عشر سهما ولكل واحد من بنتيه في ارثهما من ابيها واخيهما الابر
اربعة عشر سهما وللزوجة ابنه الصغير ثلاثة اسهم وللابن ابنه الصغير احد وعشرون سهما ومجموع
ذلك تسعة وستون سهما فيبقى لهم ثلاثة اسهم اخرى فقط وتقسم على اربعة وعشرين سهما
صغيرا فيعطى منها للزوجة الاولى ثلاثة اسهم ولكل واحدة من البنتين سبعة اسهم وللزوجة الثانية
خمسة اسهم فيبقى لهم من تلك الاربعة والعشرين سهمان فيطلقان ويقسمان على اثني عشر
سهما صغيرا فيعطى منها للزوجة الاولى اربعة اسهم وللزوجة الثانية اربعة اسهم ايضا وللابن

الاخير

الاخير ثلاثة اسهم فيبقى من هذه الاثني عشر سهم واحد فيقسم هذا الواحد على سهمين صغير
ين فيعطى منها للزوجة الثانية سهم وللابن الاخير سهم فاقسموا ايضا جميع ما ترك الهالك
الاول من الاموال الاقول على اثنين وسبعين سهما متساوية واجعلوا ايضا مثلا ثلاثة منها
لهم في غير المكمل ما لهم فقسمه على قدر تلك السهام الصغيرة واشتروا مكتب بعض قسمهم عليها
ليأخذ كل ذي كسر حقه بتمامه او بعضه وهو بشيء في حضرة بالربح وهذا اخرها بحيث في هذا البيان
ان الصغيرة الاربعة والعشرين المذكورة فيه هي ما يخرج من ضرب الثلاثة المدخول بها تحت جدول
المختصر اليه في الامام الاول والاثنا عشر التي هي اصغر منها قبلها هي ما يخرج من ضرب الاثنين المدخول
بها تحت جدول الامام الثاني والسهمان الاصغران هما ما يخرج من ضرب الواحد الثاني في الثالث وقس على
المثال المذكور سائر الامثلة الاول العارضة لك واحفظ هذه العبارة الطيبة التي لم ارها نقرض
لبيانها مع شدة الحاجة اليها لان قسمة التركة على اختصار حظ كل كسور منفردة للعوام
فقط وهو اختصار التصحيح الذي ذكرته في النظم وهذه العبارة التي بينتها في هذا التنبيه ان يجب بالحقيقة
لعموم نفعها الاختصار المذكور ولكون تلك العبارة توصل العوام الى فهم كسور الاختصار التي ارادوا
قسمة التركة عليها ليقربوا ما اختصار التصحيح التي الصالح في مرضه وعمله صاحب كتاب نزهة العقول وقال
ان يختوا به عند البالدة بغير فليس الامر فيه كما قال بل حقه الا يكتب اذ ليس فيه الا العمل الكثير
الصعب بلا فايدة تزيد بها على غيره من الاختصارات لان قوله هذا المختصر به المسالة حتى لا يبقى
فيه كسر لا يصح حمله على ظاهره من ان الكسر الحاصل للورثة بعدم انقسام العدد المختصر اليه عليهم
يزول من الفريضة بعمل هذا الاختصار لان ارتفاع الواقع لا يمكن اصلا فمراده بها حينئذ انه لا يبقى
فيها كسر مجهول عنهم اذ اعبر لهم بالسهام الصغار على الكسور وان كان لا يدل على ذلك
صراحة فلا نعتمد حينئذ بظاهر كلامه الى ان يذكر فيه كيفية الكتب التي هي الاهم ثم اختار لصحة
استعمال جميع الوجوه المتقدمة في قسمة التركة في الاختصار ــــــــ وليه ق

وان تشا فاستعمل الوجه في قسمة المتروك بعد ما قسم اعتبر بالجمع اتفاقا لهم مبتديا باخر ما غبر

في قوله في تفسير ذلك وان تشا ان تفردها الطالب عملا اخر في الاختصار فاستعمل فيه العمل الذي عهد
اولا ملك في اوجه قسمة المال الذي تركه الميت لورثته بدا ان يخرج بها استعملته من الاوجه الثلاثة السابقة
لكل وارث الجملة الذي قصد استخراجه من العدد المختصر اليه ثم اختبر ايضا في جميع اوجه الاختصار مختصرا وما خرج للور
ثة من صحيح وكسر بالجمع لجميع الكسور وضمها على ابعاضها حالة كونك مبتديا في الاختبار باخر الكسور
الموالية فيخرج لك مثل العدد المختصر اليه ان صح عملك كما عرفت فيما سبق بيانه في كيفية الاختبار بالجمع

في قسمة التركة اذا اجرى ... العدد المقسوم للورثة تركة ولونها عددا منزلا منزلتها وقبلها ذكرته في
الشرح من اوجه قسمة التركة حيث يجيء في الاختصار وعند ذلك الحاصة ابضا لاهذه الا عداد الثلاثة
فيهما لواحد فيجيء في كل واحد منها ما ذكر في غيره من الوجه واذا اردت استعمال عمل النسبة الاولى في التي
فيه كل عدد اردت الاختصار اليه فيصح عما بل العمل بحالة العارضة لك اليه اخرها ثم اجعل بعدها العدد
الذي اردت الاختصار اليه ثم سهم كل وارث من المسئلة الاخيرة باب تخلصها اليه وتوخذ في ترتيبها
ما ينقسم عليه العدد لتلك الكسور وتقسم عليها سهام كل وارث وخذ مثل الكسر الخارج لكل واحد من
العدد المختصر اليه بان تضرب بسط ذلك الكسر في المختصر اليه وتقسم الخارج على ايمة ذلك الكسر لان
اخذ الكسر من غيره مثل ضرب الكسور في المعنى والعمل فخرج ما يوتيه ثم اختبر عليك تجمع الكسور
الخارجة لهم وقسمها على ايمتها كما تقدم ان اتفقت ايمة الكسور وان اختلفت ... جمع مع بعضها
جمع الكسور التي هو بسط لها العموم عليه في ايمة الاخر وتقسم جميع الخارج على جميع الايمة مثال
ذلك مسئلة من مات عن زوج وخمسة بنين من زوج سابق ولم يقسم مالها حتى مات زوجها عن سبعة
بنين من غيرها فاذا اردت عملها فتصح الاولى من عشرين والثانية من سبعة وجامعتهما من اربعين ومائة
يكون منها لكل واحد من ابناء الهالكة احد وعشرون ولكل واحد من ابناء زوجها الهالك خمسة فاذا
اختصرها الى خمسة وثلاثين فضعها بعد الجامعة ثم سهم الواحد والعشرين التي لكل واحد من
الابناء الخمسة الاولين من عدد تلك الجامعة بان تقسم ذلك العدد على ايمة الواحد بخرج لكل
واحد ثلاثة اخماس ربع هكذا ع ه ٦ ح ٣ ثم خذ لكل واحد مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الثلاثة
التي هي بسط هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج لك خمسة ومائة فتقسمها على ايمة الكسران الاهام الاخير
الذي وقع الانقسام عليه لا يعتبر فيخرج لكل واحد خمسة اسهم وربع سهم ثم سهم الخمسة التي كانت لكل واحد
من الابناء السبعة الباقين من عدد تلك الجامعة ايضا كما ذكر يخرج لكل واحد سبع ربع هكذا ع ه ٦ ح ٥ ١ ٥ ثم خذ
لكل واحد منهم مقدار هذا الكسر من المختصر اليه بان تضرب الواحد الذي هو بسط هذا الكسر في المختصر اليه فيخرج
لك خمسة وثلاثون فتقسمها على ايمة الكسران الاخير لا يعتبر فيخرج لكل واحد منهم سبع ذا ملو ربع سهم ... اخر
ثم اجمع ذلك الى ... الكسور واقسمها على ايمتها يخرج منها ثلاثة صحيحة ... اذا احدا المختصر اليه واجمع يخرج
لك مثله ... واشكل به اختصار النسبة الذي ذكره صاحب فتاوى نزهة العقول ... صاحب
هذا الوجه العام الذي ذكرناه الا مرما ذكرناه ما عبر بعد ... وهو ما يخرج من تصحيح
الاماميين الاولين من ايمة كسور النسبة والعمل فيه ان ترتب الايمة لجميع الورثة على
... وتقسم عليها سهام كل وارث وتضع الخارج لكل واحد من امامه او في جهة

ع	٢٠	٥ عدا	٨		٥
				٥٧	زوجها
١	٥٧	٥١		٥٣	ابنا
١	٥٧	٥١		٥٣	ابنا
١	٥٧	٥١		٥٣	ابنا
١	٥٧	٥١		٥٣	ابنا
١	٥٧	٥١		٥٣	ابنا
١	٥١	٥	١	ابنا	
١	٥١	٥	١	ابنا	
١	٥١	٥٥٦	١	ابنا	
١	٥١١	٥٥٦	١	ابنا	
١	[illegible]	٥٥٦	١	ابنا	
١	٥١	٥٥٦	١	ابنا	
١	٥١	٥٥٦	١	ابنا	

اخرى

اخرى مع اسم ما حب صافية النصيبان وهو الافضل ثم تضرب الامام الاول في الثاني وتجعل الخارج عددا
مختصرا اليه موضوعا بعد الجامعة ثم تبسط لكل وارث كسور الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب
فيخرج له التصحيح الذي يتوب عن المختصر اليه فتضعه له قدامه فان تعلق به شيء من كسور بعد الامامين
الاولين فضع ايمتها بعد المختصر اليه واجعل كسرا امام كل قدام صاحبه ثم اجمع تلك الكسور واقسمها
على ايمتها يتضح لك سبيله وهذا الوجه مثل اختصار التصحيح المذكور في النظم ولم يجد اثبات القسمة
على الامامين الذين اردت تصحيحهما بالبسط كسورهما ويبرع تلك القسمة والبسط الا من جهة بما ... لا
لانه يقسم على الامامين الاولين يخرج من بسط كسورهما ... وسان ذلك في المثال المذكور ان تضع في
مرتبة الايمة تجمعها سبعة ثم خمسة ثم اربعة وتقسم عليها الواحد والعشرين للابناء الخمسة الاولين
فيخرج لكل واحد سبع وربع خمس سبع هكذا ع ه ٦ ح ١ ٥ ١ ثم تقسم عليها ايضا الخمسة للابناء السبعة الباقين
فيخرج لكل واحد خمس سبع وربع خمس السبع هكذا ع ه ٦ ح ١ ١ ٥ ثم تضرب الامام الاول في الثاني فيخرج لك
خمسة وثلاثون فتجعله مختصرا اليه قدام الجامعة ثم تبسط للابناء الاولين كسور الامامين الاولين بعمل
المنتسب بان تضرب الواحد الذي فوق الاول في الثاني فيخرج خمسة وليس فوق الثاني ما يحمل على الخارج
فتضع قدام كل واحد منهم خمسة وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد منهم الى قدام التصحيح ثم تبسط
للابناء السبعة الباقين كذلك على الامامين الاولين بعمل بسط المنتسب فيخرج الواحد الذي فوق
الثاني فتضع قدام كل واحد منهم واحدا وتنقل الربع الباقي في كسور كل واحد منهم الى قدام التصحيح
فيخرج لكل واحد من الابناء الخمسة خمسة وربع ولكل واحد من الابناء السبعة واحد وربع وهذا
القدر من عمل اختصار النسبة المعدد بحصوص ... ما ريد ذكره وما علم زاده على ذلك صاحب فتاوى
نزهة العقول من تسمية الكسور من التصحيح المختصر على الورثة ايضا فيشير قدر الانطوى لا يزول به التكسير
من المثال ولا يرتفع به عن الكسور الا نقلها ... ان تحسب الكسور التي هي الارباع في المثال المذكور بالسهام
الصغار الخارجة من ضرب التصحيح المذكور في الامام فتعرف العدد ... منهم بالاختصار من
خمسة وثلاثين سهما فيكون منه لكل واحد من ابناء الهالكة الخمسة خمسة اسهم وربع ولكل واحد من
ابناء زوجها السبعة سهم كامل ومجموع ذلك اثنان وثلاثون سهما ويبقى بعد ثلاثة اسهم فتنقسم
ونقسم على اثنى عشر سهما صغيرا ... لكل واحد من الابناء الاثنى عشر كما تقدم
بيان ذلك في التنبيه السابق واذا اردت ان تستعمل في اختصار المثال المذكور الوجه الثاني في قسمة
التركة من الجامعة التي هي اربعون ومائة الى اربعة وخمسة وسبعة ورتبها كما ذكر لان
الانقسام يحصل على الاخيرين فيقال الكسر واقسم عليه العدد المختصر اليه الذي هو خمسة وثلاثون

يخرج لك ربع فاجعل الواحد الذي هو بسط جزء سهم المسئلة واضربه فيما بيد كل وارث واقسم الخارج
على الاربعة التي هي اصل الكسر الموضوع بعد العدد المختصر اليه يخرج لكل واحد مثل ما تقدم من الصحيح
والكسر وذلك كله لمن لم يحتج الى وضع المسائل في هذا الوجه وهو اختصار الحط عند اهل التحقيق وكانه
قيل لك تم عشر اربعين ومائة حتى تصير خمسة وثلاثين او اي عدد تضربه في الاول فيتبقى وينحط حتى يصير
مثل الثاني والعمل في استخراج ذلك المجهول ان تقسم الثاني الذي هو المحطوط اليه على الاول الذي هو المحطوط
بعد حله الى ابعاضه التي هي اربعة وخمسة وسبعة فيخرج لك ربع كما تقدم وبهذا الربع تحط المسئلة اذا اردت
ان ترجع الى العدد المختصر اليه لا ... في ضربه في المسئلة الا ان استخدمنا في عين ذلك الكسر وهنا نختم كلمة
بضربه فيما بيد كل وارث فيكون مجموع ما خرج لهم مثل المحطوط اليه الذي هو المحطوط اليه لان ذلك الكسر ينحط
به ابقا سهام كل وارث من المسئلة حتى يصير مثل العدد المجهول الذي يخرج لهم من المختصر اليه ليجمع بذلك الكسر
الخارج فيغنيه الحط من ... لان استخراج المجهول ... كل جزء اخذ به هو ... من غيره ولذلك يفتقر
اهل الفرائض على ذكره انه يستخرج به ما بيد كل واحد ولا يذكرون انه يضرب في المسئلة ليخرج العدد الذي
اريد قسمه للورثة فان قلت كيف يحط به السهام حتى يصير مثل المجهول مع انه لم يخرج من قسم الثاني
على الاول الذي تقدم انه العمل في استخراج ما يبلغ به الحط لان المجهول الذي هو الثاني المحطوط اليه لا يقدر قسمه
على غيره قبل علم قدره قلت انما صح حط السهام به لان ذلك الخارج الذي قال انه جزء السهم ... .
يخرج من قسمه ما بيد كل واحد من المحطوط اليه على ما في يده لان خارج قسمة ... من احد العددين
على الآخر هو مثل خارج ... في المثال ... الخمسة والرابع التي هي
المختصر اليه على الواحد والعشرين التي هي ... المسئلة تخرج ربع ايضا وقد اشترك ... اختصار الحط
في ابيات لم تخل من ... النظم لمن اراد حفظها وهي هذه اذا اردت عمل اختصار بالحط فاسمع بلا انكار
تجد غاية المسائل التي بها ... اليه ينقسم كاصغر ... واقسم عليه واجعل ما
قد بدا من عدد جزء السهم ترتقي اذ لو قسمته على الممتنع ثم بسطته لعاد فاسمع واحط جميع ما عليه انتهى
منه وما بقي ... بعد تسطيح ... ثم اقسم على
المرسوم منه تصب واجعل جميع ... وافهم على الابنة واختبر
بالجمع ... فبانه قد اذا اردت عمل الاختصار في المسئلة الكبيرة ... اصغر منه
... احرر عليك ... المسائل ... من تلك الا
... الصغار ... العدد لا ينقسم ... من تلك الابنة
ابنة ينقسم عليها اصغر الذي رسم بعد غاية المسائل ... المسئلة الكبيرة اليه واقسم ذلك الاصغر

بلغ

على تلك الابنة التي ظهر لك انه ينقسم عليها واجعل ما بقي لك من عدد لا ينقسم على شيء من الابنة جزء
سهم فهي المسئلة ثم تجمع بذلك على افرادك ولا تقسم ذلك العدد على الابناء والممتنع من القسمة اذ لو قسمته
على الابناء الممتنع ثم استخرجت بسط الكسر الخارج لك لتضربه في بسطه ما بيد كل وارث لعاد ذلك العدد
بنفسه في البسط فلا فائدة حينئذ في قسمته على الممتنع ولا في ضرب ذلك الكسر في المسئلة التي هي العدد الذي
يخرج المحطوط اليه الذي هو الاصغر المختصر اليه لانه معلوم فاسمع ذلك واحط جميع ما انقسم عليه الاصغر من
الابنة ... بقي من الابنة التي لم يحصل الانقسام عليه بعد الاصغر بعد تسطيح ...
اذا ضربه ... الاخر في عشرة ... ذلك ... واضربه حظ كل وارث في جزء سهم من
صحيح فهي المسئلة واقسم الخارج على المرسوم من الابنة بعد المختصر اليه توافق الصواب في عملك
واجعل جميع عدد ... اليه مسئلة ... ذلك الاصغر ... من الابنة جزء السهم
فهي المسئلة لتقسم ما فاته غيرك ولا تقسمه على الابنة التي لا ينقسم على واحد منها اذ لو قسمته
عليها ثم ... البسط الخارج لك لتضربه في بسطه ما بيد كل وارث لعاد ذلك العدد في البسط ...
عملك في القسمة ... واضرب ما بيد كل وارث في جزء السهم واقسم الخارج على جميع الابنة الموضوعة
بعد المختصر واختبر عملك بالجمع المعروف عند اهل هذا الفن يا صاحب الهمة العالية ليظهر لك صحة عملك
فان اردت ان تستعمل في اختصار المثال السابق ... خمسة وثلاثين الوجه الثالث في قسمة التركة ...
التي هي اربعون ومائة الى الاربعة والخمسة والسبعة ورتبها كما ذكر بعد المختصر اليه ثم اضرب الواحد والعشرين
التي هي سهام كل واحد من الابناء ... في الخمسة والثلاثين التي هي المختصر اليه يخرج لك خمسة وثلاثون
وسبع مائة ثم اقسمها على الامام الاخر يخرج لك خمسة ومائة فضع ... لكل واحد منهم واقسم ذلك
الخارج على الامام الذي قبله يخرج لك احد وعشرون فضع ... ايضا واقسم هذا الخارج على الامام الاول
يخرج لكل واحد منهم خمسة صحيحة وبقي واحد فضع ... الاربعة فيكون ربعا واجعل الخمسة الصحيحة
... المختصر اليه ثم اضرب الخمسة التي هي سهام كل واحد من الابناء ... المختصر اليه ايضا يخرج لك
خمسة وسبعون ومائة ثم اقسمها على الائمة الثلاثة كما ذكر يخرج لكل واحد منهم واحد صحيح وربع ثم اجمع تلك
الارباع واقسمها على امها يخرج منه ثلاثة صحيحة وادخل ... المختصر اليه واجمع الى ما تقدم
يخرج لك مثل المختصر اليه فتعلم بذلك صحة عملك وذلك ظاهر لا يحتاج الى اعادة تصوره ...
... الوجه التي ذكرنا في الشرع لقسمة التركة ... في ... الاختصار ...
... ثم اتبع ... في الشبه ... قال الناظم

علمه الشيء ومادرت طه هنالك على مهمات الفرائض اشتمل وسميته الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة

فاقول في تفسير ذلك الجواهر جمع جوهر وهو الاحجار النفيسة التي توخذ من قعر بعض البحور [illegible]
النساء في النحور [illegible] من [illegible] الى [illegible] السائرة [illegible] والمكنونة اسم مفعول من [illegible]
[illegible] اذا استترت وصدف [illegible] والسائرة والمسنونة اسم مفعول من [illegible] اذا
[illegible] والقدر [illegible] من فقه الفرائض واعمال الحساب [illegible] في هذا [illegible]
مشتملا على مهمات فقه علم الفرائض ومهمات اعمال الحساب سميت هذا النظم [illegible]
[illegible] من اراد ان [illegible] من [illegible] الجواهر المسنونة اي
المستورة في صدف اي غطاء الفرائض المسنونة اي المبينة [illegible] الجواهر [illegible] الجواهر والفرائض غطاء
[illegible] من التعبير على سبيل التخييل [illegible] الجواهر المستورة في غطاء [illegible] غطاء الفرائض [illegible]
وعنه يكون ذلك الغطاء [illegible] حتى يخرج ما اراد ها من غطاء [illegible] لا معة لا غبار
عليه لاحد والاقرب للمنزل يكون [illegible] الجواهر المسنونة من التعبير في صدف اي في [illegible]
[illegible] للفرائض المشروعة من التعبير [illegible] الناظم بالجواهر [illegible] العرابة [illegible]
من [illegible] المعنى [illegible] جوهرة لامعة [illegible] من [illegible] السمر [illegible]
[illegible] من التعقيد [illegible] كلمات [illegible] موضع [illegible] دون تقديم وتاخير [illegible]
[illegible] في حسن ترتيب كلمات [illegible] قلادة الجوهر [illegible] حسن ترتيب جواهرها [illegible] النظم على
[illegible] والمطلوب على الوجه المرغوب حمد الله على [illegible] لانه من [illegible] المنقبضة للشكر من
العباد [illegible] بالصلاة والسلام على نبينا واله الكرام رجاء [illegible] في قبول عمله [illegible]

فالحمد لله على الانعام للفقه والاعمال بالتمام وافضل الصلاة والسلام على النبي واله الكرام

فاقول في تفسير ذلك الحمد هنا بمعنى الشكر [illegible] على [illegible] الرحمة [illegible] الانعام والسلام
من الله على نبيه [illegible] زيادة التعظيم والنبي هو انسان اوحي اليه بشرع وان امر بتبليغه [illegible]
[illegible] للضرورة [illegible] على [illegible] من النبا الذي هو الخبر [illegible]
المخبر [illegible] ما امره ان يبلغ للعباد [illegible] الخبر [illegible] لانه مخبر [illegible]
به [illegible] على انبياء [illegible] في الكلمة الموجودة في [illegible] بعد [illegible] في الجمع
[illegible] بعد التخفيف
للضرورة [illegible] على هذا [illegible] النبوة [illegible] من الارض [illegible] وعلو
شانه

شارح [illegible] على [illegible] فيه الياء والواو [illegible] الواو ياء [illegible] الياء في الياء
[illegible] بالسابق [illegible] عن [illegible] قلبت الواو [illegible]
انبياء [illegible] الالف [illegible] الكلمة لان [illegible] الجمع [illegible] وسلم [illegible]
[illegible] تطريبه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم وله على وعقيل وجعفر والعباس [illegible] عليهم الاشراف [illegible]
[illegible] مصطلح السلف [illegible] الحسن والحسين [illegible]
[illegible] والكرام [illegible] بصفات الكرام من حسن الخلق والعبادة [illegible]
للبيت الثاني [illegible] بجميع انواع [illegible] على [illegible]
[illegible] فقه الفرائض [illegible] اعمال الحساب [illegible] في هذا النظم [illegible]
[illegible] في هذا المنظوم [illegible] من الاشياء وافضل الصلاة وافضل السلام [illegible] على نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله [illegible] اللهم [illegible] افضل الصلاة وسلم افضل السلام على نبينا
محمد واله الموصوفين بالكرم [illegible] لما [illegible] تم [illegible]
ابيات هذا النظم مع حمد الله [illegible] بقوله ابياته [illegible] بلا اخفاء والحمد لله بلا انتهاء
فاقول في تفسير ذلك الابيات جمع بيت والمراد بالبيت هنا مجموع الشطرين [illegible] الرجز [illegible]
[illegible] الشطر الاول [illegible] اخر البيت [illegible] في اخر
الشطر الاول [illegible] النظم [illegible] اخر الشطر الثاني في الحرف الاخير [illegible]
[illegible] الرجز [illegible] ابيات [illegible] هذا [illegible] اهل هذا الفن [illegible]
النظم [illegible] من [illegible]
[illegible] اخر البيت [illegible] اخر البيت [illegible] القطع [illegible]
في الرجز [illegible] في اخر [illegible] العروض [illegible] الشطر [illegible]
[illegible] شرح [illegible] على سبيل [illegible] انواع [illegible] العروض [illegible]
[illegible] الشطر [illegible]
[illegible] الشطر الثاني [illegible] ذلك [illegible]
ان [illegible] هذا الرجز [illegible] شطره الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] والبيت على هذا [illegible] شطر واحد [illegible] شطرين [illegible] الثانية من

... إذا [illegible] وجابلة [illegible] أحببه إجابة له ومعنى الشطر الأول من الأبيات هذا النظم مولولب وهو
ثلاثون وثلاثمائة [illegible] وأربع مائة بلا وجود خطإ [illegible] عددها وأنها [illegible] عددها [illegible] [illegible] عنه
وفي تلك الجملة إشارة [illegible] آخر وهو [illegible] قاربها [illegible] أو تلبية [illegible]
له [illegible] مقصوده [illegible] إجابة له بالمشقة لصعوبة عبارتها وسلامتها من التغيير والحشو [illegible]
[illegible] ومعنى الشطر الثاني أنواع الحمد الذي هو الوصف الجميل [illegible] على كمال [illegible]
بلا وجود أشياء لعدد أنواعه لأن كمالاته تعالى لا نهاية لها وإنما [illegible] على ذلك [illegible] ختم
عليها بالحمد لأن الله تعالى شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقولوا عند اختتام الأعمال [illegible] الأمر الحمد
لله رب العالمين فقال تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال تعالى في أهل الجنة وآخر دعواهم
أن الحمد لله رب العالمين وهذا آخر ما قصدنا إثباته في هذا الشرح الجامع [illegible] هذا الوقت من علم
القرآن النافع نفعنا الله تعالى بجعله خالصا لوجهه الكريم [illegible] العالمين [illegible] الدائم [illegible]
وقد تركته في تفصيله جملة وعمدة لأهل الوقت [illegible] فأسأل الله [illegible] أن لا يخيب من [illegible]
ولا يرد من قصده [illegible] بجعله [illegible] رحمته وقال [illegible] وكان الفراغ من تقييده [illegible]
في الوقت [illegible] الذي هو أحد شهور السادس عشر بعد مائة وألف من الأعوام وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه التابعين والحمد لله رب العالمين كمل الجزء بحمد الله المعين في الثاني
عشر من جمادى الأولى سنة الثالث عشر ومائتين وألف رزقنا الله خيره ووقانا شره غفر الله لمن كتبه
ولقارئه ولناظره ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله رب العالمين